

مصر المعاصرة

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور / محمد عبد الظاهر حسين

سكرتير عام الجمعية

يوليو ٢٠١٩

العدد ٥٣٥

السنة مائة وعشرة

القاهرة

أعضاء الجمعية أربع فئات :

- ١- أعضاء عاملون
- ٢- أعضاء مشتركون
- ٣- أعضاء فخريون
- ٤- أعضاء مراسلون

الاشتراك السنوى فى المجلة :

- ١٥٠ جنيه لغير الأعضاء
- ٢٠٠ دولار لغير المصريين
- ١٠٠٠ جنيه مصرى للبنوك والهيئات والمكاتب وما فى حكمها

ثمن العدد :

- ٥٠ جنيه للمصريين
 - ٤٠ دولار لغير المصريين .
- الجمعية غير مسئولة عن الآراء التى تنشر فى مجلتها « مصر المعاصرة » حيث تعبر عن وجهة نظر أصحابها ، ولا يجوز نقل أو ترجمة ما ينشر فى هذه المجلة بغير إذن سابق من الجمعية .
- كل ما يرسل إلى المجلة للنشر يصبح ملكاً للجمعية .
- ترسل طلبات الانضمام والاشتراكات والإستعلامات إلى سكرتارية الجمعية .

مقر الجمعية - ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة - صندوق بريد رقم ٧٣٢

ت : ٠٧٩٧ ٢٥٧٥ - فاكس : ٢٥٧٨٢٧١٠

بريد إلكترونى : espesl@hotmail.com

الفهرس

أبحاث باللغة العربية

صفحة

- أ. د. أشرف توفيق شمس الدين ٥ مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية -----
- د. حسني موسى محمد رضوان ٥١ حصانات السيادة الأجنبية في ضوء قواعد القانون الدولي العام مع إشارة خاصة للقانون الأمريكي العدالة ضد زعامة الإرهاب «جاستا (JASTA) لسنة ٢٠١٦» -----
- د. ياسر عوض عبد الرسول "تصدير العقارات كآلية لدعم الاستثمار العقاري في مصر في ظل الفقاعة العقارية المحتملة" ----- ١٤١
- د. أحمد محمد عادل عبد العزيز نحو سوق أوراق مالية عادلة برؤية إسلامية ٢٢١ معاصرة -----
- د. عمر مزبون عطية إسماعيل غسيل الأموال الجريمة والآثار ----- ٢٦٧
- د. أحمد فاروق عباس القوات المسلحة والاقتصاد دراسة للدور الاقتصادي للقوات المسلحة المصرية ----- ٣٣٣
- د. عبد الهادي محمد أحمد جوده الآثار الاقتصادية للدروس الخصوصية في مصر ٤٢٥

أبحاث باللغة الانجليزية

- د. أحمد السيد الدقن ٥ العلاقة بين التخطيط للإصلاح الإداري والتنمية الاقتصادية - تحليل مقارن عبر الزمن -----
- د. خلود حسام حسنين تطبيق الاستهلاك الرشيد من منظور إسلامي --- ٤١
- د. ناهد حلمي

رقم الإيداع
١٩٩٨ / ١٧٤٤١
الترقيم الدولي (ISSN 1110)

مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية

الدكتور أشرف توفيق شمس الدين

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة بنها

الحائز على جائزة الدولة التشجيعية في القانون الجنائي

المحامي بالنقض والإدارية العليا - القاضي سابقاً

- تمهيد:

استخدمت النقود منذ إنشائها لتسهيل عملية تبادل السلع والخدمات، وكوسيط في البورصة، ولأداء هذا الدور فيجب أن تتوافر بها قيمة في ذاتها. ومن جهة أخرى فإن النقود حتى تكون مقبولة باعتبارها مالا في نظر القانون يجب أن تكون محددة بمعرفة السلطات المختصة في الدولة، أو تكون محلاً للقبول العام بوسائل القبول المختلفة في المجتمع. ويمكن للتكنولوجيا أن تقدم عدة أشكال للعملات الافتراضية التي يجري التعامل بها في الفضاء الافتراضي. وقد جرت تجارب عدة لإنشاء عملة افتراضية تجرى مجرى النقود وتتمتع بالسرية وإخفاء هوية العميل. ومن بين هذه التجارب ما قامت به «هيئة سك العملة الملكية الكندية»^(١) سنة ٢٠١٢ من طرح مسابقة تنافسية لإنشاء وتصميم تطبيق يمكن بموجبه التعامل بعملة افتراضية إلكترونية عرفت باسم "MintChip" كان الغرض منها هو تقويم تحول النقود العادية إلى صورة افتراضية للمدفوعات^(٢). وهناك ثلاثة جوانب تحدد مدى قبول العملة الافتراضية في التداول: الأول هو تحديد من تعود ملكية هذه العملة، والثاني مدى توافر تنظيم لها، والثالث هو إمكانية تسوية المنازعات التي قد تنشأ عن استخدامها. فوجود هيئة تصدر هذه العملة وتعود إليها ملكيتها أمر يؤدي إلى استقرار قيمتها وإلى تعزيز ثقة المستخدمين لها. ووجود قواعد تنظيمية من شأنه كذلك أن يعزز ثقة المستخدمين وأن يوفر الضمانات الكافية سواء بالنسبة للمستخدمين لهم أو غيرهم من أشخاص. ومن شأن تسوية المنازعات الناشئة عنها أن يؤدي إلى نجاح هذه العملة وثبات مخرجاتها، واستمرارها في التعامل بها^(٣).

(1) "Royal Canadian Mint".

(2) Ralph E. MCKINNEY / Lawrence P. SHAO / Dale H. SHAO / Duane C. ROSENLIIEB: The evolution of financial instruments and the legal protection against counterfeiting: a look at coin, paper, and virtual currencies, Journal of Law, Technology & Policy, Vol. 2, 2015, p.275.

(3) McKinney / Shao / Rosenlieb, p. 293.

- العملة النقدية تعبير عن سيادة واستقلال الدولة -

النقود هي مظهر لاستقلال الدولة، فإذا استخدمتها للقيام باستيراد ما يلزم من احتياجاتها، وتصدير ما يفيض عنها، فإنها بذلك تستغنى عن تبعيتها للغير. وهكذا فإن المجتمع يحتاج في كل وقت إلى أداة للتبادل في العلاقات التي تربط بين مواطنيه أو بينه وبين المجتمعات الأخرى، وهذه الأداة تعتبر مقياساً لسعر السلع والخدمات. وبدون النقود فإن النشاط الاقتصادي الإنساني وحركة الاقتصاد الوطني والعالمي لا يمكن أن يؤدي وظائفه^(١).

وكما عبر حكيم الصين «كونفوشيوس» من قديم، فإن العملة الوطنية تعتبر واحدة من أهم رموز ومعايير الاستقلال في الدولة، كما أنها تعبر عن السيادة الواقعية لها^(٢). فتبعية العملة الوطنية وعدم استقلالها الواقعي؛ بل والقانوني، يرسخ لتبعية الدولة ويجعل استقلالها استقلالاً شكلياً. وعلى الرغم من ازدياد عدد الدول المستقلة، فإن تعدد العملات النقدية التي يتم التعامل بها بين الدول وتحكم بعض الدول والمؤسسات في تحديد قيمتها ما يشكل عائقاً أمام إنشاء السوق الحرة.

- عملة النقد: «عملة النقد»^(٣) هي صورة من صور العملة؛ ولكن في مجال الاقتصاد والتمويل. وهناك تعارض بين فكرة «العملة» والتي تستهدف إعادة تشكيل المجتمعات، من جهة، وبين الحفاظ على الهوية الوطنية لكل دولة، من جهة أخرى. والأثر المباشر للعملة النقدية هو التعارض بين زيادة درجة اندماج العملة الوطنية في النظام العالمي النقدي، بين الحفاظ على الخصوصية الوطنية. ووفقاً لنظرية العملة الواحدة فإن وجود عملة واحدة له من المزايا ما يفوق تعدد العملات، لأن هذه الوحدة قد يؤدي إلى الشفافية في التعامل، وأن يحقق الاستفادة بالحد الأقصى للسعر المثالي، لأن من شأن إزالة الحواجز أن يحقق المزايا التنافسية. وعلاوة على ذلك فإن نفقات التعاملات ستتخف، والعلاقات التجارية وسوق العمل ستشهد تطوراً ملحوظاً^(٤). غير أن هذه العملة الواحدة تتطلب وجود ضوابط حتى تكفل استقلال الاقتصاديات الوطنية وتحول دون التحكم بها والتأثير عليها.

(1) VALERIIA DYNITU: Cryptocurrency as a means of money laundering, Entrepreneurship, Economy and Law, the all-Ukrainian scientific and practical economic and legal journal, Mai 2018, p.267.

(2) Dyntu, p.267.

(3) "Monetary Globalization".

(4) Dyntu, p.267.

-العناصر الجاذبة للعملة الافتراضية:

ظهرت النقود الافتراضية وانتشر استخدامها في وقت قصير نسبياً، ويرجع ذلك لاعتبارات أهمها: الأرباح الكبيرة التي تحققها في البورصات المالية، وسهولة تداولها رقمياً، وكونها لا تخضع لرقابة المصارف المركزية، وانتفاء وجود رقابة حكومية أو قيود على تداولها، كما أن الشخص نفسه يشارك في خلق هذه العملة وتداولها بصورة شخصية. كما قد يفسر سرعة انتشارها بمحاولة الخروج على النظام المالي العالمي والذي يعتمد الدولار الأمريكي عملة للتداول، على الرغم من أن ارتباطه بالذهب قد زال في النصف الثاني من القرن الماضي، ولم يعد له غطاء يحميه، ما أدى إلى التضخم الاقتصادي والفقر كأثر لطبع العملة الورقية دون ضوابط.

وعلى الرغم من أن البعض يشير إلى أن سوق الدفع بالعملة الافتراضية ما زال صغيراً نسبياً، وأن عدد مستخدمي هذه العملة يتطور وينمو ببطء، كما أن انتشار استعمال العملة بصورة أساسية في تعاملات الجمهور بالبيع والشراء لا يحتمل أن يكون في القريب، وكذلك فإنه لا يوجد دليل على أن المستهلكين سيعتمدون استخدام العملة الافتراضية في القريب.

وقد أدى تزايد استخدام النقود الافتراضية إلى أن يسترعى ذلك انتباه المؤسسات المالية ومن بينها البنوك المركزية العالمية، وقد استولت عملة البيتكوين على انتباه هذه المؤسسات. وكان سبب ذلك هو الارتفاع المتصل في قيمتها، فما يشككه منها من مجرد حفنة قليلة من الدولارات إلى تضاعف قيمتها أضعافاً مضاعفة، وذلك خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً^(١). وتاريخياً استخدمت عملة البيتكوين باعتبارها وسيلة لارتكاب الأفعال غير المشروعة، وكانت محلاً للقبول في عالم الإنترنت السفلى، وقد يتغير هذا الوضع إذا تم استحداث أدوات تحليلية يمكن بمقتضاها لجهات الرقابة وتطبيق القانون الاقتفاء أثر المعاملات التي تتم بها. وتقدم العملة المشفرة أعلى درجة من درجات إخفاء الهوية والتي تكتسب شعبية مع الوقت^(٢)، وهوما يحقق حماية للخصوصية، إذ لا يمتد إلى أية معلومات شخصية للمستخدم، فالتعامل من خلال شبكة «كتل البيانات المتسلسلة» لا يتضمن تقديم أية معلومات شخصية للمستخدمين، وهو ما يعنى أن التعاملات التي تجري لا تحتوي على أية معلومات يمكن

(1) McKinney / Shao / Rosenlieb, p. 303.

(2) J. (Everette) and others: Risks and vulnerabilities of virtual currency. cryptocurrency as a payment method, Public-Private Analytic Exchange Program 2017, p.3

بمقتضاها الوقوف على شخصية المشاركين فيها^(١). ولا تسمح لوسيط أو طرف ثالث أن يتدخل في التعامل بين طرفي العلاقة، ومن ثم فهي تحول دون قيام الغير بالمساس بما يتم من عمليات.

ويشير البعض إلى أن سوق الدفع بالعملية الافتراضية ما زال صغيراً نسبياً، وأن عدد مستخدمي هذه العملة يتطور وينمو ببطء، كما أن انتشار استعمال العملة بين العامة لا يحتمل أن يكون في القريب. وأنه لا يوجد دليل على أن المستهلكين سيستخدمون في القريب على استخدام العملة الافتراضية بصورة أساسية في تعاملاتهم بالبيع والشراء، وأن العملات المشفرة قد عجزت حتى الآن عن منافسة العملات التقليدية، في معايير استقرار سعر الصرف والقبول بها كأداة وفاء^(٢).

غير أن مزايا العملات المشفرة قد أدت إلى ذبوع انتشارها وزيادة استخدامها كبديل لنظام المدفوعات التقليدية. والعديد من الشركات الضخمة ومئات الآلاف من البائعين عبر شبكة الإنترنت يقبلون التعامل بعملات متنوعة من النقود المشفرة. وقد أفضى ذلك إلى شيوع التعامل بالنقود الافتراضية بين الناس، وقبولها في التعامل وتمويل الأعمال التجارية والاستثمار^(٣). وبالإضافة إلى ذلك فإن تقوية العملة سيحقق فائدة للمستثمرين لأسباب ترجع إلى استقرار الاقتصاد الشامل، فالمنتجات المنتجة من المشروعات التي تم استثمار المال فيها. ستصل إلى الحد الأقصى من الاستهلاك الواسع، كما أن تسارع وتيرة العولمة، يجعل مسألة العملة العالمية تبدو وثيقة بها.

وتشهد المجتمعات المعاصرة حالياً الثورة الصناعية الرابعة، والتي ستؤدي إلى إحداث التحول في مختلف المجالات. ومن بينها الاقتصاد العالمي. وقد أدى نشوء الإنترنت وتطور تقنيات الاتصالات إلى بدء عصر الاقتصاد الرقمي.

والاقتصاد الرقمي هو سلسلة من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي يتم أداؤها على شبكات المعلومات وترتبط باستخدام المعلومات وتقنيات

(1) David CARLISLE: Virtual currencies and financial crime, challenges and opportunities, Royal United Services Institute for Defence and Security Studies, March 2017, p.3; Dyntu, p.268.

(2) في مطلع سنة ٢٠١٧ سجل سوق العملات المشفرة والذي يضم أكثر من مائة عملة، ما يقدر بنحو ١٢٠ بليون دولار في التعامل بها. غير أن هذه النسبة تقدر بنحو الربع من نسبة واحد بالمائة من مما قيمته مائتي تريليون من الدولارات التي هي قوام التعامل بالذهب والنقد والأسهم والسندات. وفي دراسة أعدها مركز كامبريدج لقياس التمويل العالي بالعملية المشفرة البديلة، سيطرت عملة البيتكوين، على الأسواق الرأسمالية، تلتها عملات الإثيريوم Ethereum والريببل Ripple والبيتكوين النقدي والبيتكوين Jatecoin. وفي مارس سنة ٢٠١٧ بلغت عملة البيتكوين أوسع مدى للعملة المشفرة لمستوى التعامل اليومي. وتشير الدراسة إلى أن عملة البيتكوين تم دعمها واستخدمها من أغلبية محافظ البورصات ومقدمي خدمة الدفع. v.l. (Everette) and others p.

(3) Anell and Lee, Op-Cit.

الاتصال. وتتضمن أنشطة مثل أعمال البنوك والبيع والشراء والاستفادة من التعلم والتسلية باستخدام الإنترنت والأجهزة المتصلة فيما بينها. وقد أدى الاقتصاد الرقمي إلى تغيير الإطار التقليدي للاقتصاد، وذلك بإقامة فضاء بلا حدود بقواعد جديدة تنظم التجارة. وقد أشار بعض الاقتصاديين في نهاية الألفية الثانية إلى أن: «الإنترنت سيكون واحداً من القوى الرئيسية التي من شأنها تقليص دور الحكومات. وأن الشيء الوحيد الذي لم يتوافر بعد ولكنه سيكون قابلاً للتطوير عاجلاً هو النقود الإلكترونية الموثوق بها، كوسيلة يكون بموجبها على الإنترنت بمقدور المرء نقل الأموال من شخص إلى آخر بدون أن يعرف كلاهما الآخر، وبهذه الكيفية يكون بمقدور الشخص أن يأخذ ورقة مالية من فئات الدولار الأمريكي ويعطيها إلى شخص آخر دون أن يكون هناك سجل يوضح من أين أتت»^(١). ومن شأن الاقتصاد الرقمي أن يؤدي إلى إنشاء نماذج جديدة لاستيعاب الأصول واستحداث قنوات وأدوات ونظم جديدة للتمويل والمعاملات المالية، وإنشاء سبل جديدة بديلة لتداول رأس المال. ولا يلبي النظام الحالي للبنوك الطلب المتزايد لسوق التجارة الرقمية، وتبدو الحاجة واضحة لضرورة إنشاء وسيلة ملائمة للمعاملات فائقة السرعة عن طريق الإنترنت قد تخرج على حدود الولاية القانونية للدول^(٢). هذا الدور لوسائل الدفع يمكن أن يشغله «العملة الافتراضية».

-العوامل التي تقف ضد قبول العملة المشفرة:

أثارت زيادة عدد المتعاملين بالعملات المشفرة العديد من الصعوبات التي لم يتوقعها منشئو هذه العملات أنفسهم. وتتضمن هذه الصعوبات: الافتقار إلى القبول التجاري لها، والخشية من الخسارة بسبب اختراق الشفرة المتعامل بها أو فقد المفتاح الخاص للشفرة، انخفاض منحنى التعلم المصاحب لفهم الصعوبات الفنية المحيطة بها، الخشية من أن تكون العملة المشفرة مجرد احتيال أو أن ينتهي العمل بها وتفقد صلاحيتها في التعامل. وقد تتصل هذه المخاطر كذلك باعتباريات اتفاق التعامل بهذه العملة مع القواعد القانونية والنظم الضريبية المطبقة. ويساهم ارتباط العملات المشفرة بالأنشطة غير المشروعة ونشأتها ضد الحكومات في انتشار الخطاب السلبي

(1) the Internet is going to be one of the major forces for reducing the role of government. The one thing that's missing, but that will soon be developed, is a reliable e-cash, a method whereby on the Internet you can transfer funds from A to B without A knowing B or B knowing A, the way I can take a USD 20 bill and hand it over to you and then there is no record of where it came from". Milton Friedman 1999, Dyntu, p.267.

(2) Dyntu, p.268.

عنها. وبالتالي في فقد ثقة المستهلكين بها. كما أدت التذبذبات الحادة في قيمتها على تشجيع المضاريات باعتبارها استثماراً، أكثر من كونها صورة من صور الدفع^(١).

وقد كان إنشاء النقود والمحافظة عليها أمراً ينظر إليه تقليدياً باعتباره أحد الأدوات التي تدخل في اختصاص القطاع الرسمي، أي الحكومة والبنوك المركزية. باعتبارها مؤسسات مركزية في المجتمعات المختلفة. وقد صممت العملات المشفرة بحساباتها بديلاً عن هذا النشاط. فهذه العملات تستند إلى شبكات لا مركزية لتسهيل التعامل في وحدة حسابية خاصة ليس لها إدارة مركزية، وتخالف القواعد المعمول بها من المؤسسات الحكومية وتتصل بإصدار واسترجاع العملات التقليدية. فالعملات المشفرة صممت لكي يقوم مستخدموها بالتجار في العملة مباشرة، وسواء بتدخل أو مشاركة محدودة من القطاع الحكومي أو بدون هذا التدخل أو المشاركة على الإطلاق، وهو ما يضع بعض المخاطر على هذا القطاع، في المجالات التي يسمح النظام المالي التقليدي للحكومة فيها بالتدخل. وتتصل هذه المخاطر باعتبارات استثمارية وفورية والاستجابة للحاجات الملحة والمتعلقة بجدارة النظام المالي وحماية المستهلك، ومكافحة التهرب الضريبي، وتنظيم انتقال رؤوس الأموال. والاعتبارات المتعلقة بالاستقرار المالي وأثار السياسة النقدية تبدو أقل فورية ولكنها تتطلب المزيد من التحليل والملاحظة^(٢).

وترجع خطورة العملات المشفرة إلى إمكانية استخدامها لإخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع للمال أو الوجهة النهائية للمال، وهكذا فإن غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، والإفلات من العقوبات، والاحتيايل، وجرائم الكومبيوتر، يمكن أن ترتكب جميعاً باستعمال النقود المشفرة^(٣).

- إشكالية البحث -

تثير الدراسة من -زاوية السياسة الجنائية- العديد من التساؤلات؛ فهل تصلح العملات الافتراضية أن تكون مصلحة يحميها القانون الجنائي؛ أم أن المخاطر التي تحيط بها يحول دون النظر إليها باعتبارها عملة مقبولة للتداول، يتوافر فيها كافة الضوابط والشروط التي تتوافر للعملات التقليدية؟، وإذا كانت العملات الافتراضية ليست جميعاً من نوع واحد، فما هي العملة الافتراضية التي تتوافر بها مخاطر أكثر

(1) J. (Everette) and others, p.13

(2) J. (Everette) and others, p.18

(3) J. (Everette) and others, p.18

من غيرها، فما هو مدلول هذه العملة وما هي خصائصها المميزة، التي تجعل تمييزها عن غيرها من عملات افتراضية ممكناً؟

وتثير الدراسة التساؤل عن وجهة السياسة الجنائية تجاه عدم معرفة الأشخاص الذين يقفون خلف هذه العملات، فكيف يمكن التوصل إليهم، ومن هم ذواتهم وجنسياتهم وأماكن عملهم وما هي الأفعال التي يقومون بها والتي تحيط باستخراج العملة الافتراضية وتداولها وتحديد سعرها وكشف المعلومات عنها وطرحها في الأسواق والتصرف فيها ودور الإعلام في ذلك؟، وما مدى المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص عند ارتكاب جريمة من الجرائم بمناسبة القيام بهذه الأعمال؟

وإذا كانت العملات الافتراضية تتركز بيد مجموعة صغيرة من رجال الأعمال والكيانات، فإن التساؤل يثور عما إذا كان تحالف هؤلاء واحتكارهم لتحديد سعر العملة الافتراضية هبوطاً وصعوداً من شأنه أن يشكل فعلاً مجرمًا في نظر القانون، وكيف يمكن ضبطه والوقوف عليه، والأصل أنه يجري في سرية وبين أشخاص قد يكون بعضهم غير معروفين؟

وتثير الدراسة تساؤلات أخرى مهمة عن مدى سريان النصوص التقليدية التي تحمي الثقة العامة في النقود الورقية على العملات الافتراضية، فهل يمكن تطبيق هذه النصوص؛ أم أنها لا تقبل التطبيق بسبب الطبيعة الخاصة بالعملات الافتراضية؟، وماذا لو أن صاحب العملة الافتراضية قد أراد سحب أمواله أو إعادة نقوده الورقية، غير أنه لم يتمكن من تبديلها، فهل يشكل هذا الفعل جريمة ما؟

وإذا كانت العملات الافتراضية تجري في الجانب الأكبر منها خارج سيطرة الدولة، وبين أشخاص عاديين، ويقتل الناس على شرائها وتداولها لما تحققه من أرباح كبيرة، فإن التساؤل يثور عن المسؤولية الجنائية عن المعلومات الكاذبة والمضللة التي تدفع الناس إلى ذلك؟، وماذا لو أن الشفرة السرية التي يجري التعامل بها تم اختراقها، أو أن جهاز الكمبيوتر المستخدم في التعامل مع العملات الافتراضية قد تمت سرقتها أو إتلافها أو اختراقها برنامج ضار؟، وإذا كان للعملات الافتراضية صلة وثيقة بالعديد من الأنشطة الإجرامية، فما هي هذه الأنشطة التي يمكن أن ترتبط بالعملات الافتراضية؟، وما وجه هذا الارتباط بينها؟، وهل يكون دور العملات الافتراضية حاسماً التأثير على ارتكاب هذه الأنشطة؟

وتطرح الدراسة جوانب أخرى مهمة من التساؤلات: فإذا كانت العملة الافتراضية يتم تداولها من أشخاص لا يعرفون بعضهم ومن أماكن تتعدى حدود الدولة، بل وقد تمتد إلى قارات بعيدة عنها، وإذا كان التشفير هو حجر الزاوية في هذه العملات، فإن هذه الاعتبارات تجعل مهمة رجال الضبط والتحقيق بالغة الصعوبة، وهو ما يثير التساؤل عن كيفية التحقيق في هذه الجرائم والتجريح عنها والوقوف على مرتكبيها، وعن تحديد الاختصاص القانوني والقضائي واجب التطبيق عليها؟ وعن الأدلة المقبولة في الإثبات في هذه الجرائم ونسبتها إلى مرتكبيها؟.

وتهدف الدراسة إلى بيان الضوابط المقررة للسياسة الجنائية، وصولاً إلى تحديد المخاطر التي تحيط بهذه العملات، وما إذا كان النفع الناتج من التعامل بهذا النوع من العملات يرجح المخاطر الناجمة عنه؛ أم أنه من الأفضل للسياسة الجنائية أن تحظر تداول هذا النوع من العملات درءاً لما يحيط بها من تحديات ومخاطر.

- تقسيم: نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث: نتناول في المبحث الأول، مدلول العملة الافتراضية المشفرة والتي تتصف بمخاطر غير تقليدية، فتبين صورها المختلفة، ونستخلص الخصائص التي توفر المخاطر غير المألوفة لها، والتي تعتبر السمة المميزة لها. وفي المبحث الثاني، نتناول بالبحث ارتباط العملة الافتراضية بالأنشطة الإجرامية المختلفة، فتبين العوامل التي تؤدي إلى ارتباط هذه العملات بالأنشطة الإجرامية، وصور هذه الأنشطة المختلفة. وفي المبحث الثالث نتناول الإجراءات الجنائية التي تتصل بالجرائم التي تستخدم فيها العملة الافتراضية، مبينين إجراءات الضبط والتحقيق والصعوبات التي تعترضهما، ودليل الإثبات الناتج عنهما، ومدى توافر صدقيته وإمكانية الوثوق به أمام القضاء. ونختتم الدراسة بخاتمة تبين فيها أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج.

المبحث الأول

مدلول العملة الافتراضية ذات المخاطر

-أهمية تمييز العملة الافتراضية ذات المخاطر غير المألوفة؛

المخاطر هي قرين النشاط الإنساني، فكل وجه من أوجه هذا النشاط يكون عرضة للخطر بصورة أو أخرى، ولذلك يقع على القانون أن يتحسب للأفعال الإجرامية التي من شأنها أن تنال من الحق أو المصلحة يحميها القانون، بل وقد يكتفى بتجريم مجرد التهديد بالمساس به، وذلك إذا انطوى الفعل على احتمال المساس به. والنقود -على أهميتها- شأنها شأن أوجه النشاط الإنساني تتوافر بمناسبة إصدارها واستخدامها أداة للتداول مجموعة من المخاطر، كأن يلحق بها التزييف أو تنخفض قيمتها انخفاضاً كبيراً نتيجة ارتكاب بعض الأفعال غير المشروعة، وقد تتعرض باعتبارها مالا للسلب من أصحابها، كأن ترتكب عليها أفعال السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة أو تكون محلاً للإخلال بضوابط تداول الأوراق المالية وغيرها. غير أن هذه المخاطر تعتبر عادية، إذ تتحوط لها السياسة الجنائية وتضع من النصوص ما يكفل حمايتها، كما أن السياسة الجنائية تتكامل مع السياسة المالية والمصرفية التي تنظم قواعد تداول هذه العملة وتضع النظم المالية لقبولها في المعاملات. ولذلك فهذه المخاطر هي مخاطر مألوفة ومتوقعة وتشكل موضوعاً للسياسة الجنائية؛ أما إذا كانت هذه المخاطر المحيطة بالعملة غير مألوفة ولا يمكن توقع آثارها واتصفت بسهولة الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية، وارتبطت بأنشطة إجرامية أخرى عديدة وهددت مصالح أساسية للمجتمع، فإن هذه المخاطر توجب في هذه الحالة النظر في مدى قبولها للتداول وأدائها لدور النقود التقليدية، وهو ما يشكل موضوع هذه الدراسة.

-العملة الافتراضية قد تكون حقيقية أو رقمية؛

العملة الحقيقية^(١)، هي العملة التي تشكل في ذاتها مخزناً للقيمة أو أن يكون لها غطاء له قيمة مالية معينة. ومثال لهذه العملة الذهب والفضة، إذ أنهما يكونان مخزناً للقيمة في ذاتهما، وكذلك كانت العملات النقدية الورقية عند ارتباطها بالذهب نقوداً حقيقية. أما بعد فك هذا الارتباط فإنها في حقيقة الأمر لا تعدو أن تكون عملة افتراضية، كما سيلي القول.

(١) ويطلق عليها تعبير "Fial" أو "Real"

وهذه العملات الورقية المتداولة حالياً والتي يطلق عليها بعض الباحثين أنها نقود حقيقية؛ هي في حقيقة الأمر عملة افتراضية، يمكنها أن تتخذ صورة أخرى هي كونها عملة «إلكترونية»، وهي تستخدم في صورة رقمية على شبكات الإنترنت وتتميز بتخزين قيمتها ونقلها إلكترونياً^(١). وهذه العملة الرقمية التي هي صورة من صور العملة العادية يكون لها صفتان مهمتان: الأولى أنها مشفرة، والثانية أنها مكفولة من النظام المصرفي في الدولة. ولذلك فهي تعتبر عملة عادية ولكن في صورة رقمية. ويمكن تقسيم العملة الافتراضية إلى نوعين: الأول عملة افتراضية مركزية وهو يكون مكفولاً من طرف ثالث يكون لديه سلطة الإدارة ويكون مسؤولاً عن المسائل التي تتعلق بها ويقوم بإصدار هذه العملة ووضع ضوابط تداولها والمحافظة على سجلات التعامل بها ويكون له القدرة على استعادتها بسحبها من التداول.

والثاني هو العملة الافتراضية غير المركزية، فتعني أنه لا يوجد نظام مركزياً للمراقبة أو الإشراف، فهي تقوم على إنشاء معلومات يتم توزيعها وتأمينها لا مركزياً وفي صورة مشفرة بين طرفين أو قرنين متساويين. وقاعدة البيانات المخزن فيها هذه المعلومات هي قاعدة لا مركزية، فهي موزعة بين عدد من أجهزة الحاسب الآلى أو الخوادم الخاصة، ولا توجد سيطرة من الجهات الحكومية عليها^(٢). ويوجد حالياً أكثر من ألف وثمانمائة عملة من العملات المشفرة وأشهرها هي عملة البيتكوين؛ غير أن نظام الكتل المتسلسلة ليس مقصوراً فحسب على عملة البيتكوين أو غيرها من العملات المشفرة؛ بل إن نظام «الكتل المتسلسلة» هو نوع من التقنيات التي يمكن أن يستخدم في العملات المشفرة وغيرها. وقد أدى ذلك إلى أن عدداً من كبرى الشركات في مجال الكمبيوتر مثل شركة ميكروسوفت وأى بى أم، وانتل تقدم هذه التقنية للمؤسسات المالية التقليدية، مثل جولدن مان ساكس وناسداك وول مارت وفيزا، وغيرها^(٣).

فالعملات المشفرة التي تعتمد على نظام الكتل المتسلسلة هي صورة من العملة الافتراضية، وينتظر أن تحل محل النقود التقليدية الحالية، مع مرور الوقت، والأخذ بها سيحدث ثورة في النظام المالى والمصرفى، ويترك تأثيراً كبيراً في مجال الأعمال الخاصة والحكومية. وقد بدأ عدد من الحكومات في عمل تنظيم لهذه العملة

(1) Duros, p.1.

(2) Duros, p.2.

(3) Duros, p.2.

ووضع ضوابط لها، وتظهر هذه العملة كيف أن الوقائع المستجدة تكون سابقة دائماً للقانون^(١). غير أن السمة الأساسية لهذه العملات هي أنها بعيدة عن رقابة المؤسسات المالية، ولذلك فإن خضعت للضوابط المصرفية والمالية المطبقة حالياً، فإنها ستفقد الخصائص التي جعلتها مقبولة لدى جمهور الناس.

- الدولار الأمريكي وما يرتبط به من عملات في حقيقته عملة افتراضية:

تتنوع العملات الافتراضية وتختلف بحسب خصائصها، ويؤثر اختلاف هذه الخصائص في تحديد درجة مخاطرها. وتفسير ذلك أن العملات الافتراضية ليست جميعها من نوع واحد، فالأصل في التعامل بين الناس أنه يقوم على «المال»، وإذا استخدمنا «النقود»، لإجراء التعاملات، فيجب أن تكون هذه النقود مخزناً للقيمة. وتكون كذلك إذا كانت العملة المستخدمة موضوعها الذهب أو الفضة. وإذا لم يكن للعملة النقدية قيمة ذاتية، كأن تكون عملة ورقية، فيجب في هذه الحالة أن يكون لها غطاء من الذهب أو الفضة أو غيرها من الأصول التي يمكن تقويمها. وإذا لم تكن لهذه النقود من قيمة في ذاتها، ولم يكن لها غطاء يحميها، فإنها في حقيقة الأمر تكون عملة افتراضية.

وعملة الدولار الأمريكي هي العملة التي تستخدم في التداول عالمياً، ويصدرها مكتب طباعة وسك العملة التابع لإدارة الخزانة للولايات المتحدة الأمريكية. ووفقاً للمادة الأولى في فقرتها العاشرة من الدستور الأمريكي فإن الولايات محظورة عليها إصدار عملة خاصة لها، فباستثناء عملة الذهب والفضة، لا يجوز لها استخدام عملة أخرى كأداة لدفع وتسوية الديون سوى الدولار. وظاهر هذا النص أنه لا يجوز للولايات استخدام العملة الافتراضية في التداول^(٢).

وفي سنة ١٩٤٤ وقبل انتهاء الحرب العالمية الثانية عقدت اتفاقية Bretton-Woods والتي اعتمدت الدولار كأداة للتعامل الدولي، وقللت نسبة غطاء الذهب إلى أربعين بالمائة، ثم انخفضت هذه النسبة في السنوات اللاحقة إلى خمسة وعشرين بالمائة فقط، ولم يكن هناك من أدوات لمراقبة قيام الولايات المتحدة بطبع عملة الدولار، ولا التحقق من توافر هذه النسبة من الذهب، والتي لم تكن تغطي إلا جزء

(1) STACI DUROS: Cryptocurrency and Blockchain: Background and Regulatory Approaches, Wisconsin Policy Project, Wisconsin Legislative Reference Bureau, Vol. 1, Number 2, Sep. 2018, p.1.

(2) McKinney / Shao / Rosentlieb, p. 276.

فقط من قيمته^(١). وفي ١٥ أغسطس سنة ١٩٧١ أعلن الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون فك الارتباط بين الدولار الأمريكي وبين الذهب، وانتهاء معيار الذهب، ولم يعد الدولار مغطى بأى نسبة من قيمته ذهباً^(٢). ثم أكملت اتفاقيات جامايكا ترسيخ الدولار باعتباره عملة التداول العالمى، وفكت ارتباطه نهائياً عن معيار الذهب.

ولا يتوافر فى الوقت الحالى للدولار الأمريكى غطاء من الذهب أو الفضة، بل إنه لا يتوافر له غطاء البتة من أى نوع. والضامن الوحيد للدولار هو قبوله فى التعامل الدولى، سواء بين الدول أو الأفراد، ومن خلال ربطه ببعض السلع الاستراتيجية مثل النفط، ويعنى ذلك أن الدولار الأمريكى هو عملة يفترض فيها أنها تحمل قيمة مالية معينة، وهو محض افتراض غير واقعى، وبالتالي فهى عملة فى حقيقتها «افتراضية».. ولكن رغم ذلك، فإنه وإن كان يتوافر للتعامل بالدولار الأمريكى عدد من المخاطر-من زاوية هذا البحث-؛ إلا أنها متوقعة، ذلك أن النظام القانونى والمصرفى فى دول العالم يعتد بهذه العملة ويرتب على التعامل بها آثاراً قانونية، ويحميها باعتبارها قيمة فى ذاته، ولذلك فإن مخاطر هذه العملة تخرج عن نطاق البحث.

- اختلاف العملات الافتراضية باختلاف خصائصها:

ذكرنا أن النظام المالى العالمى يقوم فى حقيقة الأمر على «العملة الافتراضية»، فهو يفترض أن العملة الورقية لها قيمة واقعية، ولكن تعبير «العملة الافتراضية» الذى نقصده قد يرادف تعبيراً آخر هو «العملة المشفرة»، فالعملة موضوع البحث هو «العملة المشفرة». وتعرف العملة المشفرة بأنها عملة رقمية تسمح لمستخدميها بإرسال واستلام المدفوعات على الإنترنت بأمان^(٣). ووفقاً لما انتهى إليه «فريق عمل الإجراءات المالية»^(٤)، فإن العملة الافتراضية هي تمثيل رقمي للقيمة والتي يمكن تداولها رقمياً. وتقوم بكل أو واحدة من الوظائف الآتية: ١- كوسيط للتبادل، ٢- باعتبارها وحدة للمحاسبة. ٢- بحساباتها مخزناً للقيمة^(٥). وكل عملة افتراضية هي عملة مشفرة. وبالعكس، فإن كل عملة مشفرة هي عملة افتراضية. والعملات الافتراضية يمكن أن تأخذ صوراً متعددة، مثل: العملة النقدية الرقمية^(٦)، الرموز الإلكترونية^(٧)؛

(1) Valentin KATASONOV: Interest: Loan, Justiciable, Reckless. The Money Civilization and the Present-Day Crisis, Outskirts Press, USA, 2015, p.297.

(2) Katasonov, p.97.

(3) Anell and Lee, Op-Cit.

(4) "Financial Action Task Force".

(5) Dyntu, p.268.

(6) "digital cash".

(7) "e-tokens".

قسائم الشراء الإلكترونية^(١)؛ وكافة الصور التي يمكن بموجبها دفع الفواتير بدلاً من النقود التقليدية، كالنقود الورقية أو العملات المعدنية. غير أن العملة الافتراضية أو المشفرة في ذاتها قد لا يتوافر بها المخاطر الاستثنائية التي نقصدها؛ فاستخدام بطاقات السداد الإلكترونية وتحويل النقود من خلال شركات نقل الأموال، والشيكات الإلكترونية، وغيرها من الصور تعتبر بمثابة «عملة افتراضية ومشفرة». واستخدام هذه الوسائل في المعاملات قد ينطوي على بعض المخاطر، ولكنها مخاطر يتحسب لها القانون، ويضع لها نظاماً له أوجه مختلفة: تقنية ومالية والإدارية ومصرفية وقانونية، ولذلك لا تدخل هذه الوسائل في نطاق البحث بالمعنى الدقيق.

- تحديد خصائص العملة المشفرة ذات المخاطر:

والعملة الافتراضية التي نعنيها هي عملة لا يتوافر لها مركزاً قانونياً كعملة نقدية صحيحة ومقبولة رسمياً للوفاء بالديون^(٢). فهي لا تصدر أو يتم كفالته من الدولة، ولا تفي بوظائفها المتقدمة إلا باتفاق بين مجموعة المستخدمين لها. وتمثل العملة الافتراضية ظهوراً لشكل جديد من العملة وتقنية جديدة للدفع تستخدم في شراء السلع والخدمات. وقيمتها تعود بالأساس إلى الاتفاق بين مستخدمي نظام تشغيلها على الإنترنت وعلى الثقة بينهم. وبخلاف الذهب والفضة فإن العملة الافتراضية ليس لها قيمة في ذاتها، فهي لا تعدو أن تكون مجموعة من البيانات. وواحد من صور العملة الافتراضية هي النقود المشفرة. وفيما يلي نبين خصائص هذه العملة:

أولاً: العملة المشفرة غير مكفولة من الدولة وتخرج عن رقابتها:

كان من أسباب ظهور النقود الافتراضية وانتشار استخدامها أنها لا تخضع لرقابة المصارف المركزية، وأنه لا توجد رقابة حكومية أو قيود على تداولها، فقد نشأت هذه العملة كرد فعل للتخلص من الهيمنة الحكومية على تداول العملات التقليدية.

كما قد يضر سرعة انتشارها بمحاولة الخروج على النظام المالي العالمي والذي يعتمد الدولار الأمريكي عملة للتداول، على الرغم من أن ارتباطه بالذهب قد زال في النصف الثاني من القرن الماضي، ولم يعد له غطاء يحميه. ما أدى إلى التضخم الاقتصادي والفقر كأثر لطبع العملة الورقية دون ضوابط. وعلى سبيل المثال فإن عملة «البيتكوين» المعروفة لدى الناس وأكثرها قيمة وتستند إلى نظام الكتل

(1) "e-vouchers".

(2) Dyntu, p.268.

المتسلسلة، وقد كان ظهورها مترامنا مع الأزمة الاقتصادية العالمية التي وقعت سنة ٢٠٠٨، عندما لاحظت الدوائر المالية والاقتصادية أن هناك أزمة في السيولة واعساراً في نظام البنوك العالمي. وعلى الرغم من الوضع المستقر وتربع الدولار على قائمة العملات النقدية في العالم، فإن الثقة به قد تناقصت كأثر للأزمة الاقتصادية^(١). وعلاوة على ذلك فقد ظهر جلياً أن النظام النقدي والبنكي العالمي والذي كان تابعا تماماً وموجهاً من المؤسسات الحكومية، ليس قادراً على أن يحول دون وقوع الأزمة الاقتصادية أو أن يمنع من حدوث تداعياتها. وقد كان ذلك إيذاناً بعجز النظام المركزي العالمي لإدارة الأموال. وكنتيجة لذلك فقد جمهور الناس ثقته في الاعتماد على النظام المصرفي الحالي، فقيمة العملة تقوم في الأساس على ثقة هذا الجمهور. وقد بدا أنه إذا فقد المواطنون ثقتهم في الحكومة، فإنهم لن يثقوا في عملتها النقدية. وقد أدى ذلك في النهاية إلى تسؤل مهم: كيف يمكن تصميم نظام يكون أكثر فاعلية لتسهيل تبادل السلع والخدمات وتحقيق الازدهار وفي الوقت نفسه يمنع المؤسسات التي تدير هذا النظام من إساءة الثقة الممنوحة لها بمقتضى دورها^(٢). وقد شكل ظهور عملة البيتكوين الإجابة على الطلب الاجتماعي الحال لعملة مستقلة عن تأثير المؤسسات البيكنية، والتي فقدت مصداقيتها.

وفي حين كان الاقتصاد العالمي يعاني من آثار الأزمة الاقتصادية سنة ٢٠٠٨، فإن من يدعى ساتوشي ناكاموتو Satoshi Nakamoto، ولا يعرف حتى الآن ما إذا كان شخصاً أو مجموعة من الأشخاص أطلق أداة عملة البيتكوين كنظام إلكتروني للدفع النقدي. وقد اقترح للقيام بهذا النظام إنشاء شبكة غير معروفة للمدفوعات، تعمل بواسطة مستخدميها بدون وجود سلطة مركزية أو موظفين لها، ويمكنها استخدام نظام المعاملات الإلكترونية بدون اعتماد على الثقة، والتي بدأ استغلالها بعد سنة من إطلاقها كعملة تستخدم عبر الإنترنت^(٣).

والعملة المشفرة ليست نقوداً بالمعنى التقليدي للنقود، ولكن يتوافر لها القيمة السوقية التي تحدد بموجب العرض والطلب لوحدة المحاسبة والتكاليف الداخلية بما يعادل سعر الخدمات والسلع، ويمكن الحصول عليها من التبادل بينها. وهكذا فإن العملة المشفرة تستخدم باعتبارها أداة للتداول والدفع، ووسيطاً في حركة تداول

(1) Dyntu, p.268.

(2) Dyntu, p.269.

(3) Dyntu, p.269.

السلع والخدمات وأداة لتسجيل عمليات المدفوعات. وتمثل العملة المشفرة نموذجاً للإدارة الذاتية؛ فهي شبكة تقنية اجتماعية تسعى إلى محو أية رقابة مركزية على عملها. ويتم إدارتها من مجموعة شخصية من المطورين، بدون وجود هيكل إدارة يقوم للتصدي بصورة ديمقراطية للمشكلات الفنية والاجتماعية والسياسية التي تنجم من استخدام هذه التقنيات^(١).

ثانياً: وجوب أن تكون العملة « مشفرة »:

العملة المشفرة هي عملة مختزلة رياضياً وقابلة للتحويل ويتم إنتاجها لا مركزياً وتكون محمية بالتشفير، وهو ما يعنى أنها تحتوي على قواعد التشفير حتى تكون أداة للمعلومات الاقتصادية الموزعة واللامركزية والمؤمنة. وفي الوقت الحاضر فإن المنات من العملات الافتراضية توجد في سوق الإنترنت لأغراض التجارة. والعنصر المشترك بين نظم هذه العملات الافتراضية هو السجل العام public ledger وهو الكتل المتسلسلة للبيانات 'blockchain' والتي يتشارك المساهمون في الشبكة فيها ويستخدمون الرموز الأصلية كوسيلة لحث المشاركين على إدارة الشبكة في ظل غياب السلطة المركزية^(٢).

ثالثاً: خلق قيمة العملة المشفرة بالتعدين أو بالشراء:

بخلاف العملات المتداولة والتي تقوم البنوك المركزية والحكومات بإصدارها وطبعها في صورة نقود، كالدولار واليورو والجنيه الإسترليني والين، فإن العملة المشفرة يتم إنشاؤها بعملية تسمى « التعدين »^(٣). والعملات المشفرة تستخدم شفرة معقدة وتكنولوجيا تتيح وضع خاتماً للوقت حتى تحدد بشكل منفرد كل قطعة في هذه العملة. والجديد في هذا الأمر هو تقنية التعريف المشفرة والتي يطلق عليها « سجل الحسابات الموزع »^(٤)، وهو يعنى سجلاً رقمياً يسمح بتعقب كافة عمليات الدفع وإقرار صلاحيتها. وهذا يتيح للعملات الافتراضية أن تستخدم كنظام دفع غير مركزي، وهو ما يسمح لها بتجنب النفقات المزدوجة الناتجة عن استخدام النظام المركزي في المدفوعات، فهي تتجنب نفقات التحويل المالي التي تدفع للبنوك ولشركات نقل الأموال وللمسامرة^(٥). ويمكن الحصول على « البيتكوين » كذلك من حائزها أو من أسواق التعامل بها^(٦).

(1) J. (Everette) and others, p.19

(2) Dyntu, p.268.

(3) Anell and Lee, Op-Cit.

(4) "distributed ledger".

(5) Anell and Lee, Op-Cit.

(6) McKinney / Shao / Rosenlieb, p. 295.

رابعاً: عدم معرفة شخص المستخدم وجواز استعمال أسماء مستعارة:

تتيح العملة المشفرة عدم معرفة هوية المستخدم، ويتيح له كذلك استخدام اسم مستعار. وقد ذكرنا أن هذه الخاصية تشكل عنصر جذب للتعامل بهذه العملة، إذ يكفل ذلك حماية الخصوصية، فلا يمتد التعامل بها إلى كشف أية معلومات شخصية للمستخدم، فالتعامل من خلال شبكة «كتل البيانات المتسلسلة» لا يتضمن تقديم أية معلومات شخصية للمستخدمين، وهو ما يعني أن التعاملات التي تجري لا تحتوي على أية معلومات يمكن بمقتضاها الوقوف على شخصية المشاركين فيها. وكل ما يمكن للعامة رؤيته هو أن شخصاً ما قد أرسل قدرأ من المال إلى شخص آخر، ولكن بدون توافر أية معلومات يمكن من خلالها نسبة هذه التعاملات لشخص معين^(١). وقد سهل تطور نظم تقنية المعلومات معاملات الأمان ونظم اللامركزية في الدفع وأدوات التخزين والتحقق والمحاسبة.

وتكفل العملات المشفرة مثل البيتكوين وغيرها بعض الإخفاء لهوية المستخدم، فلا يطلب من الشخص أن يضع بياناته في التعامل عبر شبكة المعلومات بها، وهو ما يعني أن هذه التعاملات لا تتضمن تحديد أية معلومات عن هوية المشاركين بها. وعلى الرغم من ذلك فإنه يجب ملاحظة أن عملة البيتكوين لا تسدل ستار السرية المطلقة على التعاملات التي تجري بها، إذ يتعارض ذلك مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها عملها والتي وردت في الدراسة التي أعدها من أنشأتها. فيتاح للجمهور أن يشاهد أن شخصاً ما قد أرسل قدرأ من المال إلى آخر، ولكن بدون أن تتوافر معلومات يمكن من خلالها الربط بين هذه المعاملة وبين شخص معين، ويجوز بالتالي أن يستخدم الشخص اسماً مستعاراً لا يمكن تحديد هويته^(٢). ففي حين تعاملت البيتكوين مع مسألة العلم بهوية الأشخاص بصورة ناقصة، فإنها تعاملت مع التعاملات ذاتها بصورة كاملة^(٣). والعملة الافتراضية على هذا النحو هي في حقيقتها عبارة عن برنامج رقمي معقد يحتوي على نظام للدفع، ويمكن بمقتضاه أن تتم المعاملات، ويتم تبادل رموز العملات المشفرة التي تحمل وحدات القيمة من خلال نظام الكتل المتسلسلة، وفي ذات الوقت فإن بروتوكولات نقل البيانات وأكواد التحقق من المعاملات وقواعد البيانات العامة لكافة المعاملات جميعها تتم في هذا النظام. ويتم الاحتفاظ بقاعدة البيانات بواسطة كافة المشاركين ويتم تحديثها في كافة أجهزة الكمبيوتر بعد كل تعامل يجري.

(1) Carlisle, p.5; Dyntu, p.268.

(2) Dyntu, p.269.

(3) Carlisle, p. 9.

-كيف يتم التبادل بالعملات المشفرة غير المركزية-

لا توجد صعوبات تذكر على استخدام عملة البيتكوين وما يماثلها من عملات؛ فيمكن لأي شخص أن يقوم بإنشاء حافظة البيتكوين والتي تشبه حافظة النقود العادية. سواء أكان ذلك مباشرة على الإنترنت، أو من خلال تطبيق على الهاتف. وبمجرد أن يقوم المستخدم بإنشاء هذه الحافظة، يكون بمقدوره شراء هذه العملة من خلال تبادلها بالدولار عن طرق خدمة التبادل؛ ويمكن أن يتم ذلك من خلال بطاقات الائتمان أو من خلال الدفع النقدي من طرف ثالث. وإذا تم تمويل الحافظة، فإنه يكون بمقدور المستخدم القيام بعمليات الشراء والدفع. وتعمل العملات المشفرة ومن بينها عملة البيتكوين من خلال جزئين من البيانات أو المفاتيح: الأول عام، والثاني خاص. والمفتاح العام أو ما يطلق عليه عنوان البيتكوين، هو ما يقدمه المستخدمون الآخرون متى أرادوا أن يقوموا بالدفع. والمفتاح الخاص هو خاص لكل حافظة فردية، ويعمل باعتباره توقيعاً على التعامل ويتحقق من أن الأموال قد أرسلت من مالك الحافظة. ويؤدي المفتاح الخاص إلى منع التبدل في المعاملات التي تمت من أي شخص بمجرد إتمامها، ويجعل منها معاملات لا رجعة فيها. وكل معاملة تتصل بكتلة بيانات مبین فيها التاريخ والوقت والساعة للعناوين التي اشتركت في المعاملة وكذلك مقدارها^(١).

ويمكن توضيح كيفية عمل نظام «الكتل المتسلسلة» بالمثل الآتي: إذا تناول شخص طعامه مع صديق له، غير أنه اكتشف أنه قد نسي حافظة نقوده. فافترض من صديقه مبلغاً من المال لسداد ثمن الطعام. وأراد أن يرسل إليه هذا المبلغ من خلال شبكة الإنترنت. ففي ظل النظام التقليدي، فإنه يجب الاعتماد على طرف ثالث يقوم بتقديم خدمة تحويل المال، وهذا الطرف يكون عادة شركة تمسك السجلات التي تبين أرصدة أصحاب الحسابات. وعند تلقيها الأمر، تقوم بخصم المبلغ من حساب الشخص، وإضافته إلى حساب الآخر، وهي تتقاضى رسوماً مقابل ما تقوم به. وإذا أراد الشخص أن يرسل إلى صديقه نفس المبلغ بالعملة المشفرة من خلال الإنترنت، وباستعمال تقنية الكتل المتسلسلة، فإنه سيقوم بذلك مباشرة وبدون أية وسيط ثالث، وبنفقات لا تكاد تذكر، فضلاً عن الخصوصية التي يتيحها استخدام العملة المشفرة.

فمجرد أن يكون لشخصين «حافظة رقمية»، وهي التي يمكن إنشاؤها على الأجهزة الرقمية مثل الهاتف المحمول أو التابلت وغيرها، من خلال تحميل برنامج. وهذا

(1) J. (Everette) and others, p.11

البرنامج يقوم بتخزين بيانات الحساب، والذي يعطى لكل مستخدم هوية ينفرد بها. ويقوم الشخص بإرسال رسالة تفيد نقل مبلغ من المال إلى حساب الشخص الآخر الذي يقوم فقط بقبولها، فيدخل المبلغ في حسابه. وهذه الخطوات تقوم مباشرة وببساطة بين المرسل والمستقبل وبدون تدخل شخص آخر في عملية التحويل، وبدون أية خطوات إضافية، سوى رسالة طلب التحويل، والموافقة عليها من الطرف الثانى. والتعامل بهذه الكيفية يتم مباشرة من شخص إلى آخر، ومن خلال أجهزة كومبيوتر أو نقاط اتصال مملوكة للأشخاص. وتقوم شبكة الكومبيوتر أو نقطة الاتصال بالتحقق من المعاملة باستخدام شفرة معقدة.

ويشير البعض إلى أن استخدام هذه الشفرة لا تتيح فقط إرسال النقود؛ بل وغيرها كالعقود والمستندات والتسجيلات وأنواع مختلفة من المعلومات يمكن إرسالها عبر شبكة الإنترنت^(١). وبمجرد أن يتم التحقق من التعامل، فإنه يتم إنشاء كتلة بيانات تضاف إلى سجل كتل البيانات، والتي تبقى بصورة دائمة وغير قابلة للتبديل. ولأن كتلة البيانات الخاصة بكل معاملة تسجل في العديد من نقاط الاتصال على الشبكة، فإن هذا السجل لا يمكن تغييره أو التبديل فيه بسهولة، لأن هذا التبديل يجب أن يلحق كافة الكتل اللاحقة في الكتل المتسلسلة، وهو ما يتطلب اتفاقاً بين كافة المتعاملين على الشبكة التي تم التعامل من خلالها^(٢).

-هل تقبل العملات المشفرة الخضوع لرقابة مركزية من سلطات الدولة؟-

شكلت القواعد التي تحكم النظام المالى الحالي واحدة من أكبر العقبات أمام الأخذ بالعملات المشفرة بالمعنى السابق تحديده. وقد ترتب على ذلك أن لهذه العملات في الكثير من دول العالم ومن بينها الولايات المتحدة وضعاً قانونياً ملتبساً. وقد أدى غياب التنظيم المحدد لهذه العملات إلى تردد المؤسسات المالية في الأخذ بها كأداة للتعامل وللمدفوعات؛ وعلة ذلك أن المؤسسات المالية في أغلب دول العالم ملزمة قانوناً بتطبيق قاعدة «اعرف عميلك»، وهو ما يقتضي معرفة هوية الشخص وبياناته اللازمة، وتوافر المعلومات عن التعامل الذي يقوم به، حتى يمكن تطبيق الإجراءات المقررة وكشف العمليات التي تتوافر بها الشبهة والإبلاغ عنها. وهذا التنظيم يطبق على كافة الحسابات المفتوحة في المؤسسات المالية أيا كان نوعها، ومن

(1) Carlisle, p.4; Duros, p.4.

(2) Duros, p.5.

خلالها يمكن معرفة كافة العميات التي يقوم بها صاحب الحساب، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو كياناً معنوياً.

وأخفاء هوية المتعامل بالعملات المشفرة أو استخدام اسم مستعار له وهي الطبيعة التي تميز العمل بهذه العملات يشكل مخالفة للقواعد السابقة المعمول بها في المؤسسات المالية. وإذا تم قبول العملات المشفرة في التعامل من المؤسسات المالية، فإن اقتفاء أثر المعاملات التي تتم بها ومعرفة مصدرها ومقصدتها، وإن كان أمراً يتصف بالصعوبة؛ إلا أنه ليس مستحيلاً تماماً^(١). ومن جهة أخرى، فإنه إذا أخضعت العملة المشفرة للنظام الحالي وأنشأنا طرفاً ثالثاً يتولى بيع هذه العملة، ويستخدم أدواته في تعقب التعامل بها، ويحتفظ بسجلات توضح الشخص المحتمل لكل معاملة وتاريخها، ومن جرى التعامل معه ومبلغ هذا التعامل وغيرها من بيانات، فإن ذلك قد لا يصلح لكافة المعاملات من جهة، ومن شأنه أن يضيف أعباء مالية ونفقات على التعامل بالعملة، بما يفقدها واحدة من أهم صفاتها، وهي قلة النفقات والتكاليف من استخدامها. ومن المؤكد أن تتطلب المؤسسات المالية بوضع ضوابط تنظيمية إضافية قبل السماح باستخدام العملة المشفرة في منصات التداول بها. وإذا خضعت العملة المشفرة لرقابة المؤسسات المالية وسلطات الدولة، فإن ذلك يعنى أنها قد صارت صورة من صور التعامل بالنقد الافتراضية المكفولة من هذه المؤسسات، ولم تعد لها خصائص العملة المشفرة التي سبق بيانها، وهي الخصائص التي تجعل الناس يقبلون على التعامل بها، وسيبحثون عن غيرها من عملات تتوافر بها هذه الخصائص.

وقد أصدرت هيئة الأوراق المالية والبورصة الأمريكية^(٢) تقريراً بعد أن قامت بتحقيق، خلص إلى أن الرموز المالية المقدمة والمباعة من منظمة لها وجود افتراضى على شبكة الإنترنت تدعى «المنظمة المستقلة للتوزيع»^(٣). تدخل في مدلول الأوراق المالية، ومن ثم فهي تخضع للقوانين الفدرالية التي تنظم عمل هذه الأوراق، وعلى الرغم من ذلك فإن هيئات الرقابة على تداول الأوراق المالية لم تصدر دليلاً شاملاً يوضح كيفية التعامل بهذه النقود، وهو ما أدى إلى تردد المؤسسات المالية في الأخذ بها انتظاراً لما قد يسفر عنه من تدخل الهيئات المختصة في وضع تنظيم للتداول بها. وقد أوصت هذه الهيئة إنشاء عملة جديدة تمثل وسيلة شعبية لزيادة تمويل

(1) J. (Everette) and others, p.22

(2) "Securities and Exchange Commission (SEC)".

(3) J. (Everette) and others, p.22

الاستثمار من خلال العملة المشفرة والتي تعمل مثل سوق الأوراق المالية التقليدي، وأن تخضع للقوانين الاتحادية التي تنظم عمل الأوراق المالية، وأن يتم إنشاء وحدة لجرائم الفضاء الإلكتروني والتي تستهدف الأفعال التي تشكل جرائم والتي تنال من هذه العملة^(١).

- صعوبة دمج العملات المشفرة اللامركزية في النظام المالي الحالي:

هناك عدة عوامل يجب توافرها حتى يمكن للمؤسسات المالية قبول العملة المشفرة باعتبارها أداة دفع ومستودع للقيمة، وهذه العوامل يجب أخذها في الاعتبار لتحديد المخاطر والتحديات ومقارنتها بالفوائد المحتملة التي قد تعود على هذه المؤسسات وعملائها. وهناك عدد من الصفات التي تشجع على قبول المؤسسات المالية لهذه العملة من بينها إنجاز المعاملات بصورة فورية وبنفقات أو رسوم قليلة ويضاف إلى ذلك السهولة التي تمنحها التكنولوجيا في إنشاء العملات المشفرة، وفي تعدد هذه العملات أيضاً، ما يشكل عناصر جذب للمؤسسات المالية^(٢).

غير أنه في المقابل، شكلت طبيعة عدم المركزية للعملات المشفرة الشائع استخدامها صعوبات جمة لهذه المؤسسات من حيث التحقق من امتثالها للقواعد التنظيمية، ويضاف إلى ذلك غياب التنظيم الأصيل للتعاملات التي تجري باستخدام العملات المشفرة الحالية، والتي تتم بالمخالفة للالتزامات الائتمانية على العمليات البنكية في مجال التجزئة والتجارة والاستثمار. وفي حين أن بعض المؤسسات المالية تدخل في اتحادات هدفها تحديد المنافع التي تعود عليها من استخدام نظم تقنيات العملات المشفرة، مثل كتل البيانات المتسلسلة ونظم توزيع سجلات الإدارة، فإن المؤسسات المالية التقليدية أقل مساهمة لهذه العملات في صورتها كأداة وفاء أو في التعاملات المالية. وبعض المؤسسات المالية التي تجد أن من مصلحتها أن تأخذ بالعملية المشفرة في التداول، تقوم بتعيين طرف آخر يكون وسيطاً للعملاء ويشكل منصة لإطلاق العملة والتحقق من العمليات المالية التي تجري^(٣). يضاف إلى ذلك أنه لا يمكن للعملة المشفرة، مثل البيتكوين وغيرها أن تكون محلاً للاحتياطات النقدية، فبسبب عدم معرفة شخص

(1) "Distributed Autonomous Organization"

Securities and Exchange Commission: SEC Issues Investigative Report Concluding DAO Tokens, a Digital Asset, Were Securities. Securities and Exchange Commission. [Online] July 25, 2017. [Cited: August 10, 2017.] <https://www.sec.gov/news/press-release/2017-131>.

(2) J. (Everette) and others, p.22

(3) J. (Everette) and others, p.22

مستخدميها، وكون التعامل بها له سقف محدود. فلا يجب أن يتجاوز التعامل في المرة الواحدة حدود الواحد والعشرين مليون وحدة، كل وحدة ترتبط بتوقيع مشفر^(١). ونظراً للطبيعة اللامركزية للعملات الافتراضية، فإنها ليست ملائمة لدمجها بسهولة في الهيكل المالي الحالي. وقد ساهم كذلك الطابع العابر للحدود وغياب التحديد لشخص مصدر هذه الأدوات إلى وضع تحديات على الجهات الرقابية، وهو ما دعا هذه الجهات في مختلف أرجاء العالم إلى ردود أفعال تتصف بالحذر والتشدد في تنظيم التعامل بالعملات المشفرة. يضاف إلى ذلك أن غياب الرقابة الحكومية وعدم وجود أدوات وتنظيم لتداول هذه العملات من شأنه أن يؤدي إلى انهيار قيمة هذه العملات في لحظة واحدة، وإلى إحداث فوضى اقتصادية واجتماعية وسياسية في المجتمعات التي يتم تداولها فيها، وهو ما ينطوي على خطورة واضحة على سلامة الدولة وعلى السلم الاجتماعي. ولهذا الاعتبار فقد تراوحت ردود أفعال جهات الرقابة المالية بين عدم تقديم أية إرشادات أو تنظيم لهذه العملات، إلى إصدار تحذيرات، وصولاً إلى منع المصارف من بيع وشراء هذه العملات. كما شمل رد الفعل أيضاً تنظيم بعض العوامل التي تحيط ببيئة استعمال العملات المشفرة، مثل مقدمي المحافظ المالية والبورصات. وقد منع عدد من الدول التعامل بالنقود المشفرة، ومن أمثلة هذه الدول بنجلاديش وبوليفيا والإكوادور وقرغيزستان والصين^(٢).

المبحث الثاني

العملة الافتراضية والأنشطة الإجرامية

- بيان أوجه الصلة بين العملة الافتراضية والأنشطة الإجرامية:

على الرغم من وجود تفاوت وتباين بين العملات المشفرة؛ إلا أن هناك خصائص مشتركة تجمع بينها وتلقى بمخاطر سياسية وأخرى مالية في مواجهتها كما أنها تشكل عوامل تجعل التعامل بها أكثر جاذبية للمجرمين^(٣)؛ ومن بينها:

- سهولة الاستخدام:

تتطلب القدرة على البيع والشراء والتجارة بالعملات الافتراضية الإلمام بمسائل تقنية بسيطة؛ فمجرد أن تتوافر لدى المستخدم القدرة على التعامل مع واجهة

(1) McKinney / Shao / Rosenlieb, p. 293 -294.

(2) J. (Everette) and others, p.7

(3) J. (Everette) and others: Risks and vulnerabilities of virtual currency, cryptocurrency as a payment method, Public-Private Analytic Exchange Program 2017, p.3

التطبيق الخاص بهذه العملة، فإنه يكون باستطاعته إعداد وتنفيذ كل العمليات التي يتطلبها التعامل بها. وسيكون من السهل عليه استخدام هذه العملات فى الأنشطة الإجرامية. فمدى السهولة فى استخدام واجهة التطبيق هي العقبة الأساسية التي تقف أمام الجانى لتجاحده فى ارتكاب نشاطه الإجرامى. بل أنه يمكن للمجرمين أن يقوموا بتصميم نموذج لواجهة تطبيق معين يكون بإمكانه القيام بنشاط إجرامى محدد، كالحصول على مبالغ مالية من غيرهم من المستخدمين للعملة الافتراضية، ومن أمثلة هذه الجرائم ذلك طلب الحصول على فدية، فى مقابل الامتناع عن عمل ما، كسرقة البيانات أو تنشيط فيروس لتعطيل أجهزة الحاسب أو غيرها^(١).

٢- الاستقلال عن رقابة النظام المالى؛

تعمل المصارف والمؤسسات المالية فى بيئة تتلاءم مع المخاطر، ولذلك تتحسب للوائح ونظم مراقبة التعاملات المالية لمثل هذه المخاطر، وقد يسعى المجرمون إلى استحداث أساليب بديلة لنقل التمويل خارج المنظومة الشرعية المالية، ولكن فى ذات الوقت يسعون إلى إبقاء اتصالاتهم بالنظام المالى التقليدي بهدف تمكين العملاء أو المجنى عليهم من نقل أموالهم إلى العملات المشفرة، وكذلك تحويل هذه العملات إلى أموال نقدية. وفى حالة تزايد الأخذ بالعملات المشفرة، فإن الحاجة إلى وجود صلة مع النظام التقليدي للعملات للتحويل النقدى، سيصبح أقل أهمية، وتنتهي الحاجة كذلك إلى مساعدة العملاء والمجنى عليهم المحتملين للدخول فى نظام العملات المشفرة^(٢).

وتشكل الرقابة الحكومية على التدفقات النقدية واحدة من أهم الأدوات الحكومية لما لها من تأثير مهم على الحياة الاقتصادية. ويغيب عن العملات المشفرة بعض الخصائص المهمة التي تؤثر على استقرار النظام النقدى، وهذه الخصائص، أولاً: وجود خطر هيكلى يؤدي إلى الانكماش، وثانياً: تنتنى المرونة الكافية لتلقى الصدمات طلب النقود وبالتالي تسهيل دورة الاقتصاد، وثالثاً: القدرة على أداء وظيفة المقرض والملاذ الأخير، ولذلك فإن القطاع الرسمى لا يمكنه الاعتماد على العملات المشفرة للتأثير على السياسة النقدية. وحتى بافتراض أن هذه العملات قد أصبحت عملة التداول الرئيسية، فإن القطاع الرسمى سيفقد التأثير على السياسة النقدية من خلال معدل سعر الفائدة الذى يقوم بتجديده.

(1) J. (Everette) and others, p.10

(2) J. (Everette) and others, p.10

٣- زيادة إخفاء الهوية:

استمر واضعو العملة المشفرة في تحقيق تقدم في مسألة كتمان الهوية؛ فبدءاً من استخدام اسم مستعار إلى ما يقرب من الإخفاء التام للهوية في التعاملات، وهو ما يراه الجناة أمراً جاذباً لهم. وهذه الصفة تخالف أصول التعاملات المالية العادية. والتي تتيح توافر معلومات عن المستخدم تكفل الشفافية له وللمعاملة التي يشارك فيها. والدليل على ذلك أن عملة البيتكوين قد استخدمت في دفع الفدية في واقعة استخدام فيروس ضار يؤدي على تعطيل أجهزة الكمبيوتر وأنظمة التشغيل، فالدفع من خلال بورصة العملة المشفرة لا يخضع لقاعدة «اعرف عميلك» المطبقة في التعاملات المصرفية التقليدية. وقد ساهمت زيادة الحاجة إلى الخصوصية في التعاملات بالإضافة إلى استخدام الأسماء المستعارة في هذه التعاملات إلى زيادة الطلب على العملة المشفرة^(١).

٤- سرعة إنجاز المعاملات:

تقدم العملات المشفرة إمكانية إنجاز المعاملات تقريباً في الوقت ذاته الذي تتبلور فيه إرادة أطرافها؛ وتتيح تخطي الحدود بين الدول وبتكلفة تقل كثيراً عن غيرها من المعاملات التقليدية المماثلة. وبذلك يمكن للعملات المشفرة أن تقدم فرصة جذابة لعوالة الجريمة والجماعات الإرهابية التي تحتاج إلى قنوات مالية عابرة للحدود^(٢).

٥- الأمان؛ من الأمور التي تشغل بال المؤسسات المالية في حالة العملات المشفرة هو مدى تحقق الأمان والحماية سواء للمستهلك أو للأصول التي يتم تداولها. ويمتد بحث المسائل المتعلقة بهذه الاعتبارات من تخزين العملة المشفرة إلى نقلها وتداولها. وتستخدم المؤسسات المالية في الوقت الحاضر نظاماً متكامل لتخزين العملة وتداولها على شبكاتهما. وتتضمن هذه النظم الالتزام بالمعايير الصناعية المهنية المتعارف عليها مثل SWIFT، PCI والتي تمد مظلة الرقابة لحماية أموال المستهلكين من السرقة والمعاملات الاحتيالية^(٣).

وفي حين أنه يمكن للنقود المشفرة أن تقدم حلاً أسرع وأقل كلفة عن الوسائل الحالية، فإن اعتبارات الثقة والأمن في المعاملات تحتاج إلى توافقها مع المعايير

(1) J. (Everette) and others, p.10-11

(2) J. (Everette) and others, p.19

(3) J. (Everette) and others, p.23

الصناعية والتنظيمية حتى تكون مقبولة من المؤسسات المالية باعتبارها بديلاً عن الوسائل الحالية. وتحتاج المؤسسات المالية كذلك إلى حماية الأصول المخزنة لهذه العملة، فالعملة المشفرة هي هدف دائم لمخترقي الشفرات من خلال البرامج الضارة والمصممة خصيصاً للسرقة من المحافظ المالية لهذه العملات واختراق سرية الوصول إلى هذه الأصول. وإذا أرادت المؤسسات المالية أن تطلق العملات المشفرة من منصاتها، فإنها ستكون بحاجة إلى الأخذ بضوابط وأسس رقابية وذلك لحماية هذه المخزونات الرقمية للقيمة من السرقة والاحتيال. وهذا الأمر يتطلب مجموعة من تدابير الحماية وزيادة مستوى الأمن على الشبكة، ووجود حماية معتمدة، ونظام لمواجهة الكوارث، وتأميناً، ووسائل لاستعادة العملات المشفرة المخزنة^(١). وعلى الرغم من أن نظام تشغيل عملة البيتكوين هو نظام آمن نسبياً، غير أن اعتماد التعامل بالبيتكوين على خوادم وشركات تقوم بتخزين العملة وكذلك في حسابات الأشخاص الذين يمتلكون حسابات بها، لا يجعلها آمنة تماماً، ويمكن أن يؤدي اختراق نظم التشفير إلى خسائر فادحة^(٢).

٦- التعامل مع علم الويب السفلى:

تستخدم العملات المشفرة كوسيلة للوفاء على المواقع غير المشروعة فيما يطلق عليه بالشبكة العنكبوتية السوداء، إذ يستخدم بعض الأشخاص والجماعات مثل هذه العملات لإجراء التعامل على هذه المواقع. وقد أدت بعض الخصائص التي تتمتع بها العملات المشفرة مثل تعدد التوقيعات الإلكترونية والعقود الذكية في دعم عدم مركزية الضمان، وإلى زوال الحاجة للثقة بين مرتكبي الأفعال غير المشروعة، وبين غيرهم^(٣).

- الأنشطة الإجرامية التي تتوافر صلة بينها والعملة الافتراضية:

إذا كان تداول العملات الافتراضية يجري بين الأشخاص دون مرور على البنوك المركزية ودون رقابة حقيقية من الدولة، وفي غياب لقواعد موحدة لتحويل الأموال كتلك التي يتم اتباعها في العملات التقليدية، فإن تداول هذه العملات قد صاحبها الارتباط بعدد من الجرائم التي باتت من السهل تمويلها أو إتمام الصفقات فيها أو غسل الأموال غير المشروعة الناتجة عنها. ومن بين هذه الجرائم الاتجار في المخدرات

(1) J. (Everette) and others, p.23

(2) McKinney / Shao / Rosenlieb, p. 303.

(3) J. (Everette) and others, p.11

والأسلحة وجرائم البغاء الدولية والاتجار في الأعضاء وغسل الأموال وتمويل الإرهاب وجرائم الاحتيال المالي وسرقة الهويات. وجرائم الكمبيوتر وتقنية المعلومات، والجرائم الماسة بالأسرار والخصوصية والتهرب الضريبي ودفع الفدية في جرائم الابتزاز^(١). وسوف نبين هذه الصلة في أهم هذه الصور:

- جرائم غسل الأموال:

ساهم غياب رقابة الدولة وإخفاء هوية المتعامل في تشجيع المجرمين في جرائم غسل الأموال على استخدام العملات الافتراضية؛ ففي هذه الجرائم يحاول الجاني أن يعثر على طريقة يسبغ بها المشروعية على دخله. فيقلبه من دخل غير مشروع إلى دخل ظاهرة مشروعاً يمكنه استخدامه من أجل غايات أخرى غير محدودة في كافة مجالات الاقتصاد. فهذه الجريمة تتشكل من إخفاء الأصول ومصادر الدخل غير المشروع، ثم تمويه مصدرها حتى تبدو مشروعة^(٢). ومع ظهور الاقتصاد الرقمي، فإن دائرة ارتكاب جرائم غسل الأموال قد اتسع نطاقها، على نحو أدى إلى ظهور تعبير جديد هو «غسل الأموال الرقمي»^(٣). وهذه الجرائم يمكن ارتكابها بسهولة كبيرة باستخدام العملات الافتراضية مثل «البيتكوين»، فكون المستخدم مجهولاً أو يستخدم اسماً مستعاراً، ما يسمح لأي شخص القيام بتحويل الأموال فوراً، ولا تتوافر سوى عوائق محدودة أمام انتقال هذه الأموال، بينما يظل أطراف التعامل غير معروفين، وتتم هذه التعاملات دون أوراق تفصح عن شخصية المشاركين فيها أو تتيح القدرة على تعقب آثارهم^(٤). وقد أدى نقص تنظيم التعامل بالعملات الافتراضية إلى ظهور مخاطر كبيرة وارتبطت بالكثير من الأنشطة الإجرامية ومن بينها الاحتيال المالي وغسل الأموال، وهو ما أدى إلى أن تضع الوكالات الحكومية التعامل بهذه العملات تحت الدراسة المدققة، على نحو فاق كثيراً ما كان يتبع بشأنها من قبل^(٥).

وقد أشارت وزارة العدل الأمريكية بمناسبة تحقيق إحدى القضايا إلى أن «النظم الجديدة للعملات الإلكترونية تزيد من المخاطر الإجرامية، وأن الإرهابيين المحتملين

(1) Anell and Lee, Op-Cit.

(2) Dyntu, p.269.

(3) " Digital Money Laundering".

(4) Dyntu, p.269.

(5) Robert J. ANELLO / Christina LEE: New-Wave Legal Challenges for Bitcoin and Other Cryptocurrencies, Law Journal Newsletter Business Crimes , Volume 25, Number 3 , 2017.

<http://www.lawjournalnewsletters.com/sites/lawjournalnewsletters/2017/11/01/new-wave-legal-challenges-for-bitcoin-and-other-cryptocurrencies-2/>

يمكنهم استغلال هذه النظم لغسل الأموال ونقل التمويل المالى فى أرجاء العالم بهدف تجنب التدقيق الحكومى والإفلات من القيود البنكية المتضمنة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة^(١).

- هل تعتبر عملة البيتكوين مالا فى تطبيق جريمة غسل الأموال:
وجهة القضاء الأمريكى:

اعتبر الشارع الأمريكى جريمة غسل الأموال جريمة فيدرالية، وقد ثار الخلاف فى الرأي عما إذا كانت عملة البيتكوين تدخل فى مدلول المال الذى عنه الشارع فى هذه الجريمة؛ أم أنها لا تعتبر مالا يعادل النقود التقليدية فى تطبيق النصوص التى تنظم تداول الأوراق المالية والنقد؟ والإجابة على هذا التساؤل له نتائج مهمة؛ فإذا كانت عملة «البيتكوين» داخلة فى مدلول المال، فإنه يكون جائزاً القضاء بإدانة المتهم عن قيامه بإخفاء وتمويه مصادر الدخل غير المشروع بها إذا تعامل بها باعتبارها أوراقاً مالية؛ إذ يعتبر التعامل بها فى هذه الحالة غير مشروع؛ أما إذا كانت لا تدخل فى مدلول المال، فإنه لا يجوز فى هذه الحالة القضاء بمثل هذه الإدانة. اختلفت القضاء الأمريكى إلى وجهتين؛ الأولى ترى أن عملة البيتكوين لا تعتبر مالا، ولا تصلح لأن تكون وسيلة لارتكاب جريمة غسل الأموال؛ بينما تذهب الوجهة الأخرى التى تشكل الاتجاه الغالب إلى خلاف ذلك، وفيما يلي نبين كلا الوجهتين.

الوجهة الأولى: البيتكوين لا يدخل فى مدلول المال فى جريمة غسل الأموال؛
اتهمت سلطات الاتهام فى ولاية فلوريدا «مايكل سبيتوزا» Michel Espinoza، بأنه فى غضون سنة ٢٠١٤ خالف القواعد المنظمة لنقل وتحويل الأموال وغسل الأموال. ولكن المحكمة اعتبرت فى هذا الحكم أن «البيتكوين» لا تعتبر مالا يدخل فى مدلول المال فى تطبيق نصوص هذه الجرائم. وقال القاضي فى حكمه أنه: «على الرغم من أن المحكمة ليست خبيراً فى الاقتصاد؛ إلا أنه يبدو واضحاً للشخص ذو المعرفة المحدودة، أن هناك طريقاً طويلاً يجب على البيتكوين المضي فيه قبل أن تكون معادلة للنقود». وقررت المحكمة إسقاط التهم فى حق المتهم. وهذا القضاء يناقض الأحكام السابق صدورها من القضاء الأمريكى فى العديد من الدعاوى المماثلة^(٢).

(1) McKinney / Shao / Rosenlieb, p. 296.

(2) Order Granting Defendant's Motion to Dismiss the Information, State of Florida v. Espinoza, No. F14-2923 (Fla. Cir. Ct. dismissed July 22, 2016), Duros, p.13.

وفي قضية US v. Petix، اتهم الادعاء العام Richard Petix بتحويل نقود غير مصرح بالتعامل بها باستعمال البيتكوين. وقد نازع المتهم في أن البيتكوين هي شيء مملوك ملكية خاصة ومثله في ذلك مثل المعدن الثمين، وكان مقصده من ذلك نفي صفة النقود عنها؛ بينما تمسكت النيابة العامة بأن البيتكوين هي وسيط للتبادل، وتدخل بالتالي في مدلول المال. وبعد المرافعة الشفوية قبل قاضي المحكمة دفع المتهم، ولكن قبل عرض القضية على المحكمة لنظرها والبت في قبول أو رفض الدفع، توصل المتهم إلى عقد تسوية مع سلطة الاتهام. وكان الدافع لإجراء هذه التسوية أن العديد من الدوائر في القضايا المماثلة قد رفضت دفع المتهم المماثل^(١).

- ثانياً: الاتجاه الغالب: العملة الرقمية مالا يدخل في مدلول جرائم غسل الأموال وجرائم سوق الأوراق المالية:

في غضون سنة ٢٠٠٨ اتهم الادعاء العام الأمريكي ثلاث شركات تتعامل في الذهب والفضة وثلاثة من مالكيها بإنشاء نظام دفع بديل عن النظام المصرح به، الأمر الذي أدى إلى تسهيل أنشطة غسل الأموال، وإلى النقل غير المشروع للأموال والقيام بتجارة نقل الأموال دون تصريح، وقد أقر المتهمون بالتهمة المسندة إليهم. وفي هذه القضية استخدم الجناة النقود الرقمية من أجل تحويلها إلى نقود مادية، وقضت المحكمة في أسباب حكمها أنه لا أهمية لما إذا كانت العملة التي قصد الجناة التحويل إليها عملة محلية أم أجنبية^(٢).

وفي قضية US v. Faiella (٢٠١٤) اتهم Robert Faiella بأنه خالف نص المادة ١٩٦٠ من الفصل الثامن عشر من القانون الفدرالي الأمريكي بقيامه باستخدام نقود غير مرخص بها في تقديم الخدمات المالية^(٣)، وذلك بأن تلقى إيداعات نقدية، وقام باستبدالها بعملة البيتكوين، ثم قام بغسل هذه العملات الأخيرة. وأثناء المحاكمة نازع المتهم في أن «البيتكوين» لا تدخل في مدلول النقود، وبالتالي فإن تبادلها أو تسهيل نقلها لا يدخل تحت طائلة نص الاتهام. غير أن محكمة الموضوع لم توافقه الرأي، وقضت باعتبار «البيتكوين» مالا في تطبيق هذه النصوص، ذلك أن «المال في مدلوله اللغوي يعني بصفة عامة شيئاً يكون مقبولا كوسيط للتبادل أو مقياساً

(1) Duros, p.13-14.

(2) United States v. E-Gold, Ltd., 550 F. Supp. 2d 82 (2008), McKinney / Shao / Rosenlieb, p. 296.

(3) "Money Service Business MSB".

للقيمة أو أداة للدفع، وأن البيتكوين تدخل بجلء فى مدلول النقود^(١). وأهمية هذا الحكم أنه تصدى لوضع تعريف واسع لمدلول المال، ومد نطاقه إلى كل العملات المشفرة القابلة للتحويل، حتى ولو كان محظور تداولها فى نظر القانون^(٢).

وفى قضية US v. Murgio (٢٠١٦) اتهم Anthony R. Murgio -من بين عدة تهم- بأنه خالف القواعد المنظمة لتحويل الأموال ولم يحصل على ترخيص بالتعامل فى عملة البيتكوين، وقد نازع المتهم فى قرار الاتهام، ودفع بعدم اعتبار عملة البيتكوين داخلة فى مدلول «الأموال» المنصوص عليه فى النصوص المنظمة لتداول المال على النحو الوارد فى هذه التهم. غير أن قاضى محكمة المقاطعة رفض دفع التهم، وخلص إلى أن «النقود الافتراضية» تدخل فى مدلول «الأموال» بالتطبيق للنصوص الفدرالية سالف الذكر. وكان سند المحكمة فى ذلك أن تعريف المال الوارد فى مدلولها فى معاجم اللغة وما جرى عليه التطبيق القضائى والتطور التاريخى للتشريعات ما يجعل عملة البيتكوين داخلة فى مدلول المال^(٣).

نشاط الجريمة المنظمة فى جرائم المخدرات والسلاح والاتجار فى البشر والأعضاء البشرية:

دلت الدراسات على أن عصابات الجريمة المنظمة كالمافيا قد وسعت دائرة نشاطها الإجرامى العابر للحدود الوطنية وذلك باستعمال عملة البيتكوين. وقد أدت سهولة استخدام العملات المشفرة وما تتصف به من صفات إلى ارتباطها بالكثير من الأنشطة الإجرامية للجريمة المنظمة، مثل الاتجار فى المخدرات والقمار والاتجار فى البشر والسلاح والرق وغيرها. فعلى سبيل المثال استخدمت مواقع للقامرة على شبكة الإنترنت لغسل الأموال الناتجة عنها باستعمال العملات الرقمية.

وفى قضية US v. Ulbricht اتهم الادعاء العام الأمريكى المتهم Ross Ulbricht بعدة تهم من بينها غسل الأموال، وذلك بأن قام بإنشاء سوق سوداء على موقع على الإنترنت أطلق عليه «طريق الحرير»، وقد عمل هذا الموقع باعتباره جزء من العالم السفلى الأسود للشبكة العنكبوتية، إذ استخدم شبكة مخصصة تحتاج إلى برنامج معين للتعامل معها، كما تتطلب الحصول على إذن من المتهم حتى يتسنى للمتعامل

(1) "Money in ordinary parlance means 'something generally accepted as a medium of exchange, a measure of value, or a means of payment.' Bitcoin clearly qualifies as 'money'.

(2) United States v. Faiella, 39 F. Supp. 3d 544 (S.D.N.Y. 2014), Duros, p.11.

(3) U.S. v. Murgio, No. 15-CR-00769, 209 F. Supp. 3d 698 (S.D.N.Y., 2016), Duros, p.13.

معها الاتصال بها. ومن خلال هذا الموقع تمكن تجار المواد المخدرة من كافة أرجاء العالم من شرائها وبيعها باستعمال عملة «البيتكوين»، كما تمكنوا من التعامل في السلع والخدمات غير المشروعة بدون كشف هويتهم.

وباستخدام موقع «طريق الحرير» تمكن آلاف من تجار المخدرات وغيرهم من البائعين من توزيع مئات الكيلوجرامات من المخدرات بصورة غير مشروعة، على أكثر من مائة ألف مشتر لها عبر العالم، وقام بغسل مئات الملايين من الدولارات نتجت عن هذه التعاملات غير المشروعة^(١).

وإذا كانت البنوك التقليدية والمؤسسات المالية حتى الخاصة منها يجرى إحاطتها بوسائل الأمان المختلفة، فإن التعامل بالعملات المشفرة قد لا يتوافر له مثل هذا التأمين، ولذلك فهي تكون هدفاً للعصابات الإجرامية، وتطبيقاً لذلك قام أشخاص مسلحون بالسطو على مقر لتداول عملة البيتكوين في إنجلترا، وأجبروا العاملون بالقوة على تحويل مبالغ كبيرة بهذه العملة تحت تهديد السلاح^(٢). ويلاحظ أن التحويل بهذه العملة لا يقبل التراجع ويتم في لحظة واحدة.

- جرائم الاحتيال المالي وجرائم المساس بالأسواق المالية والمقامرة:

تبدو مخاطر العملات المشفرة في كونها أداة فعالة في نقل الأموال عبر الحدود، وذلك من خلال تجنب المرور على النظم المالية لنقل الأموال، ولذلك يمكن استخدامها للاختفاف على نظم الرقابة على الصرف ونقل رؤوس الأموال.

وقد يتعرض حائز العملات المشفرة أو المتعامل بها لخسائر جسيمة، وذلك إذا تعطلت البيئة التي يمكن أن تعمل هذه العملة من خلالها، ويدخل في ذلك المساس بسلامة وأمن المعاملات والإفلاس والاحتيال المالي ومخطر التشغيل ومخاطر الائتمان، ومخاطر نقص السيولة، والمخاطر القانونية^(٣). وقد ساهم النطاق الواسع لاستعمال العملات المشفرة والترابط الكبير بينها وبين أجزاء من القطاع المالي إلى نشوء أخطار مالية، فعلى سبيل المثال، فإن تجريد المصارف من دخلها الناتج من خدمات الدفع أو كشف مواطن الضعف في نظام التشفير لديها يمكن أن يعرضها للمخاطر^(٤).

(1) United States v. Ulbricht, 31 F. Supp. 3d 540 (S.D.N.Y. 2014), Carlisle, p.12.

(2) Clare JONES : Digital Currencies and Organised Crime Update, 2018, p.3.

(3) J. (Everette) and others, p.18

(4) J. (Everette) and others, p.19

لما كانت العملة الافتراضية هي عملة لا يعرف من الذي أنشأها ومن يتحكم بها، فالتحكم بها يجرى من وراء الكواليس ويستند إلى اعتبارات لا شأن لها بالاقتصاد، كما أنه يكتنفها الغموض وعدم وضوح المعلومات التي تحيط بها.

ومن ناحية أخرى فإن تحديد سعر صرف هذه العملة لا يستند إلى معايير محددة، ويتحكم به عدداً محدوداً من الأشخاص والكيانات، وهناك مخاطر حقيقية من إقامة تحالفات سرية واندماجات احتكارية بينها على حساب المتعاملين بهذه العملات والمجتمعات التي يجرى التعامل فيها بها، ما يؤدي إلى الإفلاس والانهيار الاقتصادي. وإذا كان استخراج العملات الافتراضية والتعامل بها وتداولها وطرحها في الأسواق المالية يتم من خلال التشفير، فإن ذلك يثير تساؤلات حقيقية عن مدى الأمان في هذا التشفير^(١).

ومن الانتقادات التي توجه إلى العملة المشفرة هو الخشية من تقلب سعر صرفها، والذي ينتج من تذبذب الطلب عليها، ومن عدم اليقين بشأن ملامح التنظيم التشريعي لها. وأوضح مثل ذلك كان جوكس Mt. Gox الذي كان مالكا لأحدى الشركات الرائدة في بورصة البيتكوين في اليابان، كما كان أحد أكبر المتعاملين في العملة الافتراضية. وفي غضون سنة ٢٠١٤ فإن شركة جوكس قد انهارت بعد توافر معلومات عن خسارة في البورصة لمئات الملايين من الدولارات في البيتكوين لأسباب بدت غير واضحة، الأمر الذي أدى إلى تهاوى قيمتها بشكل حاد. ومن العوامل التي ساهمت في تقلب قيمة عملة البيتكوين أن تحديد هذه القيمة يكون في حدود عشر دقائق فقط سابقة على التعامل، وعلة ذلك أن قيمتها لا تكون محددة لفترات طويلة، كما أن الذعر بين المتعاملين بسبب زيادة العرض أو أي سبب آخر من شأنه أن يهوى بقيمتها، وأن يلحق بمستخدميها خسائر فادحة^(٢). وفي قضية Shavers (٢٠١٤) قامت «مفوضية البورصة والأوراق المالية»^(٣) الأمريكية باتهام Trendon Shavers والذي يمتلك شركة تعمل في تداول عملة البيتكوين بعمل مشروع احتيالي أدى إلى بيع هذه العملة للمستثمرين باعتبارها أوراقاً مالية، واستولى بهذه الطريقة على أموالهم، وقد تصدت المحكمة للدفع المتهم بأن عملة البيتكوين لا تصلح أن تكون محلاً لعقد استثماري؛ غير أن المحكمة رفض هذا الدفع وقالت أنه يبين بجلاء أن البيتكوين

(1) Anell and Lee, Op-Cit.

(2) McKinney / Shao / Rosenlieb, p. 295.

(3) "Securities Exchange Commission".

يمكن استخدامها كنقد، إذ أنه بالمقدور استخدامها في شراء السلع والخدمات، ويمكن استخدامها كذلك في دفع نفقات الحياة الشخصية. ويمكن تبادل قيمتها بغيرها من العملات كالดอลลาร์ واليورو والين واليوان وذلك باتفاق أطرافها. ولذلك فإن البييتكوين تعتبر عملة أو صورة من صورة النقود، ويرغب المستثمرون في الاستثمار بها، وهي تعتبر عقد من عقود الاستثمار وبالتالي تدخل في مدلول الأوراق المالية^(١).

- جرائم الابتزاز والتهديد في الفضاء الإلكتروني؛

أشار تقرير للشرطة الأوروبية سنة ٢٠١٦^(٢)، إلى أن العملات الافتراضية وخاصة البييتكوين تعد الوسيلة المفضلة لمخترقي الشفرات ومرتكبي جرائم السرقة والاحتيال في الفضاء الإلكتروني، سواء أكانت هذه العملات أداة لدفع خدمات غير مشروعة يقوم بها هؤلاء المجرمين أو أنها مقابل لابتزازهم المجني عليهم في بعض الجرائم. وقد انشر استخدام عملة البييتكوين فيما عرف بهجوم برنامج الفدية، إذ تمكن بعض المجرمين من إرسال برامج لتشفير البيانات على أجهزة الحاسب الآلى وأجهزة الهاتف والحواسيب والخوادم، مما أدى إلى إلحاق أضرار كبيرة بالأشخاص والمؤسسات، وكان طلب الفدية هو دفع فدية باستخدام عملة البييتكوين مقابل كف نشاطهم الضار عن الشخص أو الكيان المستهدف. وعلى الرغم من أن استخدام برامج الفدية ليست ظاهرة جديدة، إذ أنه يرجع ظهورها إلى عقدين من الزمن؛ إلا أن استخدام العملات الافتراضية في طلب الفدية لمك تشفير البرنامج قد أدى إلى انتشار الظاهرة، وتزايد حجمها وضررها، وأدى إلى صعوبة تعقب الجناة والقبض عليهم. وقد نال هذا النوع من المجرمين العديد من الهيئات العاملة في مجال الأعمال التجارية والخدمات، كالمستشفيات والبنوك وغيرها، إذ يؤدي تشفير بيانات حساسة للمستخدمين أو المرضى إلى تعطيل الخدمة لهم وللغير، ويدفعهم في النهاية إلى الانصياع ورضوخهم لطلب الفدية، وقد أدى استخدام عملة البييتكوين إلى سهولة ارتكاب هذه الجرائم وتمكين المجرمين من تسلم أموال الفدية وتشجيعهم على ارتكابها^(٣).

ومن الأمثلة ما قام به المجرمون في بداية سنة ٢٠١٧ من اختراق نظام غلق الأبواب الإلكتروني لأحد الفنادق في النمسا وتمكنوا من إغلاق كافة أبواب الفندق بما فيها

(1) Sec. & Exch. Comm'n v. Shavers, No. 4:13-CV-416, 2013 WL 4028182 (E.D. Tex. Aug. 6, 2013), Duros, p.12.

(2) "Europol: Internet Organised Crime Threat Assessment (2016), Carlisle, p.20.

(3) Carlisle, p.20.

حجرات النزلاء، وأجبروا بذلك إدارة الفندق على دفع مليون وثمانمائة ألف دولار. سددت بعملة البيتكوين كضدية نظير فك هذا الغلق. وقد تمكن كذلك بعض الجناة من اختراق شبكة إحدى الشركات المتخصصة في فتح حسابات المستخدمين المتعاملين بالبيتكوين، وتمكنوا من الحصول على الشفرات الخاصة بهؤلاء المستخدمين، وسرقة ما يقدر قيمته بعشرات الملايين من الدولارات من هذه الحسابات^(١).

- المساس بأمن وسلامة الدولة وتشجيع ارتكاب جرائم الإرهاب:

على الرغم من القدرة على تتبع أثر المعاملات التي تتم بالعملة المشفرة، فإن هناك العديد من الوسائل التي يمكن إضفاء السرية على هوية المتعامل. فقد يستخدم المجرمون تقنيات تجعل فك التشفير في هذه الحالة أكثر صعوبة؛ بل إن بعض العملات المشفرة قد يحجب رؤية التعاملات التي تتم بها، وهو ما سوف نتناوله في المبحث التالي.

ولا شك في ارتباط جرائم الإرهاب بالعملات المشفرة، وقد ساعد على ذلك ستار السرية والكتمان للمتعاملين بهذه العملة، وكونها عابرة للحدود. وتتم فورا وبسهولة. وهو ما جعل هذه العملة وسيلة يلجأ إليها الإرهابيون للتعامل بها. وعلى سبيل المثال فإنه في غضون سنة ٢٠١٤ استخدم منتسبو داعش هذه التقنية لإخفاء حركة أموالهم، ونادى بعضهم بأن يستخدم «المجاهدون» محافظات البيتكوين في شراء ما يحتاجون^(٢). كما نشرت الجماعات المسلحة في سوريا على الإنترنت إعلانات تطلب فيها التبرع لنشاطها من خلال عملة البيتكوين أو عملة المونيرو.

ويلاحظ أن استخدام العملات المشفرة لا يعنى طمس آثار العمليات التي تقوم بها الجماعات الإرهابية تماما؛ إذ أنه بينما يتحقق التمويل باستخدام هذه العملات، وترفع السوق السوداء على الإنترنت الحواجز الجغرافية لشراء الأسلحة والأدوات التي تستخدم في هذه الجرائم وتجنيد الغير، إلا أنه يجب شحن هذه الأسلحة والأدوات ماديا. وهو ما يشكل خطرا على البائع والموزع لها، ويتيح الفرصة لسلطات الضبط في القبض على الجناة^(٣).

وقد لاحظت السلطات أن هناك إعلانات على الشبكة السوداء لبيع جوازات سفر لمواطني الجمهورية الألمانية. ويذكر هذا الإعلان أن الشريحة البيومترية التي

(1) Carlsle, p.20-21

(2) Keatinge / Carlsle / Keen , p.31.

(3) Keatinge / Carlsle / Keen , p.36.

يحملها الجواز تبقى قيد التفعيل، إلى أن يطلب منهم المشتري تفعيلها، وأن يرسل إلى البائع صورة من بضمة أصابعه. وهو ما يتيح لشبكات الإرهاب أن تتنحل الشخصيات وأن تتجاوز الحدود بجوازات سفر منسوب صدورها إلى دول متقدمة^(١).

وقد توصلت أجهزة الأمن الإندونيسية في غضون سنة ٢٠١٧ إلى أن أحد المشاركين في اعتداء جاكارتا الإرهابي الذي وقع سنة ٢٠١٦، قد استخدم عملة البيتكوين لتحويل الأموال من منطقة الشرق الأوسط لدعم الخلايا الإرهابية الموجودة في إندونيسيا. ومن الأمثلة أيضاً قيام أحد مواطني الولايات المتحدة بغسل آلاف الدولارات المتحصل عليها من عمليات الاحتيال باستخدام بطاقات مسروقة، وذلك بتحويلها إلى عملة البيتكوين من أجل دعم تنظيم داعش في العراق وسوريا^(٢).

وقد ساعدت بعض الدول على خلق المنظمات الإرهابية ودعمها ودفعت بهم إلى القيام بعملياتهم في بلاد أخرى كبديل عن الحرب التقليدية بغرض زعزعة الاستقرار في هذه البلاد، كما ساهمت في خلق الثورات والاضطرابات لإشاعة الفوضى في المجتمعات، مستغلة الظروف التي تمر بها، وفي هذه الحالة تكون العملات المشفرة ومن بيئتها البيتكوين قد وجدت دعماً كبيراً من أجهزة استخبارات عالمية، واستخدمتها لتحقيق أغراضها.

- جرائم التزييف والتزوير وتقلبات أسعار العملات الورقية : تتنوع جرائم تزييف العملة وتختلف بحسب قصد الجاني منها، وما يشترك فيه هذه الجرائم هو أن الجاني يسعى إلى الإثراء وزيادة ماله من خلال العملات المزيفة، وذلك باكتساب السلع والخدمات. غير أنه تاريخياً فقد استعمل التزييف بغرض تحقيق عدم الاستقرار والاضطراب أثناء الحروب. وقد تتسبب التذبذبات الاقتصادية والسياسية في التأثير على قيمة العملات المحلية. وبمجرد أن يفقد الناس ثقتهم في عملتهم المحلية، فإنهم سيتجهون إلى اقتناء الدولار ولفترة طويلة، قبل أن تكون العملة المحلية قادرة على استرداد الثقة فيها ثانية. وعملة الدولار الأمريكي التي يقوم النظام المالي العالمي عليها حالياً قد تكون عرضة هي الأخرى إلى التذبذبات والتأثير في قيمتها؛ بل وإزاحتها كلية من التداول، في لحظة معينة، وتفضيل العملات المشفرة عليها، ولا سيما وأن الدولار -كما سبق القول- غير مضمون بغطاء يحميه.

(1) Keatinge / Carlisle / Keen , p.37.

(2) Keatinge / Carlisle / Keen , p.38.

وتاريخياً فقد استخدم سلاح تزيف العملة والتأثير في قيمتها بين الدول، فعلى سبيل المثال قامت السلطات البريطانية في يناير سنة ١٧٧٦ باستخدام هذا السلاح لإغراق المستعمرات الأمريكية بالعملات المزيفة، وهو ما أدى إلى التأثير في قيمة استبدال الدولار الأمريكي، وقد أفضى ذلك في سنة ١٧٨١ إلى أن صارت عملة الولايات المتحدة عديمة القيمة، كأثر لما قام به البريطانيون^(١).

ومن الأمثلة الأخرى «عملية برنارد»^(٢)، والتي وقعت سنة ١٩٢٩ عندما قامت السلطات الألمانية بعملية سرية استهدفت تزيف العملة البريطانية، مستخدمة في ذلك أسرى الحرب، وقد بلغ نسبة العملة المزيفة بنهاية الحرب ما يساوى ١٥% من قيمة العملة البريطانية المتداولة.

والتداول الحالي للأموال يتم بطريقتين أساسيتين؛ فهو قد يتم بالعملة المدفوعة أي باستخدام الأوراق النقدية أو العملات المعدنية؛ وأما قد يتم في صورة إلكترونية. وإذا استخدمت العملة التقليدية في التداول فإنه يتوافر بها مجموعة من المعايير التي تجعل مسألة تزيفها صعبة، بل وقد يكون للشخص العادى القدرة على كشف هذا التزيف بها، ومثال هذه العلامات؛ تصغير الخط في بعض أجزاء العملة، بما يحول دون نسخها؛ وجود شريحة سلك مدمجة بها ومطبوع عليها بعض الكلمات؛ وجود علامات مائية؛ استخدام صور خادعة يتم تصميمها بواسطة أجهزة الماسح الضوئى وبرامج الحاسب لإنشاء تفاصيل دقيقة للصور؛ استخدام أحبار تعطى ألوانا متغيرة في حال تغيير الإمسك بالورقة وتعريضها للضوء؛ استخدام أوراق طباعة خاصة؛ إحداث تغييرات في تصميم العملة؛^(٣).

وإذا تم التعامل من خلال أداة دفع إلكترونية، مثل بطاقات الدفع وشركات تحويل الأموال وغيرها، فإن هناك وسيطاً أو طرف ثالثاً يكون مرخصاً له بإجراء هذا التحويل أو يعطى توثيقاً للتعامل الذي يتم، ويكون مسئولاً عما الجوانب الفنية والقانونية التي تلزم لإتمام المعاملة. أما التعامل بالعملات المشفرة فقد يكون عرضة لاختراق تشفيرها والعبث ببياناتها، وهي هدف مفضل لكل مخترقى التشفير، وإذا كان تزيف العملة التقليدية يترك أثراً محدوداً؛ فإن المساس بالعملات المشفرة من شأنه أن يلحق أثراً غير محدود بجمهور المتعاملين، ويثير الاضطراب والذعر في المعاملات.

(1) McKinney / Shao / Rosenlieb, p. 300.

(2) "Operation Bernhard".

(3) McKinney / Shao / Rosenlieb, p. 302.

- التهرب الضريبي:

ذكرنا أن التعامل بالعملات المشفرة يكون مجهول الهوية أو أن يتخذ اسماً مستعاراً، إذ يكون المتعاملون به في مركز متساو لبعضهم البعض، فلا يوجد سلطة مركزية تعلق عليهم. وهو ما يفتح الباب أمام وجود مخاطر جمة من إمكانية كون هذه العملات وسيلة للتهرب الضريبي. وقد أدت طبيعة العملات المشفرة من حيث كونها أداة للتعامل الفوري بين طرفين متساويين، وعدم إمكانية مراقبة التعاملات التي تجري والوقوف على هوية أشخاصها إلا بعد إجراءات مطولة، أن يثير الشك في دور العملات المشفرة في خدمة الاقتصاد الوطني للدول. فالكثير من اقتصاديات الدول يقوم على جباية الضرائب بأنواعها المختلفة كمصدر للدخل، ولذلك تكون العملة المستخدمة في التداول مستودعاً للقيمة، ووسيطاً في التبادل، وهو ما له آثاره على النظام الضريبي. وقد أشارت الدراسات إلى أن العملات المشفرة التي لا يعرف هوية المتعامل بها من شأنها منع الحكومات من جباية الضرائب المستحقة، وإلى التأثير السلبي على اقتصاديات الدول. وفي سنة ٢٠١١ فإن الصين قد قررت ألا تسمح بشراء السلع والمنتجات في العالم الواقعي بعملات افتراضية^(١).

- حماية المستهلك:

إن غياب الرقابة وعدم اليقين ونقص الشفافية في العملات الافتراضية يمثل نقاط ضعف للمستهلك مما يبرز الحاجة إلى توفير حماية له. وهناك مخاطر تتصل بغياب الرقابة على العملات المشفرة والوسطاء فيها ومقدمي الخدمة، ومخاطر تتصل باستعمال هذه العملات في التخطيط للاحتيال، وعدم إمكانية إلغاء المعاملات التي تمت بها. فمستخدمو العملات المشفرة يمكن أن يخسروا أموالهم، وبدون وجود برامج كتلك التي تضطلع بها مؤسسات التأمين يمكن من خلالها تعويضهم عن الخسارة الشاملة لهذه الأموال^(٢).

(1) McKinney / Shao / Rosenlieb, p. 303.

(2) J. (Everette) and others, p.18

المبحث الثالث

الإجراءات ودليل الإثبات

-تمهيد:

تشير العملات المشفرة العديد من الصعوبات الجمة التي تتصل بالإجراءات الجنائية، سواء ما يتصل بإثبات وقوع الجريمة التي تستعمل فيها إحدى هذه العملات، وتحديد شخص المسؤولين عنها، أو ما يتصل بالضوابط الإجرائية اللازمة لجمع هذا الدليل ووضع ضوابط لقبوله في الإثبات الجنائي أمام القضاء.

-اقتضاء أثر التعامل يقود إلى تحديد شخص المتعامل:

ذكرنا أن هوية المتعاملين بالعملات المشفرة تبقى مجهولة؛ غير أنه يمكن -مع ذلك- رؤية المعاملات التي تتم وليس شخص مجريها. ويقال عادة أن معرفة التعاملات تكون مفيدة في إجراء التحقيق في الجرائم التي تتصل بها؛ فعلى سبيل المثال فإن كل تعامل يجري باستخدام «البيتكوين» يمكن الرجوع فيه إلى العمليات التي سبقته، وصولاً إلى الكتلة التي قامت بإنتاج العملة، فبينما لا يتوافر لسلطات الضبط عند استخدام البيتكوين علم تام بأشخاص مرتكبيها؛ فإنه يكون لديها هذا العلم بجميع التعاملات التي استخدمت فيها هذه العملة. ويمكن لسلطات الضبط تعقب عناوين «الحافظات المالية للبيتكوين» والتي يستخدمها المتعاملون بها، ويكون بمقدورهم بذلك الاطلاع التام على كافة التعاملات التي تتم بها. ويتسنى الوصول لهذا الغرض من خلال «أسلوب بصمة التعامل». وبالإضافة إلى ذلك، فإن كل تعامل يجري تقوم كتلة المعلومات بتسجيل وقت وتاريخ وساعة حدوث التعامل بدقة، فإذا ساور رجال الضبط الشبهة في شخص معين ويعلمون الوقت المحدد للمعاملة، فبمقدورهم تحديد العنوان الذي يتبعه الحافظة المالية للجاني والمتعلق بها هذه التعاملات، والتي جرت في وقت محدد. ويمكن كذلك استخلاص بعض المعلومات إذا توافرت بعض الإشارات على تحقق هذه الشبهة، كما لو كان محل المعاملة قدراً غير معتاد من المال⁽¹⁾. فحجم التعامل وتكونه من مجموعة غير معتادة من الأرقام ما يشير إلى هذه المعاملة والتي يمكن اقتضاء أثرها من خلال الكتل المتسلسلة للبيانات. وهذا يعني أن التحقيق من خلال كتل البيانات المتسلسلة يمكن أن يقود إلى تحديد المعاملة ووجهتها، والتي قد تسمح بتحديد هوية شخص صاحبها⁽²⁾.

(1) Dyntu, p.269.

(2) Dyntu, p.269.

وهناك عدد من الشركات الخاصة التي تخصصت في كشف هوية المتعاملين بعملة البيتكوين، وتطوير الأدوات التي تمكنها من تحليل الأنشطة غير المشروعة للبيتكوين. وتقوم هذه الشركات ببحث الأدلة المستخلصة من الكتل المتسلسلة، وبوسعها كذلك تقديم الحلول للمشكلات التي تعترض تطبيق التبادل بالعملة المشفرة. وتقوم هذه الشركات بالتحقق والتدقيق في هوية وتوقيع الشخص الطرف في التعامل بهذه العملة عند توافر الشبهة. وفي حين أن المجرمين في جرائم الإرهاب قد يرون أن إخفاء الهوية أو استخدام اسم مستعار يكون أمراً مفيداً لهم في ارتكاب جرائمهم، فإن نظم وبرامج تتبع واقتفاء أثر التعاملات قد يكون بمقدورها تحديد هوية هؤلاء الأشخاص^(١).

غير أنه على الرغم من ذلك فإن التقدم الكبير في مستوى التقنية المعلوماتية، وزيادة حجم هذه التقنية، وارتفاع السمات الذهنية للمجرمين قد ساعدهم في توظيف هذه التقنية من أجل تسهيل ارتكاب جرائمهم، وأبطأت هذه التقنية كذلك سرعة وسائل وطرق التطور في مكافحة هذه الجرائم، وقد أصبحت هذه الوسائل قديمة وعديمة النفع. وهو ما يظهر الحاجة إلى سبل حديثة تتعامل مع التحقيقات الجنائية في هذه الجرائم تأخذ في اعتبارها تغير ظروف ارتكاب هذه الجرائم^(٢).

والتحقيقات التي يكون محلها استخدام العملات المشفرة يواجه بعض الصعوبات، والتي لم تظهر من قبل، والتي نجلها في الآتي:

- استخدام تقنيات حديثة في التعامل بالعملات الافتراضية يصعب تعقبها؛

على الرغم من القدرة على تتبع أثر المعاملات التي تتم بالعملات المشفرة، فإن هناك العديد من الوسائل التي يمكن إضفاء عدم معرفة هوية المتعامل، فقد يستخدم المجرمون تقنيات من شأنها أن تنتج العملة المشفرة من مجموعة من المستخدمين معاً، وتعيد توزيعهم، مما يؤدي في خلط أثر الإشارات التي يستدل بها على التعاملات، وهو ما يجعل فك التشفير في هذه الحالة أكثر صعوبة^(٣).

(1) KEATINGE (Tom) / CARLISLE (David) / KEEN (Florence): Virtual currencies and terrorist financing: assessing the risks and evaluating responses, Directorate general for internal policies policy department for citizens' rights and constitutional affairs, European Union, 2018, p.31.

(2) Dyntu, p.269.

(3) Keatinge / Carlisle / Keen , p.31.

-استحداث عملات مشفرة لا تترك أثراً على التعامل؛

على الرغم من أن عملة «البيتكوين» قد استحوذت على اهتمام الباحثين والعامّة؛ إلا أن هناك عدداً كبيراً من العملات المشفرة والتي يتوافر فيها درجة أعلى من البيتكوين في درجة ونوع التشفير. فعلى سبيل المثال فإن عملة Monero والتي تم إنشاؤها سنة ٢٠١٤، لا تترك أثراً مرئياً للمرسل أو المستقبل، أو حتى قيمة المعاملة التي تتم من خلال الكتلة المتسلسلة. وهي تستخدم إما عناوين مسروقة، وإما تقدم بإنشاء عناوين جديدة تستخدم مرة واحدة فقط، لضمان أن يتصل طرفا المعاملة بالتفاصيل التي تمكنهما من إتمامها. وقد يستخدم في هذه العملة تقنية تعرف «بالتوقيع الدائري» والتي يمكن المتعاملون من توقيع المعاملات بين مجموعة من المستخدمين بحيث تنسب إليهم جميعاً، ويستعصي على المراقبين فك تشفير التوقيع الفردي منها^(١). وهناك صور أخرى من العملات المشفرة تجعل من تتبع المعاملات واكتشاف هوية أطرافها مسألة بالغة الصعوبة تقنياً، ومن بينها Zcash، Dash، وقد أطلقت هذه العملة الأخيرة في غضون سنة ٢٠١٦ ومن خصائصها أنها لا تترك أثراً يدل على معرفة المتعاملين بها^(٢).

-الظروف المحيطة بإتمام التعامل يجعل اقتضاء أثره صعباً؛

تتم التعاملات بالعملة المشفرة في لحظة واحدة تقريباً، ولا يوجد وسيط ثالث يسجل هذه المعاملات، وإنما تتم مباشرة بين طرفيها، وهو ما من شأنه أن يصعب اقتفاء أثر المتعاملين، وقد يمضي وقت ليس بالقصير للتوصل إلى هويتهم. ويضاف إلى ذلك أنه وكنتيجة لوجود عدد ضخم من الأشخاص الذين يظهرون في بيئة العملة المشفرة، فإن ذلك سوف يصعب تحديد من يعتبر منهم مسئولاً عن الأعمال التي تتم من خلال شبكات العملة المشفرة. ومن أمثلة هؤلاء الأشخاص: الأشخاص القصر، المستخدمون، مقدمو المحافظ المالية، مسئولو الدفع، مقدمو البطاقات البنكية وبطاقات الائتمان وغيرهم. ولذلك فإن رجال الضبط والتحقيق لن يكون بمقدورهم استهداف مكانا مركزياً أو كياناً معنوياً معيناً بتحقيقاتهم أو التحفظ على أصوله المادية. وفي ظل بيئة كالتى تعمل بها العملات المشفرة، فلا يوجد سجل للتعاملات في البورصة أو غيرها من المحطات التابعة لها كالتى يتم العمل بها في النظام المالى التقليدي^(٣).

(1) Keatinge / Carlisle / Keen, p.31.

(2) Keatinge / Carlisle / Keen, p.31.

(3) J. (Everette) and others, p.19

- صعوبة تطبيق النصوص القانونية التي تنظم عمل الدليل الجنائي؛

أدت سرعة التقدم التقني وانتشاره إلى صعوبة التنبؤ بما سيؤول إليه هذا التقدم في القريب، وقد انعكس ذلك على التشريع، الذي بالكاد يحاول اللحاق بهذا التقدم ويضع له الضوابط القانونية المنظمة لاستخلاص الدليل الجنائي. ويثور بشأن الدليل الإلكتروني الناتج من التعامل بالعملية المشفرة أمام القضاء الجنائي عدة صعوبات، فمن ناحية فإن إقضاء أثر الدليل على التعامل بهذه العملة قد يمتد إلى خارج حدود الدولة، وبالتالي يخرج التحقيق في هذه الحالة عن ولايتها القانونية والقضائية، مما يصعب عمل سلطات الضبط والتحقيق.

ومن جهة أخرى فإن عددًا كبيراً من التشريعات لا تضع النصوص المنظمة للحصول على الدليل الجنائي في مثل هذه الحالات، وغياب هذا التنظيم قد أثر على اقتناع القضاء الجنائي بكون الدليل المقدم صالِحاً على إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى الجاني، وعلى أن يكون دليل موثوق به في الإثبات الجنائي.

فعلى سبيل المثال فإن التعديل الرابع للدستور الأمريكي ينص على أنه: «لا يجوز المساس بحق الناس في حرمة أشخاصهم ومنازلهم وأوراقهم ومتاعهم، ضد التفتيش والضبط غير المبررين، ولا يجوز أن يصدر أمر بذلك إلا إذا توافر سبب محتمل، يؤيد بحلف يمين أو إقرار، ويجب على وجه خاص وصف المكان الذي سيجري تفتيشه، والأشخاص أو الأشياء التي سيتم ضبطها»^(١). وقد أدركت المحكمة العليا الأمريكية أن تطور الوسائل التقنية للمراقبة قد يزيد من قدرة الدولة على أن تطلع مناطق تتعدى التنقيب بالعين المجردة، ولذلك فإن المحكمة قد حافظت في أحكامها على التمسك بالخصوصية في هذه الحالات بذات الضوابط التي نص عليها التعديل الرابع، ورفضت التفسير الحرفي لنص الدستور؛ بل وسعت من معناه ليتفق مع الغرض منه^(٢). وهو ما يعني أن تعقب أثر التعاملات التي تجري بالعملات المشفرة والتنقيب في الأجهزة الإلكترونية التي تضمنت التعامل بها وكشف سرية المراسلات يجب أن يكون وفقاً للضوابط التي وردت بنص التعديل الرابع من الدستور الأمريكي.

(1) "The right of the people to be secure in their persons, houses, papers, and effects, against unreasonable searches and seizures, shall not be violated, and no Warrants shall issue, but upon probable cause, supported by Oath or affirmation, and particularly describing the place to be searched, and the persons or things to be seized."

(2) KYLLO v. UNITED STATES. certiorari to the united states court of appeals for the ninth circuit, No. 99-8508. Argued February 20, 2001—Decided June 11, 2001, Cite as: 533 U. S. 27 (2001), pp.27-52.

ولا يجيز القانون الألماني للنيابة العامة أن تأمر بتفتيش الأجهزة الإلكترونية والاطلاع على محتواها أو كشف المراسلات إلا بموجب أمر يصدر من قاض ووفقاً للضوابط والشروط التي ينص عليها القانون (المادة ٩٨ ، ١٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية الألماني).

ولا يتوافر لدى الرأي العام في هذه المجتمعات، ولا للمؤسسات القانونية الرغبة في التضحية بالحقوق التي قررتها الدساتير والقوانين، مما يلقي بعبء كبير على سلطات الضبط والتحقيق في الجرائم التي تستخدم فيها العملات المشفرة، فعلى هذه السلطات أن تلتزم حدود القانون إن أرادت أن تحصل على دليل مشروع، يمكن تقديمه إلى القضاء. ويزداد الأمر صعوبة في حالة أن انتشر التعامل بهذه العملات على نحو كبير، إذ سيصعب تعقب ملايين المعاملات التي تجرى يومياً بها، والحصول على إذن من القضاء وإثبات القرائن والظروف الداعية إلى طلب إصدار هذا الإذن. ولهذه الاعتبارات فإن الفقه والقضاء المقارن يرى أن من شأن زيادة استخدام التقنيات الرقمية وانتشار هذا الاستخدام في الحياة أن يظهر الحاجة إلى «قانون جديد للإجراءات الجنائية» يختلف في قواعده عن القوانين الحالية^(١).

-مدى امتداد تطبيق القانون خارج نطاقه الإقليمي-

يثور التساؤل عن مدى جواز تطبيق القانون الوطني المتعلق بالأوراق المالية على معاملات الأوراق المالية بالعملة الافتراضية؟ وقد أثير هذا التساؤل في الولايات المتحدة فقضت المحكمة العليا الأمريكية في قضية Morrison v. National Australia Bank سنة ٢٠١٠ بأن قانون الأوراق المالية الأمريكي لا يطبق خارج حدود الولايات المتحدة ما لم يكن هناك دلالة واضحة في القانون على أن الكونجرس قد انصرف نيته إلى امتداد تطبيقه إلى خارج حدود الدولة. وقد فسرت المحكمة قانون البورصة بأن نصوصه لا تتضمن النص على تطبيقه للاحتيال في البورصة والذي يرتكب خارج حدود الدولة. ووفقاً لهذه الوجهة فإن المحكمة قد حصرت نطاق تطبيق نصوص الاحتيال على المعاملات المدرجة في بورصة بيع وشراء الأوراق المالية داخل الولايات المتحدة. فوفقاً للمبدأ الذي أقرته المحكمة في قضية Morrison

(1) Orin S. KERR: Search warrants in an era of digital evidence, Mississippi Law Journal, Vol. 75, 2005, p. 86.

يقتصر تطبيق القانون الأمريكي على الأوراق المالية المباعة أو المدرجة داخل الدولة، دون غيرها من معاملات تتم بالخارج.

وبعد صدور الحكم السابق أصدر الكونجرس قانوناً^(١). يعطى المحاكم الأمريكية الحق في الاختصاص بنظر المخالفات التي ترفع إليها من هيئة الأوراق المالية إذا كانت تتضمن خطوات ذات شأن في تحقيق الأفعال المخالفة التي ارتكبت في الولايات المتحدة، حتى ولو كانت المعاملة قد اتخذت خارجها؛ أو كان من شأن سلوك ارتكاب خارج الولايات المتحدة أن يرتب أثراً كبيراً يمكن توقعه داخل الولايات المتحدة^(٢). ولم تطبق محاكم الولايات المتحدة هذا القانون حتى الآن. وقد شكل عدم اليقين وانتفاء الوضوح في النصوص التي تمد اختصاص قوانين الأوراق المالية الأمريكية على الأفعال التي تقع بالخارج تحدياً حقيقياً لتطبيق هذه النصوص. ولأن التعامل بالعملة المشفرة وكذلك طبيعة البورصات هي غير محددة بنطاق جغرافي معين، فالمعاملات في الأوراق المالية والتي تجرى بالعملة المشفرة تتصف بضخامة الحجم، وهو ما يؤدي إلى اعتبارها ذات أثر كبير داخل حدود الولايات المتحدة^(٣).

ويثير تطبيق هذه القواعد كذلك صعوبات في تحقيق الجرائم التي تستخدم فيها العملات المشفرة والتي تمتد إلى خارج الحدود الجغرافية للدولة، ففي هذه الحالة سيصعب اتخاذ الإجراءات التي تضمن التنقيب عن الدليل وتتبعه والكشف عن هوية أطراف التعامل الذي يتم به، وهذه الصعوبة في حقيقة الأمر هي صعوبة قانونية وواقعية في نفس الوقت، قد تجعل تحقيق مثل هذه الجرائم شبه مستعذرة.

(١) وهو القانون المسمى: Dodd-Frank Act.

(2) significant steps in furtherance of a violation that occurred in the United States even if the transaction took place outside the United States; or 2) conduct outside the United States that has a "foreseeable substantial effect" within the United States".

(3) Anell and Lee, Op-Cit.

خاتمة الدراسة

أظهرت الدراسة أن العملات الافتراضية ليست جميعها من نوع واحد؛ وأنه يمكن تأصيلها بردها إلى نوعين: الأول يتفق مع الأصول المعمول بها في المؤسسات المالية ويخضع للقيود القانونية وللضوابط المالية المقررة للتعامل في العملات.

أما النوع الثانى فهى عملات يجمع بينها أنها لا تخضع لسلطة مركزية وأن هوية المتعاملين بها تبقى غير معروفة، وأنها تتصف بالضرورة وتجرى بين أطرافها، وبدون تدخل وسيط ثالث.

وقد أظهرت الدراسة أن هذا النوع الأخير من العملات المشفرة يتوافر فيه درجة غير مسبوقة من المخاطر؛ فهو يؤدي إلى التأثير على مصلحة الدولة، إذ يسلبها السيطرة والقدرة على الرقابة المالية على المعاملات التي تتم بهذه العملات، وهو ما يؤدي إلى عدم استقلالها واقعاً وقانوناً، ذلك أنه يؤدي إلى تنازل الدولة عن عملتها الوطنية، وترسيخ تبعيتها إلى دول وجهات أخرى، ذلك أن هذه العملة غير مكفولة من الدولة وتخرج عن رقابتها ولا تخضع لرقابة المصارف المركزية، وأنه لا توجد رقابة حكومية أو قيود على تداولها، ولا يتوافر بها قيمة فى ذاتها، إذ لا تعدو أن تكون رموزاً رياضية مشفرة، تكتسب قيمتها بالمضاربة على قيمتها، وهو ما قد يؤدي إلى تذبذب قيمتها وانهيار سعرها وإلى خسائر اقتصادية كبيرة.

وقد أظهرت الدراسة أن هناك صلة وثيقة بين استخدام العملة المشفرة وبين طائفة واسعة من الأنشطة الإجرامية، وسبب ذلك سهولة استخدام هذه العملة واستقلالها عن رقابة النظام المالى وإبقاء هوية المتعاملين بها سرية وجواز استخدامهم لأسماء مستعارة، مع فورية التعامل وسرعة إتمامه وزيادة الأرباح الناتجة عن التعامل بها، إذ بات التعامل بهذه العملات وسيلة أو غرضاً لارتكاب عدد كبير من الجرائم من بينها: الاتجار غير المشروع فى المخدرات والأسلحة وجرائم البغاء الدولية والاتجار فى الأعضاء وغسل الأموال والقمار وتمويل الإرهاب وجرائم الاحتيال المالى وسرقة الهويات، وجرائم الكومبيوتر وتقنية المعلومات، والجرائم الماسة بالأسرار والخصوصية والتهرب الضريبى ودفع الضدية فى جرائم الابتزاز والتهرب الضريبى وتزييف العملة وتزوير جوازات السفر والهويات والمضاريبات فى الأسواق المالية وغيرها.

وقد كشفت الدراسة على أن للعملات المشفرة صلة وثيقة بجرائم الارهاب والأنشطة التي تدعو إلى إثارة الاضطرابات داخل المجتمعات المختلفة. وأنها قد توظف من جهات ودول لتحقيق هذه الأغراض.

وقد أظهرت الدراسة عن أن هناك صعوبات جمة تقف عقبة في ضبط وتحقيق الجرائم التي تستخدم فيها العملات المشفرة، وأن بعض هذه العملات يكون التعامل به غير مرئي على الإطلاق، فلا يشاهد حتى مجرد المعاملة التي تتم، وأن هناك وسائل تقنية تجعل من تعقب أثر التعاملات التي تتم بها متعذراً، ويضاف إلى ذلك أن الكثير من التعامل بها يتجاوز الحدود الجغرافية للدولة، الأمر الذي يصعب عمل أجهزة الضبط والتحقيق. وأن القواعد القانونية التي تنظم جمع الدليل والمطابقة في التشريعات المقارنة يصعب تطبيقها في حال أن كانت الجريمة مرتكبة بالعملات المشفرة، إذ أن كثرة عدد هذه المعاملات وتنوعها وحجمها ووكونها فورية ما يجعل مكافحتها بالوسائل القانونية التقليدية أمراً يكاد أن يكون متعذراً.

وقد أبانت الدراسة كذلك عن أن الدعوات القائلة بتنظيم العمل بالعملات المشفرة وإخضاعها لقيود قانونية وضوابط مالية هي دعوات محل نظر، ذلك أنه إذا توافر مثل هذا التنظيم، تكون هذه العملات قد فقدت عوامل الجذب التي تتمتع بها والتي تستغل في ارتكاب الأعمال غير المشروعة، وإذا توافر مثل ذلك التنظيم بالنسبة لعملة معينة، فإن المجرمين سينتقلون إلى أنواع أخرى من العملات المشفرة لتحقيق لهم أغراضهم.

وتخلص الدراسة إلى أنه من زاوية السياسة الجنائية، فإن العملات المشفرة -بالتحديد السابق بيانه- يتوافر بها درجة عالية من الخطورة، وتنطوي على تهديد جسيم بمصالح الدولة واستقلالها وترتبط بمجموعة واسعة من الأنشطة الإجرامية، وأنه إذا أجيّز التعامل بها، فإنها ستلحق الضرر بطائفة كبيرة من المصالح الجوهرية في المجتمع. وأن أي نظام إجرائي سيعجز عن ملاحقة الجرائم التي تستخدم فيها هذه العملات أو الحد منها، وأنه يجب على القانون الجنائي أن يمنع التعامل بهذه العملات. وأن يخطط الشارع سياسة مناسبة لها جوانبها القانونية والمالية والمصرفية والإدارية والتي تضمن عدم التعامل بها والتحذير منها.

قائمة المراجع

- ANELLO (Robert J.) / LEE (Christina)

New wave legal challenges for bitcoin and other cryptocurrencies, Law Journal Newsletter Business Crimes, Volume 25, Number 3, 2017.

<http://www.lawjournalnewsletters.com/sites/lawjournalnewsletters/2017/11/01/new-wave-legal-challenges-for-bitcoin-and-other-cryptocurrencies-2/>

- BONNEAU (Joseph) / MILLER (Andrew) / CLARK (Jeremy) / NARAYANAN (Arvind) / KROLL (Joshua A.) / FELTEN (Edward W).

Research Perspectives and Challenges for Bitcoin and Cryptocurrencies, 2018.

<https://pdfsu.online/libz.php?q=view/research-perspectives-and-best-practices-in-educational-technology-integration&ref=www.bootyful.xyz>

- CARLISLE (David)

Virtual currencies and financial crime, challenges and opportunities, Royal United Services Institute for Defence and Security Studies, Whitehall, London March 2017.

https://rusi.org/sites/default/files/rusi_op_virtual_currencies_and_financial_crime.pdf

- CONTI (Mauro) / RUJ (Sushmita)

Survey on Security and Privacy Issues of Bitcoin, Cornell University, arXiv:1706.00916v3 [cs.CR] 25 Dec 2017.

<https://arxiv.org/pdf/1706.00916.pdf>

- CRYPTOCURRENCY ANTI-MONEY LAUNDERING REPORT:

Cipher Trace Cryptocurrency Intelligence, Q3, 2018.

<https://ciphertrace.com/crypto-aml-report-2018q3.pdf>

- DUROS (Staci)

Cryptocurrency and Blockchain: Background and Regulatory Approaches, Wisconsin Policy Project, Wisconsin Legislative Reference Bureau, Volume 1, Number 2, September 2018.

https://docs.legis.wisconsin.gov/misc/lrb/wisconsin_policy_project/wisconsin_policy_project_1_2.pdf

- DYNTU (Valerii)

Cryptocurrency as a means of money laundering, Entrepreneurship,

Economy and Law, the all-Ukrainian scientific and practical economic and legal journal, Mai 2018.

<http://pgp-journal.kiev.ua/archive/2018/5/53.pdf>

• J. (Everette) / BARTREM (Kyle) / CURTIS (Jessica) / DOROSZ (Julia) / HEIN (Hannah) / L. (Sarah) L. / LANDES (Steve) / LIPPARD (Jim) / MANDILE (Greg) / RAHBARI (Kaivan) / S. (Annalise) / WONDRA (Christine)

Risks and vulnerabilities of virtual currency, cryptocurrency as a payment method, Public-Privat Analytic Exchange Program 2017.

https://www.dni.gov/files/PE/Documents/9---2017-AEP_Risks-and-Vulnerabilities-of-Virtual-Currency.pdf

• JONES (Clare)

Digital Currencies and Organised Crime Update, 2018. <http://eprints.uwe.ac.uk/35541>

• KATASONOV (Valentin)

Interest: Loan, Justiciable, Reckless. The Money Civilization and the Present-Day Crisis, Outskirts Press, USA, 2015.

• KEATINGE (Tom) / CARLISLE (David) / KEEN (Florence)

Virtual currencies and terrorist financing: assessing the risks and evaluating responses, Directorate general for internal policies policy department for citizens' rights and constitutional affairs, European Union, 2018.

<http://www.europarl.europa.eu/supporting-analyse>

• KERR (Orin S.)

Search warrants in an era of digital evidence, Mississippi Law Journal, Vol. 75, 2005, pp. 86.

• MCKINNEY (Ralph E.) / SHAO (Lawrence P.) / SHAO (Dale H.) / ROSENLIEN (Duane C.)

The evolution of financial instruments and the legal protection against counterfeiting: a look at coin, paper, and virtual currencies, Journal of Law, Technology & Policy, Vol. 2, 2015, pp.273-313.

• SECURITIES AND EXCHANGE COMMISSION:

SEC Issues Investigative Report Concluding DAO Tokens, a Digital Asset, Were Securities. Securities and Exchange Commission. [Online] July 25, 2017. [Cited: August 10, 2017.]

<https://www.sec.gov/news/press-release/2017-131.hg>

Risks of Cryptocurrency in Criminal Policy

Prof. Ashraf Shams el Din

Professor and Head of Criminal Law
Department: College of Law, Helwan
University - Lawyer at Supreme Court
Former Judge and first Public Prosecutor

(Summary)

Innovative technologies emerge virtual communities and create new types of transactions and the accounting methods that go beyond the current state of knowledge in economics and existing legal solutions.

Cryptocurrencies use decentralized control as opposed to centralized digital currency and central banking systems. The decentralized control of each cryptocurrency works through distributed ledger technology, typically a blockchain, that serves as a public financial transaction database.

We should distinguish between two types of virtual or cryptocurrency: first is subject to the control of financial and banking order in the state, this type of currencies is out our scope.

Our research focuses on the second type of the digital or cryptocurrencies, which created through a process of 'mining' to verify each transaction on a blockchain. While information on each transaction is recorded on the blockchain, this data is not directly linked to names, physical addresses, or other identifying information. This makes digital currencies anonymous to a certain degree, and complicates efforts by law enforcement agencies to identify individual transactions and link them to users. We can call to this type "Decentralized Cryptocurrency". Risks involving cryptocurrencies occur in many major areas: technical, economic risks to participants, systemic risks to the cryptocurrency ecosystem, and societal risks. According to the criminal policy, many risks associated with decentralized cryptocurrency and are potentially vulnerable to a wide range of criminal activity and financial crimes. It can facilitate illicit transactions; terrorism; money laundering; cybercrimes; manipulation; financial fraud; organized crimes; trafficking in illicit goods; drug traffics; tax evasion; hacking and identity theft; crimes against secrecy and privacy

The decentralized cryptocurrency does not accept the state's regulatory, because the secrecy of participates and being the transaction out controlling the central banks are the main feature of it.

The study raises a critical question: regarding to the advantages and disadvantages of the decentralized cryptocurrency, what is the criminal policy point? how can criminal law deals with it?

Key words: Cryptocurrencies- Virtual – Digital currency – criminal activities - illicit transactions- terrorism- money laundering; cybercrimes- manipulation- financial fraud- organized crimes- trafficking in illicit goods- drug traffics- tax evasion- hacking - identity theft .

حصانات السيادة الأجنبية في ضوء قواعد القانون الدولي العام مع إشارة خاصة للقانون الأمريكي العدالة ضد رعاة الإرهاب « جاستا (JASTA) » لسنة ٢٠١٦

د / حسنى موسى محمد رضوان

أستاذ مساعد القانون الدولي العام

كلية الحقوق - جامعة المملكة - مملكة البحرين

مقدمة البحث

أثار صدور القانون الأمريكي العدالة ضد رعاة الإرهاب (جاستا) جدلاً واسع النطاق على المستويين المحلي والدولي، خاصة وأن الإدارة الأمريكية ذاتها كانت قد اعترضت على مضمون هذا القانون، واستخدم الرئيس الأمريكي ضده "القيتو الرئاسي"؛ معتبراً إيَّاه خطراً على الأمن القومي الأمريكي، وعلى علاقات الولايات المتحدة مع حلفائها من الدول الأخرى^(١).

أما على المستوى الفقهي فلم يسلم الأمر أيضاً من الاختلاف ما بين فقهاء أمريكي مدافع عن هذا القانون معتبراً إيَّاه أداة تحقيق العدالة ضد من يقومون بدعم العمليات الإرهابية الموجهة ضد المواطنين الأمريكيين، وأن من حق هؤلاء الضحايا الحصول على فرصة عرض دعواهم أمام القضاء الأمريكي، وما بين فقهاء معارض معتبراً قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب انتهاكاً لكافة القواعد الراسخة في القانون الدولي، ومنها مبدأ سيادة الدولة وما يتفرع منه من مبادئ كحصانات الدول الأجنبية من الخضوع للمحاكم الداخلية للدول الغير.

(١) - وهذا ما أكد عليه مدير وكالة الاستخبارات المركزية الأميركية السيد . جون برينان John Brennan، وحذّر من أن التشريع الجديد ستكون له تداعيات جسيمة على الأمن القومي للولايات المتحدة. وقد جاء في البيان الصحفي الذي أدلى به السيد . جون برينان "John Brennan" يلي،

"The most damaging consequence would be for those U.S. government officials who dutifully work overseas on behalf of our country. The principle of sovereign immunity protects U.S. officials every day, and is rooted in reciprocity"....."If we fail to uphold this standard for other countries, we place our own nation's officials in danger," Brennan said. "No country has more to lose from undermining that principle than the United States—and few institutions would be at greater risk than CIA." Congressional Record , 114th Congress, 2nd Session , Issue: Vol. 162, No. 147 . September 28, 2016 , House Section . Page H6023

ولقد خصّصنا هذه الدراسة لتناول موضوع حصانات السيادة الأجنبية في ضوء قواعد القانون الدولي، مع إشارة خاصة للقانون الأمريكي العدالة ضدّ رعاة الإرهاب «جاستا»؛ للوقوف على مدى توافق هذا القانون مع قواعد القانون الدولي، وسوف نقسم دراستنا لهذا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول

الإطار العام لمبدأ الحصانات السيادة الأجنبية

المبحث الأول: ماهية حصانات السيادة الأجنبية.

المطلب الأول: نظريات حصانات السيادة الأجنبية.

المطلب الثاني: مبررات حصانات السيادة الأجنبية.

المبحث الثاني: جهود تدوين قواعد حصانات السيادة الأجنبية.

المطلب الأول: جهود الهيئات غير الحكومية.

المطلب الثاني: جهود الهيئات الدولية.

الفصل الثاني

حصانات السيادة الأجنبية في ظل النظام الأمريكي

مع إشارة خاصة لقانون العدالة ضدّ رعاة الإرهاب «جاستا» ٢٠١٦

المبحث الأول: حصانات السيادة في الممارسة الأمريكية فيما قبل مرحلة التقنين.

المطلب الأول: مرحلة الإقرار بحصانات السيادة المطلقة.

المطلب الثاني: مرحلة الإقرار بحصانات السيادة المقيدة.

المبحث الثاني: تقنين حصانات السيادة الأجنبية في التشريع الأمريكي.

المطلب الأول: قانون حصانات السيادة الأجنبية لعام ١٩٧٦.

المطلب الثاني: حصانات السيادة الأجنبية في ظل قانون العدالة ضدّ رعاة الإرهاب ٢٠١٦.

الخاتمة: النتائج، التوصيات.

مراجع البحث:

فهرس البحث:

الفصل الأول

الإطار العام لمبدأ حصانات السيادة الأجنبية

تمهيد وتقسيم:

سوف نتناول في هذا الفصل من الدراسة الإطار العام لمبدأ حصانات السيادة الأجنبية، وسوف نقسّمه إلى مبحثين: المبحث الأول: نستعرض من خلاله ماهية حصانات السيادة الأجنبية من حيث : مفهومها ، والنظريات الفقهية المتعلقة بمسألة الحصانة ، والمبررات والأسس التي تقوم عليها حصانات الدول، أمّا المبحث الثاني، فسوف نخصّصه للحديث عن جهود تدوين قواعد حصانات السيادة للدول الأجنبية منذ عهد عصبة الأمم وحتى تبني الأمم المتحدة لاتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٨/٥٩ المؤرخ في ٢ ديسمبر ٢٠٠٤. وسوف تكون دراستنا لهذا الفصل وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول: ماهية حصانات السيادة الأجنبية .

المطلب الأول : نظريات حصانات السيادة الأجنبية .

المطلب الثاني : مبررات حصانات السيادة للدول الأجنبية .

المبحث الثاني: جهود تدوين قواعد حصانات السيادة الأجنبية .

المطلب الأول: جهود الهيئات غير الحكومية .

المطلب الثاني: جهود الهيئات الدولية .

المبحث الأول

ماهية حصانات السيادة الأجنبية

تمهيد وتقسيم :

عند التعرّض لمفهوم الحصانة بصفة عامة، أو حصانة الدول بصفة خاصة، يتّضح لنا أنّ المواثيق الدولية، وكذا التشريعات الوطنية قد جاءت خالية من النص على تعريف لمفهوم الحصانة، أمّا على مستوى فقه القانون الدولي فقد عرّف جانب من الفقه حصانة الدولة بأنها تعني الواجب المقابل المفروض على الدولة الإقليمية لتمتّع عن ممارسة اختصاصها القضائي على الدولة الأجنبية^(١)

وقد عرّفت لجنة القانون الدولي في نصّ المادة ٢ / أ، ب من مشروع المواد المتعلقة باتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، مصطلح الحصانة بأنه : « امتياز التمتع بالإعفاء من ممارسة السلطات المختصة في دولة الإقليم لولايتها، أو بوقف ممارستها، أو بعدم الخضوع لمساءلتها »، بينما عرّفت مصطلح الحصانة من الولاية بأنه : « الحصانات إزاء ولاية السلطات القضائية أو الإدارية لدولة الإقليم »^(٢). إلّا أنّ هذا التعريف تمّ حذفه فيما بعد، ولم يرد النصّ عليه في الاتفاقية، وعملت لجنة القانون الدولي ذلك بأنّ « الحصانة » و « الحصانة من الولاية » أصبحتا من البديهيّات؛ ومن ثمّ لم تغد هناك حاجة للنصّ عليها في الاتفاقية^(٣).

وسوف نستعرض خلال السطور التالية نظريات حصانات السيادة الأجنبية، وأهمّ المبررات والحجج التي كانت السبب الرئيس وراء ظهور نظرية حصانات السيادة للدول الأجنبية، وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

المطلب الأول : نظريات حصانات السيادة الأجنبية.

المطلب الثاني : مبررات حصانات السيادة للدول الأجنبية.

(١) - راجع، د/ عبد العزيز عبد الغفار نجم، حصانات السيادة ومدى حق الدول في المطالبة باسترداد ثرواتها المنهوبة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٢، ص ٢٨.

(٢) - راجع،

Y.B.I.L.C , 1981 , vol II, P185.

(٣) - راجع،

Y.B.I.L.C . 1984 . vol II, P12.

المطلب الأول

نظريات حصانات السيادة الأجنبية

بنتبع مسألة حصانات السيادة للدول الأجنبية: يتضح لنا أن هناك نظريتين فقهييتين ظهرتتا فيما يتعلق بهذه المسألة: النظرية الأولى هي نظرية حصانات السيادة المطلقة للدول الأجنبية، وهذه النظرية كانت سائدة حتى مطلع القرن الماضي، أما النظرية الأخرى فهي نظرية حصانات السيادة المقيدة، وسوف نستعرض خلال السطور التالية كلتا النظريتين بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولاً: نظرية حصانات السيادة المطلقة:

كانت فكرة الحصانة السيادية المطلقة للدولة الأجنبية هي السائدة في الفقه التقليدي حتى نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، حيث افترض أنصار هذا الاتجاه أن كافة تصرفات الدولة الأجنبية تتمتع بالحصانة القضائية؛ بمعنى أنه لا يجوز إجبار أي دولة على قبول التقاضي بخصوص مطالبات مقدمة ضدها في محاكم دولة أخرى^(١)، وذلك بغض النظر عما إذا كانت تصرفات الدولة تجعل الطابع العام أو ذات طابع خاص^(٢)، وبغض النظر أيضاً عن مدى شرعية تلك المطالبات أو عدم

(١) - راجع،

Celestine Nchekwube Ezennia: Application Of The State Immunity Rule In The International Criminal Justice System: Problems Arising And A Critique Of Legal Response Mechanisms, Master Of Laws, Dalhousie University, Canada, 2014, Pp39-40.

(٢) - يرجع جانب من الفقه ذلك إلى صعوبة التمييز بين أعمال السيادة والأعمال الخاصة التي تقوم بها الدولة، وفي هذا الصدد يذكر أستاذنا الدكتور/ عبدالمعز نجم بعد أن استعرض السوابق القضائية في العديد من الأنظمة القانونية أن هناك خلافاً في وجهات نظر المحاكم الفرنسية والإيطالية والبلجيكية بالنسبة لتصنيف الأعمال التي قد تعتبر من أعمال السيادة أو من الأعمال الخاصة؛ مما قد يؤدي إلى القول بأن هذا التمييز غير عملي، خاصة مع اتساع حلقة النشاطات التي تدخل فيها الدولة الحديثة. ويختتم سيادته حديثه قائلاً، إن التمييز بين أعمال السيادة والأعمال الخاصة ذو قيمة محدودة حتى لو نظر المرء إلى طبيعة العمل بدلاً من الباعث على القيام به.. راجع د/ عبدالمعز نجم، حصانات السيادة ومدى حق الدول في المطالبة باسترداد ثرواتها المنهوبة، مرجع سابق ص ٤٢ وما بعده. وفي السياق نفسه يعلق Bernard Fensterwald قائلاً،

"The difficulties encountered in the field of municipal law in delimiting public and private acts of the State indicate that the problems would be increased many fold in the international field with its multiplicity of economic and political theories of government. Thus, in distinguishing acts jure imperii from acts jure gestionis for the purpose of granting immunity, courts often define the latter as acts which a private individual can and does perform in approximately the same way that a State would perform them. But such a formulation fails to take care of the many situations where a State engages in a seemingly "commercial" enterprise for "public" purposes. For example, a State might operate an uneconomic railroad for reasons of public convenience or national defense. Similarly, international trading may be based on noncommercial motives. Thus, stockpiling of strategic raw materials by a government has national defense as its primary purpose". Bernard Fensterwald: Sovereign Immunity and Soviet State Trading, Harvard Law Review, Vol. 63, No. 4, 1950, P617.

مشروعية سلوك الدولة الذي أدى إلى نشوء تلك المطالبات.^(١)

وتعود الأصول التاريخية لمبدأ حصانة الدولة إلى الحصانة الشخصية للعاهل أو رئيس الدولة؛ فبالنسبة للدولة ذات السيادة في القرن السابع عشر، والقرن الثامن عشر كان العاهل في شكله المطلق يجسد الدولة، كما يتجلى ذلك في المقولة المشهورة المنسوبة للملك « لويس الرابع عشر Louis XIV » « الدولة أنا L'Etat c'est moi »، فالملك لا يخطئ، والملوك لا يكونون عرضة للملاحقة أمام محاكمهم، فمثولهم أمام محاكم بلادهم يُعتبر مساساً بكرامتهم الملكية. وقد انعكس هذا الوضع على العلاقات مع الملوك الآخرين، فإذا دخل إقليم جاهل آخر بمعرفته وإذنيه، فإن ذلك الإذن، وإن لم يتضمن نصاً صريحاً يعفي شخصه من القبض، فهم عالمياً على أنه ينص ضمناً على ذلك الحكم. فلم يكن الفهم السائد يفيد بأن العاهل الأجنبي يتوحي إخضاع نفسه لولاية تتنافى مع كرامته وكرامة دولته، وقد نشأ الاعتراف بهذه الحصانات جزئياً من اعتبارات قواعد المجاملة ويُعزى في جزئها الآخر إلى اعتبارات للملاءمة بلغت في عظمها حد الضرورة تقريباً، وافترض عموماً أن ممارسة الولاية على الدول الأجنبية، أو الملوك الأجانب يخل بكرامتهم؛ ويتنافى بالتالي مع قواعد المجاملة الدولية والصداقة في العلاقات الدولية.^(٢)

وقد ظهرت نظرية حصانات السيادة المطلقة في بداية الأمر في القضاء الأنجلو أمريكي، حيث يعتبر الحكم الذي أصدره قاضي المحكمة العليا الأمريكية السيد « مارشال Marshall » في قضية The Exchange v. McFaddon عام ١٨١٢ أول حكم يعبر عن نظرية الحصانة المطلقة^(٣)؛ حيث أكد القاضي مارشال Marshall في منطوق حكمه على مبدأ الحصانة المطلقة للدول، ونظراً لأهمية هذا الحكم حيث مثل فيما بعد الاتجاه العام فيما يتعلق بمسألة حصانات الدول الأجنبية في تلك الفترة، سوف نشير فيما يلي لفقرة مطولة مما جاء بالحكم حيث خلص القاضي « مارشال Marshall » في تأكيد وجهة نظره للقول بأن ((الولاية القضائية للمحاكم

(١) - وهذا ما تؤكد كتابات الفقهاء. حيث علق الأستاذ الدكتور/ أحمد عبد الكريم سلامة قاتلاً، « كان السائد في الفقه التقليدي هو مبدأ الحصانة المطلقة Immunité absolue فالحصانة إنما تمنح بالنظر إلى شخص المستفيد منها؛ وبالتالي يجب أن تمتد إلى كل التصرفات والأعمال التي يأتيها أيًا كان تكييفها القانوني، سواء أكانت متعلقة بالوظيفة أم خارجة عنها وتدخل في صميم حياته الشخصية. والحال كذلك بالنسبة لحصانة المنظمات الدولية وحصانات الدول الأجنبية... راجع لسيادته، مدونة أبحاث في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٦٦ وما بعدها.

(٢) - راجع؛

UN.DOC. A/CN.4/596,P29,Para28.

(٣) - راجع؛ د/ عبد المعز عبد الغفار نجم، حصانات السيادة ومدى حق الدول في المطالبة باسترداد ثرواتها المنهوبة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٢.

فرع من الولاية القضائية التي تملكها الدولة بوصفها سلطة مستقلة ذات سيادة. وأن الولاية القضائية للدولة داخل إقليمها هي بالضرورة جامعة مانعة ومطلقة. ولا تخضع لأي قيد لا تفرضه هي نفسها، وأي قيد عليها يستمد شرعيته من مصدر خارجي يعني ضمناً انتقاصاً من سيادة تلك الدولة بمقدار ذلك القيد، وإعطاء تلك السيادة بالقدر نفسه للسلطة التي تستطيع فرض هذا القيد، وأن جميع الاستثناءات من السلطة التامة الكاملة للدولة ما داخل إقليمها، لا بد أن تستند إلى موافقة الدولة نفسها، ولا يمكن أن تنبع من أي مصدر شرعي آخر، وأن هذه الموافقة قد تكون صريحة أو ضمناً، وفي الحالة الأخيرة تكون أقل تحديداً ويكون إثباتها أكثر غرضة للشك؛ إلا أنها إذا فهمت لا تكون أقل إلزاماً. ويستطرد قائلنا: ولما كان العالم يتكوّن من دول متميزة ذات سيادة تتمتع بحقوق متساوية وبإستقلال على قدم المساواة، وتتعرّز منافعها المتبادلة بالتعامل بعضها مع بعض، ويتبادل ما تمليه الإنسانية وتقتضيه حاجاتها من المساعي الحميدة، فقد وافق جميع الحكام على التخفيف عملياً، وتحت ظروف خاصة، من تلك الولاية المطلقة والكاملة التي تخولها السيادة لهم كل داخل إقليمه؛ ويمكن أن تختبر تلك الموافقة، في بعض الحالات بالعادة الدارجة وبالأري الشائع الناجم عن تلك العادة، والدولة التي تمارس، فجأة ودون إشعار سابق، سلطاتها الإقليمية بشكل لا يتسق مع العادات الدارجة والالتزامات المقبولة للعالم المتحضّر تعتبر منتهكة بحق لأمانتها رغم أن تلك الأمانة ربما لا تكون قد فقدت بشكل واضح. ثم يستمر القاضي مارشال في تدعيم وجهة نظره قائلًا: «ويبدو أن الولاية الإقليمية التامة والمطلقة، التي يتمتع بها كل حاكم على حد السواء، وقدرته على منح السلطة خارج حدود ولايته الإقليمية لا تسري على الحكام الأجانب أو حقوقهم السيادية، وبما أن الحاكم لا يسأل بأي حال من الأحوال أمام حاكم آخر، وبما أنه مرتبط بأقوى الالتزامات، بالأ يخط من كرامة أمتيه بوضعه نفسه أو حقوق أمتيه السيادية تحت ولاية حاكم آخر، يفترض ألا يدخل أرضاً أجنبية إلا بتصريح خاص أو إذا كان واثقاً من أن الحصانات التي يملكها من كان في مركزه السيادي المستقل. وإن لم ينص عليها صراحة، محفوظة ضمناً وسوف تُمنح له»، ويختتم القاضي مارشال تلك الفقرة بالقول بأنه: «قد ترتب على هذه المساواة التامة والإستقلال المطلق للحكام وهذه المصلحة المشتركة التي تملي عليهم الاتصال المتبادل وتبادل المساعي الحميدة فيما بينهم، نوع من الحالات التي من المفهوم أن يتنازل كل حاكم فيها عن ممارسة جزء من تلك الولاية الإقليمية التامة والحصريّة التي تم النص على أنها من

صفات كل أمة^(١).

غير أن فكرة الحصانة المطلقة التي كانت سائدة حتى بدايات القرن العشرين قد تراجعت: نتيجة الهجوم الذي تعرضت له من جانب العديد من فقهاء القانون الدولي وقضاة المحاكم الوطنية في بعض الدول، وكذا على مستوى الممارسة الدولية. ولم تعد تلقى دعماً إلا من عدد قليل من الدول مثل روسيا والصين^(٢)؛ ومن ثمّ ظهر اتجاه جديد نحو تقييد تلك الحصانات، وذلك من خلال السّماح بإقامة بعض الدعاوى القضائية ضدّ الدولة في حالات معينة تُعد استثناءً على الأصل العامّ وهو حصانة الدولة^(٣)؛ ومن ثمّ ظهرت نظرية حصانات السيادة المقيدة^(٤).

ثانياً: نظرية حصانات السيادة المقيدة:

ظلت حصانات السيادة حتى بدايات القرن الماضي عائقاً يحول دون مقاضاة الدولة أو التنفيذ على أموالها. وأمام التطورات التي حدثت في العلاقات الاقتصادية والتجارية المعاصرة والتي دفعت بالدولة إلى التطوير في وظائفها ونزولها إلى ميدان القطاع الخاص والتعامل مع الأفراد على قدم المساواة؛ ومن ثمّ الدخول في علاقات تعاقدية ذات طابع استثماري أو تجاري مع أطراف خاصة أجنبية، خاصة في الفترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية التي انخرطت فيهما الدول بشكل مكثف في الأنشطة التجارية الخاصة لقواعد القانون الخاص^(٥)، الأمر الذي أدّى لظهور اتجاه يشكك في فكرة الحصانة المطلقة للدولة فيما يتعلق بتلك الأنشطة^(٦)، ونادى أنصار

(١) - راجع،

U.S. Supreme Court, Volume 11, The Exchange v. McFaddon, 1812.

نص الحكم متاح كامل على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا الأمريكية وعنوانه:

<https://supreme.justia.com/cases/federal/us/year/1812.html>

(٢) - راجع،

Brieuc Heyvaert: Immunités versus droit au juge: l'État entre le marteau et l'enclume, Master en droit, Faculté de Droit, Université catholique de Louvain, 2015, P20.

(٣) - راجع: د/ ثقل سعد. الحصانة القضائية للدولة في القانون الدولي والقانون الكويتي. مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، ٢٠١٣، ص ٣٦.

(٤) - وتعليقاً على التغير الذي حدث، المتمثل في التحول من الحصانة المطلقة إلى الحصانة النسبية ذهب البعض للقول: " ...Ce changement cependant fut le fruit d'un constat: face à un interventionnisme sans cesse croissant de l'Etat dans le secteur économique et l'implication accrue de ses plus hauts dirigeants dans des actes de violation des droits humains, la nécessité d'une réaction à l'échelle globale s'avérait indispensable et nécessaire en vue de la préservation des droits des personnes privées. " Murielle Tchouwo: Les immunités de juridiction face aux violations graves de droits de l'homme, Paris, 2012, P9.

(٥) - راجع،

Bernard Fensterwald: Sovereign Immunity and Soviet State Trading, Op.Cit, P614.

(٦) - راجع،

Kevin P. Simmons: The Foreign Sovereign Immunities Act of 1976: Giving the Plaintiff His Day in Court, Fordham Law Review, Volume 46, Issue 3, 1977, P544.

هذا الاتجاه بضرورة التمييز بين الأنشطة ذات الطابع السيادي والتي تتمتع فيها الدولة بحصانة مطلقة وبين الأنشطة التجارية التي يجب أن تخضع للاختصاص الإقليمي^(١)، وهو ما أدّى لظهور نظرية حصانات السيادة المقيدة^(٢)، التي فرضتها الحاجة إلى تقييد حصانة الدولة عن طريق التمييز بين ما تقوم به الدولة من تصرفات تحمل الطابع العام، والتي تتمتع فيها الدولة بالحصانة وبين التصرفات ذات الطابع الخاص التي سُمح فيها بإقامة دعاوى قضائية ضد الدولة^(٣)؛ وعلّة ذلك التمييز تعود إلى ضرورة حماية الطرف المتعاقد مع الدولة وتشجيع وتنمية التجارة الدولية^(٤)، وحتى لا تحاول الدول عند نشوء نزاع بشأن تنفيذ وتفسير هذه التعاقدات التمسك بحصانتها السيادية، وهو الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى الإحجام عن التعاقد مع الدول إذا علم المتعاقد أن حقوقه التعاقدية لا مجال لحمايتها قضائياً فيما لو انتهكت إلا أمام قضاء الدولة المنتهكة^(٥).

(١) - راجع،

James J. Hogan: International Law - Sovereign Immunity, University Of Miami Law Review, VOL. XV, 1961, Pp453-454.

(٢) - راجع، د/ عبدالمعز عبدالغفار نجم، حصانات السيادة ومدى حق الدول في المطالبة باسترداد ثرواتها المنهوبة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٢، ص ٥١. وراجع أيضاً،

Boschiero, N., Scovazzi, T., Pitea, C., Ragni: International Courts and the Development of International Law "Essays in Honour of Tullio Treves", ASSER PRESS, The Hague, The Netherlands, 2013, p79.

(٣) - وهو ما سبق أن اكدته محكمة النقض المصرية حين قالت:

« إن الأصل هو أن تتمتع الدولة الأجنبية بالحصانة القضائية، وهو ما يبنّي عليه عدم خضوعها لقضاء دولة أخرى، لا في ذلك من مساس بسلطة الدولة وسيادتها واستقلالها، وعلى المحكمة أن تقضي في هذه الحالة بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها ما لم تتنازل الدولة عن تلك الحصانة فتقبل ولاية قضاء دولة أخرى، إلا أنه لا كانت الحصانة غير مطلقة وإنما تقتصر على الأعمال التي تباشرها الدولة الأجنبية بما لها من سيادة فلا تندرج فيها المعاملات المدنية والتجارية وما يتفرع منها من منازعات، مما تنحصر عنه هذه الحصانة، وكان النزاع في الدعوى الماثلة يتعلق بالتعويض عن سحب إدارة المباني التجارية البيانيات التي أسندت إلى شركة المطعون عليهما الأول والثاني تشييدها تنفيذاً لحكم صدر بذلك قبل أن يصبح نهائياً. وكانت الأعمال التي تباشرها إدارة المباني التجارية حسبما هو مبين في المادتين الأولى والثانية من المرسوم الأميري الصادر من دولة الإمارات العربية رقم ٧ لسنة ١٩٨١ في شأن نظام دائرة الخدمات الاجتماعية والمباني التجارية تتعلق بمعاملات مدنية عادية، مما لا يتصل بأعمال السيادة لهذه الدولة، فإن النزاع على هذه الصورة يخرج من الحصانة القضائية التي تتمتع بها، مما لا يحول دون اختصاص القضاء المصري بالقضاء فيه... الطعن رقم ٦١ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩١/٤/٢٨ ص ٤٤ ع ١٤ ص ١٩٢٩ ق ١٥٤

وبم مناسبة أخرى سابقة ذكرت محكمة النقض أن قواعد القانون الدولي المتمثلة في العرف الدولي والواجبة التطبيق باعتبارها مندمجة في القانون الداخلي لمصر فيما لا إخلال فيه بخصوص وإن استقرت على الأصل هو أن تتمتع الدولة الأجنبية بالحصانة القضائية وهو ما يبنّي عليه عدم خضوعها لقضاء دولة أخرى، إلا أنه لا كانت الحصانة غير مطلقة، وإنما تقتصر على الأعمال التي تباشرها الدولة الأجنبية بما لها من سيادة فلا يندرج فيها المعاملات المدنية والتجارية، وما يتفرع عنها من منازعات مما تنحصر عنه هذه الحصانة... الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩ ص ٣٧ ع ١٤ ص ١٩٥ ق ١٠٦.

النصوص الكاملة لهذه الأحكام يمكن الاطلاع عليها.. متاحة على الموقع الإلكتروني لحكمة النقض المصرية وعنوانه،

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

(٤) - راجع، د/ ثقل سعد، الحصانة القضائية للدول في القانون الدولي والقانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٥) - راجع،

Bernard Fensterwald: Sovereign Immunity and Soviet State Trading, Harvard Law Review, Vol. 63, No. 4 1950, P614

ومنذ منتصف القرن الماضي أصبحت نظرية حصانات السيادة المقيّدة أمراً مسلماً في المواثيق الدبلوماسية والتشريعات الوطنية، حتى أن الدول التي كانت تتمسك بفكرة الحصانة المطلقة ذاتها قبلت بالحصانة النسبية أو المقيّدة، ليس هذا فحسب، بل سارعت تلك الدول إلى إصدار تشريعات خاصة تنظم حصانات الدول الأجنبية، وإيراد استثناءات على هذا المبدأ فيما يتعلق بما تمارسه الدولة من نشاط تجاري أو نشاط استثماري أو بعض التصرفات الأخرى^(١)، نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر تشريعات كل من:

الولايات المتحدة الأمريكية: نظمت الولايات المتحدة الأمريكية مسألة حصانات السيادة الأجنبية بموجب قانون عام ١٩٧٦، والذي دخل حيز النفاذ في ١٩ يناير ١٩٧٧، وتمّ تعديله عدة مرات كان آخرها تعديل عام ٢٠١٦، وينصّ البند ١٦٠٤ منه على أنه «رهنًا بمراعاة الاتفاقات الدولية القائمة، التي تكون الولايات المتحدة طرفًا فيها وقت تنفيذ هذا القانون، تتمتع الدولة الأجنبية بالحصانة من ولاية المحاكم العامة للولايات المتحدة ومحاكم الولايات، باستثناء ما نصّ عليه في البنود من ١٦٠٥ إلى ١٦٠٧ من هذا الفصل»^(٢).

بريطانيا: تعتبر بريطانيا من أوائل الدول التي انتهجت نهج الولايات المتحدة فيما يتعلق بتنظيم مسألة حصانات السيادة الأجنبية بموجب قانون حصانات الدول البريطاني الصادر بتاريخ ٢٠ يوليو ١٩٧٨، والذي دخل حيز النفاذ في ٢٢ نوفمبر ١٩٧٨، وتنصّ المادة ١ منه على ما يلي (١) تتمتع الدولة بالحصانة من ولاية محاكم المملكة المتحدة باستثناء ما نصّ عليه في الأحكام التالية من هذا الباب من هذا القانون. (٢) تنفذ المحكمة الحصانة الممنوحة بموجب هذا الفرع حتى ولو لم تحضر الدولة المعنية المرافعات^(٣).

كندا: أصدرت كندا قانون حصانات السيادة عام ١٩٨٥ والذي تمّ تعديله ١٣ مارس ٢٠١٢، والذي ينصّ البند ١/٣ منه على أنه «باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا القانون تكون الدولة الأجنبية في مأمن من اختصاص أي من المحاكم الكندية»^(٤).

(١) - راجع: د/ عبد العزيز عبد الغفار نجم، حصانات السيادة ومدى حق الدول في المطالبة باسترداد ثرواتها المنهوبة، مرجع سابق ص ٢٤ وما بعدها.

(٢) - راجع،

United states code , title 28 , chapter 97, section 1604.

<http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1978/33>

<http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/S-18/>

(٣) - متاح على الموقع الإلكتروني،

(٤) - متاح على الموقع الإلكتروني،

سنغافورة: أصدرت سنغافورة القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩ والذي تمّ تعديله في ٢١ ديسمبر ٢٠١٤. لتنظيم حصانات الدول الأجنبية. وباستقراء المادة ١/٢ الواردة بالقسم الثاني من هذا القانون يتضح لنا أنّ المشرع في سنغافورة قد تبني حرفياً النصّ الوارد بقانون حصانات الدول البريطاني، حيث منّح الحصانة للدول الأجنبية باستثناء حالات معينة حدّدها القانون. كما أنه ألزم المحاكم في سنغافورة بتنفيذ الحصانة الممنوحة حتى ولو لم تحضر الدولة خلال إجراءات نظر الدعوى.^(١)

جمهورية جنوب أفريقيا: أصدرت جنوب أفريقيا القانون رقم ٨٧ بشأن حصانات السيادة الأجنبية في ٦ أكتوبر ١٩٨١، وخضع هذا القانون للتعديل مرتين: أولاً؛ التعديل الذي تمّ بموجب القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٥، والآخر: تمّ بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٨.^(٢)

أستراليا: أصدرت أستراليا قانون حصانات السيادة الأجنبية تحت رقم ١٩٦ لسنة ١٩٨٥ وهو لا يختلف عن التشريعات الأخرى التي أنشأنا إليها عليه؛ إلا في أنه كان أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بالاستثناءات الواردة على مبدأ الحصانة.^(٣)

هذا بالإضافة إلى إبرام اتفاقيات إقليمية لتنظيم مسألة حصانات السيادة الأجنبية؛ منها - على سبيل المثال - الاتفاقية الأوروبية لحصانات الدول الموقعة في «بازل Basle» عام ١٩٧٢، والتي نصّت في المادة ١٥ منها على أنّ «للدول المتعاقدة الحقّ في الحصانة من الولاية القضائية لمحاكم دولة متعاقدة أخرى إذا لم تدخل الإجراءات في نطاق المواد من ١ إلى ١٤، وتمتنع المحكمة عن قبول هذه الإجراءات حتى ولو لم تحضر الدولة».^(٤)

(١) - متاح على الموقع الإلكتروني:

statutes.agc.gov.sg/

(٢) - تنصّ المادة ٢ من هذا القانون على التالي:

(1) A foreign state shall be immune from the jurisdiction of the courts of the Republic except as provided in this Act or in any proclamation issued thereunder. (2) A court shall give effect to the immunity conferred by this section even though the foreign state does not appear in the proceedings in question. (3) The provisions of this Act shall not be construed as subjecting any foreign state to the criminal jurisdiction of the courts of the Republic."

النص الكامل للقانون متاح على البوابة الإلكترونية لحكومة جمهورية جنوب أفريقيا وعنوانه:

<http://www.gov.za>

(٣) - متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.legislation.gov.au/Details/C2016C00947>

(٤) - النص الكامل للاتفاقية متاح على الموقع الإلكتروني لمجلس أوروبا، وعنوانه:

<https://www.coe.int/en/web/conventions/home>

المطلب الثاني

مبررات حصانات السيادة للدول الأجنبية

تتعدّد وتتنوّع المبررات أو الحجج التي كانت السبب الرئيس وراء ظهور نظرية حصانات السيادة للدول الأجنبية، منها ما هو مستمد من جملة النصوص القانونية التي تحكم العلاقة بين الدول، ومنها ما يستند إلى المبررات الواقعية^(١)، ولعل هذا ما دفع لجنة القانون الدولي للقول بأنه «يمكن ذكر الأسس العقلانية لحصانة الدولة بطرق كثيرة مختلفة، يستحق بعضها قوة إقناع أكثر من غيره، ويمكن العثور على أشد الحجج المناصرة لمبدأ حصانة الدولة إقناعاً في القانون الدولي، كما يظهر من الممارسات والعادات الدارجة بين الدول، وكما يرد التعبير عنها في صورة سيادة الدول واستقلالها وكرامتها والمساواة بينها، ويبدو أن هذه العوامل جميعاً تتحدّ معا مكونة أساساً قانونياً دولياً مكيّناً لحصانة الدولة»^(٢).

ومما سبق، يمكننا القول بأن نظرية حصانات السيادة للدولة الأجنبية ترتكز على عدة مبررات من أهمها:

أولاً: مبدأ الاستقلال والمساواة في السيادة:

يذهب جانب من فقه القانون الدولي - وهم السواد الأعظم من الفقهاء - إلى أن حصانات السيادة للدول الأجنبية تستند إلى مبدأ راسخ في القانون الدولي، وهو مبدأ استقلال الدولة وسيادتها في المجتمع الدولي^(٣) وهو المبدأ الذي نصت عليه المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة باعتباره أحد المبادئ المسلّم بها في القانون الدولي المعاصر، بل ومن المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها النظام الدولي الكراهن^(٤)، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة سابعة الذكر على أن «تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها»^(٥).

(١) - راجع: د/ ثقل سعد، الحصانة القضائية للدولة في القانون الدولي والقانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٢١.

(٢) - راجع تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٠ الوثيقة:

UN.DOC.A/35/10. P357.

(٣) - ولعل هذا ما دفع البعض للقول،

« L'immunité des Etats touche à leur souveraineté (sovereign immunity)...la souveraineté des Etats constitue la garantie juridique de leur indépendance. Les Etats, en tant que souverains et indépendants les uns des autres, sont entre eux sur le pied d'égalité juridique » Briec Heyvaert: Immunités vers droit au juge: l'Etat entre le marteau et l'enclume, Op.Cit, P10.

(٤) - راجع: د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٦٠.

(٥) - ميثاق الأمم المتحدة متاح على الموقع الإلكتروني،

<http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html>

ولا شك أن هذا المبدأ يقضي بأنه مهما كان التفاوت بين الدول بسبب حجم الدولة وقوتها أو المستوى الاقتصادي والحضاري أو أي صفات أخرى فهي متساوية في السيادة^(١) ولا يمكن أن تخضع دولة لولاية أخرى ما لم يكن هناك اتفاق وتراض مسبق بينهما^(٢)، فالتخاذ إجراءات التقاضي في مواجهة دولة على إقليم دولة أخرى يُعدّ خرقاً لمبدأ المساواة الوطنية بين الدول^(٣)، وهو ما تمّ التعبير عنه بمقولة «بين اثنين متكافئين، لا يستطيع أحدهما أن يمارس الإرادة أو السلطة السيادية على الآخر؛ فلا سلطان لنظير على نظيره»^(٤).

ثانياً: فكرة الكرامة؛

يرى جانب من الفقه أن من المبررات التي تركز عليها نظرية حصانات السيادة للدول الأجنبية هي فكرة الكرامة، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى الرأي القائل بأن إخضاع دولة ذات سيادة جبراً للولاية القضائية لدولة أخرى يشكل إهانة لكرامة تلك الدولة^(٥)، ويسبب حرجاً واضطراباً في العلاقات السياسية بين الدولتين^(٦).

وقد ترددت هذه الفكرة في بادئ الأمر على لسان قاضي المحكمة العليا الأمريكية السيد «مارشال Marshall» في قضية The Exchange v. McFaddon عام ١٨١٢ الذي ذكر في منطوق حكمه ما يلي «بما أن الحاكم لا يسأل بأي حال من الأحوال أمام حاكم آخر، وبما أنه مرتبط بأقوى الالتزامات بالألا يحط من كرامة أمته بوضعه نفسه أو حقوق أمته السيادية تحت ولاية حاكم آخر»^(٧).

(١) - وهو ما عبّر عنه الأستاذ أوبنهايم بقوله،

"The equality before International Law of all member States of the Family of Nations is an invariable equality derived from their international personality. Whatever inequality may exist between states as regards their size, power, degree of civilisation, wealth and other qualities, they are nevertheless equals as international persons." Oppenheim: International law: A Treatise, vol. 1, Longmans, Green and Co., London; New York, 1920, Pp161-162, Para115.

(٢) - راجع: د/ عمر بن أبوبكر أحمد باخشب، سيادة الدولة في ظل التطورات الدولية - دراسة تحليلية، مجلة القانونية، هيئة

التشريع والإفتاء القانوني بجمهورية البحرين، العدد الثالث، ٢٠١٥، ص ٣٢٥.

(٣) - راجع: د/ أشرف عبد العليم الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٠٨.

(٤) - راجع: د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٢، ص ٢٩٤.

Ernest K. Banks: The State Immunity Controversy in International Law, Springer Berlin · Heidelberg, Germany, 2005, P37.

(٥) - راجع:

Bernard Fensterwald: Sovereign Immunity and Soviet State Trading, Op.Cit,P617.

(٦) - راجع:

Lakshman Marasinghe: The Modern Law of Sovereign Immunity, The Modern Law Review, Vol. 54, 1991, P666.

(٧) - راجع:

U.S. Supreme Court , Volume 11 ,The Exchange v. McFaddon, 1812.

نص الحكم متاح كامل على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا الأمريكية وعنوانه:

<https://supreme.justia.com/cases/federal/us/year/1812.html>

وفي السياق نفسه ذهب اللورد « وليام كامبل William Campbell » قاضي قضاة المحاكم الانجليزية، للقول: من المؤكد، أولاً وقبل كل شيء، وبناءً على المبادئ العامة، أنه لا يمكن إقامة دعوى في أي محكمة إنجليزية ضد حاكم أجنبي بسبب أي شيء فعله أو أغفل فعله بصفته العامة كممثل للدولة التي يرأسها، وأنه لا توجد محكمة إنجليزية يكون من اختصاصاتها النظر في أي شكوى تقدم ضدّه بتلك الصفة... وأن تكليف أي حاكم أجنبي بالمثل أمام محكمة محلية بشأن دعوى مقامة ضدّه بصفته الحكومية أمر مخالف لقانون الأمم، وأهانة يحقّ له إبداء استيائه منها.^(١)

ثالثاً: المجاملة الدولية:

المجاملات الدولية هي عبارة عن قواعد تراعيها الدول في علاقاتها المتبادلة، وهي قواعد ليست ملزمة وإنما تحثها اللياقة والأدب والإرادة الحسنة وحسن النية والكرامة، ويكمن السبب الرئيس لقواعد المجاملات على الصعيد الدولي في الرغبة في زيادة أواصر الوُدّ بين الدول والحكومات، وقد زعم في بعض الأحيان أن حصانات السيادة ليست قاعدة من قواعد القانون الدولي، وأنها تقوم على التقاليد والمجاملة الدولية أو حسن النية بين الدول ذات السيادة^(٢).

ويبدو أن أنصار هذا الرأي قد ذهبوا إلى تأسيس فكرة حصانات السيادة على فكرة المجاملة؛ نظراً لتشككهم في وجود قاعدة عرفية دولية تلزم الدولة بالاعتراف بتلك الحصانات للدول الأجنبية^(٣).

وجدير بالذكر أن تأسيس فكرة حصانات السيادة على فكرة المجاملات الدولية قد ورد في بعض السوابق القضائية؛ فعلى سبيل المثال أخذ القضاء البريطاني بفكرة المجاملات الدولية في أثناء نظره لقضية The Parlement Belge عام ١٨٨٠ والتي تتلخص وقائعها في أن باخرة بلجيكية اصطدمت أثناء دخولها إلى ميناء «دوفر» Dover، بقاطرة بريطانية، وقد تم احتجازها وإقامة دعوى قضائية ضدها، ولكن محكمة الاستئناف رفضت الدعوى وأقرت بتمتع تلك الباخرة البلجيكية بالحصانة

(١) - راجع قضية «دي هابر ضد ملكة البرتغال De Haber v. Queen of Portugal» ١٨٥١، ٢٠١٧-١٧، مشار إليها في تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٠ الوثيقة ١٠/٣٥/UN.DOC.A هامش ص ٢٥٨.

(٢) - راجع

- Celestine Nchekwube Ezennia: Application Of The State Immunity Rule In The International Criminal Justice System: Problems Arising And A Critique Of Legal Response Mechanisms, Master of Laws, Dalhousie University, 2014, P29.

- Lakshman Marasinghe: The Modern Law of Sovereign Immunity, Op.Cit, P667.

(٣) - راجع، د/ هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، هامش ص ٢٠.

المقررة للسفن العامة؛ نظراً لإعلان ملك بلجيكا بأن الباخرة في حيازته بوصفها من السفن المملوكة للدولة؛ مما يجعلها متمتعة بالحصانة. وقد أسس القاضي «بريت Brett» إقراره بحصانات السيادة للباخرة البلجيكية على فكرة الاستقلال المطلق لكل دولة ذات سيادة، وعلى فكرة المجاملات الدولية التي تدفع كل دولة ذات سيادة على أن تحترم استقلال وكرامة الدول الأخرى، وأن ترفض ممارسة اختصاصاتها عن طريق محاكمها على أي دولة ذات سيادة أو على سفراء تلك الدولة، أو على ممتلكاتها مادامت متجهة إلى الاستخدام العام، حتى وإن كانت تستخدم جزئياً لأغراض تجارية؛ فإن هذا لا يسلبها حصانتها.^(١)

وقد اعتنقت المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية الفكرة نفسها التي أوردتها القاضي Brett بقضية The Parlement Belge لتبرير فكرة حصانات السيادة للدولة الأجنبية في أثناء نظرها للنزاع المتعلق بالباخرة Pesaro عام ١٩٢٦.^(٢)

ومن جانبها ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها في قضية العدساني ضد المملكة المتحدة Al-Adsani v. the United Kingdom الصادر بتاريخ ٢١ نوفمبر عام ٢٠٠١ «أن الحصانة الممنوحة للدول ذات السيادة في الإجراءات المدنية ترمي إلى الامتنثال للقانون الدولي؛ بقصد تشجيع حسن المجاملة وحسن العلاقات بين الدول، وذلك من خلال احترام سيادة كل منها بواسطة الآخر».^(٣)

وعلى الرغم من ورود فكرة المجاملات الدولية كأساس لحصانات السيادة في الأحكام سائلة الذكر، إلا أنه يمكن القول بأن تلك السوابق القضائية لم تؤسس فكرة حصانات السيادة على المجاملات الدولية بصورة أساسية وإنما لجأت لفكرة المجاملات كمبرر تكميلي للمبرر الرئيس للحصانة، وهو مبدأ الاستقلال والمساواة في السيادة، ولعل هذا ما دعا محكمة العدل الدولية أثناء نظرها للنزاع المتعلق بحصانات الدول من الولاية القضائية بين ألمانيا ضد إيطاليا واليونان كطرف متدخل، والصادر لحكم

(١) - مشار إلى الحكم في:

Ernest K. Banks: The State Immunity Controversy in International Law, Op.Cit, P24.

(٢) - راجع:

U.S. Supreme Court , Volume 271, Berizzi Brothers Co. v. Steamship Pesaro , 271 U.S. 562 (1926) P575.

نص الحكم متاح كامل على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا الأمريكية وعنوانه:

<https://supreme.justia.com/cases/federal/us/271/562/case.html>

(٣) - راجع: حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية العدساني ضد المملكة المتحدة الصادر بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٠١.

The European Court Of Human Rights: Case Of Al-Adsani V. The United Kingdom , 2001 , Para 54 , P17. <http://www.echr.coe.int/>

فيه بتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٢ للقول بأن حصانة الدولة محكومة بقواعد القانون الدولي، وليس فقط مجرد مجاملات دولية.^(١)

رابعاً: نظرية الوظيفة الدبلوماسية:

يرى جانب من فقه القانون الدولي أن السفراء والدبلوماسيين يتم منحهم الحصانات بموجب القانون الدولي بوصفهم ممثلين للدول الأجنبية أو الكيانات الأجنبية ذات السيادة التي يمثلها هؤلاء الدبلوماسيون، وأن تلك الحصانات لا تمنح لقائدة شخص الدبلوماسي. وإنما لقائدة الدولة التي يعمل هو في خدمتها، ودليل ذلك أنه يفقد تلك الحصانة إذا لم يعد يمثل دولة ذات سيادة، وأنه من باب أولى يجب منح تلك الدول معاملة تفضيلية لا تقل عن ذلك.^(٢)

المبحث الثاني

جهود تدوين قواعد حصانات السيادة للدول الأجنبية

تمهيد وتقسيم:

لقد بذلت العديد من الجهود لصياغة قواعد مناسبة في القانون الدولي حول حصانات السيادة الأجنبية، منها ما قامت به هيئات غير حكومية، ومنها ما كان نتاج مساعي الهيئات الدولية الحكومية التي أخذت على عاتقها مهمة تدوين قواعد القانون الدولي، ومن بينها القواعد المتعلقة بحصانات السيادة الأجنبية، وسوف نستعرض في لمحة سريعة أهم تلك الجهود وفقاً للتقسيم التالي:

المطلب الأول: جهود الهيئات غير الحكومية

المطلب الثاني: جهود الهيئات الدولية

المطلب الأول

جهود الهيئات غير الحكومية

لعبت الجهود التي بذلتها الهيئات العلمية الدولية ممثلة في معهد القانون الدولي ورابطة القانون الدولي - إضافة لبعض الهيئات العلمية الأخرى - دوراً بارزاً

(١) - راجع،

Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy: Greece intervening), Judgment, I.C.J. Reports 2012, P27, Para53.

(٢) - راجع: د/ عبد المعز عبد الفطار نجم، حصانات السيادة ومدى حق الدول في المطالبة باسترداد ثرواتها المنهوبة، مرجع سابق، ص ٥١.

في تقنين قواعد القانون الدولي بصفة عامة. وقواعد حصانات السيادة الأجنبية بصفة خاصة، وسوف نستعرض خلال السطور التالية أهم تلك الجهود على النحو التالي:

أولاً: جهود معهد القانون الدولي:

اعتمد معهد القانون الدولي Institute of International Law في دورته المنعقدة بهامبورج بألمانيا في ١١ سبتمبر ١٨٩١ مشروع لائحة دوائية بشأن اختصاص المحاكم والإجراءات ضد الدول الأجنبية، الملوك أو رؤساء الدول الأجنبية. وقد جاء مشروع معهد القانون الدولي لينظم مسألة حصانات السيادة للدول الأجنبية، حيث نفى قرار المعهد تمتع الدول الأجنبية بحصانات السيادة في الدعاوى المتعلقة بالأنشطة التجارية والصناعية؛ معتبراً إياها استثناءً على قاعدة حصانات السيادة للدول الأجنبية^(١).

وفي دورته المنعقدة بمدينة «أكس أون بروفانس» Aix-en-Provence، الفرنسية بتاريخ ٣٠ إبريل ١٩٥٤، اعتمد المعهد قراراً آخر بشأن حصانة الدول الأجنبية من الولاية القضائية، وإجراءات التنفيذ، أكد من خلاله على أن محاكم الدولة لا تملك صلاحية الولاية القضائية على الأعمال السيادية للدول الأجنبية، أو أي شخص يعمل تحت سلطة هذه الدول^(٢).

وعلى الرغم من أن هذا القرار يعتبره البعض علامة فارقة في تطور قاعدة حصانات السيادة للدول الأجنبية، إلا أن ما يؤخذ على هذا القرار أنه أحال مسألة تحديد الأعمال التي تندرج ضمن الأعمال السيادية للدول الأجنبية إلى قانون المحكمة^(٣)، ولا شك أن هذا الأمر سيخلق نوعاً من التناقض وعدم اليقين، خاصة في

(١) - راجع مشروع معهد القانون الدولي:

Projet de règlement international sur la compétence des tribunaux dans les procès contre les Etats, souverains ou chefs d'Etat étrangers . Session de Hambourg – 1891, <http://justitiaetpace.org/>

(٢) - جاء نص المادة الأولى من قرار ١٩٥٤ على النحو التالي:

“Les tribunaux d'un Etat ne peuvent connaître des litiges ayant trait à des actes de puissance publique accomplis par un Etat étranger, ou par une personne morale relevant d'un Etat étranger”. L'immunité de juridiction et d'exécution forcées des Etats étrangers . Session d'Aix-en-Provence – 1954

(٣) - نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار على التالي:

“La question de savoir si un acte n'est pas de puissance publique relève de la lex fori.”

ظلّ تباين نهج المشرع الوطني فيما يتعلق بمسألة حصانات السيادة للدول الأجنبية^(١). كما اعتمد معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في مدينة «بازل» Basel بسويسرا بتاريخ ٢ سبتمبر ١٩٩١ قراراً بشأن «المشاكل المعاصرة التي تتعلق بحصانة الدول فيما يتعلق بمسألتي الولاية والإنفاذ». وقد تضمنت المادة الثانية من هذا القرار مجموعة من المعايير الإرشادية التي توضح اختصاص المحاكم والأجهزة المختصة الأخرى التابعة لدولة المحكمة فيما يتصل بالحصانة من الولاية القضائية، ومن بينها أن أجهزة دولة المحكمة تكون مختصة بالنظر في الدعاوي التي تكون الدولة الأجنبية (أو وكيلها) طرفاً فيها، إذا تعلقت تلك الدعاوي بالصفقات التجارية، أو المنازعات القانونية الناشئة عن علاقات من الطابع الذي ينظمه القانون الخاص^(٢)، وعقود العمل وعقود الخدمات المهنية، والدعاوي المتعلقة بوفاء شخص أو حدوث إصابة شخصية له أو حدوث خسارة أو ضرر لممتلكات ملموسة تعزى إلى أنشطة دولة أجنبية ووكلائها^(٣).

وفي دورته المنعقدة بمدينة «نابولي» عام ٢٠٠٩ اتخذ معهد القانون الدولي قراراً بشأن حصانة الدولة والأشخاص الذين يعملون لصالح الدولة من الولاية القضائية في حالة الجرائم الدولية. وقد أعاد معهد القانون الدولي من خلال هذا القرار التأكيد على مدى أهمية الحصانات، وأنها تمنح امتثالاً للقانون الدولي، واحتراماً للمساواة في السيادة بين الدول، وأن تلك الحصانات من شأنها أن تسمح للأشخاص الذين يتصرفون نيابة عن الدول الأجنبية بأداء مهامهم بفعالية. أما نص المادة ٢/٢ من هذا القرار فقد أكدت على أن الدول ملزمة في ظل القانون الدولي الاتفاقي والعرفي على حد السواء

(١) - راجع:

Okay Anyadiegwu: The Restrictive Theory Of Foreign State Immunity At The Crossroads: Towards A More Coherent Picture Of Legal Rules On The "Commercial Activity" Exception, Doctor Of Jurisprudence, Graduate Programme In Law Osgoode Hall Law School, York University, North York, Ontario, 1995, p301.

(٢) - جاء نص المادة الثانية فقرة ب من قرار معهد القانون الدولي على النحو التالي:

"Les organes de l'Etat du for sont compétents à l'égard d'actions concernant des différends juridiques nés de rapports à caractère de droit privé auxquels un Etat étranger (ou son agent) est partie. Le type de rapports visé comprend (sans s'y limiter) les catégories juridiques suivantes: contrats commerciaux; contrats de prestation de services; prêts et arrangements financiers; cautionnement ou garanties en matière d'obligations financières; propriété, possession et usufruit; protection de la propriété industrielle et intellectuelle; questions juridiques concernant des sociétés ou associations, qu'elles jouissent ou non de la personnalité morales; actions réelles visant des navires et des cargaisons; lettres de change."

(٣) - نص القرار متاح بالكامل على الموقع الإلكتروني:

http://www.justitiaetpace.org/diF/resolutionsF/1991_bal_03_fr.PDF

باحترام وضمن حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، وأنه بالنظر إلى الصراع الكامن بين حصانات الدول والأشخاص الذين يعملون لصالحها من جهة، والمطالبات القضائية المتعلقة بالجرائم الدولية من جهة أخرى، كان لابد من الوصول إلى حل لهذا الصراع؛ لذا خلص معهد القانون الدولي إلى أن الحصانات لا يجب أن تعوق حصول ضحايا الجرائم الدولية على الانتصاف الفعال^(١).

وعلى الرغم من ذلك، تنبغي الإشارة إلى أن هذا القرار يبدو أنه لم يجعل من رفع الدولة للحصانة عن الأشخاص الخاضعين لولايتها، والذين يشتبه في ارتكابهم جرائم دولية مسألة وجوبية، وإنما ترك الأمر كسلطة تقديرية للدولة، وهذا ما يتضح مما ورد بالمادة ٢/٢ والتي نصت على أنه «ينبغي للدول أن تنظر في رفع الحصانة.....، ولا شك أن هذه الصياغة تعد بمثابة اقتراح، ليس أكثر»^(٢).

ثانياً: جهود رابطة القانون الدولي

تناولت رابطة القانون الدولي International Law Association موضوع حصانات السيادة الأجنبية في أكثر من مناسبة^(٣)؛ فعلى سبيل المثال؛ تعرضت الرابطة لموضوع الحصانات خلال دورتها الخامسة والأربعين عام ١٩٥٢، حيث ذكرت الرابطة أن توسع أنشطة الدول الأجنبية قد أدى إلى محاولة المحاكم في العديد من الدول لتقييد فكرة حصانات السيادة الأجنبية عن طريق التمييز بين «أعمال القانون العام» Public Law Acts، وأعمال القانون الخاص Private Law Acts » للدول^(٤) واستطرد أعضاء اللجنة بالقول بأنه «في حين أن دفع الدول الأجنبية

(١) - جاء بنص المادة ٢/٢ من القرار ما يلي نصه:

"Conformément au droit international conventionnel et coutumier, les Etats ont l'obligation de prévenir et de réprimer les crimes internationaux. Les immunités ne devraient pas faire obstacle à la réparation adéquate auxquelles ont droit les victimes des crimes visés par la présente résolution." Résolution sur l'immunité de juridiction de l'Etat et de ses agents en cas de crimes internationaux, SESSION DE NAPLES - 2009

نص القرار متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://justitiaetpace.org/>

(٢) - جاء نص المادة ٢/٢ من القرار على النحو التالي:

"Les Etats devraient envisager de lever l'immunité de leurs agents lorsqu'ils sont soupçonnés ou accusés d'avoir commis des crimes internationaux".

(٣) - خلال مؤتمرها الرابع والثلاثين المعقد في فيينا عام ١٩٢٦ عرض السيد Karl Strupp الأستاذ بجامعة فرانكفورت - بألمانيا، على الرابطة مشروع اتفاقية حول الحصانة في القانون الدولي، وقد غطى هذا المشروع أكثر من جانب من جوانب مسألة الحصانة، ولم يقتصر على حصانات الدول وإنما تعرض أيضاً لمسألة الحصانات الشخصية لرؤساء الدول والحكومات وأعضاء البعثات الخاصة، ولكن هذا المشروع لم يتم عرضه للنقاش، ومن ثم لم يتخذ أي قرار بشأنه. راجع:

Gamal Moursi Badr: State Immunity: An Analytical And Prognostic View, Op.Cit., Pp144-145.

(٤) راجع:

Micheal Brandon: Sovereign Immunity of Government-Owned Corporations and Ships, Cornell

بمبدأ الحصانة في الدعاوي المتعلقة بأعمالها ذات الصبغة التجارية أو غيرها من الأعمال المدرجة ضمن أعمال القانون الخاص قد أصبحت حجة بالية. وقد عفا عليها الزمن، وأن الرابطة ترى أنه يجب أن يكون هناك تحديد دقيق للأعمال التي تندرج ضمن «أعمال القانون العام» وتلك التي تندرج ضمن طائفة «أعمال القانون الخاص»، أن الرابطة ترى أنه بهدف إرساء أكبر قدر من الأمان في العلاقة بين الدول والأفراد، يجب ألا تكون الدول الأجنبية بمنأى عن الدعاوي المتعلقة بأعمالها عندما تشارك في المؤسسات خاصة^(١).

وخلال مؤتمرها الثامن والخمسين المنعقد في «مانيللا Manila» بالفلبين عام ١٩٧٨ إنشاء المجلس التنفيذي للرابطة مجموعة عمل أوكل إليها مهمة إعداد تقرير أولي حول موضوع السيادة الأجنبية وتقديمه إلى مؤتمرها التاسع والخمسين المنعقد في «بلجراد Belgrade» عام ١٩٨٠ وقد دارت مناقشات موسعة حول هذا التقرير أعقبها قرار المجلس التنفيذي للرابطة بتشكيل لجنة من الخبراء تضم ١٨ عضواً مهمتها إعداد مشروع اتفاقية بشأن حصانة الدول الأجنبية^(٢)، وبالفعل تم تقديم هذا المشروع لرابطة القانون الدولي لدراسته خلال مؤتمرها الستين المنعقد في مونتريال في الفترة من ٢٩ أغسطس حتى ٤ سبتمبر ١٩٨٢، وقد حظي مشروع الاتفاقية بموافقة الرابطة، وتم اعتماده خلال المؤتمر^(٣).

وقد نصت المادة الثانية من هذا المشروع على أن الدول الأجنبية يجب أن تكون محصنة من الولاية القضائية للدول الأخرى بالنسبة للأعمال التي تقوم بها أثناء ممارستها لسلطاتها السيادية؛ أي المرتبطة بممارسة السلطة^(٤).

في حين تضمنت المادة الثالثة الاستثناءات على فكرة حصانات السيادة الأجنبية، والتي إذا توافر أحدها لا يجوز للدولة أن تكون بمنأى عن الولاية القضائية للدول الأخرى، ومن بين تلك الاستثناءات حالة تنازل الدولة صراحة أو ضمناً عن حصانتها

Law Review , Volume 39, Issue 3 , 1954 , P 453.

(١) - مشار إليه في د/ عبد العز نعيم... حصانات السيادة ومدى حق الدول في المطالبة باسترداد ثرواتها المنهوبة، مرجع سابق ص ٢١.

(٢) - راجع،

Gamal Moursi Badr: State Immunity: An Analytical And Prognostic View, Op.Cit, P145.

(٣) - للاطلاع على النص الكامل لمشروع الاتفاقية راجع،

International Law Association: Draft Convention On State Immunity , International Legal Materials, Vol. 22, No. 2, 1983, Pp. 287-291

(٤) - راجع،

Ibid , P288.

السيادية^(١)، أو إذا كان النزاع بشأن أعمال متعلقة بأنشطة تجارية تمارسها الدولة^(٢)، والمنازعات المتعلقة بالعقود^(٣)، وكذا المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والصناعية^(٤).

وفيما يتعلق بالمنازعات الناشئة عن الأعمال التي قد تقوم بها الدولة الأجنبية وتسبب في وفاة أشخاص، أو الأضرار بالملكات فقد نص مشروع الاتفاقية على أن أحكام المادة الثالثة لن تنطبق إلا إذا كان العمل أو الامتناع الذي تسبب في الوفاة أو الإصابة أو حدوث الضرر قد وقع كلياً أو جزئياً في دولة المحكمة.^(٥)

ومما سبق يمكننا القول بأن مشروع الاتفاقية الذي اعتمدته رابطة القانون الدولي عام ١٩٨٢ قد جاء ليعكس الاتجاه الذي ظهر في الممارسة الدولية، والمتمثل في التحول من فكرة حصانات السيادة المطلقة للدولة إلى حصانات السيادة المقيدة، كما أنه يمثل محاولة لإيجاد نوع من الموازنة بين الممارسات المتضاربة لنظرية حصانات السيادة المقيدة التي ظهرت في السوابق القضائية في العديد من الدول، حيث منح مشروع الاتفاقية الدول الأجنبية الحصانة من الولاية القضائية فيما يتعلق بالأعمال المتعلقة بممارستها لسلطانها السيادية فقط، كما أوضح على نحو مفضل الحالات التي تعتبر استثناء على حصانات السيادة الأجنبية.

ثالثاً: مشروع جامعة هارفرد^(٦)

نظمت كلية الحقوق بجامعة هارفرد Harvard University مجموعة أبحاث في القانون الدولي في الفترة ١٩٢٧-١٩٢٨ وذلك استباقاً للمؤتمر الأول لعصبة الأمم حول تدوين القانون الدولي، وقد أشار الفصل التمهيدي لمشروع الاتفاقية المتعلقة باختصاص المحاكم فيما يتعلق بالدول الأجنبية الذي اعده فريق البحث بجامعة هارفرد إلى «أن الثورة الصناعية وما يترتب علىها من تنمية في التجارة واتساع التبادل التجاري داخل حدود الدول وخارجها، وزيادة مصلحة الدولة في تعزيز التنمية الاقتصادية لشعبها. أحدثت تغييراً واضحاً في واقع المجتمع الدولي،

(١) - راجع المادة ٢ فقره (A)

(٢) - راجع المادة ٢ فقره (B)

(٣) - راجع المادة ٢ فقره (C)

(٤) - راجع المادة ٢ فقره (E)

(٥) - راجع المادة ٢ فقره (F)

(٦) - للمزيد من التفاصيل راجع،

John P. Grant & J. Craig Barker: The Harvard Research in International Law: Contemporary Analysis and Appraisal, William S. Hein & Company, New York 2007.

وعلى نظرية القانون الدولي، واستطرد الفريق البحثي قائلاً: إن انخراط الدولة في الأنشطة التي كانت سابقاً تقتصر على القطاع الخاص، وتكرار ظهور الدول كطرف في المنازعات المنظورة أمام المحاكم الوطنية للدول الأخرى قد أوجد لديهم قناعة بأن مسألة حصانات الدول قد أصبحت جاهزة للتدوين.^(١)

وباستقراء مشروع اتفاقية هارفارد نجد أن المادة الأولى منه قد استبعدت أجهزة الدولة التي تعمل بالنيابة عنها، وكذا استبعدت الدول أعضاء الاتحاد الفيدرالي من تعريف الدولة^(٢).

أما المادة الثانية، فقد نصت على أنه لا يجوز للدولة أن ترفض إقامة دعوى في محاكمها على أساس أن المدعي أو صاحب الشكوى هو دولة أجنبية^(٣)، وكذا أعطى المشروع للدولة حق أن ترفض إقامة أو الاستمرار في دعوى أمام محاكمها إذا كانت لا تعترف بالدولة الأجنبية، أو إذا كانت لا تربطها بها علاقة دبلوماسية^(٤).

أما فيما يتعلق بمسألة ظهور الدولة الأجنبية كمدعى عليه في الدعاوى القضائية التي ترفع أمام المحاكم الوطنية للدول الأخرى؛ فقد نظم مشروع الاتفاقية في الجزء الثالث منها، حيث نصت المادة ٧ على أنه لا يجوز رفع دعوى على دولة أجنبية أمام المحاكم الوطنية للدول الأخرى، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية^(٥).

المادة ٨ نصت على أنه يجوز رفع دعوى على الدولة الأجنبية أمام المحاكم الوطنية للدول الأخرى في الحالات التالية: وجود موافقة صريحة من الدولة الأجنبية في وقت إقامة الدعوى. أو إذا اتخذت الدولة الأجنبية أي خطوات متصلة بموضوع

(١) - راجع،

Draft Convention on Competence of Courts in Regard to Foreign States, A.J.I.L., Vol. 26, No. 1, Supplement: Research in International Law, 1932, Pp. 473-474

(٢) - جاء نص فقرة (أ) من المادة الأولى على النحو التالي:

"A "State" is a member of the community of nations. "State" includes the government of a State and the head of State, but does not include a political subdivision of a State", Draft Convention on Competence of Courts in Regard to Foreign States, Ibid, P475.

(٣) - وقد أشار الفريق البحثي لجامعة هارفارد إلى أن مسألة السماح للدول الأجنبية بإقامة دعاوى قضائية أمام المحاكم الوطنية للدول الأخرى مسألة ثابتة وراسخة في الممارسة الدولية على الرغم من أن هناك بعض الممارسات التي تؤكد على أن السماح للدول الأجنبية تم على سبيل المجاملة وليس الحق. راجع،

Ibid, P 493.

(٤) - راجع،

Ibid, P 527.

(٥) - راجع،

Ibid, P 540.

الدعوى تشير إلى قبولها الاستمرار في الدعوى قبل الدفع بخصانتها. أو في حالة ما إذا كان هناك بند في العقد أو اتفاق يشير إلى أن الدولة الأجنبية قبلت في وقت سابق على إقامة مثل هذه الدعوى^(١).

أما المادة ١١، فقد أشارت إلى إمكانية رفع دعوى على الدولة الأجنبية أمام محاكم دولة أخرى إذا قامت تلك الدولة بالمشاركة في المشروعات الصناعية أو التجارية أو المالية أو أي من المشروعات التجارية الأخرى التي يشارك فيها الأفراد العاديون^(٢).

رابعاً: جهود رابطة المحامين الدوليين:

تناولت رابطة المحامين الدوليين International Bar Association مسألة حصانات السيادة الأجنبية في مؤتمرها السادس المنعقد بالعاصمة النرويجية «أوسلو Oslo» عام ١٩٥٦ بندوة عقدت تحت عنوان «مقترحات حول التخفيف من الصعوبات الناشئة عن حصانات السيادة في مجال المسؤولية التقصيرية والعقدية». ولكن الجمعية عجزت عن اتخاذ أي قرار في هذا الشأن.

ثم أعيد النظر مرة أخرى في هذه المسألة خلال المؤتمر الثامن للرابطة المنعقد بمدينة سالزبورج Salzburg بالنمسا عام ١٩٦٠، حيث أصدرت الرابطة قراراً حول مسألة حصانات السيادة للدول الأجنبية التي تشارك في نشاط تجاري خارج نطاقها الخاص^(٣) وقد نص هذا القرار على أنه إلى جانب التنازل الصريح أو الضمني عن حصانات السيادة فإن الدول الأجنبية يمكن أن تصبح طرفاً مدعى عليه، وتخضع لاختصاص المحاكم الوطنية لدولة أخرى إذا تعلّق النزاع بحقوق أو مصالح تتعلق بالملكات غير المنقولة بخلاف المباني الدبلوماسية أو القنصلية التي تقع ضمن أراضي تلك الدولة، أو عندما تشارك في أي أنشطة صناعية أو تجارية أو مالية، ويبدو من استقراء قرار الرابطة أنه مستوحى مما جاء بمشروع الاتفاقية الذي أعدّه الفريق البحثي بجامعة هارفارد، وهو بمثابة تأكيد وإقرار للنتائج التي توصل لها مشروع

جامعة هارفارد^(٤)

(١) راجع،

Ibid, P 548.

(٢) راجع،

Ibid, P 557.

(٣) راجع،

Conférence de l'International Bar Association qui s'est tenue à Salzbourg du 4 au 8 juillet 1980
Revue Internationale De Droit Comparé Année 1982, Volume 14, Numéro 1.
http://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1982_num_14_1_12906

(٤) راجع،

Gamal Moursi Badr: State Immunity: An Analytical And Prognostic View, Martinus Nijhoff Pub-

المطلب الثاني

جهود الهيئات الدولية في مجال تدوين قواعد حصانات السيادة الأجنبية

إن حركة تدوين قواعد القانون الدولي بصفة عامة قد نشأت في مؤتمرات متخصصة في بادئ الأمر، مثل: مؤتمر فيينا ١٨١٤-١٨١٥، ومؤتمر باريس ١٨٥٦، ولاهاي ١٩٠٧/١٨٩٩. وكذا في إطار مشاريع خاصة قامت بها هيئات غير حكومية مثال: معهد القانون الدولي، ورابطة القانون الدولي، ورابطة المحامين الدوليين، إضافة إلى بعض الجهات الأكاديمية كجامعة هارفارد التي قامت بإعداد مجموعة من الدراسات باللغة الألمانية في الفترة من ١٩٢٩ حتى ١٩٣٩، ثم سرعان ما أخذت فكرة التدوين منحى أكثر انتظاماً عندما انخرطت عصبة الأمم في جهود التدوين، حيث قامت عام ١٩٢٤ بإنشاء لجنة من الخبراء مهمتها التدوين التدريجي لقواعد القانون الدولي، وكذا مؤتمر لاهاي للتدوين ١٩٣٠.

وعلى الرغم من عدم نجاح عصبة الأمم فيما كانت ترنو إليه، إلا أن تلك الجهود لم تذهب سدى، بل كانت النواة التي استندت إليها لجنة القانون الدولي التي أنشأتها هيئة الأمم المتحدة، وأسندت إليها مهمة تدوين القانون الدولي تنفيذاً لما يقضي به البند ١/أ من المادة ١٢ من الميثاق، والذي ينص على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات، وتشير بتوصيات؛ بقصد... تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه^(١). ولقد كان لتلك الجهود دور بارز في تدوين قواعد القانون الدولي بصفة عامة، وقواعد حصانات السيادة الأجنبية بصفة خاصة، كما سيتضح لنا خلال السطور التالية:

أولاً: جهود عصبة الأمم:

بتاريخ ٢٢ سبتمبر ١٩٢٤ اتخذت جمعية العصبة قراراً بتشكيل لجنة من خبراء القانون الدولي المؤهلين والمشهود لهم، مكونة من ١٧ عضواً يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم تكون مهمتها القيام بالتدوين التدريجي للقانون الدولي، وقد تم تكليف اللجنة بإعداد قائمة مؤقتة بموضوعات القانون الدولي التي يمكن تدوينها في هذا الوقت، وذلك بعد التواصل مع الحكومات القائمة، وتلقي ردودهم حول تلك الموضوعات^(٢).

lishers, The Hague In 1984, Pp143-144.

(١) - راجع نصوص الميثاق متاحة على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة وعنوانه،

<http://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html>

(٢) - راجع،

Resolution Adopted by the Assembly of the League of Nations at its Meeting Held on Monday, September 22nd, 1924, A.J.I.L., Vol. 22, No. 1, Supplement: Codification of International Law (Jan.,

وفي عام ١٩٢٦، قررت لجنة الخبراء إنشاء لجنة فرعية للنظر فى مسألة إمكانية تدوين قواعد القانون الدولى ذات الصلة بـ «اختصاص المحاكم فيما يتعلق بالدول الأجنبية»، وقد تكونت تلك اللجنة برئاسة السفير الياباني «ماتسودا Matsuda»، وعضوية أستاذ القانون الإيطالي «جوليو ديينا Giulio Dina» والقاضي البلجيكي «تشارلز دي فيتشر Charles D Visscher»^(١).

وقد تعرضت اللجنة الفرعية فى تقريرها للإجابة على عدة تساؤلات من أهمها مسألة ما إذا كانت دولة ما - على أي وجه من الوجوه - يمكن أن تخضع لاختصاص محاكم دولة أخرى، وبعبارة أخرى، هل تختص محاكم الدولة بالبت فى المنازعات التي تكون دولة أخرى طرفاً فيها؟

وبعد دراسة مستفيضة خلصت اللجنة إلى أن هناك قاعدة مسلماً بها من قبل كافة الدول - التي قامت اللجنة باستطلاع آرائهم - ويدعمها غالبية فقهاء القانون الدولى، وهي أن المحاكم الوطنية ليس لديها اختصاص بالنظر فى أي نزاع تكون دولة أجنبية طرفاً فيه بسبب الأفعال التي ترتكبها بمناسبة ممارسة سيادتها، وأن النظر فى مثل تلك الدعاوى يُعد بمثابة تدخل فى السياسة الداخلية للدولة الأجنبية وإنكار لحقها فى السيادة والاستقلال.

أما فيما يتعلق بمسألة اختصاص المحاكم بنظر المنازعات الناشئة عن الأعمال التي تقوم بها الدولة، ولا تندرج ضمن الوظائف السيادية لها كإنخراطها فى المعاملات التجارية، ذكرت اللجنة أن هذا الأمر يتنازع اتجاهان فى الممارسة الدولية؛ أولها هو الاتجاه الذي يحظى بقبول دول مثل فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وكندا؛ والذي يقر بالحصانة المطلقة للدول الأجنبية بغض النظر عن طبيعة الأعمال محل النزاع، أما الاتجاه الآخر فقد عبّرت عنه ممارسة كل من إيطاليا وبلجيكا وهو الاتجاه الذي ذهب إلى تقييد حصانة الدولة والإقرار لها بالحصانة فقط بمناسبة الأعمال التي تُعد من قبيل الوظائف السيادية، أما ما دون ذلك فإنه يخضع لاختصاص المحاكم الوطنية فى تلك الدول^(٢).

1928), p. v

(١) - راجع:

Second Session of the Committee of Experts for the Progressive Codification of International Law, A.J.I.L., Vol. 20, No. 3, Supplement, Jul., 1926, P18.

(٢) - راجع:

Ibid, P122.

وفي ختام تقريرها، ذكرت اللجنة^(١) أن هناك انقساماً واضحاً في الممارسة الدولية ما بين مؤيد لنظرية حصانات السيادة المطلقة للدولة الأجنبية، وبين معارض لها، ومناد بتقييد تلك الحصانات واقتصرها على الأعمال السيادية فقط، وهذا الأمر جعل من الصعب على اللجنة الوصول إلى استنتاج واضح ودقيق يمكن استخدامه كأساس لتقنين قواعد موحدة لتطبيقها بين الدول.^(٢)

جهود هيئة الأمم المتحدة:

بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٤٧م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١٧٤ أنشأت بموجبه لجنة القانون الدولي^(٣) وأوكلت إليها مهمة القيام بالتدوين التدريجي لقواعد القانون الدولي، وقد تضمن قرار الجمعية العامة توجيهات بضرورة أن تضم تلك اللجنة كبار فقهاء القانون الدولي، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل الذي يكمل تمثيل النظم القانونية المختلفة، وفي دورتها الأولى، في عام ١٩٤٩، اختارت اللجنة موضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية باعتباره واحداً من الموضوعات القابلة للتدوين، ولكن دون إدراجه في قائمة المواضيع التي أعطيت الأولوية^(٤).

وفي عام ١٩٧٧، نظرت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرون الموضوعات الإضافية الممكنة للدراسة. وأوصت بدراسة موضوع « حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية » باعتباره من الموضوعات التي تزداد أهميتها يوماً بعد يوم، إضافة إلى أنها من الموضوعات التي أصبحت ملائمة للتدوين والتطوير التدريجي.

وبموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢ / ١٥١، والصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر عام ١٩٧٧ تم إدراج موضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

(١) - جدير بالذكر أن عمل اللجنة لم يستمر طويلاً، وتوقف عام ١٩٢٨.

(٢) - وعلى الرغم من ذلك، يمكننا القول بأن لجنة الخبراء قد أظهرت نوعاً من التعاطف مع نظرية حصانات السيادة المقيدة. ويتضح ذلك مما جاء بتقرير اللجنة حينما ذكرت ما يلي:

"There can be no doubt that since the last century the activities of the State in the economic, financial and industrial spheres have developed to such an extent as to render it an increasingly common occurrence for it to come into contact with private individuals, particularly in connection with large undertakings. In these circumstances it might be just to recognise that there are cases in which acts done by a foreign State and leading to a dispute ought to be treated by the law as acts of a private individual." Ibid, P128.

(٣) - النص الكامل للقرار متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://www.un.org/documents/ga/res/2/ares2.htm>

(٤) - راجع تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الأولى عام ١٩٤٩م.

Y.B.I.L.C, 1949, P 43.

على جدول أعمال لجنة القانون الدولي^(١). وفي عام ١٩٧٨ عيّنت اللجنة البرفيسور «سومبونج سوتشاريتكول Sompong Sucharitkul» كمقرر خاص حول الموضوع، وتم تشكيل فريق عامل لإعداد تقرير عن موضوع الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها، وقد خلص الفريق العامل إلى أنه «قد أزف الوقت للقيام بدراسة متأنية سعيًا وراء التدوين أو التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحصانات الدول؛ وذلك لتحديد مقدار أو كمية حصانات الدول أو المدى الذي ينبغي ضمنه منح الحصانات وتقدير ذلك بمزيد من الدقة. وقد يستدعي الأمر إقامة تمييز ذي طابع عملي بين أنشطة الدولة الجارية في نطاق ممارسة السلطة السيادية وهي أنشطة تشملها الحصانات، وأنشطة أخرى تشترك فيها الدول، شأنها شأن الأفراد، على نحو متزايد، وفي تنافس مباشر في كثير من الأحيان مع القطاعات الخاصة، واستطرد الفريق العامل قائلًا: ومما يذكّر أحيانًا أن الممارسة الحالية تشير فيما يبدو إلى أن الحصانات لا تمنح إلا فيما يتعلق بالأنشطة التي تكون عامة في طابعها أو رسمية في غرضها أو سيادية في طبيعتها»^(٢).

وقد استمرت مناقشات لجنة القانون الدولي لما يقرب من ١٣ عامًا حتى انتهت في دورتها الثالثة والأربعون عام ١٩٩١ من اعتماد النص النهائي لمشروع المواد المتعلقة باتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، التي اعتُمدت ونُشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٨/٥٩ المؤرخ في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٤.

اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ٢٠٠٤.

تتكون هذه الاتفاقية من ٣٢ مادة مقسمة إلى ستة أبواب رئيسية: يغطي الباب الأول منها المسائل الأولية المتعلقة بنطاق المواد الواردة بالاتفاقية التي حسبما نصت المادة ١ من الاتفاقية على أنها: «تسري على حصانة الدولة وممتلكاتها من ولاية محاكم دولة أخرى»، أما المادة الثالثة: فقد تضمنت الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بالأحكام الواردة بالاتفاقية، ومنها: الحصانات التي تتمتع بها الدولة بموجب القانون الدولي

(١) - جاء بنس القرار ما يلي: إن الجمعية العامة... ٧- تدعو لجنة القانون الدولي إلى القيام، في وقت مناسب وفي ضوء التقدم المحرز بشأن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المباحة دوليًا، والمواضيع الأخرى المدرجة في برنامج عملها الحالي، بمباشرة دراسة موضوعي المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحزمها القانون الدولي، والحصانات القضائية للدول وممتلكاتها.. راجع نص القرار متاح على الموقع الإلكتروني للجمعية العامة للأمم المتحدة.

<http://www.un.org/documents/ga/res/32/ares32r151.pdf>

(٢) - راجع:

فيما يتعلق بممارسة وظائف بعثاتها الدبلوماسية، أو مراكزها القنصلية، أو بعثاتها الخاصة، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية، أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية، والأشخاص المرتبطين بها، وكذا الحصانات الممنوحة بمقتضى القانون الدولي لرؤساء الدول بصفقتهم الشخصية وأخيرًا الحصانات التي تتمتع بها أي دولة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالطائرات والأجسام الفضائية التي تملكها الدولة أو تشغيلها، أما المادة الرابعة، فقد تناولت مسألة عدم رجعية الأحكام الواردة بالاتفاقية حيث نصت على أنه «مع عدم الإخلال بسريان أي من القواعد المبينة في هذه الاتفاقية التي تخضع لها حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية بموجب القانون الدولي بصرف النظر عن هذه الاتفاقية، لا تسري هذه الاتفاقية على أي مسألة متعلقة بحصانات الدول أو ممتلكاتها من الولاية القضائية تثار في دعوى مقامة ضد إحدى الدول أمام محكمة دولة أخرى قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية في ما بين الدولتين المعنيتين».

أما الباب الثاني من الاتفاقية، فقد تضمن مجموعة من المبادئ العامة تم النص عليها في المواد من ٥ إلى ٩ وتتعلم بمسألة حصانة الدولة وطرائق أعمالها، وكذا مسألة الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية القضائية، والأثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة. وأخيرًا مسألة الطلبات المقابلة. وفيما يتعلق بمبدأ حصانة الدولة فقد ورد النص عليه في المادة ٥ من الاتفاقية والتي جاء بها «تتمتع الدولة فيما يتعلق بنفسها وبممتلكاتها بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى، رهناً بأحكام هذه الاتفاقية».

وقد جاءت هذه المادة لتؤكد ما خلصت إليه اللجنة سابقًا من أن حصانة الدولة موجودة كقاعدة عامة من القواعد العرفية المعاصرة في القانون الدولي، ويتضح ذلك من قول اللجنة «أن الشيء الضروري في هذه المرحلة هو الإشارة إلى أن هذه القاعدة موجودة في القانون الدولي العرفي ينبغي أن تكون الأساس لبداية أعمال اللجنة في هذا الموضوع»^(١).

وقد علقّت لجنة القانون الدولي على صياغة المادة ٥ بالقول «لقد اتسمت صياغة المادة ٥ التي تعبر عن المبدأ الرئيس لحصانة الدول بالصعوبة نظرًا إلى أنها مسألة حساسة، وتوجد كثرة كثيرة من النظريات القانونية بشأن طبيعة هذه الحصانة،

(١) - راجع،

إلا أن هناك اتفاقاً عاماً على وجود حصانة لا جدال فيها فيما يتعلق بالأفعال التي تنفذ عند ممارسة السلطة السيادية للدولة، أما فيما وراء الجوهر الأساسي للحصانة فيبدو أن هناك منطقة شك لا تزال تختلف فيها الآراء والسوابق القضائية القائمة، بل والتشريعات، فمنها ما يشير إلى أن الحصانة هي استثناء من مبدأ السيادة الإقليمية للدولة المحكمة وأنها بهذه الصفة تحتاج إلى إثبات في كل دعوى، والبعض الآخر يشير إلى حصانة الدولة كقاعدة عامة أو كمبدأ عام في القانون الدولي. وتستطرد اللجنة قائلة: أن هذه القاعدة ليست مطلقة على أي حال، نظراً إلى أنه حتى في أشد نظريات الحصانة إطلاقاً تجيز استثناء واحداً مهماً، ألا وهو: الموافقة التي هي أيضاً الأساس في مبادئ القانون الدولي الأخرى.

وقد ذكرت لجنة القانون الدولي أيضاً أنها قد نظرت عند صياغة المادة ٥ في جميع ما يتصل بالموضوع من مبادئ قانونية ومعاهدات، وكذلك السوابق القضائية والتشريعات الوطنية، وتمكنت من اعتماد صيغة توفيقية تنص على مبدأ أساسي للحصانة تقيده أحكام المواد الأخرى الواردة بالاتفاقية، والتي تحدد أنواع الدعاوى التي لا يجوز فيها الاحتجاج بحصانة الدول^(١) وفيما يتعلق بطرائق أعمال مبدأ حصانات الدول فقد نظمته المادة ٦ من الاتفاقية والتي تنص على أن:

تعمل الدولة حصانة الدول المنصوص عليها في المادة ٥ بالامتناع عن ممارسة الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محاكمها ضد دولة أخرى وتضمن لهذه الغاية أن تقرّر محاكمها من تلقاء نفسها احترام حصانة تلك الدولة الأخرى بموجب المادة ٥. يعتبر أن الدعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى إذا كانت تلك الدولة الأخرى: (أ) قد سُميت كطرف في تلك الدعوى؛ (ب) أو لم تُسم كطرف في الدعوى، ولكن الدعوى تهدف في الواقع إلى التأثير في ممتلكات تلك الدولة الأخرى أو في حقوقها أو مصالحها أو أنشطتها.

الاستثناءات الواردة على مبدأ حصانة الدولة:

إذا كانت الاتفاقية قد نصت على أن الأصل العام، أو القاعدة العامة هي تمتع الدولة بالحصانة من الولاية القضائية للدول الغير، فإنها نصت أيضاً على أن هذه الحصانة ليست مطلقة ولكن يرد عليها استثناءات، وقد أوضحت الاتفاقية في نصوص

(١) - راجع،

المواد من ١٠ إلى ١٧ الاستثناءات الواردة على مبدأ الحصانة، والتي جاءت في معظمها متفقة مع ما هو مستقر في كثير من النظم القانونية في العالم، وإن كان بعضها الآخر ما زال غير مستقر ومحل اختلاف في تطبيقه. والحالات التي لا يجوز فيها للدولة أن تحتج بالحصانة هي ((المعاملات التجارية، المسائل المتعلقة بعقود العمل، والملكية وحيازة الممتلكات واستعمالها، والملكية الفكرية والصناعية، والاشتراك في شركات أو في هيئات جماعية أخرى، والسفن التي تملكها الدولة أو تشغلها في غير الأغراض الحكومية غير التجارية - لا يسري هذا الحكم على السفن الحربية والسفن البحرية المساعدة، كما لا يسري على السفن التي تملكها أو تشغلها الدولة وتكون مستخدمة في الخدمة الحكومية غير التجارية دون غيرها -، وحالة ما إذا أبرمت الدولة اتفاقا كتابيا مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري يقضي بعرض الخلافات المتعلقة بمعاملة تجارية على التحكيم، ففي هذه الحالة لا يجوز لها أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى تكون هي المختصة في دعوى تتصل بصحة اتفاق التحكيم أو تفسيره أو إجراءات التحكيم أو باستبعاد قرار التحكيم، ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك، وأخيرا الاستثناء المتعلق بالأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات))، وسوف نلقي مزيدا من الضوء على الاستثناء المتعلق بالأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات؛ نظرا لأهميته لموضوع البحث الرئيس وهو مدى توافق القانون الأمريكي العدالة ضد رعاة الإرهاب «جاستا JASTA» مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بحصانات الدول؛

دعاوى التعويض المالي عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات كاستثناء على مبدأ حصانات السيادة الأجنبية؛

اشتملت المادة ١٢ من الاتفاقية على استثناء على القاعدة العامة لحصانات الدول في مجال المسؤولية المدنية المترتبة على الفعل أو الامتناع عن فعل تسبب في ضرر شخصي أو بدني لشخص طبيعي، أو في ضرر لممتلكات مادية أو في فقدانها، حيث نصت المادة ١٢ على أنه «ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك، لا يجوز للدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجود الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بالتعويض النقدي عن وفاة شخص أو عن ضرر لحقه، أو عن الأضرار بممتلكات مادية أو عن ضياعها، نتيجة لفضل أو امتناع يدعى عزوه إلى الدولة، إذا كان الفعل أو الامتناع قد وقع كلياً أو جزئياً

فى إقليم تلك الدولة الأخرى، وكان الفاعل أو الممتنع موجوداً فى ذلك الإقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع.^(١)

وفى تعليقها على نص المادة ١٢، ذكرت لجنة القانون الدولي «أن الاستثناء المتضمن فى هذه المادة يهدف إلى توفير الانتصاف أو إمكانية اللجوء إلى القضاء للأفراد الذين يعانون من ضرر شخصي أو وفاة أو ضرر مادي لحق بممتلكات أو فقدائها سببه فعل أو امتناع عن فعل، قد يكون مقصوداً أو عارضاً أو ناتجاً عن الإهمال ويمكن عزوه إلى دولة أجنبية. ولما كان الفعل أو الامتناع عن الفعل، المسبب للضرر، قد وقع فى إقليم دولة المحكمة، فإن القانون الواجب التطبيق هو بوضوح قانون محل ارتكاب الخطأ، كما أن المحكمة الأنسب هي محكمة الدولة التي ارتكب فيها الخطأ، وأية محكمة غريبة عن هذا المكان يمكن اعتبارها غير مناسبة، ولو كان للدولة الاحتجاج بحصاناتها من الولاية، لبقى الشخص المتضرر دون وسيلة للالتجاء إلى القضاء».^(٢)

ومن النص السابق، يتضح لنا أنه لابد من وجود شرطين مجتمعين لتطبيق الاستثناء الوارد بنص المادة ١٢، وهما:

الشرط الأول: أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يدعى عزوه إلى الدولة والمتسبب فى وفاة أو إصابة أو ضرر مادي، قد وقع كلياً أو جزئياً فى إقليم دولة المحكمة لكي يكون ارتكاب الفعل قد حدث داخل إقليم دولة المحكمة.

الشرط الثاني: يجب أن يكون الفاعل أو الممتنع عن الفعل موجوداً داخل إقليم دولة المحكمة وقت ارتكاب الفعل أو الامتناع عن الفعل، المتسبب فى ضرر شخصي أو ضرر مادي.

ولاشك فى أن أساس افتراض وجود الولاية القضائية وممارستها فى الحالات التي يغطيها هذا الاستثناء هو الصفة الإقليمية، حيث إن محل ارتكاب الخطأ يقيم صلة إقليمية جوهرية بغض النظر عن دوافع ارتكاب الفعل أو الامتناع عن الفعل، سواء كانت متعمدة أو كيدية، أو سواء كانت عرضية أو ناتجة عن الغفلة أو الإهمال أو التهور أو عدم العناية.

(١) - راجع:

UN.DOC.A/46/10,P106.

(٢) - راجع:

UN.DOC.A/46/10,P107.

والمقصود بلفظة «الفاعل» الواردة بنص المادة هم وكلاء الدولة أو المسؤولون فيها، الذين يمارسون وظائفهم الرسمية، أما عبارة «عزوه إلى الدولة» فكان الغرض من إدراجها هو التفرقة بين الأفعال التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص ولا تعزى إلى الدولة، والأفعال التي تعزى إلى الدولة.^(١)

وتعليقاً على تطبيق فكرة الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالملكيات بوصفها استثناء على حصانة الدولة الأجنبية، ذكرت لجنة القانون الدولي أنه «ليس ثمة تحدٍ لسيادة دولة أجنبية أو لسلطاتها الحكومية، عندما يطلب إلى الدولة المسؤولة عن وقوع الضرر المادي للأشخاص أو الممتلكات، شأنها شأن أي طرف مسؤول آخر، أن يهب لتقديم العون أو المساعدة إلى الطرف المتضرر، فلا تتعارض الإنسانية والرحمة مع مركز الدولة أو السيادة، وتستحق الإنسانية أيضاً حماية القانون الدولي، وحماية سلامة الفرد وأمنه وممتلكاته واجب على كل دولة إقليمية».^(٢)

أما الجزء الرابع من الاتفاقية والذي تضمنته المواد من ١٨ إلى ٢١، فقد تناول مسألة حصانة الدول من الإجراءات الجبرية فيما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة، حيث نظمت المادة ١٨ مسألة حصانة الدول من الإجراءات الجبرية السابقة لصدور الحكم، حيث نصت على أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية، مثل إجراءات الحجز التحفظي أو التنفيذ ضد ممتلكات دولة ما فيما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها :

(أ) إذا كانت الدولة قد وافقت صراحة على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل، على النحو المبين :

باتفاق دولي؛

أو باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب؛

أو بإعلان أمام المحكمة أو برسالة خطية بعد نشوء نزاع بين الطرفين؛

(ب) أو إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى.

(١) - راجع؛

UN.DOC.A/46/10.P111.

(٢) - راجع؛ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين، الفقرة ٧٥، ص ٥٧.

أما مسألة حصانة الدول من الإجراءات الجبرية التالية لصدور الحكم فقد نظمها المادة ١٩، والتي جاء بها : « أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية تالية لصدور الحكم، كالحجز والحجز التحفظي والحجز التنفيذي، ضد ممتلكات دولة ما في ما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها :

(أ) إذا كانت الدولة قد قبلت صراحة اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين :

باتفاق دولي.

أو باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب.

أو بإعلان أمام المحكمة أو برسالة خطية بعد نشوء نزاع بين الطرفين.

(ب) أو إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى.

(ج) أو إذا ثبت أن الدولة تستخدم هذه الممتلكات أو تعتزم استخدامها على وجه التحديد لأغراض أخرى غير الأغراض الحكومية غير التجارية، وأنها موجودة في إقليم دولة المحكمة شريطة أن يقتصر جواز اتخاذ الإجراءات الجبرية اللاحقة لصدور الحكم على الممتلكات المتصلة بالكيان الموجهة ضده الدعوى.

أما المادة ٢١ فقد جاءت لتستثني فئة محددة من الممتلكات ، حيث نصت على أنه « لا تعتبر الفئات التالية، بصفة خاصة، من ممتلكات دولة ما، ممتلكات مستخدمة أو مزمع استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في الأغراض الحكومية غير التجارية بموجب الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ١٨ :

(أ)- الممتلكات، بما فيها أي حساب مصرفي، المستخدمة أو المزمع استخدامها في أغراض البعثة الدبلوماسية للدولة أو مراكزها القنصلية، أو بعثاتها الخاصة، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية، أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية.

(ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري، أو المستخدمة أو المزمع استخدامها في أغراض عسكرية.

(ج) ممتلكات المصرف المركزي، أو غيره من السلطات النقدية في الدولة.

(د) الممتلكات التي تكون جزءاً من التراث الثقافي للدولة، أو جزءاً من محفوظاتها وغير المعروضة، أو غير المزمع عرضها للبيع.

(و) الممتلكات التي تكون جزءاً من معروضات ذات أهمية علمية أو ثقافية أو تاريخية وغير المعروضة، أو غير المزمع عرضها للبيع.

وبعد أن استعرضنا أهم القواعد القانونية الواردة باتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، كان لزاماً علينا أن نتطرق إلى موقف محكمة العدل الدولية من تلك المسألة؛ لما له من أهمية بالنسبة لموضوع الدراسة، خاصة وأن المحكمة - ولأول مرة منذ إنشائها - قد تعرضت لتلك المسألة في حكم تاريخي لها صدر بتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٢.

موقف محكمة العدل الدولية من حصانات السيادة الأجنبية؛

تعرضت محكمة العدل الدولية - ولأول مرة في تاريخها - لمسألة حصانات السيادة للدول الأجنبية بطريقة مباشرة إلا عام ٢٠١٢ عندما فصلت في النزاع المتعلق بحصانات الدول من الولاية القضائية بين ألمانيا ضد إيطاليا واليونان كطرف متدخل والصادر في ٣ فبراير ٢٠١٢، والذي تتلخص وقائعه في قيام إيطاليا بالسماح لبعض المدعين برفع دعاوى مدنية ضد ألمانيا؛ سعياً للحصول على تعويضات عن الأضرار الناجمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة بواسطة الرايخ الألماني الثالث خلال الحرب العالمية الثانية، إضافة إلى اتخاذها لتدابير الحجر على فيلا «فيجوني Vigoni» وهي من ممتلكات الدولة الألمانية الواقعة في الأراضي الإيطالية، وكذا قيام إيطاليا بالإعلان عن سريان أحكام المحاكم المدنية اليونانية الصادرة ضد ألمانيا داخل أراضيها، وهو ما اعتبرته ألمانيا انتهاكاً من إيطاليا للالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي التي تقضي باحترام حصانات السيادة للدول الأجنبية والتي تتمتع بها ألمانيا بموجب القانون الدولي؛ ومن ثم تقدمت ألمانيا بطلب لمحكمة العدل الدولية مباشرة إجراءات التقاضي ضد إيطاليا.

وقد خلصت المحكمة بعد نظر الدعوى إلى حقيقة مفادها أنه، وإن كانت الأعمال التي ارتكبتها الرايخ الألماني الثالث تمثل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي للصراع المسلح المنطبق في الفترة من عام ١٩٤٢ حتى ١٩٤٥، فهي ترى أنها ليست مدعوة للبت فيما

إذا كانت هذه الأفعال غير مشروعة، ولكن فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت المحاكم الإيطالية ملزمة بالاعتراف بحصانة ألمانيا في إطار الإجراءات القضائية المتصلة بالدعاوى المطالبة بتعويض ناجم عن تلك الأفعال، فإن المحكمة ترى أن حصانات السيادة للدول ينظمها القانون الدولي وليس الأمر مجرد مجاملة دولية.^(١)

(١) - فقرة ٥٢ من الحكم. وفي موضع آخر ذكرت المحكمة ما يلي:

" the rule of State immunity... derives from the principle of sovereign equality of States, which, as Article 2, paragraph 1, of the Charter of the United Nations makes clear, is one of the fundamental principles of the international legal order. This principle has to be viewed together with the principle that each State possesses sovereignty over its own territory and that there flows from that sovereignty the jurisdiction of the State over events and persons within that territory. Exceptions to the immunity of the State represent a departure from the principle of sovereign equality. Immunity may represent a departure from the principle of territorial sovereignty and the jurisdiction which flows from it. ; Pp.28-29, Para.57.

الفصل الثاني

حصانات السيادة الأجنبية في النظام الأمريكي

مع إشارة خاصة لقانون العدالة ضدّ رعاية الإرهاب «جاستا JASTA»

تمهيد وتقسيم:

بنتبع نهج الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بمسألة حصانات السيادة للدول الأجنبية، يمكننا القول بأنّ النهج الأمريكي مرّبعة مراحل تطوّرت من خلالها النظرة الأمريكية لفكرة حصانات السيادة الأجنبية من مرحلة الإقرار بحصانات السيادة المطلقة للدول، والتي تبنتها المحاكم الأمريكية خلال المرحلة التي تزامنت مع قيام وتأسيس الولايات المتحدة الأمريكية في فترة ما بعد حرب الاستقلال التي نشبت رسميًا عام ١٧٧٥، إلى مرحلة تقييد تلك الحصانات والتي بدأت منذ عام ١٩٥٢ الذي تبنت من خلالها الولايات المتحدة ما جاء بخطاب المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأمريكية السيد «جاك تيت Jack Tate» والذي طالب بضرورة تقييد حصانات السيادة للدول الأجنبية، ثم تلا ذلك مرحلة تقنين حصانات السيادة للدول، والتي بدأت بصور قانون حصانات السيادة الأجنبية لعام ١٩٧٦ Foreign Sovereign Immunities Act (وسوف نشير إليه لاحقاً باختصار FSIA) الذي مرّ بدوره بمرحلة من التطورات نتيجة التعديلات التي أدخلت عليه والتي يمكننا القول بأنها مهّدت لصور قانون العدالة ضدّ رعاية الإرهاب لعام ٢٠١٦ أو كما يطلق عليه قانون «جاستا JASTA» وهي اختصاراً لـ Justice Against Sponsors of Terrorism Act، وقد خصّصنا هذا الفصل من الدراسة لاستعراض مراحل تطوّر فكرة حصانات السيادة للدول الأجنبية في التشريعات الأمريكية لبيان مدى توافق الأحكام الواردة بتلك التشريعات مع يقضي به القانون الدولي، وسوف تكون دراستنا لهذا الموضوع وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول: حصانات السيادة في الممارسة الأمريكية قبل مرحلة التقنين.

المطلب الأول: مرحلة الإقرار بحصانات السيادة المطلقة.

المطلب الثاني: مرحلة الإقرار بحصانات السيادة المقيّدة.

المبحث الثاني: مرحلة تقنين حصانات السيادة في التشريع الأمريكي.

المطلب الأول: قانون حصانات السيادة لعام ١٩٧٦.

المطلب الثاني: حصانات السيادة في ظلّ قانون العدالة ضدّ رعاية الإرهاب.

المبحث الأول

حصانات السيادة فى الممارسة الأمريكية قبل مرحلة التقنين

تمهيد وتقسيم:

سوف نخصص هذا المبحث من الدراسة لتتبع الممارسة الأمريكية المتعلقة بمسألة حصانات السيادة الأجنبية فيما قبل صدور قانون حصانات السيادة للدول الأجنبية لعام ١٩٧٦ وتعديلاته، والتي سبق أن أوضحنا أنها قد مرت بمرحلتين، الأولى: التي واكبت نشأة الدولة وفيها كانت الممارسة الأمريكية تعتنق فكرة حصانات السيادة المطلقة للدول الأجنبية أيًا كان التصرف الصادر عنها ، أما المرحلة الثانية: فهي مرحلة الإقرار بحصانات السيادة المقيدة ، والتي بدأت منذ أوائل خمسينيات القرن الماضي، وسوف نستعرض بمزيد من التفصيل كلتا المرحلتين وفقاً للتقسيم التالي:

المطلب الأول: مرحلة الإقرار بالحصانة المطلقة.

المطلب الثاني: مرحلة الإقرار بالحصانة المقيدة.

المطلب الأول

مرحلة الإقرار بالحصانة المطلقة

تبنت الولايات المتحدة الأمريكية منذ تأسيسها، وحتى منتصف القرن العشرين نظرية حصانات السيادة المطلقة للدول الأجنبية، ولقد كانت السلطات القضائية الأمريكية من أوائل السلطات التي أخذت بمبدأ حصانات السيادة المطلقة للدول^(١)، حيث تم التعبير عنه فى بداية الأمر على لسان رئيس المحكمة العليا جون مارشال John Marshall فى قضية The Schooner Exchange V. Mcfaddon والتي تلخص وقائعها فى أنه بتاريخ ٢٢ يوليو ١٨١١ واجهت سفينة تابعة للبحرية الفرنسية تعرف باسم «Balaou» ظروف طقس قاسية أثناء وجودها بأعالي البحار؛ مما تسبب فى أضرار بالغة بها أجبرتها على الدخول لميناء فيلادلفيا بالولايات المتحدة الأمريكية لإجراء بعض الإصلاحات الضرورية، وأثناء فترة وجودها بميناء فيلادلفيا قام اثنان من مواطني الولايات المتحدة برفع دعوى أمام المحكمة الاتحادية ادعىا من

(١) - راجع:

Ilana Arnowitz: Seeking justice for America's forgotten victims: reforming the foreign sovereign immunities act terrorism exception , Legislation and Public Policy, Vol. 15, 2012, 798

خلالها أن ملكية هذه السفينة تعود إليهما. وأن البحرية الفرنسية قد استولت عليها وصادرتها أثناء وجودهما في أعالي البحار، وقامت بإعادة تسميتها إلى «Balaou»، وانتهيا في دعواهما إلى الطلب بمصادرة السفينة واستعادة حيازتهما لها^(١).

إلا أن دعواهما تم رفضها من قاضي المحكمة العليا القاضي مارشال Marshall الذي أكد في متطوق حكمه على مبدأ الحصانة المطلقة للدول الأجنبية^(٢). ولقد كان هذا الحكم بمثابة نقطة الانطلاق للعديد من السوابق القضائية التالية له، والتي أكدت على اعتناق القضاء الأمريكي لفكرة حصانات السيادة المطلقة للدول، حيث تبنت المحكمة العليا الأمريكية هذا المبدأ في العديد من القضايا اللاحقة؛ نذكر منها على سبيل المثال - وليس الحصر - حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ ٧ يونيو ١٩٢٦ في القضية المتعلقة بالسفينة الإيطالية «بيزارو» Pesaro، والتي كانت تحمل شحنة من التحرير قادمة بها من جنوة بإيطاليا إلى نيويورك، وتم القبض عليها ومصادرتها بالولايات المتحدة بناءً على حكم صادر من محكمة مقاطعة جنوب نيويورك نتيجة دعوى تعويض عن الأضرار التي لحقت بجزء من حمولة السفينة؛ مما دفع السفير الإيطالي لدى الولايات المتحدة إلى التقدم بطلب إطلاق سراح السفينة بدعوى تمتعها بالحصانة؛ نظراً لأنها كانت من ممتلكات الحكومة الإيطالية وقت القبض عليها ومصادرتها؛ ومن ثم فإنها لا تخضع للاختصاص القضائي لمحاكم الولايات المتحدة، إلا أن الخارجية الأمريكية أوضت بعدم منح تلك السفينة أي حصانات بدعوى أنه لا ينبغي منح الحصانة القضائية لسفينة تجارية في دعوى ناشئة عن معاملة تجارية. وعند رفع الأمر إلى المحكمة العليا الأمريكية جاء على خلاف ما أوضت به الخارجية الأمريكية. حيث استندت المحكمة في قرارها إلى مبدأ الحصانة المطلقة للدول والذي سبق إقراره من قبل القاضي مارشال Marshall، وخلصت إلى أن السفينة المذكورة تعتبر من ممتلكات الدولة الإيطالية التي تستخدمها للأغراض

(١) - راجع،

Daniel T. Murphy, The American Doctrine of Sovereign Immunity: An Historical Analysis, Villanova Law Review, Vol. 13, Issue. 3, 1968, Pp584:585.

(٢) - راجع،

U.S. Supreme Court, Volume 11, The Exchange v. M. Fardon, 11 U.S. 116 (1812).

عن الحكم متاح كامل على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا الأمريكية ومعاونته.

<https://supreme.justia.com/cases/federal/us/11/116/>

العامة؛ ومن ثم فهي تتمتع بالحصانة المطلقة من الخضوع للقضاء الأمريكي^(١).

وقد أعادت المحكمة العليا التأكيد على اعتناقها لمبدأ الحصانة القضائية المطلقة الصادر بتاريخ ٥ إبريل ١٩٤٢ بشأن النزاع المتعلق بالسفينة الكويتية التي قامت محكمة ولاية «لويزيانا» بإخضاعها لولايتها القضائية. والنظر في دعوى عينية تم رفعها ضد هذه السفينة، حيث خلصت المحكمة العليا إلى أن الدول تتمتع بإعفاء مطلق من الخضوع لقضاء المحاكم الأجنبية في جميع المنازعات التي تكون طرفاً فيها، إلا إذا قبلت الخضوع لذلك القضاء صراحة^(٢).

المطلب الثاني

مرحلة الإقرار بالحصانة المقيدة

في عام ١٩٥٢، كتب المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأمريكية السيد «جاك تيت Tate Jack» إلى النائب العام الأمريكي السيد «فيليب بيرلمان Philip Perlman»، «يخطر بقرار السلطة التنفيذية بتبني نظرية «حصانات السيادة المقيدة»، وذلك باستبعاد الأعمال ذات الصبغة التجارية التي تقوم بها الدولة الأجنبية أو أي من الهيئات التابعة لها من نطاق حصانات السيادة للدول الأجنبية؛ وقد أشار السيد «تيت Tate» في رسالته إلى أن الاتجاه إلى الحصانة المقيدة جاء بعد إجراء دراسة استقصائية لما جرى عليه العمل في القضاء الأجنبي، وخاصة البلدان الأوروبية التي مالت أغلبية أحكام محاكمها لاستبعاد الأعمال ذات الصبغة التجارية من التمتع بحصانات السيادة؛ واستشهد السيد «تيت Tate» بالعديد من السوابق القضائية.

(١) - جاء بحكم المحكمة العليا ما يلي نصه،

"We think the principles stated in the Schooner Exchange are applicable alike to all ships held and used by a government for a public purpose, and that when, for the purpose of advancing the trade of its people or providing revenues for its treasury, a government acquires, mans and operates ships in the carrying of trade, they are public ships in the same sense that warships are. We know of no international usage which regards the maintenance and advancement of the economic welfare of a people in time of peace as any less a public purpose than the maintenance and training of a Naval force." U.S. Supreme Court . Volume 271, Berizzi Brothers Co. v. Steamship Pesaro, 271 U.S. 562 (1926)

نص الحكم متاح كامل على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا الأمريكية وعنوانه،

<https://supreme.justia.com/cases/federal/us/271/562/case.html>

(٢) - راجع؛

U.S. Supreme Court , Volume 318 ,Ex parte Republic of Peru , 318 U.S. 578 (1943)

نص الحكم متاح كامل على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا الأمريكية وعنوانه،

<https://supreme.justia.com/cases/federal/us/318/578/case.html>

وراجع أيضاً،

Guaranty Trust Co. v. United States 304 U.S. 126 (1938), P134.

<https://supreme.justia.com/cases/federal/us/304/126/case.html>

وخاصة الصادرة عن المحاكم الفرنسية.^(١)

وعلى الرغم مما جاء برسالة السيد «تيت Tale» حول تبني الحكومة الأمريكية لنظرية حصانات السيادة المثبتة بالنسبة للأعمال التجارية، إلا أن الممارسة الأمريكية التالية لما جاء بتلك الرسالة يعكس تضارباً واضحاً في السياسة الأمريكية فيما يتعلق بتلك المسألة، وأن توصيف الخارجية الأمريكية لمسألة ما إذا كانت الأعمال سيادية تحظى بالحصانة أو أعمال تجارية لا تتمتع بالحصانة مرده الوحيد هو الأوضاع السياسية، وطبيعة العلاقات التي تربط الولايات المتحدة الأمريكية بتلك الدول، وليس مرده وقائع الدعوى؛ دليل ذلك أن وزارة الخارجية الأمريكية أقرت بحصانات السيادة في حالات انطوت في الأساس على أعمال ذات طبيعة تجارية، في حين أنكرتها على دول أخرى بخصوص أعمال هي من صميم الأعمال السيادية، وتلك سياسة تبنتها الخارجية الأمريكية، ويطلق عليها سياسة الطقس المعتدل «Fair Weather Doctrine» والتي درجت الخارجية الأمريكية على تطبيقها فقط إذا اقتضت مصالحها السياسية ذلك.^(٢)

ومن الأمثلة التي يمكن أن نذكرها للتدليل على تضارب الممارسة الأمريكية في تلك الحقبة: القضية المتعلقة بالنزاع بين جمهورية كوريا وشركة «New York & Cuba Mail» عام ١٩٥٥ بشأن التعويض عن الأضرار التي لحقت بالسفينة «libellant» من السفينة الكورية التي كانت تساهم في عملية تفريغ السفينة libellant في ميناء «بوسان Pusan» بكوريا، وقد دفعت كوريا بحصانات السيادة، وعلى الرغم من علاقات الصداقة التي كانت تربط البلدين آنذاك، إلا أن الخارجية الأمريكية أنكرت على كوريا دفعها بحصانات السيادة؛ مبصرة أن الأفعال التي تسبب في الأضرار التي لحقت بالسفينة ليست ذات طابع حكومي بحت.^(٣)

وقد انتهجت الخارجية الأمريكية النهج نفسه في القضية المتعلقة بالخطوط الوطنية الفلبينية، حينما طالبت الفلبين بحصانات السيادة، إلا أن ردّ الخارجية

(١) - د/ عبدالعزيز الغفار نجم، حصانات السيادة ومدى حق الدول في المطالبة باسترداد ثرواتها المنهوبة، مرجع سابق، ص ٢٥ وما بعدها.

(٢) - راجع،

Sofie G. Syed: Sovereign Immunity and Jus Cogens: Is There A Terrorism Exception for Conduct-Based Immunity?, Columbia Journal of Law and Social Problems, volume 49, issue 2, 2016, P259

(٣) - راجع،

K. R. Simmonds: The Limits of Sovereign Jurisdictional Immunity: the Petrol Shipping Corporation and Victory Transport Cases, McGill Law Journal, Volume 11, Issue 4, 1965, P300.

الأمريكية جاء لينفي تمتع الخطوط الوطنية الفلبينية بتلك الحصانة، بدعوى أن الأعمال التي قامت بها هي من قبيل الأعمال التجارية من وجهة نظر الخارجية الأمريكية^(١).

وعلى الرغم من أن موقف الخارجية الأمريكية في هاتين القضيتين قد يوحي للوهلة الأولى أنها تبنت ما جاء برسالة السيد «تيت Tate»، إلا أنها عادت لتناقض نفسها، وتؤكد أن مسألة الإقرار بحصانات السيادة من عدمه إنما تحكمه المصالح السياسية كما سبق أن ذكرنا؛ فعلى سبيل المثال في النزاع المتعلق بدعوى «Weilamann» ضد بنك «تشيس مانهاتن Chase Manhattan Bank» والذي طالب فيه المدعي بالحجز على حسابين مصرفيين للاتحاد السوفيتي لدى بنك «تشيس مانهاتن»، للوفاء بثمن بعض المعدات التي تم شراؤها من شركة التعدين البريطانية. وعلى الرغم من أن هذا العمل له صبغة تجارية بحتة، إلا أن الخارجية الأمريكية تجاهلت هذه الحقيقة، وقدمت مقترحها بضرورة احترام حصانات السيادة للاتحاد السوفيتي^(٢).

أما فيما يتعلق بموقف القضاء الأمريكي، فيمكننا القول بأن القضاء الأمريكي ظل متردداً في الأخذ بالمبدأ الوارد برسالة السيد «تيت Tate» فأخذ به في مناسبات، وتنكر له في مناسبات أخرى^(٣).

(١) - جاء برد الخارجية الأمريكية بشأن مطالبة الفلبين بحصانات السيادة ما يلي:

"In considering requests of a foreign government for a grant of foreign sovereign immunity from the jurisdiction of courts in the United States, the Department of State follows the so-called restrictive theory of sovereign immunity. Under this theory a foreign government (including its instrumentalities) is entitled to immunity from the jurisdiction of the courts of the territorial sovereign only with regards to government acts (jure imperii) as distinguished from private or commercial activities (jure gestionis).

Since it appears to the Department that the Philippine National Lines is "engaged in commercial activities, the Department of State regrets that it "cannot take the action requested in your note

U.S. District Court for the District of Columbia - 186 F. Supp. 298 (D.D.C. 1960)
June 14, 1960, Para318.

نص الحكم متاح كامل على الموقع الإلكتروني:

<http://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/186/298/2374108/>

(٢) - للمزيد من التفاصيل حول هذا النزاع راجع:

Leo M. Drachsler: Some Observations On The Current Status Of The Tate Letter, The American Journal Of International Law, Vol. 54, No. 4, 1960

(٣) - راجع:

Daniel T. Murphy: The American Doctrine of Sovereign Immunity: An Historical Analysis, Villanova Law Review, Vol. 13, Issue. 3, 1968, P599.

فعلى سبيل المثال، أقرت المحكمة العليا الأمريكية ما جاء فى خطاب السيد «تيت Tate» أثناء نظرها للنزاع المتعلق ببنك ناشيونال سيتي National City Bank of New York ضد جمهورية الصين عام ١٩٥٥، حيث تم قبول طلب مضاد قدمه البنك المدعى عليه ضد حكومة جمهورية الصين رغم استقلاله عن الطلب الأصلي، وذكرت المحكمة أنه عندما تباشر الدولة الأجنبية نفسها إجراءات الدعوى فى المحاكم؛ فإن للمدعى عليه الحق فى رفع دعوى مضادة، وإن كانت غير متصلة بالدعوى الأصلية. إلا أنها متصلة بجوانب النزاع القائم، وخلصت المحكمة إلى أن جمهورية الصين يجوز مقاضاتها أمام المحاكم الأمريكية عن الدعاوى المتعلقة بالأعمال ذات الطبيعة التجارية، كما اعتبرت المحكمة أن عدم اقتراح الخارجية الأمريكية بمنح الحصانة لجمهورية الصين فى النزاع القائم، أو حتى مجرد الإيحاء بذلك يُعتبر بمثابة إقرار بأن السماح بقبول الطلبات المضادة التي قدمها البنك المدعى عليه لن يسبب حرجاً فى العلاقات الودية بين الدولتين.^(١)

فى حين تنكر القضاء الأمريكي للمبدأ الوارد برسالة السيد «تيت Tate» أثناء نظره للنزاع المتعلق بشركة الموارد الطبيعية الكيمايئة Chemical Natural Resources ضد جمهورية فنزويلا عام ١٩٦٦، حيث أقر بحصانات السيادة رغم أن النزاع يدور حول أعمال هي فى الأصل أعمال ذات صبغة تجارية بحتة، واستندت فى قرارها إلى أن قاعدة الحصانة المقيدة الواردة برسالة «تيت Tate» قد تم هجرها ضمناً، وانتهت المحكمة إلى أن سلوك الخارجية الأمريكية يؤكد أن مسألة منح الحصانة من عدمه سيتم فضله فى كل نزاع على حدة، أي: حالة بحالة. وجدير بالذكر أن محكمة «بنسلفانيا» قد أقرت اقتراح الخارجية الأمريكية بمنح الحصانة، على الرغم من عدم موافقتها الصريحة على قرار وزارة الخارجية فى تلك القضية.^(٢)

ومما سبق، يتضح لنا أن الممارسة الأمريكية اللاحقة لرسالة السيد «تيت Tate» فيما يتعلق بمسألة حصانات السيادة للدول الأجنبية لم تسر على وتيرة واحدة، فقد أوجدت تلك الممارسة عدداً من الإجراءات التي وضعتها الولايات المتحدة

(١) - راجع،

U.S. Supreme Court , Volume 348, National City Bank of New York v. Republic of China , 348 U.S. 356 (1955)

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة وعنوانه،

<https://supreme.justia.com/cases/federal/us/348/356/>

(٢) - راجع: د/ عبدالمعز عبدالغفار نجم، حصانات السيادة ومدى حق الدول فى المطالبة باسترداد ثرواتها المنهوبة، مرجع سابق، ص ٢٧ وما بعدها.

لبحث المطالبات المتعلقة بحصانات السيادة. وفي كل حالة تم فيها رفع دعوى أمام المحاكم الأمريكية ضد دولة أجنبية، طلبت وزارة الخارجية الأمريكية من سفارة الدولة الأجنبية المعنية أن تقدم طلباً دبلوماسياً رسمياً تطلب من خلاله الإقرار لها بحصانات السيادة فيما يتعلق بالمسألة محل النزاع. ومع ذلك، كانت الدولة الأجنبية أمام خيارين: إما مطالبة وزارة الخارجية بالإقرار بحصانتها، أو الدفع بالحصانة مباشرة أمام المحكمة^(١).

ومع مرور الوقت، ونظراً للتأثير القوي الذي كان يلعبه اقتراح الإقرار بحصانات السيادة للدولة الأجنبية الصادر عن وزارة الخارجية على المحاكم الأمريكية، أصبح هناك التزام أوجدته الممارسة الأمريكية بأنه على الحكومات الأجنبية أن تسعى لإقناع وزارة الخارجية الأمريكية بإصدار «اقتراح بالحصانة» بدلاً من التقاضي أمام المحاكم الأمريكية حول تلك المسألة. وهو الأمر الذي يعني أن الخارجية الأمريكية قد منحت لنفسها - دون وجه حق - وظيفة شبه قضائية بالبت في طلبات الحصانة، بجانب وظيفتها كفرع من السلطة التنفيذية مسؤول عن إدارة العلاقات الخارجية^(٢). وتلك حقيقة أقرتها المحاكم الأمريكية صراحة في النزاع المتعلق بشركة الموارد الطبيعية الكيميائية Chemical Natural Resources ضد جمهورية فنزويلا حينما ذكرت المحكمة أن مسألة حصانات السيادة للدول الأجنبية هي مسألة تتحدد في المقام الأول من قبل الفرع التنفيذي لحكومة الولايات المتحدة، وهي وزارة الخارجية^(٣).

مما سبق يتضح لنا جلياً الدور المتعاظم الذي كانت تلعبه السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة ممثلة في وزارة الخارجية في تطوير قواعد حصانات السيادة.

(١) - سبق للمحكمة العليا أن ذكرت صراحة في حكمها بشأن قضية الباخرة الاسبانية Navemar الصادر بتاريخ ٢١ يناير ١٩٣٨ حيث ذكرت المحكمة:

"...in a case such as the present, it is open to a friendly government to assert that such is the public status of the vessel, and to claim her immunity from suit either through diplomatic channels or, if it chooses, as a claimant in the courts of the United States". U.S. Supreme Court, Vol.303, Compania Espanola v. The Navemar, 303 U.S. 68 (1938)

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة وعنوانه،

<https://supreme.justia.com/cases/federal/us/303/68/case.html>

(٢) - راجع،

Okay Anyadiegwu: The Restrictive Theory Of Foreign State Immunity At The Crossroads: Towards A More Coherent Picture Of Legal Rules On The "Commercial Activity" Exception, Op.Cit, Pp180-181.

(٣) - راجع،

Supreme Court Of Pennsylvania, Chemical Natural Resources, Inc.V. Republic Of Venezuela, Appellant. Republic Of Venezuela, Petitioner,V. Milner, 1966 Para161.

حيث لم يكن للسلطة القضائية آنذاك سوى دور محدود، ويتضح ذلك من الممارسة التي أشرنا إليها والمتمثلة فيما يُعرف بنظام «الاقتراحات بالإقرار بالحصانة» الذي كانت تقدمه وزارة الخارجية الأمريكية إلى المحاكم الأمريكية عندما يحال إليها نزاع متعلق بحصانات السيادة لدولة أجنبية.

إلا أن هذا لا يعني أن المحاكم الأمريكية كانت خاضعة خضوعاً تاماً لتعليمات الخارجية الأمريكية، بل مراجعة بعض السوابق القضائية تدل على أن هناك بعض القضاة الأمريكيين رفض الأخذ بهذه الاقتراحات على إطلاقها، وقرر أن يفضض بنفسه مسألة تمتع الدولة الأجنبية بحصانات السيادة من عدمه فيما يتعلق بالنزاع المعروض أمامه، وهو ما فعله رئيس المحكمة العليا جون مارشال Marshall في قضية *The Schooner Exchange V. Mcfaddon* عام ١٨١٢، وكذا حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ ٧ يونيو ١٩٢٦ في القضية المتعلقة بالسفينة الإيطالية «بيزارو» *Pesaro*، الذي جاء أيضاً على خلاف ما أوصت به الخارجية الأمريكية^(١).

ولا شك أن ما سبق بيانه كان دافعا قويا للمشروع الأمريكي لتقنين مسألة حصانات السيادة الأجنبية حتى ينهي حالة عدم الاتساق التي كانت سائدة في الممارسة الأمريكية فيما يتعلق بمسألة غاية في الخطورة، وهي مسألة حصانات السيادة الأجنبية لما لها من أثر بالغ في علاقات الولايات المتحدة الأمريكية مع غيرها من أعضاء المجتمع الدولي.

المبحث الثاني

تقنين حصانات السيادة في التشريع الأمريكي

تمهيد وتقسيمة

سبق أن أوضحنا أن الكونجرس الأمريكي قد فطن إلى الحاجة الماسة لسن تشريع ينظم مسألة حصانات السيادة الأجنبية؛ لكي تستعيد المحاكم الأمريكية اختصاصها على نحو كاف بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالمسائل التجارية التي يكون أحد أطرافها دولة أجنبية ذات سيادة^(٢).

(١) - راجع:

U.S. Supreme Court, Volume 271, Berizzi Brothers Co. v. Steamship Pesaro, 271 U.S. 562 (1926)

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة وعنوانه:

<https://supreme.justia.com/cases/federal/us/271/562/case.html>

(٢) - راجع:

Ernest K. Bankas: The State Immunity Controversy in International Law, Op.Cit, P78.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي قامت بسنّ تشريع تنظم من خلاله مسألة حصانات السيادة الأجنبية. وهو قانون عام ١٩٧٦، والذي أدخلت عليه العديد من التعديلات فيما بعد. كان آخرها التعديل الذي تمّ بموجب قانون العدالة ضدّ رعاية الإرهاب «جاستا» الصادر بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠١٦، وسوف نستعرض خلال هذا البحث من الدراسة أهمّ الأحكام الواردة بقانون حصانات السيادة الأجنبية الأمريكي لعام ١٩٧٦، ونلي ذلك بالحدث عن قانون العدالة ضدّ رعاية الإرهاب «جاستا» لبيان مدى توافق أحكامه مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

المطلب الأول: قانون حصانات السيادة الأجنبية لعام ١٩٧٦.

المطلب الثاني: حصانات السيادة الأجنبية في ظلّ قانون العدالة ضدّ رعاية الإرهاب «جاستا» ٢٠١٦

المطلب الأول

قانون حصانات السيادة الأجنبية لعام ١٩٧٦

في ٢١ يناير عام ١٩٧٧، دخل قانون حصانات السيادة الأجنبية لسنة ١٩٧٦ حيز التنفيذ «وقد جاء هذا القانون الذي كان نتاج سنوات عديدة من الجهود التي اشتركت فيها كل من وزارتَي الخارجية والعدل بالتعاون مع نقابة المحامين الأمريكيين^(١) ليؤكد على أن المواطنين الأمريكيين الذين سيدخلون في معاملات تجارية مع الدول الأجنبية لن يحرموا من التعويض القانوني حال تعرّضهم للضرر، وذلك استناداً إلى الأساس المنطقي الذي يدعم فكرة أن الدولة الأجنبية التي اختارت الانخراط في الأنشطة التجارية يجب عليها أن تتحمّل تكلفة ممارسة الأعمال التجارية، بما في ذلك الدعاوى القضائية.

وتشير كتابات الفقه الأمريكي إلى أن الكونجرس قد سعى لتحقيق عدة أهداف من وراء سنّ هذا التشريع من أهمّها: تدوين قاعدة حصانات السيادة المقيّدة^(٢)، وكذا

(١) - راجع،

Kevin P. Simmons: The Foreign Sovereign Immunities Act of 1976: Giving the Plaintiff His Day in Court . Fordham Law Review . Vol46 , Issue3. 1977, P543.

(٢) - راجع،

Mark B. Feldman: The United States Foreign Sovereign Immunities Act of 1976 in Perspective: A Founder's View, The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 35, No. 2, 1986, Pp.304-305.

القضاء على حالة الفوضى وعدم الاتساق في الممارسة التي كانت سائدة في الشواوب القضائية آنذاك فيما يتعلق بمسألة الإقرار بحصانات السيادة من عدمه^(١)، كما هدف إلى عدم تسييس التقاضي ضد الدول الأجنبية، والتقليل من حالة الاضطراب والاحتقان في العلاقات الخارجية للولايات المتحدة الناشئة عن تلك الدعاوي^(٢)، وذلك بتحديد المعايير الوحيدة والحصريّة التي يمكن استخدامها في حل مسائل حصانات السيادة التي تثار أمام المحاكم الاتحاديّة للدولة^(٣)، حيث أوضح القانون الحالات التي يمكن فيها إقامة دعوى قضائية ضد دولة أجنبية في الولايات المتحدة؛ وذلك بغرض استبعاد الحالات التي يمكن أن تشكل خطراً على العلاقات الخارجية للولايات المتحدة إذا ما ترك أمر البت فيها للقضاء الأمريكي^(٤).

وقد نصّ البند ١٦٠٤ من قانون حصانات السيادة الأجنبية لعام ١٩٧٦ على أنه مع مراعاة الاتفاقيات الدوليّة القائمة، والتي تكون الولايات المتحدة طرفاً فيها وقت سنّ هذا القانون فإنّ الدول الأجنبية تكون محصنة من الخضوع للقضاء الأمريكي،

(١) - راجع حكم الدائرة السابعة لحكمة الاستئناف الفيدرالية في الدعوى المرفوعة من السيد، روبين Rubin ضد جمهورية إيران، والصادر الحكم فيها بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠١٦،
Federal Courts, Courts of Appeals, Seventh Circuit, Rubin v. Islamic Republic of Iran, No. 14-1935 (7th Cir. 2016), P10.

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني:
<http://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/ca7/14-1935/14-1935-2016-07-19.html>

وراجع أيضاً في المعنى نفسه،

Adam C. Belsky: Implied Waiver under the FSIA: A Proposed Exception to Immunity for Violations of Peremptory Norms of International Law, California Law Review, Volume. 77, No. 2. 1989, P370.

(٢) - وفي المعنى نفسه، ذكرت المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ ٢٣ مايو ١٩٨٣ بشأن النزاع بين شركة فيرليندين Verlinden ضد البنك المركزي النيجيري Central Bank of Nigeria ما يلي،

" In 1976, Congress passed the Foreign Sovereign Immunities Act in order to free the Government from the case-by-case diplomatic pressures, to clarify the governing standards, and to "assur[e] litigants that... decisions are made on purely legal grounds and under procedures that insure due process". U.S. Supreme Court, Volume 461, Verlinden B.V. v. Central Bank of Nigeria, 461 U.S. 480 (1983)P461

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني:
<https://supreme.justia.com/cases/federal/us/461/480/case.html>

وراجع أيضاً،

Rubin v. Islamic Republic of Iran, No. 14-1935 (7th Cir. 2016), Op.Cit, P10

(٣) - راجع،

George K. Foster: When Commercial Meets Sovereign: A New Paradigm For Applying The Foreign Sovereign Immunities Act In Crossover Cases, Houston Law Review, Volume 52. 2014, P363.

(٤) - راجع،

Luke Ryan: The New Tate Letter: Foreign Official Immunity and the Case for a Statutory Fix, Fordham Law Review, Volume 84, Issue 4, 2016, 1792-1793.

باستثناء ما هو منصوص عليه في البندين ١٦٠٥ و ١٦٠٧^(١) من هذا القانون^(٢) وهو ما يعني أنه ما لم ينطبق أي من الاستثناءات الواردة صراحة في هذا القانون فإن المحاكم الاتحادية ستقتصر للاختصاص بالنظر في موضوع الدعوى، حيث إن الاستثناءات المنصوص عليها في البندين سألني الذكر توفر الأساس الوحيد للولاية القضائية للمحاكم الأمريكية على القضايا التي تكون دولة أجنبية طرفاً فيها^(٣)، فالاختصاص الموضوعي هنا يعتمد على توافق أي من تلك الاستثناءات، وهذا ما خلصت إليه معظم السوابق القضائية الأمريكية^(٤)، ومنها على سبيل المثال: حكم المحكمة العليا في النزاع بين OBB Personenverkehr AG v. Sachs والصادر بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠١٥^(٥) وسوف نستعرض خلال السطور التالية أهم الاستثناءات الواردة بقانون حصانات السيادة الأجنبية على النحو التالي:

الاستثناءات الواردة بقانون حصانات السيادة الأجنبية «FSIA».

نصت المادة ١٦٠٥ من قانون حصانات السيادة الأجنبية «FSIA» والتي جاءت تحت عنوان «استثناءات عامة على الحصانة القضائية لدولة أجنبية»، على أنه لن يكون للدولة الأجنبية حصانة من الولاية القضائية لمحاكم الولايات المتحدة في حالات

(١) - ينص البند ١٦٠٧ على ما يلي:

"In any action brought by a foreign state, or in which a foreign state intervenes, in a court of the United States or of a State, the foreign state shall not be accorded immunity with respect to any counterclaim

(a) for which a foreign state would not be entitled to immunity under section 1605 or 1605A of this chapter had such claim been brought in a separate action against the foreign state; or

(b) arising out of the transaction or occurrence that is the subject matter of the claim of the foreign state; or

(c) to the extent that the counterclaim does not seek relief exceeding in amount or differing in kind from that sought by the foreign state."

متاح على الموقع الإلكتروني،

<https://www.law.cornell.edu/uscode/text/28/1607>

(٢) - راجع نص البند ١٦٠٤ متاح على الموقع الإلكتروني،

<https://www.law.cornell.edu/uscode/text/28/1604>

(٣) - راجع في المعنى نفسه،

Adam C. Belsky: Implied Waiver under the FSIA, Op.Cit., P366.

(٤) - وفي هذا الصدد، تعلق الدائرة السابعة لحكمة الاستئناف الفيدرالية قائلة،

"Any sort of immunity defense made by a foreign sovereign in an American court must stand on the Act's text. Or it must fall."، Rubin v. Islamic Republic of Iran 2016, Op. Cit., P11.

وراجع أيضاً ما خلصت إليه محكمة دائرة كولومبيا في أحدث أحكامها الصادرة بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠١٧ في الدعوى المرفوعة من المواطن الأمريكي ديفيد شيرميرهورن وآخرين David Schermerhorn El Al نتيجة اعتداء إسرائيل على سفينة، مافي مرمرة Mavi Marmara، بتاريخ ٢١ مايو ٢٠١٠ التي كانت ضمن أسطول الحرية لغزة، والذي هدف لفك الحصار عن غزة عام ٢٠١٠. النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني،

<http://law.justia.com/cases/federal/district-courts/district-of-columbia/dcdce/2017/>

(٥) - راجع النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة وعنوانه،

https://www.supremecourt.gov/opinions/15pdf/13-1067_onkq.pdf

معينة وهي: (حالة تنازل الدولة الأجنبية عن حصانتها صراحة أو ضمناً، والدعاوى المتعلقة بالأنشطة التجارية، والدعاوى المتعلقة بنزع الملكية، والمنازعات المتعلقة بالأضرار غير التجارية التي قد تحدث داخل الولايات المتحدة، وأخيراً الدعاوى المتعلقة بالدول الراعية للإرهاب)، وسوف نستعرض خلال الشطور التالية كلاً من هذه الاستثناءات:

الاستثناء الأول: التنازل عن الحصانة: نصّ البند ١/١/١٦٠٥ من قانون حصانات السيادة على أن الدولة الأجنبية لن تكون في مأمن من الولاية القضائية لمحاكم الولايات المتحدة في حال تنازلت عن حصانتها صراحة أو ضمناً، وعلى الرغم من النصّ على مسألة التنازل عن الحصانة، إلا أن الكونجرس الأمريكي قد أعطى سلطة تقديرية للمحاكم الاتحادية لتحديد معايير التنازل عن الحصانة^(١).

ووفقاً للنص السابق يتضح أن المشرع الأمريكي قد نصّ على صورتين من التنازل: وهما: التنازل الصريح، والتنازل الضمني.

أولاً: التنازل الصريح:

استقرت السوابق القضائية لمحاكم الولايات المتحدة فيما يتعلق بالتنازل الصريح على أنه ينبغي أن يكون نصّ التنازل عن حصانات السيادة الوارد بأيّ اتفاق واضحاً لا لبس فيه. أمّا إذا كان النصّ غامضاً فلا يمكن أن تعول عليه المحكمة، وهذا ما خلصت إليه العديد من السوابق القضائية^(٢) نذكر منها - على سبيل المثال - ما جاء بحكم الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الفيدرالية عند نظرها للنزاع بين السيد «روبرت كاربنتر Robert Carpenter» وجمهورية شيلي الصادر بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠١٠ والذي يتلخص في ادعاء السيد «روبرت كاربنتر Robert Carpenter» بتعرضه للتعذيب والمعاملة المهينة والقاسية أثناء احتجازه في سانتياجو عاصمة شيلي بتهمة الاحتيال، والتي تمت تبرئته منها فيما بعد من قبل المحاكم في شيلي؛ ومن ثمّ قام

(١) - راجع،

Barry L. McCoy: Broadening the Scope of the Foreign Sovereign Immunities Act: The Explicit Waiver Provision and Limited Foreign Submissions to Domestic Litigation in Aquamar S.A. v. Del Monte Fresh Produce, Inc., Villanova Law Review, Volume. 45, Issue. 2, 2000, P327.

(٢) - راجع أيضاً ما خلصت إليه محكمة مقاطعة كولومبيا في ردها على الدعوى المقدم من شركة التعدين World Wide Minerals Ltd. في دعواها ضد جمهورية كازاخستان والتي ادعت من خلاله أن جمهورية كازاخستان قد تنازلت عن حصاناتها السيادية بموجب ٥/١٩ من الاتفاق المبرم بين الطرفين في ٢٥ مارس ١٩٩٢ حينما ذكرت المحكمة أن التنازل عن حصانات السيادة للدولة وفقاً لقانون FSIA يجب أن يفسر على نحو ضيق. ويجب أن يكون واضحاً بصورة لا لبس فيها من النص الوارد في الاتفاق المبرم بين الطرفين أن الدولة قد تنازلت عن حصاناتها السيادية. راجع،

U.S. District Court for the District of Columbia - 116 F. Supp. 2d 98 (D.D.C. 2000)

السيد « روبرت كارينتر Robert Carpenter » برفع دعواه أمام المحكمة المحلية لشرق نيويورك ضد حكومة دولة شيلي، التي رفضت دعواه استناداً إلى أن قانون حصانات السيادة للدول يمنعها من ممارسة ولايتها القضائية على هذا النزاع؛ ومن ثم قام السيد « روبرت كارينتر Robert Carpenter » باستئناف الحكم، ودفع أمام محكمة الاستئناف بأن المحكمة الجزئية لمنطقة شرق نيويورك قد أخطأت في حكمها، وساق خمسة مبررات لادعائه؛ من بينها أن دولة شيلي قد تنازلت عن حصانتها السيادية بانضمامها إلى الاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب، وقد رفضت محكمة الاستئناف هذه الحجة وقضت أن أي تنازل عن حصانات السيادة يجب أن يكون واضحاً، لا لبس فيه، وأن هذا الأمر لا يتحقق في حالة السيد « روبرت كارينتر Robert Carpenter »؛ ومن ثم خلصت المحكمة إلى رفض دعواه.^(١)

ثانياً: التنازل الضمني:

رغم ورود النص على مسألة التنازل الضمني بقانون حصانات السيادة الأمريكي، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن القضاء الأمريكي دائماً ما يتعامل مع مسألة التنازل الضمني بنوع من التردد؛ نظراً لأن إثبات أن نية الدولة قد اتجهت إلى التنازل ضمنيًا عن حصانتها السيادية أمر يحتاج إلى أدلة قوية يصعب في معظم الأحيان توافرها.^(٢)

وقد استقر الرأي الغالب في فقه القانون الدولي إلى أن التنازل الضمني عادة ما يستفاد من مسلك الأطراف السابق على الخصومة القضائية كإدراج نص في العقد يعطي الاختصاص القضائي للمحاكم الأجنبية، وكذا تقديم إحدى الدول الكفالة بخصوص القروض التي تبرمها إحدى المدن التابعة لها يعني قبول الدولة الكفيلة بالخضوع لمحاكم الدولة الأجنبية التي ترفع أمامها دعوى الوفاء، وأخيراً قد يستفاد التنازل الضمني للدولة عن حصانتها السيادية من سكوت الدولة عن الدفع

(١) - راجع: الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الدائرة الثانية في النزاع بين السيد « روبرت كارينتر ضد جمهورية شيلي Robert Carpenter v. Republic of Chile » بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠١٠، حيث ردت المحكمة على ادعاء السيد « روبرت كارينتر Robert Carpenter » بالقول:

"Any such waiver, however, must be clear and unambiguous and Carpenter has not shown a clear and unambiguous waiver of immunity by Chile." Courts of Appeals, Second Circuit, 2010, Carpenter v. Republic of Chile, P4.

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة وعنوانه:

<http://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/ca2/>

(٢) - راجع:

Michael W. Hoops: Retroactivity, Implied Waiver, and the FSIA: Is it Time to Reform the Law on Sovereign Immunity?, Hofstra Law Review, Volume 24, Issue 2, 1995.P522.

بالحصانة، والترافع مباشرة في موضوع الدعوى^(١)، وغالباً ما تلجأ الدول الأجنبية إلى هذا الأمر في الحالات التي يكون فيها التمسك بحصانات السيادة غير مضمون كلية^(٢).

وقد جاءت السوابق القضائية الأمريكية لتؤكد ما استقر عليه فقهاء القانون الدولي في هذا الشأن، حيث أكدت الدائرة الثانية لمحكمة الاستئناف الفيدرالية على المعنى نفسه في حكمها الصادر بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٩٧ بشأن الدعوى المرفوعة من السيد «سميث Smith» أحد أفراد أهالي ضحايا تفجير طائرة «بان أمريكان - الرحلة ١٠٣» ضد الجماهيرية العربية الليبية والمتعلقة بطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة مقتل ابنه وزوجته، والتي ادعى من خلالها بأن ليبيا قد تنازلت ضمناً عن حصانتها السيادية عندما انتهكت القواعد الأمرة «jus cogens» للقانون الدولي^(٣)، ورداً على هذا الادعاء ذكرت المحكمة أن السوابق القضائية قد استقرت على أن التنازل الضمني قد يستفاد من قبول الدولة اللجوء للتحكيم في بلد آخر، أو في حال وافقت الدولة الأجنبية في الدعوى دون الدفع بالحصانة. ولا تتوافر أي من هذه الحالات في دعوى السيد «سميث Smith»، واستطردت المحكمة قائلة إن الاستثناءات الواردة بقانون حصانات السيادة لم تتضمن انتهاك القواعد الأمرة كمبرر للقول بعدم تمتع الدولة الأجنبية المنتهكة بحصانات السيادة وخضوعها لاختصاص محاكم الولايات المتحدة^(٤).

قد أكدت السوابق القضائية لمحاكم الولايات المتحدة في العديد من المناسبات رفضها للخجة القائلة بأنه لن يكون هناك حصانة للدولة الأجنبية نتيجة انتهاكها لقواعد القانون الدولي الأمرة^(٥)، وجدير بالذكر أن سلوك المحاكم الأمريكية في هذا

(١) - راجع: د/ أحمد عبد الكريم سلامة، مدونة أبحاث في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق ص ١٨٠ وما بعدها.

(٢) - راجع: أستاذنا الدكتور/ عبد المعز عبد الغفار نجم، حصانات السيادة ومدى حق الدول في المطالبة باسترداد ثرواتها المنهوبة، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٣) - راجع دراسة تفصيلية لهذا الحكم في:

Leslie McKay: A New Take on Antiterrorism: Smith v. Socialist People's Libyan Arab Jamabiriya , American University International Law Review , Volume 13, Issue 2 , 1997, Pp 439: 469.

(٤) - راجع:

U.S. Court of Appeals for the Second Circuit - 101 F.3d 239 (2d Cir. 1997)

متاح على الموقع الإلكتروني،

<http://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/F3/101/239/595274/>

(٥) - راجع على سبيل المثال حكم المحكمة العليا الأمريكية في النزاع بين الأرجنتين وشركة Amerada Hess ، والصادر بتاريخ ٢٣ يناير ١٩٨٩ حيث خلصت المحكمة للقول،

"immunity is granted in those cases involving alleged violations of international law that do not come within one of the FSIA's exceptions". U.S. Supreme Court ,Volume 488 ,Argentine Rep. v. Amerada Hess 1989.

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني،

<https://supreme.justia.com/cases/federal/us/488/428/case.html>

الصدد كان موضع انتقاد من بعض الفقه الأمريكي الذي يرى أن هناك حقيقة لابد للمحاكم الأمريكية من الاعتراف بها وهي تآكل حصانات السيادة وصعود القواعد الأمرة^(١)، ولعل هذا الأمر قد يبدو للوهلة الأولى بأن هناك تعارضاً بين فكرة حصانة الدولة والقواعد الأمرة، ولكن حقيقة الأمر أنه لا يوجد تعارض بينهما، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في حكمها بشأن دعوى حصانات الدول من الولاية القضائية بين ألمانيا وإيطاليا واليونان - كطرف متدخل - والتي أصدرت فيها الحكم بتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٢ حيث ذكرت المحكمة أنها ترى ((أنه ليس ثمة تنازع بين قاعدة أو قواعد من الأحكام الأمرة، وبين قاعدة القانون العرفي التي تتطلب من الدولة أن ترضي الحصانة على دولة أخرى. ولهذا الغرض، وبافتراض أن قواعد قانون النزاع المسلح التي تحظر قتل المدنيين في الإقليم المحتل، أو ترحيل السكان المدنيين إلى حيث أعمال الشغب، وترحيل أسرى الحرب إلى حيث أعمال الشغب، هي من القواعد الأمرة)) وتستمر المحكمة قائلة ((ليس هناك من تنازع بين تلك القواعد وبين قواعد حصانة الدول، حيث إن كلتا مجموعتي القواعد تعالجان مسائل مختلفة: فقواعد حصانة الدول هي قواعد إجرائية في طبيعتها، وتقتصر على البت فيما إذا كان لمحاكم دولة ما الحق في ممارسة الولاية القضائية فيما يتصل بدولة أخرى من عدمه، وهي لا تتعلق بمسألة ما إذا كان السلوك المتصل بالدعوى المرفوعة مشروعاً أو غير مشروع؛ وهذا هو السبب في أن تطبيق القانون المعاصر لحصانة الدول على الإجراءات القضائية المتصلة بأحداث وقعت في الفترة من ١٩٤٣ - ١٩٤٥ لا يتعدى على المبدأ القائل بأن القانون لا ينبغي تطبيقه بأثر رجعي لتحديد مسائل المشروعية والمسؤولية)) . وتخلص المحكمة إلى أنه حتى بافتراض أن الدعاوى في المحاكم الإيطالية قد انطوت على انتهاكات للأحكام الأمرة فلم يتأثر بذلك انطباق القانون العرفي الدولي بشأن حصانات الدول^(٢).

الاستثناء الثاني: المنازعات المتعلقة بالأنشطة التجارية:

نص البند ٢/أ/١٦٠٥ على أن الدولة الأجنبية لا تتمتع بالحصانة من ولاية محاكم الولايات المتحدة في أية حالة تكون فيها الدعوى قائمة على أساس نشاط

(١) - لمزيد من التفاصيل راجع:

Adam C. Belsky: Implied Waiver under the FSIA: A Proposed Exception to Immunity for Violations of Peremptory Norms of International Law, Op.Cit, P376.

(٢) - راجع:

I.C.J. Reports 2012, Pp45:47, Paras92-97.

تجاريّ تضطلع به الدولة الأجنبية في الولايات المتحدة، أو على أساس عمل تمّ القيام به في الولايات المتحدة، ويتصل بنشاط تجاريّ تقوم به الدولة الأجنبية في مكان آخر، أو على أساس عمل تمّ خارج إقليم الولايات المتحدة وكان متصلاً بنشاط تجاريّ تقوم به الدولة الأجنبية في مكان آخر، وأحدث أثراً مباشراً في الولايات المتحدة.

وقد أشار البند ١٦٠٣/ د من هذا القانون إلى أنّ الطابع التجاريّ للنشاط سيتمّ تحديده بالرجوع لطبيعة النشاط وليس غرضه، ويُعدّ معيار «الطبيعة، لا الغرض» أمراً أساسياً لتطبيق هذا الاستثناء وهذا ما خلصت إليه المحكمة العليا في الولايات المتحدة أثناء نظرها للقضية المتعلقة بالنزاع بين دولة الأرجنتين و«WELTOVER وآخرون» والتي صدر الحكم فيها بتاريخ ١٢ يونيو ١٩٩٢ حين قالت إنه عندما تتصرّف الدولة الأجنبية ليس كجهة تنظيمية للسوق، ولكن كلاعب أساسي فإنّ تصرفاتها تدخل ضمن فئة الأعمال التجارية وفق المعنى المنصوص عليه في قانون حصانات السيادة الأمريكي^(١).

وقد أعادت المحكمة العليا التأكيد على المعنى نفسه في حكمها الصادر بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٩٣ في القضية المتعلقة بالنزاع بين المملكة العربية السعودية و«نيلسون Nelson»^(٢).

الاستثناء الثالث: المنازعات المتعلقة بنزع الملكية:

وفقاً لنص البند ١٦٠٥/أ، لا تتمتع الدولة الأجنبية بالحصانة في الحالات التي تكون فيها حقوق ملكية أموال مأخوذة انتهاكاً للقانون الدولي^(٣) موضع نزاع،

(١) - وتستطرد المحكمة قائلة:

" The question is not whether the foreign government is acting with a profit motive or instead with the aim of fulfilling uniquely sovereign objectives. Rather, the issue is whether the particular actions that the foreign state performs (whatever the motive behind them) are the type of actions by which a private party engages in "trade and traffic or commerce." U.S. Supreme Court, Volume 504, Republic of Argentina v. Weltover, Inc., 1992, P614.

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني وعنوانه:

<https://supreme.justia.com/cases/federal/us/504/607/case.html>

(٢) - راجع،

U.S. Supreme Court, Volume 507, Saudi Arabia v. Nelson, 1993, P360.

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني وعنوانه:

<https://supreme.justia.com/cases/federal/us/507/349/case.html>

وراجع أيضاً ما خلصت إليه محكمة مقاطعة كولومبيا في أحدث أحكامها الصادرة بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠١٧ في الدعوى المقامة من السيد GODSON M. NNAKA ضد جمهورية نيجيريا وآخرين. ص ٩. الحكم متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://law.justia.com/cases/federal/district-courts/district-of-columbia/dcdce/2017/>

(٣) - والمقصود هنا أنّ هذه الأموال قد تمّت مصادرتها وتأميمها من قبل دولة أجنبية ذات سيادة دون أن تقوم هذه الدولة بدفع تعويض فوريّ وعادل حسبما تقتضي قواعد القانون الدولي. راجع في هذا المعنى: أستاذنا الدكتور/ عبد المعز نجم، حصانات السيادة ومدى حقّ الدول في المطالبة باسترداد ثرواتها المتهوبة، مرجع سابق ص ٢٧.

وتكون فيها هذه الأموال أو أية أموال تَمَّت مقايضتها بها موجودة في الولايات المتحدة فيما يتعلق بنشاط تجاري يتخذ في الولايات المتحدة من قبل دولة أجنبية، أو تكون فيها تلك الأموال أو أية أموال تَمَّت مقايضتها بها مملوكة أو مدارة من قبل وكالة أو جهاز لدولة أجنبية حيث تعمل تلك الوكالة أو ذلك الجهاز في نشاط تجاري في الولايات المتحدة^(١).

الاستثناء الرابع: المنازعات المتعلقة بالأضرار غير التجارية التي قد تحدث داخل الولايات المتحدة (البند ٥/أ/١٦٠٥):

نطاق تطبيق الاستثناء الوارد بالبند ٥/أ/١٦٠٥

وفقاً لنص البند ٥/أ/١٦٠٥ لا تتمتع الدولة الأجنبية بالحصانة من ولاية محاكم الولايات المتحدة في الحالات التي تطالب فيها بدفع تعويضات مالية عما يقع في الولايات المتحدة من أضرار شخصية أو وفاة أو ضرر بالملكات أو فقدان لها نتيجة لفضل صار أو امتناع عن الفعل من قبل تلك الدولة الأجنبية أو أي مسؤول أو موظف تابع لتلك الدولة الأجنبية أثناء تصرفه في نطاق منصبه أو وظيفته.

ومن صياغة الفقرة السابقة، يتضح لنا أن هذا الاستثناء يغطي الأضرار الشخصية أو الوفاة أو الضرر بالأموال والملكات أو فقدانها التي تحدث فقط داخل نطاق الاختصاص القضائي للولايات المتحدة، ولا ينطبق الاستثناء على الأضرار التي تحدث خارج الولايات المتحدة، وهذا ما خلصت إليه معظم السوابق القضائية للمحاكم الأمريكية، نذكر منها - على سبيل المثال - حكم المحكمة العليا في النزاع بين الأرجنتين وشركة «Amerada Hess» والصادر بتاريخ ٢٣ يناير ١٩٨٩ بشأن دعوى

(١) - وفي دعوى LORD DAY & LORD Barrett Smith ضد جمهورية فيتنام الصادر بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٠١ ذكرت محكمة جنوب

نيويورك ما يلي،

"In order to establish jurisdiction pursuant to the FSIA expropriation exception, a plaintiff must show that: (1) rights in property are in issue; (2) that the property was 'taken'; (3) that the taking was in violation of international law; and (4) that one of the two nexus requirements is satisfied." U.S. District Court for the Southern District of New York - 134 F. Supp. 2d 549, 2001

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني،

<http://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp2/134/549/2444532/>

واستناداً إلى ذلك، رفضت الدائرة السابعة لحكمة الاستئناف الفيدرالية حكمها الصادر بتاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠١٢ الدعوى المقدمة من السيد «إرنو كالمان Erno Kalman» وبول حاييم Paul Chaim ضد المجر والتي ادعى فيها المدعيان أن البنك الوطني المجري وهيئة السكك الحديدية المجرية كان لهما دور بارز في مصادرة الممتلكات اليهودية والتي استخدمت فيما بعد من قبل الرايخ الثالث الألماني في ارتكاب المحرقة المزعومة لليهود. وأن هذه المصادرة كانت انتهاكاً للقانون الدولي. وذكرت المحكمة في تبرير رفضها لما دفع به المدعيان أنهما لم يستنفذا سبل الانتصاف الداخلية المتاحة لهما في المجر ولم يقدموا تفسيراً مقنعاً من الناحية القانونية لعدم قيامهما بذلك، كما أنهما فشلا في إثبات أن هيئة السكك الحديدية المجرية كانت تمارس نشاطاً تجارياً داخل الولايات المتحدة. النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني،

<http://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/ca7/11-2387/11-2387-2012-08-22.html>

التعويض المرفوعة من تلك الشركة ضد دولة الأرجنتين نتيجة الأضرار التي لحقت بنافذة النفط المملوكة لشركة نتيجة تعرضها للهجوم أثناء وجودها في المياه الدولية من قبل الطائرات الحربية الأرجنتينية خلال الحرب بين بريطانيا والأرجنتين حول جزر «فوكلاند»^(١).

وقد أعادت الدائرة السادسة لمحكمة الاستئناف الفيدرالية التأكيد على ذلك أثناء نظرها لدعوى «أبريان، وآخرين ضد الكرسي الرسولي» O'Bryan et al v. Holy See والتي صدر الحكم فيها بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٨ حيث خلصت الدائرة إلى أن نطاق تطبيق الاستثناء الوارد بالبند ٥/أ/١٦٠٥ من قانون «FSIA» يقتصر فقط على الأضرار التي تحدث بأكملها داخل الولايات المتحدة.^(٢)

وفي حكم حديث للدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الفيدرالية صادر بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠١٤ في النزاع بين السيد «Nilo Jerez» ضد دولة كوبا^(٣)، أكدت الدائرة الثانية تأييدها لما خلصت إليه محكمة مقاطعة كولومبيا في حكمها الصادر في هذا النزاع بتاريخ ٢٩ أغسطس ٢٠١٣ والذي أوضح فيه أن الاستثناء الوارد بنص المادة ١٦٠٥ يتعلق فقط بالأضرار التي تحدث داخل الولايات المتحدة، وأن الأضرار التي يدعيها بين السيد «Nilo Jerez» ودولة كوبا حدثت خارج إقليم الولايات المتحدة؛ ومن ثم رفضت دعواه^(٤).

(١) - راجع،

U.S. Supreme Court, Volume 488, Argentine Rep. v. Amerasia Hess 488 U.S. 428 (1989).

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني،

<https://supreme.justia.com/cases/federal/us/488/428/case.html>

(٢) - راجع، P13, O'Bryan, et al v. Holy See, No. 07-5078 (6th Cir. 2008).

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني،

<http://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/ca6/>

(٣) - دفع السيد Nilo Jerez لتأكيد انطباق الاستثناء الوارد في نص البند ١٦٠٥ على دعواه بأن الضرر الذي أصابه وهو - إصابته بغيبوس سي - وإن كان قد تم في خارج الولايات المتحدة إلا أن استمرار تكاثر الفيروس الذي أدى لحدوث تلف كبد له قد حدث في الولايات المتحدة وهو ما يعني - حسب ادعاء السيد Nilo Jerez - أن الضرر قد وقع عليه في الولايات المتحدة نتيجة أفعال ارتكبتها دولة كوبا من بينها عدم تعزيز كوبا من انتشار فيروس سي. وقد علقت محكمة الاستئناف قائلا،

“The law is clear that “the entire tort” including not only the injury but also the act precipitating that injury must occur in the United States.”

Jerez v. Republic of Cuba, No. 13-7141 (D.C. Cir. 2014) Pp8-9.

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني،

<http://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/cadc/13-7141/13-7141-2014-12-30.html>

(٤) - يتضح ذلك من قول المحكمة،

“Unlike the commercial activity exception to the FSIA under § 1605(a)(2), which allows consideration of whether a foreign activity had a “direct effect” inside the United States, the noncommercial tort exception “covers only torts occurring within the territorial jurisdiction of the United States.” United States District Court For The District Of Columbia, JEREZ v. REPUBLIC OF CUBA et al, 2013.P7.

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني،

<http://law.justia.com/cases/federal/district-courts/district-of-columbia>

الدعاوي التي لا تدخل ضمن نطاق الاستثناء الوارد بالبند ٥/١٦٠٥

وفقاً لنص البند ٥/١٦٠٥ الفقرتين الفرعيتين (أ، ب) لا ينطبق الاستثناء المتعلق بالأضرار غير التجارية التي تقع في الولايات المتحدة علي: (أ) أية مطالبة تقوم على أساس ممارسة أو أداء ممارسة أو أداء وظيفة تقديرية^(١) بغض النظر عما إذا كان قد أسيء استخدام التقدير؛ أو (ب) أية مطالبات تنشأ عن مقاضاة كيدية، أو إساءة استعمال الإجراءات القانونية، أو القذف، أو الافتراء، أو التحريف، أو الفس، أو التعرض للحقوق التعاقدية^(٢).

الاستثناء الخامس: الدعاوي المتعلقة بالدول الراعية للإرهاب

تم إدخال العديد من التعديلات على قانون حصانات السيادة الأجنبية من أبرزها تعديل عام ١٩٩٦ الذي أضيفت بموجبه الفقرة ٧ للمادة ١٦٠٥/أ والتي تقضي بأن حصانات السيادة للدول الأجنبية لا تنطبق في الحالات التي يسعى فيها للحصول على تعويضات مادية عن الإصابات الشخصية أو الوفاة الناجمة عن أعمال التعذيب والقتل خارج نطاق القانون وتخريب الطائرات، وأخذ الرهائن، أو توفير الدعم المادي أو الموارد إذا تمت تلك الأعمال في توقيت كانت فيه هذه الدولة قد أدرجت رسمياً من قبل السلطات الأمريكية ضمن الدول الراعية للإرهاب^(٣).

(١) - لم يضع قانون حصانات السيادة الأجنبية، FSIA تعريفاً لمصطلح، الوظيفة التقديرية Discretionary function، لذا، عادة ما تفسر المحاكم الأمريكية مصطلح، الوظيفة التقديرية، وفقاً لما ورد بقانون المسؤولية التقديرية الفيدرالي لعام ١٩٤٦ وتعديلاته (مادة ٢٨٠٠ (٢)) وذلك استناداً إلى أن التاريخ التشريعي لقانون FSIA قد أحال صراحة إلى هذا القانون. راجع: حكم محكمة الاستئناف الأمريكية - الدائرة السادسة - النزاع المتعلق بـ، أبريان، وآخرين ضد الكرسي الرسولي O'Bryan et al v. Holy See، مرجع سابق، ص ١٥.

ويج تعريف مصطلح الوظيفة التقديرية، ذكرت الدائرة التاسعة لمحكمة الاستئناف الأمريكية في حكمها الصادر بقضية ثورنتون ضد مدينة سانت هيلين Thornton v. City of St. Helens بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠٠٥ ما يلي:

"discretionary function" as an action that involves room for policy judgment or the responsibility for deciding the adaptation of means to an end, and discretion in determining how or whether the act shall be done or the course pursued.... Insofar as an official action involves both the determination of facts and simple cause-and-effect relationships and also the assessment of costs and benefits, the evaluation of relative effectiveness and risks, and a choice among competing goals and priorities, an official has discretion to the extent that he has been delegated responsibility for the latter kind of value judgment."

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/F3/425/1158/587539/>

(٢) - يمكن الاطلاع على النص الكامل للقانون على الموقع الإلكتروني:

<https://www.law.cornell.edu/uscode/text/28/1605>

(٣) - ألغى هذا البند في عام ٢٠٠٨ وأقر الكونجرس تعديلاً جديداً وشع من خلاله من نطاق الاستثناءات الواردة على حصانات الدول الأجنبية، سوف نعرض له خلال المصطلح التالية من الدراسة.

ولاشك أن هذا التعديل كان يُعد آنذاك سابقة لم تكن معروفة من قبل على مستوى التشريعات الوطنية. ولعل هذا ما دفع محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن حصانات الدول من الولاية القضائية بين ألمانيا ضد إيطاليا واليونان كطرف متدخل، والصادر في ٣ فبراير ٢٠١٢ للقول بأن هذا الاستثناء خاص وفريد من نوعه تقريرا؛ وليس له نظير في تشريعات الدول الأخرى^(١).

ويبرز معظم الفقه الأمريكي هذا التعديل بأنه جاء بهدف ردع العمليات الإرهابية التي تستهدف المواطنين الأمريكيين، والتي تكون مدعومة من جهات سيادية أجنبية، وليحقق العدالة للمواطنين الأمريكيين الذين كانوا ضحايا لجرائم إرهابية ولانتهاكات خطيرة ارتكبت ضدهم، والذين لم يستطيعوا الحصول على حق رفع دعاوهم أمام القضاء الأمريكي بسبب مبدأ حصانة الدول الأجنبية مثال: أهالي ضحايا طائرة «بان أمريكان- الرحلة ١٠٣» التي تم تفجيرها فوق قرية لوكيريبي الإسكتلندية بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٨٨، وكذا ضحايا تفجير مدينة أوكلاهوما الذي وقع بتاريخ ١٩ أبريل ١٩٩٥ والذي أدي لمقتل ٨٠ شخصا^(٢).

وجدير بالذكر أن هذا التبرير قد تردّد في العديد من السوابق القضائية للمحكمة العليا مثال حكمها الصادر بتاريخ ٨ يونيو ٢٠٠٩ في النزاع بين جمهورية

(١) ذكرت المحكمة مايلي،

"With reference to national legislation, Italy referred to an amendment to the United States Foreign Sovereign Immunities Act, first adopted in 1996. That amendment withdraws immunity for certain specified acts (for example, torture and extra-judicial killings) if allegedly performed by a State which the United States Government has "designated as a State sponsor of terrorism" (28 USC 1605A). The Court notes that this amendment has no counterpart in the legislation of other States. None of the States which has enacted legislation on the subject of State immunity has made provision for the limitation of immunity on the grounds of the gravity of the acts alleged. "

Germany v. Italy: Greece intervening, Judgment, I.C.J. Reports 2012,P43 , Para88.

وجدير بالذكر أن كندا قد قامت في ١٢ مارس ٢٠١٢، بتعديل قانون حصانات السيادة للدول الأجنبية حيث أكدت في المادة ٦ منه على أن الدولة الداعمة للإرهاب لن تكون في مأمن من اختصاص القضاء الكندي؛ ومن ثم سمح التعديل الجديد لضحايا الإرهاب سواء من المواطنين الكنديين أو المقيمين الدائمين برفع قضايا التعويض ضد الدول الداعمة للإرهاب. وقد نص القانون على وضع قائمة بالدول الراحية للإرهاب بالتنسيق بين وزير الخارجية ووزير السلامة العامة. ويتم تحديثها بصورة دورية. وجدير بالذكر أن القائمة التي وضعتها كندا ضمت وفق آخر تحديث لها كلاً من جمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية فقط. نص القانون وقائمة الدول الراحية للإرهاب وفقاً للقانون الكندي يمكن الاطلاع عليهما بالواقع الإلكتروني،

<http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/>

(٢) - راجع،

Jeewon Kim: Making State Sponsors Of Terrorism Pay: A Separation Of Powers Discourse Under The Foreign Sovereign Immunities Act , Berkeley Journal Of International Law , Volume 22 , Issue 3 , 2004 , P515. And See Also , William P. Hoyer: Civil Remedies And The New War On State-Sponsored Terrorism, Duke Journal Of Comparative & International Law, Volume 12, 2002 ,Pp108-109.

العراق و(بيني BEATY وآخرون)^(١)، وتشير كتابات الفقه الأمريكي أيضا إلى أن ضغوط أهالي ضحايا هذه العمليات الإرهابية كانت السبب الرئيس لإقرار الكونجرس الأمريكي لتعديل ١٩٩٦.^(٢)

وبعد مرور خمسة أشهر على تمرير التعديل المشار إليه سابقا، قام الكونجرس بإجراء تعديل جديد في قانون حصانات السيادة، يُعرف هذا التعديل بتعديل «فلاتو Flatow»، نسبة إلى الطالبة الأمريكية «اليسا فلاتو Alisa Flatow» التي لقيت مصرعها بتاريخ ١٠ إبريل ١٩٩٥ على إثر الإصابات التي لحقت بها نتيجة تفجير تم في مدينة غزة الفلسطينية بتاريخ ٩ إبريل ١٩٩٥ وقد تم توجيه الاتهام لدولة إيران، وقد نجح والد الضحية السيد «ستيفن فلاتو Stephen Flatow» في حشد الرأي العام الأمريكي والضغط على الكونجرس لتعديل قانون حصانات السيادة للدول الأجنبية، ليسمح لأهالي ضحايا العمليات الإرهابية من حاملي الجنسية الأمريكية^(٣) بالحصول على تعويضات عن الألام النفسية والمعاناة الناتجة عن فقد ذويهم، أو الناتجة عن الإصابات التي قد تلحق بهم من جراء تلك العمليات.^(٤)

(١) - راجع:

U.S. Supreme Court, Volume 556, Republic of Iraq v. Beaty 2009, P10.

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://supreme.justia.com/cases/federal/us/556/07-1090/opinion.pdf>

وراجع أيضا ما ذكرته محكمة الاستئناف الفيدرالية الدائرة السابعة أثناء نظرها لدعوى شلومو ليبوفيتش. وآخرون ضد إيران Shlomo Leibovitch Et Al, V. Islamic Republic Of IRAN Et Al, والتي صدر الحكم فيها بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٢. النص الكامل

للحكم متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/ca7/11-1564/11-1564-2012-09-25.html>

(٢) - راجع:

Jeewon Kim: Making State Sponsors Of Terrorism Pay: A Separation Of Powers Discourse Under The Foreign Sovereign Immunities Act, Op.Cit., P515.

(٣) - جدير بالذكر أن مسألة التعويض عن الألام النفسية قد فتح الباب أمام العديد من الدعاوى التي رفعها بعض الأشخاص أمام القضاء الأمريكي للمطالبة بالتعويض عن الألام النفسية التي تعرضوا لها من جراء بعض العمليات الإرهابية إلا أن هذه الدعاوى تم رفضها لأن المدعين لم يكونوا من أفراد أسرة الضحية. ولم يكن لهم صلة مباشرة بالضحية ولم تكن تربطهم به أي صلة وقت وقوع الحادث. وفي تبرير هذا الرفض ذكرت محكمة مقاطعة كولومبيا أثناء نظرها للدعوى المرفوعة من السيد. باتريك سكوت بيكر وآخرون Patrick Scott Baker Et Al ضد الجماهيرية العربية الليبية والتي صدر الحكم فيها بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١ ما يلي:

"The very nature of a claim for solatium or intentional infliction of emotional distress necessitates a relationship between the victim and the claimant at the time of the attack. Intentional infliction of emotional distress requires an element of shock. If the definition of emotional distress were expanded to include claimants who were not immediate family members at the time of the attack, the potential number of claimants would be unidentifiable, changing with every new marriage or new child".

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.courtlistener.com/opinion/2473885/baker-v-socialist-peoples-libyan-arab-jama-hirya/>

(٤) - راجع:

Joseph Keller: The Flatow Amendment and State-Sponsored Terrorism, Seattle University Law Review, Vol. 28, 2005, P1031.

وفي عام ٢٠٠٨، قام الكونجرس الأمريكي بتعديل جديد ألغى من خلاله التعديل الذي سبق أن أقره عام ١٩٩٦. وأقر استثناء أوسع وهو الاستثناء المتعلق بالأعمال الإرهابية حيث نص التعديل الجديد على عدم تمتع الدولة الأجنبية بالحصانة في الحالات التي يطالب فيها بتعويضات مالية عن الإصابات الشخصية أو الموت الذي يتسبب به عمل من أعمال التعذيب أو القتل خارج نطاق القضاء أو التخريب الطائرات، أو أخذ الرهائن، أو تقديم دعم مادي أو موارد لمثل هذا الفعل، أو إذا كان هذا الفعل أو توفير الدعم المادي قد تم من قبل مسؤول أو موظف أو وكيل لهذه الدولة الأجنبية أو جهة تابعة لها، ويشتترط لتطبيق هذا الاستثناء أن تكون الدولة الأجنبية قد تم تعيينها رسميًا كدولة راعية للإرهاب وقت ارتكاب هذا الفعل أو نتيجة له، وأن يكون المدعي أو الضحية من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية أو عضوًا في القوات المسلحة أو موظفًا أو متعاقدًا مع حكومة الولايات المتحدة.^(١)

ومن استقراء نص البند السابق، يتضح لنا أنه قد اشتمل على مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لتطبيق الاستثناء المتعلق بالدول الراعية للإرهاب. وتتمثل هذه الشروط في التالي:

الشرط الأول: وهو يتعلق بالمدعي أو الضحية : وباستقراء نص البند ١٦٠٥أ (ج)، يتضح لنا أنها ميّزت بين طائفتين ممن يمكنهم الاستفادة من الاستثناء المتعلق بالدول الراعية للإرهاب الوارد بالبند ١٦٠٥أ (ج)، الفئة الأولى : وهم المدعون أو الضحايا من مواطني الولايات المتحدة؛ وتشمل هذه الفئة أفراد الأسرة وكذلك أولئك الذين تضرروا مباشرة من الأفعال الإرهابية، وبغض النظر عما إذا كان صاحب الدعوى هو الضحية التي تعرضت لهذه الأعمال أو من يمثله في حالة وفاة شخص الضحية، بشرط أن يكون من مواطني الولايات المتحدة وقت وقوع الهجوم الإرهابي؛ لذا رفضت معظم السوابق القضائية الدعاوي المرفوعة من أشخاص ليسوا من «أفراد الأسرة المباشرين» في وقت وقوع الاعتداء على الضحية.^(٢)

أما الفئة الثانية : فهم ضحايا العمليات الإرهابية من غير المواطنين الأمريكيين، وهؤلاء يمكنهم فقط الاستفادة من الاستثناء الوارد بالبند ١٦٠٥/أ إذا ما كانوا وقت

(١) - راجع نص المادة § ١٦٠٥أ من قانون حصانات الشهادَة، النص الكامل متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://uscode.house.gov/>

(٢) - راجع على سبيل المثال، حكم محكمة مقاطعة كولومبيا أثناء نظرها للدعوى المرفوعة من السيد «باتريك سكوت بيكر» وآخرين Patrick Scott Baker Et Al، ضد الجماهيرية العربية الليبية، مرجع سابق.

وقوع الاعتداء الإرهابي أعضاء في القوات المسلحة الأمريكية أو تربطهم علاقة تعاقدية مع حكومة الولايات المتحدة»، ولكن تنبغي الإشارة إلى أن هذا الاستثناء قاصر على الأضرار التي تصيب الموظف الذي يعمل لدى حكومة الولايات المتحدة دون أسرة هذا الموظف؛ بمعنى أن الأضرار التي قد تصيب أسرة هذا الموظف من جراء عمل إرهابي لا تدخل ضمن نطاق هذا الاستثناء؛ ومن ثم لا تقبل أي دعوى تعويض ترفع من هؤلاء أو ممن ينوب عنهم في حالة وفاتهم، وهذا ما خلصت إليه الشوايق القضائية للمحاكم الأمريكية، فعلى سبيل المثال رفضت المحاكم الأمريكية قبول الدعاوى المتعلقة بأسر العاملين الأجانب ضحايا التفجيرات التي استهدفت سفارتي الولايات المتحدة في دار السلام بتنزانيا، ونيروبي بكينيا في أغسطس ١٩٩٨؛ بدعوى أنهم لا يدخلون ضمن الفئات التي حددها نص البند ١٦٠٥A (ج).^(١)

الشرط الثاني: يجب أن تكون الدولة الأجنبية قد تم إدراجها رسمياً ضمن الدول الراحية للإرهاب وقت وقوع الأضرار المنصوص عليها في البند ١٦٠٥ أ.

تقوم الخارجية الأمريكية في ٢٠ إبريل من كل عام بإعداد تقرير سنوي عن الإرهاب في العالم، ويتضمن هذا التقرير قائمة بالدول الراحية للإرهاب وفقاً لوجهة النظر الأمريكية. فإذا كانت الدولة الأجنبية ليست على هذه القائمة وقت العمل الإرهابي المنسوب لها، أو إذا لم يتم إدراجها نتيجة لهذا الفعل، فإن الاستثناء المتعلق بالإرهاب الوارد يقانون حصانات السيادة للدول الأجنبية لا ينطبق عليها؛ ومن ثم لا تخضع لولاية القضاء الأمريكي^(٢).

وجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية قد صوّتت كلاً من (اليمن الجنوبي، العراق، ليبيا، كوريا الشمالية، كوبا، إيران، السودان، سوريا) على قائمة الدول الراحية للإرهاب، ثم قامت عام ١٩٩٠ بإزالة اسم اليمن الجنوبي، والعراق في ٢٠٠٤، وليبيا في ٢٠٠٦، وكوريا الشمالية في ٢٠٠٨، وأخيراً تم إلغاء تصنيف كوبا كدولة راحية للإرهاب في ٢٩ مايو ٢٠١٥، ولم يتبق على قائمة الدول الراحية للإرهاب وفقاً للتقرير الأمريكي الصادر عام ٢٠١٦ سوى ثلاث دول وهي (سوريا) وقد وُضعت على قائمة الدول الراحية للإرهاب عام ١٩٧٩، ثم تلتها إيران عام ١٩٨٤، والسودان عام ١٩٩٢).^(٣)

(١) - راجع،

United States District Court For the District of Columbia, Owens, Et Al V. Republic Of Sudan, Et Al 2011, P38.

(٢) - للمزيد حول تلك التقارير راجع، الموقع الإلكتروني للخارجية الأمريكية،

<https://www.state.gov/j/reports/index.htm>

(٣) - للمزيد راجع، التقرير الصادر السنوي عن الإرهاب لعام ٢٠١٥ الصادر عن الخارجية الأمريكية بتاريخ ٢ يونيو ٢٠١٦.

وعلى الرغم من أن القاعدة العامة تقضي بأن رفع اسم الدولة من قائمة الدول الراحية للإرهاب لا يؤثر على الاستمرار في نظر القضايا المنظورة أمام القضاء الأمريكي، إلا أن الكونجرس قد أصدر تشريفا بتاريخ ١٢ إبريل ٢٠٠٣ عقب سقوط العراق تحت الاحتلال الأمريكي يسمح في البند ١٥٠٣ منه للرئيس الأمريكي بتعليق تطبيق الاستثناء الخاص بالدول الراحية للإرهاب بالنسبة للعراق^(١)؛ ومن ثم حرمان المحاكم الأمريكية من الاستمرار في نظر القضايا التي لم يفصل فيها بعد، وقد استندت العراق أمام محكمة الاستئناف الفيدرالية في النزاع الخاص بـ «بيتي BEATY، وروبرت سيمون ROBERT SIMON» على هذا القانون إلا أن محكمة الاستئناف الفيدرالية، قد رفضت الدفع العراقي، وأكدت أن القراءة المتأنيئة للنص القانوني المذكور لا يمس اختصاصها بالاستمرار في نظر النزاع، إلا أن المحكمة العليا رفضت ما خلصت إليه محكمة الاستئناف، وانتهت في حكمها الصادر بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٠٩ إلى تأييد ما دفعت به جمهورية العراق^(٢).

الشرط الثالث، أن يكون الفعل الإرهابي أو توفير الدعم المادي له قد تم من قبل مسؤول أو موظف أو عميل لتلك الدولة الأجنبية خلال عمله في وظيفته أو وكالة أو جهة تابعة لها.

وفقا للبند ٧/أ/١٦٠٥، يشترط لأعمال الاستثناء المتعلق بالدول الراحية للإرهاب في مواجهة الدول الأجنبية أن يتم توفير الدعم المادي من قبل مسؤولي أو موظفي أو عملاء الدولة الأجنبية أو جهة تابعة لها - بشرط أن يكون تصرفهم ضمن نطاق السلطة الحكومية لهم - مما يعني أن قانون حصانات الدول الأجنبية FSIA قد نص صراحة على مسؤولية الدولة الأجنبية عن أعمال مسؤوليها وموظفيها وعمالها إذا كانت الأفعال المنصوص عليها في البند ٧/أ/١٦٠٥ قد تمت ضمن نطاق عملهم.

متاح على الموقع الإلكتروني،

<https://www.state.gov/j/ct/rls/crt/2015/index.htm>

(١) - راجع النص الكامل للقانون متاح على الموقع الإلكتروني للكونجرس الأمريكي وعنوانه،

<https://www.congress.gov/bill/108th-congress/house-bill/1559>

(٢) - خلصت المحكمة العليا للقول،

"When the President exercised his authority to make inapplicable with respect to Iraq all provisions of law that apply to countries that have supported terrorism, the exception to foreign sovereign immunity for state sponsors of terrorism became inoperative as against Iraq." U.S. Supreme Court, Volume 556, Republic of Iraq v. Beaty 2009.

النص متاح على الموقع الإلكتروني،

<https://supreme.justia.com/cases/federal/us/556/848/opinion.html>

وقد طبقت المحاكم الأمريكية هذا البند في العديد من القضايا التي طرحت أمامها؛ فعلى سبيل المثال: أسست الدائرة الرابعة لمحكمة الاستئناف الفيدرالية حكمها الصادر في ١٠ سبتمبر ٢٠٠٦ بإدانة السودان بالتورط في تفجير المدمرة الأمريكية «يو اس اس كول U.S.S. Cole» بميناء عدن بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٠٠ على أن حكومة السودان قد قدمت الدعم لعناصر تنظيم القاعدة الذين قاموا بتفجير المدمرة «كول Cole»، وقد عدت المحكمة أوجه الدعم التي قدمها الجانب السوداني لتنظيم القاعدة، ومنها على سبيل المثال السماح لتنظيم القاعدة بإنشاء معسكرات لتدريب عناصره داخل السودان، والسماح لأسامة بن لادن زعيم التنظيم آنذاك بتأسيس شركة «وادي العقيق»، وهي شركة شحن تجارية سمحت لها الحكومة السودانية بالشحن دون قيود، وكذا سماح السلطات السودانية لأحد أفراد تنظيم القاعدة بشحن أربعة صناديق من المتفجرات من السودان إلى ميناء عدن باليمن موقع تفجير المدمرة «كول Cole»، وقد دفعت السودان بأنه لا يوجد ما يثبت أن مسؤولاً حكومياً قد قدم الدعم المزعوم أثناء عمله ضمن نطاق سلطاته الحكومية، إلا أن الدائرة الرابعة رفضت ما دفعت به السودان، وانتهت إلى أن الرئيس السوداني هو من أذن بتقديم الدعم المزعوم لتنظيم القاعدة وهو الذي سمح بدخولهم إلى السودان بحكم منصبه والسلطات الحكومية التي يمارسها وفقاً للدستور السوداني، وخلصت الدائرة إلى أن الشرط المتعلق بتوفير الدعم المادي من قبل مسؤولي أو موظفي يعمل ضمن نطاق السلطة الحكومية الممنوحة له قد توافر في هذه الدعوى.^(١)

واستناداً للمبررات ذاتها التي ساقتها الدائرة الرابعة بمحكمة الاستئناف الفيدرالية، قضت الدائرة الثانية لمحكمة الاستئناف الفيدرالية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠١٦ برفض الطعن المقدم من الحكومة السودانية على قرار محكمة مقاطعة كولومبيا بتعويض السيد «هارسون Harrison» وآخرين، من ضحايا المدمرة

(١) - ولتأكيد وجهة النظر تلك خلصت المحكمة في نهاية الحكم للقول:

"Although we focus here on the actions of the president in the exercise of his specific authority, we note as well that other aspects of providing safe haven to Al-Qaeda also necessarily involved official governmental support. For example, as the district court recognized, permitting the use of diplomatic pouches, granting relief from taxes and duties, allowing the establishment and operation of terrorist training camps, and establishing financial joint ventures between Sudan and Al-Qaeda,...(i), could only be carried out by government officials acting within the scope of their offices." Federal-Courts, Courts of Appeals, Fourth Circuit, 2006, Olivia Rux Et Al

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/F3/461/461/480715/>

« كول Cole » بما يزيد عن ٢١٤ مليون دولار من أموال السودان المحتجزة في البنوك الأمريكية^(١).

في قضية تفجير السفارة الأمريكية في بيروت عام ١٩٨٢، ذكرت محكمة مقاطعة كولومبيا في حكمها الصادر ٢٩ أغسطس ٢٠١١ أن إيران لها علاقة مباشرة بالإجراءات التي اتخذتها جماعة « حزب الله » والتي تمت بالتنسيق مع الحرس الثوري الإيراني؛ ومن ثم خلصت المحكمة إلى أنه لا يمكن القبول بفكرة تمتع إيران بحصانات السيادة في هذه الحالة. وأن الاستثناء المتعلق بالدول الراعية للإرهاب ينطبق على حالة إيران؛ نظرا لوجود أدلة قاطعة تؤكد أن إيران قد لعبت دورا حاسما في التخطيط والترتيب للهجوم^(٢).

وعلى الرغم من التعديلات التي أدخلت على قانون حصانات السيادة الأجنبية الأمريكية عام ٢٠٠٨، إلا أن هذه التعديلات على ما يبدو لم تكن ترضي طموح بعض الأصوات التي ظلت تنادي بضرورة إيجاد آلية قانونية تسمح لضحايا تفجيرات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ بمقاضاة من أسموهم رعاة الإرهاب ضد الولايات المتحدة، وخاصة المملكة العربية السعودية، التي أثبتت التقارير الأمريكية ذاتها عدم وجود أي أدلة تشير من قريب أو بعيد لتورطهم في مثل هذا العمل الإرهابي^(٣). الأمر الذي دفع هؤلاء لاقتراح قانون عام ٢٠٠٩ يسمح لأهالي الضحايا بمقاضاة المملكة العربية السعودية وأي دولة يشتبه في تورطها في هذا الحادث، إلا أن هذا الاقتراح لم يجد صدى آنذاك، ولكن أعيد إحياء هذا المشروع مرة أخرى عام ٢٠١٥، وقد لاقى هذا

(١) - راجع: Federal Courts ,Courts of Appeals ,Second Circuit, 2016 ,Harrison v. Republic of Sudan.

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني:
http://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/ca2/14-121/14-121-2016-09-22.html

(٢) - راجع: United States District Court For The District Of Columbia , Taylor Et Al V. Islamic Republic Of Iran, 2011, P10

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني:
Http://Law.Justia.Com/Cases/Federal/District-Courts/District-Of-Columbia/Dcdce/1:2010cv00844/142292/23/

(٣) - راجع: 9/11 Commission Report , 2004.

النص الكامل للتقرير متاح على الموقع الإلكتروني:
https://9-11commission.gov/report/

بل تم إعادة التأكيد على ذلك في تقرير مكتب التحقيقات الفيدرالي الصادر في مارس ٢٠١٥. راجع:
The FBI: Protecting the Homeland in the 21st Century , March 2015

النص الكامل للتقرير متاح على الموقع الإلكتروني لمكتب التحقيقات الفيدرالي:
https://www.fbi.gov/

المقترح دعماً واسعاً من أعضاء الكونجرس الأمريكي، الأمر الذي تمخّض في نهاية المطاف عن صدور قانون العدالة ضدّ رعاة الإرهاب أو كما يُطلق عليه «قانون جاستا JASTA» وهي كلمة اختصاراً لـ Justice Against Sponsors of Terrorism Act والذي سوف نستعرض أهم أحكامه خلال السطور التالية لبيان مدى توافق، أو تعارض ما جاء به مع أحكام القانون الدولي.

المطلب الثاني

حصانات السيادة الأجنبية في ظل قانون العدالة ضدّ رعاة الإرهاب «جاستا JASTA»^(١)
تمهيد وتقسيم:

إن مشروع قانون العدالة ضدّ رعاة الإرهاب ليس بالفكرة الجديدة، بل سبق طرحها في ديسمبر ٢٠٠٩ أمام مجلس الشيوخ، وقد أعيد طرح المشروع مرة أخرى في ١٦ سبتمبر ٢٠١٥ على يد النائب الجمهوري السيد «كورنن CORNYN» وقد تصافن معه ١٧ عضواً من أعضاء مجلس الشيوخ^(٢) وعلى الرغم من إبداء بعض أعضاء مجلس الشيوخ قلقهم حول مشروع هذا القانون إلا أنه تمّت مناقشته وتمّيره بعد إجراء بعض التعديلات الطفيفة عليه إلى مجلس النواب في ١٧ مايو ٢٠١٦، وبعد النظر فيه ومناقشته من قبل مجلس النواب، تمّت الموافقة عليه بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠١٦^(٣).

وبتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠١٦، قدّم مجلس الشيوخ مشروع القانون للرئيس الأمريكي وفقاً لما تقتضي به المادة ٢/٧/١ من الدستور الأمريكي التي تنصّ على أن: كل مشروع قانون ينال موافقة مجلس النواب ومجلس الشيوخ يجب، قبل أن يصبح قانوناً، أن يقدّم إلى رئيس الولايات المتحدة، فإذا وافق عليه، وقعه، ولكن إذا لم يوافق عليه أعاده، مقروناً باعتراضاته إلى المجلس الذي طرح فيه. وعلى المجلس أن يسجل

(١) - تفاصيل المراحل التي مرّ بها قانون جاستا والمناقشات التي دارت حوله في مجلس الشيوخ ومجلس النواب الأمريكي متاحة على الموقع الإلكتروني للكونجرس الأمريكي:

<https://www.congress.gov/bill/114th-congress/senate-bill/2040/all-actions>

(٢) - راجع:

United States of America, Congressional Record, Proceedings And Debates Of The 114th Congress, First Session, Vol. 161, September 16, 2015 No. 133, Pp S6701-S6702.

يمكن الاطلاع على نص المقترح بالكامل على موقع الكونجرس الأمريكي وعنوانه:

<https://www.congress.gov/crec/2015/09/16/CREC-2015-09-16.pdf>

(٣) - راجع:

Proceedings And Debates Of The 114th Congress, Second Session, Congressional Record, Daily Digest, September 9, 2016. Vol. 162, No. 136, 2016.

متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.congress.gov/congressional-record/2016/09/09>

الاعتراضات بمجملها في محاضره، ثم يباشر إعادة دراسة المشروع، فإذا وافق أعضاء ذلك المجلس، بعد إعادة الدراسة على إقرار مشروع القانون، أرسل مع الاعتراضات إلى المجلس الآخر حيث يعاد دراسته كذلك، فإذا أقره ثلثا أعضاء ذلك المجلس أصبح قانوناً. ولكن في جميع مثل هذه الحالات يجب أن تتحدد أصوات أعضاء المجلسين بنعم أو لا، وتدرج أسماء المصوتين بالموافقة على المشروع ومعارضته في محاضر كل من المجلسين على حدة. وإذا لم يجد الرئيس أي مشروع قانون في غضون عشرة أيام (تستثنى منها أيام الأحد) من تقديمه له، أصبح مشروع القانون ذاك قانوناً كما لو أنه وقع.^(١)

الفيثو الرئاسي ضد مشروع قانون جاستا

بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠١٦ استخدم الرئيس الأمريكي «أوباما Obama» سلطاته الممنوحة له بموجب المادة ٢/٧ من الدستور الأمريكي والتي تسمح له بالاعتراض على أي مشروع قانون يرفع إليه من السلطة التشريعية لإقراره، وقد جاء بمقدمة الخطاب الذي أرسله الرئيس الأمريكي ليعلن من خلاله استخدامه حق الفيثو ضد مشروع «جاستا JASTA» أن لديه تعاطفاً عميقاً مع عائلات ضحايا الهجمات الإرهابية في ١١ سبتمبر ٢٠٠١، الذين عانوا الأمرين، وأنه يعرب عن تقديره العميق لرغبة هذه الأسر في تحقيق العدالة وأنه ملتزم بقوة بمساعدتهم في تحقيق العدالة المنشودة، إلا أنه على الرغم من ذلك يرفض مشروع القانون. وقد أورد الرئيس الأمريكي عدة أسباب دعت له لرفض مشروع القانون من أهمها:

أن مشروع القانون يناقض المعايير الراسخة في الممارسة الأمريكية منذ زمن بعيد، والتي تم تقييدها في قانون حصانات السيادة الأجنبية لعام ١٩٧٦ ويهدد بنزع حصانات السيادة عن جميع الدول الأجنبية، ويخضعها للاختصاص القضائي لمحاكم الولايات المتحدة بناء على مجرد مزاعم المتقاضين فقط بأن دولة أجنبية كان لها دور أو اتصال بالجماعة الإرهابية أو الشخص الذي نفذ الهجوم الإرهابي داخل الولايات المتحدة.

أن إقرار قانون JASTA يغد زعزعة للمبادئ الدولية القائمة منذ فترة طويلة بشأن حصانات السيادة، وأن إقراره قد يكون له تداعيات خطيرة على المصالح الأمريكية، خاصة وأن للولايات المتحدة الآن وجود دولي أكبر من أي بلد آخر، وأن

(١) - متاح على الموقع الإلكتروني لجامعة مينيسوتا Minnesota وعنوانه:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html>

مبادئ حصانات السيادة تُعد حماية للولايات المتحدة وقواتها المسلحة ومسؤوليها، من إجراءات المحاكمة أمام محكمة أجنبية، كما أنها حماية للأصول التي تملكها حكومة الولايات المتحدة في الخارج من محاولات الاستيلاء عليها من قبل المتقاضين. واستطرد الرئيس الأمريكي قائلا: «إن المعاملة بالمثل لها دور كبير في العلاقات الدولية، وأن العديد من البلدان الأخرى لديها بالفعل قوانين تنظم مسألة حصانات السيادة الأجنبية، ويمكنها تعديل هذه القوانين على أساس المعاملة بالمثل؛ ومن ثم السماح لمحاكمها بممارسة الولاية القضائية على الولايات المتحدة الأمريكية ومسؤوليها، تحت ذريعة وقوع أضرار نتيجة أعمال إرهابية قام بها طرف ثالث، ولكنه قد تلقى دعماً من الولايات المتحدة، بل قد يصل الأمر لمساءلة الولايات المتحدة عن الأعمال التي قد ترتكبها وحدات الشرطة التابعة لدولة أخرى، ولكنها تلقت تدريبات في الولايات المتحدة».

أن إقرار مشروع قانون «جاستا JASTA» سيخلق نوعاً من الاضطرابات في علاقات الولايات المتحدة مع حلفائها من الدول الأخرى، والتي يُحتمل أن تكون عرضة للخضوع للولاية القضائية للمحاكم الأمريكية؛ نتيجة مزاعم بعض المتقاضين بأن تلك الدول قد تورطت في عمل إرهابي تم داخل الولايات المتحدة، وأن هذا الأمر سيهدد تعاون هؤلاء الحلفاء معها في قضايا أخرى رئيسة تتعلق بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب في وقت تحاول فيه الولايات المتحدة بناء التحالفات، وليس خلق الانقسامات.^(١)

وعلى الرغم من اعتراض الرئيس على مشروع القانون، إلا أن الكونجرس الأمريكي صوّت بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠١٦ بأغلبية ساحقة لتجاوز فيتو الرئيس وإقرار مشروع القانون، حيث كانت نتيجة التصويت موافقة ٢٤٨ نائباً على إقرار مشروع القانون مقابل اعتراض ٧٧ نائباً، وهو أكثر من أغلبية الثلثين التي يحتاجها الكونجرس لإسقاط الفيتو الرئاسي، وإقرار مشروع القانون.^(٢)

(١) - للاطلاع على النص الكامل لرسالة الرئيس الأمريكي راجع:

United States Of America, Congressional Record, Proceedings And Debates Of The 114th Congress, Second Session, Vol. 162, No. 145, Pages S6071-6072.

متاح على الموقع الإلكتروني للكونجرس الأمريكي وعنوانه:

<https://www.congress.gov/crec/2016/09/26/CREC-2016-09-26-pt1-PgS6071-6.pdf>

(٢) - ساق أعضاء الكونجرس العديد من المبررات التي دفعتهم لرفض الفيتو الرئاسي، وتمسكهم بمشروع قانون «جاستا JASTA»،

للمزيد من التفاصيل حول تلك المبررات راجع:

Proceedings And Debates Of The 114th Congress, Second Session, Congressional Record, Daily Digest, Wednesday, September 28, 2016, Vol. 162, No. 147, 2016.Pp H6023-H6032.

متاح على الموقع الإلكتروني،

<https://www.congress.gov/congressional-record/2016/09/28>

وجدير بالذكر أن مجلس الشيوخ أيضا كان قد سبق له في ٢٨ سبتمبر ٢٠١٦ أن رفض الفيتو الرئاسي، حيث كانت نتيجة تصويت مجلس الشيوخ بواقع ٩٧ صوتاً معارضا للفيتو مقابل صوت واحد مؤيد^(١)؛ ومن ثم صدر قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب «جاستا JASTA» بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠١٦ وأصبح نافذاً.

ويعد أن استعرضنا التاريخ التشريعي لقانون العدالة ضد رعاة الإرهاب، سوف نقسم دراستنا لهذا القانون إلى ثلاثة أفرع: يتضمن الفرع الأول مضمون هذا القانون من خلال بيان أهم الأحكام الواردة به، في حين يتناول الفرع الثاني موقف المجتمع الدولي منه، وأخيراً الفرع الثالث ونخصّصه للحديث عن أهم الإشكاليات والعقبات التي تواجه هذا القانون، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

مضمون قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب «جاستا»

أولاً: الغرض من إقرار قانون جاستا:

بشرّ المشرع الأمريكي حاجته لإصدار هذا القانون، وعدّد الأسباب، وساق الحجج على ذلك وأوردها في البند ٢/أ من القانون، وعلى رأس تلك الأسباب أن الإرهاب الدوليّ يمثّل خطراً مدّماً لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية؛ كما أنه من ضرر على حركة التجارة الداخلية بها، وكذا الحال فيما يتعلق بالتجارة الدولية، كما أنّ من شأنه نسف استقرار السوق، فضلاً عن تصيب قرضي سفر المواطنين الأمريكيين إلى الخارج، والتأثير سلباً على قدوم الزائرين الأجانب إليها.

وواصل المشرع الأمريكي التبرير؛ لاستصدار هذا القانون بقوله: «وبما أنّ هناك بعض المنظمات الإرهابية تنشط خارج الولايات المتحدة من خلال "أفراد ومجموعات تابعة لها" في جمع مبالغ ضخمة وتوظيفها لاستهداف الولايات المتحدة؛ لأجل ذلك كان من الضروري معرفة الأسباب الموضوعية وأبعاد المسؤولية القانونية لتلك الأفعال التي ترتكب في حقّ الولايات المتحدة أو مواطنيها أو مؤسساتها، الناتجة عن التحريض أو التآمر أو الحُص على ارتكابها، على أن تتحدّد هذه المسؤولية وفق القانون الأمريكي

(١) - للمزيد من التفاصيل حول تصويت مجلس الشيوخ على فيتو الرئيس راجع:

U.S. Senate Roll Call Votes 114th Congress - 2nd Session

متاح على الموقع الإلكتروني لمجلس الشيوخ الأمريكي وعنوانه:

https://www.senate.gov/legislative/legislative_home.htm

الداخلي». وعلى الرغم من أن هذه الأفعال قد تُرتكب خارج الولايات المتحدة أو داخلها، فإنَّ الفكرة الأساسية هي انعقاد الاختصاص للمحاكم الأمريكية فى جميع الأحوال، مادام الفعل المُرتكب يقع بالمخالفة لقانون «العدالة ضدَّ رعاة الإرهاب» (JASTA) مع ذلك استثنى القانون الأفعال التي تنتج عن المسؤولية التقصيرية الناتجة عن مجرد الإهمال، حيث نصَّت المادة (٧) فقرة ب ٢ على "لا تخضع دولة أجنبية للسلطة القضائية للمحاكم الأميركية وفقاً للفقرة (ب) على أساس الإغفال أو أن الفعل التقصيري أو التصرفات تشكل مجرد إهمال".

أما الفقرة (ب) من البند الثاني من قانون العدالة ضدَّ رعاة الإرهاب (JASTA) فقد جاءت لتوضح أنَّ غرض المشرع الأمريكي من سنَّ هذا القانون هو الحدُّ من قدرة الدول الأجنبية على التذرع بحصانات السيادة ضدَّ الدعاوى المدنية التي قد يتمُّ رفعها من مواطنين أمريكيين للتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة العمليات الإرهابية التي يزرعها تورط دولة أجنبية فيها، حيث ورد بالبند ثانياً أنَّ الغرض من هذا القانون هو «توفير أوسع نطاق ممكن للمتقاضين المدنيين تمشياً مع دستور الولايات المتحدة للحصول على تعويض من الأشخاص والجهات والدول الأجنبية حيثما تمَّت تصرفاتها وأينما كانت، والتي قامت بتقديم دعم جوهري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلى منظمات أجنبية أو أشخاص ضالعين فى أنشطة إرهابية ضدَّ الولايات المتحدة».

ثانياً: مسؤولية الدول الأجنبية عن الإرهاب الدولي الممارس ضدَّ الولايات المتحدة

عدَّل المشرع الأمريكي بموجب البند ثالثاً من قانون «جاستا JASTA»، الفصل (٩٧) من الباب (٢٨) من القانون الأمريكي، والمتعلق بالحصانة القضائية للدول الأجنبية. وذلك بإضافة البند B/١٦٠٥ والذي جاء تحت عنوان «مسؤولية الدول الأجنبية عن الإرهاب الدولي الممارس ضدَّ الولايات المتحدة»، وقد أحال المشرع الأمريكي فى الفقرة (١/أ) من هذا البند فى تعريفه للإرهاب الدولي إلى المعنى الوارد فى المادة ٢٣٢١ من الباب ١٨ من القانون الأمريكي، والتي تناولت تعريف الإرهاب الدولي بأنه يعني: الأنشطة التي تشمل أعمال عنف أو أعمالاً تشكل خطراً على حياة الإنسان، والتي تُعد انتهاكاً للقوانين الجنائية للولايات المتحدة أو لأي دولة، وأن تكون مخالفة

جنايئة إذا ارتكبت داخل الولاية القضائية للولايات المتحدة أو لأي دولة؛ وتكون بقصد تخويف أو إكراه المدنيين أو التأثير على سياسة أو سلوك الحكومة، والتي تحدث في المقام الأول خارج الولايات المتحدة، أو تتجاوز الحدود الوطنية^(١)

أما الفقرة (١/أ) من البند B/١٦٠٥ فقد جاءت لتستثني أفعال الحرب؛ باعتبار أنها لا تدخل في نطاق تعريف العمليات الإرهابية المقصودة في نص هذا القانون. ولعل الحكمة من وراء ذلك واضحة؛ كونه المشرع الأمريكي لا يريد وصف الأعمال الحربية بالأعمال الإرهابية؛ حتى لا يقع أفراد الجيش الأمريكي تحت طائلة أي قانون مماثل لـ «جاستا» قد تصدره دولة أجنبية استناداً لمبدأ المعاملة بالمثل^(٢).

ولاشك أن استثناء المشرع الأمريكي لأفعال الحرب لم يأت من فراغ؛ وإنما هو استثناء له أصل نابع من يقين لدى المشرع الأمريكي بأن الحروب التي تخوضها الولايات المتحدة الأمريكية قد تجعل من الولايات المتحدة أيضاً دولة إرهابية. خاصة إذا علمنا بأن الولايات المتحدة هي المبادرة بإشعال نيران الحروب في كثير من الأوقات؛ لذا كان هناك حرص واضح من قبل أعضاء الكونجرس على تأمين أعضاء القوات المسلحة الأمريكية بهذا النص^(٣)، ولاشك أن سلوك المشرع الأمريكي في هذا الصدد يخالف ما يقضي به القانون الدولي الإنساني الذي يجرم التجاوزات القانونية والانتهاكات التي تصاحب الأعمال العدائية بين أطراف النزاع المسلح.

ولقد جاء البند B/١٦٠٥ المتعلق بمسؤولية الدول الأجنبية عن الإرهاب الدولي الممارس ضد الولايات المتحدة ليعطي الحق لأهالي ضحايا العمليات الإرهابية من الأمريكيين في رفع قضايا مدنية ضد أي دولة أو أي مسؤول يحتمل تورطه في دعم

(١) - وجدير بالذكر أن التعريفات الأمريكية للإرهاب متعددة؛ فعلى سبيل المثال يعرف البند ٣٥٦ (٢) من القانون الأمريكي مصطلح الإرهاب بأنه، العنف المتعمد ذو الدوافع السياسية ضد أهداف غير قتالية، من جانب جماعات قومية فرعية، أو عملاء يعملون في السر. أما الإرهاب الدولي فقد عرفته الفقرة الفرعية (١/١) من البند سالف الذكر بأنه يعني، الإرهاب الذي يشتمل على مواطنين ينتمون لأكثر من دولة، راجع؛

<https://www.state.gov/documents/organization/65464.pdf>

(٢) - راجع محاضر جلسات الكونجرس الأمريكي؛

Proceedings And Debates Of The 114th Congress, Second Session, Congressional Record, Daily Digest, Wednesday, September 28, 2016, Vol. 162, No. 147, 2016.Pp H6023-H6032.

(٣) - ذكر عضو الكونجرس السيد، ثورنبري Mr. THORNBERRY، في كلمته خلال جلسة التصويت على الفيتو الرئاسي ما يلي، " I understand totally the sympathies for the victims as well as the desires many people have to override this veto, but we also should keep in mind the longer term consequences for our military who serve our Nation all around the world. "

وفي السياق نفسه، علق عضو الكونجرس السيد، هون وليام Hon. William

JASTA has potentially harmful consequences for the Department of Defense and its personnel.

للمزيد حول الآراء المعارضة لقانون جاستا راجع؛

<https://www.congress.gov/congressional-record/2016/09/28/>

تلك العمليات الإرهابية، وكذلك فإنه يقرر أن الاختصاص القضائي يمكن أن يكون للمحاكم الفيدرالية الأمريكية لأي مطالبات ضد دولة أجنبية عن آثار العمليات الإرهابية مثل القتل أو الإصابة أو الأضرار النفسية والأدبية، سواء كان العمل الإرهابي قد تم داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها، مادام قد حدث ضد أي مواطن أمريكي. وقد أشار القانون في نصوصه بوضوح إلى أنه: "لن تكون هنالك دولة أجنبية محصنة أمام السلطة القضائية للمحاكم الأمريكية في أي قضية يتم فيها المطالبة بتعويضات مادية من دولة أجنبية نظير إصابات مادية تلحق بأفراد أو ممتلكات أو نتيجة لحالات وفاة تحدث في الولايات المتحدة، وتنجم عن:

(١) فعل من أفعال الإرهاب الدولي يتم في الولايات المتحدة.

(٢) عمليات تقصيرية، أو أفعال تصدر من الدولة الأجنبية أو من أي مسؤول أو موظف أو وكيل لتلك الدولة أثناء فترة توليه منصبه أو وظيفته أو وكالته، بصرف النظر عن موقع حدوث هذه الأعمال من الدولة الأجنبية.

ومن الواضح من هذه النصوص أنها قد توسعت في الاستثناء الخاص « بالمسؤولية التقصيرية » الوارد بقانون FSIA لتشمل كل شيء، والقبول والرفض سيكون تقديرنا للمحاكم الفيدرالية الأمريكية، وهي التي تقرر مدى وقوع الفعل (أي فعل) تحت طائلة هذا القانون أو عدمه^(١).

وكما سبق أن ذكرنا، فإن الاستثناء المتعلق بالمسؤولية التقصيرية للدول الأجنبية الوارد بقانون FSIA قد تم تفسيره على أنه ينطبق فقط على الأفعال التي ارتكبت داخل الولايات المتحدة فقط، والتي تسببت في وقوع إصابات وأضرار لأشخاص موجودين على إقليمها، وأن هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا الأمريكية تفسيرها لهذا الاستثناء منذ حكمها الصادر بتاريخ ٢٢ يناير ١٩٨٩ في دعوى الأرجنتين وشركة «Amerada Hess» بشأن دعوى التعويض المرفوعة من تلك الشركة ضد دولة الأرجنتين نتيجة الأضرار التي لحقت بناقلة النفط المملوكة لشركة نتيجة تعرضها للهجوم أثناء وجودها في المياه الدولية من قبل الطائرات الحربية الأرجنتينية خلال الحرب بين بريطانيا والأرجنتين حول جزر «فوكلاند Falkland»، حينما رفضت المحكمة الدعوى استناداً إلى أن الأضرار التي لحقت بناقلة النفط قد وقعت

(١) - راجع: د/ نبيل أحمد حلمي، جاستا انتهاك فاضح لحصانة الدول، مقال منشور بالواقع الإلكتروني،

<http://www.alkhaleej.ae>

أعالي البحار على بُعد ٥٠٠٠ ميل من أقرب الشواطئ الأمريكية، وأن الاستثناء الوارد بالبند ١٦٠٥ (a) (٥) لا يغطي سوى الأضرار التي تحدث داخل الولاية الإقليمية للولايات المتحدة الأمريكية^(١)؛ لذا تم رفض كافة الدعاوى المرفوعة ضد دول أجنبية زعم أنها ساعدت في هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ حيث خلصت المحاكم التي نظرت في تلك الدعاوى إلى أن الأفعال المنسوبة لتلك الدول قد تمت خارج الولايات المتحدة؛ ومن ثم يتعدى تطبيق الاستثناء الخاص بالمسؤولية التقصيرية الوارد بقانون FSIA لعام ١٩٧٦.

أما قانون «جاستا JASTA»، فقد جاء ليبيط الحكم المتعلق بوقوع الضرر بالكامل داخل الولايات المتحدة في القضايا المتعلقة بالإرهاب الدولي، وليقرر أن الدول الأجنبية ستخضع للولاية القضائية للمحاكم الأمريكية «بغض النظر عن مكان وقوع الأفعال التقصيرية أو الأفعال من الدولة الأجنبية».

وعلى هذا النحو، يمكن للدولة الأجنبية في ظل قانون «جاستا JASTA» أن تكون طرفاً في دعوى قضائية منظورة أمام المحاكم الأمريكية نتيجة سلوك تقصيري مزعوم ارتكب في أي مكان في العالم، مادامت هناك رابطة بين هذا السلوك والعمل الإرهابي المرتكب داخل الولايات المتحدة.

ثالثاً: الأثر الرجعي لقانون جاستا JASTA؛

لم يكتفِ المشرع الأمريكي بالتوسع في الاستثناء المتعلق بالمسؤولية التقصيرية فحسب، بل رتب عليه أثراً رجعياً، وهو ما يتضح من نص البند ٧ من القانون، والذي ينص على أنه سينطبق هذا على أي دعوى مدنية لم يُبت فيها أو تم البت فيها في / أو بعد تاريخ سن هذا القانون، وكذا الدعاوى الناشئة عن ضرر لحق بشخص أو بممتلكات أو بأعمال في / أو بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١م.

وقد اختلفت الآراء فيما يتعلق بمسألة الأثر الرجعي لقانون «جاستا»؛ فهناك من يرى أن ترقيب أثر رجعي لهذا القانون يُعد انتهاكاً لحصانة الدول وعواراً دستورياً قد أصاب هذا القانون؛ نتيجة مخالفته لنص الفقرة ثالثاً من البند التاسع من

(١) - راجع؛

U.S. Supreme Court, Volume 488, Argentine Rep. v. Amerada Hess 1989.

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني؛

<https://supreme.justia.com/cases/federal/us/488/428/case.html>

الدستور الأمريكي التي تحظر إصدار تشريع جنائي ذي أثر رجعي^(١)، وهناك من ذهب إلى عكس ذلك؛ بدعوى أن المقصود بعدم رجعية القانون هو عندما يتناول الشأن الجنائي. أما الشأن المدني فهو لا يزال محل خلاف في بعض النظم القانونية الداخلية، وعلى الرغم من ذلك فإن المادة (١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ قد حسمت الأمر عندما نصت صراحة على أن المبدأ يتعلق بالشأن الجنائي^(٢)، وبما أن نصوص قانون جاستا JASTA لا تحوي تجريمًا لأفعال بأثر رجعي ولم تحو عقوبات ذات شق جنائي، وإنما تطرقت فقط إلى توسيع نطاق ولاية القضاء الأمريكي على الدعاوى المدنية لتشمل الدول من خلال إضافة استثناء جديد على مبدأ حصانة الدول المحدد حسب قانون حصانة السيادة الأجنبية FSIA لعام ١٩٧٦؛ وبالتالي لا ينطبق مبدأ عدم التجريم بأثر رجعي على نصوص قانون (جاستا JASTA)^(٣).

وجدير بالذكر أن فكرة الأثر الرجعي لم تكن غائبة في قانون « FSIA لعام ١٩٧٦ » وإن لم ينص عليها صراحة، إلا أن السوابق القضائية للمحكمة العليا الأمريكية قد درجت على تفسير عبارة « أن مطالبات الدول الأجنبية المتعلقة بالحصانة يجب من الآن فصاعدًا henceforth أن تفصل فيها المحاكم وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في هذا الفصل » الواردة بدياجة قانون « FSIA » على أنها تشير إلى أن الكونجرس قد قصد أن يكون لهذا القانون أثر رجعي بالنسبة للقضايا العالقة والتي لم يفصل فيها بعد. بغض النظر عن وقت وقوع السلوك، وأن كافة نصوص قانون « فيسا » تدعم بقوة فكرة انطباقه على السلوك الواقع قبل عام ١٩٧٦.^(٤)

(١) - راجع: د/ نبيل أحمد حلمي، جاستا انتهاك فاضح لحصانة الدول، مرجع سابق.

(٢) - تنص المادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:
لا يُدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.
ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم. النص الكامل للعهد متاح على الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وعنوانه:

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx>

(٣) - راجع: د/ محمود أبكر ددق، قانون العدالة ضد رعايا الإرهاب جاستا JASTA، ما هو؟ المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، ٢٠١٦، ص ٥.

(٤) - راجع حكم المحكمة العليا في قضية جمهورية النمسا ضد ألتمان Altman، U.S. Supreme Court, Volume 541, Republic of Austria v. Altman, 2004.

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني،
<https://supreme.justia.com/cases/federal/us/541/677/>

رابعاً: المسؤولية عن المساعدة والتحرّض في القضايا المدنية المتعلقة بأعمال الإرهاب:

جاء البند ٢/د/٤ من قانون جاستا JASTA لينظم المسؤولية عن المساعدة والتحرّض في القضايا المتعلقة بالإرهاب، حيث نصّ على أنّ أيّ إصابة ناجمة عن فعل من أفعال الإرهاب الدولي ترتكبه أو تخطط له أو تقرّه منظمة تمّ تصنيفها كمنظمة إرهابية بموجب المادة ٢١٩ من قانون الهجرة والجنسية (١١٨٩٨ U.S.C.)^(١) من التاريخ الذي يتم فيه ارتكاب ذلك الفعل من أفعال الإرهاب الدولي أو التخطيط له أو إقراره، فإنّ المسؤولية المترتبة على ذلك يمكن تحميلها لأيّ شخص^(٢) يساعد أو يحرض ويقوم بتقديم مساعدة جوهرية، أو يتآمر مع الشخص الذي يرتكب ذلك الفعل من أفعال الإرهاب الدولي.

خامساً: وقف الدعاوي لحين انتهاء المفاوضات مع الدولة أو الدول المعنية

من الأحكام التي استحدثتها قانون «جاستا JASTA» الحكم المتعلق بإيقاف الإجراءات لحين انتهاء المفاوضات مع الطرف المدعى عليه» فوفقاً لنصّ البند ٥/ب يحقّ للمدعي العام التدخل في أيّ قضية تخضع بموجبها دولة أجنبية للسلطة القضائية للمحاكم الأميركية بموجب المادة B / ١٦٠٥ بغرض السعي لوقف الدعوى المدنية كلياً أو جزئياً، وبشكل عام، يحقّ للمحكمة وقف الدعوى إذا ما شهد وزير الخارجية بأنّ الولايات المتحدة تشارك في محادثات بنّية حسنة مع الدولة الأجنبية

(١) - جاءت المادة ٢١٩ من قانون الهجرة والجنسية الأمريكي لتنظم مسألة تعيين المنظمات الأجنبية كمنظمات إرهابية حيث نصت على ما يلي،

" (1) In general - The Secretary is authorized to designate an organization as a terrorist organization in accordance with this subsection if the Secretary finds that

(A) the organization is a foreign organization;

(B) the organization engages in terrorist activity (as defined in section 212(a)(3)(B) 1a/ or terrorism (as defined in section 140(d)(2) of the Foreign Relations Authorization Act, Fiscal Years 1988 and 1989 (22 U.S.C. 2656f(d)(2)), or retains the capability and intent to engage in terrorist activity or terrorism); and

(C) the terrorist activity 1a/ or terrorism of the organization threatens the security of United States nationals or the national security of the United States.

للاطلاع على النص الكامل للقانون راجع الموقع الإلكتروني لدائرة خدمات الهجرة والجنسية الأمريكية،

<https://www.uscis.gov>

(٢) - وكلمة شخص كما يعرّفها القانون الأمريكي تعني،

" the words "person" and "whoever" include corporations, companies, associations, firms, partnerships, societies, and joint stock companies. as well as individuals".

<https://www.law.cornell.edu/uscode/text/1/1>

المدعى عليها؛ بغية التوصل إلى حلول للدعاوى المرفوعة على الدولة الأجنبية، أو على أي جهات أخرى مطلوب إيقاف الدعاوى المرفوعة بشأنها.

وبشكل عام، إمكانية إيقاف الدعوى بموجب هذه المادة قد تمنح لمدة لا تزيد على ١٨٠ يوماً، ما لم يطالب المدعى العام المحكمة بتمديد فترة إيقاف الدعوى لمدة ١٨٠ يوماً إضافية.

أو إذا ما أعاد وزير الخارجية الشهادة بأن الولايات المتحدة تشارك في مناقشات وبنية حسنة مع الدولة الأجنبية المدعى عليها؛ بغية التوصل إلى حلول للدعاوى المرفوعة على الدولة الأجنبية أو على أي جهات أخرى مطلوب إيقاف الدعاوى المرفوعة بشأنها.

ويبدو أن هذا الحكم قد تم إدراجه في قانون (جاستا JASTA) لضمان أن الدعاوى القضائية الخاصة الناشئة استناداً لقانون جاستا JASTA لن تقوّض الجهود الدبلوماسية التي ستبذل في أعقاب تلك الحوادث الإرهابية. وقد ترددت هذه الفكرة في العديد من السوابق القضائية للمحاكم الأمريكية، منها - على سبيل المثال - حكم الدائرة الحادية عشر لمحكمة الاستئناف الفيدرالية الصادر بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠٠٤ في الدعوى المرفوعة من السيدة Ungaro Benages ضد بنك درسدن Dresdner Bank الألماني والذي خلصت فيه المحكمة لرفض الطعن المقدم من السيدة Ungaro Benages وتأييد حكم محكمة المقاطعة الذي قضى برفض الدعوى لعدة أسباب، من بينها أن هناك جهوداً دبلوماسية تبذلها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا للتوصل لاتفاق لتعويض ضحايا الحقبة النازية.^(١)

(١) - جاء بحكم الدائرة الحادية عشر لمحكمة الاستئناف الفيدرالية ما يلي:

"we decide to abstain based on the strength of our government's interests in using the Foundation, the strength of the German government's interests, and the adequacy of the Foundation as an alternative forum. The United States government has consistently supported the Foundation as the exclusive forum for the resolution of litigation against German corporations related to their acts during the National Socialist era. The President entered into negotiations with the German government and determined that the interests of American citizens, on the whole, would be best served by establishing the Foundation Agreement. The agreement offers monetary compensation to nationals who were used as slave labor and were victims of insurance fraud as well as those deprived of their property. The fund to provide this compensation was established with the expectation that all such American litigation against German corporations would be resolved at the Foundation. In creating a comprehensive compensatory scheme for all remaining victims of the Nazi era, the Foundation Agreement may end up favoring the monetary interests of some American victims more than others. International agreements, however, often favor some domestic interests over others, and the President has the constitutional authority to settle the international claims of American citizens, even if the claimants would prefer litigation in American courts. Likewise, the German government has a significant interest in having the Foundation be the exclusive forum for these claims in its efforts to achieve lasting legal peace with the international community."

- الحكم متاح على الموقع الإلكتروني؛

<http://caselaw.findlaw.com/us-11th-circuit/1380057.html>

الفرع الثاني

موقف المجتمع الدولي من القانون الأمريكي العدالة ضد رعاة الإرهاب

أثار صدور قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب موجة من الرفض والاستنكار الدولي على مستوى واسع، وسوف تستعرض في لحظة سريعة موقف المجتمع الدولي من هذا القانون:

أولاً: موقف الاتحاد الأوروبي:

جاء موقف الاتحاد الأوروبي رافضاً لقانون العدالة ضد رعاة الإرهاب، ووفقاً لما تشير إليه سجلات الكونجرس الأمريكي من أن الاتحاد الأوروبي قد وجه خطاباً رسمياً للرئيس الأمريكي يناشده فيها بالتدخل لوقف مشروع قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب؛ استناداً إلى أن مشروع القانون يعد انتهاكاً لمبادئ راسخة في القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص مبدأ حصانات السيادة الأجنبية التي تعد من الركائز الأساسية للنظام القانوني الدولي، وأن أي انتقاص لمبدأ حصانة الدولة الأجنبية من جانب دولة من شأنه أن يؤدي حتماً لصدور قوانين مماثلة من دول أخرى، الأمر الذي سيؤدي في النهاية لتآكل مبدأ حصانات السيادة الأجنبية.^(١)

ثانياً: موقف الدول العربية من قانون جاستا:

أعلنت معظم الدول العربية رفضها للخطوة التي اتخذها الكونجرس الأمريكي بإقرار مشروع قانون «جاستا»، باعتباره أن هذا القانون يعد انتهاكاً صارخاً لمبادئ راسخة في القانون الدولي، وكانت المملكة العربية السعودية من أوائل الدول التي أعلنت رفضها لهذا القانون^(٢) - باعتبار أنها المستهدفة الرئيس من هذا القانون -

(١) - راجع، CONGRESSIONAL RECORD — SENATE, 114th Congress, 2nd Session Issue: Vol. 162, No. 178 — Daily Edition

متاح على الموقع الإلكتروني للكونجرس الأمريكي:

<https://www.congress.gov/congressional-record/2016/12/9/>

(٢) - وتعليقاً على المخاوف التي أثارها معارضو مشروع قانون جاستا حول موقف السعودية من هذا القانون، علق عضو الكونجرس

السيد، جيرولد نادلر Jerrold Nadler، قائلاً،

"We are warned that Saudi Arabia will be very angry if we approve this bill, that the Saudis may retaliate against the United States, may perhaps withdraw some investments. History shows that the Saudis will do what is in their interests. They need American support and American arms in the volatile Middle East where they fear and fight Iran and its proxies. They are not going to prefer their emotions to their interests and act against the United States.

If the Saudi Government was not complicit in the attack on 9/11, the plaintiffs will fail to prove such complicity in an American court. Justice will have been served, and the Saudis will be vindicated after years of suspicion. But if it is proven in an American court that the Saudi Government was complicit in the attacks on 9/11, justice will have been served and we—not the Saudis—will have justification to be very angry". Proceedings And Debates Of The 114th Congress, Second Session, Congressional Record, Daily Digest, Wednesday, September 28, 2016, Vol. 162, No. 147, 2016.Pp H6026.

وأعلنت أنَّ اعتماد قانون جاستا يشكل مصدر قلق كبير للدول التي تعترض على إضعاف مبدأ حصانات السيادة، باعتباره المبدأ الذي يحكم العلاقات الدولية منذ مئات السنين، وأنَّ من شأن إضعاف حصانات السيادة التأثير سلباً على جميع الدول، بما في ذلك الولايات المتحدة.^(١)

الفرع الثالث

تقييم القانون الأمريكي العدالة ضدَّ رعاية الإرهاب «جاستا JASTA»

بعد أن استعرضنا أحكام القانون الأمريكي العدالة ضدَّ رعاية الإرهاب، وكذا موقف المجتمع الدولي منه، يبدو لنا جلياً أنَّ هناك مجموعة من الإشكاليات والصعوبات التي تواجه هذا القانون، وأيضاً هناك آثار محتملة له، وسوف نستعرض كل ذلك خلال السطور التالية وفقاً للتقسيم التالي:

أولاً: الصعوبات التي تواجه هذا القانون:

عدم وجود تعريف متفق عليه للإرهاب الدولي؛ من أهم الإشكاليات التي تواجه قانون العدالة ضدَّ رعاية الإرهاب هي عدم وجود تعريف متفق عليه للإرهاب الدولي على الرغم من الاهتمام العالمي والإقليمي بظاهرة الإرهاب؛ فلا يزال ثمة غموض كبير يكتنف الموضوع حتى الآن، وإلى الحد الذي يمكن القول معه إنه لا يوجد اتفاق بشأن تحديد ما المقصود بالإرهاب وما أشكاله وصوره؟ وما الأسباب التي تؤدي إلى شيوع الظاهرة الإرهابية؟ وهل يصح الخلط بين مفهوم الإرهاب والاستخدام المشروع للقوة أو العنف المسلح إعمالاً لمبدأ الحق في تقرير المصير؟ وهل تسوغ الجرائم الإرهابية للطرف المستهدف منها مباشرة الحق في الدفاع الشرعي أو التدخل في شؤون دولة ما بالخالف لمبدأ السيادة الوطنية؟ جميع هذه الأسئلة لا توجد لها إجابة مؤكدة حتى الآن^(٢)، بل إنَّ الإجابة على معظم تلك الأسئلة قد تأتي متضاربة؛ الأمر الذي يؤدي في النهاية لوجود حالة من عدم اليقين، وتفتح باباً واسعاً للتأويل والتفسير^(٣) لمفهوم

(١) - راجع؛

<http://www.spa.gov.sa>

(٢) - راجع؛ د/ أحمد الرشدي، إشكالية تطور الجدل الدولي حول مفهوم الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، العدد ٢٠٤، إبريل ٢٠١٦.

ص ١١٠.

(٣) - ولقد كانت تلك الإشكالية من أهم الأسباب التي دعت جانباً من الفقه الأمريكي لانتقاد الاستثناء المتعلق بالإرهاب الذي تم إدراجه في قانون حصانات السيادة الأجنبية للحد الذي دفع بعضهم للقول،

"International terrorism" is an imprecise term not suitable as a subject for important legislation,"
"International terrorism" is an imprecise term not suitable as a subject for important legislation."
Leslie McKay: A New Take on Antiterrorism: Smith v. Socialist People's Libyan Arab Jamabiriyam, Op.Cit P464.

الإرهاب الذي هو في الأصل كما أوضحنا مفهوم واسع يستحيل الاتفاق عليه، ولما كان الأمر كذلك كيف يمكن تحديد عقوبة لأمر غير متفق عليه في الأساس.

تعارضه مع مبادئ راسخة في القانون الدولي؛ يعتبر هذا القانون مثلاً صارخاً لتجاهل الولايات المتحدة لقواعد القانون الدولي، فقد جاء مخالفاً للعديد من المبادئ القانونية الراسخة في القانون الدولي، ومنها مبدأ سيادة الدول المعمول به، وكل المبادئ القانونية الأخرى المتفرعة عنه، كما أنه يتعارض مع ما جاء باتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام ٢٠٠٤ والتي وإن كانت لم تدخل حيز التنفيذ بعد، إلا أن هذا لا يعني أن النصوص القانونية الواردة بها غير ذات قيمة قانونية ملزمة، ولعل مرجع ذلك أن تلك المبادئ ما هي إلا انعكاس لقواعد عرفية طبقتها الدول وارتضت بها وقبلتها لمدة طويلة من الزمن.

مخالفاته الدستورية؛ هناك عوار دستوري أصاب هذا القانون، وهو مخالفته للمبدأ الوارد بالفقرة الثالثة من البند التاسع من الدستور الأمريكي التي تحظر إصدار تشريع جنائي ذي أثر رجعي - وهذا المبدأ هو أحد أساسيات العدالة القانونية - حيث صدر هذا القانون في عام ٢٠١٦ ويمكن أن يطبق على وقائع وأفعال قد حدثت في ١١ سبتمبر ٢٠٠١.

ثانياً: بالنسبة للأثار المحتملة لهذا القانون:

آثاره على المستوى الدولي؛ إن هذا القانون له آثار خطيرة على المستوى الدولي تتمثل في تشجيع الدول الأخرى على تبني قوانين مشابهة؛ مما يخلق اضطرابات عنيفة يمكن أن تطيح بالثقة المتبادلة بين الدول؛ مما سيؤثر سلباً في جميع مجالات التعاون الدولي.

آثاره على الولايات المتحدة ذاتها:

لاشك أن هذا القانون سيكون له أثر على الأمن الوطني الأمريكي، إضافة إلى إمكانية تعرض المسؤولين الأمريكيين أنفسهم لملاحقات قضائية عبر دول العالم، خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بتقديم الدعم للعديد من تلك الجماعات، ومنها - على سبيل المثال وليس الحصر - دعمها للكيان الصهيوني في أعماله الإرهابية ضد الشعب الفلسطيني.

آثاره المحتملة على العلاقات الخارجية للولايات المتحدة: على الرغم من أن الوقت مبكر للحكم على أثر قانون «جاستا» على العلاقات الخارجية للولايات المتحدة، إلا أنه يمكننا القول بأنه لا شك في أن «جاستا» سوف يكون له آثار خطيرة على العلاقات الخارجية الأمريكية، ويتضح ذلك من ردود الأفعال والبيانات الرافضة لهذا القانون التي صدرت عن العديد من الدول، من بينها دول حلفاء الولايات المتحدة.

آثاره المحتملة على الاقتصاد الأمريكي الذي لن يكون في مأمن هو الآخر من تأثير محتمل لهذا القانون، خاصة وأن قانون العدالة ضد رعاية الإرهاب يتحدث في المادة الثانية الفقرة (٧) يتناول الدعم المباشر وغير المباشر لمنقذي الهجمات الإرهابية، وهي مسألة غير منضبطة قانوناً وتفتح الباب لاجتهادات فقهية وقضائية تفضي إلى فوضى في إصدار الأحكام، وفي ذلك ما يكفي لطرده المستثمرين ورؤوس الأموال الأجنبية؛ خشية أن يطالها هذا القانون لأي سبب كان.

الخاتمة

استعرضنا خلال هذا الدراسة مسألة حصانات السيادة الأجنبية في ضوء قواعد القانون الدولي، حيث خضصنا الفصل الأول للدراسة لعرض وتفصيل وتحليل الإطار العام لمبدأ حصانات السيادة الأجنبية، ورأينا كيف أن هذا المبدأ متأصل وراسخ في قواعد القانون الدولي الغربي منذ زمن بعيد وأن كان قد لحقه ما لحق غيره من مبادئ القانون الدولي من تطور فرضته الممارسة الدولية، وقد قسمنا دراستنا للفصل الأول إلى مبحثين؛ أولهما: عرضنا فيه لماهية حصانات السيادة الأجنبية من حيث مفهوم الحصانة والنظريات المتعلقة بحصانات السيادة، واختتمنا هذا المبحث بالحديث عن المبررات أو الحجج التي كانت السبب الرئيس وراء ظهور نظرية حصانات السيادة للدول الأجنبية، أما المبحث الثاني: فقد كرستناه لبيان مراحل تدوين مبدأ حصانات السيادة الأجنبية ابتداء من الفترة التي سبقت قيام عصبة الأمم، مروراً بها، وانتهاءً بالجهود التي بذلتها هيئة الأمم المتحدة في هذا الشأن والتي تخطت في نهاية المطاف عن تبني اتفاقية دولية تنظم مسألة حصانات الدول وممتلكاتها من الولايات القضائية لعام ٢٠٠٤، وقد تناولنا أحكامها بالتفصيل.

أما الفصل الثاني من الدراسة، فقد تم تكريسهُ للحديث عن حصانات السيادة الأجنبية في الممارسة الأمريكية بدءاً من المرحلة التي واكبت قيام الدولة الأمريكية وحتى مرحلة تدوين قواعد حصانات السيادة الأجنبية بموجب قانون عام ١٩٧٦ وتعديلاته، والتي كان آخرها قانون العدالة ضدّ رعاة الإرهاب، أو كما يُطلق عليه «قانون جاستا JASTA» والتي هي اختصاراً لـ Justice Against Sponsors of Terrorism Act الذي أقره الكونجرس الأمريكي في ٢٨ سبتمبر ٢٠١٦. وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ تناولنا في المبحث الأول حصانات السيادة في الممارسة الأمريكية فيما قبل مرحلة التقنين، تلك المرحلة التي شهدت تبايناً كبيراً في الممارسة الأمريكية فيما يتعلق بتلك المسألة ما بين الإقرار بالحصانات المطلقة للدول الأجنبية وبين تقييد تلك الحصانات، وقد اعتمدنا بصورة كبيرة خلال هذا المبحث على السوابق القضائية الأمريكية؛ أما المبحث الثاني فقد عرضنا من خلاله مرحلة تقنين حصانات السيادة الأجنبية التي بدأت بصور قانون عام ١٩٧٦ والتعديلات التي طرأت عليه فيما بعد، وصولاً لقانون «جاستا JASTA»، وبعد أن استعرضنا أحكام تلك التشريعات، قمنا برصد سريع لموقف المجتمع الدولي من قانون «جاستا»

JASTA » واختتمنا هذا المبحث ببيان الإشكاليات والصعوبات التي تواجه قانون العدالة ضدّ رعاة الإرهاب، وأهم الآثار التي قد تترتب عليه في المرحلة المقبلة.

النتائج:

من خلال استعراض موضوع الدراسة، وبعد عرض الإطار العام لمبدأ حصانات الدول الأجنبية، وتفصيل الأحكام الواردة بقانون العدالة ضدّ رعاة الإرهاب «جاستا»، خلصت الدراسة لمجموعة من النتائج تمثلت في الآتي:

أنّ مبدأ حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية من المبادئ الراسخة في القانون الدولي، والتي يُعتبر الإخلال بها بمثابة إخلال بالسلم والأمن الدوليين لما فيه من انتهاك لسيادة الدول، كما أنه يُعتبر تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول، وهو أمر حرّمته المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، بل إنّ الجمعية العامة اعتبرت أن التدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية للدول الأجنبية جريمة ضدّ السلام.

أنّ الاستثناءات الواردة على مبدأ حصانة الدولة وممتلكاتها من الولاية القضائية، قد تمّ تحديدها بدقة في اتفاقية الأمم المتحدة، والتي وإن كانت لم تدخل حيز النفاذ إلا أنها تُعدّ تعبيراً عما ارتضت به الوفود المشاركة في التفاوض حول تلك الاتفاقية؛ ومن ثمّ فإنّ هذه الاستثناءات لا يجوز التوسع فيها أو تفسيرها بطريقة تخلّ بمبدأ حصانة الدولة.

لا تُعدّ الاستثناءات الواردة على مبدأ حصانات الدول الأجنبية مساساً بسيادة الدولة، بل إنّ من شأنها أن تعزز سيادة القانون والوثوق القانوني، ولاسيّما في المعاملات بين الدول والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

أنّ القانون الأمريكي العدالة ضدّ رعاة الإرهاب يواجه العديد من الإشكاليات والصعوبات، من أهمها أنه يمثل انتهاكاً سافراً للقانون الدولي، بل وتقويضاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا شكّ أنّ هذه الصعوبات يمكن في نهاية الأمر أن تؤدي إلى إلغائه أو حتى تعديله؛ لتلافي تلك المأخذ.

أنّ الآثار السلبية على الولايات المتحدة من جرّاء إقرار هذا القانون ستكون أكبر بكثير مما تتوقع أن تجنيه من مكاسب.

التوصيات؛ بعد استعراض ما خلصت إليه الدراسة من نتائج؛ يوصي الباحث بما يلي:

ضرورة تكاتف المجتمع الدولي ضد هذا القانون؛ حتى لا تكون سابقة تستند إليها الدول الأخرى في سن تشريعات مشابهة؛ مما قد يخلق فوضى في المجتمع الدولي، قد تصل به لمرحلة أن الجميع أصبح يحاكم الجميع.

ضرورة أن تتكاتف الدول العربية والإسلامية، وأن تستثمر موجة الغضب والرفض لهذا القانون؛ لإثارة الرأي العام العالمي ضده، حيث إنها هي المعنية أولاً وأخيراً بهذا القانون الذي صدر خصيصاً لابتزازها واستنزاف ثرواتها.

لا بد أن يكون هناك تحرك سريع من الدول العربية، وخاصة أن هناك آليات ضغط تملكها تلك الدول خاصة من النواحي الاقتصادية، مثل تقليص العلاقات التجارية أو أن تقوم بسحب أموالها المودعة في البنوك الأمريكية، وكذا تحويل مليارات الدولارات التي تستثمرها في الولايات المتحدة والتي تعود فائدتها الأكبر على الاقتصاد الأمريكي.

قائمة المراجع:

المراجع العربية:

أولاً: الكتب

- د/ أحمد عبد الكريم سلامة، مدونة أبحاث في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩.
- د/ أشرف عبد العليم الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠٠٦.
- د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- د/ عبد المعز عبد القفار نجم، حصانات السيادة ومدى حق الدول في المطالبة باسترداد ثرواتها المنهوبة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٢.
- د/ هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- ثانياً: الدوريات والمقالات:
- د/ أحمد الرشدي، إشكالية تطور الجدل الدولي حول مفهوم الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، العدد ٢٠٤، إبريل ٢٠١٦.
- د/ ثقل سعد، الحصانة القضائية للدولة في القانون الدولي والقانون الكويتي، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، ٢٠١٢.
- د/ محمود أبكر ددق، قانون العدالة ضد رعاية الإرهاب جاستا [ASTA] ما هو؟، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، ٢٠١٦.
- د/ عمر بن أبوبكر أحمد باخشب، سيادة الدولة في ظل التطورات الدولية - دراسة تحليلية، مجلة القانونية، هيئة التشريع والإفتاء القانوني بمملكة البحرين، العدد الثالث، ٢٠١٥.
- د/ نبيل أحمد حلمي، جاستا انتهاك فاضح لحصانة الدول، مقال منشور بالموقع الإلكتروني: <http://www.alkhaleej.ae>

المراجع الأجنبية:

أولاً: الكتب:

- Boschiero, N., Scovazzi, T., Pitea, C., Ragni: International Courts and the Development of International Law "Essays in Honour of Tullio Treves", ASSER PRESS, The Hague, The Netherlands, 2013.
- Ernest K. Bankas: The State Immunity Controversy in International Law, Springer Berlin · Heidelberg, Germany, 2005.
- Gamal Moursi Badr: State Immunity: An Analytical And Prognostic View, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague In 1984,

- John P. Grant & J. Craig Barker: The Harvard Research in International Law: Contemporary Analysis and Appraisal, William S. Hein & Company, New York 2007.
- Murielle Tchouwo: Les immunités de juridiction face aux violations graves de droits de l'homme , paris , 2012.
- Oppenheim: International law: A Treatise, vol. 1, Longmans, Green and Co., London; New York ,1920,.

ثانياً: الرسائل العلمية:

- Briec Heyvaert: Immunités versus droit au juge: l'État entre le marteau et l'enclume, Master en droit, Faculté de Droit, Université Catholique de Louvain, 2015.
- Celestine Nchekwube Ezennia: Application Of The State Immunity Rule In The International Criminal Justice System: Problems Arising And A Critique Of Legal Response Mechanisms, Master Of Laws, Dalhousie University, Canada, 2014.
- Okay Anyadiegwu: The Restrictive Theory Of Foreign State Immunity At The Crossroads: Towards A More Coherent Picture Of Legal Rules On The "Commercial Activity" Exception , Doctor Of Jurisprudence , Graduate Programme In Law Osgoode Hall Law School , York University, North York, Ontario , 1995.

ثالثاً: المقالات والبحوث:

- Adam C. Belsky: Implied Waiver under the FSIA: A Proposed Exception to Immunity for Violations of Peremptory Norms of International Law, California Law Review, Volume. 77, No. 2. 1989.
- Barry L. McCoy: Broadening the Scope of the Foreign Sovereign Immunities Act: The Explicit Waiver Provision and Limited Foreign Submissions to Domestic Litigation in Aquamar S.A. v. Del Monte Fresh Produce, Inc., Villanova Law Review, Volume. 45, Issue. 2, 2000.
- Bernard Fensterwald: Sovereign Immunity and Soviet State Trading , Harvard Law Review, Vol. 63, No. 4 1950
- Bernard Fensterwald: Sovereign Immunity and Soviet State Trading , Harvard Law Review, Vol. 63, No. 4 , 1950
- Daniel T. Murphy: The American Doctrine of Sovereign Immunity: An Historical Analysis , Villanova Law Review, Vol. 13, Issue. 3, 1968.

- Daniel T. Murphy: The American Doctrine of Sovereign Immunity: An Historical Analysis, Villanova Law Review, Vol. 13, Issue. 3, 1968
- George K. Foster: When Commercial Meets Sovereign: A New Paradigm For Applying The Foreign Sovereign Immunities Act In Crossover Cases , Houston Law Review , Volume 52 , 2014.
- Ilana Arnowitz: Seeking justice for America's forgotten victims: reforming the foreign sovereign immunities act terrorism exception, Legislation and Public Policy, Vol. 15, 2012.
- International Law Association: Draft Convention On State Immunity , International Legal Materials, Vol. 22, No. 2, 1983, Pp. 287-291
- James J. Hogan: International Law – Sovereign Immunity, University Of Miami Law Review, VOL. XV, 1961
- Jeewon Kim: Making State Sponsors Of Terrorism Pay: A Separation Of Powers Discourse Under The Foreign Sovereign Immunities Act , Berkeley Journal Of International Law , Volume 22 , Issue 3 , 2004.
- Joseph Keller: The Flatow Amendment and State-Sponsored Terrorism, Seattle University Law Review, Vol. 28, 2005.
- K. R. Simmonds: The Limits of Sovereign Jurisdictional Immunity: the Petrol Shipping Corporation and Victory Transport Cases , McGill Law Journal , Volume 11, Issue 4, 1965.
- Kevin P. Simmons: The Foreign Sovereign Immunities Act of 1976: Giving the Plaintiff His Day in Court, Fordham Law Review, Volume 46 , Issue 3 , 1977
- Kevin P. Simmons: The Foreign Sovereign Immunities Act of 1976: Giving the Plaintiff His Day in Court , Fordham Law Review , Volume 46 , Issue 3, 1977.
- Lakshman Marasinghe: The Modern Law of Sovereign Immunity, The Modern Law Review, Vol. 54, 1991
- Leo M. Drachsler: Some Observations On The Current Status Of The Tate Letter , The American Journal Of International Law, Vol. 54, No. 4 , 1960
- Leslie McKay: A New Take on Antiterrorism: Smith v. Socialist People's Libyan Arab Jamabiriya, American University International Law Review , Vol 13, Issue 2, 1997
- Luke Ryan: The New Tate Letter: Foreign Official Immunity and the Case for a Statutory Fix , Fordham Law Review , Volume 84 , Issue 4 , 2016.

- Mark B. Feldman: The United States Foreign Sovereign Immunities Act of 1976 in Perspective: A Founder's View, The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 35, No. 2, 1986.
- Michael W. Hoops: Retroactivity, Implied Waiver, and the FSIA: Is it Time to Reform the Law on Sovereign Immunity?, Hofstra Law Review, Volume 24 , Issue 2 , 1995.
- Micheal Brandon: Sovereign Immunity of Government –Owned Corporations and Ships, Cornell Law Review , Vol 39, Issue 3 , 1954.
- SOFIE G. SYED: Sovereign Immunity and Jus Cogens: Is There A Terrorism Exception for Conduct-Based Immunity? , Columbia Journal of Law and Social Problems , volume 49, issue 2 , 2016.
- U.S. Supreme Court , Volume 348, National City Bank of New York v. Republic of China 1955
- William P. Hoyer: Civil Remedies And The New War On State-Sponsored Terrorism, Duke Journal Of Comparative & International Law, Volume 12, 2002

رابعاً: أحكام المحاكم الدولية والإقليمية:

- Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy: Greece intervening), Judgment, I.C.J. Reports 2012.
- The European Court Of Human Rights: Case Of Al-Adsani V. The United Kingdom , 2001 , Para 54 , P17.

خامساً: وثائق الأمم المتحدة:

- Yearbook of the International Law Commission, 1949.
- Yearbook of the International Law Commission 1981, vol. II
- Yearbook of the International Law Commission 1991, vol. II
- UN.DOC.A/CN.4/L.279/Rev.1.
- UN.DOC. A/CN.4/596

سادساً: وثائق عصبة الأمم:

- League of nations, Draft Convention on Competence of Courts in Regard to Foreign States, A.J.I.L., Vol. 26, No. 1, Supplement: Research in International Law , 1932.
- Resolution Adopted by the Assembly of the League of Nations at its Meeting Held on Monday, September 22nd, 1924, A.J.I.L, Vol. 22, No. 1, Supplement: Codification of International Law , 1928

- League of nations, Second Session of the Committee of Experts for the Progressive Codification of International Law ,A.J.I.L., Vol. 20, No. 3, Supplement, Jul., 1926, P18.

سابعاً: وثائق معهد القانون الدولي:

- Résolution sur l'immunité de juridiction de l'Etat et de ses agents en cas de crimes internationaux , SESSION DE NAPLES - 2009
- Les aspects récents de l'immunité de juridiction et d'exécution des Etats , Session de Bâle - 1991
- L'immunité de juridiction et d'exécution forcées des Etats étrangers , Session d'Aix-en-Provence – 1954
- Projet de règlement international sur la compétence des tribunaux dans les procès contre les Etats, souverains ou chefs d'Etat étrangers , Session de Hambourg – 1891

ثامناً: أحكام المحاكم الأمريكية:

أحكام المحكمة العليا الأمريكية (مرتبة من الأقدم للأحدث): سوف نورد بياناً بتلك الأحكام والروابط الإلكترونية لها؛ وذلك نظراً لتعدد وصول الباحثين إليها إلا عن طريق الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا الأمريكية وعنوانه:

- <https://supreme.justia.com>
- U.S. Supreme Court , Volume 11 ,The Exchange v. McFaddon,1812.
- <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/year/1812.html>
- U.S. Supreme Court, Volume 271, Berizzi Brothers Co. v. Steamship Pesaro,1926.
- <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/271/562/case.html>
- U.S. Supreme Court, Vol303, Compania Espanola v. The Navemar , 1938
- <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/303/68/case.html>
- U.S. Supreme Court ,Volume 304 ,Guaranty Trust Co. v. United States ,1938.
- <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/304/126/case.html>
- U.S. Supreme Court , Volume 318 ,Ex parte Republic of Peru ,1943
- <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/318/578/case.html>

- U.S. Supreme Court ,Volume 348 ,National City Bank of New York v. Republic of China,1955.
- <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/348/356/>
- U.S. Supreme Court ,Volume 461 ,Verlinden B.V. v. Central Bank of Nigeria , 1983.
- <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/461/480/case.html>
- U.S. Supreme Court ,Volume 488 ,Argentine Rep. v. Amerada Hess 1989.
- <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/488/428/case.html>
- U.S. Supreme Court ,Volume 504 ,Republic of Argentina v. Weltover, Inc ,1992.
- <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/504/607/case.html>
- U.S. Supreme Court , Volume 507 , Saudi Arabia v. Nelson , 1993.
- <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/507/349/case.html>
- U.S. Supreme Court, Volume 541, Republic of Austria v. Altman ,2004.
- <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/541/677/>
- U.S. Supreme Court ,Volume 556 ,Republic of Iraq v. Beatty 2009.
- <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/556/848/opinion.html>

أحكام المحاكم الفيدرالية، كافة أحكام المحاكم الفيدرالية الأمريكية متاحة على الموقع الإلكتروني

- <http://law.justia.com/cases/federal/>
- District of Columbia , District of Columbia , 1960 , In Re Grand Jury Investigation of the Shipping Industry, 186 F. Supp. 298 (D.D.C. 1960)
- Federal Courts ,Courts of Appeals ,Seventh Circuit ,2016 ,Rubin v. Islamic Republic of Iran
- District of Columbia ,District of Columbia ,2000 › World Wide Minerals Ltd. v. Republic of Kazakhstan, 116 F. Supp. 2d 98 (D.D.C. 2000)
- Courts of Appeals , Second Circuit , 2010 , Carpenter v. Republic of Chile , No. 09-3743 (2d Cir. 2010)
- U.S. Court of Appeals for the Second Circuit - 101 F.3d 239 (2d Cir. 1997)
- District of Columbia , District of Columbia ,2017 , NNAKA v. FEDERAL

REPUBLIC OF NIGERIA et al , No. 1:2016cv01400 - Document 23 (D.D.C. 2017)

- District Courts ,New York ,Southern District of New York › 2001 ,Lord Day & Lord v. SOCIALIST REPUB., VIET.134 F. Supp. 2d 549 (S.D.N.Y. 2001)
- Federal Courts ,Courts of Appeals , Sixth Circuit › 2008 , O'Bryan, et al v. Holy See, No. 07-5078 (6th Cir. 2008)
- Federal Courts ,Courts of Appeals ,Seventh Circuit ,2012 › Abelsz v. Magyar Nemzeti Bank , No. 11-2387 (7th Cir. 2012)
- Federal Courts ,Courts of Appeals , D.C. Circuit , 2014 › Jerez v. Republic of Cuba ,No. 13-7141 (D.C. Cir. 2014)
- Federal Courts , Courts of Appeals , Ninth Circuit › 2005 , Ralph E. Thornton; Cheryl A. Thornton, Plaintiffs-appellants, v. City of St. Helens; Warren Baker;425 F.3d 1158 (9th Cir. 2005)
- Federal Courts ,Courts of Appeals , Seventh Circuit › 2012 , Leibovitch v. Islamic Republic of Iran , No. 11-1564 (7th Cir. 2012)
- District Court, District of Columbia , Baker v. Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya, 775 F. Supp. 2d 48 (D.C. 2011)
- District Courts , District of Columbia , District of Columbia ,2015 , OWENS, et al v. REPUBLIC OF SUDAN, et a , No. 1:2001cv02244 - Document 388 (D.D.C. 2015)
- United States District Court For the District of Columbia, Owens, Et Al V. Republic Of Sudan, Et Al 2011
- Federal Courts ,Courts of Appeals ,Fourth Circuit ,2006 ,Olivia Rux Et Al v. Republic of Sudan, Defendant-appellant, 461 F.3d 461 (4th Cir. 2006)
- Federal Courts ,Courts of Appeals , Second Circuit , 2016 ,Harrison v. Republic of Sudan , No. 14-121 (2d Cir. 2016)
- Federal Courts , District Courts , District of Columbia , District of Columbia , 2011 , TAYLOR et al v. ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN , No. 1:2010cv00844 - Document 23 (D.D.C. 2011)
- Supreme Court Of Pennsylvania , Chemical Natural Resources, Inc.V. Republic Of Venezuela, Appellant. Republic Of Venezuela, Petitioner,V. Milner ,1966

تاسعا: وثائق الكونجرس الأمريكي:

- United States of America, Congressional Record, Proceedings And Debates Of The 114th Congress, First Session, Vol. 161, September 16, 2015 No. 133
- Proceedings And Debates Of The 114th Congress, Second Session, Congressional Record, Daily Digest, September 9, 2016, Vol. 162, No. 136.
- United States Of America, Congressional Record, Proceedings And Debates Of The 114th Congress, Second Session, Vol. 162, No. 145
- Proceedings And Debates Of The 114th Congress, Second Session, Congressional Record, Daily Digest, Wednesday, September 28, 2016, Vol. 162, No. 147
- CONGRESSIONAL RECORD— SENATE , 114th Congress, 2nd Session Issue: Vol. 162, No. 178 — Daily Edition

عاشرا: مواقع على الشبكة الدولية للمعلومات:

- http://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1962_num_14_1_12906
- <http://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html>
- <https://www.law.cornell.edu/uscode/text/28/1604>
- <http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/>
- <http://uscode.house.gov/>
- <https://www.state.gov/j/reports/index.htm>
- <https://www.congress.gov/>
- <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html>
- <https://www.senate.gov/>
- <http://www.ohchr.org/>
- <https://www.uscis.gov>
- <http://www.spa.gov.sa>
- <http://www.cc.gov.eg/>
- <http://www.echr.coe.int>
- <https://www.fbi.gov/>

ملخص:

نتناول هذه الدراسة موضوع حصانات السيادة الأجنبية في ضوء قواعد القانون الدولي العام مع إشارة خاصة للقانون الأمريكي العدالة ضد زعاة الإرهاب Justice Against Sponsors of Terrorism Act "جاستا JASTA" لسنة ٢٠١٦، الصادر بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠١٦، للوقوف على مدى توافق هذا القانون مع قواعد القانون الدولي، وسوف نقسم دراستنا لهذا الموضوع إلى فصلين: الأول: نستعرض من خلاله الإطار العام لحصانات السيادة الأجنبية من حيث ماهية تلك الحصانات وأهم الجهود التي بذلت لتدوينها، أما الفصل الثاني: سوف نتناول من خلاله حصانات السيادة الأجنبية في ظل النظام الأمريكي، وتنقسم دراستنا لهذا الموضوع إلى مبحثين، المبحث الأول نستعرض من خلاله حصانات السيادة في الممارسة الأمريكية فيما قبل مرحلة التقنين، أما المبحث الثاني: سوف نخصصه للحديث عن مرحلة تقنين حصانات السيادة الأجنبية في التشريع الأمريكي، وسوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول: نتناول فيه قانون حصانات السيادة الأجنبية لعام ١٩٧٦، أما المطلب الثاني: سوف نستعرض فيه حصانات السيادة الأجنبية في ظل قانون العدالة ضد زعاة الإرهاب ٢٠١٦.

The Immunities of foreign Sovereignty in Accordance to the Rules of Public International Law

A special Reference to the (Justice Against Sponsors of Terrorism Act. (JASTA) 2016

Dr / Hosny Mousa Mohamed Radwan

Assistant Professor Of Public International Law , College Of Law ,
Kingdom University , Kingdom Of Bahrain

Abstract

This study deals examines the Immunities of foreign Sovereignty in Accordance to the rules of Public International Law with special reference to the American Law (Justice Against Sponsors of Terrorism Act)(JASTA), which was issued in 28th of September 2016. The study aims to examine the extent of harmonization of this Act to the rules of Public International Law. It will be divided into two chapters, by which the first, reviews the general aspects of immunities of foreign sovereignty, its definition and the most important efforts have been presented to codifying them. The Second chapter will be dealing with the foreign immunities in accordance to the American system, which will be divided into two sub titles; the 1st examines the pre -codification stage of foreign Immunities in American practice. as the 2nd will be allocated to the codification era of the foreign Immunities in American Legislations, which will be studied in tow points. The first will examines the Foreign Immunities in accordance to the act of 1976, meanwhile the other studies the foreign- immunities according to the Justice Agonist Sponsors of Terrorism Act 2016.

Keywords: The Immunities of foreign Sovereignty, Justice against Sponsors of Terrorism Act 2016, JASTA.

”تصدير العقارات كآلية لدعم الاستثمار العقاري في مصر في ظل الفقاعة العقارية المحتملة“

د/ ياسر عوض عبد الرسول

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة المساعد

بالمعهد العالي للإدارة والحاسب الآلي برأس البر

مقدمة

نجحت السوق العقارية في مصر أن تجعل من نفسها أحد أهم القطاعات الجاذبة للاستثمار، انطلاقاً من كونها أكثر أنواع الاستثمارات تحقيقاً للربحية والأمان، وربما تكون الأوفر حظاً في مستقبل لا مجال فيه للخسائر.

ويحسب ما أكده المستثمرون وخبراء العقارات في مصر، فإن السوق العقارية المصرية هي حضان الرهان بالمنطقة العربية خلال الأيام القليلة القادمة، في ظل تشبع أسواق عربية رائدة بالخليج وبالأخص السوق الإماراتية والسعودية والقطرية، والتي يداهما شبح الركود رغم ما تملكه من ثروة عقارية، فالاستثمار العقاري في مصر يمثل طوق النجاة لشركات الاستثمار العقاري العربية والمحلية في الآونة الأخيرة.

والحقيقة أن العقارات ذا خصوصية في ذهن وعقيدة المصريين على مدار عقود، باعتباره ملاذاً آمناً، ووعاءً ادخارياً محدود المخاطر، كما أنه يتميز باستدامة ارتفاع سعره، ولا يحتاج لكثير خبرة، مقارنة بالمشروعات الأخرى، ويظل العقار محتفظاً بمكانته القوية أمام الأوعية الادخارية الأخرى كالذهب أو العملات الأجنبية كالدولار، وذلك نظراً للسمة الغالبة على هذين النوعين وهي التذبذب المستمر، والتأثر بحركة الاقتصاد العالمي. كما أنه لا يتأثر كثيراً بالوضع السياسي القائم، بل إن الاضطرابات السياسية تعزز نمو القطاع العقاري في مصر.

وقد ازداد اهتمام الدولة مؤخراً بمجال العقارات، حيث بدأت في التوسع بمشروعات الإسكان بمختلف مستوياته سواء المتوسط والاجتماعي أو المتميز، بالإضافة إلى السير صوب إنشاء مدن جديدة، للخروج من دائرة الحيز العمراني الضيق المزدحم، لكن ينقص اكتمال منظومة الإسكان في مصر التسويق العقاري للخارج، أو ما يطلق عليه « تصدير العقار » .

و«تصدير العقارات»، مصطلح تصدر المشهد مؤخراً في كل دول العالم، وتردد بشكل كبير في مصر من جانب مسئولين وخبراء طالبوا بضرورة أن تتخذ القاهرة خطوات إيجابية في هذا المجال مثل باقي الدول؛ حيث يعني تصدير العقار أن تقوم الدولة بإنتاج سلع عقارية من وحدات سكنية وفيلات وغير ذلك، ويتم بيعها للأجانب أو مواطنين يعملون في بلاد أخرى، حيث يتملكون العقار مقابل سداد قيمته بالعملة الصعبة.

وكانت الحكومة المصرية قد اتجهت مؤخراً صوب تصدير العقارات للأجانب غير السائحين، حيث عدلت في مايو ٢٠١٧ قواعد إقامة الأجانب غير السائحين الذين يشترون وحدات سكنية. وأصبح الأجنبي يحصل على إقامة لمدة عام إذا اشترى عقاراً في مصر بقيمة تزيد على ١٠٠ ألف دولار بدلاً من ٥٠ ألف دولار قبل التعديل. ونصت تلك التعديلات على حصول الأجنبي غير السائح على إقامة لمدة خمس سنوات إذا زادت قيمة العقار الذي يملكه على ٤٠٠ ألف دولار. وهو ذات المسلك الذي اتبعته العديد من الحكومات الأخرى، لانعاش الاستثمارات العقارية بها، وتوفير عملات صعبة.

وقد لاح في أفق الدراسة مصطلح اقتصادي شائع، من المحتمل أن نلجأ إليه بكثرة الفترة القادمة، ونوظفه في سياق القطاع العقاري المصري، وهو «اقتصاد الفقاعة» أو «اقتصاد البالون»، ويعني بشكل عام ارتفاع الطلب نسبياً على أصل من الأصول، يعقبه ارتفاع في الأسعار، ومن ثم ينشط سوق هذا الأصل حتى يلفت انتباه المستثمرين، فيبدؤون في ضخ الأموال في هذا الأصل، ويتم اقتراض أغلب هذه الأموال من البنوك، ثم تزداد وتيرة ارتفاع أسعار هذا الأصل، ليتم جذب وإغراء المزيد من المستثمرين من المواطنين والأجانب لاقتناء هذا الأصل، حتى تصل الأسعار إلى درجة خيالية غير حقيقية، ولا تلبي الطلب الحقيقي، وإنما ما حدث كان طلباً مُصطنعاً أدى لمثل تلك الارتفاعات. بما يستتبعه ذلك من مخاطر جمة، وهو ما قد ينتج عن التماهي في تصدير العقارات للأجانب.

ولا شك أن الفجوة بين العرض والطلب تزداد في سوق العقارات المصرية يوماً بعد يوم، بزيادة عدد السكان، دون تلبية الطلب المتزايد في القطاع، الأمر الذي رفع الفجوة بين العرض والطلب حتى وصلت إلى ٦٠٠ ألف وحدة سكنية مطلوبة سنوياً، مقابل أقل من مائة ألف وحدة معروضة لفئة فوق المتوسط والفاخر. حيث يوجد حوالي ٢٥

مدينة جديدة بمجموع مساحات تبلغ ٩٠٠ ألف فدان في مواقع عدة، ومن أبرز هذه المشاريع الجديدة في مصر، مشروع العاصمة الإدارية الجديدة، الامتداد الحضاري والحديث للعاصمة القاهرة بمساحة ١٩٠ ألف فدان، وكذلك مشروع بمدينة السادس من أكتوبر على مساحة ١٠ آلاف فدان، وسيطلق عليه «مدينة الملك سلمان»، كما أن نحو ٢٥ شركة استثمار عقاري سعودية أبدت ترحيبًا كبيرًا بالاستثمار في هذه المشروعات^(١).

ومقابل الزيادة المستمرة في الطلب على الوحدات السكنية في مصر، وعد صندوق الاستثمارات العامة بالسعودية، بالبدء فوراً في دراسة وتقييم الفرص الاستثمارية في مصر بعد موافاته بدراسات الجدوى وكل البيانات والمعلومات اللازمة عن هذه الفرص، خصوصاً في قطاع العقارات.

ولا شك أن قطاع الإسكان والعقارات المصري يعد أحد أكثر القطاعات الاقتصادية استفادة من النمو والتنمية الاقتصادية داخل الدول والتي ترتبط بنمو مستويات الدخل القومي والفردى - عادة - على حد سواء ، حيث إن الطلب على الوحدات السكنية يتماشى طردياً مع النمو في مستوى المعيشة وفي حجم ومعدل نمو الزيادة السكانية خاصة في المدن الكبرى والتجمعات الصناعية والاقتصادية في الدولة .

ويرتبط نشاط الإسكان والاستثمار العقاري عامة بأنه يرتبط بالعديد من القطاعات الاقتصادية المغذية له سواء بصورة مباشرة. كقطاع مواد البناء والمقاولات والكهرباء . أو بصورة غير مباشرة . كالأجهزة المعمرة والمعدات الكهربائية . لهذا فإن القطاع العقاري يعتبر أحد المحاور الرئيسية لحركة أي اقتصاد .

وفي هذا الإطار ، فإن قطاع الإسكان المصري يعد أحد أكثر القطاعات تميزاً في الاقتصاد المصري ، حيث إنه إلى جانب العوامل السالفة الذكر ، فإن الفجوة القائمة بين حجم العرض والطلب لازالت قائمه في ظل النمو السكاني المحلى الذى يتراوح بين ١,٩ : ٢,٨ ٪ سنوياً ، مع الأخذ في الاعتبار أن الهرم السكاني المصري يمتاز باتساع قاعدته من السكان اقل من ١٥ سنه ، مما يتيح وجود قوى طلب متوقعه خلال الفترة

١ - وتعد مصر سوقاً كبيرى. نظراً لتنامى السكاني. وما يصاحبه من طلب ضخم على الوحدات العقارية. مما يولد فرصاً استثمارية كبرى للشركات العقارية المحلية والإقليمية. على خلفية زيادة حالات الزواج في مصر عام ٢٠١٥ إلى مليون حالة. وهو ما يوضح حجم الطلب الكبير على الوحدات السكنية..... مقال بجريدة الشرق الأوسط المصرية بعنوان « ٦٠٠ ألف وحدة سكنية عاجزاً سنوياً في سوق العقارات بمصر الشركات العربية تلبى ١٠ ٪ فقط من الاحتياجات » ٢٠١٦/١/ ١٢

القصيرة القادمة إضافة إلى أن متوسط مستويات الدخول في مصر لازالت رغم جهود التنمية الاقتصادية منخفضة بالمقارنة بالدول المتقدمة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الوقوف على حقيقة وواقع الاستثمار العقاري في مصر، وإمكانية جذب واستقطاب رأس المال الأجنبي للولوج في مجال الاستثمار العقاري، وتوفير العملات الصعبة التي أصبحت مصر مؤخراً في أمس الحاجة لها.

كما تهدف الدراسة لإبراز مفهوم مصطلح تصدير العقارات وإيضاح مدى أهميته، وانتشاره في العديد من دول العالم، واعتباره آلية ناجحة في تحفيز وتنشيط مناخ الاستثمار العقاري داخل الدولة.

كما تحاول الدراسة إبراز أهم إيجابيات تصدير العقارات، ومدى إمكانية رصد سلبيات لها، وما قد تحدثه في السوق العقاري من فقاعات وارتفاعات وهمية تضخمية في أسعار العقارات، بما يشكله ذلك من آثار سلبية على اقتصاديات الدولة وحقوق المواطنين فيها.

إشكالية الدراسة :

تتمثل أبرز المشكلات التي تواجه السوق العقارية بمصر في ارتفاع أسعار الأراضي، إذ إن أسعارها هي جزء من المعادلة الكبرى. فإذا تم الوصول إلى أسعار مناسبة للمستهلك سينعكس ذلك على أسعار المنتجات النهائية، وهي أسعار الوحدات السكنية والإدارية والتجارية، ومن ثم فإن توفير الأراضي والتمويل يعدان أهم المشكلات التي تواجه أي سوق عقارية، ويجب القضاء عليهما بإتاحة أكبر قدر من الأراضي في السوق وتوفير سبل التمويل المختلفة.

وتأتي المشكلة الأخرى في تخوف البنوك من منح التمويل العقاري اللازم في ظل الظروف الراهنة، ويعود ذلك إلى تخوفها من عدم الاستقرار الذي يخيم على الوضع الحالي، إلى جانب تخوفها من سحب الأرض من المطور العقاري أو المستثمر.

أهمية الدراسة :

يكتسب هذا البحث أهميته من كونه يتعلق بموضوع غاية في الحيوية والأهمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء. لتعلقه بالاستثمار العقاري من ناحية. والاستثمار الأجنبي المباشر من ناحية أخرى. أو ما يسمى بتصدير العقارات.

كما أنه ليس بخاف تلك المخاطر التي قد تنجم عن ضخ رأس المال الأجنبي لاسيما الساخن منه أو ما يكون بغرض غسل الأموال بما يستتبعه من مضار اقتصادية خطيرة. الامر الذي يكسب موضوع البحث أهمية

خطة الدراسة:

المبحث الاول: ماهية تصدير العقارات في مصر وسماته.

المبحث الثاني: واقع الاستثمار العقاري في مصر في ظل تصدير العقارات.

المبحث الثالث: الفقاعة العقارية المحتملة في مصر وعلاقتها بتصدير العقارات.

المبحث الرابع: مشاكل الاستثمار العقاري في مصر وتصدير العقارات.

المبحث الخامس: تجارب بعض الدول الأجنبية في تصدير العقارات.

المبحث الأول

ماهية تصدير العقارات في مصر وسماته.

بات العقار ذا خصوصية في ذهن وعقيدة المصريين على مدار عقود، باعتباره ملاذاً آمناً، ووعاء ادخارياً محدود المخاطر، كما أنه يتميز باستدامة ارتفاع سعره، ولا يحتاج لكثير خبرة، مقارنة بالمشروعات الأخرى، ويظل العقار محتفظاً بمكانته القوية أمام الأوعية الادخارية الأخرى كالذهب أو العملات الأجنبية كالดอลลาร์، وذلك نظراً للسمة الغالبة على هذين النوعين وهي التذبذب المستمر، والتأثر بحركة الاقتصاد العالمي. كما أنه لا يتأثر كثيراً بالوضع السياسي القائم، بل إن الاضطرابات السياسية تعزز نمو القطاع العقاري في مصر.

وقد ازداد اهتمام الدولة مؤخراً بمجال العقارات، حيث بدأت في التوسع بمشروعات الإسكان بمختلف مستوياته سواء المتوسط والاجتماعي أو المتميز، بالإضافة إلى السير صوب إنشاء مدن جديدة. للخروج من دائرة الحيز العمراني الضيق المزدحم، لكن ينقص اكتمال منظومة الإسكان في مصر التسويق العقاري للخارج، أو ما يطلق عليه «تصدير العقار» الذي تصدر المشهد مؤخراً، وتردد بشكل كبير في مصر من جانب مسئولين وخبراء طالبا بضرورة أن تتخذ مصر خطوات إيجابية في هذا المجال مثل باقي الدول التي قننت ونظمت تفعيل فكرة تصدير العقارات.

ونتناول من خلال هذا المبحث القاء الضوء على الملامح العامة لتصدير العقارات وبيان مفهومها وأبعادها المختلفة، بالقدر الذي يزيل اللبس والابهام بين هذا المصطلح وغيره من المصطلحات العقارية الأخرى، بما يخدم أهداف هذه الدراسة.

أولاً : مفهوم تصدير العقارات:

يعني تصدير العقار أن تقوم الدولة بإنتاج سلع عقارية من وحدات سكنية وفيلات ومولات تجارية ومحلات وغير ذلك ويتم بيعها لأجانب سواء المقيمون في مصر أو في بلاد أخرى، حيث يتم تملك العقار مقابل سداد قيمته بالعملة الصعبة (الدولار الأمريكي). وقد تصدر مصطلح «تصدير العقارات»، المشهد مؤخراً في كل دول العالم، وتردد بشكل كبير في مصر من جانب مسئولين وخبراء طالبا بضرورة أن تتخذ مصر خطوات إيجابية في هذا المجال مثل باقي الدول^(١).

١ - جدير بالذكر أن قانون تنظيم السوق العقارية والذي يضم تدشين اتحاد للمطورين العقاريين سيساهم في وجود كيان قانوني يتم من خلاله تحديد الشركات التي تنطبق عليها اشتراطات تصدير العقار للخارج وفق قواعد سيتم وضعها، مطالبا المستثمرين العقاريين بوضع التصورات اللازمة لتنظيم القطاع.... للمزيد، راجع: محمد محسوب، تصدير المباني الفرصة الأمل لتحقيق استثمارات مباشرة بقيمة ١٠ مليارات دولار، جريدة صوت الأمانة، بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٧، <http://www.soutalamma.com>.

وتقوم فكرة تصدير العقارات على جذب مزيد من العملات الأجنبية من خلال تسويق العقار المصري الذي يتميز بجودة عالية وأسعار تنافسية تؤهلنا للتصدير إلى الأسواق العالمية سواء الأسواق العربية ودول الخليج أو الأسواق الأجنبية الأخرى لباقي دول العالم^(١).

ومصطلح «تصدير العقارات» هو مصطلح مجازي، إذ أنه لا يتضمن تصديراً فعلياً للعقارات - بخروج العقارات خارج حدود الدولة - لتناقض ذلك مع طبيعتها التي تختلف عن المنقولات من السلع المختلفة ، وإنما يعتمد على جذب رؤوس الأموال الأجنبية إلى السوق العقاري المصري في شكل استثمارات عقارية متنوعة. وضح العملات الصعبة داخل الدولة بما يستتبعه ذلك من إنعاش للاقتصاد المصري بوجه عام والسوق العقاري المصري بوجه خاص.

ويختلف مفهوم تصدير العقارات على ضوء ما سلف عن غيره من المصطلحات الأخرى المتقاربة معه في مجال السوق العقاري، مثل:

الاستثمار العقاري: يقتصر على عمليات البيع والشراء وإقامة مشروعات عقارية استثمارية فقط. والمستثمر العقاري: هو الشخص الذي يكون على استعداد لإنفاق رأس مال مناسب لتحقيق عائدات ومكاسب مادية دون التدخل في عمليات التطوير العقاري^(٢).

التطوير العقاري: يعتبر هو المفهوم الأعم والأشمل في مجال العقارات، لأنه يعبر عن العملية التي يتم من خلالها رفع قيمة العقار للخروج في النهاية بوحدة عقارية ناجحة تتناسب مع احتياجات المجتمع وتعود بالنفع على المطور. كما أن المطور العقاري: هو الشخص المسؤول عن الإتيان بفكرة التطوير العقاري وعمل دراسات الجدوى المناسبة، كما يقوم باختيار المقاولين وعمل دراسات مستفيضة عن حالة السوق العقاري ومتطلباته، كما أنه يقوم بعمل دراسات دقيقة عن ربح عملية التطوير والنفع الذي تعود به عليه وعلى المستثمر وكذلك على المجتمع. ويقوم المطور العقاري أيضاً بتحديد ميزانيات العمل، كما يقوم بالإشراف على العمال، كما

١ - يتسع مجال تصدير العقارات للمتاح في مصر ليشمل بيع العقارات للأجانب والمواطنين المصريين المقيمين بالخارج على السواء . بهدف جذب عملات صعبة ، حيث لا يقتصر على الأجانب وحدهم.

٢ - يشير العلاق ، الاستثمار العقاري ، الناشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ٢٠١٠ ، ص ١٢ وما بعدها ، وأيضاً ، فريد راغب النجار ، الاستثمار والتمويل والرهن العقاري ، الناشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ٢٠٠٩ ، ص ٨.

أنه المسؤول عن كافة عمليات التنفيذ، وكذلك تسويق العقار، والقيام بالحملات الإعلانية لبيع العقار^(١).

التمويل العقاري: هو تمويل للاستثمار في مجالات شراء أو بناء أو ترميم أو تحسين المساكن والوحدات الإدارية والمنشآت الخدمية والمحال التجارية وذلك بضمان حق الامتياز على العقار أو رهنه رهناً رسمياً أو غير ذلك من الضمانات التي يقبلها الممول طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١^(٢).

الرهن العقاري: هو عقد يتم بموجبه تسجيل عقار معين حسب أحكام الرهن، حيث يكسب به "الدائن" عقاراً يسجل له، ويجوز وفق الرهن العقاري هذا أن يتقدم ضد جميع الدائنين ويستوفيه دينه من ثمن العقار المرهون له، ومن أمثلة الرهن العقاري أن يقوم الشخص برهن بيته للبنك مثلاً، أو لشخص ما، أو إلى أي جهة يتقدم للاقتراض منها، وذلك مع فرض فائدة على القرض، بحيث يكون العقار المرهون هو ضمان لسداد القرض، وإن تخلف الشخص الراهن للعقار عن سداد قيمة القرض، يستطيع البنك أو الجهة المرهون لها أن تأخذ العقار المرهون لها^(٣).

الوساطة العقارية: هي الوساطة والسعي بين البائعين والمشتريين في إبرام العقود وإتمام صفقات البيع والشراء وغيرها الواردة على العقارات المبنية وغير المبنية^(٤).

التقييم والتأمين العقاري: عملية تقييم وتحديد القيمة السوقية للعقارات المبنية وغير المبنية بهدف تأمينها للبيع أو الشراء أو الإيجار أو الرهن أو غيرها^(٥).

التسويق العقاري: وهي عملية بمقتضاها يتم الترويج للعقارات والقيام بطرح عمليات العرض والطلب العقاري يقوم بها ذوي خبرات خاصة^(٦).

ثانياً: الأهمية الاقتصادية لتصدير العقارات:

أصبح تصدير العقار من أضخم التجارات الرانجة في العالم، إذ وصل حجم الأعمال بهذه التجارة إلى ما يقرب من ٢ تريليون دولار سنوياً، وبحسب الإحصائيات الرسمية

١ - ولاء الدين محمد إبراهيم، التطوير العقاري، دراسة مقارنة، من منشورات دار القضاء، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ٢٠١٤.

٢ - راجع، فريد راجب النجار، المرجع السابق، ص ٣٧ وما بعدها.

٣ - حسين جمعة، الرهن والتمويل العقاري، الناشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٩، ص ١٢ وما بعدها.

٤ - حسين جمعة، الموسوعة العقارية، الناشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٩، ص ٥٦.

٥ - حسين جمعة، التقييم العقاري، الناشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٩، ص ٧.

٦ - حسين جمعة، التسويق العقاري الجديد، الناشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٧، ص ٩ وما بعدها.

تأتى إنجلترا في مقدمة الدول التي تضطلع باستثمارات عقارية ضخمة في الدول الأخرى، وذلك لرغبة المواطنين الإنجليز في شراء عقارات والدخول في مزيد من استثمارات عقارية في دول أخرى. ورغم ذلك فقد أكد العديد من الخبراء والمطورون العقاريون أن نصيب مصر من هذه التجارة لا يتجاوز الـ ٢٪، نتيجة لإغفال الحكومة المصرية أهمية هذه التجارة وقدرتها على التسويق لمصر عقارات وسياحيا^(١).

ولقد بات ضروريا التفكير في مبادرات جديدة من خلال القطاع الخاص والحكومة للتسويق للعقار المصري سواء من خلال توقيع اتفاقيات مع شركات دولية للتسويق للعقار المصري أو الاستفادة من جماهيرية الأندية الكبرى وخلافه للتسويق للعقار المصري. كما أن انخفاض سعر العملة بعد تحرير سعر الصرف يساهم في وضع العقار المصري في محل المنافسة العالمية مع مختلف الدول، وخاصة أنه بإمكان أي مواطن أجنبي حاليا تملك عقار، بالإضافة إلى حصوله على إقامة من خلال مبادرة غرفة التطوير العقاري.

ولقد ساعد موقع مصر الجغرافي على وضع العقار المصري في المقدمة، حيث إن تصدير العقار له مزايا عديدة أبرزها إدخال عملة أجنبية لمصر، بالإضافة إلى التسويق السياحي لمصر. حيث يقع على وزارتي السياحة والإسكان دور كبير في تسويق العقار المصري، سواء من خلال إطلاق الحملات الإعلانية التسويقية أو تنظيم معارض عقارية خارجية أو تنظيم مؤتمرات لمستثمرين مصريين في الدول المختلفة واستغلال تواجد الجالية المصرية داخل هذه الدول.

وقد أكد البعض أن تصدير العقارات المصرية سيسهم في دخول ما بين ١٠ إلى ١٢ مليار دولار للدخل القومي سنوياً، مشيراً إلى تأثير ذلك على السياحة، حيث إن كل عقار يباع إلى عميل أجنبي يضيف إلى مصر ٨٠٠ ليلة سياحية سنوياً. مع ضرورة الاعتراف أن هناك تحديات ومعوقات لا بد من تجاوزها والتصدي لها، حيث يجب ضم العقارات المصرية إلى الخريطة العالمية، من خلال المشاركة في المعارض الدولية بشكل سنوي، بالإضافة على وضع محفزات للمطورين والمستثمرين العقاريين^(٢).

١ - أحمد حسن، تصدير العقارات يحتل المرتبة الأولى في التجارة عالمياً، اليوم السابع، ٢٠١٨/١/١٢، على الموقع الإلكتروني، <https://www.youm7.com>

٢ - هشام شكرى، اتحاد الصناعات، ١٢ مليار دولار عائد تصدير العقارات المصرية سنوياً، ٢٠١٧/٥/١١، على الموقع الإلكتروني، <https://www.arabfinance.com>

ثالثاً: آليات تصدير العقارات:

يعتبر تصدير العقارات مصدراً أساسياً أمام الدولة للحصول على العملة الحرة، كما أن ارتفاع الدولار والعملات الأخرى أمام الجنيه، يجعل العقار المصري ضمن أرخص العقارات وفرصة استثمارية أمام العرب والأجانب^(١).

وقد طرحت غرفة التطوير العقاري مبادرة لإعطاء الأجانب إقامة مؤقتة نظير شراء عقار بقيمة لا تقل عن ١٠٠ ألف دولار بعد الدراسات الأمنية من الجهات المختصة، شريطة أن يكون هذا المبلغ من خارج مصر. ويتم تحويله إلى البنك المركزي، الذي يقوم بدوره بأخذ تلك المبالغ وتحويلها إلى جنيته مصري. حيث أقر مجلس الوزراء المصري تعديلاً على قواعد منح الإقامة للأجانب لأغراض غير السياحة، تتضمن منح الأجانب إقامة في مصر لمدة عام في حالة شرائهم وحدات سكنية بقيمة ١٠٠ ألف دولار، ويمنح التعديل أيضاً الأجانب إقامة لمدة ٥ سنوات في حالة شرائهم وحدات سكنية بقيمة ٤٠٠ ألف دولار^(٢).

والحقيقة أن هناك العديد من الدول التي يعتمد اقتصادها على تصدير العقار للخارج. حيث يصل حجم تصدير العقار سنوياً إلى ٢٥٠ مليار دولار، في مقدمتهم نيويورك ولندن بنحو ٤٠ مليار دولار لكل منهما، مما يعكس حجم هذه السوق. ويمثل قرار التعويم في مصر فرصة ذهبية لتصدير العقار للخارج، وخاصة أن أفضل عقار في مصر لا يتعدى سعر المتر به ١٠٠٠ يورو، وهو رقم منخفض مقارنة بأسواق كبيرة في المنطقة، فالعقار المصري أقل تكلفة بنحو ٢٥% مقارنة بتلك الأسواق، حيث إن أكبر ٣ دول تمثل فرصة لتصدير العقار إليها هي لندن وروسيا ودول الخليج العربي^(٣).

مما يتطلب ضرورة وضع استراتيجية لتسويق العقار المصري بالخارج، وتحديد الأسواق المستهدفة والمنتجات القابلة للتصدير، والعمل المستهدف، وحل مشكلة الإقامة لضمان نجاح استراتيجية تصدير العقار. حيث بات ضرورياً تسهيل إجراءات بيع العقارات إلى الأجانب، من حيث التسجيل والإقامة والشراء من التمويل العقاري،

١ - أكد الدكتور مصطفى مدبولي / وزير الإسكان - آنذاك - إن الوزارة مستعدة لتقديم كافة الحوافز والإجراءات المطلوبة لتسهيل تصدير العقار للخارج، كما أن تصدير العقار فرصة الدولة لجذب استثمارات أجنبية مباشرة إليها، وخاصة مع الاستقرار السياسي والأمني الذي تنعم به البلاد حالياً. بالإضافة إلى فرق العملة الناتج عن قرار تحرير سعر الصرف، والذي يسعى الكثيرون للاستفادة منه للحصول على وحدة عقارية متميزة..... للمزيد، راجع: أحمد حسن، المقالة السابقة.

٢ - مجهول، الإقامة مقابل العقار، مبادرة مصرية لجذب الاستثمار الأجنبي،، جريدة الشرق الأوسط، ٢٠١٧/٥/١٠.

٣ - حيث أن مصر قادرة على منافسة قبرص واليونان وإسبانيا، نظراً لما تتمتع به مصر من مناخ متميز طوال العام، وهو ما يلزم بوضع استراتيجية حول تسويق العقار المصري للخارج ووضعه على الخريطة العالمية.... للمزيد راجع: هشام شكري، ٢٥٠ مليار دولار حجم تصدير العقار العالمي سنوياً، ٢٩/١٠/٢٠١٧، على الموقع الإلكتروني: <http://www.velogate.com>.

حيث يجب عقد بروتوكول بين صناديق التمويل العقاري المصرية والأجنبية، نظراً لأنه في الخارج يتم شراء العقارات من خلال الصندوق. إذ يعتمد تصدير العقارات المصرية بشكل أساسي على «مثلث القوى» المكون من المطور العقاري، الذي يجب أن يكون لديه منتج قابل للتصدير، والبنوك الكبيرة مثل «الأهلي» و«المصري» و«الإسكان والتعمير»، والعميل، الذي يجب أن نزيل رهبته من شراء العقارات في مصر. ويقع على عاتق وزارتي الإسكان والصناعة، والبنوك، والمطورين العقاريين التزاماً أن يتكاتفوا لإنجاح هذه المنظومة^(١).

ولا شك أن الحكومة تتخذ خطوات جادة من أجل جذب الاستثمار والمستثمرين لمصر، تتمثل في عدة قرارات كان في مقدمتها قانون الاستثمار الجديد الذي أقره مجلس النواب، وكذلك قرار الحكومة بمنح الأجانب الإقامة مقابل شراء عقار لا يقل سعره عن ٤٠٠ ألف دولار، بالنسبة للإقامة ذات الـ ٥ سنوات، و٢٠٠ ألف دولار بالنسبة للإقامة الـ ٢ سنوات^(٢).

ولا شك أن قرار منح الإقامة للأجانب لمدة ٥ سنوات مقابل دفع مبلغ ٤٠٠ ألف دولار يساهم في إدخال وتوفير عملة أجنبية لمصر في هذه المرحلة. والحقيقة أن هذا القرار له إيجابيات أخرى أيضاً تتمثل في تنشيط السوق العقاري المصري؛ حيث إن توافر العملة الأجنبية في البنك المركزي والبنوك المصرية سيعمل على إتران الأسعار مرة أخرى بعد ارتفاعها عقب تحرير سعر الصرف^(٣).

رابعاً : عقبات تصدير العقارات في مصر:

هناك الكثير من التحديات التي تقف أمام تصدير العقارات للأجانب، هذا بجانب التحديات التي يواجهها القطاع العقاري - بوجه عام - عند محاولته زيادة أعداد العملاء الأجانب في المشروعات المصرية. ولعل أبرز المشكلات التي تواجه القطاع خلال محاولته تحقيق هذا مشكلة الإقامة، وكذلك مشكلة الثقة والتي تحتاج إلى تأكيد في السوق المحلية. هذا بجانب المشكلات الأخرى التي تتعلق بالخدمات التي

١ - هشام شكري، المقالة السابقة.

٢ - مجهول، الإقامة مقابل العقار، مبادرة مصرية لجذب الاستثمار الأجنبي، جريدة الشرق الأوسط المصرية، بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٠ على الموقع الإلكتروني، <https://aawsat.com>.

٣ - نشرت الجريدة الرسمية قرار الوزير الداخلية نص على منح الإقامة للأجانب لمدة ٥ سنوات مقابل شراء عقار لا يقل سعره عن ٤٠٠ ألف دولار، ومنح إقامة لمدة ٢ سنوات مقابل شراء عقار لا يقل سعره عن ٢٠٠ ألف دولار..... للمزيد، راجع: درويش حسنين، منح الإقامة للأجانب مقابل شراء عقار بـ ٤٠٠ ألف دولار ينعش الاقتصاد، جريدة اليوم السابع، ٢٠١٧/٥/١٠، على الموقع الإلكتروني: <https://www.youm7.com>.

يجب على القطاع توفيرها للعميل ، وذلك عندما يقرر السكن فى أماكن معينة^(١).

ويمكن الإشارة لأبرز العقبات التي تواجه تصدير العقارات فيما يلي^(٢):

صعوبة تحصيل المبالغ المستحقة من الأجانب.

صعوبة البيع على « الماكيت ، أو » على الخريطة ، للأجانب.

عدم وجود ضمانات لسداد الأجانب للأقساط المالية المطلوبة.

عدم توافر كتيبات دعائية للعقارات المعروضة للتصدير بلغات مختلفة وتعريف العملاء بها.

عدم مواكبة العقود المبرمة لتصدير العقارات لتتلاءم مع المتطلبات اللازمة.

صعوبة الإجراءات وبطء إنهاء التصاريح لتفادي هروب المستثمر الأجنبي.

عدم تشديد آليات الرقابة على شركات الاستثمار العقاري غير الجادة والوهمية.

تزايد قواعد الروتين والبيروقراطية وبطء اتخاذ القرارات بشأن تصدير العقارات.

صعوبة تطبيق المخططات والأحوزة العمرانية، والمباني ذات التخطيط الجمالي الجيد.

صعوبات تسجيلات العقارات بالشهر العقاري والسجل العيني.

عقبات نزاعات الملكية وواضعي اليد، والمنازعات القضائية البطيئة.

عدم وجود أنظمة جيدة لإدارة عقارات الأجانب فى حالة غيابهم.

العقبات القانونية المتعلقة بحظر تملك الأجانب للعقارات^(٣).

١ - إبراهيم المسيري، وتصدير العقارات يواجه الكثير من التحديات ، ، ١٢ مارس ٢٠١٨ ، <https://www.misr360.com>.

٢ - رضى عبد الرازق ، الشركات ترصد عقبات تصدير العقارات ، ، جريدة المال المصرية ، ٢٩/١٠/٢٠١٧ ، على الموقع الإلكتروني، <http://www.alma1news.com>

٣ - قرر المشرع المصري فى بداية الأمر حرمان الأجانب من تملك العقارات، ومع تبني سياسة الاقتصاد الحر قرر المشرع تملك الأجانب من العقارات عدداً أنواع معينة من العقارات وهى،
الأراضي المتاحة للحدود.

الأراضي الزراعية والقابلة للزراعة. (قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢).

الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها

الأراضي الصحراوية. (القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦).

العقارات المبنية والأراضي الشفاء. (القانون رقم ٨١ لعام ١٩٦٦). (قانون رقم ٥٦ لعام ١٩٨٨).
وحدات الإقامة فى المناطق السياحية.

خامسا: السوق العقاري المصري وتسويق العقارات:

يقصد بالسوق العقاري ذلك السوق الذي يصف الخصائص الوظيفية للعقارات، حيث يرتبط بالاستخدام المطلوب للعقار. فنجد هنا سوق العقارات السكني، والذي يقصد به العقارات المخصصة للسكن، كذلك هناك سوق العقارات الفندقية، المؤسسي أو المختلط.

وفي السوق العقاري يلتقي كل من ملاك تلك العقارات من جانب، والمستخدمين النهائيين لهذه العقارات من طالبي السكنى أو شراء مكتب أو مؤسسة. وعليه نلاحظ وجود علاقة بين عرض العقارات وطلب يعبر عن رغبة في استخدام معين. ومن هذا التلاقي لكل من العرض والطلب تتحدد سعر الوحدة المعنية.

ويمكن تعريف التسويق العقاري بأنه:

«مجموعة الأنشطة والفعاليات التسويقية الهادفة إلى نقل ملكية العقارات أو تأجيرها ومعرفة حاجات السكان الحالية والمستقبلية إليها، والعمل على اشباعها بما يحقق رفاهية المجتمع، وأهداف المنظمات العاملة فيها وتقديم الاستشارات في مجال الأسعار والمكان وغيرها».

ومن التعريف أعلاه يمكن تحديد أهم الأنشطة والفعاليات التي يتناولها التسويق العقاري منها^(١):

نقل ملكية العقارات أو تأجيرها من خلال أنشطة التفاوض وتقريب وجهات النظر بين البائعين والمشتريين أو المالكين والمستأجرين.

أنشطة تحديد أسعار العقارات بأشكالها المتنوعة.

تقديم استشارات تسويقيه في مجال الأسعار. واختيار المواقع الافضل وغيرها.

التعرف على حاجات السكان الحالية والمستقبلية للعقارات بأنواعها (السكنية، التجارية، الصناعية الزراعية، الترفيهية، الخدمية، الدينية.... وغيرها). والعمل على اشباعها في الزمان والمكان الملائمين قدر الامكان في ضوء توجهات المجتمع وعاداته واعرافه وتقاليده المتنوعة والانظمة والقوانين التي تضعها الدولة لتنظيم اساق العقارات.

١ - ربحي مصطفى . أسس التسويق المعاصر . الناشر دار صفاء للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى . عمان ، ٢٠٠٩ . ص ١٦٢ وما بعدها .

تحقيق أهداف المنظمات العاملة فى هذا النشاط من أرباح أو تقديم خدمات متنوعة أو أغراض اجتماعية أخرى.

القيام بجهود البيع الشخصي والترويج لشتى أنواع العقارات.

وتصنف العقارات إلى الأنواع التالية^(١):

العقارات السكنية: وتشمل (الاماكن المخصصة لأغراض السكن، البيوت المستقلة، الشقق السكنية، القصور.....) وغيرها.

العقارات التجارية: وتشمل (محلات البيع، الأسواق التجارية، الفنادق، المصايف، المخازن والمستودعات، ساحات وقوف ومبيت السيارات والعربات، المستشفيات والمدارس، دور الحضانة ورياض الأطفال، الجامعات الخاصة، وغيرها).

العقارات الصناعية: وتشمل (المصانع، محلات الادامة والتصليل... وغيرها).

العقارات الزراعية: وتشمل (المزارع، والبساتين، حقول الدواجن، حقول تربية الماشية، بحيرات تربية الأسماك، المفاقى، المشاتل، وغيرها).

العقارات الترفيهية: وتشمل (المسارح والكازينوهات والسينمات... وغيرها).

العقارات الدينية: وتشمل (دور العبادة من مساجد وكنائس ومعابد، وتقديم الخدمات الدينية المتنوعة).

العقارات الخدمية التابعة للدولة: وتشمل (المدارس، والمستشفيات، ودور العجزة والمستن وألايتام، دور الحضانة ورياض الأطفال وغيرها).

سادساً: الخصائص والصفات الاقتصادية للعقارات:

تتصف العقارات بمجموعة من الخصائص والصفات يمكن إجمال أهمها فى الآتى^(٢):

الندرة: تمتاز العقارات بشتى أنواعها بالندرة. أي بقلة العرض عن الطلب. إذ أن المساحات والابنية المخصصة للإشباع حاجات السكان لمختلف الأغراض تتسم بأنها لا تواكب حاجة السكان المتنامية والمتطورة بنسب كبيرة وسريعة، خصوصاً

١ - ارزوقي عباس عبد، التمويق العقاري، المفهوم، الخصائص، الزيج، المنظومة، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢١ العدد ٢، ٢٠١٢، ص ٢١٠.

٢ - ارزوقي عباس عبد، المرجع السابق، ص من ١١٠ - ١١٢.

في البلدان النامية، فالزيادات السكانية، والانحطاط العائلي، والهجرة من الريف إلى المدن، والهجرة بين مدينة ومدينة أخرى لشتى الأسباب، وتكون ونمو المدن الصناعية السريع، وحركة السكان وانتقالهم بين المدن والاحياء، وارتفاع مستويات المعيشة والحركة الداخلية بين افراد المجتمع نمو الطبقات الاجتماعية والانتقال من طبقة إلى أخرى، وغيرها). كلها عوامل تساعد على زيادة الطلب على العقارات السكنية وغير السكنية مع انخفاض نسبة نمو هذه العقارات. إن لم يكن مستقراً لمدة طويلة نسبياً. وهكذا الحال بالنسبة لجميع انواع العقارات.

عدم التجانس: تمتاز العقارات بشتى أصنافها بأنها متنوعة وغير متجانسة من حيث الموقع، ومقدار المساحة، والتصميم، وحجم البناء، والمواد المستخدمة في البناء، مما يجعل لكل منها ميزه خاصه تميزه عن غيره من العقارات حتى المتشابهة منها في الغرض، وبالنتيجة فإن كلا منها له أهمية معينة لدى المشتري تنعكس في السعر الذي يود أن يدفعه فيما إذا كان الموقع والمساحة والتصميم، وغيرها يعد ملائماً بالنسبة له أصلاً، وحتى لو قلنا بأن الشقق السكنية في العمارات متجانسة من حيث التصميم. إلا أن موقعها في الطابق الاول أو الثاني أو الثالث يجعلها غير متجانسة.

يغلب على دوافع الشراء الطابع العقلي: فالطلب على العقارات واتخاذ قرارات الشراء بالنسبة لجميع انواع العقارات يخضع لاستشارات ومقارنات ومشاورات تكون أحياناً طويلة نسبياً، وتدخل فيها حسابات الربح والخسارة، وتوقعات المستقبل، كما يكون للجماعات المرجعية، كأفراد العائلة والاصدقاء والاقارب تأثير في قرارات الشراء.

فعالية تأثير السماسرة والوسطاء: يكون للبيع الشخصي دور متميز في التأثير على قرارات شراء العقارات بمختلف أنواعها، أي يكون للوسطاء والسماسرة تأثير متميز في اقتناع كل من البائعين والمشتريين لعقد صفقة البيع، والمؤجرين والمستأجرين لعقد صفقة الايجار من خلال الموقع الذي يحتله الوسطاء والسماسرة في مجال الأسعار والقابلية والخبرة في مجال التفاوض والاقتناع.

العمر الطويل: حيث تمتاز العقارات على العموم بالثبات النسبي، أو العمر الطويل وعدم قابليتها على التلاشي بسرعة. نعم قد يمكن تغيير شكلها أو تصميمها، إلا أنها تبقى شاخصاً لمدة طويلة قد تستمر لعدة عقود. فالأراضي تبقى كما هي في

موقعها حتى وإن تم استخراج بعض المعادن أو التربة منها، كما أن الابنية تبقى في مكانها لمدة طويلة ولا يمكن نقلها إلى مكان آخر (وإن أصبح موقعها غير ملائم) بسبب حاجة ذلك إلى مبالغ طائلة من الأموال من جهة، واحتمال عدم وجود أرض فارغة لإقامة البناء عليها متى ما وجدت الرغبة في نقل بناء من موقع إلى موقع آخر من جهة أخرى.

محلية العرض والطلب: بما أن العقارات ثابتة، ولا يمكن نقلها من مكان لآخر، فإن سوقها يعد سوقاً محلياً، فالطلب عليها يتأثر بموقع العقار من حيث توفر الخدمات العامة كالكهرباء والماء والطرق الممهدة والمدارس والمستشفيات ومراكز الشرطة وخطوط الهاتف، أو قربها منها، وغيرها. كما أن الطلب يختلف فيما بين الأحياء داخل المدينة الواحدة نفسها لاعتبارات اجتماعية واقتصادية وبيئية وغيرها. أما العرض فإنه يخضع لنفس المقاييس أعلاه، إذ لا يمكن الإتيان بعقارات من مكان وجودها الحالي وعرضها مادياً في مكان آخر، لنفس السبب أعلاه، عليه فإن عرضها المادي سيكون محلياً أيضاً، وهكذا فإن النظر إلى كل عقار يصبح متميزاً عن العقار الآخر بحسب الموقع الجغرافي.

ارتفاع تكاليف الترويج للعقارات: وذلك بسبب عدم تجانس العقارات، مما يجعل الحاجة قائمة لتصميم رسالة إعلانية أو ترويجية لكل عقار بصورة منفردة تقريباً، لبيان خصائصه وسعره وموقعه وغيرها من البيانات التي يفترض أن تحملها الرسالة الإعلانية أو الترويجية، كما أن حاجتها إلى جهود البيع الشخصي بشكل متزايد يجعل كلفة ترويجها عالية نسبياً.

ارتفاع أثمان العقارات: حيث إن ارتفاع أثمانها تملكاً وتأجيرياً بشكل عام قياساً بالمنتجات الأخرى، يجعل شراءها وتأجيرها مرتبطاً بالحاجة الفعلية الملحة لها، وتوفر القدرة الشرائية العالية لدى الراغبين بالشراء مع توفر الإرادة والعزيمة لعقد صفقة الشراء أو الإيجار.

المبحث الثاني

واقع الاستثمار العقاري في مصر في ظل تصدير العقارات

الاستثمار في القطاع العقاري استثمار متنوع المخاطر بحيث تزيد العائدات منه كلما زادت المخاطرة فيه . ويعد مخزنا للقيمة . وتعتمد جدوى الاستثمار في القطاع العقاري بشكل أساسي على نوعية المستثمر ومدى مخاطرته وتوقعاته للعائد على الاستثمار، ومنها يقرر المستثمر جدوى الاستثمار في العقار، كما أن للاستثمار العقاري تأثيراً على سائر الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

ولا يعتمد الاستثمار العقاري على المستثمرين المحليين من مواطنين الدولة فحسب ، بل يحتاج لدعم ومساندة رأس المال الأجنبي والاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة ، ومن ثم فثمة ضرورة من وراء تصدير العقارات لرأس المال الأجنبي ، لحاجة السوق العقاري الملحة لذلك ، وعبر سطور هذا المبحث يمكن إبراز حقيقة واقع السوق العقاري في مصر وطبيعته مع الإشارة لدور تصدير العقارات.

أولاً : واقع السوق العقاري المصري؛

لقد تغير السوق العقاري في مصر عن ذي قبل ، تبعاً للتغيرات السياسية والاقتصادية والتشريعية المختلفة عبر تاريخ البلاد الحديث والمعاصر^(١). وقد ساعدت هذه التغيرات على تحسن الاقتصاد العقاري المصري ، حيث جعل غير المصريين ينظرون إلي سوق العقارات في مصر علي أنه سوق واعد ، وفيما يخص الشركات العقارية العربية والأجنبية فإنها اتجهت إلي السوق المصري الذي يحتاج إلي إنشاء عدد كبير من المساكن بأنواعها المختلفة لسد الفجوة الحالية ، ويتزامن مع ذلك إنشاء مباني المكاتب والمراكز التجارية والترفيهية والفنادق وغيرها.

١ - فبعد أن تدخلت الحكومة المصرية في العلاقة بين المالك والمستأجر في العقارات ، وخففت إيجابيات المساكن علي دفعات وصلت نسبتها الي ٥٥٪ من القيمة الإيجارية ثم حرمت اصحاب العقارات من تحديد القيمة الإيجارية وشكلت لجاناً من الموظفين هي التي تحدد القيمة الإيجارية للمساكن . وأدخلت اصحاب العقارات السجن إذا تقاضوا ، خلو رجل ، يعرضون به ضعف الإيجارات كانت النتيجة بالطبع توقف القطاع الخاص والأفراد عن البناء وبدء أزمة اسكان طاحنة لم تستطع الحكومة التغلب عليها رغم أنها نزلت بثقلها في إنشاء المساكن بمستوياتها المختلفة وشعت قيام جمعيات تعاونية تضم فئات الشعب المختلفة لبناء مساكن اتسمت معظم هذه الجمعيات بالفساد . حيث كانت تعمل لصالح من يتولون إدارتها .. كل هذا جعل الحكومة تصدر قوانين تمنع تملك الأجانب للوحدات السكنية في مصر حتي لا ينافسوا المصريين في الحصول علي مساكن في وسط أزمة طاحنة.... ولما تغيرت السياسة الاقتصادية في مصر وعادت الي ظروفها الطبيعية وأصبح صاحب العقار هو الذي يحدد القيمة الإيجارية لوحدات عقاره عادت الحكومة المصرية وسمحت للأجانب بتملك العقارات في مصر بوضوابط مشددة ، ولكنها علي الأقل تسمح لغير المصري بتملك وحدة سكنية واحدة للمزيد راجع: حسن صبور : الاستثمار الأجنبي في العقارات ومدى استفادة الاقتصاد المصري منها ، الاخبار ، بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٠

وهذا باختصار معناه دخول عنصرين جديدين فى سوق الاستثمار العقاري، العنصر الأول : هو الشركات الكبرى غير المصرية، والعنصر الثانى : هو الافراد غير المصريين. وبذلك دخلت مصر ضمن الدول التي تندرج تحت مظلة الاستثمار العقاري الدولي International real estate development-cross border investment، والذي يبلغ حجمه حسب التقديرات الدولية ٤٦١ مليار دولار سنوياً، وما زالت حصة مصر ضعيفة للغاية من هذا الرقم، حيث إنها حديثة العهد بالدخول فى هذا المجال، وحديثة العهد فى الاهتمام الدولي بها فى هذا النشاط^(١).

ويشهد السوق العقاري المصري نمواً ملحوظاً يجعله يتصدر القطاعات الاقتصادية المختلفة من حيث الاستثمارات والعمالة وقيمة الأصول وغيرها من المؤشرات الاقتصادية ذات الدلالة. وينقسم السوق العقاري فى مصر إلى قطاعين فرعيين: قطاع التشييد والبناء الذي يختص بإنتاج المباني والإنشاءات المختلفة، وقطاع الأنشطة العقارية الذي يشمل الملكية العقارية وخدمات الأعمال^(٢).

ويبدو أن الحكومة المصرية تعول على القطاع العقاري ليكون قاطرة للنمو كما كان فى السنوات بين ٢٠٠٤ و ٢٠١٠، وهو ما يظهر فى إطلاق المزيد من مشروعات التنمية العقارية مثل العاصمة الإدارية الجديدة فى شرق القاهرة، وتأجيل سريان الضريبة العقارية، والتعويل على جذب استثمارات عربية وأجنبية لقطاع الإنشاءات، ومحاولة الحكومة لتحقيق عائد مادي من عرض المزيد من الأراضي الصحراوية للبيع بالمزاد، وتحقيق أكبر استفادة ممكنة من انتعاش المضاربات على أسعار الأراضي وبالتبعية العقارات المبنية فى المناطق الجديدة المحيطة بالعاصمة^(٣).

ولا شك أن القطاع العقاري قد يولد بعض النمو القائم على المضاربة فى أسعار الأراضي الصحراوية، وزيادة الطلب على الصناعات الغذائية له مثل الأسمت وحديد التسليح والطوب وبعض البتروكيماويات، إلا أنه لا يصلح كأساس للتنمية فى بلد يظروف مصر. وهو ما ظهر بجلاء قبل ثورة يناير ٢٠١١ المصرية عندما كان القطاع العقاري مركزياً فى توليد النمو والتشغيل، ومع ذلك فإن النموذج الكلي للاقتصاد أثبت

١ - وإن كان اهتمام هذه الشركات هو بالإسكان الفاخر الذي يسمح لها بإدخال تكنولوجيا جديدة تعودت عليها فى بلادها ويسمح بتقبل المجتمع المصري أسعاراً تفوق الأسعار السارية فى السوق كما أحضرت معها هذه الشركات العقارية الكبرى قائمة طويلة لعلاء لها تعاملوا معها فى بلادها قبل حضورها الى السوق المصري..... للمزيد، راجع : حسن صبور، المقالة السابقة.

٢ - محمد محمود يوسف، السوق العقاري فى مصر .. رؤية تحليلية، بحث غير منشور، كلية التخطيط العمراني جامعة القاهرة ٢٠٠٨ ص ٢. على الموقع : <https://scholar.cu.edu.eg>

٣ - حيث كانت الفضائيات خلال العام ٢٠١٧ حافلة بإعلانات الإسكان الفاخر فى شرق وغرب القاهرة، والساحل الشمالي وغيرها، بما يتم على معاودة القطاع العقاري لنموه القوي بعد عدة سنوات من الركود النسبي خلال الاضطراب التالي على ثورة يناير ٢٠١١.

قصوراً شديداً في تحويل معدلات النمو المرتفعة إلى أشكال من التنمية الحقيقية لجمهور واسع من المصريين. ويرجع ذلك لعدد من الأسباب أولها : أن أساس ارتفاع القيمة العقارية في مصر قائم إلى حد كبير على المضاربة أي أن القيمة هنا لا ترتبط بصلة قوية بالوظائف الإنتاجية للأصول، وهذه ظاهرة لا تقتصر على مصر فحسب بل تمتد إلى أغلب اقتصادات العالم في العقود الماضية من التحولات النيوليبرالية، والتي استندت إلى حد كبير على تقييمات مبالغ فيها للأصول العقارية فيما يسميه الاقتصاديون بالفقاعات. وليس من قبيل المصادفة أن هذه الفقاعات العقارية كانت وراء الأزمة المالية الكبرى في ديسمبر ٢٠٠٨^(١)، والتي لم يتعاف منها الاقتصاد العالمي حتى وقت إعداد هذه الدراسة.

وعلى الرغم من أن القطاع العقاري في مصر لا يخضع لذات الديناميات التي كان يخضع لها القطاع العقاري في الولايات المتحدة أو في دبي أو في بريطانيا، مما يجعل تأثير الفقاعات الناتجة عن المضاربة محدوداً نسبياً على القطاع المالي وخاصة المصري. إلا أن تأثيرات الاعتماد على القطاع العقاري باعتباره النشاط الاقتصادي الأكثر انتعاشاً ونمواً في بلد مثل مصر له جوانب سلبية عديدة على فرص التنمية وخلق وظائف ذات عائد مرتفع وعلاج الاختلالات الهيكلية في ميزان المدفوعات، والتي ظهرت بوضوح في مسألة نقص العملة الأجنبية، والضغط على العملة المحلية، ومحاولات خفض الواردات بكل ما لهذا من آثار ركودية.

فالقطاع العقاري بحكم التعريف هو قطاع «غير تجاري» ، بمعنى أنه غير قابل للتداول خارج الاقتصاد الوطني؛ لأن العقارات بحكم التعريف غير منقولة، ولا يمكن تصديرها أو استيرادها، وهو ما يعني أن الاستثمارات الطائلة التي تذهب للعقارات سواء من شركات تبغى تحقيق أعلى أرباح ممكنة مع تفشي المضاربة في قيمة الأرض، أو من مستهلكين يضعون مدخراتهم في وحدات سكنية خشية التضخم، تضيق على الاقتصاد المصري موارد كان يمكن أن تذهب لقطاعات تجارية خدمية (مثل السياحة) أو صناعية وزراعية لأزمة لتحسين وضع ميزان المدفوعات، في وقت تبلغ فيه كل الصادرات المصرية أقل من نصف الواردات، وفي وقت تضاعف العجز في ميزان المدفوعات في السنة المالية الماضية إلى ثلاثة أضعاف ما كان عليه في العام الذي سبقه^(٢).

١ - عمرو عادلي، الاقتصاد العقاري ومشكلة التنمية في مصر، مجلة العربية الإلكترونية، ١٢ / ٢٠١٦/٦، على الموقع الإلكتروني: <https://arabic.cnn.com>

٢ - عمرو عادلي، ذات المرجع السابق.

فإذا كان هدف الحكومة في مصر على المدى المتوسط والبعيد هو علاج الخلل الهيكلي والمزمن في ميزان المدفوعات، فمن غير المعقول أن يستمر النمط في الاستثمار -الحصري تقريباً- في القطاع العقاري وما يرتبط به من صناعات وخدمات لا تسهم في زيادة الصادرات ولا تخفيض الواردات.

أما القضية الثانية: فهي أن المضاربات الكبيرة في القطاع العقاري لا تعكس قوى العرض والطلب تبعاً لآليات السوق الحرة، إذ أن أسعار الأراضي في المناطق الصحراوية المحيطة بالمدن - وخاصة القاهرة - والتي كان من المفترض أن تكون هي المنتفض للتوسع العمراني والصناعي بعيداً عن المدن المكتظة وخارج الوادي الضيق، هي أسعار بالغة الارتفاع، وتتضاعف غالباً بمعدلات أعلى من التضخم السنوي، بما لا يخضع لأي تفسير منطقي في ضوء حقيقتين:

الحقيقة الأولى: أن هذه الأراضي صحراوية، وبالتالي متوفرة كون الصحراء تشكل نحو ٩٦% من المساحة الإجمالية في مصر، وتتحصر تكلفتها الفعلية في مد المرافق، وهذه التكلفة لا تبرر بحال الزيادات الفلكية في الأسعار، والتي تنتج عن مضاربات واضحة الدولة طرف فيها خاصة منذ اعتماد آلية المزايدة منذ فترة. وهو أمر لا يزال مستمراً ما يجعل ندرة الأراضي الصحراوية مصطنعة وناجئة عن سياسات وممارسات إدارية من جانب الدولة في المقام الأول.

وأما الحقيقة الثانية: فهي أن المدن الجديدة التي أنشئت في الصحاري المصرية منذ السبعينيات وحتى اليوم تعاني من نسب إشغال بالغة التدني يضعها البعض عند ما بين ٥ و ١٥%، وما هو يعني أن هذه التوسعات لا تخدم الغرض الأصلي منها وهو استيعاب السكان، في وقت كانت التلبية الحقيقية للطلب على المساكن في مصر فيما تسميه الحكومة بالمناطق العشوائية على الأراضي الزراعية أو الأراضي المملوكة للدولة، وتكفي الإشارة إلى أنه نحو ٦٠% من الكتلة العمرانية في القاهرة عشوائية، والتي تحوي نحو ٧٠% من السكان^(١).

ثانياً: تطور الاستثمار العقاري في مصر:

وقد ترقب القطاع العقاري في مصر تطورات هائلة خلال الفترة المقبلة بعد حالة التزاحم الشديد لآلاف المواطنين لحجز وحدة سكنية بمشروعات عقارية بالقاهرة

١ - عمرو عادلي، ذات المرجع السابق.

الجديدة طرحته شركة «ماوفتين فيو» بالشراكة مع الحكومة، وذلك في محاولة من المواطنين لادخار أموالهم في الأصول العقارية لحمايتها من التآكل تحت وطأة التراجع الحاد لسعر الجنيه في السوق السوداء^(١).

ولا شك أن عدم وجود أوعية ادخارية تستوعب معدلات التضخم - ارتفاع الأسعار - الفعلية التي تصل لـ ٢٠% سنوياً، دفع المواطنين للتكالب على الوحدات السكنية باعتبارها ملاذاً آمناً يمكن أن يحافظ على قيمة المدخرات. ولكن حذر مديرو الاستثمار من استمرار هذا التكالب الجماعي لحائزي المدخرات سيسفر عن ارتفاع قوي مؤقت في أسعار العقارات باعتبارها وسيلة للادخار، لكنه لا يعبر عن طلب حقيقي للإسكان، بل بهدف الاستثمار، الأمر الذي من شأنه تهديد الطريق لحدوث فقاعة عقارية مستقبلاً^(٢).

وفي ضوء ما سبق يدور السؤال حول الاستراتيجية المستقبلية للتنمية في مصر، وأي القطاعات الجديدة سوف تتلقى موارد البلاد النادرة لتحقيق الزيادة في التشغيل وتعالج الخلل في الموازين الخارجية لا أن تحقق بعض النمو الوتقي القائم على مضاربات ومبالغات.

وقد نجحت السوق العقارية بمصر في أن تجعل من نفسها أحد أهم القطاعات الجاذبة للاستثمار، انطلاقاً من كونها أكثر أنواع الاستثمارات تحقيقاً للربحية والأمان، وربما تكون الأوفر حظاً في مستقبل لا مجال فيه للخسائر. وتستمد سوق العقارات قوتها في مصر من العجز الكبير في عدد الوحدات السكنية والمقدرة بمليوني وحدة سكنية يضاف إليها ٦٠٠ ألف وحدة سكنية سنوياً، كنتيجة طبيعية للزيادة الكبيرة في تعداد السكان^(٣).

١ - أكد خبراء تقييم وتطوير عقاري أن حالة التراجع الشديد شهد الطريق الطلب العقاري مرتفع سيؤدي بدوره لارتفاع لافت للأسعار وتعدد المشاريع الراقية نظراً لأن السعر المنخفض يخلق طلباً جديداً. وحالات المرحلة الأولى من مشروع «آي سيتي» بسعر سبعة آلاف جنيه المتر يرتفع عن متوسط سعر البيع بالقاهرة الجديدة بما يتراوح بين ٢٠% و ٤٠%. وبالفعل على إثر إقبال العملاء بشدة على وحدات المشروع، أعلنت «ماوفتين فيو» أن سعر ١٧ ألف جنيه هو سعر مبني، وأن سعر الترتيبات قد يتجاوز ١٢ ألف جنيه... للمزيد، راجع تفصيلاً د. /محمود عوض / مخاوف من فقاعة عقارية، تهديد السوق المصرية.. ما الأسباب؟ ٢٠١٦/٦/٢٩، على الموقع الإلكتروني: <http://kdmly.net>

٢ - إن تآكل قيمة المدخرات نتيجة الانخفاض الجنوني للجنيه في السوق السوداء، ووجود احتمالات بخفض البنك المركزي لسعر الجنيه مرة أخرى، دفع المواطنين إلى انتظار طرح مشروعات عقارية راقية جديدة مثلما حدث في مشروع «آي سيتي».. كما أن عدداً كبيراً من المتقدمين لعجز وحدات المشروع يرغبون في الاستثمار وليس السكن، نظراً لأن العقارات ترتفع بنسبة تصل إلى ٢٠% سنوياً. في حين أن شهادات الادخار بالجنيه داخل البنوك لا تتجاوز ٢٠,٥% سنوياً... للمزيد، راجع سلامة غباشي- خبير بالبنك المركزي، مخاوف من فقاعة عقارية، تهديد السوق المصرية.. ما الأسباب؟ ٢٠١٦/٦/٢٩، على الموقع الإلكتروني: <http://kdmly.net>

٣ - محمد علي إبراهيم «خبراء ومطورون عقاريون يجيبون.. في سوق العقارات.. هل تسحب مصر البساط من الخليج؟» ٢٠١٢/٧/٨. <http://www.masralarabia.com>

وبحسب ما أكده المستثمرون وخبراء السكن في مصر، فإن السوق العقارية المصرية، هي حضان الرهان بالمنطقة العربية، خلال الأيام القليلة القادمة، في ظل تشبع أسواق عربية رائدة بالخليج وبالأخص السوق الإماراتية والسعودية والقطرية، والتي يدهمها شبح الركود رغم ما تملكه من ثروة عقارية، فعقارات مصر كانت بمثابة طوق النجاة لشركات الاستثمار العقاري العربية نهاية عام ٢٠١٦^(١).

ثالثاً : السوق العقارية في مصر وجذب الاستثمارات الأجنبية:

تعتبر السوق العقارية في مصر جاذبة للاستثمار العقاري، وملاً آمناً للتوظيف رؤوس الأموال في المجال العقاري، خاصة بعد أن أيقن المصريون بأن العقار هو بالفعل مخزن للقيمة، وأن الفائدة السنوية التي يمكن أن يجنيها من التجارة في العقارات تفوق تلك التي يجنيها من إيداع أمواله في البنوك بأضعاف، وساعد على ذلك الضخوة العقارية التي تصل لـ ٢ مليون و ٦٠٠ ألف وحدة سكنية، تتقلص لتصل لـ ٢ مليون وحدة سكنية وتعاود الارتفاع مرة أخرى سنوياً، نتيجة زيادة عدد المواليد^(٢).

وقد لاحت على مائدة الاستثمار العقاري المصري عدة صفقات شهية من المشروعات العقارية والتي طرحتها الدولة مؤخراً بهدف الاستثمار، كمشروع العاصمة الإدارية الجديدة، ومشروع المثلث الذهبي، وتنمية الساحل الشمالي الغربي، وتعمير سيناء، ومثلث حلايب وشلاتين، وتنمية محور قناة السويس الجديدة، مما يعكس أهمية الاستثمار العقاري في السياحة، ومشاريع الإسكان الاجتماعي لمحدودي الدخل ومتوسطي الدخل.

والحقيقة أن الشركات العقارية في مصر، غير قادرة على تحمل عبء هذه السوق، وبالتالي لا بد من وجود شريك أجنبي قادر على مشاركة النضير المصري في المشروعات ومقاسمة الأرباح التي لن تقل عن ٢٠٪ في المتوسط كربح سنوي لأقل مشروع عقاري.

وقد شهدت السوق العقارية المصرية تدفقاً ملحوظاً من الاستثمارات العربية لإطلاق مشروعات ضخمة في القطاع العقاري وبأحجام كبيرة، إلا أنها في الغالب توجه لخدمة طبقة الأغنياء فقط دون غيرهم، والذين يزيد طلبهم على نظام المنتجعات سواء للسكن الدائم أو للترفيه على السواحل وفي القرى السياحية، إلى جانب عوامل سلبية تتمثل أهمها في ارتفاع أسعار العقارات لدرجة يصبح من الصعب

١ - محمد علي إبراهيم، المرجع السابق.

٢ - حسن صبور، المقال السابق.

عندها على فئات عديدة من المجتمع الحصول على مسكن ، وهى فئات الطبقة المتوسطة ، والتي تمثل العمود الفقري للمجتمع المصرى وأي مجتمع اقتصادي^(١) .

وقد وجد المستثمرون العرب والمصريون فى السوق العقاري المصرى فرصة سانحة ومواتية لضخ رؤوس أموالهم للاستثمار فى القطاع العقاري مستفيدين من عدة عوامل أهمها:

الطفرة العقارية التي يشهدها السوق المصرى.

وجود مناطق معينة^(٢) فى مصر تمثل عناصر جذب للاستثمار العربى .

الانخفاض النسبى فى تكلفة إقامة المشروعات العقارية السكنية أو السياحية (سواء تكلفة رأس المال أو العمالة) بالمقارنة بإقامة تلك المشروعات فى دول من دول الخليج.

الجهود المبذولة من جانب الحكومة المصرية لتشجيع وجذب مزيد من المشروعات العربية، وتذليل الصعاب وتقديم كافة التسهيلات لأصحاب تلك المشروعات.

رابعاً : تفاقم أسعار العقارات فى مصر:

أسعار العقارات فى مصر بدت هي الأسرع نمواً فى الوقت الحالى على مستوى العالم، حيث يتوقع زيادة سنوية فى الأسعار تتخطى حاجز الـ ٣٥% بشكل سنوي، وهو ما يرشح السوق العقارية فى مصر لتكون بديلاً لعمالة شركات العقارية العربية، فى ظل تراجع الأسواق الرئيسية حول العالم، السعودية والإمارات وبريطانيا^(٣) .

ويؤكد البعض^(٤) على أن هناك ما يقرب من ١٩٠٠ عضو بالاتحاد المصرى لمقاولي التشييد والبناء ما بين شركة مقاولات كبيرة أو صغيرة، لكنها تعجز عن توفير التمويل

١ - البنك الأهلى المصرى - النشرة الاقتصادية - العددان الأول ٢٠٠٢ المجلد الخامس والخمسون ص ٩٠، والرابع ٢٠٠٦ - المجلد التاسع والخمسون ص ٦٦.

٢ - ومن أهم تلك المناطق،

- المشروعات الترفيهية والرياضية ، وهى نوعية يفتقدها السوق المصرى بشكل كبير.

- مناطق الساحل الشمالى مثل منطقة سيدى عبد الرحمن. ومنطقة رأس الحكمة بالغرب من مرسى مطروح .

- ساحل البحر الأحمر، مثل منطقة سهل حشيش ومدينة مرسى علم .

- منطقة الواحات وهى منطقة بكر غير معروفة إلا أنه تتوافر بها عناصر جذب سياحية عديدة مثل منابع المياه والطبيعة الصحراوية والجيولوجية.

- جنوب مصر مثل مناطق حلارب وشلاتين، وهى مناطق بكر وغير مكتشفة حتى الآن.

٣ - يؤكد البعض على أن السوق البريطانى سقط من حسابات الخليج، حيث تعجم الشركات العقارية عن عقد صفقات جديدة بسبب الخوف من انهيار أسعار العقارات إذا انسحبت بريطانيا من الاتحاد الأوروبى وهو ما يرشح السوق العقارية بمصر لتكون البديل..... راي للمقيم العقاري / صلاح حجاب . المقالة السابقة.

٤ - يقوم الاتحاد المصرى لمقاولي التشييد والبناء بالتجهيز لقمة عقارية كبرى . وسيتم دعوة كبرى شركات الاستثمار العقاري فى الخليج لحضورها . تمهيداً لحث هذه الشركات على الاستثمار فى مصر. كما سيطلق الاتحاد بمساندة نظيره العربى شركة عملاقة برأس مال مليار دولار وستنافس على كبرى المشروعات العربية.... للمزيد ، راجع ، المهندس / حسن عبد العزيز. رئيس الاتحاد المصرى لمقاولي التشييد والبناء. ذات المقالة السابقة.

اللازم للمشاركة في المشروعات العملاقة التي تطرحها الحكومة، أو تلك التي يطلبها السوق العقاري بمصر، موضحاً أن الحكومة في مصر أوكلت إلى الاتحاد مهمة إبرام عقود مع شركاء في الخليج ومحاولة استمالتهم إلى السوق المصرية والسعي لتذليل العقبات وتفعيل نظم الشبكات الواحد أمام المستثمر العربي بمصر. خصوصاً وأن حجم السوق العقاري في مصر، يقترب من حاجز الـ ٤ تريليونات دولار، ويسع نفس القدر من الاستثمارات على حد زعمه.

وفي تقرير إحصائي لوزارة التخطيط أشارت فيه إلى أننا نعيش حالياً علي نحو ما يمثل أقل من ٧٪ من المساحة الكلية، ونفقد سنوياً ما يزيد عن ٣٠ ألف فدان من أجود أنواع الأراضي الزراعية، ووصل عدد المناطق العشوائية بمصر إلى ما يزيد على ٧٠٠٠ منطقة متدهورة عمرانياً واجتماعياً وملوثة بيئياً، وعندما يصل حجم السكان بمصر وفقاً لآخر تعداد سكاني وقتذاك، إلى ٩٥ مليون نسمة، فإن المساحة المأهولة بالسكان ستزيد بما يتراوح ما بين ١٠٪ إلى ١٢٪ من مساحة مصر الكلية، وهو ما يستلزم إيجاد محاور للتنمية طويلاً وعرضياً^(١).

خامساً : دور التمويل العقاري في تنشيط سوق العقارات في مصر:

يختلط على الكثير من المهتمين بالقطاع العقاري أنواع الاستثمار العقاري المتنوعة، فالغالبية يعتقد أنها تجارة الأراضي فقط ، والبعض يعتقد أنها التطوير بالإنشاء. ولكن في الواقع هي متنوعة وليست واحدة. إن مصطلح الاستثمار العقاري مصطلح شامل وجامع لثلاثة أنواع استثمار عقاري أساسية تدخل جميعها تحت مسمى الاستثمار العقاري، والحقيقة أن تلك الأنواع أعلاه هي أساس عمل أي مستثمر عقاري سواء كان مؤسسياً أو فرادياً، ومن أهم ما يميزها عن بعضها هو درجة المخاطرة ومدة الاستثمار ونسبة العائد السنوي، وهي :

تجارة الأراضي والعقارات Properties Trading :

يمتاز هذا النوع بمخاطرة عالية وفترة استثمار قصيرة وعائد مرتفع، ومثال على هذا النوع الاستثمار في الأراضي الخام والمضاربة في أسعارها. وقد تصل أرباح هذا النوع من الاستثمار إلى أكثر من ٢٠٠٪ سنوياً في أوج نشاط السوق.

١ - إحصائيات من واقع تقرير وزارة التخطيط المصرية ٢٠١٦.

التطوير العقاري Real Estates Development :

ويمتاز هذا النوع بأنه متوسط المخاطرة، ومتوسط المدة، ومتوسط العائد. ومثال على هذا النوع تطوير المشاريع بالتشديد وبناء المشاريع العقارية بجميع أنواع وحداتها، وهذا النوع يعتبر متوسط المخاطر ومتوسط الربح والذي يصل إلى أكثر من ٣٠٪ سنوياً^(١).

الاستثمار في عقارات الدخل السنوي Income Generating Assets :

يمتاز هذا النوع بتدني المخاطرة ولكنه أيضاً متدني العوائد وطويل المدى، ومثال على ذلك أن تقوم بشراء مبنى أو عقار مؤجر يدر دخلاً سنوياً، وتصل العوائد السنوية فيه إلى أكثر من ٧٪ ولكن المخاطرة فيه قد لا تذكر.

والحقيقة أن التوجه للاستثمار بين تلك الأنواع من قبل المستثمرين يعتمد على أمرين مهمين وهما :

سياسة المستثمر.

الوضع العام الاقتصادي.

فهناك سياسة توضع لشركات أو لأفراد تفضل المغامرة للحصول على عائد أسرع وأكبر وهناك وضع اقتصادي معين يوجه المستثمرين إلى اختيار أحد تلك الاستثمارات دون غيرها كوضع الطفرة العقارية تجعل التوجه للنوع الأول أكثر جدوى، وفي الأزمات يتوجه الغالبية للنوع الثالث ، وفي حال وجود التمويل العقاري للمطورين بكثرة يتوجه الغالبية للنوع الثالث. ومن الحكمة والذكاء أن تكون هناك نسب مختلفة لحجم السيولة المستثمرة في المجال العقاري بين تلك الأنواع من الاستثمار الأمر الذي سيجعل الاستثمار العقاري أكثر ربحية ونجاحاً على المدى البعيد بإذن الله^(٢).

وجدير بالذكر أنه يوجد العديد من الأنظمة في العالم للتمويل العقاري من أهمها^(٣) :

نظام التمويل العقاري بسعر فائدة قابل للتعديل Adjustable Rate Mortgage

ARM : وهو يسمح للمقترض باختيار القيمة التي يرغب في اقتطاعها من القسط

١ - للمزيد حول مفهوم التطوير العقاري. راجع : د / ولاء الدين محمد إبراهيم. المرجع السابق. ص ٣٢ وما بعدها.

٢ - خالد شاكر المبيض. أنواع الاستثمار العقاري. ، جريدة الرياض. السعودية - العدد ١٥٢٢٤. الأحد ١٤ ربيع الأول ١٤٢١ هـ - ٢٨

فبراير ٢٠١٠ م

٣ - اتحاد المصارف العربية، التمويل العقاري. ، سبتمبر ٢٠٠٧.

الشهري لسداد أصل القرض، ويطبق هذا النظام في الولايات المتحدة، ويمثل ٢٠% من الإقراض العقاري هناك قبل الأزمة العقارية الأخيرة.

نظام التمويل العقاري المرن Flexible Mortgage : وهو نظام تمويل عقاري تعويضي أو مكافئ Offset Mortgage بمعنى ربط قرض التمويل العقاري بالحساب الجاري أو القروض الأخرى، بحيث تحصل الجهة الممولة على حصة أو نصيب من العائد الرأسمالي للعقار بدلاً من الفائدة، وهو نظام معمول به في استراليا وبريطانيا.

نظام التمويل العقاري العكسي Reverse Mortgage : وهو يتيح لملاك العقارات حصولهم على سيولة نقدية من الجهة الممولة طول الفترة المتبقية من حياتهم مقابل تحويل ملكية العقار بعد الوفاة للجهة الممولة دون الحاجة إلى بيع العقار، وهو نظام منتشر في الدول التي يرتفع فيها متوسط الأعمار.

تمويل قيمة العقار بالكامل Loan to Value : وهو يتيح تمويل ١٠٠% من قيمة العقار، ويطبق هذا النظام في بولندا.

الإجراءات المتخذة لتنشيط سوق التمويل العقاري في مصر:

تم اتخاذ العديد من الإجراءات التي من شأنها العمل على دفع وتنشيط التمويل العقاري في مصر، والتي كان من أهمها^(١)،

التغلب على مشكلة ارتفاع رسوم التسجيل العقاري، وذلك من خلال صدور القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦، والذي تم بمقتضاه خفض رسوم التسجيل والشهر والتوثيق إلى ٢٠٠٠ جنيه كحد أقصى.

قيام البنك المركزي المصري برفع سقف محفظة القروض العقارية لدى البنوك من ٥% إلى ١٠%.

السماح لأصحاب المعاش المبكر بالحصول على قروض التمويل العقاري.

توقيع عقد اتفاق بين هيئة التمويل العقاري وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاتخاذ مجموعة من الإجراءات لتسهيل التعامل بنظام التمويل العقاري على الأراضي المخصصة بالمدن الجديدة.

التوسع في وسائل إثبات الدخل إما عن طريق شهادة من جهة العمل (بيان بمضدرات

١ - وزارة الاستثمار - وزارة الاستثمار في عام... تقرير أداء وزارة الاستثمار والجهات التابعة لها خلال عام ٢٠١٦/٢٠١٥.

المرتب)، أو شهادة من الضرائب بالموقف الضريبي خلال آخر ثلاث سنوات، أو أي وسيلة أخرى تقبلها جهة التمويل . مما يزيد من المرونة في تطبيق نظام التمويل العقاري .

إعفاء عقود التمويل العقاري من الخضوع لضريبة الدمغة النسبية .

الانتهاء من وضع القواعد العامة لتنظيم التعاملات في السوق وفقاً لأفضل الممارسات العالمية ومقررات لجنة " بازل ٢ " ، حيث تم إقرار الضوابط الرقابية التي يتعين على الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري الالتزام بها لمكافحة غسل الأموال^(١) .

تشجيع المستثمرين على إنشاء شركات جديدة للتمويل العقاري .

إطلاق مشروع "المسكن الملائم للمواطن المصري" لتوفير ٥٠٠ ألف وحدة سكنية لمحدودي الدخل ، من خلال ضخ مبلغ ٢ مليار جنيه بمساهمة كل من البنك الأهلي المصري ، وبنك مصر ، وبنك التعمير والإسكان . بحيث يشمل ذلك المشروع إجرائيين؛ أولهما : منح دعم نقدي فوري لا يرد من الحكومة بحد أقصى ١٥ ألف جنيه للأفراد محدودي الدخل (لا يزيد عن ١٢ ألف جنيه للفرد ، أو ١٨ ألف جنيه للأسرة كما سبقت الإشارة) ، والثاني : إتاحة تمويل مصري ميسر طويل الأجل في حدود ٢٠ ألف جنيه لكل وحدة سكنية يتم سدادها خلال فترة زمنية تصل إلى ٢٠ عاماً .

تطبيق نظام الشباك الواحد لأول مرة ، حيث يقدم المواطن الطلب لصندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري ، والذي يتولى المساعدة في حصول المواطن على الدعم والتمويل .

تعزيز دور قطاع التأمين في مجال الاستثمار متوسط وطويل الأجل في سندات توريق الحقوق المالية الآجلة الناشئة عن التمويل العقاري .

تطوير وتحديث السجل العيني للعقارات المبنية ، وذلك بالتعاون مع وزارة التنمية الإدارية ، مما يساعد بدوره على تفعيل نشاط التمويل العقاري .

١ - يقوم اتفاق بازل ٢ على ثلاثة أسس هي :

١ - طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بالمخاطر واللازم لمواجهة مخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الائتمان .
٢ - ضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة والمراقبة ، أي أن يكون البنك أو غيره من المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية الآلية للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الاقتصادي وذلك من خلال تقييم المخاطر المرتبطة بذلك .
٣ - نظام فاعل لاضطراب السوق والسعي إلى استقراره . وهذا يتطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأس مالها ومدى تعرضها للاختار ، والطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر حتى يكون عملاء هذه المؤسسات ودانوها على علم بها ، وليتمكنوا من تقدير المخاطر التي يواجهونها نتيجة تعاملهم مع هذه المؤسسات للمزيد ، راجع : د / طارق عبد العال حماد ، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك ، الدار الجامعية ، مصر ، ٢٠١٢ ، . وأيضاً : د / عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية مصر ، ٢٠١٢ .

إنشاء البوابة الإلكترونية للهيئة العامة للتمويل العقاري، والتي تحتوى على كافة البيانات والمعلومات التي يحتاجها المتعاملون في سوق التمويل العقاري.

إنشاء مركز للرد على استفسارات المتعاملين Call Center ، كما تم توزيع نحو ٩٠٠ ألف نسخة من دليل التمويل العقاري على المواطنين .

دور البنك المركزي في دعم منظومة التمويل العقاري:

أعلن البنك المركزي المصري تعديل شروط مبادرة التمويل العقاري ٢٠١٦ وتخفيض نسبة فائدة التمويل العقاري في البنوك لتصل الي ٥ % بدلا من ٧ % سنويا علي أن تكون نسبة الفائدة متناقصة سنويا علي أن يتم تقديم تسهيلات لمتوسطي الدخل ومحدودي الدخل ضمن قروض التمويل العقاري من البنوك المصرية^(١).

قيام البنك المركزي بخفض سعر الفائدة علي قرض التمويل العقاري من ٧% الي ٥%:

أعلن البنك المركزي تعديل بعض بنود مبادرة التمويل العقاري من البنك المركزي والبنوك المصرية، والتي يتم من خلالها تمويل شقق الإسكان الاجتماعي وشقق الإسكان المتوسط في مصر، حيث تم إدخال شرائح جديدة من محدودي ومتوسطي الدخل ضمن مبادرة الإسكان في مصر خاصة المواطنين والموظفين الذين يقل دخلهم عن ١٤٠٠ جنيه شهريا ، بحيث يتم الاستفادة بمبادرة الإسكان الاجتماعي أو الإسكان المتوسط ويكون سعر الفائدة السنوي ٥% بدلا من ٧% في الإسكان ويكون سعر الفائدة متناقضا سنويا.

تخفيض مقدم شقق الإسكان الاجتماعي والمتوسط في مصر:

قرر البنك المركزي المصري في غضون شهر فبراير ٢٠١٦ تخفيض سعر الفائدة علي قروض الإسكان الاجتماعي ومقدم شقق الإسكان الاجتماعي المطلوب ، وتم تعديل قيمة مقدم الثمن المطلوب منهم ليصبح مبلغ مقدم شقق الإسكان ١٢ ألف جنيه، وضمان حصول المواطنين على إجمالي دعم أكبر، تحقيقا للعدالة الاجتماعية المنشودة وبرنامج الإسكان الاجتماعي، مع تحفيز البنوك على تمويل الفئات التي يصعب الحصول على إثبات دخلهم عن طريق تغطية مخاطر الائتمان لتلك الفئات، من خلال بوالص تأمين جماعية^(٢).

١ - منى مراد ، تخفيض فائدة التمويل العقاري ٢٠١٦ وتخفيض مقدم شقق الإسكان الاجتماعي ٢٠١٦/٢/٢٥ ، الجريدة الإلكترونية خمس خطوات ، على الموقع الإلكتروني <http://skhtawat.com/>

٢ - وعلى أن يتم مراعاة حدود الدخل للموظفين والعاملين والحدود السعري للشقق حسبما أوضح البنك المركزي. في بيان له، اليوم الخميس، إن صندوق التمويل العقاري بين حدود الدخل المستحقة للدعم والتمويل ضمن المبادرة، وكذا الحدود السعري للوحدات التي يمكن تمويلها ضمن محور منخفضي الدخل. ضمنا فصول الدعم والتمويل لمنخفضي الدخل.... للمزيد راجع ، النشرة الاقتصادية للبنك المركزي ، يوليو ٢٠١٦.

إضافة شريحة جديدة لقروض الإسكان المتوسط:

وتضمنت تعديلات البنك المركزي التي سيتم تطبيقها في البنك الأهلي وبنك مصر وصندوق التمويل العقاري وباقي البنوك المصرية ضمن مبادرة التمويل العقاري، إضافة شريحة جديدة تحت مسمى "متوسط الدخل المميز"، بهدف فتح المجال أمام الشباب الذي يرغب في اقتناء مسكن من خلال مبادرة التمويل العقاري، بسعر عائد سنوي متناقص أقل دعماً من الفئات الأخرى، يبلغ ١٠,٥٪ سنوياً أيضاً^(١).

سادساً: دور الحكومة المصرية في تطوير الثروة العقارية:

خلال الأعوام الثلاثين الماضية تضاعف حجم الاستثمارات والأصول العقارية في مصر بفعل زيادة الطلب المشتق من زيادة السكان وتكوين أسر جديدة والهجرة من الريف إلى المدينة، وبفعل زيادة المدخرات الناجمة من فوائض دخول المصريين العاملين بالخارج، وكذلك بعض شرائح ذوي الدخل العالي للعاملين في الداخل. وقد شمل التوسع مناطق حضرية مستحدثة تمثلت في المدن الجديدة ومناطق أخرى تقع داخل أو على أطراف المدن القديمة. كما شمل التوسع أيضاً مناطق عشوائية تقع داخل أو في حزام المدن والمناطق الحضرية القديمة. وبعض هذه التوسعات تم على الأراضي الزراعية في قرى الدلتا والوادي ويمثل اعتداء عليها، وبعضها الآخر مثل توسعاً رأسياً بالمخالفة للقوانين والقواعد المنظمة للبناء والارتفاعات، وكلها انتهز ضعف مؤسسات الدولة وعجزها وفسادها وتحدي سلطاتها في التنظيم والرقابة^(٢).

وقد واجه النمو الهائل الذي حدث في الأصول العقارية - سواء في القطاع العقاري (المنظم) أو العشوائي أو المخالف (غير المنظم) - ترهل وضعف متزايد في أجهزة الدولة المنظمة لهذا القطاع، وتخلف في القوانين والأليات والأدوات المؤسسية لمواكبة التغيرات الكبرى التي طرأت على هذا القطاع المهم - ويمكن القول بلا مبالغة أن الثروة العقارية في مصر تعاني الهدر والافوضى لقصور الاطار المؤسسي المنظم لها.

ولعله من الصحيح أن هناك تطوراً ونمواً في عدد ونوعية شركات الانشاءات خلال العقدين الماضيين، وبعض المبادرات في الفترة الأخيرة مثل تطوير نظام الضريبة العقارية، وبدأ التفكير في القطاع المصري في تطوير الائتمان العقاري -

١ - راجع ذات النشرة الاقتصادية السابقة.

٢ - أحمد مقرر عاشور، تنظيم وتطوير اقتصاديات الثروة العقارية، مقال منشور بجريدة الاهرام المصرية، عدد الجمعة ٢٠١٦/٩/٢، السنة ١٤١، العدد رقم ٤٧٢٨٧.

وان كان التضخم المزمع وارتفاع سعر فائدة الإقراض يعيق توسيع قاعدة الاقتراض والرهن العقاري - وبدء تكوين صناديق حديثة للاستثمار العقاري ، ونشأة مؤسسات ومتخصصين فى التقييم والتسويق العقاري - إلا أن هناك حاجة لتطوير استراتيجي ومؤسسي شامل ، يستهدف تنمية وتنظيم والحفاظ على الثروة العقارية - ولا يتحقق هذا بالتركيز على أعمال الانشاءات فى القطاع المنظم أو بتوجيه واقتصاد الاهتمام بالمناطق الجديدة ، وإهمال التطوير المؤسسي للقطاع ككل وللأجهزة الحكومية المرتبطة به^(١).

ومن أهم المجالات للتطوير الاستراتيجي والمؤسسي المطلوب للثروة العقارية ما يلي^(٢):

يحتاج الأمر إلى وضع استراتيجية شاملة ومخطط متكامل للنهوض باقتصاديات الثروة العقارية ، يشمل تطوير الإطار القانوني واللوائح والقواعد المنظمة ، وكذلك توحيد سلطات الدولة فى جهاز واحد بدلاً من التعدد والتشتت القائم حالياً . ويتطلب الأمر وضع مخططات عامة للمدن والمناطق الحضرية لتطويرها وعلاج مشكلاتها، ومعالجة جزرية لمشكلات الفساد بأجهزة الإسكان والاحياء وغيرها، وتطوير وتقوية المؤسسات التنفيذية القائمة على تنفيذ المخطط وإنفاذ القوانين واللوائح المبسطة والمطورة، وسد المنافذ والفجوات التي يتسرب منها الفساد.

كما أن أحد أهم هذه العلاجات هو جعل هذه المؤسسات مسئولة عن نتائج أعمالها، مثل الوقت والخطوات المستغرقة فى الإجراءات، وكذلك مواصفات وأعمال الإنشاء والبناء الفعلية ومدى التزامها بالمخطط ، مع وضع أنظمة للثواب القوي والعقاب الرادع والحاسم للمسؤولين استناداً إلى هذه المؤشرات والنتائج . أما جهات الإنشاء والأطراف المخالفة من الجمهور، هناك حاجة لسد الثغرات والتغلب على ممارسات التحايل القائمة فى الأنظمة الحالية بإعادة بناء المنظمة للتقليل مكامن المخاطر والتحايل والمخالفات والفساد ووضع عقوبات مشددة يصل بعضها إلى الغرامة الرادعة والإزالة والمصادرة ونزع الملكية للملاك المخالفين ، والحبس وشطب القيد بالنسبة للمكاتب وشركات الإنشاءات والمقاولين . ومن الطبيعي أن يتضمن الأمر وضع حلول جزرية للحد من الهجرة للمدن ، والتعامل على نطاق واسع مع احتياج الأسر الفقيرة

١ - راجع النشرة الاقتصادية للبنك المركزي المصري سالف الإشارة إليها.

٢ - أحمد سقر عاشور، المرجع السابق.

للسكن للحد من نمو العشوائيات ، مع حلول مبتكرة وشاملة للوحدات العقارية في المناطق العشوائية والفقيرة لتطويرها وتسجيلها وتنمية قيمتها.

وتشكل الملكيات العقارية غير المسجلة، وهي تمثل النسبة العظمى الآن من مجمل الوحدات مشكلة عظمى ، حيث يقف الطابع غير الرسمي وغياب التسجيل حائلاً أمام اسناد القيمة الحقيقية للوحدات ، فضلاً عن عدم القدرة على تداولها في السوق والاقتراض بضمانها والتعامل الرسمي بشأنها ، ويسري هذا العائق الكبير على الوحدات السكنية وعلى المحلات والورش وأماكن الإنتاج والخدمات في قطاع المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر ، فيعيق تطويرها ونموها^(١).

وقد قام "هيرناندو ديسوتو" وهو خبير دولي معروف بدراسة عن "رأس المال العقاري الراكد" أي غير المسجل وغير المقتن في مصر منذ ما يقرب من عقدين ، يشمل العقارات والأراضي . وقدرت الدراسة أن أغلب هذه الأصول ٧٠٪ يمتلكها الفقراء، وقدرت قيمتها وقتها برقم مذهل بلغ ٢٤٠ مليار دولار. وقد تضاعف هذا الرقم مرات خلال العقدين الأخيرين، دون تحول في وضعية هذه الملكيات مما يعني توسع وتعاضم الهدر القومي وتعطيل تطور هذه الثروة الهامة . ويمثل إدخال هذه الوحدات في المنظومة الرسمية تعظيماً لقيمتها وتفعيلها كأصل رأسمالي. ويتطلب هذا الاستفادة من الخبرات والمبادرات المبتكرة لدول مثل بيرو ودول أخرى في أمريكا اللاتينية وآسيا حققت نجاحاً في تفعيل هذه الثروة العقارية وإخراجها من دائرة الركود^(٢).

سابعاً : آثار تعويم الجنيه على سوق العقارات في مصر:

تؤدي الزيادة المستمرة في أسعار مواد البناء إلى الارتفاع التلقائي في أسعار العقارات ، خاصة بعد قرار البنك المركزي بتعويم الجنيه المصري ، وانخفاض قيمته أمام الدولار. حيث وصل سعر الحديد على سبيل المثال إلى أرقام تتراوح بين ٩٥٠٠ إلى ٩٨٢٠ جنيه للطن. ووصل سعر طن الأسمنت البورتلاندي العادي إلى أرقام تتراوح بين ٦٧٥ إلى ٨٥٠ جنيه للطن ، بنسبة تتجاوز ٤٠٪ منذ قرار التعويم ، على الرغم من أنه منتج محلي بشكل كامل. مما سبب ركود "نسبي" ، في حركة بيع وشراء العقارات. الأمر الذي يؤكد مؤشر موقع عقار ماب الذي يقيس حجم الطلب على العقارات في السوق المصري . لشهري ديسمبر ٢٠١٦ ويناير ٢٠١٧ ، مما يشير إلى وجود حالة ترقب شديدة

١ - أحمد مكرم عتوم. مقال سابق.

٢ - صبحي جمبل محمود التمويل العقاري ، الطبعة العربية ، دار المجد للنشر والتوزيع ، الاذن ، ٢٠١٥ . ص ٢٠ وما بعدها.

فى السوق مع زيادة أسعار العقارات. فقد بلغ متوسط زيادة الأسعار فى القاهرة الكبرى ١٩% بعد قرار التعويم، بحسب الموقع^(١).

وقد شهد عام ٢٠١٨ مزيداً من تفاقم أسعار العقارات بالتبعية للزيادة المفترطة فى أسعار مواد البناء خصوصاً الحديد والأسمنت التى تتراوح بين ١٢٠٠٠ إلى ١٣٠٠٠ جنيه للطن. ووصل سعر طن الأسمنت البورتلاندى العادى إلى أرقام تتراوح بين ١٢٠٠ إلى ١٣٠٠ جنيه، بنسبة تتجاوز ٨٠% تقريباً منذ قرار التعويم. ويوضح الرسم البياني التالي بالشكل رقم (١) مؤشر عقار ماب حتى شهر مارس ٢٠١٨^(٢).

الشكل رقم (١)

مؤشر عقار ماب، مارس ٢٠١٨



المصدر: موقع عقار ماب على شبكة الانترنت، WW.egypt.aqarmap.com

وقد سجل مؤشر "عقار ماب" الذي يقيس حجم الطلب على العقارات فى السوق المصري زيادة بنسبة ٩% خلال شهر فبراير بالمقارنة مع شهر يناير، وتلى ذلك زيادة شهرية أخرى فى شهر مارس بنسبة ٢% لتصل قيمة المؤشر فى نهاية شهر مارس إلى ٣١٦٦ نقطة.

ثامناً : التوزيع النسبي للسكان فى مصر:

كشفت نتائج تعداد سكان مصر لعام ٢٠١٧، وجود نحو ٤٣ ألف وحدة سكنية «إيجار مفروش» بنسبة ١,٠% من إجمالي عدد الوحدات السكنية الموجودة بالدولة والبالغة

١ - فتحى عرفة، القطاع العقاري فى مصر ٢٠١٧.. المتغيرات والفرص، ص ٢٠١٧/٢٠١٨، <https://nozol.com>

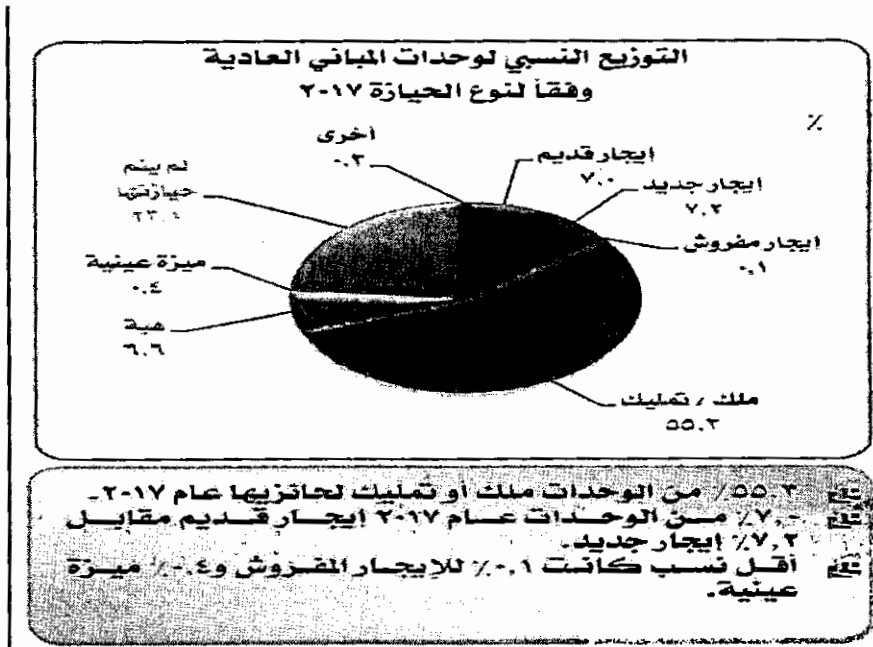
٢ - يتم حساب قيمة مؤشر عقار ماب باستخدام مجموعة من المعادلات المبنية على أرقام وإحصائيات دقيقة يتم جمعها من محرك بحث عقار ماب والذي يحتوى على أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ وحدة عقارية، بالإضافة إلى وجود ما يقارب ١ ٠٠٠ ٠٠٠ زيارة للموقع بشكل شهري. أيضاً يتم الاعتماد على بيانات اقتصادية وإحصائية تساعد فى تقييم الوضع العام للقطاع العقاري فى مصر لتحسين قيمة المؤشر.... للمزيد، راجع موقع عقار ماب على شبكة الانترنت، WW.egypt.aqarmap.com.

٢٢,٩٧٣ مليون وحدة، بينما بلغ عدد الوحدات السكنية المؤجرة بنظام «الإيجار القديم» نحو ٢ ملايين وحدة سكنية، بنسبة ٧% من إجمالي عدد الوحدات. وأظهرت النتائج أن الوحدات المؤجرة في مصر بنظام الإيجار الجديد استحوذت على نسبة ٢,٧% من إجمالي عدد الوحدات السكنية، فيما شكلت الوحدات السكنية «التمليك» النسبة الأعلى من وحدات مصر، بـ ٥٥,٣%، تلاها وحدات لم يتم حيازتها والتي شكلت نسبة ٢٢,١% من العدد الإجمالي^(١).

ويوضح الشكل رقم (٢)، التوزيع النسبي للوحدات السكنية بمصر وفقا لنوع حيازتها، بحسب تعداد ٢٠١٧.

الشكل رقم (٢)

يوضح التوزيع النسبي للوحدات السكنية في مصر وفقا لنوع حيازتها عام ٢٠١٧



المصدر: جريدة اليوم السابع المصرية، يوم ٢٠١٧/١٠/٣.

١ - أعلن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء المصري عن نتائج تعداد سكان مصر لعام ٢٠١٧. ومن المعروف أن التعداد السكاني، نقاً للمعايير الدولية يجري كل ١٠ سنوات. ويعتبر التعداد الحالي هو أول تعداد الكتروني في مصر للمزيد، راجع هبة حسام، تعداد مصر ٢٠١٧، يكشف: ٤٢ ألف شقة مشروطة بمصر.. ٢ ملايين وحدة إيجار قديم، جريدة اليوم السابع، بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣، على وقع الانترنت، <http://www.youm7.com>

تاسعاً : أسباب ارتفاع وانخفاض القيمة العقارية^(١) :

أسباب ارتفاع القيمة العقارية^(٢) :

تزداد القيمة العقارية بصفة دورية للأسباب التالية:

تحسين البنية التحتية.

التحولات والنمو الاقتصادي.

زيادة التدفقات النقدية من العقار.

التحسينات الرأس مالية فى العقار.

أثر التضخم.

تأثير الطلب والعرض فى السوق العقاري.

إدخال تعديلات وديكورات فى المبني.

الإعلان عن التجديدات والمزايا الجديدة

أسباب انخفاض القيمة العقارية:

كما قد تنخفض القيمة العقارية أيضا لبعض أوكل من الأسباب التالية:

البيع الاضطراري للعقار.

غياب الصيانة المستمرة.

ظروف الطلب والعرض فى السوق العقاري.

التقادم الاقتصادي.

تغير قوانين الحكومة.

التأثير العكسي للبنية التحتية.

تدهور أحوال الحي الذي يقع العقار فى دائرته.

تزداد قيمة العقارات مع الوقت مما يسمح بشراء عقارات أخرى.

١ - أحمد حسن ، ١٠ أسباب وراء زيادة أسعار العقارات فى عام ٢٠١٨ .. تعرف عليها ، ، جريدة اليوم السابع المصرية، عدد الجمعة، ٢٠١٨ / ١ / ٥

٢ - للمزيد ، راجع ، احمد حسن ، ذات المرجع السابق.

المبحث الثالث

الفقاعة العقارية المحتملة في مصر وعلاقتها بتصدير العقارات.

يميل رجال الأعمال في النظام الرأسمالي لتركيز استثماراتهم في أنشطة استثمارية ذات طبيعة خدمية ، وبالأخص المضاربات بقطاع العقارات والبورصة - سوق الأوراق المالية - بحيث ترتفع أسعار السلع والخدمات بصورة كبيرة دون أن يقابلها إنتاج فعلي حقيقي، وذلك بحثاً عن الربح السريع المريح بمرور الوقت ، ولتجنب مخاطر الاستثمار كثيف رأس المال في الأنشطة الصناعية الثقيلة . كما يميل رجال الأعمال للجانب الاستهلاكي، ويدفع المستهلكون مبالغ كبيرة لقاء خدمات أو سلع تقل كثيراً عن قيمتها الحقيقية، ليتخذ الاقتصاد الوطني في النهاية ما يُعرف بـ «اقتصاد الفقاعة».

و«اقتصاد الفقاعة» ظاهرة انتشرت ببلدان العالم المعاصر، أشهرها فقاعة العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ٢٠٠٨ التي أدت لانهيئات مريعة في سوق العقارات وسوق الأوراق المالية، كما ارتبطت في الآونة الأخيرة باقتصادات كثير من دول جنوب شرق آسيا؛ حيث تعاضمت القيم المالية للأصول العقارية بهذه الدول بصورة كبيرة للغاية على حساب القيمة الفعلية لها، وعند نقطة انكسار معينة يتوقف الطلب الفعلي على المتاح من هذه السلع والخدمات، وتعجز السوق الاستهلاكية عن استيعاب مستويات الأسعار المبالغ فيها، في تلك اللحظة يبدأ الانهيار^(١).

ويشبه الاقتصاد آنذاك فقاعة كبيرة الحجم دون أن يكون له وزن حقيقي من أصول إنتاجية على أرض الواقع، فهو اقتصاد يقوم على المضاربات السريعة المتتالية على أسعار الأراضي والعقارات بحيث ترتفع ارتفاعاً غير منطقي، ومن ثم يكون الانهيار متسارعاً بدرجة موازية لتثير الصرع فتتهوي أسعار الأسهم والسندات مطيحة بأحلام الثراء وبثروات صغار المستثمرين اللاهثين وراء الربح السهل.

ويعتبر الوضع الاقتصادي - الآن - في مصر أقرب لاقتصاد الفقاعة، بدأ بشيوع ظاهرة «التسقيع»، ويقصد بها الاستثمار في الأراضي والعقارات وحبسه لفترة زمنية لتعطيل دورة رأس المال. وزيادة الطلب، كل ذلك بغرض المضاربة على أسعارها، ومن ثم الاستفادة من فروق الأسعار صعوداً، وقد أدى هذا لزيادة أسعار الأراضي والعقارات

زيادات متتالية رهيبة دون مبرر اقتصادي منطقي، تزامن هذا مع استثمارات رهيبة فى مجال العقارات، وبخاصة ذات المستوى فائق الرفاهية وبصورة تفوق استيعاب احتياجات السوق الاستهلاكية (ظهور مفهوم الكومباوند السكني أو الأحياء السكنية المنعزلة). تزامن هذا مع نمو ظاهرة بناء الأبراج العشوائية فى الأراضي الزراعية بطول مصر وعرضها.. عشرات الآلاف من الأبراج الشاهقة التي استنزفت مئات المليارات من الجنيهات، من مدخرات وودائع المصريين، وأصبحت شاهداً حياً على غباء استثمار المضاربة الباحث عن الربح السريع الكبير، ولأن دوام الحال من المحال، ولكل صعود ينبغي أن يحدث سقوط أو هبوط مواز له، فالتسارع فى قطاع العقارات والأراضي بمصر قد بدأ منذ فترة طويلة، ومن المتوقع عما قريب أن يصل إلى نقطة الانكسار.

ونقطة الانكسار، تلك النقطة التي يعجز فيها الطلب عن تغطية المعروض من ملايين الوحدات السكنية من مختلف الأنواع ومستويات الرفاهية، بطول مصر وعرضها، يعجز أصحابها عن تحقيق هامش ربح معقول وربما لا يتمكنون من استرداد تكاليف الإنشاء فى ظل تشبثهم بمستويات الأسعار الحالية والجاذبة لمزيد من المليارات التي تنفق بصورة مطردة.

وتبدأ نقطة الانكسار عملها فى لحظة انفجار الفقاعة، بعد أن تتضخم وصولاً لحجمها الحالي أو أقرب، وعندما لا يحدث مزيد من ضخ المليارات يبدأ حجمها الهائل فى التداعي للداخل محدثاً انهياراً كبيراً يطيح بأحلام الشراء والربح السريع.

أولاً: مفهوم الفقاعة العقارية؛

تعرف الفقاعة العقارية بأنها:

«ارتفاع فى معدلات بيع العقارات بصورة تفوق حجم الشراء، مما يترتب عليه لجوء مقتني الوحدات للبيع بأسعار منخفضة، ويزداد الموقف حدة عند اعتماد شريحة من مقتني الوحدات على القروض الشخصية أو التمويل العقاري فى شراء هذه الوحدات بغرض الاستثمار أو السكن الثانى، حيث سيضطرون إلى البيع السريع بأسعار أكثر انخفاضاً لتفادي تعرضهم لأزمة مالية».

واقتصاد الفقاعة أو «اقتصاد البالون» (The Bubble Economy) هو وصف لحالة تحدث عندما تتسبب المضاربة على سلعة ما فى تزايد سعرها، بطريقة تؤدي

لتزايد المضاربة عليها. وقتها يبلغ سعر هذه السلعة مستويات خيالية. في تشبيه انتفاخ البالون، حتى يبلغ مرحلة ما يسمى بـ «انفجار الفقاعة أو البالون» (الانهيار) وحدث هبوط حاد ومفاجئ في سعر هذه السلعة. كذلك يُقصد بهذا التعبير وصف بعض الاقتصادات التي تشهد رواجاً اقتصادياً كبيراً لفترات زمنية محدودة، دون أن تستند إلى قاعدة إنتاجية متينة قادرة على توليد الدخل المنتظم والاستمرار في الرفاهة والرواج على أسس دائمة ومتواصلة^(١).

ومن ثم فإن الفقاعة - بشكل عام - تعني ارتفاع الطلب نسبياً على أصل من الأصول، يعقبه ارتفاع في الأسعار، ومن ثم ينشط سوق هذا الأصل حتى يلفت انتباه المستثمرين، فيبدؤون في ضخ الأموال في هذا الأصل، ويتم اقتراض أغلب هذه الأموال من البنوك، ثم تزداد وتيرة ارتفاع أسعار هذا الأصل، ليتم جذب وإغراء المزيد من المستثمرين لاقتناء هذا الأصل، حتى تصل الأسعار إلى درجة خيالية غير حقيقية، ولا تلبى الطلب الحقيقي، وإنما ما حدث كان طلباً مُصطنعاً أدى لمثل تلك الارتفاعات.

وفي تلك اللحظة تتشكل الفقاعة أو البالون، ليبدأ سوق هذا الأصل في الركود كمقدمة للكارثة التي توشك على الوقوع، ثم تقترب مواعيد أقساط البنوك على المستثمرين والشركات، لتسارع الأخيرة بالبيع بأسعار مخفضة حتى لا تتعثر وتعلن إفلاسها، وتبدأ موجة جماعية من البيع، ليزداد العرض، ويقل الطلب الذي تأثر سابقاً والأسعار المبالغ فيها. ومن ثم تنفجر فقاعة هذا الأصل، وينخفض سعره لمستويات كبيرة ربما تتجاوز ٥٠% من سعره السوقي. ولكن في نفس الوقت لا يوجد طلب حقيقي يستوعب هذا الانخفاض في الأسعار، فتحدث الأزمة، وربما ينهار قطاع ذلك الأصل برمته، وبالتالي يتعثر المستثمرون في السداد، وتتأثر البنوك بمثل ذلك التعثر، ليدخل الاقتصاد الكلي في أزمة اقتصادية ومالية طاحنة، تزداد حدتها مع كبر حجم تمويل ذلك الأصل^(٢).

وينظر بوجه عام إلى الفقاعات الاقتصادية على أنها ذات تأثير سلبي على حالة الاقتصاد، لأنها تسبب حدوث حالة التوزيع غير العادل للموارد، في اتجاه استثمارات غير مثلى. بالإضافة لذلك، الانهيار الذي يلي الفقاعة الاقتصادية يمكن له أن يدمر ويفني مقداراً كبيراً من الثروات، ويتسبب في حالة من السقم الاقتصادي مثل ما حدث في الكساد العظيم عام ١٩٣٠ في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي اليابان عام ١٩٩٠.

١ - ويكيبيديا، الموسوعة الحرة. على الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org>

٢ - مجهول، مصر على أعقاب فقاعة عقارية قد تقضي على الأخضر واليابس، ١٥ فبراير ٢٠١٧، على الموقع الإلكتروني: www.sasapost.com

ومن ضمن السمات السلبية الأخرى للفقاعات الاقتصادية تتمثل في صورة التأثير السلبي على معدلات إنفاق المستهلكين، إذ ينفقون المزيد من الأموال لشراء سلع بأسعار مغال فيها، مثل سوق العقارات في إنجلترا وأسبانيا وبعض أجزاء من الولايات المتحدة الأمريكية، إذ ينفق المستهلكون هناك المزيد من الأموال فقط لأنهم يشعرون أنهم أغنى مادياً.

ثانياً: تفسير حدوث الفقاعات العقارية،

خلال السنوات الأخيرة، ساعد على ظهور «الفقاعات الاقتصادية» وتفاقمها في الكثير من البلدان العربية، الميل نحو المضاربة في أسواق الأراضي والعقارات ويورصات الأوراق المالية، ما نتج منه حصاد ما يسمى «الأرباح القدرية» «Windfall Profits»، وهي الأرباح التي يتم جنيها من دون جهد مبذول أو إنتاج فعلي ملموس. وترتبط بذلك دورات إنفاق إضافية تؤدي إلى حدوث المزيد من الرواج الاستهلاكي الترفي، الأمر الذي يعقدي دورة جديدة من الانفاق تساهم في ازدهار اقتصاد الفقاعات. في النهاية يؤدي ذلك لتضخم أسعار بعض الأصول الاقتصادية نتيجة المضاربات المحمومة والتي تؤدي بدورها لحدوث طفرات متوالية في أسعار الأسهم والأراضي والعقارات، دون الاستناد إلى أداء اقتصادي حقيقي.

ويعتبر سبب حدوث مثل هذه الفقاعات محل خلاف كبير، فالبعض يرى أن الفقاعات الاقتصادية ذات صلة وثيقة بالتضخم، وبالتالي فأسباب التضخم هي ذات أسباب الفقاعات العقارية بدورها. البعض الآخر يرى أن هناك ما يسمى «قيمة أساسية» لأي أصل من الأصول. وأن الفقاعات تمثل الزيادة في القيمة الحالية فوق هذه القيمة الأساسية، وأن القيمة الحالية يجب أن تنخفض في نهاية الأمر إلى القيمة الأساسية^(١).

١ - من أمثلة الفقاعات الاقتصادية التي حدثت على مر التاريخ:

جنون ازهار الثوبليب الهولندية ١٦٣٧.
شركة البحر الجنوبي (ساوث سي) ١٧٢٠.
فقاعة القنوات الإنجليزية.
فقاعة الطرق الحديدية.
فقاعة سوق البناء في فلوريدا ١٩٢٦.
فقاعة بوسايدون ١٩٧٠.
فقاعة شركات إنترنت ٢٠٠٠.
فقاعة العقارات (أزمة الرهن العقاري) ٢٠٠٧.
المزيد . راجع ويكيبيديا الموسوعة الحرة ن المرجع السابق.

ويعتمد الاستثمار الجماعي على شعور المستثمرين بأن تكاليف عدد كبير من العملاء على شراء الوحدات يعطي مؤشراً بصعوبة التعرض للخسارة، وهذا موقف صحيح ولكن مؤقت، نظراً لأن الطلب الجماعي يخلق طلباً غير حقيقي يعتمد على الاستثمار وليس الإسكان ويخلق انطباعاً بأن الشباب المقبلين على الزواج لديهم القدرة على اقتناء وحدات بأسعار مرتفعة. وتتمثل الحلقة الثانية من الفقاعة العقارية في تحقيق مقتني الوحدات أرباحاً من عمليات البيع المتكررة للوحدات، حتى تصل الأزمة إلى مرحلتها الثالثة وهي الأشد خطورة حيث ستكون وصلت أسعار الوحدات إلى مستويات مرتفعة للغاية وفي المقابل تباع الشركات العقارية وحداتها على أقساط تصل إلى ١٠ سنوات^(١).

وهناك طرح آخر يحذر من وقوع تداعيات خطيرة للإقبال الشديد على العقارات كأوعية استثمارية، إذ إن المشكلة الحقيقية تكمن في عدم طرح الدولة أوعية استثمارية ذات معدلات مخاطرة متوسطة أو منخفضة مقابل عائد يناسب معدل التضخم غير الرسمي الذي يتجاوز حاجز ٢٠%. وأوضح أن هناك شريحة من مشتري الوحدات العقارية وجهت كامل أموالها أو نصفها لتقديم مبلغ حجز الوحدة البالغ ١٠٠ ألف جنيه لمواجهة التضخم غير الرسمي المرتفع، وهناك موجة مرتقبة من الاستثمار الجماعي في العقارات باعتباره الوعاء الادخاري الأفضل من حيث العائد وأقل مخاطرة حتى الآن، لكن استمرار هذا الاستثمار الجماعي سيخلق فقاعة عقارية خلال أقل من ٥ سنوات^(٢).

ثالثاً : تحليل ظاهرة الفقاعات في الفكر الاقتصادي؛

اندفع بعض المفتونين بالاقتصاد الرأسمالي في نهاية القرن العشرين ومع ظهور بوادر نمو متصاعد في بعض المؤشرات الاقتصادية لدول رأسمالية معينة. الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمتها. إلى التبشير بنهاية التاريخ مع النظام الرأسمالي، كما فعل «فوكوياما» حيث اعتبره خاتمة الأنظمة وجمهوريتها الفاضلة^(٣). ولكن هل هو فعلاً كذلك؟

١ - وفي هذه المرحلة لن يقبل المشترون على شراء الوحدات نقداً لارتفاع ثمنها وتفضيل وحدات الشركات العقارية. وهو ما سيدفع مقتني الوحدات إلى بيعها بأسعار أقل وستستمر هذه الحالة وستصل إلى ذروتها حين يلجأ المقترضون إلى بيع الوحدات بأسعار أقل لسداد التزاماتهم المصرفية..... راجع تفصيلاً، محمد عوض، المرجع السابق.

٢ - أيمن أبو هند، مدير الاستثمار بشركة كارتل كابيتال الأمريكية. ذات المقالة السابقة.

3 - Franklin Allen & Douglas Gale, "Understanding financial crises", Oxford University Press, 1st.ed., GB 2007, p 19.

ويمكن القول أن الإشكالية الكبرى تكمن في أعماق الفكر الاقتصادي الرأسمالي، حيث إنه واستناداً إلى حقيقة إن الدورة الاقتصادية «Business Cycle» دورة الأعمال. هي تلازم مجموعة من الحلقات المتأزمة المتنافرة والمتسلسلة، تسلم إحداها الأخرى مجموعة أصغر من الأزمات النقدية والمالية لتفضي هذه بدورها ثانية مع تطورها المتسلسل (أزمة نقدية، أزمة مالية، ومن ثم أزمة اقتصادية) وهكذا تدور الحلقات الكبيرة وبداخلها مجموعة من الحلقات الصغيرة لتشكل كل من الحلقات الكبيرة فقاعة كبرى مولدة في داخلها فقاعات صغيرة^(١).

وجدير بالذكر أن تحقيق نجاحات مهمة في بعض هذه الحلقات (المراحل) لا يعني نجاحاً مستمراً يقود إلى نجاحات أكبر وبالتالي إلى تحقيق ازدهار اقتصادي. حيث إن تلك النجاحات هي نجاحات مؤقتة تشبه إلى حد كبير القدرة على نفخ بالون بالهواء، حيث إن الاستمرار في النجاح بنفخ البالون يعني الانفجار المحتم، وهكذا فإن تحقيق ذلك والاستمرار فيه سيقود إلى انتحار الفقاعة الكبرى.

وينبغي لفهم الفقاعة الكبرى التأكيد على نظرة أكثر عمقاً، وتحليلاً أكثر تعقيداً من فهم وتحليل الفقاعات الصغيرة. وهو ما يسميه الملياردير الأمريكي «George Soros» التناقض بين اتجاهات النجاح وجوهر نجاح الفكر^(٢)، حيث إن اتجاه النجاح في الفقاعات الرأسمالية الكبرى هو ذات ما شهدناه من نجاح الفكر في الفقاعات الصغيرة (الفقاعة التكنولوجية أو الفقاعة العقارية على سبيل المثال)، بينما يتركز جوهر الفكرة في الاعتماد الواسع على «آلية السوق» التي ظل العديد من الاقتصاديين الرأسماليين يطلقون عليها نظرية «عصمة السوق» وما كان يدعى بسياسة «دعه يمر.. دعه يعمل» في القرن التاسع عشر، والتي تكمن جذورها في بواكير الفكر الرأسمالي المستند إلى نظرية التكاليف المطلقة في التجارة الدولية لـ «آدم سميث»، والتي طورها فيما بعد تلميذه «ديفيد ريكاردو» وغيره من الاقتصاديين الكلاسيك، وهو ما أصبح فيما بعد مذهب السلفية الرأسمالية المتطرفة التي سيطرت على المشهد الرأسمالي عبر أطروحات النقوديين الجدد متمثلة بأفكار «ملتون فريدمان» وعقيدة للسيطرة والتحكم بعد صعود «رونالد ريغان» في الولايات المتحدة الأمريكية و «تاتشر» في بريطانيا في مطلع الثمانينيات من القرن العشرين إلى الواجهة، والذي

١ - قحطان عبد سعيد السامرائي، اقتصاد الفقاعات، دراسة في جذور الأزمة في الاقتصاد الرأسمالي مع إشارة إلى الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨، بدون ناشر، وبدون سنة نشر، ص ١.

2 - George Soros, "The new paradigm for financial markets, the credit crises of 2008 & what it means, Public Affairs", 1st.edt., New York 2008. p 91 .

كان يتركز على فكرة إبعاد الرقابة الحكومية عن السوق ، وفسح المجال لقواد أن تعمل بحرية تامة انطلاقاً من فكرة إن « الحكومة هي المشكلة وليست الحل »^(١).

وتتضمن الفقاعات الكبرى مجموعة من السمات أو الاتجاهات والتي تحمل كل واحدة منها خللاً أو أكثر يمكن أن يقود أو يولد أزمة أصغر، والفقاعة الكبرى التي برزت في الثمانينات والتي وجدت جذورها في انهيار نظام « بروتن وودز » وقطع الولايات المتحدة الأمريكية العلاقة بين الدولار والذهب عام ١٩٧١ وقامها بروز السلفية الرأسمالية مثل سابقتها تضم ثلاثة اتجاهات^(٢) :

التوسع الكبير في الائتمان الاستهلاكي والعقاري.

عولمة الأسواق المالية.

التخلص من القوانين والتعليمات المنظمة للأسواق المالية وزيادة اللجوء إلى ما اصطلح عليه « الابتكارات الجديدة في الادوات المالية »^(٣).

رابعاً : اطلالة على الفقاعة العقارية الأمريكية ٢٠٠٨ :

واجه اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية زيادة في الدين الاستهلاكي الخاص في الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة ٢١٠ ٪ في الستينات ، ٢٦٨ ٪ خلال السبعينات ، وفي الثمانينات وصل إلى ما يزيد على ٤٠٠٠ مليار دولار وفقاً لتقرير أصدره مجلس الاحتياطي الفيدرالي عام ١٩٩٤ ، ومن ثم فإن اسر الطبقة الوسطى تدفع نحو ريع دخلها إلى المقرضين ، كما تضاعفت الديون الضردية بشكل كارثي عام ٢٠٠٧ لتصل

١ - إن حصول الفكر السلفي هذا على دفعات تحفيزية بسبب الإخفاقات التي عانت منها التجارب الشيوعية والاشتراكية والأشكال الأخرى من أشكال التدخل الحكومي قابلته إخماقات ذاتية تمثلت في تصاعد الأزمات (الفقاعات) الصغيرة في عقود ما بعد الثمانينات والتي تواترت بشكل متزايد لتصل إلى رقم قياسي خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين والتي لم تقتصر على أجزاء أو مواقع محددة في النظام المالي العالمي ولكنها ضربت أطرافاً عديدة فيه وقادت النظام كله إلى حافة الانهيار. وظهرت العديد من الأزمات على نحو ما قدمنا ... للمزيد ، راجع : Franklin Allen & Douglas Gale op cit p ٢٠.

2 - George Soros, op cit , pp 92 – 93.

٣ - وجدير بالذكر أن الفقاعة هذه تمثل متاجاً مثالياً لترايط السمات (الاتجاهات) الثلاثة الموضحة بالمثل وتراكمات الخلل اللازمة لكل سمة منها . وهي بالإضافة إلى كونها نتاج تراكمات لازمت عالمية كبيرة بدءاً بأزمة الثلاثينات ولكن بشكل خاص لمرحلة الثمانينات وسيادة افكار السلفية الرأسمالية الجديدة التي حكمت قواعد النظام المالي العالمي وبدأت بالتبشير بضرورة التخلص نهائياً من كل أشكال التدخل الحكومي . بالإضافة لذلك فهي أيضاً وبالدرجة الأساس تكمن في جوهر اقتصاد السوق ... ولقد برز عامل آخر يكمن خلف هذا التوسع . وهو أن النظام المالي في الدول الصناعية بدأ باستخدام أداة جديدة مضافة إلى أدوات سوق المال هي المشتقات المالية (Derivatives) . حيث من خلالها يمكن توليد موجات متتالية من الأصول المالية المستندة إلى أصل واحد ، وهي في الحقيقة معاملات ورقية وهمية لا يترتب عليها أية مبادلات فعلية للسلع والخدمات وتنتهي مع أول بوادر أزمة مالية . والحقيقة أن التوسع المفرط في الأصول المالية وبشكل متفصل عن الأصول الحقيقية والانفلات والتهور وعدم الالتزام بالقواعد الأساسية للسوق المالي والمتشكلة في (عدم تحمل مخاطر متزايدة ، والمحافظة على الموارد المالية الكافية للوفاء بطلبات المودعين وعدم تقديم تسهيلات استثمارية دون توفر معلومات كافية ودقيقة وتوقيعات سليمة لدى المستثمر عن فرص الاستثمار المستهدفة .. للمزيد ، راجع قحطان عبد سعيد السامرائي ، المرجع السابق ، ص ٥ - ١٠ .

إلى ٩,٢ ترليون دولار منها ٦,٦ ترليون دولار ناجمة عن الفقاعة العقارية، وهو ما يعادل إيرادات النفط السعودي لمدة تزيد عن ٥٥ سنة. أما ديون الشركات فقد بلغت ١٨,٤ ترليون دولار وديون الحكومة ٨,٩ ترليون وبذلك يكون المجموع الكلي حوالي ٣٦ ترليون دولار، وهو ما يعادل ثلاثة أضعاف الناتج المحلي الإجمالي الأمريكي^(١).

وقد قام مجلس الاحتياطي الفيدرالي بتخفيض أسعار الفائدة عام ٢٠٠٧ من ٢-٤ % إلى ٢% مطلع عام ٢٠٠٨ مع تصاعد الأزمة المالية في محاولته لتحفيز الاقتراض الاستثماري والبحث على زيادة الانفاق الاستهلاكي، وإذا ما عرفنا أن معدلات التضخم وصلت إلى ٤-١ % فإن سعر الفائدة الحقيقي أصبح سالباً، أي (- ١,١)، وهو بذلك - أي المجلس - يفقد واحدة من أهم أدوات السياسة النقدية في التأثير على عرض النقد، ونسب التضخم، وأسعار الأسهم^(٢).

وقد بدأ واضحاً في هذه الفترة احتمالية تكرار ظاهرة «الركود التضخمي» أي تلازم التضخم والركود التي برزت في العقد السبعيني من القرن المنصرم، إلا أن موقف الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي تجاهل ظاهرة التضخم وبدء - انطلاقاً من مواقف فكرية - في التركيز على تجنب الركود الاقتصادي للمحافظة على الطلب والنمو حيث عمد إلى استخدام أداة سعر الفائدة. وحتى مع عودة أسعار الفائدة إلى الارتفاع لم تراجع الفقاعة العقارية التي كانت قد بدأت بالانتفاخ ببطء، لأنها كانت تغذي الطلب المضارب، يعين ذلك ويحفزه الاقتراض المغامر بالإضافة إلى الأساليب المعقدة في توريق الرهون^(٣).

إن وجود رقابة نسبية من قبل البنك المركزي على البنوك التجارية وحدود توسعها في الإقراض وضرورة عدم تجاوز نسبة محددة من رأس المال المملوك واحتياطياته - وهو ما يعرف «بالرافعة المالية» - لم يمنع البنوك ومؤسسات الاستثمار التي لا تخضع إلى رقابة البنك المركزي في الولايات المتحدة الأمريكية من التوسع بشكل جنوني في منح القروض حتى بلغت أكثر من ستين ضعفاً مثل بنك «ليمان براذرز» - إن هذا التوسع الهائل في الإقراض كان مدفوعاً أيضاً برغبة إدارات البنوك والمؤسسات في تعظيم الأرباح، وبالتالي زيادة المكافآت والمرتبات الممنوحة لهم^(٤).

١ - جيرمي ريفكين، «نهاية عهد الوظيفة: الحصار قوة العمل العالمية ويزوغ حقبة ما بعد السوق»، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط ١، أبو ظبي ٢٠٠٠، ص ٦٢.

2 - Franklin Allen & Douglas Gale, op cit, p 21.

٣ - قحطان عبد سعيد السامرائي، المرجع السابق، ص ١١.

4 - George Soros, op cit, pp 92 - 93.

لم يقتصر التوجه نحو الإنفاق وزيادة المديونية على القطاع العائلي وقطاع الأعمال وبشكل متصاعد القطاع الحكومي ، حيث أظهرت إحصاءات وزارة الخزانة الأمريكية ارتفاع الديون الحكومية (الإدارة المركزية والادارات المحلية) من ٤,٣ ترليون دولار عام ١٩٩٠ إلى ٨,٤ ترليون دولار عام ٢٠٠٢ ليصل إلى ٨,٩ ترليون دولار عام ٢٠٠٧ ، وأصبحت هذه الديون العامة تشكل ٦٤ ٪ من الناتج المحلي الإجمالي ، وهو ما يعادل ثلاثة أضعاف الديون الخارجية للدول النامية^(١).

وقد بدأ حجم القروض عالية المخاطر من الدرجة الثانية في الازدياد بنسبة ٣,١ ترليون دولار في مارس ٢٠٠٧ ، حيث أدت الارتفاعات المتتالية في أسعار العقارات إلى ارتفاع قيمه الاصول للمقترضين وهو ما دفعهم إلى بيع تلك الاصول لأفراد آخرين للاستفادة من هامش الربح أو الحصول على قرض إضافي ثانوي أقل جودة ، وهذا ما شكل الشرارة الأهم لتفجير تلك الفقاعة^(٢).

وهناك بعض الحقائق التي تعكس حجم الأزمة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث بلغت قيمه أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة بلغ ١٨ ترليون دولار مقابل ١١ ترليون دولار قيمه الناتج المحلي الإجمالي الأمريكي. وخسائر الأسهم الدولية للأشهر العشر الأولى من عام ٢٠٠٨ حوالي ٢٥ ترليون دولار. كما تقدر قروض الرهن العقاري المعروفة بنحو ٦٠٠ مليار دولار والديون الفردية الناجمة عن الأزمة (حوالي ٦٦ ترليون دولار)^(٣).

وقد أدى التوسع المضط في منح القروض السكنية لأعداد متزايدة من ذوي الجدارة الائتمانية الضعيفة أفضى إلى توليد جذور أزمة كامنّة في النظام المالي الدولي يمكن أن تعصف بالأسواق المالية ، وهذا ما حدث فعلا . حيث أدى خروج المصارف التجارية عن حدود نشاطاتها .

وقد كان من أبرز النتائج الكارثية للفقاعة التكنولوجية عام ٢٠٠٠ وأحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ، قيام الاحتياط الفيدرالي الأمريكي بتخفيض سعر الفائدة إلى ١ ٪ وإبقائها كذلك حتى عام ٢٠٠٤ ، الأمر الذي سمح للفقاعة العقارية بالنمو في الولايات المتحدة الأمريكية. ومثل هذه الفقاعة كان يمكن ملاحظتها في دول صناعية أخرى وبشكل خاص المملكة المتحدة وأستراليا، لكن ما يميز الفقاعة الأمريكية، حجمها وأهميتها للاقتصاد العالمي وللنظام المالي الدولي^(٤).

١ - قحطان عبد سعيد السامرائي ، المرجع السابق ، ص ١٠.

2 - George Soros, op cit , p 93.

3 - Franklin Allen & Douglas Gale , op cit, p 22.

4 - George Soros, op cit , p 93.

وقد تزامن تحرير أسواق الائتمان العقاري مع ضعف القيود على أسعار الفائدة، مما أدى إلى زيادة الطلب على القروض العقارية، ومن ثم ارتفاع أسعار العقارات السكنية خاصة، الأمر الذي جعل الاستثمار فيها هو الأفضل.

كما أن زيادة الطلب على العقارات قد دفع إلى زيادة القروض الأخرى عالية الخطورة، ومع لجوء الاحتياطي الفيدرالي إلى رفع سعر الفائدة تزايدت تكلفة تلك القروض حتى أصبح من الصعب على الكثيرين تسديدها، فامتنعوا عن السداد، مما دفع بأسعار العقارات تلك إلى الانهيار، ومعها انهارت مؤسسات مالية كثيرة عبر العالم كان لها علاقة مع تلك القروض كشركات الاستثمار الدولية التي اشترتها وشركات التأمين والمصارف المانحة لها، كل ذلك بعيداً عن رقابة وتأثير البنوك المركزية التي حاولت التدخل ولكن الأوان كان قد فات.

كما أدى الإفراط في استخدام الأدوات المالية المستحدثة (المشتقات المالية) على تفاقم الأزمة العقارية، حيث قامت البنوك والمؤسسات الاستثمارية في محاولة للتخلص من القروض الرديئة بتحويلها إلى سندات وتسويقها إلى مؤسسات مالية أخرى بعروض وعوائد مغرية، وقامت هذه الأخيرة بدورها أيضاً ببيع تلك السندات إلى بنوك وشركات استثمارية أخرى، وهكذا توالى عمليات البيع تلك، مما أدى إلى تشابك أعمال تلك المؤسسات، بحيث إن أي وهن أو تعثر يصيب إحداها سوف ينتقل إلى المؤسسات الأخرى.

كما أن واحدة من السمات المعروفة لرأس المال هي الحذر الشديد والهروب من مواقع الخطر، ففي حال اقتصاد الفقاعات تعرض إحدى مؤسسات هذا القطاع إلى الانهيار يدب الذعر في أوساط المودعين أو حملة الأسهم فيلجأون إلى التخلص من أسهمهم أو سحب إيداعاتهم حتى وإن كانت مؤسساتهم سليمة الموقف، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى إفلاس تلك المؤسسات. يضاف إلى ذلك أنه وفي السنوات التي سبقت الأزمة تشابكت أعمال المؤسسات المالية ومصالحها من خلال تسديد القروض وبيعها لبعضها الأمر الذي يؤدي إلى أن انهيار إحداها يقود إلى انهيار المؤسسات الأخرى كما سبق أن أوضحنا.

وقد أدت المضاربات المحمومة التي تصاعدت بلا ضوابط في الأسواق المالية وفي «وول ستريت» بشكل خاص إلى اهتزاز الثقة بالأسواق تلك وبالاقتصاد الأمريكي

عموماً، الأمر الذي دفع أحد الاقتصاديين للقول « لقد تسبب أبطارية وول ستريت في تلويث الاقتصاد بقروض الرهن العقاري الفاسدة، وعليهم أن يتحملوا تكاليف التخليص»^(١).

ويمكننا القول بأن الفقاعة الاقتصادية العقارية طريق مؤلم سارت فيه بعض بلدان جنوب شرق آسيا، ثم الولايات المتحدة من قبل، ونسير فيه بخطى سريعة.

خامساً: الفقاعة العقارية في بعض الدول الأجنبية:

حذرت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي من مخاطر أزمة عقارية عالمية خلال عام ٢٠١٧، إذا استمر سوق العقار في الاقتصادات الرئيسية على وتيرة ارتفاع الأسعار التي شهدتها في السنوات الأخيرة^(٢). وذلك بعد الأزمة المالية في ٢٠٠٨ التي أطلقت شرارتها أزمة قطاع الرهن العقاري الأميركي.

وتتجسب المؤسسات الدولية الكبرى لاحتمالات ارتفاع التضخم هذا العام، وكذلك التغييرات المتوقعة في السياسات النقدية (احتمال رفع الفائدة لكبح جماح التضخم) مما يمكن أن يؤدي إلى كارثة انهيار قطاع العقارات.

وحددت المنظمة بلدانا مثل كندا والسويد كمثال على ارتفاع أسعار العقارات السكنية والتجارية، بما لا يتناسب مع مؤشرات استقرار السوق العقاري. وتشهد أسعار الأصول عامة وفي مقدمتها العقار، شبه غليان في السنوات الأخيرة يجعل أغلب المحللين يتحسب لاحتمالات عملية تصحيح للأسعار بشكل مفاجئ وكبير يقود إلى أزمة.

بريطانيا:

ومن بين دول أوروبا، ينظر دوماً إلى القطاع العقاري في بريطانيا كنموذج، حيث إن أغلب السكان يملكون بيوتهم، كما أن أغلب الأعمال الرئيسية ذات الطبيعة الدولية تتخذ من لندن مقراً لها، مما يزيد الطلب على العقارات التجارية والإدارية.

ومنذ النصف الثاني من العام ٢٠١٦، يشهد قطاع العقار البريطاني تباطؤاً في الأسعار، خاصة في لندن مع توقعات بهبوط الأسعار في العاصمة خلال عام ٢٠١٧. ويأمل المحللون، والاقتصاديون في منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي أن تبدأ أسعار العقارات في الهبوط التدريجي، تفادياً لأزمة تضرب الاقتصاد العالمي كله.

١ - عبد الحميد الغزالي، الأزمة المالية العالمية، التشخيص والخروج، مطابع جامعة القاهرة، ١٠/٨/٢٠٠٨، ص ١٦
٢ - فقاعة عقارية عالمية على وشك الانفجار، جريدة أموال الإلكترونية ٢٠١٧/١/٨، <http://amwal-mag.com>

لكن المشكلة، حسب ما تظهر أرقام أغلب شركات السمسرة العقارية في بريطانيا مثلاً، أن السوق يعاني من شبه جمود مع تراجع عدد العقارات (العرض) وتردد المشترين (الطلب) وقبول من يرغب في البيع بأسعار أقل مما كان يمكن المساومة عليه ارتفاعاً. ويرجع الجميع ذلك إلى عدم اليقين السائد في بريطانيا بعد التصويت على الخروج من الاتحاد الأوروبي. لكن ذلك يؤثر أيضاً على بقية أوروبا خاصة اقتصاداتها الرئيسية مثل فرنسا وألمانيا وإيطاليا.

بعض دول الخليج العربي:

إذا كانت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي ركزت على الدول الصناعية الكبرى، فإن القطاع العقاري في أغلب دول العالم يمر بحالة مشابهة تقريبا ما يزيد من أن احتمال الأزمة سيكون واسع النطاق في حال تحققه. حيث أشار تقرير لشركة "المزايا القابضة" إلى حال بعض الأسواق العربية الخليجية على النحو التالي^(١):

بدأت سوق دبي العقارية تسجيل انخفاض خلال العامين ٢٠١٦ / ٢٠١٧ وصل إلى ١٠% في المتوسط نتيجة الضغوط المالية والاقتصادية التي مرت بها أسواق منطقة الخليج، كما ساهم الطلب المتواصل على الأراضي في دبي من قبل الأفراد والمطورين في هذه الانخفاضات، بحسب ما ورد في صحيفة "الحياة". ولفت التقرير إلى أن أسعار الأراضي في دبي شهدت ارتفاعاً ملحوظاً نتيجة زيادة الطلب المحلي والخارجي عليها خلال النصف الأول من العام الجاري، بنسبة وصلت إلى ١٥%، بعد شراء المستثمرين والمطورين العقاريين المزيد من الأراضي التجارية والسكنية لاستثمارها، حيث ارتفعت أسعار الأراضي المحيطة بقرنة دبي المائبة ٥٠%، بينما تراجع أسعار الأراضي التجارية في أبو ظبي بنحو ١٠% منذ بداية العام الحالي وحتى نهاية الربع الثالث بسبب تباطؤ الطلب عليها.

شهدت السوق العقارية السعودية انخفاضاً ملحوظاً في أسعار الأراضي المعروضة للبيع وأسعار "الفلل" والمباني والشقق السكنية، نتيجة السياسات الحكومية التي تهدف إلى ضبط أوضاع السوق وإعادة تدويرها إلى حدودها الطبيعية، فضلاً عن قوة العرض التي تتجاوز قوة الطلب على كل المنتجات العقارية، جراء عرض شريحة من المقاولين من شركات وأفراد الأصول العقارية لديهم لتوفير السيولة لمواجهة الاستحقاقات

١ - للمزيد حول تفادي الأزمة المالية العالمية، راجع - قحطان عبد سعيد السامرائي - اقتصاد الفقاعات دراسة في جزور الأزمة في الاقتصاد الرأسمالي ٢٠٠٨، مع إشارة إلى الأزمة المالية العالمية، مسقط، عمان، بدون ناشر، ٢٠١٢.

التشغيلية وتسديد القروض المصرفية. وقد انخفضت أسعار الأراضي في الأسواق السعودية أكثر من ٣٠% خلال عام ٢٠١٦، فيما انخفضت أسعار الأراضي السكنية ١٩% نهاية الربع الثالث، بينما استمر نمو عرض بيع الأراضي والعقارات خلال عام ٢٠١٧.

كما سجلت الأسواق العقارية القطرية الكثير من التطورات الإيجابية والسلبية خلال العام الحالي، نتيجة ارتفاع أسعار الأراضي والوحدات العقارية المطروحة في شكل كبير، ما أدى إلى تأجيل عدد كبير من المشاريع. وأظهرت البيانات المتداولة تراجع أسعار الأراضي ٣٥%، كما يرجح أن يستمر الانخفاض في الربع الأول عام ٢٠١٧ ويصل إلى ١٠% بسبب القرارات المتعلقة بالاستثمارات، والتي تتجه نحو ضخ مزيد من السيولة في المشاريع الجديدة.

كما أن المشهد العقاري في البحرين يختلف قليلاً عن الأسواق المجاورة بسبب صغر حجم الأراضي المتوفرة والكثافة السكانية المرتفعة وقوانين الاستثمار المتطورة التي تنتهجها المملكة، سواء كانت على علاقة بمشاريع التملك الحر أو قوانين تشجيع الاستثمار الداعمة والمحفزة للأسواق العقارية، في حين ارتفعت أسعار الأراضي السكنية والتجارية والاستثمارية.

كما أن مسارات السوق العقارية العمانية التي دخلت حالة من التقنين والمتابعة الحكومية، بهدف الحد من الآثار السلبية وتعظيم الاستثمار والحد من زيادة أسعار الأراضي في شكل غير مبرر، إذ تراجع عدد وقيم الصفقات العقارية المنفذة من قبل المستثمرين الخليجيين أكثر من ٢٥%، بسبب تسجيل السوق حالة من التشبع بالوحدات السكنية والتجارية، إضافة إلى الاختلالات التي سجلتها، ما أدى إلى ارتفاع كبير في أسعار الأراضي نتيجة تدخل الوسطاء. كما أن الاضطرابات التي واجهتها السوق العمانية دفعت الكثير من الراغبين في الشراء إلى العزوف عن ذلك، والاتجاه نحو شراء الشقق الجاهزة والفلل، ما أدى إلى ارتفاع أسعار الأراضي والعقارات ما بين ٢٠ و ٤٠% في مختلف مناطق السلطنة نتيجة الحراك العمراني.

سادساً : الفقاعة العقارية المحتملة في مصر:

انخفض إجمالي الاستثمارات في القطاع العقاري عقب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ المصرية ، لينشط من جديد خلال عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، وليبدأ ما يمكن أن نطلق عليه "طفرة عقارية" خلال عام ٢٠١٥. ومع ارتفاع أرباح الشركات العقارية والأفراد المستثمرين،

نزحت كميات ضخمة من رؤوس الأموال إلى القطاع العقاري في مصر، لتزداد وتيرتها خلال عام ٢٠١٦، ومن ثم ارتفع حجم الطلب العقاري بهدف الاستثمار إلى مستويات قياسية لا سيما قبيل الإجراءات الحكومية في شهر نوفمبر، حتى قدره بعض المطورين العقاريين بـ ٦٠٪ من إجمالي حجم الطلب العقاري في مصر^(١).

وقد توقع تقرير نُشر على موقع "كورتز" أن السوق العقارية المصرية ستبداً خلال السنوات المقبلة، بعد الطفرة التي شهدتها خلال الفترة الأخيرة، خاصة بعد تحرير سعر صرف الجنيه. وأوضح التقرير، أن الاضطرابات السياسية والاقتصادية أدت إلى اتجاه المواطنين إلى العقارات كملاذ أكثر أماناً للاستثمار، وهو ما أدى إلى طفرة في أسعار العقارات، التي ارتفعت بنسبة تتراوح بين ٢٠ إلى ٣٥٪ خلال عام ٢٠١٦^(٢).

وذكرت صحيفة "فايننشال تايمز" البريطانية إن أسعار العقارات في مصر دخلت مرحلة "الفقاعة"، مشيرة إلى المطورين العقاريين رفعوا الأسعار بنسبة ٣٠٪ مقارنة بالعام الماضي. ونقلت "فايننشال تايمز" عن محللين قولهم إن سوق العقارات في حالة جيدة، على الرغم من ارتفاع الأسعار بشكل ملحوظ في الاقتصاد الذي أعقب تعويم الجنيه مقابل الدولار في نوفمبر الماضي، وأوضحت أن الجنيه فقد نصف قيمته مقابل الدولار، وبلغ معدل التضخم ٣٣٪، مشيرة إلى أن العقارات تحولت إلى المستودع الأساسي للقيمة التي تحتفظ بجاذبيتها^(٣).

وقد أدى تخفيض قيمة العملة إلى زيادة مشتري المنازل من بين المصريين المقيمين في الخارج في دول مجلس التعاون الخليجي - كما نبهت الـ "فايننشال تايمز" إلى ضغوط يواجهها العديد من المطورين العقاريين نتيجة ارتفاع التكاليف التي تهدد الهوامش^(٤).

ملامح التضخم العقاري في مصر وظهور الفقاعة العقارية:

تغيرات كبيرة تشهدها السوق العقارية المصرية على مدار الست سنوات الأخيرة، إلا أنه لا تزال متمسكة بخصوصيتها وتربيعها على رأس الاستثمارات الآمنة للادخار باعتبارها محدودة المخاطر، ومصدراً للدخل الدوري الثابت في حالة إيجارها، فضلاً

١ - محمد عوض، مخاوف من فقاعة عقارية، تهدد السوق المصرية، ما الأسبوع ٢٠١٦/٩/٢٠، <https://kdmty.net>

٢ - العربية نت، هل تواجه السوق العقارية في مصر فقاعة بعد طفرة الأسعار، كورتز، أسعار العقارات ارتفعت بمعدل ٣٠٪ إلى ٣٥٪، ٢٠١٦، الثلاثاء ٢٤ جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ - ٢١ فبراير ٢٠١٧ م على الموقع الإلكتروني، <http://www.alarabiya.net>

٣ - مجهول، مصر على أعتاب فقاعة عقارية قد تقضي على الأخضر واليابس، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥، على الموقع <https://www.sasapost.com>

٤ - نقلاً عن ذات المقالة السابقة.

عن أنها تظل محتفظة بمكانتها الادخارية فترة لا بأس بها مقارنة بالاستثمار في الذهب أو العملة الأجنبية لارتباطهما الشديد بحركة الاقتصاد العالمي. كما أن التغيرات السياسية الأخيرة بمصر، على مدار ست سنوات، ألقت بظلالها على الاقتصاد المصري، إلا أن الاستثمار العقاري لا يتأثر كثيراً بالإضرابات السياسية، بل إنه على العكس يعزز من نموه، فإجمالي الاستثمارات العقارية انخفضت بمصر بعد عام ٢٠١١، إلا أنها عادت للارتفاع بعد ذلك^(١).

فتحرير سعر صرف الجنيه المصري وفق آليات العرض والطلب، وإطلاق الحرية للبنوك لتسعير النقد الأجنبي خلال آليات السوق - الذي أعلنه البنك المركزي في نوفمبر ٢٠١٦ - أدى إلى ارتفاع أسعار مواد البناء وتكاليف العمالة بالقطاع وإضعاف القدرة الشرائية للمواطنين، وبحسب تقرير «كوارتز»، الذي أكد أن نسبة مساهمة القطاع العقاري في نمو الاقتصاد ارتفعت من ٣٪ في عام ٢٠١١ إلى ١٠٪ حالياً، وأن أكثر من نصف الاستثمارات الجديدة موجهة للقطاع العقاري، وبالتالي فإن تباطؤه سيكون مؤثراً على الاقتصاد بشكل كبير، كما سيعنى تراجع قيمة مدخرات الطبقات الغنية والوسطى من المصريين^(٢).

وتسللت المخاوف إلى السوق العقارية الآن، بعد أن تجددت التحذيرات من انفجار «فقاعة عقارية»، خاصة بعد أن زيادة الإقبال على شراء الوحدات العقارية لفترة كبيرة، وتراجعت الآن بشكل ملحوظ، وكانت تصريحات رجل الأعمال «سميح ساويرس» رئيس شركة أوراسكوم القابضة للبناء والتشييد، الذي مهد فيها لتهديد مصر بفقاعة عقارية، أثار المزيد من المخاوف. إذ أوضح أن هناك شبه توقف يسود حركة البيع والشراء في سوق العقارات نتيجة ارتفاع سعر الدولار مقابل الجنيه ما أدى لانخفاض القوة الشرائية. وأن هناك ملايين من الوحدات المغلقة كأوعية استثمارية، ما يعنى أن المعروض أصبح مرتفعاً للغاية مع انخفاض الشراء. وهو الأمر الذي يدفع الفئة التي كانت تشتري بهدف الاستثمار للتحويل إلى طرف بائع ومن ثم ارتفاع حركة البيع بشدة^(٣).

١ - محمد عوض، ذات المقالة السابقة.

٢ - العربية نت، ذات المقالة السابقة.

٣ - للمزيد، راجع: محمود حمدون، الفقاعة العقارية، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٧/١/٤، على الموقع الإلكتروني، <http://www.hufipostarabi.com>

وبحسب آخر نتائج لعملية التعداد الخاصة بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، فإن قرابة ٤٥ مليون وحدة في مصر، ونحو ١٠ ملايين وحدة مغلقة، بينها ٩٢٥ ألف وحدة مغلقة لوجود الأسرة بالخارج، بنسبة ٢٧،٢٪، و٣ ملايين و١٥٦ ألف وحدة مغلقة لوجود سكن آخر للأسرة^(١).

وقد أدى تحرير سعر الصرف إلى ارتفاع أسعار مواد البناء، فالحديد ارتفع من ٦٠٠٠ جنيه إلى ١٠ آلاف جنيه، والإسمنت ارتفع من ٦٠٠ جنيه إلى ٨٠٠ جنيه، فضلاً عن الزلط والرمل والماء. وأجور العمال وكل ما يلزم لإنشاء العقار زاد بنسبة ٨٠٪، موضحاً أن لغة الأرقام عكست الزيادة الطبيعية في السعر متر الإنشاءات، بعد زيادة سعر الدولار أمام الجنيه، فإنها لن تتعدى ٣٥٠ جنيهًا، إلا أن عددًا كبيرًا من المقاولين استغلوا عدم وعي الناس، وزادوا سعر المتر من ٢٠٠٠ جنيه إلى ٣٥٠٠ جنيه^(٢).

كما أن زيادة الأسعار قد أحدثت تضخمًا، وهي من أكبر الكوارث التي وصلنا إليها، "التضخم العقاري" أو "البالونة العقارية"، فالعقار سعره في زيادة مستمرة بما لا يمثل قيمته الحقيقية، والسوق العقارية تعاني من ركود تام، محذرا من ذلك التضخم الذي أدى إلى التهور من العقارات، فضلاً عن أن هناك شركات كثيرة أغلقت وتعثرت. ومن ثم فيمكن القول بأن العقار لم يعد ملاذ الأمن للاستثمار. وإن كان زاد في الفترة الأخيرة، فالتضخم العقاري جعل الوحدة السكنية التي كان سعرها ٢٠٠ ألف جنيه بمليون جنيه^(٣).

بؤادر ظهور الفقاعة العقارية في مصر:

بالنظر للقطاع العقاري المصري، نجد أن عام ٢٠١٦، كان نقطة فاصلة في اندفاع شريحة كبيرة من الأفراد على اقتناء العقار بهدف الاستثمار فيه، وهربا من معدلات التضخم المرتفعة، ولحفظ قيمة المدخرات بالجنيه المصري الذي شهد تراجعا كبيرا أمام الدولار، إلى أن تم التعويم الكامل لتتجاوز قيمته بعد التعويم ١٠٠٪ عن قيمته قبل التعويم^(٤).

١ - الموقع الرسمي للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. <http://www.capmas.gov.eg>.

٢ - العربية نت، ذات المقالة السابقة.

٣ - محمد حمدون، ذات المقالة السابقة.

٤ - مجهول، مصر على أعتاب فقاعة عقارية قد تقضي على الأخضر واليابس، ما الفقاعة؟، بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥، على الموقع الإلكتروني، <http://www.sasapost.com>.

د. ياسر عوض - تصدير العقارات كآلية لدعم الاستثمار العقاري في مصر في ظل الفقاعة العقارية ١٩١

ويوضح الرسم البياني التالي بالشكل رقم (٢) انخفاض قيمة الجنيه المصري أمام الدولار في الفترة من يناير ٢٠١٦ إلى يناير ٢٠١٧، بالاعتماد على بيانات البنك المركزي المصري. وهو ما سرع من وتيرة توجه المدخرين المحليين إلى الاحتماء بالعقار.

شكل رقم (٢)

يوضح انخفاض قيمة الجنيه المصري أمام الدولار خلال الفترة من يناير ٢٠١٦ وحتى يناير ٢٠١٧



المصدر: النشرة الاقتصادية للبنك المركزي المصري ٢٠١٦ أعداد متفرقة.

كما اندفعت الشركات العقارية إلى الاستحواذ على الأراضي والشروع في بنائها، مع دخول شركات إماراتية وسعودية، وبيع الوحدات بأقساط على مدار سنوات، وفي أحيان كثيرة بدون مقدم، لتستغل بذلك طفرة الأراضي التي تطرحها وزارة الإسكان، وتوجهات الحكومة المصرية نحو زيادة الإسكان المتوسط، ومن ثم نشط التمويل العقاري إلى حد ربما لم يصل إليه من قبل.

وقد ارتفع حجم الإسكان الفاخر لدرجات كبيرة، وارتفعت أسعار المساكن بسبب ارتفاع المدخلات، فوزارة الإسكان تطرح الأراضي بنظام المزايدة، ومن ثم يزداد المضاربة عليها، فترتفع أسعارها، ويتم تمرير هذه الزيادة إلى المستهلك النهائي، الذي ربما يقبل عليها بهدف الاستثمار أيضاً، كما حدث في طرح وحدات مشروع آي سيتي التابع لشركة ماونتن في شهر أغسطس ٢٠١٦، والمشاهد التي عبرت بوضوح عن الوضع من تكالب الأفراد لحجز الوحدات التي بلغت قيمتها ملايين الجنيهات^(١).

١ - حيث يقوم الناس بالشراء ومن ثم يقومون بإغلاق الوحدة، في انتظار المزيد من الارتفاعات، وبالتالي كانت شهية الجميع مفتوحة. تندفع الأسعار للارتفاع بشكل خادع. ففي مشروع لشركة، إيسيت تاون، في السادس من أكتوبر على سبيل المثال، ارتفعت أسعار وحداتها إلى الضعف تقريباً خلال العامين الماضيين، فمن سعر ٥٥٠٠ جنيه للمتر الواحد، إلى ١١٠٠٠ للمتر... للمزيد، راجع ذات المقالة السابقة.

ظهور طفرة عقارية بطلب وهمي في مصر:

وتشير مبيعات الشركات العقارية إلى حجم الطفرة العقارية التي حدثت خلال عامي ٢٠١٥، ٢٠١٦، ففي الربع الأول وحده من عام ٢٠١٥ نما القطاع العقاري بمعدل ٢٠٪، ومن ثم ارتفعت أسعار مبيعات الوحدات السكنية بنسبة تصل إلى ٢٠٪، كما ارتفعت أسعار الأراضي بمعدل ٢٥٪، واستمر الارتفاع في الربع الثاني من ذلك العام، وزادت أسعار الوحدات السكنية بنسبة ٢٦٪ للشقق والفيلات في القاهرة الجديدة، و٢٢٪ في السادس من أكتوبر^(١).

وفي عام ٢٠١٦، وتحديدًا في فترة ما قبل تعويم الجنيه المصري، بلغ معدل النمو في قطاع الأنشطة العقارية حوالي ٤,٦٪ في العام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦، ليرتفع هذا المعدل في الربع الثاني من العام الماضي إلى ٦,٢٪. وتشير أرقام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، أن هناك زيادة بمقدار عشرة أضعاف في الاستثمارات الأجنبية في السوق العقاري المصري عام ٢٠١٦، مع زيادة الشركات الأجنبية العاملة في مصر بمقدار ستة أضعاف^(٢).

بوادرنمو قطاعي معاكس للنمو الكلي في مصر:

ومما يثير القلق والريبة في الوقت نفسه لذلك النمو، هو عدم وجود ما يقابله على مستوى النمو الاقتصادي الكلي، بل على العكس، يشهد الاقتصاد المصري تراجعًا ملحوظًا في معدلات النمو الاقتصادي، ففي أعقاب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ بلغ معدل النمو الاقتصادي ٣,٣٪ فقط، ليرتفع على استحياء إلى ما يناهز ٤٪ تقريبًا في العامين الماضيين. كما انقلبت معدلات البطالة على الرغم من ذلك إلى خانة العشرات، حتى وصل إلى ١٣٪ عام ٢٠١٣، ليستمر في تنقس المستوى حتى عام ٢٠١٥، كما انخفضت المدخرات المحلية بنسبة ٢٧,١٪ بين عامي ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٣ تقويميًا^(٣).

وتشهد الفترة الحالية منذ بداية تعويم الجنيه المصري، والارتفاع المضطرد لمعدل التضخم، تراجعًا حادًا في الطلب الحقيقي، بسبب التراجع الكبير في القوة الشرائية، على مستوى كافة القطاعات، لينال القطاع العقاري النصيب الأكبر من

١ - فعلى سبيل المثال، قالت مجموعة طلعت مصطفىٰ إنها حققت نموًا في مبيعاتها بنسبة ١٠٧٪ خلال أول تسعة أشهر من العام الماضي ٢٠١٦، وبلغت تلك المبيعات ٥٠٠ مليار جنيه، لترتفع أرباح الشركة بنسبة ١٥,٧٪ عن العام الذي سبقه، ليلبلغ مبيعات الأرباح خلال الأشهر التسعة حوالي ٦٦٦ مليون جنيه، مقارنة بـ ٥٣٣ مليون جنيه عام ٢٠١٥.

٢ - راجع موقع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المصرية على شبكة الانترنت.

٣ - العربية نت، ذات المقالة السابقة.

هذا التراجع بسبب وجود الفقاعة السعرية التي تشكلت على مدار العامين ٢٠١٦ / ٢٠١٧، والتي لن تتوقف عند ذلك الحد أيضاً، لارتفاع مدخلات الإنتاج العقاري للحديد والإسمنت، واستمرار جنوح أسعار الأراضي، الذي تعززته الدولة نفسها من خلال المتاجرة في الأراضي الجديدة المطروحة كما هو مبين من طروحات العاصمة لإدارية الجديدة^(١).

وبناء على ما تقدم وغيره، فالمشهد الحالي عبارة عن سوق عقاري بأسعار بوقية مبالغ فيها، مدفوعة بإقبال ومضاربة العديد من الأفراد على الاستثمار في عقارات ظننا منهم بتواصل ارتفاع أسعارها ومن ثم جني الأرباح. ويزداد هذا الإقبال بسبب الوضع الاقتصادي الحالي الذي يبدو معه أن ترك المدخرات سواء بالجنيه بالدولار لا يعد خياراً آمناً لدرجة التذبذب الكبيرة بينهم، ومن ثم فالعقار هو وعاء الاستثمار الأنسب، وبالتالي فهو طلب خادع غير حقيقي، مع تراجع للطلب الحقيقي، ونتيجة لذلك فشبح الركود ربما يبدأ في الظهور خلال الأشهر القليلة القادمة، وهو مقدمة انفجار الفقاعة^(٢).

ولا يجب التغاضي عن حقيقة أنه بعد تعويم الجنيه المصري وارتفاع أسعار مواد بناء، خسرت العديد من الشركات أموالاً طائلة لتعاقدتها مع المشتريين وتأجيل تسليم الوحدات في المستقبل، وذلك بأسعار ما قبل التعويم. تلك الشركات اضطرت إلى اللجوء إلى الاقتراض بكثرة للوفاء بالتزاماتها، والعودة من جديد للمشروعات الجديدة التي تمكنها من سداد القروض وتحقيق الأرباح، ويعد هذا الأمر بمثابة أداة التي تلقى على الأزمة وتفاقمها وتعجل بها^(٣).

تأثير انفجار الفقاعة كلياً وجزئياً:

يختلف تأثير انفجار الفقاعة العقارية على المستوى الكلي عنه على المستوى جزئي^(٤).

فعلى المستوى الكلي:

يتوقف أثر وقع انفجار الفقاعة العقارية على حجم التمويل العقاري خلال الفترة التي سبقت هذا الانفجار. فكلما ارتفعت ديون المستثمرين الأفراد وكذلك الشركات،

١ - راجع: محمود حمدون، ذات المقالة السابقة.

٢ - محمد حمدون، المرجع السابق.

٣ - العربية نت، ذات المقالة السابقة.

٤ - راجع: سعيد عبد المعيد السامرائي، المرجع السابق، ص ٢٠، وأيضاً مقال المجهول، مصر على اعتاب فقاعة عقارية ..، المرجع السابق.

زادت حدة الأزمة، وتعمقت آثارها لتضرب قطاعات أخرى كالبنوك، ليتبعها هزات عنيفة تنسحب على الاستثمار بشكل عام، ومن ثم يسقط الاقتصاد الكلي في شرك الركود الذي يتبعه ضعف في النمو الاقتصادي، المتراجع بالأساس.

وعلى المستوى الجزئي:

بعد انفجار الفقاعة العقارية تتراجع أسعار العقارات بشدة لتصل إلى مستوياتها الطبيعية، وتفاقم الركود بشكل أكبر، ظلنا من قوى الطلب الحقيقية باستمرار الانخفاض، حتى تصل الأسعار إلى دون المستويات الطبيعية، وبالتالي تقع خسائر مهولة، تؤدي لإفلاس العديد من الشركات العقارية المتوسطة والصغيرة.

أما الربح الأكبر من جراء تلك الأزمة فهو المشتري النهائي الذي يقوم بالشراء عند نقطة الانخفاض الكبرى، ليحوز العقار ربما بنصف ثمنه السوقي، وكذلك الشركات الكبرى التي لديها مديونيات منخفضة ولم تتأثر كثيرا بالأزمة، ولديها وفرة في السيولة، فتقوم بشراء والاستحواذ على الكثير من تلك العقارات التي انخفضت أسعارها، ويتمنى أصحابها التخلص منها في أسرع وقت خوفاً من مزيد من الانخفاضات^(١).

ولتفادي هذا الطوفان المحتمل، يفضل الابتعاد عن الاستثمار في العقارات الضاربة التي تبلغ الوحدة الواحدة منها ملايين الجنيهات، والاتجاه إلى الاستثمار في وحدات متوسطة يسهل بيعها وقتما تشاء لكبر شريحة المشترين لمثل تلك الوحدات، أو التحول للوعاء الاستثماري المناسب لتلك المرحلة وهو الذهب. وفي جميع الأحوال؛ ينبغي عدم الانجرار وراء عروض الشركات العقارية المغرية بطول مدد السداد. كما لا ينبغي اللجوء للاقتراض من أجل شراء عقار في الوقت الراهن.

تحقيق أرباح خيالية:

شهد القطاع العقاري في مصر نمواً كبيراً .. غير أن تراجع القدرة الشرائية للمواطنين مع زيادة أسعار العقارات وانخفاض قدرة الشركات على تصريف منتجاتها من الوحدات العقارية الضاربة تنذر بانفجار الفقاعة العقارية في أي لحظة. فالأسعار «مفتعلة» بحسب تقديرات خبراء التسويق العقاري. وتشهد السوق العقارية في

١ - للمزيد، راجع: قحطان عبد سعيد السامرائي المرجع السابق، ص ٥ وما بعدها.

مصر، واقعا مشابها لحالة الارتفاع الجنوني، وذلك خلال الفترة ما بين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٤؛ إذ تسببت الأزمة المالية في انفجار فقاعة عقارية قبل أن تنتهي بحالة ركود^(١).

وقد اتجهت الشركات العقارية في مصر مؤخراً إلى بناء العقارات الفاخرة دون أن يقابله ارتفاع في معدل النمو الاقتصادي، بما سيعرض السوق العقارية لـ "زلزال" أو انفجار الفقاعة العقارية، كما حدث في الولايات المتحدة الأميركية في أزمة الرهن العقاري ٢٠٠٧-٢٠٠٨، فقطاع التشييد حقق أعلى معدل نمو خلال النصف الأول من عام ٢٠١٦ ليسجل ١٠,٥ في المائة، في الوقت الذي أعلنت فيه الحكومة المصرية تراجع النمو الاقتصادي من ٥,٥ في المائة إلى ٤,٥ في المائة^(٢).

ويشير تقرير لبنك الاستثمار الإماراتي «أرقام كابيتال» عن الاقتصاد المصري، إلى أن السوق العقارية المصرية شهدت ارتفاعات في أسعار العقارات خلال العام الماضي زادت على ٢٠ في المائة، متفوقة على معدلات التضخم، غير أنه توقع هدوء موجة الصعود في الأسعار خلال السنتين المقبلتين. وقد بلغ متوسط سعر متر الوحدة السكنية في القاهرة الجديدة ما يعادل ١٣٩٤ دولاراً حتى الربع الثالث من ٢٠١٥ (١٠,٧ ألف جنيه)، فيما وصل متوسط سعر المتر في مدينة السادس من أكتوبر، ما يعادل ١٠٩٤ دولاراً (٨,٤ ألف جنيه)^(٣).

أما عن سوق محال التجزئة، فيؤكد التقرير على أن الطلب على شراؤها ينتقل من وسط القاهرة إلى القاهرة الجديدة، مع جودة البنية الأساسية وتوافر أماكن لانتظار السيارات. ولا تزال معدلات انتشار المحال التجارية في مصر محدودة مقارنة بعدد السكان، حيث يقدر التقرير أن كل مواطن في مصر يقابله ٠,٣٣ متر مربع من مساحة محال التجزئة، وهو المعدل الذي يقل ٦٠ في المائة عن المناطق المنافسة إقليمياً^(٤).

١ - سجلت أرباح شركات القطاع العقاري المدرجة في البورصة المصرية خلال عام ٢٠١٦، أداءً قوياً خلال الربع الأول من العام الحالي، وحقت طفرة كبيرة. حيث حققت شركات القطاع أرباحاً بقيمة ١,٢ مليار جنيه في الربع الأول من العام الماضي، مقابل ٧٥٩ مليون جنيه في الربع الأول من عام ٢٠١٤، مسجلة نمواً بلغ ٧٥ في المائة. ... راجع مقال العريضة نت، مرجع سابق.

٢ - وقد اتجهت أسعار العقارات في مصر دائماً إلى الارتفاع منذ عام ٢٠١٤، خصوصاً بعد إجراءات البنك المركزي المصري بتخفيض قيمة الجنيه المصري أمام العملات الأخرى بنسبة ١٤ في المائة، وتوقعات بتخفيض جديد للجنيه، بحسب تصريحات طارق عامر، محافظ البنك المركزي، فضلاً عن ارتفاع التضخم الذي لامس حدود ١٥ في المائة، مما جعل الإقبال على شراء العقارات كونه ملاذاً آمناً بدلاً للذهب الذي اعتاد المصريون الاحتفاظ به في الأزمات. ويرصد خبراء العقارات ارتفاعاً في أسعار العقارات جاوز ضعف معدلات التضخم في مصر. نتيجة ارتفاع أسعار الأراضي، وأشاروا إلى أن ٨٠ في المائة من أرباح العملية العقارية يتركز في بيع الأرض، فسر المتر في الوحدات العقارية لاس ١٠ آلاف جنيه. للمزيد. راجع: محمود حمدون، ذات المقالة السابقة.

٣ - حسين البطراوي. أزمة الدولار واهالكالكاب على شراء الوحدات السكنية .. السوق العقارية المصرية تقاوم الفقاعة، جريدة المجلة المصرية، بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢، على الموقع الإلكتروني: <http://arb.majalla.com>

٤ - وقد حققت شركة، بالم هيلز للتعمير ثاني أكبر شركة عقارية مدرجة في البورصة المصرية مبيعات تصل إلى ٢,٢ مليار جنيه خلال الربع الأول من العام الحالي ٢٠١٦. وقالت الشركة في بيان أرسلته للبورصة، إن مبيعاتها «زادت بنحو ١٢ في المائة مقارنة بالفترة نفسها من العام الماضي .. وبحسب البيان، فإن نحو ٦٤ في المائة من مبيعات الشركة تركزت في وحدات سكنية تراوح أسعارها ما بين ١,٥ مليون جنيه و٧ ملايين جنيه. للمزيد. راجع ذات المقالة السابقة.

الوضع الحالي لسوق العقارات في مصر:

وبحسب تقرير عن قطاع الإسكان والاستثمار العقاري في مصر، يقدر حجم الطلب على الوحدات السكنية في مصر بـ ٤٤٠ ألف وحدة سكنية سنوياً، وبتوزيع حجم الطلب حسب نوع السكن يمكن تقدير عدد الوحدات السكنية كما يلي^(١):

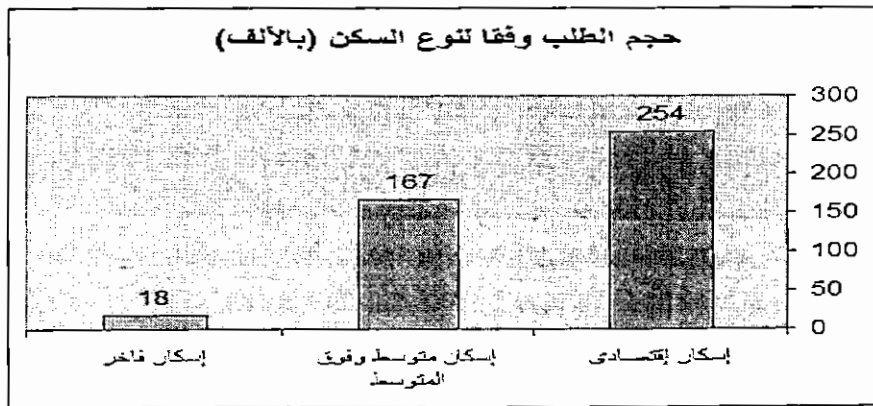
٢٥٤ ألف وحدة سكنية (إسكان اقتصادي ومنخفض التكاليف).

١٦٧ ألف وحدة سكنية (إسكان متوسط وفوق المتوسط).

١٨ ألف وحدة سكنية (إسكان فاخر).

وهذا ما يؤكد ضرورة توجيه جزء كبير من الاستثمارات في قطاع الإسكان نحو نوعية الإسكان الاقتصادي والمتوسط وعدم الاكتفاء بالإسكان الفاخر فقط.

شكل رقم (٤)



المصدر: تقديرات قسم البحوث بالشركة المصرية الأمريكية، <http://kenanaonline.com>

أرقام قياسية لأسعار العقارات:

وتتفاوت أسعار الوحدات السكنية من منطقة إلى أخرى، حيث سجل سعر المتر أرقاما قياسية، خصوصاً في المدن الجديدة والمنجعات، وبلغ سعر المتر في الوحدة السكنية أو الفيلات نحو ١٨ ألف جنيه. كما تفاوتت الأسعار من مكان لآخر على النحو التالي^(٢):

١ - تقرير عن قطاع الإسكان والاستثمار العقاري . اعداد بنك التعمير والإسكان بالتعاون مع الشركة المصرية الأمريكية للوساطة في الأوراق المالية . وأجازتها لجنة بحوث السوق بالاتحاد واعتمدها مجلس إدارة اتحاد بنوك مصر ،
٢ - حسين البطراوي ، ذات المقالة السابقة.

احتلت التجمعات من الأول وحتى الخامس في قائمة المناطق الأعلى سعراً في القاهرة، حيث سجل سعر المتر في الوحدات السكنية ما بين ٧ و ١٢ ألف جنيه، أما في مدينة الشيخ زايد، التي تقع غرب القاهرة، فيتراوح سعر المتر للوحدات السكنية بها ما بين ١٠ و ٦ آلاف جنيه، وفي مدينة ٦ أكتوبر يراوح سعر المتر في هذه المنتجعات ما بين ١٤ و ٦ آلاف جنيه، وتبدأ أسعار الفيلات من ٧٥٠ ألف جنيه إلى ٤ ملايين جنيه بناءً على المساحة والموقع. وفي مدينة الشروق، بلغ سعر متر التجاري ٥١٥٠ جنيه بحسب آخر مزايدة للأنشطة التجارية في المدينة بزيادة تمثل ٥ في المائة عن العام الماضي.

تراوح سعر المتر التجاري في شارع التسعين بالتجمع الخامس بالقاهرة بين ٢٠ ألف جنيه و ٣٥ ألف جنيه، نتيجة للإقبال على هذه النوعية يتم تأجيرها بدلاً من بيعها، ويصل سعر متر الأراضي التجارية في القاهرة الجديدة إلى ٩٢٠٠ جنيه. أما سعر المتر في العين السخنة فيراوح ما بين ٦٠٠٠ جنيه و ١٠ آلاف جنيه، ويصل سعر الشاليه من ٣٠٠ ألف جنيه إلى مليون جنيه بناءً على الموقع والمساحة.

وفي القاهرة، وبخاصة في المناطق الراقية، فسعر المتر من الوحدات السكنية يراوح ما بين ٨ و ١٤ ألف جنيه، بحسب درجة التشطيب ومساحة الوحدة السكنية، خصوصاً في مناطق المهندسين وشارع جامعة الدول العربية والمعادي وجاردن سيتي.

الارتفاع الجنوني لسعر صرف الدولار مقابل انخفاض سعر صرف الجنية المصري؛

يؤكد خبراء العقارات، أن ارتفاع سعر صرف الدولار له تأثير في أسعار الأراضي بشكل كبير، وعلى حركة البناء في السوق المحلية، ويشير الخبراء إلى أن متاجرة الدولة في الأراضي ساهمت أيضاً في ارتفاع أسعارها بشكل جنوني؛ فالدولة سبب رئيسي في استمرار أسعار الأراضي لغياب المنافس مع الدولة؛ لذا طالبوا بضرورة دخول القطاع الخاص بصفته مطوراً رئيسياً يقوم بتخطيط الأراضي وإدخال المرافق. كما طالبوا بعودة شركات مصر الجديدة والمقطم ومدينة نصر مرة أخرى لمنافسة الدولة في طرح الأراضي؛ مؤكداً أن المنافسة مع الدولة ستساهم في تخفيض الأسعار لتصل إلى سعرها الحقيقي؛ لأنها المحتكر الوحيد في طرح الأراضي، فالدولة تمتلك الأرض وتستطيع التحكم في أسعارها، بينما القطاع الخاص لا يمتلك هذه الأراضي، ويعتمد على المزايدات في الحصول عليها؛ مما أدى إلى ارتفاع أسعارها نتيجة المضاربة.

تصدير العقارات والفقاعة العقارية المحتملة في مصر:

أطلق عدد من الاقتصاديين^(١) بعض تحذيرات مثل "انهيار السوق العقاري... أزمة في الاقتصاد الكلى... تراجع القدرة الشرائية" تنذر بانفجار الفقاعة العقارية في أي لحظة، وذلك بسبب الارتفاعات المبالغ فيها في أسعار العقارات وتراجع القدرة الشرائية للمواطنين وانخفاض قدرة الشركات على تصريف منتجاتها من الوحدات العقارية الفاخرة، وقد أوضحوا أنه إذا استمرت هذه الأسعار في الارتفاع، فإنه قد تحدث أزمة كبيرة في نهاية العام شبيهة بالأزمة المالية العالمية^(٢).

ولا شك أن التماذي في ارتفاع أسعار العقارات الذي سينجم لا محالة عن تصدير العقارات للأجانب - من وجهة نظرنا - ودخول العديد من المستثمرين الأجانب في السوق العقاري المصري، سوف يسارع في افتعال أزمة في سوق العقار المصري القتر المقبلة، وذلك بسبب الارتفاعات غير المسبوقة في أسعار العقارات والأراضي بشكا تصاعدي لذلك فهو ارتفاع مضاربة وليس معبرا عن القيمة الحقيقية للعقار. وإذا استمرت أسعار العقارات في الارتفاع - تبعاً لما تقدم - فإنه قد تحدث أزمة كبيرة في نهاية عام ٢٠١٨ والأزمة التي تشهدها مصر شبيهة بالأزمة المالية التي حدثت في أمريكا عام ٢٠٠٨^(٣).

حيث إن الشركات الخليجية تشتري الأراضي وتقوم ببناء العقارات عليها وتبيع بسعر مرتفع، سواء لأشخاص أو تجار يأخذ أغلبهم قروضا من البنوك لكي يستطيع سداد تكلفة العقار الذي يشترونه، إلا أنه مع الوقت يتعرضون في السداد بسبب انخفاض سعر العقار عن سعره الذي اشتري به وقد يصل هذا الانخفاض في بعض الأحيان للنصف. كما أن البنوك تطالب بأموالها بعد ذلك خلال فترات التسديد ولكن يتعا الأشخاص والمستثمرين عن السداد، ما يترتب عليه أزمة كبيرة في الاقتصاد الكلي ولكن لن يترتب عليه انهيار للبنوك وذلك لأن حجم الاستثمارات في هذا القطاع بـ ١٧% من حجم الديون الخاصة بها وهو مختلف عن البنوك الغربية الذي وصل حجم الاستثمار في العقار لديها إلى أكثر من ٨٠%^(٤).

١ - أيمن الشعراوي، وأشرف شوري، على غرار الفقاعة، الأمريكية ارتفاع أسعار العقارات يهدد بانهيار السوق، على الموقع الإلكتروني: <https://alwafid.org>

٢ - وفيق حلمي، سمير مصطفى، أثار الأزمة المالية على العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر بفرصة، سبتمبر ٢٠٠٩، ص ٤٣، وما بعدها.

٣ - Young Choi, "Financial Crises in Human Rights Perspective: Globalization, Market, and man Rights", the annual meeting of the International Studies Association, Chicago, 111inois, rch 2007, p 10

٤ - أيمن الشعراوي، وأشرف الشوري، ذات المقالة السابقة.

وتعتبر مصر في بداية الأزمة ومن الممكن العمل لحلها وذلك من خلال وضع قيود على عمل شركات الاستثمار بحيث لا يكون الشراء والبيع بهذه السهولة. كما أن هناك أزمة في القطاع العقاري نتيجة انخفاض القوة الشرائية، وارتفاع تكلفة البناء وانخفاض قيمة الجنيه المصري.

وقد بدأت هذه الأزمة بسبب سوء التصرف من قبل الحكومات المتعاقبة منذ عام ٢٠٠٥ ما تسبب في ارتفاع الأسعار بشكل جنوني، وألقى بظلاله ليس فقط على سعر البيع والشراء لأراضي الفضاء، بل سبب زيادة في أسعار الشقق المعروضة للبيع والمعروضة للإيجار، وأيضاً بسبب ارتفاع قيمة العقارات^(١).

وجدير بالذكر أن بعض المستثمرين والخبراء العقاريين قد ذهبوا إلى أن القطاع العقاري سيشهد زيادة في الأسعار تقدر بـ ٢٠٪ خلال العام الجاري ٢٠١٧، موضحاً أن المناطق الست الأعلى طلباً هي: القاهرة الجديدة ومدينة ٦ أكتوبر والشيخ زايد والعين السخنة ومدينة نصر والمعادي، وأكد أن الطلب على العقارات السكنية يمثل حوالي ٧٠٪ من عمليات البحث الكلية عبر الموقع، موضحاً أن الموقع تلقى طلبات تقدر بـ ٢,٣ مليار جنيه في عام ٢٠١٦، متوقعاً مزيد من الطلب في ٢٠١٧ خاصة بعد تحرير سعر صرف الجنيه^(٢).

١ - ولا شك أن الأزمة ستؤثر في السوق العقاري وستجعله في حالة ركود، ولكن تأثيره في الاقتصاد القومي سيكون محدوداً، وذلك بسبب أن القروض العقارية في مصر ليست كبيرة، كما أنه في الأغلب يكون شراء العقارات بشكل كاش أو بالتقسيط المريح. حيث أن هناك نمواً كبيراً شهدته القطاع العقاري في مصر غير أن تراجع القدرة الشرائية للمواطنين مع زيادة أسعار العقارات وانخفاض قدرة الشركات على تصريف منتجاتها من الوحدات العقارية الطاغية تثير بانفجار الفقاعة العقارية في أي لحظة... كما أن هناك ارتفاعاً ملحوظاً في أسعار الأراضي والبناء بشكل عشوائي خاصة في الأقاليم والمحافظات كثيفة السكان. مفيداً بل أن قطاعاً كبيراً من المصريين يعاني أزمة الإسكان خاصة فئة الشباب. وذلك بسبب الارتفاع المطرد والخيالي في أسعار الأراضي والشقق.

٢ - وحول نسبة الزيادة في أسعار العقارات خلال ٢٠١٧، توقع أن تتراوح ما بين ١٥-٢٠٪ وربما تصل إلى ٢٥٪ خلال ٢٠١٧. مؤكداً أن العملاء الذين يبحثون عن الرفاهية بالمقام الأول، لا تؤثر زيادة الأسعار في خياراتهم، ولكن بعضهم يتنازل عن بعض الرفاهية بسبب الميزانية التي حدها مسبقاً. كما توقع زيادة الطلب على قيمة الإيجارات بنسبة ٥٠-٦٠٪... للمزيد، راجع ذات المقالة السابقة.

المبحث الرابع

مشاكل الاستثمار العقاري في مصر وتصدير العقارات.

على الرغم من أن تصدير العقارات للأجانب سيعمل على جذب المزيد من الاستثمارات ورؤوس الأموال إلى الدولة، والتي تصب حتماً في خانة دفع الحركة التجارية والصناعية، وتعزيز بمستوى النمو للاقتصاد الوطني. إلا أن ذلك لا ينفي وجود العديد من السلبيات التي تضر بالمواطن والاقتصاد والدولة ككل. إذا ما تم تطبيق تصدير العقارات بشكل مطلق من كل قيد، مما يخلق العديد من المشاكل.

أولاً : مشكلات تتعلق بخطورة تملك الأجانب للعقارات المصرية:

يُعتبر القطاع العقاري هو الأبرز في السوق من حيث حجم الاستثمار وتأثيره في حياة الناس لما يمثله من قيمة بالنسبة لأي أسرة، سواء كان ذلك فيما يتعلق بالإيجار ونسبته من دخل الأسرة، أو ما يتعلق بالتملك.

وعندما سُمح مؤخراً بتملك الأجانب للوحدات العقارية رأى كثير من المقيمين والمستثمرين العقاريين أن ذلك يسد حاجة هامة لديهم، ولو أن الرأي بين هؤلاء ينقسم بين مؤيد ومعارض، فمنهم من يرى أن التملك يُلبي حاجته للسكن وبعضه من الارتفاعات المتتالية للقيمة الإيجارية في الوقت الذي يمكنه فيه أن يدفع ما يعادل هذه القيمة كأقساط لوحدة يملكها ويقيم فيها، وفي النهاية يمكنه بيعها بمكسب كبير أيضاً. إلا أن البعض الآخر قد اتجه للتملك للاستثمار فقط، وغالباً ما يكون قصير الأجل تتبعه عمليات بيع سريعة، أو تأجير للوحدة للحصول على دخل. وسواء كان هذا الأمر أو ذاك فإن العقار يُعتبر وسيلة استثمارية مهمة ولا يقتصر على أن يكون مكاناً للسكن، وربما كان في ذلك فائدة للسوق وتنشيط للاقتصاد وامتصاص للسيولة الموجودة في البنوك دون آثار سلبية تذكر على المدى القصير أو البعيد.

وإذا نظرنا إلى الموضوع من الزاوية الاقتصادية فقط نجد أن تقنين تملك الأجانب للعقارات المصرية من شأنه أن يعزز طمأنينة المستثمرين من جهة، وأصحاب المشاريع من جهة أخرى، بالإضافة إلى المكاسب التي ستجنيها مختلف القطاعات الاقتصادية سواء أكانت تمويلية أو بنكية أو سياحية أو صناعية. ذلك أن التملك أصبح عنواً استثماراً الغد. فالسماح للأجانب بالتملك أدى إلى زيادة قاعدة مساهمي الشركات ورفع مستوى سيولتها وزيادة حجم الطلب وحجم عروض البيع، وهذا يسهم في تنشيط

أداء الاقتصاد الوطني وتعزيزه، خاصة وأن عدداً كبيراً من المستثمرين الأجانب يتمتعون بوعي استثماري متميز. وربما يكون لذلك آثار ايجابية على اقتصاد الدولة مستقبلاً.

ولا شك أن التملك المطلق للمستثمرين الأجانب للعقارات المصرية له سلبياته وإيجابياته بحسب كل حالة على حدة، بحيث إن ما يعد من السلبيات في حالة معينة يعد من الإيجابيات في حالة أخرى، وعلينا أن نأخذ الإيجابيات ونقبلها ونحاول إيجاد حلول للسلبيات. وللوصول إلى ذلك يلزم مراعاة الآتي:

حظر تملك الأجانب المطلق للعقارات المصرية دون قيد أو ضابط:

لا جدال في أن التملك المطلق للأجانب للعقارات المصرية سيرتب العديد من المشاكل التي تمس الاقتصاد الوطني والأمن القومي في مصر على حد سواء. وقد عمدت العديد من الدول على وضع ضوابط وقواعد لتلك الحالة^(١). وقد عمدت مصر إلى تعديل قواعد إقامة الأجانب غير السائحين الذين يشترون وحدات سكنية مصرية. كما سبق وأن قدمنا - في مايو الماضي - وأصبح الأجنبي يحصل على إقامة لمدة عام إذا اشترى عقاراً بقيمة تزيد على ١٠٠ ألف دولار بدلاً من ٥٠ ألف دولار قبل التعديل. ونصت تلك التعديلات على حصول الأجنبي غير السائح على إقامة لمدة ٥ سنوات إذا زادت قيمة العقار الذي يملكه على ٤٠٠ ألف دولار.

ولا يوجد دولة في العالم تقوم بالسماح للأجانب بالتملك المطلق.. ببساطة شديدة التملك المطلق للأجانب سيؤدي إلى استحواد الشركات الأجنبية على اقتصاد الدولة وربما السيطرة على الشركات المحلية الأخرى، وأرى أن وضع معايير لتملك الأجانب شيء ضروري وملح مع مراجعة هذه المعايير كل فترة للتأكد من تلاؤمها مع ظروف اقتصادنا الوطني والعالمي المتغيرة باستمرار^(٢).

يحظر التملك المطلق للأجانب للعقارات، لأن ذلك قد يضر بالمصلحة الوطنية.

١ - فعلى سبيل المثال، عندما صدر قانون التسجيل العقاري في إمارة دبي، قصر حق التملك في الإمارة على مواطني الدولة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي وعلى الشركات المملوكة لهم بالكامل، وكذلك على الشركات المساهمة العامة. كما أجاز القانون، بموافقة سمو الحاكم، وفي مناطق يحددها في الإمارة، منح أشخاص من غير المواطنين حق تملك العقار ملكية مطلقة غير مقيدة بزمن، أو حق الانتفاع بالعقار أو حتى استثماره ولدة لا تتجاوز ٩٩ عاماً. ولا شك أن ذلك يكون لاعتبارات وتقديرات ترتبط بالمصلحة العامة.

٢ - حتى في الولايات المتحدة نفسها لا يوجد تملك مطلق حيث تتدخل الحكومة الفيدرالية نفسها لحماية بعض القطاعات التي ترى أن التملك المطلق للأجانب فيها قد يهدد الأمن القومي. وفي سويسرا مثلاً هناك مناطق لا يمكن لغير السويسري التملك فيها مع أن سويسرا معروفة بأنها بلد مشجع للاستثمار الأجنبي فيها.

من الضروري جداً وضع المعايير لتملك الأجانب للعقار، حيث يجب تخصيص أماكن معينة يمكن للأجنبي تملكها واقتصار التملك فى المناطق الحيوية للمواطنين فقد كما هو سائد فى كثير من بلدان العالم، كما يجب وضع معايير ترعى مصلحة الدول وتحفظ مصالح الأجيال القادمة.

كما يلزم وضع ضوابط لتسجيل الأرض ، وهي مشكلة تسبب القلق للمستثمرين الأجانب والمطورين العقاريين.

فضلاً عن الجهات التي توفر القروض العقارية للذين سيطمنون على سلام القروض التي يمنحونها.

ارتفاع سعر الضرائب على العقارات والثروة والدخل الذي يتحملها الأجانب مقارنة بدول أخرى يعفي فيها الاستثمار العقاري، كالإمارات العربية المتحدة.

ثانياً : المشاكل المتعلقة بصناعة الفقاعة العقارية والارتفاع المتفاقم فى أسعار العقارات:

وإذا كان حدث ارتفاع فى الأسعار يرى البعض أنه مبالغ فيه سواء فى إيجار الوحدة أو تملكها فذلك إنما جاء نتيجة طبيعية لارتفاع التكلفة الأساسية للمشروع الإنشائية والتي تضم بنوداً كثيرة ترتبط ارتباطاً مباشراً بعوامل عدة ، منها ما هو دولي ، مثل ارتفاع أسعار استيراد مواد البناء كالحديد والأخشاب وخلافه، وها أيضاً نتيجة للارتفاع المتزايد للطلب على هذه المواد ومحدودية إنتاجها فى بلد التصدير بالنسبة إلى حجم الطلب، وارتفاع أسعار النقل نتيجة ارتفاع أسعار الوقود وهي سلسلة متصلة تكون فى النهاية التكلفة الأساسية التي أشرنا إليها، بالإضافة إلى العامل المحلي الأبرز، وهو ارتفاع أسعار الأراضي إلى أضعاف ما كانت عليه من قبل

وفي نهاية المطاف نجد أن تكلفة أي مشروع قد تصل اليوم إلى أربعة أضعاف ما كانت عليه قبل ذلك أو أكثر، ورغم ذلك فإن الإقبال فى تزايد سواء على الإيجار أو التملك ، وسيظل فى تفاقم لحين الوصول للذروة ، وعندها تنفجر الفقاعة العقارية عل تشبع فى السوق العقاري وركود حاد يشبه أزمة الفقاعة العقارية الأمريكية ٢٠٠٨.

ثالثاً : المشاكل المتعلقة بتدفق الأموال غير المشروعة وعمليات غسل الأموال؛

المستثمر الأجنبي عادة ما ينظر بمنظور الربحية فقط ومن هذا المنطلق قد يسحب أمواله في أي لحظة يرى أن من مصلحته ذلك مسببا الضرر لاقتصاد الدولة ويجب ألا ننسى تجربة ماليزيا التي كانت تسمح بالحرية المطلقة لتملك الأجانب حصصاً في الأسواق المالية وتضرر ماليزيا الشديد نتيجة سحب الأجانب رؤوس أموالهم فجأة مسبباً انهيار للسوق هناك. من ناحية أخرى التملك يعني السلطة في اتخاذ القرارات والتملك المطلق للأجنبي خاصة في الشركات الحيوية تسحب سلطة القرار في تلك الشركات من المواطن إلى الأجنبي.

ولعل تعطل السوق العقاري المصري لرؤوس الأموال الأجنبية قد يشجع بعض الأجانب على ضخ بعض الأموال غير المشروعة تحت مظلة تصدير العقارات بما ينطوي عليه ذلك من تفشي جرائم غسل الأموال^(١).

رابعاً : المشكلات المتعلقة بتحاييل المستثمر الأجنبي على القانون :

يجب أن يراعى في القوانين والقواعد المنظمة لتملك الأجانب للعقارات المصرية عدم اتاحة الفرصة للمستثمر الأجنبي للتحاييل على القوانين ، والزامه بالحفاظ على حقوق الدولة والمواطن ، ومنع الاحتكار والاستغلال ، مما يوجد أساسا سليما لتحقيق التنمية المستدامة، مع الأخذ في الاعتبار أن معظم الاستثمار الأجنبي في أسواق مصر هو فردي وليس مؤسسيا ولعلنا في حاجة لمعرفة أسباب إحجام الاستثمار الأجنبي المؤسسي عن دخول مجال الاستثمار بقوة، ذلك أن الاستثمار المؤسسي سيسهم في تدعيم السوق ، بما يملكه من حرفية اتخاذ القرارات والتخطيط البعيد المدى.

خامساً : معوقات وتحديات الاستثمار العقاري في مصر:

يواجه السوق العقاري في مصر عدداً من المشاكل والتحديات الأساسية لعل أهمها^(٢):

١ - يعني غسل الأموال تحويل العوائد المالية للجرائم المنظمة كتجارة المخدرات والإرهاب وتجارة السلاح غير المشروعة ... وغيرها من صورتها القذرة الى صورة تبدو نظيفة ومشروعة من خلال القيام ببعض العمليات يكون من شأنها إحتلال ودمج هذه الأموال غير المشروعة مع غيرها من الأموال المشروعة عبر البلدان المختلفة بحيث يتعذر ملاحقتها أمنياً أو تتبع مصدرها ، وهو ما يؤثر تأثيراً ضاراً على الاقتصاد الوطني للمزيد، راجع / ياسر عوض عبد الرسول ، دور المؤسسات المالية في غسل الأموال وآثاره الاقتصادية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧ وما بعدها.

٢ - لم يؤت قانون التمويل العقاري المصري لثماره المرجوة على النحو الأمثل إذ يصطدم بعدد من المشاكل والمعوقات وفقاً للموضح بالمتن .

ارتفاع متوسط أسعار الوحدات السكنية وأسعار الأراضي بشكل مبالغ فيه ولا يتناسب مع الفئات ذات مستويات الدخل المنخفضة، وبالتالي عدم تمكن تلك الفئات من سداد مقدمات التمليك أو أقساط التمويل.

صعوبة إجراءات التسجيل، حيث تبلغ نسبة الأصول العقارية غير المسجلة أو غير القابلة للتسجيل في مصر نحو ٧٢٪ من إجمالي الثروة العقارية، وذلك نتيجة عدة عوامل، مثل تعدد أشكال الملكية، وتعاقب الورثة، وكثرة عدد مالكي الوحدة العقارية. مما يتعذر معه تقديمها كضمان للبنوك للحصول على تمويل وفقاً لنظام التمويل العقاري، فضلاً عن صعوبة وطول فترة الإجراءات اللازمة لإنهاء تسجيل العقارات.

ارتفاع سعر العائد مع زيادة مدة التمويل وارتباطه بعوامل عديدة أهمها ارتفاع سعر الفائدة السائد في السوق والمرتبط بتكلفة الأموال سواء بالنسبة لشركات التمويل أو البنوك، بالإضافة إلى وجود عدد من المخاطر الناجمة عن تغيير أسعار الفائدة مستقبلاً، أو مخاطر عدم السداد، أو التعثر عن السداد نتيجة العجز والوفاء، أو التعثر المادي. وهناك المخاطر الناجمة عن قرارات اقتصادية، أو ظروف خارجية سياسية أو اقتصادية أو غيرها.

الجهل بالتطبيق الأمثل لثقافة التمويل العقاري في مصر.

صعوبة إثبات مصادر الدخل غير الرسمية بخلاف الراتب أو الأجر الذي يحصل عليه الفرد من عمله.

عدم التوازن الكمي والنوعي بين العرض والطلب في السوق المحلي بشرائحه الثلاث (فاخر، متوسط، منخفض أو محدود)، حيث تركز أنظمة التمويل العقاري على الإسكان الفاخر والتميز وفوق المتوسط، والتي تلبي رغبات المصريين أصحاب الدخول المرتفعة، والمصريين العاملين بالخارج، والعرب والأجانب. وهي شريحة تمثل نسبة قليلة مقارنة بالنسبة الأكبر التي تمثل فئة محدودي ومعدومي الدخل، والتي يستهدفها قانون التمويل العقاري أساساً.

سادساً: الاستثمار العقاري وأزمة العشوائيات في مصر:

أصدر الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء دراسة عن «تطوير وتنمية المناطق العشوائية في مصر»، مؤكداً أن مساحة المناطق العشوائية في مصر تبلغ ١٦٠,٨ ألف فدان. وأوضح التقرير أن العشوائيات تمثل ٢٨,٦٪ من الكتلة العمرانية لمدينة الجمهورية، وتنتشر تلك المناطق في ٢٢٦ مدينة بجميع محافظات الجمهورية.

من إجمالي ٢٢٤ مدينة حيث يوجد ٨ مدن فقط خالية من المناطق العشوائية بكل من محافظات السويس « ٢ مدينة »، الشرقية « ٢ مدينة »، كفر الشيخ « ٣ مدن »، الجيزة « مدينة واحدة »^(١).

ووفقاً لتقرير الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء سالف الإشارة إليه فإنه:

بلغ إجمالي عدد المناطق العشوائية غير المخططة على مستوى الجمهورية ١٥٦,٢ ألف فدان تمثل ٩٧,٢% من إجمالي مساحة المناطق العشوائية عام ٢٠١٦.

بلغ إجمالي عدد المناطق العشوائية غير الآمنة ٢٥١ منطقة تشغل مساحة ٤,٥ ألف فدان تمثل ٢,٨% من إجمالي مساحة المناطق العشوائية وتشمل ٢١٥,٤ ألف وحدة سكنية على مستوى الجمهورية.

تأتي المناطق العشوائية غير الآمنة ذات درجة الخطورة الثانية في المرتبة الأولى حيث بلغ عددها ٢٥١ منطقة تمثل ٧١,٥% من إجمالي عدد المناطق العشوائية غير الآمنة، وبمساحة ٢,٢ ألف فدان بنسبة ٤٨,٤% من إجمالي المساحة، تليها المناطق ذات درجة الخطورة الثالثة بعدد ٥٩ منطقة بنسبة ١٦,٨% ومساحة ١,١ ألف فدان بنسبة ٢٥,٤% منطقة من درجتي الخطورة الأولى والرابعة بنسبة ١١,٧% من إجمالي المناطق العشوائية غير الآمنة.

إجمالي عدد الأسواق العشوائية بالجمهورية بلغ ١٠٩٩ سوق عام ٢٠١٥، تحتوي على ٣٠٥,٦ ألف وحدة تجارية.

وإن كان البعض يرى أن دخول المشروعات العربية والأجنبية في السوق العقاري المصري سيسهم في إنعاش السوق العقاري، وخلق منافسة شديدة للشركات المحلية، خاصة وأن السوق العقاري المصري لا يزال كبيراً للغاية، ويتسع لعدد كبير من الشركات ولا يزال العرض أقل بكثير من الطلب^(٢).

١ - ناصر يوسف، الإحصاء، ٨ ملن فقط في مصر خالية من العشوائيات، موقع دوت مصر الإلكتروني، ٢٠١٦/٨/٢٠، <http://www.dotmsr.com>

٢ - وإن كان المستثمرون لم يجدوا الآن وسيلة أفضل من الاستثمار العقاري لتوظيف مدخراتهم بعد تيقنهم من تفوق ارتفاع السلع والخدمات على معدلات الفائدة البنكية، ولا شك أن هذا الإقبال يشير إلى أن القطاع العقاري بات الوسيلة الأكثر تفضيلاً لدى المصريين لاستثمار أموالهم. ولفت إلى أن طرح الترتيب ٧ آلاف جنيه يعتبر مرتفعاً مقارنةً بمتوسط الأسعار الذي يتراوح بين ٥ و١٠ آلاف جنيه، ومع ذلك لاقي هذا السعر إقبالاً غير الطبعي، ومن ثم سترتب على ذلك ارتفاع في أسعار بقية المشروعات العقارية. وهناك طرح آخر يحذر من وقوع تداعيات خطيرة للإقبال الشديد على العقارات كأوعية استثمارية. إذ قال أمين أبوهند، مدير الاستثمار بشركة، كارتل كابيتال، الأمريكية، إن المشكلة الحقيقية تكمن في عدم طرح الدولة أوعية استثمارية ذات معدلات مخاطرة متوسطة أو منخفضة مقابل عائد يناسب معدل التضخم غير الرسمي الذي يتجاوز حائز ٦٢٠. كما أن هناك شريحة من مشتري الوحدات العقارية وجهت كامل أموالها أو نصفها لتقديم مبلغ حجز الوحدة البالغ ١٠٠ ألف جنيه لمواجهة التضخم غير الرسمي المرتفع، وهناك موجة مرتقبة من الاستثمار الجماعي في العقارات باعتباره الوعاء الآخري الأفضل من حيث العائد وأقل مخاطرة حتى الآن، لكن استمرار هذا الاستثمار الجماعي سيخلق فقاعة عقارية خلال أقل من ٥ سنوات.... للمزيد، راجع: محمد عوض، مخاوف من فقاعة عقارية، تهدد السوق المصرية... ما الأسباب؟، ٢٠١٦/٦/٢٠، <http://kdmty.net>

غير أن ذلك يؤخذ عليه بعض المحاذير لعل أهمها:

ضعف قدرة المستثمر العقاري المصري في مواجهة المنافسة الأجنبية لرأس المال المستثمر في المجال العقاري، حيث إن الغلبة تكون لرأس المال العملاق، وهي ثمة الاستثمار الأجنبي.

ستقل تركيبة أو هيكل الملكية العقارية للمشروعات والمنتجات والقرى السياحية والعقارات بشكل عام في مصر. حيث تتجه الملكية العقارية للمستثمرين الأجانب.

حجم الاستثمارات الأجنبية الفعلية في مصر ومدى تأثيرها على الاقتصاد المصري.

إمكانية حدوث تخمة عقارية ناتجة عن تقييم الأسعار بأعلى من قيمتها الحقيقية نتيجة زيادة في الطلب العقاري أو حدوث مضاربات وبالتالي ارتفاع في الأسعار، مما يريك السوق ويربك جهاز التمويل (لاسيما في ظل الإقبال العربي والأجنبي على إقامة المشروعات العقارية في مصر.

الأمر الذي يتطلب اضطلاع الحكومة المصرية باتخاذ إجراءات من شأنها ضبط سوق المواد الخام الأساسية المستخدمة في الصناعة العقارية، إلى جانب الدعم الحكومي المباشر لتوفير وحدات لمحدودي الدخل، وهو ما يتضح من قرارات الحكومة المصرية مؤخراً، إلى جانب طرح وحدات سكنية لمحدودي الدخل.

غير أن تلك المحاذير لا ينبغي اتخاذها دعوة لوضع الحواجز أمام رأس المال العقاري الأجنبي في مصر، بل يجدر مراعاتها بوضع ضوابط لدخول تلك المشروعات للسوق العقاري المصري مثل:

وضع إطار قانوني وتمويلي متكامل لضبط عمل المشروعات الأجنبية داخل السوق المصري، من خلال إلزام تلك المشروعات بعمل دراسة حقيقية للسوق المصري، وطاقاته الاستيعابية، وشرائحه الاجتماعية والاقتصادية المختلفة، ومدى قدرته على شراء ما يتاح من مشروعات عقارية.

إنشاء شركات مصرية أجنبية مشتركة للاستثمار العقاري، يتحمل المستثمر المصري بمقتضاها توفير عمالة رخيصة مدربة، والتعامل مع الأجهزة الحكومية، وتذليل العقبات البيروقراطية التي يعتبرها المستثمرون أكبر عائق أمام تدفقات الاستثمارات.

مراعاة مقتضيات خطط التنمية العمرانية، وأولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للحكومة المصرية.

المبحث الخامس

تجارب بعض الدول الأجنبية في تصدير العقارات

في الوقت الذي أصبحت فيه الأزمات الاقتصادية تلوح في الأفق القريب، باتت دول العالم تبحث عن وسائل بديلة لجذب الاستثمارات. ولعل أبرز الاستثمارات هي التي تقدم تصريح إقامة للمستثمرين الأجانب عند شراء العقارات.

وتطبق الدول التي تتبنى فكرة تصدير العقارات العديد من القواعد والأنظمة المختلفة في هذا الشأن، ولكن معظم هذه القوانين ميسرة وغير معقدة. كما أن أصحاب العقارات من غير المواطنين يستطيعون التقدم بطلب للحصول على تصريح إقامة في تلك الدول قابل للتجديد كل بضع سنوات. وعادة ما يشار إلى هذا النوع من تصريح الإقامة باسم «الإقامة الذهبية»^(١).

ومن بين تلك الدول التي تبنت فكرة تصدير العقارات للأجانب بهدف تنشيط الاستثمار العقاري الأجنبي بها دول عربية ودول أجنبية، منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١. الإمارات العربية المتحدة:

أصبحت دولة الإمارات العربية المتحدة مقصداً للسياح والمستثمرين على حد سواء. كما أن اقتصاد الدولة المتنوع المصادر يستمر في النمو والازدهار عاماً بعد عام. حيث أصبح لكل من يرغب في الحصول على تصريح إقامة في الإمارات من الأجانب، شراء عقار بقيمة لا تقل عن مليون درهم إماراتي^(٢).

يجب أولاً التأكد من أن العقار يقع ضمن منطقة للتملك الحر، وأنه مملوك بالكامل للمستثمر الذي يرغب في الحصول على تصريح إقامة. علاوة على ذلك، عند التقدم للحصول على الإقامة يجب تسديد ٥٠٪ من قيمة العقار على الحد الأدنى. كما يجب

١ - صحفيو رويترز، ٦ دول تقدم تصريح إقامة للمستثمرين الأجانب في العقارات، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٣، على الموقع الإلكتروني، <https://www.weclan.com>

٢ - حيث صدر القانون رقم (٧) لعام ٢٠٠٦ والذي نظم وأتاح ملكية الأجانب للعقارات في دبي. وساهم الرسوم الأخير في دبي الذي اعتمد على القانون رقم ٧ في إزالة المخاوف والشكوك لدى المستثمرين والملاك حول الوضع القانوني لممتلكاتهم من العقارات في دبي والتي بدورها رفعت عينا كبيرا عن كاهل المستثمرين والمطورين العقاريين وأصبح بإمكانهم تسويق مشاريعهم بخصائص التملك الحر يدعمهم إطار تشريعي واضح، ولم يقف مد التملك عند حدود العقار حيث امتد إلى أسواق المال بالدولة، حيث إن التملك في أسهم سوق دبي المالي المطروح للاكتتاب العام والذي يبلغ عددها ١٦ مليار سهم من أصل ٨ مليارات سهم مفتوح للأجانب. كما أثار القرار بالسماح للأجانب بالتملك في شركات التأمين ردود فعل إيجابية على حيوية هذه الخطوة ودورها في خدمة الاقتصاد الوطني باعتباره أن مثل هذه الخطوة ينسجم تماماً مع المتغيرات الاقتصادية العالمية، خصوصاً أن الدولة مقبلة على جملة من الاستحقاقات التي تتطلبها الاتفاقيات التجارية الدولية ومنها الانفتاح على الأسواق العالمية وتحرير تجارة الخدمات.... للمزيد، راجع، كفاية أولير، التملك الحر للأجانب في الدولة تجربة ناجحة تستلزم ضوابط ومعايير، البيان الاقتصادي، بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٥، على الموقع الإلكتروني، <https://www.albayan.ae>

تقديم ما يثبت أن دخل المالك الشهري لا يقل عن ١٠ آلاف درهم، أو ما يعادله من العملات الأجنبية^(١).

وقد سمح للأجانب تملك عقارات في إمارة « أبو ظبي » على أساس التملك الحرفي مناطق استثمارية محددة وذلك في إطار سعي أبو ظبي لجذب مزيد من المستثمرين إلى قطاعها العقاري. حيث إن الوحدات السكنية في المناطق سيتم تسجيلها وفق قانون التملك الحر في أبو ظبي وسيتم إصدار عقود تملك عقاري للمستثمرين. ولم يكن يسمح للمستثمرين الأجانب في القطاع العقاري في « أبو ظبي » في الماضي عموماً سوى بعقود تأجير مدتها ٩٩ عاماً. ولم يتضمن البيان المكتسب تفاصيل عن ترتيبات التملك الحر أو يوضح كيف يختلف عن الحقوق العقارية الأخرى في « أبو ظبي » أو حقوق التملك الحرفي الخارج^(٢).

ويوجد لدى أبي ظبي مناطق محددة للاستثمار العقاري من جانب الأجانب. وتطور الدار العقارية - أكبر شركة تطوير عقاري في الإمارة - بعض تلك المناطق. وهذا يمثل انطلاق مرحلة مهمة للغاية في تطوير السوق العقارية في « أبو ظبي »، حيث إنها مرحلة تتيح فرصاً جديدة للنمو والتطوير. وتحاول أبو ظبي دعم سوق العقارات السكنية من خلال قواعد جديدة وخطوات أخرى على مدى العامين الماضيين بعدما تأثر قطاعها العقاري بشدة خلال التباطؤ الاقتصادي العالمي في ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩^(٣).

٢- بريطانيا:

تحتل إنجلترا المرتبة الأولى بين الدول التي تستثمر في عقارات من الخارج، حيث يرغب المواطنون الإنجليز عادة في شراء عقارات خارج دولتهم. كما أن الروس يأتون في المرتبة الثانية، وبعدهم دول الخليج، في المرتبة الثالثة، لافتاً إلى إن إجمالي حجم تصدير العقار يصل لـ ٢ تريليون دولار^(٤).

وهناك مناطق في بريطانيا يسمح فيها للأجانب بتملك العقارات، وهناك مناطق معينة لا يسمح فيها للأجانب بالتملك. كما أن هناك شركات تسمح للأجانب بتملك أسهم فيها وأخرى لا تسمح، ولذلك فإن البقاء ضمن منظومة الاقتصاد العالمي تتطلب

١ - كفاية أولير. المرجع السابق.

٢ - صنفيو رويترز. ذات المرجع السابق.

٣ - كشفت تقارير عن شراء أكثر من ١٠٠ ألف بريطاني منازل لهم في دبي منذ بداية الطفرة في قطاع العقارات في عام ٢٠٠٢. وتنافس دبي مع إسبانيا وفرنسا في هذا المجال. حيث تضم كل من إسبانيا وفرنسا نحو ٢٥ و ٢٢٤ على التوالي من منازل البريطانيين خارج المملكة المتحدة. ووفقاً للإحصاءات الصادرة عن ذراع التسويق الدولي في دبي للعقارات، فإن نحو ٢٤ ٣٢ من المشترين ضمن مشاريع دبي هم بريطانيون. سواء ممن يعيشون في دبي أو في المملكة المتحدة ...

٤ - أحمد حسن، تصدير العقار..... ذات المقالة السابقة.

د. ياسر عوض - تصدير العقارات كآلية لدعم الاستثمار العقاري في مصر في ظل الفقاعة العقارية ٢٠٠٩

السماح بالتملك سواء العقاري. الأسهم. الشركات.. الخ. وعلى سبيل المثال هناك قانون الشراكة التجارية والتي تمنح حصة ٤٩% للشريك الأجنبي و ٥١% للشريك المواطن. وهناك حديث عن إدخال تغييرات على هذا القانون وربما سيكون هناك توجه لرفع نسبة حصص تملك الشريك الأجنبي لأكثر من ٤٩%^(١).

٣- البرتغال:

تقدم دولة البرتغال الأوروبية تصريح إقامة ساري لمدة ٥ سنوات، وذلك مقابل عدة فرص استثمارية متاحة، إحداها الاستثمار في العقارات. ويشترط قانون الدولة ألا تقل قيمة العقار عن ٥٠٠ ألف يورو. ولكن إذا كان العقار يقع في منطقة حضرية مجددة أو قد مر على بنائه أكثر من ٣٠ سنة، قد يصل الحد الأدنى لقيمة العقار المطلوبة للإقامة إلى ٢٥٠ ألف يورو فقط. ويعرف هذا النوع من طلب تصريح إقامة للمستثمرين الأجانب باسم «برنامج التصريح الذهبي للإقامة»، وينطبق أيضاً على الاستثمارات غير العقارية. وتشمل الخيارات الأخرى خلق فرص العمل أو الاستثمار في الشركات أو شراء الأسهم^(٢).

٣. كولومبيا:

تأتي تصاريح الإقامة في كولومبيا في عدة أشكال، ولعل أشهرها هي ما تسمى بـ «تأشيرة أصحاب الملكية». فمن خلال الاستثمار في عقار بقيمة لا تقل عن ١٤٠ ألف دولار أمريكي، يمكنك إصدار تصريح إقامة ساري لمدة ٥ سنوات. كما يحق للمستثمر الأجنبي الراغب في شراء عقارات تملك في أي منطقة ولهم نفس حقوق الملكية كالمواطن كما أنه يحق لهم شراء عقار دون إثبات الإقامة في الدولة^(٣).

٤. بنما:

تأتي دولة بنما الواقعة على الحدود مع كولومبيا في المركز الرابع على قائمة الدول المانحة لتصريح إقامة للمستثمرين الأجانب. وعلى الرغم من أن الإقامة ستكلفك أكثر من ضعف القيمة الحقيقية، إلا أنها فرصة تستحق المزيد من المال. فبينما أن قيمة الاستثمار العقاري يجب ألا تقل عن ٢٠٠ ألف دولار أمريكي لإصدار الإقامة، عليك إضافة ألف دولار عن كل شخص في أسرتك لتستطيع منحهم الإقامة أيضاً^(٤).

١ - كفاية أولير، ذات المقالة السابقة.

٢ - صحفيو رويترز ذات المرجع السابق.

٣ - تقرير أعدته شبكة أبو نواف الإلكترونية بعنوان «دليل شروط تملك الأجانب للعقارات في الأسواق الناشئة»، بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧.

على الموقع الإلكتروني: <https://abunawaf.com>

٤ - تقرير شبكة أبو نواف، المرجع السابق.

٥. الإكوادور:

تعد الإكوادور من أسهل الدول المانحة لتصاريح الإقامة للمستثمرين الأجانب، إذ أن كل ما تتطلبه الدولة هو شراء عقار بقيمة لا تقل عن ٢٥ ألف دولار أمريكي. يضاف إلى ذلك ٥٠٠ دولار عن كل شخص في الأسرة لتستطيع منحهم الإقامة أيضاً. ويظل تصريح إقامة المستثمرين الأجانب ساري في الإكوادور طالما بقي العقار. أي أنه طالما كنت تمتلك العقار ستستطيع تجديد التصريح. خلال أول سنتين من الإقامة، لا يمكنك ترك الإكوادور لأكثر من ٩٠ يوماً في السنة، وبعدها لا يمكنك البقاء خارج الدولة لأكثر من ١٨ شهراً متتالياً^(١).

٦. مالطا:

تعد مالطا من أفضل الدول للاستثمار في العقارات، وذلك مع تكلفة المعيشة المنخفضة نسبياً وسهولة السفر لدول الاتحاد الأوروبي الأخرى. وتوفر هذه الدولة الأرباحية تصريح إقامة للمستثمرين الأجانب عند الاستثمار في عقار بقيمة ٢٢٠ ألف يورو أو أكثر. حيث يمكن أيضاً استئجار عقار بقيمة لا تقل عن ٨-٧٥٠ يورو سنوياً لاستصدار تصريح إقامة في مالطا. وترتفع أسعار العقارات في «مدينة غوزو» أو في جنوب مالطا، حيث إن قيمة شراء العقار ترتفع إلى ما يقرب من ٢٧٥ ألف يورو أو ٦٠٠-٧٠٠ يورو سنوياً للإيجار^(٢).

٧- أسبانيا:

وضعت اسبانيا شروط منح تأشيرة الإقامة بغرض شراء عقارات، وتسمح هذه التأشيرة لصاحبها بالإقامة في إسبانيا لمدة عام قابل للتجديد بصورة مبدئية بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بدعم أصحاب المشروعات دولياً، حيث يمكن للأجانب تقديم إثبات شراء العقارات بإسبانيا للتقدم للحصول على هذا النوع من التأشيرات باستثمار يبلغ أو يفوق ٥٠٠ ألف يورو لكل متقدم، وهذه الرسوم خالية من الضرائب^(٣).

وإذا فاق حجم الاستثمار القيمة المطلوبة يمكن أن يشتمل على الضرائب والرسوم، ويجب إثبات ملكية العقار عن طريق تقديم شهادة من الشهر العقاري تفيد باستمرارية الملكية والخلو من الديون المتعلقة بالعقار أو العقارات، ويجب صدور هذه الشهادة خلال

١ - راجع تقرير شبكة «أبو نواف».. سالف الإشارة إليه.

٢ - تقرير شبكة «أبو نواف».. ذات المقالة السابقة.

٣ - صفحيو رويترز، ذات المرجع السابق.

د. ياسر عوض - تصدير العقارات كآلية لدعم الاستثمار العقاري في مصر في ظل الفقاعة العقارية ٢١١

التسعين يوماً السابقين على تقديم تأشيرة الإقامة. وفي حالة تقديم التأشيرة قبل الانتهاء من تسجيل الشراء في الشهر العقاري، سيتم الاكتفاء بتقديم شهادة تثبت التقدم بطلب تسجيل عقد الشراء، ومرفق معه وثيقة دفع الرسوم الضريبية المقررة.

وبالنسبة لباقي دول الاتحاد الأوروبي يمكننا القول أن أزمة سوق العقارات الأميركية قد أثرت على كثير من الأسواق حول العالم، خصوصاً الأسواق الأوروبية الغربية. لكن الملاحظ أن أسواق أوروبا الشرقية، التي انضم عددٌ منها إلى الاتحاد الأوروبي في السنوات الأخيرة، لا تزال بعيدة عن التأثير الأميركي. ويرى عددٌ من مكاتب العقارات الأوروبية أن دولاً مثل استونيا ورومانيا وبلغاريا وبولندا وحتى جمهورية الجبل الأسود قد شكلت استثماراً عقارياً أفضل من المناطق التقليدية مثل اسبانيا وفرنسا وبريطانيا^(١).

لذا فقد شهدت السنوات الأخيرة اندفاع العديد من مستثمري العقارات الأجنبية من دول غرب أوروبا الغنية نحو شراء العقارات في شرق القارة الأوروبية بسبب العائد المغري للاستثمار هناك. وجاء الإقبال على عقارات هذه البلدان من مستثمرين أجانب يسعون إلى الاستفادة من النهضة الاقتصادية التي تمر بها الدول الاشتراكية السابقة والحديثة الانضمام للاتحاد الأوروبي. وقد ساعدت حكومات شرق ووسط أوروبا سوق العقارات في بلدانها عبر تسهيل قيود وبيروقراطية تصاريح البناء وعقود البيع والشراء، كما سهلت أيضاً الحصول على القروض العقارية من المصارف. ولكن رغم هذا التسهيل فيحذر الخبراء من أن قدراً لا بأس به من البيروقراطية والقيود لا يزال موجوداً.

١ - محمد أبو حسيو، عقارات أوروبا الشرقية تخطف الأضواء من أوروبا التقليدية، جريدة الشرق الأوسط، السبت ٢٠٠٨/٣/١٥، العدد ١٠٧٠٠، ص ٧.

خاتمة الدراسة

قدمت هذه الدراسة لموضوع غاية في الأهمية ، حيث تناولت فكرتين ذواتي تأثير خطير من الناحية الاقتصادية، وهما "تصدير العقارات للأجانب"، و "الفقاعة العقارية المحتملة في مصر". وقد عرضت الدراسة لفكرة تصدير العقارات التي تعني أن تقوم الدولة بإنتاج سلع عقارية من وحدات سكنية وفيلات وغير ذلك، ويتم بيعها للأجانب أو مواطنين يعملون في بلاد أخرى ، حيث يتملكون العقارات المصرية مقابل سداد قيمتها بالعملة الصعبة. وما يستتبعه ذلك من منافع اقتصادية كبيرة.

غير أن الدراسة لم تكتف بهذا الجانب المتضائل من وراء تصدير العقارات ، بل ألقت الضوء على تلك المخاطر والمشكلات التي من الممكن أن يخلقها تصدير العقارات في مصر ، وعلى رأسها احتمالية انفجار الفقاعة العقارية في السوق المصري على نحو قد يحدث كارثة اقتصادية قد تتشابه إلى حد بعيد مع الأزمة المالية العقارية الأمريكية ٢٠٠٨.

ورغم أن موضوع تصدير العقارات قد تبنته العديد من الدول العربية والأجنبية لتحسين مناخ الاستثمار العقاري بها ، والقضاء على الركود في أسواق العقارات لديها ، إلا أن ذلك كان مشروطاً بعدة شروط نص عليها بتشريعات تلك الدول ، لما ينطوي عليه بيع العقارات للأجانب من خطورة على مستوى الأمن الوطني والمستويين الاقتصادي والاجتماعي على السواء.

أولاً : أهم الاستنتاجات:

نجحت السوق العقارية في مصر أن تجعل من نفسها أحد أهم القطاعات الجاذبة للاستثمار، انطلاقاً من كونها أكثر أنواع الاستثمارات تحقيقاً للربحية والأمان.

باتت العقارات ذا خصوصية في ذهن وعقيدة المصريين على مدار عقود، باعتبارها ملاذاً آمناً، ووعاءاً خارجياً محدود المخاطر، كما أنه يتميز باستدامة ارتفاع سعره، ولا يحتاج لكثير خبرة، مقارنة بالمشروعات الأخرى.

تزداد الضجوة بين العرض والطلب في سوق العقارات المصرية يوماً بعد يوم، بزيادة عدد السكان، دون تلبية الطلب المتزايد في القطاع العقاري المصري.

القطاع العقاري قطاع غير تجاري من حيث الأصل ، بمعنى أنه غير قابل للتداول خارج الاقتصاد الوطني لأن العقارات غير منقولة، ولا يمكن تصديرها أو استيرادها

د. ياسر عوض - تصدير العقارات كألية لدعم الاستثمار العقاري في مصر في ظل الفقاعة العقارية ٢١٢

بنقلها من أماكنها ، وإنما تصدير العقارات بمفهوم الدراسة مجرد اصطلاح مجازي يتضمن جذب وتدفق الاستثمارات الأجنبية ورؤوس الأموال الأجنبية إلى داخل السوق العقاري المصري.

تعني الفقاعة العقارية ارتفاع الطلب نسبياً على العقارات، يعقبه ارتفاع في أسعارها، ومن ثم ينشط سوق العقارات حتى يلتفت انتباه المستثمرين، فيبدؤون في ضخ الأموال فيها، ويتم اقتراض أغلب هذه الأموال من البنوك، ثم تزداد وتيرة ارتفاع أسعار العقارات، ليتم جذب واغراء المزيد من المستثمرين من المواطنين والأجانب لاقتناء العقارات، حتى تصل الأسعار إلى درجة خيالية غير حقيقية، ولا تلبي الطلب الحقيقي، وإنما ما حدث كان طلباً مُصطنعاً أدى لمثل تلك الارتفاعات.

يعتمد تصدير العقارات المصرية بشكل أساسي على «مثلث القوى» المكون من المطور العقاري، الذي يجب أن يكون لديه منتج قابل للتصدير، والبنوك الكبيرة مثل «الأهلي» و«المصري» والإسكان والتعمير، والعميل الأجنبي الذي يجب أن نزيل رهبته من شراء العقارات في مصر.

هناك الكثير من التحديات والمشكلات التي تقف أمام تصدير العقارات للأجانب، لعل في مقدمتها خطورة تملك الأجانب للعقارات المصرية على الأمن القومي المصري، عقبات تسجيل العقارات، وبطء الإجراءات والروتين، وصعوبة البيع على «الماكت» أو الخريطة، وعدم توافر كتيبات دعائية عقارية مناسبة، وعدم تناسب العقود مع أهمية وخطورة فكرة التصدير.

تبنت العديد من الدول العربية والأجنبية فكرة تصدير العقارات وأصدرت تشريعات بتقنينها ووضع الضوابط اللازمة لتنفيذها.

يمكن القول بأن الفقاعة الاقتصادية العقارية طريق مؤلم سارت فيه بعض بلدان جنوب شرق آسيا، ثم الولايات المتحدة من قبل، ونسير فيه بخطى سريعة.

ثانياً : أهم التوصيات:

ضرورة وضع تشريع مصري نموذجي لتقنين فكرة تصدير العقارات للأجانب يتبنى أفضل الأفكار الدولية التي من شأنها تحقيق أقصى استفادة اقتصادية ممكنة منها، وتفادي كافة المشكلات التي تنجم عنها على كافة المستويات الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

توفير رقابة قانونية واقتصادية على تفعيل فكرة تصدير العقارات، والتأكد من الالتزام بالقوانين والضوابط المقررة، لتفادي المخاطر السلبية المحتملة.

ضرورة وضع استراتيجية متكاملة لتسويق العقار المصري بالخارج، وتحديد الأسواق المستهدفة والمنتجات القابلة للتصدير، والعمل المستهدف، وحل مشكلة الإقامة لضمان نجاح استراتيجية تصدير العقار.

عقد بروتوكول بين صناديق التمويل العقاري المصرية والأجنبية، نظراً لأنه في الخارج يتم شراء العقارات من خلال تلك الصناديق.

يقع على عاتق الحكومة ممثلة في وزارتي الإسكان والصناعة، والبنوك، والمطورين العقاريين التزاماً أن يتكاتفوا لإنجاح منظومة تصدير العقارات وجني ثمارها والحد من مخاطرها . مع الاستعانة بأفضل التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- إبراهيم المسيري، «تصدير العقارات يواجه الكثير من التحديات»، نشر بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١٨ على الموقع الإلكتروني، [com.https://www.misr360.com](https://www.misr360.com)
- اتحاد المصارف العربية «التمويل العقاري»، سبتمبر ٢٠٠٧.
- أحمد حسن «تصدير العقارات يحتل المرتبة الأولى في التجارة عالمياً»، اليوم السابع، ٢٠١٨/١/١٢ على الموقع الإلكتروني، [com.https://www.youm7.com](https://www.youm7.com)
- أحمد صقر عاشور «تنظيم وتطوير اقتصاديات الثروة العقارية من ٢٠٠٠م لعملاً، ماهر لاً»، ٤٧٣٨٧، دلهلاً ١٤١١ قسلاً ٢٠١٦ ريمتبس ٢٠١٧ ١٤٣٧ قسلاً ٢٠١٧
- أرزوقي عباس عبد «التسويق العقاري، المفهوم، الخصائص، الميزج، المنظومة»، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢١ العدد ٢، ٢٠١٣.
- أيمن الشعراوي، وأشرف شوري «على غرار» الفقاعة، الأمريكية ارتفاع أسعار العقارات يهدد بانفجار السوق، على الموقع الإلكتروني، <https://alwafd.org>
- بشير العلاق «الاستثمار العقاري»، الناشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠١٠.
- البنك الأهلي المصري- النشرة الاقتصادية- العددان الأول ٢٠٠٢ المجلد الخامس والخمسون ص ٩٠، والرابع ٢٠٠٦- المجلد التاسع والخمسون ص ٣٦.
- تقرير شبكة أبو نواف الإلكترونية بعنوان «دليل شروط تملك الأجانب للعقارات في الأسواق الناشئة»، بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧، على الموقع الإلكتروني: <https://abunawaf.com>
- جيرمي ريفكن، «نهاية عهد الوظيفة، انحسار قوة العمل العالمية ويزوغ حقبة ما بعد السوق»، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط ١، أبو ظبي ٢٠٠٠.
- حسن صبور «الاستثمار الأجنبي في العقارات ومدى استفادة الاقتصاد المصري منها»، الاخبار، بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٥
- حسين البطراوي «أزمة الدولار وراء التكاليف على شراء الوحدات السكنية.. السوق العقارية المصرية تقاوم» الفقاعة، جريدة المجلة المصرية، بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢، على الموقع الإلكتروني، <http://arb.majalla.com>
- حسين جمعة «الموسوعة العقارية، الناشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٩.
- حسين جمعة «التسويق العقاري الجديد»، الناشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٧.
- حسين جمعة «التقييم العقاري»، الناشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٩.
- حسين جمعة «الرهن والتمويل العقاري»، الناشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٩.
- خالد شاكر المبيض «أنواع الاستثمار العقاري»، جريدة الرياض، السعودية - العدد ١٥٢٢٤، الأحد ١٤ ربيع الأول ١٤٣١ هـ - ٢٨ فبراير ٢٠١٠ م

- درويش حسنين « منح الإقامة للأجانب مقابل شراء عقار بـ ٤٠ ألف دولار ينعش الاقتصاد جريدة اليوم السابع ، ٢٠١٧/٥/١٠ ، على الموقع الإلكتروني : <https://www.youm7.com>
- ريجي مصطفى « أسس التسويق المعاصر » ، الناشر دار صفاء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، ٢٠٠٩ .
- رضوى عبد الرازق « الشركات ترصد عقبات تصدير العقارات » ، جريدة المال المصرية ، ٢٩/١٠/٢٠١٧ ، على الموقع الإلكتروني : <http://www.almalnews.com>
- سلامة غباشي- خبير بالبنك المركزي « مخاوف من « فقاعة عقارية » تهدد السوق المصرية.. ما الأسباب ؟ » ، ٢٠١٦/٦/٢ ، على الموقع الإلكتروني : <http://klimty.net>
- صبحي جميل محمود « التمويل العقاري » ، الطبعة العربية ، دار المجد للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٥ .
- صفهيو رويتز « ٦ دول تقدم تصريح إقامة للمستثمرين الأجانب في العقارات » ، مقال منشور بتاريخ ٢٣/٢/٢٠١٧ ، على الموقع الإلكتروني : <https://www.weetas.com>
- عبد الحميد الغزالي ، « الأزمة المالية العالمية ، التشخيص والمخرج » ، مطابع جامعة القاهرة ، ٢٠٠٨/١٠/٩ .
- عبد المطلب عبد الحميد ، العوثة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية مصر ، ٢٠١٢ .
- العربية نت « هل تواجه السوق العقارية في مصر فقاعة بعد طفرة الأسعار » ، « كورتز » : أسعار العقارات ارتفعت بمعدل ٣٠ % إلى ٢٥ % بـ ٢٠١٦ ، بتاريخ ٢١/٢/٢٠١٧ م على الموقع الإلكتروني : <http://www.alarabiya.net>
- عمرو عادلي « الاقتصاد العقاري ومشكلة التنمية في مصر » ، مجلة بالعربية الالكترونية ، ١٢/٦/٢٠١٦ ، على الموقع الإلكتروني : <https://arabic.cnn.com>
- فتحي عرفة « القطاع العقاري في مصر ٢٠١٧ .. المتغيرات والفرص ؟ » ، ٢٠١٧/٢/٦ ، <https://nozol.com>
- فريد راغب النجار ، الاستثمار والتمويل والرهن العقاري ، الناشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ٢٠٠٩ .
- قحطان عبد سعيد السامرائي « إقتصاد الفقاعات دراسة في جزور الأزمة في الإقتصاد الرأسمالي ٢٠٠٨ ، مع إشارة إلى الأزمة المالية العالمية » مسقط ، عمان ، بدون ناشر ، ٢٠١٢ .
- كفاية أولير « التملك الحر للأجانب في الدولة تجربة ناجحة تستلزم ضوابط ومعايير ، البيان الاقتصادي ، بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٦ ، على الموقع الإلكتروني : <https://www.albayan.ae>
- مجهول « مصر على أعتاب فقاعة عقارية قد تقضي على الأخضر واليابس ، ما الفقاعة ؟ » ، بتاريخ ١٥/٢/٢٠١٧ ، على الموقع الإلكتروني : <http://www.sasapost.com>
- مجهول « الإقامة مقابل العقار مبادرة مصرية لجذب الاستثمار الأجنبي » ، جريدة الشرق الأوسط المصرية ، بتاريخ ١٠/٥/٢٠١٧ ، على الموقع الإلكتروني : <https://aawsat.com>

- د. ياسر عوض - تصدير العقارات كآلية لدعم الاستثمار العقاري في مصر في ظل الفقاعة العقارية ٢٠١٧
- مجهول «فقاعة عقارية عالمية على وشك الانفجار» جريدة أموال الالكترونية ، بتاريخ ٢٠١٧/١/٨ ، على الموقع الالكتروني: <http://amwal-mag.com>
 - مجهول، «مصر على أعتاب فقاعة عقارية قد تقضي على الأخضر واليابس» ، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ ، على الموقع الالكتروني: <https://www.sasapost.com>
 - محمد على ابراهيم «خبراء ومطورون عقاريون يجيبون.. في سوق العقارات.. هل تسحب مصر البساط من الخليج؟» ، ٢٠١٣/٧/٨ ، <http://www.masralarabia.com>
 - محمد عوض «مخاوف من «فقاعة عقارية» تهدد السوق المصرية.. ما الأسباب؟» ، ٢٠١٦/٦/٢ ، <http://klmty.net>
 - محمد محسوب «تصدير المباني الفرصة الأمل لتحقيق استثمارات مباشرة بقيمة ١٠ مليارات دولار» ، جريدة صوت الأمة ، بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ ، <http://www.soutalonuma.com>
 - محمد محمود يوسف «السوق العقاري في مصر .. رؤية تحليلية» بحث غير منشور، كلية التخطيط العمراني جامعة القاهرة ٢٠٠٨ . على الموقع : <https://scholar.cu.edu.eg>
 - محمود حمدون «الفقاعة العقارية» ، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٧/١/٤ ، على الموقع الالكتروني: <http://www.huffpostarabi.com>
 - منى مراد «تخفيض فائدة التمويل العقاري ٢٠١٦ وتخفيض مقدم شقق الإسكان الاجتماعي» ، ٢٠١٦/٢/٢٥ ، الجريدة الالكترونية خمس خطوات ، على الموقع الالكتروني: <http://ekhtawat.com>
 - ناصر يوسف، الإحصاء: ٨ مدن فقط في مصر خالية من العشوائيات « : موقع دوت مصر الالكتروني ٢٠١٦/٦/٨ م ، <http://www.dotmsr.com>
 - هبة حسام «تعداد مصر ٢٠١٧ يكشف: ٤٣ ألف شقة مفروشة بمصر.. ٣ ملايين وحدة إيجار قديم» ، جريدة اليوم السابع ، بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢ ، على الموقع الالكتروني: <http://www.com.youm7v>
 - هشام شكري «اتحاد الصناعات: ١٢ مليار دولار عائد تصدير العقارات المصرية سنوياً» ، ٢٠١٧/٥/١١ ، على الموقع الالكتروني: <http://www.velogate.com>
 - هشام شكري: ٢٥٠ مليار دولار حجم تصدير العقار العالمي سنوياً ، ٢٠١٧/١٠/٢٩ ، على الموقع الالكتروني: <http://www.velogate.com>
 - وزارة الاستثمار- «وزارة الاستثمار في عام .. تقرير أداء وزارة الاستثمار والجهات التابعة لها خلال عام ٢٠١٦/٢٠١٥» ، الموقع الرسمي للوزارة.
 - وفيق حلمي ، سمير مصطفى ، «أثر الأزمة المالية على العلاقات الاقتصادية الدولية» ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة الأزهر بغزة ، سبتمبر ٢٠٠٩.
 - ولاء الدين محمد إبراهيم «التطوير العقاري: دراسة مقارنة» ، من منشورات دار القضاء ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ٢٠١٤ .

- ياسر عوض عبد الرسول « دور المؤسسات المالية في غسل الأموال وأثاره الاقتصادية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٧.
- نشرات ومواقع اقتصادية:
- النشرة الاقتصادية للبنك المركزي.
- النشرة الاقتصادية للبنك الأهلي المصري.
- موقع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المصرية : <https://www.arabfinance.com>.
- موقع عقار ماب على شبكة الانترنت، WW.egypt.aqarmap.com.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Franklin Allen & Douglas Gale, "Understanding financial crises", Oxford University Press, 1st.edt. , GB 2007.
- George Soros, "The new paradigm for financial markets, the credit crises of 2008 & what it means, Public Affairs", 1st. edt , New York 2008.
- Young Choi, "Financial Crises in Human Rights Perspective: Globalization, Market, and Human Rights", the annual meeting of the International Studies Association, Chicago, 111inois, March 2007.

ملخص الدراسة

قدمت هذه الدراسة لموضوع غاية في الأهمية ، حيث تناولت فكرتين ذاتي تأثير خطير من الناحية الاقتصادية، وهما تصدير العقارات للأجانب، والفقاعة العقارية المحتملة في مصر. وقد عرضت الدراسة لفكرة تصدير العقارات التي تعني أن تقوم الدولة بإنتاج سلع عقارية من وحدات سكنية وفيلات وغير ذلك، ويتم بيعها للأجانب أو مواطنين يعملون في بلاد أخرى ، حيث يتملكون العقارات المصرية مقابل سداد قيمتها بالعملة الصعبة. وما يستتبعه ذلك من منافع اقتصادية كبيرة.

غير أن الدراسة لم تكتف بهذا الجانب المتفائل من وراء تصدير العقارات ، بل ألفت الضوء على تلك المخاطر والمشكلات التي من الممكن أن يخلقها تصدير العقارات في مصر ، وعلى رأسها احتمالية انفجار الفقاعة العقارية في السوق المصري على نحو قد يحدث كارثة اقتصادية قد تتشابه إلى حد بعيد مع الأزمة المالية العقارية الأمريكية ٢٠٠٨.

ورغم أن موضوع تصدير العقارات قد تبنته العديد من الدول العربية والأجنبية لتحسين مناخ الاستثمار العقاري بها ، والقضاء على الركود في أسواق العقارات لديها ، إلا أن ذلك كان مشروطاً بعدة شروط نص عليها بتشريعات تلك الدول ، لما ينطوي عليه بيع العقارات للأجانب من خطورة على مستوى الأمن الوطني والمستويين الاقتصادي والاجتماعي على السواء.

ويمكننا القول بأن الفقاعة الاقتصادية العقارية طريق مؤلم سارت فيه بعض بلدان جنوب شرق آسيا ، ثم الولايات المتحدة من قبل ، ونسير فيه بخطى سريعة.

الكلمات المفتاحية:

تصدير العقارات ، اقتصاديات الفقاعة ، الفقاعة العقارية ، السوق العقاري ، الاستثمار العقاري ، التطوير العقاري ، الأزمة المالية العقارية.

“Exporting real estate as a mechanism to support real estate investment in Egypt Under the potential real estate bubble”

Dr. Yasser Awad Abdel-Rasoul

Study Summary

This study presented a very important topic, which dealt with two ideas that have a serious economic impact, namely the export of real estate to foreigners, and the potential real estate bubble in Egypt. The study presented the idea of exporting real estate, which means that the state produces real estate goods from housing units, villas, etc., and is sold to foreigners or citizens working in other countries, where they own Egyptian real estate in exchange for payment in hard currency. and the consequent significant economic benefits.

The study, however, did not only focus on this optimistic aspect of the export of real estate, but also highlighted the risks and problems that could be created by the export of real estate in Egypt, especially the possibility of the explosion of the real estate bubble in the Egyptian market in such a way that could cause an economic disaster may be very similar With the 2008 US real estate crisis.

Although the issue of exporting real estate has been adopted by many Arab and foreign countries to improve the climate of real estate investment and eliminate the stagnation in the real estate markets, but that was conditional on several conditions stipulated by the legislation of those countries, the sale of real estate to foreigners is dangerous to the level of security National and economic and social levels.

We can say that the economic real estate bubble is a painful road in which some Southeast Asian countries, and then the United States, have gone through, and we are going at a rapid pace.

Key words:

Export of real estate, bubble economics, real estate bubble, real estate market, real estate investment, real estate development, real estate financial crisis.

نحو سوق أوراق مالية عادلة برؤية إسلامية معاصرة

د / أحمد محمد عادل عبد العزيز^(١)

المقدمة

أولاً - مشكلة البحث:

من المتفق عليه أن الكفاءة الكاملة لسوق الأوراق المالية تؤدي إلى تساوي سعر السهم أو الصك في السوق مع قيمته الحقيقية العادلة التي يستحقها فعلاً، ولكن في الواقع العملي تغيب الكفاءة الكاملة، وتظهر الكفاءة الجزئية المعروفة بالكفاءة الاقتصادية.

وهنا يثور سؤالان: الأول: ما مدى عدالة سوق الأوراق المالية ذات الكفاءة الجزئية؟ والثاني: إذا غابت العدالة عن هذه السوق فما هو العلاج المناسب لجعلها سوقاً عادلة؟

ثانياً - فرضية البحث:

« إن سوق الأوراق المالية الحالية غير عادلة وتحتاج للتقويم »

ثالثاً - هدف البحث:

هذا البحث يهدف إلى الإجابة على سؤالي البحث بمرجعية إسلامية، للاستدلال مبدئياً على المسار الصحيح لتحقيق العدالة في سوق الأوراق المالية، وسيادة القيمة الحقيقية العادلة « Just Value » وتقاسبها بـ « العادل » Just Price ».

رابعاً - أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في التصدي لقضية خطيرة ، تمس اقتصاد أي دولة وعلى الأخص بلادنا العربية والإسلامية: وهي عدم عدالة سوق الأوراق المالية ، وبالتالي عدم استقرارها، وانتشار المضاربات الشرسة الأقرب لألعاب الكازينو، مما يؤدي إلى حدوث فقاعات من آن إلى آخر، يؤدي انفجارها إلى أزمات قد تصل إلى حد انهيار البورصة، وكثيراً ما تطل الاقتصاد الحقيقي، فتسبب الركود.

(١) باحث أول بوزارة التأمينات الاجتماعية، ومدرس الاقتصاد المعاصر في معهد سيناء العالي للدراسات النوعية.

خامساً - منهجية البحث:

سيتم استخدام المنهجين الوصفي والتحليلي في هذا البحث، كما سيتم استخدام أسلوب تحليل الأول؛ هو أسلوب التحليل الاقتصادي الواقعي (Economics Positive) لوصف وتفسير الواقع كما هو كائن، وأما الأسلوب الثاني؛ فهو أسلوب التحليل الاقتصادي المعياري (Normative Economics)، لتحديد ما يجب أن يكون عليه الواقع؛ وكيفية بلوغ ذلك، استناداً إلى المرجعية الاقتصادية الإسلامية، كاجتهاد يمكن تصنيفه ضمن أبحاث المقاربة الأخلاقية الاقتصادية الجديدة المعروفة بالاققتصاد الأخلاقي (Ethonomics) ((Ethical Economics).

وقد تم تقسيم البحث إلى ستة مطالب، استعرض الأول أساسيات سوق الأوراق المالية، وتصدى الثاني والثالث والرابع لأنواع الأوراق المالية المتداولة في السوق، وهي الأسهم والسندات والصكوك الإسلامية على الترتيب، وتناول الخامس أبرز الممارسات الضالمة في سوق الأوراق المالية وعلاقتها بالعرض والطلب، وطرح السادس رؤية اقتصادية إسلامية للتحويل إلى سوق أوراق مالية عادلة.

المطلب الأول

أساسيات سوق الأوراق المالية

أولاً - مفهوم سوق الأوراق المالية ووظائفها:

سوق الأوراق المالية: هي المكان الذي يتم فيه بيع وشراء الأسهم والسندات والصكوك (الإسلامية). وتنقسم لسوق الإصدار (الأولية)، وسوق التداول (الثانوية) والتي تنقسم بدورها إلى سوق منظمة؛ خاضعة لقوانين ولوائح تنظم العمل فيها، وسوق غير منظمة؛ لا يوجد مكان مادي لها، وتعتبر أسلوباً لأداء الصفقات خارج السوق المنظمة (تدعى عمليات خارج المقصورة)، أكثر منها مكان لعقد الصفقات.^(١)

وتقوم سوق الأوراق المالية بدور الوسيط بين المدخرين والمستثمرين، ومن مميزات إمكانية تحويل الأصول إلى نقود بسرعة، من خلال بيع الأوراق المالية.^(٢) ويمكن تقسيم وظائفها إلى ثلاث وظائف رئيسية هي:^(٣)

(١) لمزيد من التفاصيل عن تعريفات سوق الأوراق المالية، انظر:

علي عبد الستار علي حسن الأرياح التجارية من منظور الفقه الإسلامي. (الأردن: دار الفناش، ٢٠١٠م)، ص: ٣٢٩.

محمد صبري هارون أحكام الأسواق المالية. (الأردن: دار الفناش، ٢٠٠٩م). ط ١، ص: ١٥.

(٢) سمير عبد الحميد رضوان أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية. موسوعة الاقتصاد الإسلامي. المجلد الحادي عشر. (القاهرة: دار السلام، ٢٠١٠م)، ص: ٢٩.

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر: محمد وجيه جنيبي، تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. (الأردن: دار الفناش، ٢٠١٠م). ط ١، ص: ١٠٢٧.

وظيفة ادخارية (تجميع المدخرات).

وظيفة تمويلية (إتاحة المدخرات لتمويل الاستثمارات).

وظيفة تنموية (التأثير التنموي للاستثمارات).

ثانياً - معايير كفاءة سوق الأوراق المالية:

يقصد بالسوق الكفاءة : تلك التي تنعكس فيها كافة المعلومات المتاحة في كافة الأوقات على أسعار التداول. فإذا ظهرت معلومات جديدة عن أي شركة يتداول سهمها بالسوق، يتحرك السهم بسرعة من حيث الحجم والسعر ليعكس هذه المعلومة الجديدة. وهناك نوعان من الكفاءة هما: كفاءة التسعير أو الكفاءة الخارجية وتعني سرعة وصول المعلومات الجديدة إلى جميع المتعاملين في السوق في نفس الوقت، وعدم تكبدهم أي تكاليف باهظة في سبيل الحصول عليها. بما يجعل أسعار الأسهم مرآة تعكس كافة المعلومات المتاحة، بحيث يصبح التعامل في السوق لعبة عادلة Market Fair Game ويكون للجميع نفس الفرصة لتحقيق الأرباح، ويصعب على أحدهم تحقيق أرباح غير عادلة على حساب الآخرين. أما كفاءة التشغيل والكفاءة الداخلية فهي قدرة السوق على خلق توازن بين الطلب والعرض، دون أن يتكبد العاملون فيها تكلفة سمسرة (وساطة) عالية ودون أن يتاح للمتخصصين وصناع السوق فرصة لتحقيق هامش ربح فعال فيه.^(١) وقد اعتمدت الدراسات الأولية التي تناولت كفاءة سوق الأوراق المالية على التحليل التطبيقي دون استناد إلى مرجعية نظرية، وهو ما جعل «فاما» يقوم بصياغة رياضية للسوق الكفاء، كمباراة عادلة بحيث يعكس سعر التداول كل المعلومات المتاحة عن الأوراق المالية، ويتسق مع مستوى مخاطر الاستثمار فيها.^(٢)

وإذا اتسمت السوق بالكفاءة، فإن سعر الورقة المالية سيتساوى مع قيمتها الحقيقية العادلة التي تستحقها فعلاً (Just Value). وهذه الحالة يطلق عليها الكفاءة التامة أو الكفاءة المطلقة.^(٣) وهناك أربعة شروط أساسية يجب توافرها في السوق كي تتسم بالكفاءة المطلقة، يمكن إيجازها فيما يلي:^(٤)

- (١) عنايات النجار، ووفاء شريف دليل المتعاملين في بورصة الأوراق المالية، (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، بحوث ودراسات، رقم ٢٠٠٦/١٩٩، ص: ١٦، ١٥).
- (٢) إيهاب الدسوقي، اقتصاديات كفاءة البورصة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م)، ص: ٢٥.
- (٣) سليم جابو، تحليل حركة السهم في بورصة الأوراق المالية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٢م، ص: ٧٤.
- (٤) عنايات النجار، ووفاء شريف دليل المتعاملين في بورصة الأوراق المالية مرجع سابق، ص: ١٦، ١٥.

مجانية الحصول على المعلومات، وإتاحتها لجميع المتعاملين في السوق في ذات الوقت.

مجانية المعاملات والصفقات المالية، وعدم خضوع أرباحها للضرائب.

ألا تتأثر الأسعار بالعمليات الفردية للتداول، بحيث لا يوجد أي نوع من أنواع الاحتكار الفردي حيث يوجد عدد كبير من المشترين وعدد كبير من البائعين.

يتسم كافة المشاركين في السوق بالعقلانية (الرشادة) وهدفهم هو تعظيم المنفعة المتوقعة.^(١)

وعند مناقشة الشروط السابقة سنجد أن الثلاثة الأولى منها غير واقعية، بل وشبه مستحيلة، وبالتالي يستحيل تحقق الكفاءة الكاملة (المطلقة) للسوق، لذلك تم الانتقال لفكرة الكفاءة غير التامة أو الجزئية وهي ما تعرف بالكفاءة الاقتصادية للسوق، وفيها يوجد فرق كبير بين السعر السوقي والقيمة الحقيقية العادلة التي يستحقها السهم فعلاً، ولكنه لا يستمر لمدة طويلة. وتتم مواجهة الخلل بين الطلب والعرض من خلال إيقاف التعامل على الورقة المالية، أو وضع حدود لتغير سعر الورقة يجب ألا تتجاوزها. والكفاءة الاقتصادية تفترض تحقق الشرط الرابع فقط وهو عقلانية السوق.^(٢) ولكن بعد الأزمة المالية العالمية في ٢٠٠٨م، والطعن في صحة وواقعية هذا الشرط أيضاً، باتت فكرة كفاءة السوق العقلانية الحرة، القائمة على تفاعل قوى العرض والطلب، في مرمى نيران النقد بشكل كامل؛ حيث يذكر «جون كاسيدي» أن «جاري بيكر» وهو أبرز الأعضاء الأحياء في مدرسة شيكاغو (المدرسة النقدية)، قد اعترف له بأن كفاءة الأسواق المالية ليست كاملة، وأن فرضية التوقعات الرشيدة فشلت.^(٣) وتعد التوقعات العقلانية أو الرشيدة من النتائج المتطورة للمدرسة النقدية (شيكاغو).

وجدير بالذكر أن تداول الورقة المالية بثمن أعلى من ثمنها الحقيقي العادل الذي تستحقه، يعني وقوع ظلم على المشتري، وتحقيق البائع لأرباح غير عادلة. وأما إذا ما تم بيع الورقة المالية بأقل من ثمنها الحقيقي العادل الذي تستحقه ففي ذلك

(١) قام الأمريكي «جاستن فوكس» المتخصص في عالم المال والأعمال. بتأليف ونشر كتاب ينتقد فيه بشدة فكرة عقلانية السوق. موضحاً أن الأزمة المالية العالمية في ٢٠٠٨م أطاحت بهذه الفكرة. لزيد من التفاصيل انظر: جاستن فوكس، خرافة عقلانية السوق، (القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ٢٠١٥م)، ط٢.

(٢) سليم جابونتليل حركة السهم في بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق ص ٧٥.

(٣) جون كاسيدي كيف تغش الأسواق، ترجمة سمير كريم، (القاهرة: المركز القومي للترجمة، العدد رقم (٢٠٦٢)، ٢٠١٢م)، ص ٥٧٢.

ظلم للبائع، وتحقيق المشتري لأرباح غير عادلة. وهذا مخالف للشريعة الإسلامية التي حرمت الظلم، والأدلة على ذلك من القرآن والسنة النبوية الشريفة كثيرة. فمن القرآن الكريم: نستدل بقوله سبحانه وتعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۖ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا** [النساء: ٢٩، ٣٠]. وقوله سبحانه وتعالى: **لَوْعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْخِيَرِ الْقِيَوْمِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا** [طه: ١١١]. وقوله تعالى: **[فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعْذِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ]** [الروم: ٥٧]. وقوله تعالى: **[وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ]** [الشورى: ٤٠].

والأدلة من السنة النبوية كثيرة أيضاً؛ فمنها حديث أبي ذر - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: **فيما يرويه عن الله عز وجل: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا، ...)**. وكذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **(إن الظلم ظلمات يوم القيامة)**.^(١)

وبالتالي فلا يجوز شرعاً تداول الورقة المالية إلا بثمنها الحقيقي العادل الذي تستحقه فعلاً، ولذلك وجب شرعاً على علماء المسلمين إيجاد الطريق اللازم لتداول الأوراق المالية بتلك القيمة العادلة مقيسة بالثمن العادل، ويسبق ذلك الاتفاق على طريقة حساب تلك القيمة بالحق، وهو ما يتطلب تضافر جهود علماء الفقه والمحاسبة والاقتصاد، وهذا البحث يعد محاولة اقتصادية على هذا الطريق.

ثالثاً - مؤشرات حالة سوق الأوراق المالية:

هي المؤشرات التي تقوم بقياس حركة الأسعار، وبالتالي تعكس حالة السوق، أو حالة قطاع معين حسب الأوراق المالية الداخلة في المؤشر. ويتم إعداد المؤشر باختيار يوم أساس يبدأ من عنده حساب المؤشر باعتبار أسعار هذا اليوم مقدارها ١٠٠، فإذا زاد متوسط الأسعار بمقدار ٥٪، يكون المؤشر قد حقق ارتفاعاً قدره خمسة نقاط، وأصبحت قيمته ١٠٥ نقطة - ويتم تعديل هيكل المؤشر في حالة تغير تركيبة الأسهم بخروج إحدى الشركات من السوق أو دخول أخرى إلخ. وعلى الرغم من التفاوت في كيفية احتساب وبناء مؤشرات أسواق الأوراق المالية، إلا أنها تقوم جميعاً على ثلاثة

(١) أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، الحديث رقم ٦٥٧٧ والحديث رقم ٢٥٣٩. (القاهرة: مكتبة الصفا، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م) الطبعة الأولى، ج ٢، ص: ٦٢٤، ٦٢٥.

أسس هي : ملائمة العينة ، وتحديد الأوزان النسبية لكل سهم داخل العينة، وطريقة حساب قيمة المؤشر. وتعرف العينة ، فيما يتعلق ببناء المؤشر ، بأنها مجموعة الأوراق المالية المستخدمة في حساب ذلك المؤشر. وينبغي أن تكون ملائمة من ثلاثة جوانب وهي : الحجم والاتساع والمصدر. وفيما يتعلق بالحجم (Size) ، فالقاعدة العامة في هذا الإطار تشير إلى أنه كلما كان عدد الأوراق المالية التي يشملها المؤشر أكبر كلما كان المؤشر أكثر تمثيلاً وصدقاً لواقع السوق. أما الاتساع (Breadth) في عن بقيا، العينة المختارة بتغطية مختلف القطاعات المشاركة في السوق. والمؤشر الذي يستهل قياس حالة السوق ككل ينبغي أن يتضمن أسهم المنشآت في كل قطاع من القطاعات المكونة للاقتصاد القومي دون تمييز. أما إذا كان المؤشر خاصاً بصناعة معينة ، حينئذ تقتصر العينة على أسهم عدد من المنشآت المكونة لتلك الصناعة . وفيما يخص المصدر (Source) فالمقصود به مصدر الحصول على أسعار الأسهم التي يبنى عليه المؤشر، حيث ينبغي أن يكون المصدر هو السوق الأساسي أو الأصلي الذي تتداول فيه الأوراق المالية. وتعرف الأوزان النسبية في بناء مؤشرات بأنها القيمة النسبية للسهم الواحد داخل العينة . وهنا لك ثلاثة مداخل شائعة لتحديد الوزن النسبي للسهم داخل مجموعة الأسهم التي يقوم عليها المؤشر. الأول هو مدخل وزن على أساس السعر؛ أي نسبة سعر السهم الواحد للمنشأة إلى مجموع أسعار الأسهم الفردي الأخرى التي يقوم عليها المؤشر. ومما يؤخذ على هذا المدخل أن الوزن النسبي يقو على سعر السهم وحده في حين أن سعر السهم قد لا يكون مؤشراً على أهمية المنشأة حجمها. وأما المدخل الثاني فهو مدخل الأوزان المتساوية ؛ وذلك بإعطاء قيمة نسب متساوية لكل سهم داخل المؤشر. والثالث هو مدخل الأوزان حسب القيمة السوقية أيأ إعطاء وزن للسهم على أساس القيمة السوقية الكلية لعدد الأسهم العادية لـ منشأة ممثلة في المؤشر. وهذا يعني تجنباً لعبع الأساسي في مدخل السعر إذ لميع سعر السهم هو المحدد الوحيد للوزن النسبي. فالمنشآت التي تتساوى القيمة السوقية لأسهمها العادية يتساوى وزنها النسبي داخل المؤشر بصرف النظر عن سعر السهم عدد الأسهم المصدرة.^(١)

ولا يقتصر دور وأهمية المؤشرات على قياس الأسعار السائدة في السوق فحسب بل لها عدة مزايا واستخدامات أخرى، يمكن إيجازها فيما يلي:^(٢)

(١) عنايات النجار، ووفاء شريف دليل المتعاملين في بورصة لأوراق مالية (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ج١ الدول العربية، بحوث ودراسات رقم ٢٠٠٦م)، ص: ١٩، ٢٠.
(٢) أشرف محمد دواية، نحو سوق مالية إسلامية (القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٦م)، ط ١، ص: ١٢٧.

تعطي صورة عن متوسط معدل العائد في السوق، وهو ما يساعد المستثمر على اتخاذ القرار الصحيح، عند مقارنته بمتوسط معدل العائد على محفظته الاستثمارية.

تساعد في الحكم على مستوى أداء المديرين المحترفين للمحافظ الاستثمارية، فتحقيق معدل عائد أعلى من متوسط معدل عائد السوق، يعني أن مدير المحفظة كفء.

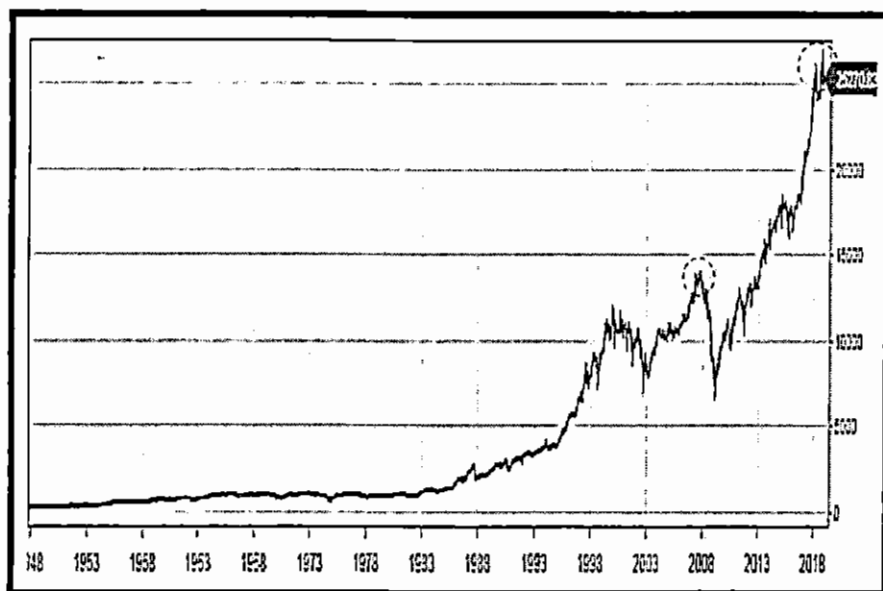
تساعد في التنبؤ باتجاه السوق في المستقبل، من خلال تتبع الاتجاهات والتكرارات التي تحدث على شكل دورات صعوداً وهبوطاً، وذلك من خلال التحليل الأساسي بإيجاد علاقة بين بعض المتغيرات الاقتصادية وبين التغيرات التي تطرأ على المؤشرات، وكذلك من خلال التحليل الفني بإجراء تحليل تاريخي للمؤشرات التي تقيس حالة السوق. والجدول التالي يوضح أبرز المؤشرات المستخدمة في بورصات الأوراق المالية العالمية.^(١)

جدول رقم (١)، أبرز مؤشرات أسواق الأوراق المالية العالمية

المؤشر	الدولة	الوصف
داوجونز الصناعي Dow-Jones 30	نيويورك - أمريكا	يتكون من أوراق ٣٠ شركة تعد أكبر الشركات الصناعية في الولايات المتحدة الأمريكية، ويعتمد في حسابه على أساس الترجيح بالسعر.
ناسداك NASDAQ 100	نيويورك - أمريكا	يقيس أداء أكبر ١٠٠ شركة ويعتمد في حسابه على الترجيح بالقيمة السوقية للشركات المدرجة فيه.
ستاندرد آند بورز S&P 500	نيويورك - أمريكا	يتكون من أوراق ٥٠٠ شركة، ويعتمد في حسابه على أساس الترجيح بالقيمة السوقية.
نيكاي Nikkei	طوكيو - اليابان	يتكون من أوراق ٢٢٥ شركة، ويعتمد في حسابه على الترجيح بالقيمة السوقية.
الفائنانشيال تايمز FTSE-100	لندن - إنجلترا	يتكون من أوراق أكبر ١٠٠ شركة مقيدة في بورصة لندن، ويتم حسابه على أساس الترجيح بالقيمة السوقية.

(١) عنايات النجار، ووفاء شريف مرجع سابق، ص ٢٠٠.

وفيما يلي رسم بياني لتوضيح تطور أداء أحد تلك المؤشرات، وهو مؤشر داوجونز^(١)؛



شكل رقم (١): تطور أداء مؤشر داوجونز ٣٠ خلال ٧٠ سنة (من ١٩٤٨م حتى ٢٠١٨م)

ويتضح من الشكل السابق أن المؤشر كان مستقراً نسبياً من ١٩٤٨م حتى ١٩٨٢م. ثم أخذ بعد ذلك في التذبذب حول اتجاه عام صاعد، ويبدو واضحاً أن شدة التذبذب ازدادت اعتباراً من ١٩٩٨م ومستمرة حتى الآن، وتخلل الصعود العام فترات هبوط كان أسوأها الانهيار الذي حدث خلال الأزمة المالية العالمية وخصوصاً في أواخر ٢٠٠٨م وبدايات ٢٠٠٩م، ثم تذبذب بشدة بعد ذلك حول اتجاه عام صاعد بشكل غير مسبق، بلغ أقصى الارتفاعات في أواخر ٢٠١٨م وبدايات ٢٠١٩م. ويلاحظ أن الرسم البياني اتخذ شكلاً يشبه حرف (U) أو (V) قبل الأزمة السابقة في ٢٠٠٨م، وقد اتخذ شكلاً مشابهاً في عام ٢٠١٨م. ونلاحظ أنه ينخفض ثم يرتفع وكأن السوق يقاوم الانهيار، ثم ينخفض مرة أخرى ثم يرتفع في مقاومة ثانية للانهار، ثم ينخفض للمرة الثالثة مخلفاً انهياراً مستمراً يتذبذب حول اتجاه عام هابط شديد الانحدار إلى أسفل. وتكرار الشق الأول من هذا السيناريو يرجح احتمال تكوين فقاعة في

(1) <https://www.cnbc.com/quotes/?symbol=DJI>

السوق في الوقت الحالي، يبدو أنها أوشكت على الانفجار، وتنتظر الظروف المواتية. وبناء عليه يرجح الباحث أن العالم على مشارف أزمة مالية عالمية جديدة، ستكون أسوأ بكثير من الأزمة المالية السابقة؛ فالأزمة السابقة وقعت عند ارتفاع المؤشر بما يقرب من ٧٠٠٠ نقطة بعد التعافي من أكبر هبوط سابق عليها في أواخر التسعينيات. بينما ارتفاع المؤشر حالياً تجاوز الـ ١٥٠٠٠ نقطة بعد التعافي من الأزمة الأخيرة في ٢٠٠٨م. ويتوقع كثير من الخبراء أن عام ٢٠١٩م على موعد مع تلك الأزمة، وإن لم يكن فإنهم يتوقعون انفجارها في أوائل عام ٢٠٢٠م على أقصى تقدير.

ولذلك فالحاجة الآن إلى طريق بديل، يحقق الاستقرار لسوق الأوراق المالية، باتت شديدة الإلحاح. وأظن أن البديل الإسلامي هو الأفضل والأحق بالاتباع، ولعل الأزمة المتوقعة ستكون سبباً في اتجاه سوق الأوراق المالية للنظام الإسلامي، بخطوات أكبر وأسرع من ذي قبل.

رابعاً - أسواق الأوراق المالية حول العالم:

وفقاً لبيانات الاتحاد العالمي للبورصات (WFE)^(١) بلغ عدد بورصات الأوراق المالية سبعة وخمسين بورصة حول العالم في عام ٢٠١٧م، مقيد بها ما يقرب من ٤٧ ألف شركة، وحوالي ٢٢ ألف صندوق استثمار، في نفس العام.^(٢) وجدير بالذكر أنه قد تم إنشاء سوق أوراق مالية إسلامية في المنامة (البحرين)، بالمرسوم الملكي بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م. ويتمتع السوق بالشخصية الاعتبارية. ويهدف للترويج للمنتجات المالية الإسلامية، والمقصود هو الصكوك الإسلامية بأنواعها.^(٣)

المطلب الثاني

أوراق الملكية (الأسهم)

أولاً - تعريف السهم:

السهم في اللغة له عدة معاني منها الحظ والنصيب،^(٤) وأما السهم اصطلاحاً فهو الصك (وثيقة ورقية) الذي يعطى للمساهم الحق في شركة المساهمة لكي يمثل

(١) World Federation of Exchanges

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر:

World federation of exchange: Annual Statistics Guide. Vol.3. <https://financialmarketsjournal.co.za/the-wfe-annual-statistics-guide-volume-3/>

(٣) أشرف محمد دواية نحو سوق مالية إسلامية، مرجع سابق، ص: ١٦٤.

(٤) أشرف محمد دواية الاستثمار والضاربة في الأسهم والسندات، (القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٥م)، ص: ١٣.

بمقدار الحصة أو الحصص التي يشترك بها في رأس مال الشركة.^(١) وفي تعريف آخر: السهم هو صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة، قابل للتداول بالطرق التجارية، ويعطى مالكة حقوقاً خاصة، لا سيما حقه في الأرباح.^(٢)

ثانياً - خصائص الأسهم:

للاسهم خصائص تميزها، ويمكن إيجازها فيما يلي:

تساوي القيمة:

الأصل أن الأسهم كمستندات ليس لها قيمة في ذاتها، ولكنها تستمد قيمتها من موجودات الشركة ونتائج نشاطها. وقد ذهب البعض إلى إنها مستقلة تمثل نفسها.^(٣) والباحث يؤيد الرأي القائل بأن الأسهم ليس لها قيمة ذاتية ولكنها تستمد قيمتها من موجودات الشركة ونتائج نشاطها، ويعترض على الرأي الآخر الذي يرى أنها مستقلة وتمثل نفسها، حيث ينطوي ذلك على تناقض مع فكرة الأسهم باعتبارها صكوكاً تمثل حصص ملكية في شركة مساهمة، ومن تعريفها يتبين أنها لا تتمتع بقيمة ذاتية مستقلة، ولكن للأسف أفرز التطبيق العملي انفصال ثمن السهم في السوق عن قيمته الحقيقية العادية التي يستحقها فعلاً، وبالتالي أصبحت القيمة السوقية تمثل قيمة ذاتية مستقلة للسهم، وفي ذلك خطأ سببه الرئيس هو غياب الكفاءة الكاملة للسوق، ولا يمكن أن نعتبر الخطأ أصلاً نبني عليه، فهو استثناء بسبب مشكلة يجب العمل على علاجها.

وينقسم رأس مال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة ابتداءً، وتلك القيمة هي القيمة الاسمية التي يصدر بها السهم ويتحدد على أساسها توزيع الأرباح، وتقدير الأغلبية في الجمعية العمومية، وقد وضعت بعض القوانين التجارية حداً أعلى وحداً أدنى للقيمة الاسمية للسهم لا يجوز مخالفتها.^(٤) ففي مصر مثلاً الحد الأدنى لقيمة السهم هو جنيه واحد، والحد الأعلى هو ألف جنيه، وفقاً للمادة رقم ٢١ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، ورغم أن المساواة في الأسهم هي المبدأ، إلا

(١) فوزى عطوى: الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥م)، ص: ١٣٧، ١٣٨.

(٢) أحمد بن محمد الخليل: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٦٦هـ، ٢٠٠٥م)، ط ٢، ص: ٤٨٠.

(٣) محمد وجيه حنيني: مرجع سابق، ص: ٤٨١.

(٤) أحمد مجيب الدين: أحمد أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، (القاهرة: سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الثاني، ١٩٩٥م)، ط ١، ص: ١٠٩.

أن المشرع أجاز للشركة أن تصدر أسهما ممتازة تجعل لحاملها حقوقاً ومزايا أكبر من التي يتمتع بها حملة الأسهم العادية ، ولكن بشرط تحقق المساواة بين هذه الأسهم الممتازة أيضاً، أي أن المساواة بين الأسهم هي مساواة طبقية فئوية وليست مساواة مطلقة. على أنه لا بد من التمييز بين القيم المختلفة للسهم، كالتالي: ^(١)

القيمة الاسمية للسهم Nominal value؛ وهي القيمة المدونة على وثيقة السهم، وعادة ما يكون منصوصاً عليها في عقد التأسيس. ومجموع القيم الاسمية للأسهم يمثل رأس مال شركة المساهمة.

قيمة إصدار السهم issuance value؛ وهي القيمة التي يصدر بها السهم، ولا يجوز إصدار السهم بأقل من قيمته الاسمية عند تأسيس شركة المساهمة أو زيادة رأس مالها؛ وأما إصدار السهم بأكثر من قيمته فلا يجوز إلا عند زيادة رأس المال، على أن تضاف الزيادة الناجمة عن الفرق بين قيمة الإصدار والقيمة الاسمية إلى الاحتياطي القانوني الإجباري للشركة.

القيمة الدفترية للسهم Book Value؛ وهي تمثل نصيب السهم من صافي أصول وموجودات الشركة بعد إعادة تقديرها وفقاً للأسعار الجارية وبعد خصم ديونها. ^(٢) وهذه القيمة تتساوى مع القيمة الاسمية عند بداية الشركة، ولكنها تختلف عنها فيما بعد وفقاً لنتائج أعمال الشركة من نجاح أو فشل. ^(٣) ولا تتبلور هذه القيمة فعلياً بشكل نهائي إلا عند تصفية الشركة. ^(٤) ومنها تحسب القيمة الدفترية الملموسة Tangible Book Value والتي تقتصر على نصيب السهم من صافي الأصول الملموسة فقط، أي بعد خصم قيمة الأصول غير الملموسة من القيمة الدفترية.

قيمة التصفية Liquidation Value؛ وتمثل قيمة السهم في حالة تصفية الشركة، وهي عبارة عن الفرق بين متحصلات بيع الأصول والخصوم مقسوماً على عدد الأسهم. ^(٥)

القيمة السوقية للسهم Market Value؛ وهي القيمة التي يتم تداول السهم بها في البورصة. وينبغي من حيث المبدأ أن تكون مساوية لقيمة السهم الحقيقية العادية

(١) عبد الفتاح محمد صلاح، البورصة من منظور إسلامي: التأسيس والأليات ومؤشر الأسعار، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد الإسلامي، (القاهرة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، ٢٠٠٨)، ص: ٥٤.

(٢) عطية فياض، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، (القاهرة، دار النشر للجامعات، ١٩٩٨م)، ط ١، ص: ١٩٠.

(٣) محمد صبري هارون، مرجع سابق، ص: ٢٠٨.

(٤) علي عبد الستار علي حسن، مرجع سابق، ص: ٤٠٠.

(٥) غنايات التجار ووفاء شريف، مرجع سابق، ص: ٢٩.

التي يستحقها فعلاً (J)، غير أن هناك عوامل كثيرة تخل بهذا المبدأ، أهمها توقعات المتعاملين في السوق، لحركة أسعار الأسهم في الأجل القصير، وتأثيرها على قوى العرض والطلب.^(١) وهناك عدة طرق لتحديد القيمة السوقية (التسعير) هي:^(٢)

التسعير بالمناداة: حيث يجتمع الوسطاء في ردهة السوق وينادون بصوت عالٍ بأسماء الأوراق المالية، مع الإشارة بوضع الساعد أفقياً في حالة الرغبة في الشراء، ورأسياً في حالة الرغبة في البيع.

التسعير بالمعارضة: حيث يتم تدوين عروض البيع وطلبات الشراء الخاصة بكل ورقة مالية في سجل خاص بها. وتتم معارضة الأسعار التي لا تلي رغبة المتعاملين وصولاً للسعر الذي يحقق التوافق بين أكبر عدد ممكن لعروض البيع وطلبات الشراء.

التسعير بالصندوق: في حالة تعدد طلبات الشراء وعروض البيع بمقادير كبيرة، يقوم الوسطاء بوضع الأوامر التي يحملونها في صندوق، ثم تقوم لجنة السوق بمقابلة تلك الأوامر والتوفيق بينها لتحديد سعر الورقة المالية.

التسعير بالمطابقة: عندما يتلقى الوسيط أمرين متقابلين، أحدهما بالبيع والثاني بالشراء لنفس الكمية، يقوم الوسيط بالتأكد من عدم وجود عرض أو طلب أفضل بواسطة أحد أعضاء نقابة السماسرة، وعندئذ يقوم بإتمام العملية.

التسعير الآلي: حيث يتم تسعير الأسهم في البورصة المصرية مثلاً من خلال حضور مندوبي شركات السمسرة إلى مقصورة البورصة في حوالي الساعة التاسعة صباحاً، ويقومون بتغذية الحاسب الآلي بالبيانات التي تتضمن طبيعة ما يحملونه من أوامر (شراء أو بيع)، وكمية الأمر، والتمن المرغوب. ومن خلال نظام المعلومات الخاص بالبورصة تتم مقابلة الأسعار والكميات المطلوبة والمعرضة ليتحدد سعر التوازن، وفي حوالي الساعة التاسعة والنصف صباحاً يبدأ الإعلان عن أسعار التوازن للأسهم محل التعامل، والذي يعتبر سعر الافتتاح، أو السعر الاستكشافي، لأنه يمثل مؤشراً استرشادياً للمستثمرين الآخرين ممن لم يصدرُوا أوامر بيع ولا شراء حتى إعلان هذا السعر.^(٣)

(١) فوزي عطوي، مرجع سابق، ص ١٢٨ - ١٤٠.

(٢) محمد صبري هارون، مرجع سابق، ص ٦٩، ٦٨.

(٣) أشرف محمد دواية نحو سوق مالية إسلامية، مرجع سابق، ص ١٠٩.

القيمة العادلة (النظرية) Fair value: ^(١) وهي القيمة التي يفترض البعض أن السهم يستحقها فعلاً، ويتم حسابها باستخدام عدة طرق للتقييم، من أبرزها طريقة التدفقات النقدية المخصومة، حيث يتم خصم التدفقات النقدية المتوقعة من السهم باستخدام معدل خصم مناسب وصولاً للقيمة العادلة للسهم. ^(٢) وفي مصر يتم نشر القيم العادلة للسهم على موقع معلومات مباشر مصر على الإنترنت، ويقوم بحساب تلك القيمة شركات سمسة متخصصة.

القيمة الحقيقية العادلة التي يستحقها السهم فعلاً Just value: وهي قيمة يقترح الباحث حسابها، استناداً إلى القيمة السوقية الفعلية العادلة لصاى أصول الشركة وعدم الاعتماد على قيم افتراضية مثل التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة، فهي طريقة غير عادلة ولا واقعية وقد واجهت الكثير من الاعتراضات، كما إنها لا تصلح للاستخدام في جميع حالات الأصول والخصوم، بسبب الصعوبات العملية لذلك. ^(٣)

عدم القابلية للتجزئة:

وهذا يعني أن السهم ينبغي أن يكون مملوكاً لمساهم واحد، فإذا انتقلت ملكية السهم إلى أكثر من شخص نتيجة إرث أو هبة أو وصية فإن هذه التجزئة وإن كانت صحيحة بين هؤلاء، إلا أنها لا تقبل تجاه الشركة، ويتعين على هؤلاء أن يختاروا شخصاً واحداً يمثلهم عند الشركة، وإن اعتبر باقي الشركاء في السهم مسئولين عن الالتزامات الناجمة عن هذه الملكية. ^(٤)

القابلية للتداول تجارياً:

خاصية القابلية للتداول: هي إحدى الخصائص المهمة التي لا قيام بدونها لفكرة سهم، ويتم تداول الأسهم لحاملها بتسليم الصك (الوثيقة الورقية)، أو بال قيد في سجل الشركة إذا كان سهماً اسمياً، والتداول من الحقوق الأساسية والجوهرية للمساهم

(١) جدير بالملاحظة أن ترجمة كلمة Fair بالعدل تأتي من ضمن ما تأتي بمعنى الملتزم بالقواعد المعمول بها، أي قانوني أو مشروع أو مستحق أو معقول أو مقبول. وليست دائماً بمعنى عادل الذي نقصده باللغة العربية بأنه يوجب لكل ذي حق حقه، والمقابل لهذا المعنى الأخلاقي باللغة الإنجليزية هو لفظ Just ومنه كلمة العدالة Justice. ولذلك قمت بإطلاق مصطلح (Jv) أو الثمن العادل (Just Price) على القيمة الحقيقية العادلة التي يستحقها السهم فعلاً.

(٢) عنايات النجار ووفاء شريف مرجع سابق، ص ٢٩.

(٣) باتريك آر تو، وماي بول فيران الرأسمالية في طريقها للتدمير نفسها، ترجمة سعد الطويل، (القاهرة: المركز القومي للترجمة، عدد رقم ١٢٦٩، ٢٠٠٨)، ص ٩٤.

(٤) أبو زيد رضوان شركة المساهمة (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٢م)، ص ١١١.

ولا يجوز حرمانه منها، إلا أنه قد يرد بعض الاستثناءات القانونية على هذه القاعدة من دون أن تخل بها، كما في منع أسهم مؤسسي الشركة من التداول لفترة قد تصل إلى ثلاث سنوات، وحظر تداول أسهم المكتتبين إلا بعد صدور أول ميزانية سنوية للشركة بالإضافة إلى القيود الاتفاقية التي يتضمنها النظام الأساسي للشركة مثل: اشتراط موافقة مجلس الإدارة على التنازل عن السهم، أو قصر الاكتتاب في الأسهم وتداولها على المواطنين دون الأجانب، أو أن يكون حق شراء الأسهم المتنازل عنها للمساهمين الأصليين.^(٥)

تحديد الحقوق والمسئوليات:

حامل السهم شريك في حصة مشاعة وله مجموعة من الحقوق في مقدمتها عدم جواز نزع ملكيته إلا برضاه، وحق التصويت في الجمعية العمومية للمساهمين، والرقابة على أعمال الشركة، والمبيع أو التنازل عن السهم، والأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، والحصول على نصيبه من الأرباح.^(٦) وكذلك تكون مسئولية الشركاء عن الديون مقسمة عليهم بحسب قيمة ما يملكون من أسهم، فلا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا بحسب الأسهم التي يملكها، مهما بلغت ديون الشركة أو خسارتها.^(٧)

ثالثاً - موقف الفقه الإسلامي من الأسهم:

تنقسم الأسهم من حيث الحكم الشرعي إلى ثلاثة أنواع: فهناك أسهم اتفق علماء الفقه على مشروعيتها كالأسهم النقدية والأسهم الاسمية، وهناك أسهم اختلفوا حول مشروعيتها كالأسهم العينية والأسهم لحاملها، وهناك أسهم اتفقوا على عدم مشروعيتها كالأسهم الممتازة وأسهم التمتع.^(٨)

(٥) أحمد محيي الدين أحمد مرجع سابق، ص ١١٢ - ١١٤.

(٦) أشرف محمد دواية: الاستثمار والضريبة، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٧) أحمد بن محمد الخليل، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٨) لمزيد من التفاصيل عن موقف الفقه الإسلامي من الأسهم انظر:

المعيار الشرعي رقم (٢١) من المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، نخبة من العلماء النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى نوفمبر ٢٠١٧م، (الطبعة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣٧هـ)، ص ٥٦٥ - ٥٧٢.

عبد الفتاح محمد صلاح، مرجع سابق، ص ٥٨ - ٦٤.

عبد العزيز خياط، الأسهم والسندات من منظور إسلامي، (القاهرة: دار السلام، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ط ١)، ص ٣٧ - ٣٢.

أشرف محمد دواية: الاستثمار والضريبة، مرجع سابق، ص ١٤ - ٢٤.

رابعاً - قيمة الأسهم حول العالم:

وفقاً لبيانات الاتحاد العالمي للبورصات WFE، فقد بلغت قيمة الأسهم حول العالم، في عام ٢٠١٧م، حوالي ٨٢,٥١٢ تريليون دولار.^(١) وهو رقم ضخّم بكل تأكيد فقد تجاوز قيمة الناتج المحلي الإجمالي لجميع دول العالم والذي بلغ ٨٠,٧ تريليون دولار في عام ٢٠١٧م وفقاً لبيانات البنك الدولي.^(٢)

المطلب الثالث

أوراق المديونية (السندات)

أولاً - تعريف السند:

السند: هو عبارة عن صك قابل للتداول، يدين به حامله الشركة بمبلغ من المال، قدم على سبيل القرض، عن طريق الاكتتاب العام، ليمنحه حق الحصول على الفوائد المشروطة أثناء المدة المحددة لبقائه، واقتضاء دينه عند انقضاء أجله.^(٣)

ثانياً - خصائص السندات:

للسندات خصائص تميزها، نوجزها فيما يلي:^(٤)

قرض السندات قرض جماعي: فالشركة لا تتعاقد مع كل مقرض على حدة، ولكن تصدر بمقدار المبلغ الإجمالي للقرض عدداً من السندات متساوية القيمة، والتساوي في القيمة يقضي المساواة بين حقوق حملة سندات إصدار واحد إزاء الشركة.

السند صك قابل للتداول: السند قابل للتداول فإذا كان اسماً تنتقل ملكيته بطريق القيد في سجلات الشركة، وإن كان لحامله فيتداول بطريق التسليم.

حامل السند يحصل على فائدة ربحت الشركة أم خسرت: حامل السند يحصل على الفائدة بغض النظر عن نتيجة نشاط الشركة، ويجوز أن يشترط حملة السندات نسبة مئوية من الأرباح بالإضافة إلى الفائدة الثابتة، ويسمى السند في هذه الحالة: سند المشترك في الأرباح.

(١) مزيد من التفاصيل انظر: [World federation of exchange, op.cit](http://www.wfe.org).

(٢) مزيد من التفاصيل انظر: <https://data.worldbank.org>.

(٣) أنشرف محمد دواية الإستثمار والقضائية، مرجع سابق، ص: ١٠٦، ١٠٥.

(٤) عبد الفتاح محمد صلاح مرجع سابق، ص: ٥١.

حملة السندات لا يشتركون في الجمعيات العمومية للمساهمين: حامل السند لا يشترك في الجمعيات العمومية للمساهمين ولا يكون لقراراتها أي تأثير عليهم، ولا يجوز للجمعية أن تعدل التعاقد الذي يربطهم بالشركة ولا أن تغير ميعاد استحقاق الفوائد ولا نسبته.

ثالثاً - موقف الفقه الإسلامي من السندات:

السندات غير جائزة شرعاً عند جمهور الفقهاء، فهي تدر فائدة ثابتة وفي ذلك ظلم، فمنها ظلم للمقترض إذا خسروا ضطر مع ذلك أن يسدد فائدة المال المقترض رغم خسارته، ومنها ظلم المقرض إذا ربح المقترض أكثر بكثير من الفائدة التي سيدفعها للمقرض، رغم أن هذا الربح تحقق باستخدام تلك الأموال. وبالتالي فالوضع العادل هو المشاركة في الربح واتباع قاعدة العُثم بالغرم^(١).

رابعاً - قيمة السندات حول العالم:

وفقاً لبيانات الاتحاد العالمي للبورصات WFE بلغ عدد السندات المدرجة في سبع وخمسين بورصة في العالم، في عام ٢٠١٧ م حوالي ١٧٠ ألف سند، بقيمة ١٣ - ٦٧ تريليون دولار، وقد بلغ عدد الصفقات المبرمة في السندات خلال نفس العام حوالي ١٨٩ ألف صفقة^(٢).

وإذا قمنا بجمع قيمة السندات المدرجة مع قيمة الأسهم المقيدة بالبورصات السبع وخمسين وفقاً لبيانات الاتحاد العالمي للبورصات، سنجد أن قيمتهما معاً تقدر بما يقرب من ١٥٠ تريليون دولار، وهو ما يعادل ما يقرب من ضعف الناتج المحلي الإجمالي العالمي في نفس العام. وتمثل الأسهم حوالي ٥٥% من هذه القيمة، بينما تمثل السندات حوالي ٤٥% منها.

(١) لمزيد من التفاصيل عن الرأي الشرعي في السندات، يمكن الرجوع إلى:

سمير عبد الحميد رضوان مرجع سابق، ص: ٢٠٧-٢١٢.

عبد العزيز خياط مرجع سابق، ص: ٢٢٥-٢٣٢.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر:

المطلب الرابع الصكوك الإسلامية

أولاً - مفهوم الصكوك الإسلامية ونشأتها:

الصكوك لغة: جمع صك، والصك كلمة معربة من أصلها الفارسي «جك»، ومن معانيها: كتاب أو مستند أو شهادة، أو وثيقة حق في ملك أو مال ونحوه. ومن الجك أو الصك ظهرت كلمة الشيك check بالإنجليزية.^(١) وفي دنيا المال يرادف مصطلح الصك أو الصكوك مصطلح السند أو السندات، والمقصود بذلك الأوراق أو المستندات التي تحمي حق ثابت من السقوط، فالصك لغة يشمل السهم والسند، والأوراق التجارية كالشيكات والكمبيالات، وكل مستند له قيمة.^(٢)

ويرى البعض أن نشأة الصكوك الإسلامية كأوراق مالية ترجع إلى عام ١٩٨٢م، عندما رفض بنك إسلام ماليزيا التعامل بالسندات باعتبارها ربوية، وقام بإصدار صكوك استثمار منضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية. ثم جاء طرح مشروع سندات لمقارضة الإسلامية كبديل إسلامي لسندات القروض الربوية. ثم أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراره رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٨م بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار فاتحاً الباب أمام المؤسسات المالية الإسلامية لاعتماد هذه الأدوات المالية الإسلامية لتحديثه.^(٣)

وفي ١٩٨٨م عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصكوك الإسلامية بأنها: (أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية، وذلك بإصدار صكوك مالية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة باسماء أصحابها اعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه).^(٤)

وفي مايو ٢٠٠٢م قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في عيار رقم ١٧ بإطلاق اسم صكوك الاستثمار، على الصكوك الإسلامية، وعرفت بها بأنها: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو

(١) نيرمين زكريا الجندي، الصكوك، (القاهرة: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ٢٠١٦م)، ص: ١٦.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر: أشرف محمد دوايق، الصكوك الإسلامية، (القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٩م)، ص: ١٣-١٨.

(٣) محمد محمد الفزالي، الصكوك الإسلامية وشبهات حول المشروعية، (القاهرة: مؤتمر الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ٢٠٢٠م).

يل (٢٠١٢)، ص: ٣٢٢.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (جدة: الدورة الرابعة، ١٩٨٨م)، المجلد الثالث، ص: ٣١٢، <http://www.iiia-shf.org>.

فى ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص مستند على عقد شرعي، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله). وحددت فى المعيار المشار إليه المبادئ الأولية لإصدار وتداول جميع أنواع الصكوك التي تم ابتكارها حتى تاريخ إصدار المعيار على أن يسري تطبيقه من أول يناير عام ٢٠٠٤م.^(١)

ثانياً - خصائص الصكوك الإسلامية؛

وفقاً للمعيار رقم (١٧) من المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، يمكن إيجاز خصائص الصكوك الإسلامية فيما يلي،^(٢)

أنها وثيقة تصدر باسم مالكها أو لحاملها بفئات متساوية القيمة لإثبات نصيب مالكها فيما تمثله من حقوق والتزامات مالية.

أنها تمثل حصة شائعة فى ملكية موجودات مخصصة للاستثمار؛ أعياناً أو منافع أو خدمات أو خليطاً منها ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود، ولا تمثل ديناً فى ذمة مصدرها لحاملها.

أنها تصدر على أساس عقد شرعي، بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها.

أن تداولها يخضع لشروط تداول ما تمثله.

أن مالكيها يشتركون فى الغنم (الربح) حسب الاتفاق المبين فى نشرة الإصدار، ويتحملون الغرم (الخسارة) بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك.

ثالثاً - التداول التجاري للصكوك؛

بعض أنواع الصكوك قابلة للتداول التجاري فى سوق الأوراق المالية، ويتم تسعيرها وفقاً لآليات السوق؛ أي الثمن الذي يسفر عنه تفاعل قوى العرض والطلب. وهناك عدة شبهات شرعية شابت الصكوك الإسلامية، وإن كان هذا البحث ليس محلاً لتناولها ولا تفصيلها،^(٣) ولكن أبرز ما جذب انتباهي فى تلك الشبهات من الناحية الاقتصادية هو موضوع خضوع تسعير الصكوك للعرض والطلب، والخلاف الفقهي

(١) النص الكامل للمعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ٤٦٧، <http://aaofii.com>

(٢) مزيد من التفاصيل انظر كل من: أشرف محمد دواية، الصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢١-٢٥، والنص الكامل للمعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ٤٧١.

(٣) مزيد من التفاصيل عن أهم الشبهات والاعتراضات التي أثيرت حول الصكوك الإسلامية انظر: محمد محمد الفزالي، مرجع سابق، ص ٧٢٨-٧٥٩.

الدائر حول هذه النقطة، وإنني أرجح رأي الفريق القائل بتحريم تداول الصكوك بأسعار السوق، وفيما يلي سرد أسباب هذا الفريق^(١):

إذا تم البيع بعد فترة قصيرة من الشراء، فثمة شبهة تداول في النقود.

عدم تحقيق أي قيمة مضافة من هذه المبيعات السريعة.

المقامرة باسم المضاربة.

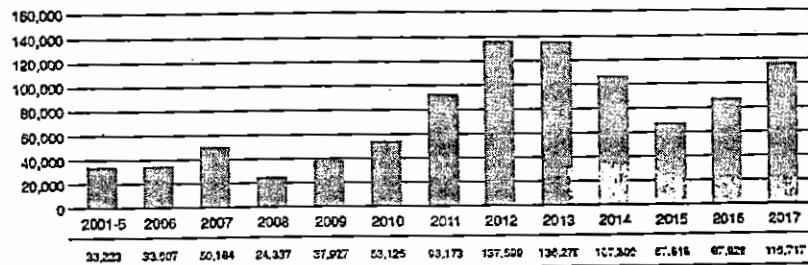
تكوين الربح بعوامل غير سوية، كالإشاعات، ونشر معلومات للترويج، والتوقعات، ونحوها.

ويضيف الباحث لحجج هذا الفريق، حجة أخرى وهي أن تداول الصك بسعر السوق القائم على تفاعل العرض والطلب، يعد ظلماً؛ طالما لم يتساوى هذا السعر مع القيمة الحقيقية العادلة التي يستحقها الصك فعلاً، وكما نعلم فالظلم محرم في الإسلام، وبالتالي فأى معاملة تؤدي إلى ظلم، هي معاملة غير جائزة شرعاً.

رابعاً - قيمة الصكوك الإسلامية حول العالم:

إن قيمة مجموع الصكوك الإسلامية (المحلية والدولية) المصدرة عالمياً خلال الفترة من ٢٠٠١م وحتى ٢٠١٧م قد بلغت ٩٧٩,٢٠٩ مليار دولاراً (حوالي تريليون دولار)، وتذبذبت قيمة الصكوك الإسلامية المصدرة سنوياً خلال هذه الفترة صعوداً وهبوطاً، كما هو موضح في الشكل التالي^(٢):

Chart 1A: Total Global Sukuk Issuances (Jan 2001 - Dec 2017)
All Tenors, All Currencies, In USD Millions



Source: IIFM Sukuk Database

Total Global Sukuk Issuances USD 979,209 Millions

شكل رقم (٢): تطور الإصدار العالمي للصكوك الإسلامية منذ يناير ٢٠٠١م حتى ديسمبر ٢٠١٧م.

(١) المزيد من التفاصيل عن الآراء الفقهية المتعارضة في هذا الشأن انظر: أشرف محمد دوابية الصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص. ١٠٨-١٠٩.

(٢) السوق المالية الإسلامية الدولية، التقرير السنوي للصكوك، ماليزيا، أبريل ٢٠١٨م، ص. ٢١.

يتضح من الشكل السابق أن قيمة الصكوك المصدرة عالمياً (Globally) خلال الفترة من عام ٢٠٠١م وحتى عام ٢٠٠٥م قد بلغت ٢٣,٢٢٢ مليار دولاراً، وتذبذبت حول اتجاه عام صاعد حتى عام ٢٠١٢م عندما بلغت أعلى قيمة لها حيث تم إصدار صكوك بما يعادل ١٣٧,٥٩٩ مليار دولار خلال هذا العام. ثم أخذت في الهبوط حتى بلغت قيمة الصكوك المصدرة حوالي ٦٧,٨١٨ مليار دولار خلال عام ٢٠١٥م، ثم عاودت الارتفاع حتى وصلت قيمة الصكوك المصدرة خلال عام ٢٠١٧م حوالي ١١٦,٧١٧ مليار دولار (٢٧,٦٤٨ مليار دولار صكوكاً دولية، و٧٩,٠٦٩ مليار دولار صكوكاً محلية). ورغم هذا الارتفاع فلم تصل قيمة الصكوك المصدرة في هذا العام لقيمة ما تم إصداره في عام ٢٠١٢م. الذي يعد بمثابة العام الذهبي لإصدار الصكوك الإسلامية في العالم.

وجدير بالذكر أنه بالرغم من انتشار الصكوك الإسلامية فهي لم تحصل بعد على نصيب كبير من سوق الأوراق المالية حول العالم، ففي الوقت الذي بلغت فيه قيمة الأسهم المقيدة والسندات المدرجة بالبورصات العالمية الأعضاء بالاتحاد العالمي للبورصات حوالي ١٥٠ تريليون دولار في نهاية عام ٢٠١٧م، لم تتجاوز الصكوك الإسلامية تريليوناً واحداً من الدولارات بنسبة أقل من واحد بالمائة من مجموعهما (٦٦,٠٠٪ تقريباً). وبنسبة ١,٥٪ تقريباً من قيمة السندات المدرجة، ونسبة ١,٢٪ من قيمة الأسهم المقيدة بالبورصات العالمية. وهو ما يعني ضرورة مضاعفة الجهود في هذا المجال.

المطلب الخامس

الممارسات الظالمة في سوق الأوراق المالية وعلاقتها بالعرض والطلب

أولاً- أبرز الممارسات الظالمة في سوق الأوراق المالية وآثارها الاقتصادية:

تعتبر الممارسات الظالمة (غير العادلة) من أهم أسباب انهيار أسواق الأوراق المالية ووقوع الأزمات الكبرى، خصوصاً بعد صعود اقتصاد الكازينو^(١) أو ما أسماه البعض بمملكة المضاريين^(٢). ولعل أكبر مثال على ذلك هو الانهيار التاريخي للأسهم في

(١) اقتصاد الكازينو هو مصطلح من ابتكار كانتري، والمقصود هو مجتمع يكون فيه جمع المال عن طريق الأدوات المالية أكثر أهمية من الأرباح المتولدة من إنتاج السلع والخدمات، وتتسبب صناديق سوق الأوراق المالية، وأدوات المضاربة مرتفعة المخاطر والسلوكيات المرتبطة بها إلى أن يصبح الاقتصاد مائلاً لمدينة لاس فيجاس المتفجرة بالكازينوهات، انظر، إي. راي كانتري، موجز تاريخ علم الاقتصاد، ترجمة سمير كريم، مراجعة جودة عبد الخالق، (القاهرة: المركز القومي للترجمة، العدد رقم ١٧٣٢، ٢٠١١م).

(٢) هيريز كيف، الخروج من الرأسمالية من أجل إنقاذ الكوكب، ترجمة أنور مغيث، (القاهرة: المركز القومي للترجمة، العدد رقم ٢٨٠٢، ٢٠١٢م)، ص: ٢٥-٢٨.

الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٢٩م فلقد ذكر «هوفر» أن هذا الانهيار سببه الممارسات التي قام بها غير الشرفاء، وسماح نظام المضاربة لهم بتلك الممارسات الظالمة، وكذلك افتتار البنوك إلى الأخلاق في مسيرتها لتحقيق الأرباح.^(١)

وكذا ما قام به الملياردير اليهودي «جورج سوروس» من ممارسات أدت إلى انهيار أسواق المال في دول النمر الآسيوية وأدى بدوره إلى انهيار العملات الوطنية لهذه الدول وبالتالي وقعت فريسة انهيار اقتصادي ما زالت آثاره إلى اليوم. وما الانهيار العالمي خلال الأزمة المالية العالمية الممتدة من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م، فقد كانت جذوره متعددة، ومن أهم أسبابها الاختلالات الهيكلية المزمنة في الأسواق المالية والتنظيم المتساهل، ومع أن هذه الظروف لم تكن سبب انطلاق الأزمة، ولكنها عجلت بانتشارها وفاقمت من انهيار الثقة في عالم الأعمال، وانفجرت الأزمة بانفجار فقاعة العقارات، والتي تكونت بسبب التجاوزات العقارية، ومعايير الائتمان المتدهورة.^(٢) وقيام البنوك بالمقامرة بأوراق مالية غامضة الخلفيات بلغت قيمتها ٦٢ تريليون دولاراً في مطلع عام ٢٠٠٨م، وفقاً لتصريحات «جورج سوروس» وهو ما يتجاوز قيمة الناتج السنوي المحلي الإجمالي لجميع دول العالم.^(٣)

ناهيك عن اكتشاف وجود خلل في المعايير المحاسبية، فمثلاً فيما يخص معايير إعادة تقييم الأصول، تم الاعتراض على التقييم بالقيمة الحالية للتدفقات المالية المستقبلية، وتم تأييد التقييم بالقيمة السوقية العادلة للأصول. فضلاً عن تزوير ميزانيات الشركات وإعلان أرباح وهمية، والفضائح المالية التي أدت لمحاولات التصدي لها إلى إصدار قانون «ساربان-أوكسلي» في الولايات المتحدة الأمريكية. ومن أهدافه مراقبة المحاسبين القانونيين، وأن يضمنوا تحت القسم صحة ما يقدمونه من تقارير مالية.^(٤)

وقد اعترف في النهاية أنصار الحرية بضرورة تدخل الدولة لتنظيم السوق (فيما يعرف بالتدخل الخارجي؛ أيمن خارج السوق)، والحد من المخاطر المترتبة على التصرفات غير العقلانية، والممارسات الظالمة، للحد من فشل السوق.^(٥) ولكن أثير بعد الأزمة سؤال حول المخاطرة الأخلاقية، فهل يجب على المسؤولين ترك آليات السوق

(١) صباح أحمد البياع، أزمة الكساد العالمي ١٩٢٩-١٩٣١م، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٢م)، ص: ٤٧.
(٢) الفريدريكس الابن، الاقتصاد العالمي المعاصر منذ عام ١٩٨٠م، ترجمة أحمد محمود، (القاهرة: المركز القومي للترجمة، العدد رقم ٢٤٣٦، ٢٠١٤م)، ص: ٢٩١-٢٩٩.
(٢) أولريش شيفر، انهيار الرأسمالية، أسباب إخفاق السوق المحررة من القيود، ترجمة دعدتان عباس علي، (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، العدد رقم ٢٧١)، يناير ٢٠١٠م، ص: ٣٧.
(٤) باتريك آر.تو، وماري بول فيرار، مرجع سابق، ص: ٦٦-٦٩.
(٥) مايكل سيبي، التقارير التالي، ترجمة حمدي أبو كيل، (القاهرة: المركز القومي للترجمة، العدد رقم ٢٥٧٤، ٢٠١٤م)، ص: ١٩٩.

تؤدب من اتخذوا قرارات استثمارية خاطئة، أم عليهم التغاضي عن ذلك من أجل إنقاذ الاقتصاد الحقيقي الذي يتأثر بما يحدث في أسواق الأوراق المالية؟ وفي الواقع فليس هناك إجماع حول إجابة هذا السؤال، ولكن تركت لنا الأزمة المالية العالمية نتيجة اقتصادية متفق عليها، وهي أن أداء أسواق الماضي اصطدمت بأداء أسواق المستقبل، ولم يعد ممكناً الاعتماد على القنوات السابقة، ولا بد من تطوير أفكار جديدة؛ كما تبين أن المحرك الأمريكي لم يعد قادراً على دفع الاقتصاد العالمي، وأنه لا بد من الاستعاضة عنه بمحركات أخرى لاقتصادات بازغة، كالصين على سبيل المثال.^(١)

ويقع كثيرون فريسة لصور التغير وممارسات المضاربين غير الأخلاقية المتعددة، ومن أبرز هذه الممارسات ما يلي:^(٢)

البيع الصوري؛ وهو خلق تعامل صوري على سهم ما، بمعرفة مجموعة متفقة على ذلك مسبقاً. في الوقت الذي لا يوجد فيه تعامل فعلي يذكر على السهم، والهدف من ذلك هو الاحتيال وخداع المتعاملين بإيهامهم أن هناك حركة تعاملات على السهم؛ مما يؤدي إلى ارتفاع سعره. وبالتالي تحقيق أرباح بأسلوب غير أخلاقي، أي أرباحاً غير عادلة تنطوي على ظلم.

التلاعب في الأسعار؛ ويتم ذلك مثلاً من خلال ترويج إشاعات عن سوء حالة شركة معينة، فيندفع العملاء للتخلص من أسهم تلك الشركة، فينخفض سعر السهم حتى تصل قيمته السوقية إلى أدنى حد ممكن، فيقوم المتآمرون بشراء تلك الأسهم بهذا الثمن البهيس، وحينئذ يقومون بنشر معلومات عن تحسن ملحوظ في أداء الشركة، فتعود القيمة السوقية للسهم إلى الارتفاع ومن ثم يقومون بإبرام صفقات صورية (فيما بينهم) حتى يسود اعتقاد بأن هناك تعاملات نشطة على السهم، فيزيد الارتفاع في السعر السوقي للسهم حتى يبلغ حداً معيناً يعدونه الحد الأقصى للارتفاع، فيأخذون في بيع السهم محققين أرباحاً طائلة على حساب باقي المستثمرين المخدوعين.

الاحتكار؛ ويطلق عليها عمليات الإحراج، حيث يقوم المتآمرون بجمع الأوراق المالية من نوع واحد في يد واحدة، وحبسها، واستغلالها في تحقيق أرباح عن طريق الاحتكار وفرض سعر معين للورقة باعتبار مالكتها هو المالك الوحيد، فضلاً عن انفراد بصناعة القرار في المنشأة المصدرة للورقة المالية. وهذه الظاهرة انتشرت بشدة وياتت غاية في السهولة في السوق الأمريكية، وهناك مجموعة متآمرين أخذت شهرة

(١) محمد العريان عندما تتصامم الأسواق، ترجمة حليم نسيب نصر، (بيروت: دار الكتاب العربي، ٢٠٠٩م)، ص. ٢٤٩، ٢٥٠.

(٢) أشرف محمد دويلة نحو سوق مالية إسلامية، مرجع سابق، ص. ١٦٨-١٦٩.

واسعة في هذا المجال يطلق عليها مجموعة الإثني عشر.

المقامرة: وتعني تحقيق المكسب بأساليب وفي أشياء ليس من الضروري أن تكون ثمينة حقاً، فيمكن للمقامران يحقق أرباحاً طائلة من سهم شركة أدائها ضعيف لمجرد ارتفاع نشاط العمليات على أسهمها في البورصة. وهو ما دفع كينز للقول بأن البورصة تحولت من سوق للمنافسة الحرة إلى نادي للقمار يتلاعب فيه المقامرون بالمقدرات الاقتصادية للدول. وعبر عنه «كانتربري» بعبارة: صعود اقتصاد الكازينو^(١). والمقامرين لا يتحملون فكرة استقرار الأسعار في السوق، فحياتهم معتمدة على تقلبات الأسعار وانتهاز الفرص من تلك التقلبات، بحيث يشترون بالبخص ويبيعون بالغالي. والمقامر يعتمد على الإشاعات الكاذبة، والعمليات الصورية، ... إلخ. وإذا ما تفاقم الوضع تنتقل السوق إلى حالة الفقاعة، وهي الحالة التي تتم فيها المبالغة الشديدة في أسعار الأوراق المالية، وعندما تنفجر الفقاعة ينهار سعر الورقة المالية، وينهار كل من كان يمتلكها وقت انفجار الفقاعة.

الربا: الحصول على فائدة ثابتة مقابل قرض هو ربا، وفقاً لما أفتى به الشيخ الشعراوي رحمه الله، وباتفاق معظم علماء الشرع تعتبر فوائد السندات ربا، وهي تنطوي على ظلم للمقترض إذا ما وقعت خسائر تحملها هو وحده، وتنطوي على ظلم للمقرضين إذا ما استطاع المقترض تحقيق أرباح أكبر بكثير من الفائدة المدفوعة على السند.

وبالنسبة للصكوك الإسلامية فمعلوم أنها تقوم على صيغ العقود الشرعية الإسلامية ولا مشكلة في ذلك، ولكن الصكوك الإسلامية المتداولة تنطوي على ظلم أيضاً: بسبب الانصياع للعرض والطلب عند تسعيرها في سوق التداول، بسبب غياب الكفاءة الكاملة في السوق، وبالتالي عدم تساوي ثمن السوق مع القيمة الحقيقية العادلة التي يستحقها الصك فعلاً.

وإذا نظرنا إلى جميع الممارسات الظالمة السابقة (فيما عدا ربا السندات)، لوجدناها تقع أساساً بسبب فصل سعر السهم أو الصك عن قيمة أصول وموجودات الشركة أو جهة الإصدار، والانصياع لقانون العرض والطلب عند تحديد أسعار الأسهم والصكوك المتداولة، مما يؤدي إلى عدم تساوي سعر السهم أو الصك السوقية مع القيمة الحقيقية العادلة التي يستحقها فعلاً. وفي ذلك ظلم للبائع إذا انخفض

(١) إى راى كانتربري مرجع سابق، ص ٥٠٥-٥١٩.

السعر السوقي عن السعر الحقيقي العادل، وظلم للمشتري إذا ارتفع السعر السوقي عن السعر الحقيقي العادل.

ومن وجهة نظري فإن تحديد ثمن السهم أو الصك لكي يكون عادلاً حقاً يجب أن يعتمد مبدئياً على القيمة الدفترية للسهم (أو الصك) مع تعديل قيمة الأصول (الموجودات) بقيمتها السوقية الجارية بشكل دوري يتناسب مع تغيرات أسعار تلك الأصول، وإدخال أي تعديلات مناسبة على طريقة الحساب، للتأكد من عدالة القيمة المحسوبة. ويصبح هذا هو سعر تداول السهم (أو الصك)، كبديل لآلية التسعير بالعرض والطلب. وقد يكون من الأفضل أن تقوم هيئة سوق المال بالاشتراك مع لجنة شرعية في تحديد أسعار الأسهم والصكوك على النحو العادل، ثم إعلانها للمتعاملين.

وفي هذا الموضع وددت أن أعبر عن عميق أسفي لما أجده من دفاع عن آلية العرض والطلب خصوصاً عندما تصدر من بعض أنصار الاقتصاد الإسلامي، وهم أنصار الاقتصاد العادل، ولكنهم للأسف لم ينتبهوا إلى أن آليات السوق تؤدي إلى الظلم وليس العدل، وأن العدل لن يتحقق إلا بتدخل الدولة، ولا أدري لماذا جرفهم التيار، وهم يستقون العلم من مصدره الإسلامي العظيم؟ ولا أدري لماذا لم يدركوا انتباه الغرب مؤخراً لعدم عقلانية ولا عدالة آليات السوق!

وتأكيداً على خطأ الانصياع لقانون العرض والطلب في تحديد قيم أو أثمان الأشياء، رأيت أن أعرض رأي عالم الاقتصاد الشهير «ديفيد ريكاردو» وهو أحد الآباء المؤسسين للرأسمالية (اقتصاد السوق الحر)، في كتابه مبادئ الاقتصاد السياسي، وتحديداً في الفصل الثلاثين الذي يحمل عنوان: في تأثير العرض والطلب في أسعار السلع، يقول: [إنها تكلفة الإنتاج هي التي يجب أن تنظم في النهاية سعر السلع، وليس كما قيل كثيراً، التناسب بين العرض والطلب؛ فالتناسب بين العرض والطلب، يمكن في الحقيقة، لوقت محدد، أن يؤثر في قيمة السوق لسلعة ما، حيث تورد بوفرة أكثر أو أقل، وفقاً للطلب الذي يمكن أن يزداد أو ينقص؛ لكن هذا التأثير سيكون لفترة مؤقتة فقط.....، إن الرأي القائل بأن سعر السلع يعتمد على التناسب بين العرض والطلب، أو الطلب إلى العرض، قد أصبح قولاً مأثوراً في الاقتصاد السياسي، وكان مصدر الكثير من الأخطاء في ذلك العلم. إن هذا الرأي هو الذي جعل السيد «بوكنان» يدافع عن أن الأجور لا تتأثر بارتفاع أو انخفاض سعر المؤن، بل بعرض وطلب العقل فحسب].

(١) وبالإستناد لكلام ريكاردو سنجد أن المنطق يفرض علينا ربط قيمة السهم وأصله بما يمثله من أصول، وليس من الصواب التعامل معهم باعتبارهم سلعة مستقلة عن الشركة التي يمثّلها، وإلا سيصبح ثمنها مرتبطاً بتكلفة طباعته كوثيقة (أي مرتبطاً بثمن الحبر والورق، ... إلخ). وإذا كان ريكاردو يتحدث عن تسعير السلع والخدمات، فإن انتقاده ينطبق بشكل أكبر على الأسهم والصكوك. وهذا يبين مدى ضرورة تحديد القيمة الحقيقية العادلة بمعرفة طرف ثالث يقوم بالحكم بالعدل بين الطرفين.

ويضاف لما سبق، ما يعرفه جميع الاقتصاديين من انتصار الأفكار الكينزية بعد الكساد العظيم، والتي تنكر امتلاك السوق القدرة على تنظيم نفسها ذاتياً، وظهر لنا المذهب التدخلّي الذي أفرز النظام الاقتصادي المختلط، ويسمى أيضاً بال رأسمالية الاجتماعية، وهذا الفكر نال إعجاب الاشتراكيين الديمقراطيين، وأطلقوا عليه المذهب الليبرالي الاشتراكي. (٢) وهو ما يعني بالنسبة لي تصحيح الرأسمالية لأخطائها، وكذلك تصحيح الاشتراكية لأخطائها، والحقيقة أن النظام الواسطي الذي سيصلون إلى صحته في النهاية، هو النظام الاقتصادي الإسلامي، وإذا كانوا مضطرين لخوض التجربة بآلامها ومرارتها، فإننا كمسلمين غير مضطرين لخوض نفس تجارب الغرب، فبين أيدينا توجيهات رب العالمين في شتى المجالات، والتي يتأكد الغرب من صحتها بالتجربة يوماً بعد يوم، ولا أخفي شدة حزني عندما وجدت أحد الباحثين يرجع لمراجع أجنبية في التمويل الإسلامي، بدلاً من الرجوع إلى المراجع العربية الأصلية التي نقل عنها الغرب، وكأن هناك عقدة تكونت في نفوس شباب الباحثين، فباتوا لا يولون وجوههم إلا للغرب كقبلة علمية وحيدة، حتى وهم يستقون التعاليم الإسلامية، وكم أتمنى أن تتضاءل هذه لظاهرة وتختفي تماماً. وتعامل مع الغرب بموضوعية، لا بتبعية ولا استسلام فكري.

وفيما يلي موجز لأبرز الآثار الاقتصادية السلبية للممارسات الظالمة في سوق الأوراق المالية (٣):

التأثير الضار على كفاءة السوق، وابتعادها عن الكفاءة الكاملة، وبالتالي اختلاف مستويات أسعار الأسهم والصكوك، عن القيمة الحقيقية العادلة التي تستحقها فعلاً.

(١) ديفيد ريكاردو مبادئ الاقتصاد السياسي نقله للعربية د/ يحيى العريضي، وحسام الدين خضور، (دمشق: دار الفرقد، ٢٠١٥م)، ط١، ص: ٢٨٥.

(٢) بيجون هيتن، تأمل في التنمية، ترجمة نيرمين الزهراوي، (القاهرة: المركز القومي للترجمة، العدد رقم ٢٢٠٨، ٢٠١٤م)، ص: ٩٩.

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر،

زكريا سلامة عيسى شطناوي، مرجع سابق، ص: ٩٧-١٠١.

وضاح نجيب رجب، التضخم والكساد، الأسباب والحلول، (الأردن: دار النفاثس، ٢٠١٠م)، ص: ٥٧، ٧٠.

دفع سوق الأوراق المالية للسير في اتجاه مستقل عن سوقي العمل والإنتاج، مما يسهم في تحول اهتمام أصحاب رؤوس الأموال عن المشروعات الحقيقية المنتجة، وتوجيه رؤوس الأموال إلى المضاربة على فروق الأسعار طمعاً في الربح السريع.

زعزعة استقرار النشاط الاقتصادي، بسبب موجات التفاؤل والتشاؤم الزائدين عن الحد، نتيجة الحيل والأكاذيب وترويج الإشاعات، وبالتالي تكون فقاعات من حين إلى آخر يؤدي انفجارها إلى انهيار السوق وحدوث الأزمات الاقتصادية.

التأثير السلبي على عمليات الاستثمار الحقيقي طويل الأجل، فتذبذب أسعار الورقة المالية يؤدي إلى إرباك حسابات أصحاب الاستثمارات الحقيقية طويلة الأجل، فيضطر بعضهم إلى التخلي عن استثماراته تلك، لأن الاستثمار المستند إلى التنبؤ الحقيقي طويل الأجل هو مهمة شاقة كما يقول «كينز»، وأن أسعار الأسهم في السوق تشي بأن متوسط توقعات المتعاملين ليست راجعة للتوقعات الأصلية للمنظم المحترف، فالمضارب المحترف يتركز اهتمامه على التنبؤ بالسعر المستقبلي بشكل صحيح ودقيق لتحقيق الربح، ولا يتركز اهتمامه على تقييم طويل الأجل.^(١)

دوران رأس المال النقدي بعيداً عن دورة الإنتاج، فأصحاب رؤوس الأموال عندما يتذوقون ربح صدق توقعاتهم لأسعار الأوراق المالية في البورصة، ينصرفون غالباً عن الاستثمار في الأنشطة الإنتاجية الحقيقية التي يحتاجها المجتمع، من زراعة وصناعة وتعليم، ... إلخ. وإذا ما خسروا فغالباً سيحاولون تعويض خسائرهم عن طريق المزيد من التوقعات المتعلقة بتغيرات أسعار الأوراق المالية، أي الاستمرار في عمليات المضاربة.

تضخم الأسعار، بسبب التوسع في منح الائتمان البنكي للمضاربين، وما ينتج عنه من مضاعف الائتمان المعلوم تأثيره التضخمي على المستوى العام للأسعار،^(٢) فضلاً عن إمكانية ظهور عجز في سوق الإنتاج الحقيقي، وبالتالي انخفاض المعروض من السلع والخدمات عن المطلوب مما يؤدي إلى زيادة حدة ارتفاع أسعار السلع والخدمات.

الآثار السلبية على توزيع الثروة، فربح البعض يعني خسارة البعض الآخر، وانتقال الثروة من الخاسر إلى الرابح، دون فائدة تعود على المجتمع.

(١) المزيد من التفاصيل عن رأي كينز في التوقعات طويلة الأجل انظر: جون ماينارد كينز، النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقد، ترجمة جمال سعيد، (دمشق: دار الفرق، ٢٠١٤م)، ص. ١٨٥-١٦٧.
(٢) موريس اليه، الشروط النقدية لاقتصاد السوق، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٩٢م)، الطبعة الأولى، ص. ٣٣، ٣٢.

ثانياً - تحليل قيم أسهم شركات مؤشري داوجونز ٣٠ وإيجي إكس ٣٠:

كما سبق وأوضحنا فعندما لا تتساوى أسعار الأسهم السوقية مع قيمتها الحقيقية العادلة التي تستحقها فعلاً، فذلك يعني عدم تحقق الكفاءة الكاملة، وتصبح أمام كفاءة جزئية. كما يبين أن تداول السهم والصك بغير سعره الحقيقي العادل يترتب عليه ظلم لأحد طرفي الصفقة. وللوقوف على الوضع في الواقع العملي سيتم تحليل قيم أسهم أكبر ثلاثين شركة مقيدة ببورصة الأوراق المالية الأمريكية. وهي الشركات المدرجة بمؤشر داوجونز ٣٠، كالتالي:

جدول رقم (٢): قيم أسهم مؤشر داوجونز ٣٠ DOW ٣٠ يوم ٢٠١٨/٨/٩ م (بالدولار الأمريكي)

م	الرمز	اسم الشركة	القيمة الدفترية BV	القيمة السوقية MV	مضاعف القيمة الدفترية	القيمة العادلة FV
1	AXP	American Express Co	24.76	102.99	4.16	73.81
2	AAPL	Apple Inc	31.36	208.88	6.66	154.16
3	BA	Boeing Co	4.99	343.72	68.90	338.76
4	CAT	Caterpillar Inc	26.84	138.52	5.16	146.26
5	CSCO	Cisco Systems Inc	13.94	43.78	3.14	30.89
6	CVX	Chevron Corp	78.04	122.53	1.57	197.25
7	DWDP	DowDuPont Inc	45.11	69.02	1.53	42.84
8	XOM	Exxon Mobil Corp	44.87	80.32	1.79	84.79
9	GS	Goldman Sachs Group Inc	198.12	233.78	1.18	191.97
10	HD	Home Depot Inc	2.33	198.08	85.00	151.03
11	IBM	International Business Machines Corp	20.13	144.77	7.19	107.98
12	INTC	Intel Corp	16.23	50.14	3.09	43.93
13	JNJ	Johnson & Johnson	23.60	131.2	5.56	94.92
14	KO	Coca-Cola Co	4.09	46.35	11.32	30.77
15	JPM	JPMorgan Chase & Co	70.41	116.88	1.66	92.91

م	الرمز	اسم الشركة	القيمة الدفترية BV	القيمة السوقية MV	مضاعف القيمة الدفترية	القيمة العادلة FV
16	MCD	McDonald's Corp	-2.50	159.3	-63.80	114.67
17	MMM	3M Co	20.85	204.78	9.82	149.51
18	MRK	Merck & Co Inc	12.69	66	5.20	43.31
19	MSFT	Microsoft Corp	11.58	109.67	9.47	76.32
20	NKE	Nike Inc	8.48	81.26	9.58	57.91
21	PFE	Pfizer Inc	12.62	41	3.25	34.12
22	PG	Procter & Gamble Co	21.09	81.4	3.86	60.55
23	TRV	Travelers Companies Inc	86.95	129.56	1.49	103.41
24	UNH	UnitedHealth Group Inc	54.38	261.59	4.81	207.60
25	UTX	United Technologies Corp	39.95	134.24	3.36	93.59
26	VZ	Verizon Communications Inc	11.65	53.01	4.55	50.73
27	V	Visa Inc	14.07	140.01	9.95	103.89
28	WBA	Walgreens Boots Alliance Inc	27.69	66.17	2.39	60.77
29	WMT	Walmart Inc	26.33	89.01	3.38	61.84
30	DIS	Walt Disney Co	31.80	114.16	3.59	78.10

المصدر:

https://www.cnbc.com/dow-30_ <http://www.mbanalysis.com/Looknew/Fair.asp>. MBAnalysis CONSERVATIVE VALUATION MODEL

من بيانات الجدول السابق يتبين ما يلي:

لم يتساو السعر السوقي ولا مرة مع أي من القيمة العادلة أو القيمة الدفترية، وبالتالي فتداول هذه الأسهم ينطوي على ظلم إما للبائع أو للمشتري، وغياب مؤكد للكفاءة الكاملة للسوق، والعمل في وضع الكفاءة الجزئية (الاقتصادية). سواء اعتبرنا القيمة الحقيقية التي يستحقها السهم، هي القيمة الدفترية أو القيمة

العادلة.

لم تتساو القيمة الدفترية للسهم مع سعر السوق في أي شركة من الشركات الثلاثين. وهو ما يعني غياب الكفاءة التامة، بافتراض أن القيمة الدفترية هي القيمة الحقيقية التي يستحقها السهم.

كانت القيمة السوقية للسهم أعلى من القيمة الدفترية في جميع الشركات، وكان أبرزها: سهم شركة هوم ديبوت والذي بلغت قيمته السوقية حوالي ٨٥ مثل قيمته الدفترية، وسهم شركة بوينج والذي بلغت قيمته السوقية ما يقرب من ٦٨ مثل قيمته الدفترية. وهو ما يعني وقوع ظلم على المشتري لأسهم جميع شركات هذا المؤشر، بافتراض أن القيمة الدفترية هي القيمة الحقيقية التي يستحقها السهم.

لم تتساو القيمة العادلة مع القيمة السوقية في أي شركة من الشركات الثلاثين. وهو ما يعني غياب الكفاءة الكاملة بافتراض أن القيمة العادلة هي القيمة الحقيقية التي يستحقها السهم.

كانت القيمة العادلة أكبر من سعر السهم في ٢ شركات فقط، وهو ما يعني وقوع ظلم على بائعي هذه الأسهم بافتراض أن القيمة العادلة هي القيمة الحقيقية التي يستحقها السهم.

كانت القيمة العادلة أقل من سعر السهم في السوق في ٢٧ شركة، وهو ما يعني وقوع ظلم على من يشتري هذه الأسهم بافتراض أن القيمة العادلة هي القيمة الحقيقية التي يستحقها السهم. ولكن يلاحظ أن سعر السهم لا يبتعد كثيراً عن القيمة العادلة، ولم يتجاوز في أي شركة منهم مرة ونصف مثل قيمته العادلة.

لم تتساوى القيمة العادلة مع القيمة الدفترية في أي شركة من الشركات الثلاثين. ولكن اقتربت القيمتين بشدة من بعضهما في حالتين هما: سهم شركة داو ديوننت. وسهم شركة جولدمان ساكس جروب.

متوسط مضاعف القيمة الدفترية بلغ ٧٦،٤، لسبعة وعشرين شركة، وذلك بعد استبعاد القيمة السالبة لسهم شركة ماكдонаلدز، والقيم الشاذة لسهم شركة بوينج، وسهم شركة هوم ديبوت.

ولمعرفة الوضع في مصر، سيتم تحليل مؤشر إيجي إكس ٢٠، على النحو التالي:

جدول رقم (٢): قيم أسهم شركات مؤشر إيجي إكس ٣٠ يوم ٨/٨/٢٠١٨ م

(بالجنيه المصري ما لم يذكر خلاف ذلك)

م	الرمز	اسم الشركة	القيمة الدفترية BV	القيمة السوقية MV	مضاعف القيمة العادلة FV	القيمة
١	PIOH	بايونيرز القابضة	٨,١١	٧,٣٦	٠,٩١	١١
٢	PHDC	بالم هيلز للتعمير	٢,٩٤	٣,٥٠	١,١٩	٦,٥٧
٣	AMOC	الاسكندرية للزيوت المعدنية	٢,٥٠	١٠,٥٩	٤,٢٤	١٠,٥٠
٤	EGTS	المصرية للمنتجات السياحية	٠,٩٠	١,٦٨	١,٨٧	١,٨١
٥	OC	أوراسكومكونستراكتيون	٣,٠٧٥	٧,٨٠٥	٢,٥٤	٧,٨٨٥
٦	EMFD	إعمار مصر للتنمية	٢,٤٨	٤,٥٢	١,٨٢	٥
٧	CCAP	القلعة للاستشارات المالية	٤,٧١-	٣,٥٠	٠,٧٤-	٣
٨	ISPH	ابن سينا فارما	١,٠٩	١١,٢٨	١٠,٣٥	١٣,٦٢
٩	QNBA	بنك قطر الوطني الاهلي	٢٧,٨٤	٥٤,٣٧	١,٩٥	٧٠
١٠	EGAL	مصر للألومنيوم	٥٩,٢٤	٤٦,٠٧	٠,٧٨	٥٢,١٧
١١	GTHE	جلوبال تيلكوم القابضة	٠,٠٣-	٤,١١	١٣٧-	٥,٩٢
١٢	OCDI	السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار (سوديك)	١٢,٧٩	٢٣,٨٥	١,٨٦	٤٥,٥٠
١٣	TMGH	مجموعة طلعت مصطفى القابضة	١٣,٦١	١١,٥٠	٠,٨٤	١٦,٥٠
١٤	SWDY	السويدي اليكترونيك	٦١,٨٦	١٩٤,٦٧	٣,١٥	٢٣٠
١٥	HELI	مصر الجديدة للإسكان	٠,٩٧	٢٨,٧٤	٢٩,٦٣	٦٣,٧٠
١٦	HRHO	المجموعة المالية هيرمس القابضة	٢٢,٥٧	١٧,٩٣	٠,٧٩	٣١,٦٠
١٧	IRON	الحديد والصلب المصرية	٣,٥٠-	٧,٢٢	٢,٨٩-	-
١٨	EKHO	القابضة المصرية الكويتية	٠,٤٧٥	١,١٦٥	٢,٤٧	١,٢٧
١٩	ACGC	العربية لحليج الأقطان	٦,٦١	٢,٣١	٠,٣٥	٧,٦٤
٢٠	ABUK	أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية	٣,٤٩	٢٧,٨٦	٧,٩٨	٢٧,٥٠
٢١	ESRS	حديد عز	١٠,٠٢	٢٧,٩٧	٢,٧٩	١٨
٢٢	ETEL	المصرية للاتصالات	١٧,٥٨	١٤,٠١	٠,٨٠	١٨

م	الرمز	اسم الشركة	القيمة الدفترية BV	القيمة السوقية MV	مضاعف القيمة الدفترية FV	القيمة العادلة
٢٣	SKPC	سيدي كرير للبتروكيماويات	٥,٢٩	٢٤,١٣	٤,٥٦	٤٢,٨٠
٢٤	OTMT	اوراسكوم للاتصالات	٠,٩٣	٠,٦٨	٠,٧٣	٠,٩٤
٢٥	JUFO	جھينة للصناعات الغذائية	٢,٥٩	١١,٤٩	٤,٤٤	١٤,٤٢
٢٦	EAST	الشرقية ايسترنكومباني	٨٥,٧٢	١٦٥,٠٢	١,٩٢	٢٠٠
٢٧	MNHD	مدينة نصر للإسكان والتعمير	٢,٧١	١٠,٢٨	٢,٨٢	١٥,٧٠
٢٨	EFID	إيديتا للصناعات الغذائية	١,٦٩	١٨,٨٤	١١,١٥	٢٠
٢٩	COMI	البنك التجاري الدولي - مصر	٢٤,٥٥	٨٤,٨٦	٣,٤٦	١٠٥
٣٠	PORT	مجموعة بورتو القابضة	٠,١٥	٠,٢٢	١,٤٧	٠,٤٧

المصدر: موقع معلومات مباشر مصر.

من بيانات الجدول السابق يتبين ما يلي:

لم يتساو السعر السوقى ولا مرة مع أي من القيمة العادلة أو القيمة الدفترية، وبالتالي فتداول هذه الأسهم ينطوي على ظلم إما للبائع أو للمشتري، وغياب مؤكد للكفاءة الكاملة للسوق، والعمل فى وضع الكفاءة الجزئية (الاقتصادية). سواء كانت القيمة الحقيقية التي يستحقها السهم، هي القيمة الدفترية أو القيمة العادلة.

لم تتساو القيمة الدفترية للسهم مع سعر السوق فى أي شركة من الشركات الثلاثين. وهو ما يعني غياب الكفاءة الكاملة، بافتراض أن القيمة الدفترية هي القيمة الحقيقية التي يستحقها السهم.

كانت القيمة السوقية للسهم أعلى من القيمة الدفترية فى ٢٢ شركة، من أبرزها: سهم شركة مصر الجديدة للإسكان التي يعادل سعر سهمها فى السوق ما يقرب من ثلاثين مثل قيمته الدفترية، وأيضاً شركة إيديتا للصناعات الغذائية والتي يعادل سعر سهمها فى السوق حوالي إحدى عشر مثل قيمته الدفترية، وكذلك شركة أبي قير للأسمدة حيث يعادل سعر سهمها فى السوق حوالي ثمانية أمثال قيمته الدفترية، وهو ما يعني وقوع ظلم على المشتري لأسهم هذه الشركات، بافتراض أن القيمة الدفترية هي القيمة الحقيقية العادلة التي يستحقها السهم.

كانت القيمة السوقية للسهم أقل من القيمة الدفترية في سبع شركات فقط، من أبرزها: سهم شركة العربية لحليج الأقطان والتي تعادل القيمة الدفترية لسهمها حوالي ثلاثة أمثال سعره في السوق، أو بعبارة أخرى يعادل سعره في السوق ما يقرب من ثلث قيمته الدفترية. وهو ما يعني وقوع ظلم على بائع هذا السهم، بافتراض أن قيمته الدفترية لهذا السهم هي القيمة الحقيقية التي يستحقها.

لم تتساو القيمة العادلة مع القيمة السوقية في أي شركة من الشركات الثلاثين. وهو ما يعني غياب الكفاءة الكاملة بافتراض أن القيمة العادلة هي القيمة الحقيقية التي يستحقها السهم.

كانت القيمة العادلة أكبر من سعر السهم في ٢٥ شركة، كان من أبرزها: سهم شركة العربية لحليج الأقطان حيث كانت القيمة العادلة تعادل أكثر بقليل من ثلاثة أمثال سعر السهم في السوق، وكذلك كل من: شركة بالم هيلز، وشركة سوديك، وشركة مصر الجديدة للإسكان، وشركة هيرمس، وشركة سيدي كير للبتروكيماويات، وشركة بورتو، حيث كانت القيمة العادلة لأسهم كل شركة منهم تعادل حوالي ضعف قيمته السوقية. وهو ما يعني وقوع ظلم على بائعي هذه الأسهم بافتراض أن القيمة العادلة هي القيمة الحقيقية التي يستحقها السهم.

كانت القيمة العادلة أقل من سعر السهم في أربع شركات، كان أبرزها شركة حديد عز حيث بلغت القيمة العادلة للسهم حوالي ثلثي قيمته السوقية، وهو ما يعني وقوع ظلم على مشتري هذه الأسهم بافتراض أن القيمة العادلة هي القيمة الحقيقية التي يستحقها السهم.

لم تتساو القيمة العادلة مع القيمة الدفترية في أي شركة من الشركات الثلاثين. وهو ما يعني إما أن القيمة الدفترية غير سليمة بسبب خطأ في تقييم الأصول، وتسعيرها بغير سعرها السوقي العادل، أو خطأ في أسلوب تقدير القيمة العادلة للسهم.

كانت القيمة العادلة أكبر من القيمة الدفترية في أسهم ٢٨ شركة، كان من أبرزها: سهم شركة مصر الجديدة للإسكان حيث بلغت قيمته العادلة ما يعادل خمسا وستين مثل قيمته الدفترية، وهذا فارق كبير يرجح وجود خلل في تقدير إحدى القيمتين، وكذلك سهم شركة إديتا للصناعات الغذائية حيث بلغت قيمته العادلة حوالي

إثنى عشر مثل قيمته الدفترية، وأيضاً أسهم شركتي أبي قير للأسمدة، وسيدي كرير للبتروكيماويات حيث تعادل القيمة العادية للسهم حوالي ثمانية أمثال قيمته الدفترية. ومن اللافت أيضاً وجود شركتين هما جلوبال تيلكوم، والقلعة للاستشارات المالية، وكلتاهما تحققان خسائر، وقيمة السهم الدفترية سالبة، ورغم ذلك جاءت القيمة العادية موجبة، بل وأعلى من سعر السهم في السوق، وهذا يزيد من ترجيح وجود خلل في أسلوب تقدير القيمة العادية.

كانت القيمة العادية أقل من القيمة الدفترية في سهم شركة واحدة فقط هي : مصر للألومنيوم . والتي جاء سعر سهمها في السوق أقل من القيمة العادية وأقل من القيمة الدفترية أيضاً، وهو ما ينطوي على ظلم لمن يبيع هذا السهم، وتحقيق المشتري أرباح غير عادية.

باستبعاد القيم السالبة لمضاعف القيمة الدفترية، يتبين أن متوسط هذا المضاعف هو ٢,٧٥ ثمان وعشرين شركة في المؤشر.

المطلب السادس

رؤية اقتصادية إسلامية للتحويل إلى سوق أوراق مالية عادلة

لقد طرحت فكرة إصلاح البورصة بإخضاعها للشريعة الإسلامية، في عدد من الدراسات السابقة ، وكان من أبرزها: دراسة سمير عبد الحميد رضوان، المنشورة عام ١٩٩٦م بعنوان: دراسات الأسواق المالية من منظور إسلامي، ودراسة عبد العزيز خياط المنشورة عام ١٩٩٧م، بعنوان: الأسهم والسندات من منظور إسلامي، ودراسة محمد صبري هارون المنشورة عام ١٩٩٩م بعنوان: أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات). ودراسة مبارك آل سليمان المنشورة عام ٢٠٠٥م، بعنوان: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ودراسة أشرف محمد دوابة المنشورة عام ٢٠٠٦م، بعنوان: نحو سوق مالية إسلامية، ودراسة عبد الفتاح محمد صلاح المنشورة عام ٢٠٠٨م، بعنوان: البورصة من منظور إسلامي (التأصيل والآليات ومؤشر الأسعار)، ودراسة محمد وجيه حنيني المنشورة عام ٢٠٠٩م، بعنوان: تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وفيما يلي سيتم إلقاء المزيد من الضوء على تصوراتهم، ثم يليها عرض لتصور الباحث لكيفية تحويل سوق الأوراق المالية لسوق عادلة برؤية إسلامية.

أولاً - رؤية الدكتور/ محمد وجيه حنيني^(١):

ذهب «حنيني» في دراسته إلى ضرورة إخضاع البورصة للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتوفير الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية، المتمثلة في تسجيل وإدراج كل الأصول والأدوات المشروعة مثل الصكوك والأسهم بضوابطها، إضافة إلى السماح بإجراء الصفقات المشروعة فقط، مثل الشراء بكامل الثمن.

ويرى إمكانية تحول البورصة للشريعة الإسلامية، إما تحولاً كاملاً واستبعاد كل ما هو غير شرعي، أو تحولاً جزئياً؛ كأن يتم مثلاً فتح نافذة إسلامية في البورصة التقليدية. كما يمكن التحول فوراً، أو بشكل متدرج. وقد وضح تفصيلات تلك الاحتمالات ووجهة نظره في كل منها.

وقد انتبه «حنيني» لوجود مشكلة في استخدام آلية العرض والطلب لتسعير الأوراق المالية، بشكل فيه مخالفة للشريعة الإسلامية، ولكنه ذهب إلى أن السبب هو عدم الانصياع لقوى العرض والطلب بمحدداتهما الحقيقية، وقيام بعض المتعاملين بالتلاعب بالأسعار في السوق من خلال قوى مصطنعة للعرض والطلب تعكس قيماً كاذبة، مما يؤدي إلى انحراف القيمة السوقية عن القيمة الحقيقية العادلة. وقد ربط القوى الحقيقية للعرض والطلب بالمركز المالي للشركة، وقدراتها على الوفاء بالتزاماتها، وتمويل استثماراتها وتحقيق أرباح مناسبة في المستقبل.

وفي الواقع فإنني اختلف معه في الرأي؛ إذ لا أجد مبرراً للانصياع لقوى العرض والطلب، في ضوء الإجماع على ضرورة تسعير الورقة المالية بسعرها الحقيقي الذي تستحقه لتحقيق العدالة، وضمان عدم ظلم البائع ولا المشتري. خصوصاً في ظل الاتفاق على أن الورقة المالية تمثل أصولاً وليست أصولاً في حد ذاتها، ولا يجب أن تكون قيمتها مستقلة عن قيمة الأصول التي تمثلها.

ثانياً - رؤية الدكتور/ عبد الفتاح صلاح^(٢):

أكدت دراسة «صلاح» على حتمية وضع آليات للبورصة متوافقة تماماً مع الشريعة الإسلامية، وقسمها إلى عدة آليات، منها ما يتعلق بالشركات المصدرة للورقة المالية، كان من أبرزها منع إنشاء أو تداول أسهم الشركات التي تتعامل بالربا أو في نشاط محرم

(١) المزيد من التفاصيل انظر: محمد وجيه حنيني، مرجع سابق، ص: ١٢٧-٢٥١.

(٢) المزيد من التفاصيل انظر: عبد الفتاح صلاح، مرجع سابق، ص: ١٢٦-٢٠١.

شرعا كالخمر مثلاً. وآليات تتعلق بالورقة المالية، كان أهمها: منع تداول السندات، وآليات تتعلق بعمليات التداول، تمحورت حول قصر التداول على العمليات الفورية دون الأجلة. وآليات تنظيمية وجزائية، كان من أهمها إلزام الشركات بالإفصاح المالي والشفافية، وتوحيد القيمة الاسمية لأسهم جميع الشركات، وفرض عقوبات قانونية غليظة على نشر الأخبار والبيانات المضللة والكاذبة، وبالتأكيد يجب فرض عقوبات قانونية على قيام المختصين بتزوير حقيقة المركز المالي للجهة المصدرة للورقة المالية.

وقد انتهت الدراسة إلى انخفاض الارتباط بين القيمة السوقية للسهم وقيمتها الدفترية التي اعتبرتها الدراسة هي القيمة الحقيقية العادلة التي يستحقها فعلاً، وهذا يعني أن أسعار الأسهم منفصلة أو مستقلة عن نتائج نشاط الشركات، بشكل أو بآخر بنسبة كبيرة أحياناً، وصغيرة أحياناً أخرى. مما يجعل المراهنة على تغير أسعار الأسهم بهذا الشكل أشبه بكازينوهات القمار، مما يؤدي إلى قلب السوق وعدم استقراره. ووضحت الدراسة أن المضاربة في البورصة لا تخضع لبيع الزائدة في الشرع. كما أوضحت أن المضاربة على أسعار الأسهم مشروعة باعتبارها تجارة تهدف لتحقيق الربح من فروق الأسعار. وبذلك أيد «صلاح» ضمناً انفصال سعر السهم عن الأصول التي يمثلها، أي أنه اعتبر السهم سلعة وليس مجرد سند أو صك يثبت حق الملكية، وانني أختلف معه في ذلك، وانتقد استسلامه لفكرة الانصياع لقانون العرض والطلب في تحديد أسعار الأسهم.

ومما انفردت به هذه الدراسة، اقتراح إنشاء مؤشر إسلامي لأسعار الأسهم، وقد أطلقت عليه اسم: «مؤشر القسطاس» ويهدف لقياس السعر العادل لأسهم جميع الشركات في السوق بشكل شهري (ومما يلاحظ على هذا الاقتراح أنه اقتصر على الأسهم دون الصكوك الإسلامية القابلة للتداول). وقد حدد عدة شروط ليكون المؤشر عادلاً كان من أهمها (من وجهة نظري)، اشتراط الاعتماد على القيمة الحقيقية العادلة التي تستحقها الأسهم فعلاً، عند بناء المؤشر وليس القيمة السوقية، (والذي يرى أنه من المفترض أن يتساوى). وقد حدد لجنة التسعيرة كجهة مسؤولة عن حساب القيم الحقيقية العادلة للأسهم مع استعانتها بجمعية المحاسبين والمراجعين للتحقق من صحة البيانات المالية للشركات. وبينت الدراسة أن الهدف من جعل المؤشر شهرياً وليس يومياً هو العمل على استقرار الأسعار في السوق، وبالتالي استقرار السوق.

وتنهي الدراسة إلى أن تنفيذ ذلك تنفيذاً كاملاً يتطلب تغيير النظام الدولي

الحالي، ولكنها لم تعرض تصوراً لتجاوز تلك المشكلة، كما يؤخذ عليها التناقض في الاعتراف بأن قيمة السهم لا بد وأن تكون هي القيمة الحقيقية التي تحقق العدالة، ثم التسليم بوجود قيمة سوقية تنطوي على ظلم لأحد الطرفين، في سوق إسلامية وجب أن تكون خالية من الظلم. والسبب في ذلك أنها طبقت أحكام تسعير السلع على الأسهم، وإنني أرى أن ذلك غير صحيح، فالسهم ليس سلعة مستقلة، بل هو سند أو صك إثبات ملكية، مثل: عقد ملكية العقار، والعقد ليس سلعة تباع وتشترى ولكن يتم استخدامها لإثبات البيع والشراء. ورغم خلافي مع الدراسة في بضعة نقاط، إلا إنني أعدها من الدراسات الجادة، الجديرة بالاهتمام والتقدير.

ثالثاً - رؤية فريق السوق الإسلامية الموحدة: (١)

وهي دراسات محترمة وهادفة، ولكن غلب عليها الطابع النظري، وغاب عنها نسبياً الطابع التطبيقي. وهذا الفريق يجمعه في الأساس الاتفاق على ضرورة قيام سوق أوراق مالية إسلامية موحدة، ويرون أن هذه السوق يجب أن تتميز بما يلي:

مشروعية موضوعات التعامل، فلا يتم تداول أوراق مالية غير تلك التي تقرها الشريعة الإسلامية.

مشروعية المعاملات، فلا ربا ولا غرر ولا غش ولا تدليس، أي أن السوق ستكون خالية من أي محظور شرعي.

الدعوة لقيام أسواق الأوراق المالية المحلية في كل دول العالم الإسلامي متماثلة، وموحدة.

رابعاً - رؤية الباحث:

من العرض السابق يتبين أن النظرة السائدة حول إصلاح البورصة برؤية إسلامية يغلب عليها اقتصار النظر على إخضاع العقود للصيغ الشرعية، وعدم تحديد آلية للتصدي للظلم الذي يترقب على تداول الأسهم والصكوك بناء على تفاعل العرض والطلب، واختلاف الثمن السوقي عن الثمن الحقيقي العادل، بل انغمس البعض في

(١) لزيد من التفاصيل انظر:

أحمد محي الدين، مرجع سابق، ص: ٤٠١.

أشرف محمد دواية نحو سوق مالية إسلامية، مرجع سابق، ص: ١٥١-١٥٩.

زكريا سلامة عيسى شطناوي، مرجع سابق، ص: ٢٢٨-٢٢٢.

الدفاع عن آليات العرض والطلب، باعتبارهم الأسهم والصكوك خاضعة لأحكام التسعير في الفقه الإسلامي، وإنني أؤكد على رؤيتي بأن هذا خطأ؛ فهي أوراق إثبات حقوق ملكية مالية وليست سلعا، ولا يجب إخضاعها لأحكام تسعير السلع.

وبدأ مما انتهى إليه السابقون، مع تصحيح ما رأيته خطأ فيما طرحوه من أفكار، فإنني أرى أفضلية التحول الكامل لسوق أوراق مالية إسلامية، ولكن معوقات ذلك يستحيل معها التطبيق الآن، لذلك فالأكثر واقعية هو التحول الجزئي، من خلال ما يلي:

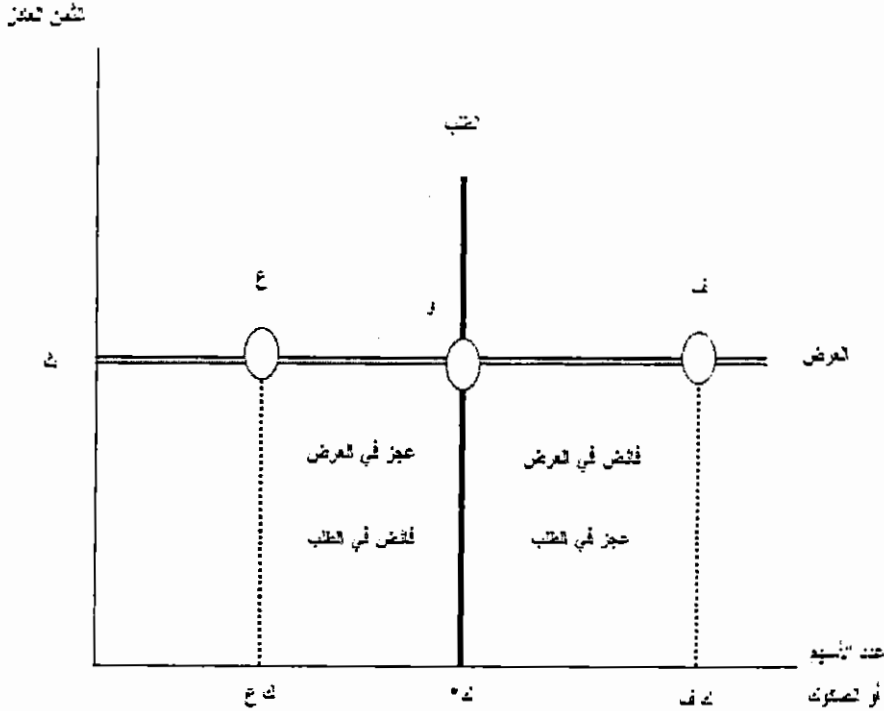
قيام الدول العربية والإسلامية بالتوسع في إنشاء نوافذ إسلامية في بورصاتها لتقليدية، ليتم تداول الصكوك الإسلامية بها، مع وجود هيئة شرعية للتأكد من نضباط تلك الصكوك فعلاً بالشرعة الإسلامية، ومحاربة أي محاولة لجعل الأمر سورياً للمتاجرة برغبة المسلمين في التعامل وفق شريعتهم الغراء.

عدم تسعير الصكوك الإسلامية بالعرض والطلب، وتحديد السعر الحقيقي العادل معرفة هيئة سوق المال بالاشتراك مع الهيئة الشرعية والاستعانة بالمتخصصين في حاسبة والمراجعة للتأكد من صحة تقدير القيمة الحقيقية العادلة للصك، وتصبح قيمة تداوله في السوق، مع تعديل هذه القيم الحقيقية العادلة عند تغييرها، إعلانها للجمهور بالطرق المتعارف عليها في البورصة. وأقترح مبدئياً أن تكون قيمة الحقيقية التي يستحقها السهم هي القيمة الدفترية. مع إجراء التعديلات لازمة على طريقة حسابها للتأكد من تمام عدالتها.

إنشاء مؤشر للنافذة الإسلامية، مع الاحتفاظ باسم «مؤشر القسطاس»، لمبتكره: عبد الفتاح صلاح.

في المدى الطويل بعد أن تنجح تجربة الصكوك الإسلامية، وتتفوق على نظيراتها. بتجه السوق تدريجياً نحو الطريقة الإسلامية. حتى من غير المسلمين؛ طالما ثبت م أفضلية البديل. وعندئذ سيصبح من الممكن إنشاء بورصة إسلامية بشكل كامل، الدول العربية والإسلامية، وحينئذ يمكن إنشاء سوق إسلامية كبرى موحدة.

ويمكن تمثيل وضع السوق التي تسودها أسعار حقيقية عادلة في الشكل التالي:
شكل رقم (٤): منحني الطلب والعرض المعياري ينفي سوق عادلة



يكون منحني الطلب موازياً للمحور الرأسي، بينما يكون منحني العرض موازياً للمحور الأفقي. ومن الشكل السابق يتضح أن منحني الطلب والعرض سيتقاطعان في النقطة (و) حيث يقوم العرض بتلبية كافة الكميات المطلوبة، عند الثمن العادل (ث). (ويتحدد وضع التوازن، فلا تظهر قوى من داخل السوق تدفع نحو تغيير هذا الوضع). وبالتالي فلا يتدخل الطلب والعرض في تحديد الثمن، ولكن يُظهران وضع السوق، من حيث كفاية العرض لتلبية الطلب، أو وجود فائض أو عجز.

وإذا كانت عروض البيع أقل أو أكبر من طلبات الشراء (عند النقطة ع أو النقطة و) ووجب إيجاد علاج لزيادة أو تخفيض كل من طلبات الشراء أو عروض البيع، بدون

تغيير سعر السهم العادل. فيمكن زيادة طلبات الشراء بجذب المزيد من رؤوس الأموال للبورصة، ولتخفيض الطلبات، يتم جذب رؤوس الأموال لخارج البورصة، وأما لزيادة عروض البيع فيمكن التشجيع على تمويل الاستثمارات بطرح أسهم في البورصة، كطرح جزء من رأس مال بعض الشركات الحكومية في صورة أسهم في البورصة مثلاً، ولتخفيض عروض البيع، يمكن جذب المشاريع لأساليب تمويل خارج البورصة، كالبنوك الإسلامية مثلاً.

ويمكن استثناء مما سبق، أن يتم السماح لمن يرغب في البيع بسعر أدنى أو أعلى من السعر العادل (لظروف استثنائية خاصة)، أن يبيع لمن يريد بالسعر الذي يتراضيان عليه، ولكن بشرط ألا يتم تسعير جميع الأسهم (أو الصكوك) بهذا السعر، لأنه استثناء ولا يجب السماح له بأن يتحول إلى أصل في التعاملات، فالأصل هو البيع والشراء بالثمن العادل للسهم أو الصك. ومن أمثلة ذلك في السلع العينية، لو أن شخصاً أراد بيع عقار نظراً لهجرته خارج البلاد، فإنه للبيع بسرعة سيوافق على سعر أدنى من السعر السائد، ولكن هل هذا يعني انخفاض أسعار جميع العقارات المماثلة في السوق؟ لا بكل تأكيد فهذا سيكون ظلم لأصحاب العقارات الأخرى، وكذلك بالنسبة لأصحاب الأسهم والصكوك.

وجدير بالذكر أنه في الاكتتاب العام على السهم، يتم تحديد ثمن السهم بقيمته الاسمية، ولا يؤثر الطلب والعرض على الثمن حينئذ، بل يتم تخصيص الأسهم بأساليب معينة، دون التأثير على الثمن، وإني أرى أفضلية استمرار هذا الأسلوب في البيع والشراء في السوق الثانوية أيضاً وليس في سوق الإصدار فقط.

ومن أبرز الآثار الاقتصادية المتوقعة لتنفيذ مقترحات الباحث، ما يلي:

بلوغ هدف سيادة العدالة في سوق الأوراق المالية، فلا ظلم لبائع، ولا لمشتري، واستقرار الأسعار السوقية، وبالتالي استقرار التعاملات في السوق، وعدم حدوث فقاعات، ولا أزمات انفجارها.

تحقيق العدالة، خطوة مهمة تمهد الطريق لبلوغ الكفاءة الكاملة لسوق الأوراق المالية.

جذب مقادير هائلة من رؤوس الأموال إلى سوق الأوراق المالية، وانطلاقها نحو المشاركة القوية في التنمية الاقتصادية بنسب مرتفعة جداً، وبالتالي انخفاض

معدلات البطالة (زيادة معدلات التشغيل). وزيادة حجم الإنتاج مما يؤدي إلى نمو الناتج المحلي الإجمالي، فضلاً عن المساهمة في استقرار أسعار السلع والخدمات بسبب زيادة المعروض منها،

التشجيع على المزيد من المشروعات بما يؤدي لاستحداث منتجات جديدة تساهم في الارتقاء بمستوى المعيشة.

(النتائج والتوصيات)

أولاً - النتائج:

توصل البحث لعدة نتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

اختلاف ثمن السهم أو الصك في السوق عن الثمن العادل، يعني انحراف السوق عن الكفاءة الكاملة، ويصبح في حالة كفاءة جزئية وهي ما اصطلح على تسميتها الكفاءة الاقتصادية.

يقع ظلم على المتعاملين في السوق التي لا تحقق الكفاءة الكاملة؛ فبيع أسهم أو الصكوك بأعلى من ثمنها العادل يعني وقوع ظلم على المشتري، وبيعها أقل من الثمن العادل يعني وقوع ظلم على البائع، وبالتالي فالكفاءة الجزئية أو الاقتصادية تنطوي على ظلم، وليست سوقاً عادلة.

التعامل في السندات ينطوي على ظلم للمقرض إذا استطاع المقرض تحقيق أرباح فوق الفائدة المسددة عن القرض. وظلم للمقرض إذا خسر الأموال، وظل مطالباً بداد الفائدة، أو حقق أرباحاً مساوياً للفائدة المطلوبة منه، وفي هذه الحالة يحصل ترص على كامل الأرباح، أي يستحوذ على جهد المقرض بالكامل دون بذل أي جهود في المشروع ولا تحمل أي عناء.

نظرة الاقتصاديين حول إصلاح البورصة برؤية إسلامية تجنب التصدي للظلم، أي يترتب على تسعير الأسهم والصكوك بالعرض والطلب، بسبب إخضاع تسعير الأوراق لية للأحكام الشرعية المختصة بالتسعير الجبري للسلع والخدمات، وهذا خطأ؛ فهي إق إثبات حقوق مالية وليست سلعاً، ولا يصح إخضاعها لأحكام تسعير السلع.

ثانياً - التوصيات:

في ضوء النتائج السابقة، يوصي البحث بما يلي:

التوسع في إنشاء نوافذ إسلامية في البورصات التقليدية، واقتصار التعامل فيها على الصكوك الإسلامية، مع عدم تسعير الصكوك الإسلامية بالعرض والطلب.

تحديد القيمة الحقيقية العادلة (Just Value) للصكوك بمعرفة هيئة تتكون من ماء متخصصين في المحاسبة والمراجعة، وعلماء في الشريعة الإسلامية، ويصبح هو

نفسه ثمن تداول الصك في السوق. ويقترح مبدئياً الانطلاق من القيمة الدفترية مع إجراء ما يلزم من ضبط للتأكد من عدالة التسعير.

أفضل توقيت لإيقاف التسعير بالعرض والطلب للأسهم أيضاً هو أثناء الأزمات وانهيار أسعار الأسهم. وسيصبح ذلك ممكناً خلال الأزمة المالية العالمية القادمة المتوقع حدوثها في أواخر ٢٠١٩م أو بدايات ٢٠٢٠م.

في الأجل الطويل، وبعد نجاح التجربة، يقترح إنشاء سوق أوراق مالية إسلامية خالصة، في كل البلاد الإسلامية، مع ربطها معاً، وقيام سوق موحدة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً - القرآن الكريم

ثانياً - الأحاديث النبوية الشريفة

ثالثاً - المصادر والمراجع باللغة العربية:

(١) الكتب:

البياع، صباح أحمد، أزمة الكساد العالمي ١٩٢٩-١٩٣٦ م، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٢م.

الجندي، نيرمين زكريا، الصكوك، القاهرة: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ٢٠١٦م.

حسن، علي عبد الستار علي، الأرباح التجارية من منظور الفقه الإسلامي، الأردن: دار النفائس، ٢٠١٠م.

حنيني، محمد وجيه، تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الأردن: دار النفائس، ٢٠١٠م.

الخليل، أحمد بن محمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٦م.

خياط، عبد العزيز، الأسهم والسندات من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار السلام، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

الدسوقي، إيهاب، اقتصاديات كفاءة البورصة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.

دوابة، أشرف محمد، الاستثمار والمضاربة في الأسهم والسندات، القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٥م.

_____، الصكوك الإسلامية، القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٩م.

_____، نحو سوق مالية إسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٦م.

رجب، وضاح نجيب، التضخم والكساد: الأسباب والحلول، الطبعة الأولى، الأردن: دار النفائس، ٢٠١٠م.

رضوان، أبو زيد، شركة المساهمة، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٢م.

رضوان، سمير عبد الحميد، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، موسوعة لاقتصاد الإسلام، القاهرة: دار السلام، ٢٠١٠م، المجلد الحادي عشر.

شطناوي، زكريا سلامة عيسى، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، الأردن: دار النفائس، ٢٠٠٩م.

عبد العزيز، محمد عادل: ترجمان القرآن الكريم. القاهرة: دار غريب، ٢٠١٢م.

عطوى، فوزى: الشركات التجارية فى القوانين الوضعية والشرعية الإسلامية. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥م.

فياض، عطية: سوق الأوراق المالية فى ميزان الفقه الإسلامى. الطبعة الأولى، القاهرة: دار النشر للجامعات، ١٩٩٨م.

النجار، عنايات وشريف، وفاء: دليل المتعاملين فى بورصة الأوراق المالية. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، بحوث ودراسات، رقم ٤١٩، ٢٠٠٦م.

هارون، محمد صبرى: أحكام الأسواق المالية. الطبعة الثانية، الأردن: دار النفاثس، ٢٠٠٩م.

(٢) الرسائل العلمية:

جايو، سليم: تحليل حركة السهم فى بورصة الأوراق المالية. رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٢م.

صلاح، عبد الفتاح محمد: البورصة من منظور إسلامي: التأصيل والآليات ومؤشر الأسعار. رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد الإسلامى، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، ٢٠٠٨م.

محي الدين، أحمد: أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية فى الاقتصاد الإسلامى. الطبعة الأولى، القاهرة: سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية فى الاقتصاد الإسلامى، ١٩٩٥م.

(٣) المؤتمرات:

الغزالي، محمد محمد: الصكوك الإسلامية وشبهات حول المشروعية. مؤتمر الاقتصاد الإسلامى، القاهرة: جامعة الأزهر ٢٠-٢١ إبريل ٢٠١٢م.

(٤) التقارير والنشرات والمجلات العلمية:

التقرير السنوي للصكوك. ماليزيا: السوق المالية الإسلامية الدولية، أبريل ٢٠١٨م.

مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدولى، جدة، الدورة الرابعة، المجلد الثالث، ١٩٨٨م.

النص الكامل للمعايير الشرعية التى تم اعتمادها حتى نوفمبر ٢٠١٧م. المناامة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣٧هـ.

رابعاً- المراجع الأجنبية المترجمة:

آرتو، باتريكوفيرار، ماري بول: الرأسمالية فى طريقها لتدمير نفسها. ترجمة سعد الطويل، القاهرة: المركز القومى للترجمة، العدد رقم (١٢٢٩)، ٢٠٠٨م.

ألييه، موريس: الشروط النقدية لاقتصاد السوق، الطبعة الأولى، جدة: المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، ١٩٩٣م.

إيكس، ألفريد الابن: الاقتصاد العالمي المعاصر منذ عام ١٩٨٠م. ترجمة أحمد محمود، القاهرة: المركز القومي للترجمة، العدد رقم (٢٤٢٦)، ٢٠١٤م.

ريكاردو، ديفيد: مبادئ الاقتصاد السياسي. الطبعة الأولى، نقله للعربية: د/ يحيى العريضي، وحسام الدين خضور، دمشق: دار الفرق، ٢٠١٥م.

سبينس، مايكل: التقارب التالي. ترجمة حمدي أبو كيلة. القاهرة: المركز القومي للترجمة، العدد رقم (٢٥٧٤)، ٢٠١٦م.

سميث، آدم: ثروة الأمم، نقله للعربية وليد شحادة، دمشق: دار الفرق، ٢٠١٦م، ج ١.

شيفر، أولريش: انهيار الرأسمالية: أسباب إخفاق السوق المحررة من القيود. ترجمة د. عدنان عباس علي، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، العدد رقم (٣٧١)، يناير ٢٠١٠م.

العرين، محمد: عندما تتصام الأسواق. ترجمة حليم نسيب نصر، بيروت: دار الكتاب العربي، ٢٠٠٩م.

فوكس، جاستن: خرافة عقلانية السوق. الطبعة الثانية، القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ٢٠١٥م.

كاسيدي، جون: كيف تفشل الأسواق. ترجمة سمير كريم، القاهرة: المركز القومي للترجمة، العدد رقم (٢٠٦٢)، ٢٠١٢م.

كانتربري، إي راي: موجز تاريخ علم الاقتصاد. ترجمة سمير كريم، مراجعة جودة عبد الخالق، القاهرة: المركز القومي للترجمة، العدد رقم (١٧٣٤)، ٢٠١١م.

كيمف هيري: الخروج من الرأسمالية من أجل إنقاذ الكوكب. ترجمة أنور مغيث، القاهرة: المركز القومي للترجمة، العدد رقم (٢١٨٢)، ٢٠١٢م.

كينز، جون ماينارد: النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقود. ترجمة جمال سعيد، دمشق: دار الفرق، ٢٠١٤م.

هيتن، بيجون: تأمل في التنمية. ترجمة نيرمين الزفتاوي، القاهرة: المركز القومي للترجمة، العدد رقم ٢٠٠٦، ٢٢٠٨م.

خامساً-المواقع الإلكترونية:

World federation of exchange, Annual Statistics Guide, Vol.3. <https://financialmarketsjournal.co.za/the-wfe-annual-statistics-guide-volume-3/>

<https://www.cnbc.com/quotes/?symbol=DJI>

<https://data.worldbank.org/indicator/NY.GDP.MKTP.CD>

<https://www.mubasher.info/countries/EG>

Abstract

Towards a Just Securities Market (Contemporary Islamic vision)

By:

Dr: Ahmad Muhammad Adel Abdulaziz

Senior Researcher - Ministry of Social Insurance

Economics Lecturer at Sinai high institute

The importance of the stock market is not in dispute, but the questions are whether the stock market is fair? And if it is unfair, what is the treatment? This research will revolve around the answer to these two questions, with an Islamic economic vision, through six sections, the first deals with the basics of the stock market, the second, the third and the fourth, deal with types of securities traded in the market, which are equities, bonds and Islamic sukuk, respectively. The fifth deals with the most unjust practices in the stock market and its relation to supply and demand, the sixth presents an Islamic economic vision for achieving justice in the stock market.

Key words:

Stock market efficiency, equities, bonds, Islamic sukuk, fair value, market value.

غسيل الأموال الجريمة والآثار

د / عمر مزيون عطية إسماعيل

مدرس الاقتصاد والمالية العامة

كلية الحقوق - جامعة المنيا

بسم الله الرحمن الرحيم

« وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ »

تعد جرائم غسيل الأموال أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، بل أنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، وهي أيضاً امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق مواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أنماطها المختلفة، وغسيل الأموال جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة، فكان لازماً إسباغ المشروعية على العائدات الإجرامية أو ما يعرف بالأموال القذرة لیتاح استخدامها بيسر وسهولة.

ولقد حدثت نتيجة الصراع القائم في الآونة الأخيرة على جمع المال بأي سبيل ووجود التطورات الاقتصادية المتلاحقة والأحداث الجارية التي شهدها العالم على امتداد العقود الماضية آثار عميقة وتغيرات جذرية في توجهات حياة البشر مختلف أشكالها، وأفضت إلى بزوغ عصر العولمة، والذي جعل العالم بأسره قرية صغيرة بفضل ثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وهو ما استتبعه تنامي هائل في حرية حركة رؤوس الأموال وتناقلها عبر حدود الدول المختلفة من خلال نظم مالية عالمية واسعة الانتشار سريعة الحركة بالغة التعقيد، جعلت هذه التطورات النظام المالي أكثر عرضة عن ذي قبل لمخاطر انتشار الأنشطة الإجرامية والتي تندر بالخطر، وقد ساعد على تعاظم هذا الخطر انتقال هذه الممارسات عبر الحدود مما جعلها في مأمن من الملاحقة والمواجهة والسيطرة عليها، ومن بين تلك الأنشطة عمليات غسل الأموال المتحصلة نتيجة الاعتداء على الأموال العامة وكذلك من جرائم الفساد المختلفة.

ونظرا لخطورة جريمة غسل الأموال، فإن غالبية الدول أصدرت تشريعات الغرض منها مكافحة هذه الجريمة، وبعض الدول اكتفت باستحداث بعض المواد في قوانينها جرمت بموجبها عمليات غسل الأموال أصحبتها بعقوبات تردع الضالعين بها، كما

فعل المشرع الفرنسي، إلا أن المشرع المصري قد أحسن صنعا إذ سن قوانين مستقلة لمكافحة جريمة غسل الأموال : ليبين من خلال نصوصها كافة الأحكام المتعلقة بتلك الجريمة وسياسة العقاب عليها، وحتى يسهل الرجوع إليها لكل مهتم، لكونها منصبة على الجريمة بذاتها.

ومن المعروف أن جريمة غسل الأموال لم تكن مجرمة بقانون خاص في مصر حتى صدر القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وما تلاه من تعديلات آخرها القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ الخاص بمكافحة غسيل الأموال، إذ نص صراحة على أنها جريمة مستقلة وأنشئت بموجبه وحدة خاصة لمكافحة غسل الأموال، مما يعني أن مصر تأخرت كثيرا في تجريم هذه الجريمة المالية والاقتصادية، وقد تم توظيف وحدة مكافحة غسيل الأموال في تحسين الأنظمة الموجودة لدى كافة المؤسسات المالية العاملة في مصر حتى تمنع تمويلها للأنشطة الإرهابية، وتتولى وحدة مكافحة غسل الأموال تلقي وتحليل وتوزيع الإخطارات التي ترد إليها من المؤسسات المالية إلى الجهات المختصة.

ويكمن التحدي الأكبر الذي يواجه مكافحة جريمة غسل الأموال إيجاد الصيغة الأمثل لهذه الإجراءات بحيث يتم خلق توازن بين ضرورة عدم المساس بالحريات الاقتصادية التي يترتب عليها قوة وضعف النشاط الاقتصادي في مختلف الدول، والتي يقاس بها تقدم الدول أو تخلفها اقتصاديا، والأعمال المشروعة من جهة ثانية، وبين ضرورة مكافحة هذه الجريمة والحد منها من جهة ثالثة.

ولا يخفى على أحد صعوبة هذا التحدي المتمثل في اتساع المؤسسات الاقتصادية والمالية الرسمية ذات العلاقة، إضافة إلى التعقيد المستمر في أساليب غسل الأموال وتغيير الطريقة التي قد يلاحقها القانون مما يستتبع معه يقظة المشرع الاقتصادي بالتعاون مع المشرع الجنائي لملاحقة كل طريق جديد يمثل اعتداء على الأموال التي تعد عصب الحياة، وقياس قوة الدول اقتصاديا.

ومما هو جدير بالذكر أن جريمة غسل الأموال مازالت أغلب قضاياها في طور التحقيقات ولم يقدم مرتكبوها إلى المحاكمة القضائية، والقليل منها قد طرق باب القضاء في أولى درجاته، أو أعيد إليه عن طريق نقض الحكم للمرة الأولى.^(١)

ونظراً لعدم كفاية الوسائل القانونية منفردة لمكافحة جريمة غسل الأموال، فقد بدأت الحكومات في الاعتماد على وسائل أخرى أكثر فعالية لمكافحة الجريمة

١ - جبايات وسط القاهرة نقض في ٧ يونيو سنة ٢٠٠٥ المقيد برقم ٤٦٦٢ . لسنة ٧٤ ق في القضية رقم ٦٢٨ لسنة ٢٠٠٢ .

بدراسة أبعادها المختلفة دون الاكتفاء بدراسة البعد القانوني لها، وكذلك بدراسة أفضل الوسائل والأساليب لمكافحة الإجرام بصفة عامة.^(١)

وأمام تلك الخطورة الكبيرة والمدمرة لعمليات غسل الأموال، وما صاحب ذلك من استغلال شركات الوساطة، وما بات واضحا وجليا للجميع ما يعانيه المجتمع الدولي من استخدام شركات الوساطة فى عمليات غسل الأموال، والتوجه المستمر نحو ذلك فى الفترة الأخيرة، للحد الذي دعا إلى القلق من انتشارها، وتدميرها لاقتصاد الدول المختلفة، مما أضحى معه لزوم وضع إجراءات لمكافحة شركات الوساطة لعمليات غسل الأموال.

(أهمية البحث)

تتلخص أهمية موضوع البحث فى النقاط التالية:

حجم الأموال التي يتم تداولها فى عمليات غسل الأموال وخاصة فى الفترة التي أعقبت ثورات الربيع العربي ومن بينها ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ المصرية، وكذلك ما ينتج عن الأموال المغسولة من عائدات وأرباح كبيرة وغير مشروعة.

ما تشكله عائدات الأنشطة الإجرامية من تهديد جسيم للنظام المالي والاقتصادي، وإرباك التوازن الاقتصادي، والذي يشكل بدوره الأساس الذي تقوم عليه قوانين واقتصاديات السوق الحرة.

تشعب مشكلة غسل الأموال وتعقدها، بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجه عملية التغلب عليها ومنعها ومراقبتها على نحو فعال، وهذه الأمور تتطلب إجراء تقييم شامل لتلك المشكلة من جميع الجوانب والخصائص والأطراف الذين يجرمهم القانون نتيجة ارتكابهم لهذه الجريمة.

لجريمة غسل الأموال طبيعة خاصة، فإضافة إلى كونها جريمة فى حد ذاتها، فمن ناحية أخرى فإن الأفعال التي يتم بها غسل الأموال ترتكب فى أغلب الحالات من قبل أشخاص يعملون لحساب وباسم مؤسسات أو بنوك أو شركات يضمنى عليها القانون وصف «الأشخاص المعنوية».

١ - د/ محمود نجيب حسنى « شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٩٧٧، الفقرة ٢٠-٢٢ ص ٤٣ وما بعدها، د/ محمود مصطفى، «شرح قانون العقوبات، القسم العام» ص ٤٦٥، مطبعة جامعة القاهرة، ط ١٠، ١٩٨٢ الفقرة ٢٠.

ويتم تناول البحث مبحث تمهيدي وفصلان:

مبحث تمهيدي يتناول مفهوم ظاهرة غسل الأموال ومراحلها وتطورها والطبيعة القانونية وعوامل الانتشار؛

وينقسم هذا المبحث التمهيدي إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة غسل الأموال ومراحلها وتطورها وطبيعتها القانونية.
المطلب الثاني: عوامل انتشار غسل الأموال.

الفصل الأول: محل جريمة غسل الأموال وعقوبتها:

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: محل جريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة غسل الأموال.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على جريمة غسيل الأموال.

وينقسم إلى مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني: الآثار الاجتماعية لجريمة غسل الأموال.

المبحث الثالث: الآثار السياسية لجريمة غسل الأموال.

المبحث التمهيدي: ويتناول مفهوم ظاهرة غسل الأموال ومراحلها وتطورها والطبيعة القانونية وعوامل الانتشار:

إن النشاط الاقتصادي غير المشروع يُعد الشغل الشاغل للسياسة التشريعية المعاصرة، حيث ينتج عنه بالضرورة أموال غير مشروعة؛ وهذه الأموال إما أن يكون تم مصادرتها من قبل أجهزة الأمن ويطلق عليها (الأموال الساكنة)؛ أما (الأموال المتحركة) فهي التي لا تزال في حوزة المجرمين؛ وهي التي يجب مطاردتها حتى لا يستفيد منها المجرم ويظل من فعله الإجرامي^(١).

وترتيباً على ما سبق يلجأ المجرمون لمحاولة إخفاء الأصل غير المشروع لهذه

١- د/ يوسف أمين شاكير وعمر محمد بن يونس، «غسل الأموال عبر الانترنت، موقف السياسة التشريعية»، ص ٥ بدون ناشر، ٢٠٠٤.

الأموال بإعادة تدويرها داخل الاقتصاد المشروع، وذلك خشية مصادرتها وكشف أمرهم وبالتالي عقابهم على ما اقترفوه من جرائم.

على ضوء ما تقدم سوف نتعرض في هذا المبحث التمهيدي لمفهوم ظاهرة غسل الأموال، ومراحلها وخطورتها، وتطورها، وأخيراً طبيعتها القانونية وذلك في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: مفهوم غسيل الأموال.

المطلب الثاني: مراحل عملية غسل الأموال وعناصرها وعوامل انتشارها.

المطلب الثالث: عوامل انتشار ظاهرة غسل الأموال.

المطلب الأول

مفهوم غسيل الأموال

تدر الأنشطة الإجرامية أرباحاً تُقدر بمليارات الدولارات ، وبالتالي فإن هذه الأموال التي يحصل عليها المجرمون من الأنشطة غير القانونية تساعد السلطات الأمنية في القبض على المجرمين إذا بقيت هذه الأموال في أيديهم مباشرة من المصادر غير الشرعية، ولذلك يلجأ هؤلاء المجرمون إلى محاولة إخفاء مصدر هذه الأموال ويطلق على هذه العملية غسل الأموال.

« ومفهوم غسل الأموال: مجموعة العمليات ذات الطبيعة الاقتصادية التي تتبع لتغيير صفة الأموال التي يتم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتظهر كما لو كانت نشأت أصلاً عن مصدر مشروع»^(١).

كما عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ عملية غسل الأموال « بأنها كل سلوك ينطوي على اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو

١- د/ فؤاد شاكر، غسيل الأموال وأثره في الاقتصاد القومي، مطبوعات البنك المركزي المصري معهد الدراسات المصرفية، ١٩٩٦/١٩٩٥.

تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص مرتكب الجريمة المتحصل منها المال».

والجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية وكما عرفت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية هي «تقع جريمة غسل الأموال على الأموال المتحصلة من الجرائم التالية، سواء وقعت هذه الجريمة أو تلك الجرائم في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي:

جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها.

جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص.

الجرائم التي يكون الإرهاب أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها. ويقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح. كما يقصد بتمويل الإرهاب، تقديم أو توفير الأموال لفرد أو منظمة لاستخدامها في القيام بأعمال إرهابية.

جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص.

الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

جرائم الرشوة المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

جرائم المسكوكات والصكوك المزورة المنصوص عليها في الباب الخامس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

جرائم التزوير المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

جرائم سرقة الأموال واغتصابها.

جرائم النصب وخيانة الأمانة.

جرائم التدليس والغش.

جرائم الفجور والدعارة.

الجرائم الواقعة على الآثار.

الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة.

الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها .»

فجوهر عملية غسل الأموال هو قطع الصلة ما بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين مصدرها فهي تهدف إلى إضفاء المشروعية على هذه الأموال حتى يسهل تحريكها في المجتمع دون خشية مصادرتها وبالتالي يستطيع الجاني الإفلات من العقاب^(١).

والأموال غير المشروعة المصدر يطلق عليها المال القذر وهي تختلف عن المال الأسود^(٢) الذي يكون في الأصل مشروع المصدر ولكن يتم إخفاؤه بهدف التهرب من الخضوع للضرائب^(٣).

هذا وقد انقسمت التشريعات والآراء الفقهية القانونية في تعريف غسل الأموال إلى اتجاهين:

١ - د/ هدى حامد قشقوش، « جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي »، ص ٧ دار النهضة العربية، ٢٠٠٢..
٢ - د/ السعيد أحمد عبد الخالق، « الآثار الاجتماعية والاقتصادية لغسيل الأموال .. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد ٢٢، أكتوبر، ١٩٩٧، ص ٢.
٣ - دليل عمل نشاط الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة، مطبوعات وزارة الداخلية المصرية، يناير ١٩٩٩، ص ١٩٢.

الاتجاه الضيق، ويقتصر تعريف غسل الأموال فيه على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات ومن هذه التشريعات والآراء الفقهية، اتفاقية فيينا عام ١٩٨٨ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلانف اللبناني رقم ٩٨/٦٧٣ مشروع القانون اللبناني لتبييض الأموال التوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام ١٩٩١.

الاتجاه الواسع، وفيه يكون تعريف غسل الأموال شاملاً لجميع الأموال القادرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات.

ومن التشريعات والآراء الفقهية التي اعتمدت التعريف الواسع لتبييض الأموال، القانون الأميركي لعام ١٩٨٦ وإعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي لتبييض الأموال (الموضوع في بازل Basle)) في كانون الأول ١٩٨٨ وفريق العمل المالي (GAFI) وهو جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الأمم المتحدة.^(١) ومن ثم يمكن القول أن جريمة غسل الأموال هي، "كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم، وذلك دون الاقتصار على نوع معين من الجرائم.

المطلب الثاني

مراحل عملية غسل الأموال

إن عملية غسل الأموال عملية معقدة لا تتم بسهولة ويسر، فغاسلو الأموال يفكرون ويدبرون بكل السبل والطرق التي تساعد في إخفاء أصل أموالهم، فهم خائفون بشكل دائم من ضياع أموالهم أو اكتشافها من رجال الأمن، ولذا يلجئون لعدة عمليات للوصول إلى هدفهم.

وعليه فإن عملية غسل الأموال عملية متدرجة التعقيد تهدف إلى تمويه الأرباح غير المشروعة دون الإخلال بحقوق المجرمين في السيطرة عليها واستعادتها والانتفاع بها باعتبارها حصاد أنشطتهم وأياً كان متحصلات هذا النشاط نقدية كانت أو عينية فإنها تمر بمراحل سيتم توضيحها فيما يأتي:

1 - James Beasley: Forensic Examination of Money Laundering Record, 13 March 1993, P.1.

مراحل عملية غسل الأموال:

تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل مترابطة هي^(١):

أولاً: مرحلة الإيداع. ثانياً: مرحلة التمويه. ثالثاً: مرحلة الإدماج.

أولاً: مرحلة الإيداع:

في هذه المرحلة تكون المنظمات الإجرامية قد تحصلت على كميات كبيرة من الأموال ناتجة عن أفعال إجرامية وتحاول بأي سبيل لإيداع أو إحلال هذه الأموال أو العائدات لتصبح أموالاً نظيفة.

ويمكن تعريف هذه المرحلة بأنها : دخول العائدات النقدية الغير مشروعة والقادمة من نظام مالي يقوم على الدفع كتجارة المخدرات أو الجرائم الخطيرة كتجارة الأعضاء البشرية أو تجارة السلاح إلى نظام مالي يقوم على الأعمال كحسابات بنكية أو شراء مؤسسات مالية تجارية أو شراء أسهم لاسيما الأسهم لحامله أو الاعتمادات المستندية .

وهي مرحلة مهمة وخطيرة ؛ لأنها تشير إلى وجود مبالغ طائلة في يد مالكيها بدون أن يتواجد لديه أي دليل على مصدر مشروع لها وتكون الأموال القذرة في هذه المرحلة عرضة للكشف عنها، لذلك فهو يسارع إلى إيداعها أو تغيير شكلها.

وتحقق هذه المرحلة غرضين في وقت واحد :

الغرض الأول: تخلص المجرمين من شحنات النقد الضخمة.

الغرض الثاني: تضع النقود في إحدى آليات النظام المالي سواء المصرفي (البنوك) أو غير المصرفي (مثل مكاتب تغيير العملة) تمهيداً لتهريبها للخارج وإيداعها في المصارف المستعدة للتعاون سواء تمت عملية التهريب عن طريق الناقلين المحترفين أو الشركات الدولية للبريد والتسليم أو الإخفاء في البضائع التجارية وتعد هذه المرحلة من أخطر مراحل عملية غسل الأموال.

ثانياً: مرحلة التمويه:

وتسمى أيضاً مرحلة التغطية، أو الفصل، أو التعتيم. ويتم فيها سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لإخفاء الأصل غير المشروع لهذه الأموال وقطع صلتها تماماً بمصدرها

١- د/ محمد علي العريوان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الحديثة للنشر، ٢٠٠٩ ص ٤٢.

الإجرامي ، كما تعد هذه المرحلة أكثر المراحل تعقيدا وأكثرها اتصافا بالطبيعة الدولية ؛ لأن الغالب أن تجرى أحداثها بطرق عديدة ، ومن هنا يصعب على رجال الأمن كشف حقيقة هذه العمليات بسبب استخدام عمليات التحويل اليومي للنقد ؛ والتحويل الإلكتروني للنقد والتي بمقتضاه تنقل الأموال إلى خارج البلاد بسرعة فائقة مما يصعب معه ملاحقة أثر هذه الأموال المحمولة، وتنطوي على استخدام أساليب متشعبة ومتنوعة ومنها ما يلي^(١) :

نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة لأخرى لاسيما الأماكن المالية الآمنة، ويقصد بها تلك البلدان التي يلجأ إليها أصحاب العائدات الإجرامية نظراً لما تتمتع به هذه البلدان من مزايا خاصة أهمها:

أ- اتساع نطاق السرية المصرفية.

ب- ضعف إشراف البنوك المركزية.

ج- تساهل قوانين ونظم تأسيس شركات الأموال.

توزيع الأموال بين استثمارات متعددة وفي بلدان مختلفة مع إعادة بيع الأصول المشتراة ونقل الاستثمارات باستمرار لتجنب اقتضاء أثرها من جانب السلطات المختصة.

تسهيل حركة الأموال غير المشروعة داخل وعبر البلدان باستغلال قوائم مزورة وخطابات اعتماد من خلال ما يعرف بشركات الغطاء أو الواجهة، وهي كيانات منشأة بشكل قانوني وتشارك أو تتظاهر بالمشاركة في تجارة مشروعة، وتغطي عمليات غسل الأموال ، وتقوم بدور الوسيط لتحويل متحصلات الأنشطة الإجرامية؛ أو من خلال ما يعرف أيضاً بالشركات الوهمي، وهي شركات صورية غير موجودة في الواقع إلا بالاسم فقط ولم يتخذ بشأنها أي إجراء من إجراءات التأسيس وتظهر في كثير من الأحيان في وثائق الشحن أو أوامر تحويل الأموال باعتبارها الجهة المرسل إليها بهدف إخفاء المتسلم النهائي للأموال غير المشروعة ، والاثنان يتبعان المنظمات الإجرامية.

التواطؤ مع المصارف الأجنبية والوطنية واستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني التي تعرف باسم البطاقات الذكية والحسابات الرقمية المتعددة والمتغيرة.

١ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، النسخة العربية، ١٩٩٥، ص ٩.

استخدام النظم المصرفية السرية وفروعها المنتشرة في كثير من الدول والتي تقدم خدماتها بقدر كبير من السرية والسرعة وتكلفة أقل ولا تترك التحويلات التي تقوم بها أية مستندات يعكس وضع النظم المصرفية القانونية.

الاستفادة من خدمات نوادي القمار في إصدار الشيكات وفي تغيير العملات ونقل وتحويل الأموال إلى نوادي قمار أخرى.

ثالثاً: مرحلة الدمج:

وهي المرحلة النهائية والتي يتم فيها إضفاء الشرعية على العائدات غير المشروعة بعد أن انقطعت صلتها تماماً بمنشئها الإجرامي ويتم دفع العائدات إلى الامتزاج والاندماج كلية في الاقتصاد المشروع لا كسابها مظهراً قانونياً تحت ستار الاستثمار في المشروعات التجارية وذلك من خلال استثمارها في أنشطة لا يشبه فيها ولا يشك في مشروعيتها خاصة الأنشطة الاقتصادية التي تستهلك قدراً كبيراً من المال السائل مثل الفنادق وشركات السياحة والكازينوهات والمطاعم.

ومن الوسائل المتبعة أيضاً شراء التحف الفنية وإعادة بيعها في بلد آخر؛ أو شراء العقارات بموجب عقود لا تظهر حقيقة الثمن ثم يتم بيع هذه العقارات بثمنها الحقيقي^(١).

وفي هذه المرحلة يتم إظهار الأموال وكأنها أموال مشروعة ومن ثم يكون من العسير التمييز بين الدخل المشروع وغير المشروع؛ وتمتاز هذه المرحلة على سابقتها بأنها أكثر أماناً وأقل خطراً ومن الصعب اكتشافها وتعود الأموال بعد أن أصبحت نظيفة لأيدي المجرمين يتصرفون فيها كما يشاءون سواء في حياة الترف أو استخدمها في الجريمة مرة أخرى.

الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال.

لفهم ظاهرة غسل الأموال يجب فهم أبعادها فأولاً البعد الدولي والمتمثل في وجود العنصر الأجنبي سواء المتعلق بالأموال المراد غسلها أو المكان الذي يتم فيه الغسل أو الأشخاص وكذلك البعد الاقتصادي والمتمثل في النقود المراد غسلها^(٢).

١ - د / محمد شعيب، تبييض الأموال مجلة المصارف العربية، العدد ٢٠٠٠، ص ١٠.

٢ - عزت محمد المصري، جريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة، ص ٦٠، ٦٢.

كما لا تعتبر جريمة غسل الأموال قائمة إلا إذا سبقتها أحد الجرائم المنصوص عليها في قوانين مكافحة غسل الأموال وينتج عن هذه الجرائم أموال غير مشروعة يراد غسلها مما يجعلها جريمة تبعية^(١)، ونعرض في إيجاز لأهم هذه الأبعاد:

أولاً: البعد الدولي:

يعد البعد الدولي لنشاط غسل الأموال خاصية هامة يتم بها هذا النشاط فالأموال التي يتم غسلها تكون متأتية من جريمة ارتكبت في بلد معين ثم تم إيداع هذه الأموال في مصارف دولة أخرى ثم تعود مرة أخرى للاستثمار في بلد ثالث وهذا ما يزيد من خطورتها حيث أنها تتعدى حدود الدولة الواحدة.

غير أن هذا البعد الدولي والمتمثل في ارتكاب الجريمة في إقليم أكثر من دولة لا يؤدي بذاته إلى اعتبار غسل الأموال جريمة دولية؛ لأنها ترتكب خارج سيطرة الدولة وفعل أشخاص لا يتصرفون باسمها وإنما باسمهم ولحسابهم الخاص ومن ثم لا يمثل ارتكابها اعتداء على النظام العام الدولي؛ وهو ما تتطلبه الجريمة الدولية، وإنما هو اعتداء على النظام العام الداخلي. ومن ثم يمكن القول أنه يمكن تسميتها «جريمة عالمية» أو «جرائم القانون الداخلي ذات الطابع الدولي»، وهي الجرائم التي تقتضى تعاوناً دولياً وثيقاً فيما بين الدول بهدف ضمان منع وقوعها ومعاقبة متفديها لظروف خاصة ترتبط بجنسية مرتكبها وبأماكن ارتكابها^(٢). ويبرز أهمية البعد الدولي في نشاط غسل الأموال في الآتي:

أ- التوسع في تحديد النطاق المكاني للقانون الجنائي الوطني؛ وتراجع الاعتماد في سريان القانون الجنائي من حيث المكان على مبدأ الإقليمية وزيادة الاعتماد على مبدأ العينية ومبدأ العالمية.

ب- وجوب الاعتراف بحجية القانون الجنائي الصادر في دولة معينة أمام محاكم دولة أخرى ذلك أن الأموال التي يتم غسلها غالباً ما تكون متحصلة من جريمة طبقاً لقانون دولة ما ويتم ضبطها داخل دولة أخرى لا ينص قانونها على تلك الجريمة.

ج- تجاوز اعتبارات السيادة الوطنية بواسطة آليات قانونية جنائية ذات طابع دولي، ويبدو ذلك على وجه الخصوص في مجال تسليم المجرمين والذي بمقتضاه

١- د/ خالد سليمان، «تبين الأموال جريمة بلا حدود» دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ٢٠٠٤، ص ٢٩.

٢- د/ محمد صافي يوسف، «الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية» ص ٥٦ دار النهضة العربية ٢٠٠٢.

أصبح ممكناً مكافحة غسل الأموال عن طريق قيام الدولة التي يوجد فيها الجاني بتسليمه لدولة أخرى تطلب ملاحقته استناداً لأحد معايير الاختصاص الجنائي الدولي^(١).

ثانياً: البعد الاقتصادي:

على الرغم من تعدد المصالح القانونية المحمية بنصوص التجريم والعقاب المتعلقة بنشاط غسل الأموال إلا أن المصلحة الاقتصادية تبقى الأهم والتي تتمثل في منع الأضرار التي تلحق بالذمة المالية للمجني عليهم وكذلك حماية حرية المنافسة في الأسواق إلى جانب حماية النظام المالي والاقتصادي للدولة من أخطار غسل الأموال^(٢).

والمعنى القانوني للجريمة الاقتصادية «هو كل تصرف يقع بالمخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية للدول وتهدد المصلحة الاقتصادية لها بالخطر أو تسبب الأذى للنظام الاقتصادي التي تعبر عنه تلك التشريعات^(٣). ومن النتائج المترتبة على اعتبار جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية^(٤)؛

١- تشديد العقوبة وعدم السماح للقاضي باستعمال وسائل الرأفة وذلك لخطورة الجريمة الاقتصادية وأثارها المدمرة بالنسبة للمجتمع فيلزم إرهاب المجرمين بعقوبة رادعة.

٢- سريان قانون العقوبات الوطني على جريمة غسل الأموال حتى لو تمت خارج إقليم الدولة فالإتجاه الحديث نحو سريان قانون العقوبات على الجرائم الاقتصادية التي تقع خارج إقليم الدولة على اعتبار أن هذه الجرائم تشكل خطراً على المصالح الاقتصادية للدولة التي تقع عليها وتهدد بالتالي أمنها وتهدد نظامها السياسي سواء وقعت من وطني أو من أجنبي وسواء كان معاقباً عليها حيث وقعت أو لم يكن.

٣- تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال فليس من المعقول أن يعاقب الشخص الطبيعي الذي ارتكب جريمة غسل الأموال من خلال الشخص المعنوي ويترك الشخص المعنوي قائماً ليرتكب شخص آخر من خلاله جرائم أخرى مستغلاً في ذلك أموال والوجود الفعلي للشخص المعنوي.

١- د. سليمان عبد النعم، «دروس في القانون الجنائي الدولي» ص ٨ دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٠.

٢- د/ شريف سيد كامل، «الجريمة المتغلطة في القانون الدولي المقارن»، ص ١١٧ دار النهضة العربية ٢٠٠٤.

٣- عصام إبراهيم الترساوي، «غسل الأموال»، ص ١٢ الهيئة المصرية للكتاب ٢٠٠٥.

٤- د/ محمود مصطفى، «الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن»، ص ٣٦ مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٩.

ثالثاً: الطبيعة التبعية:

لا تعتبر جريمة غسل الأموال قائمة إلا إذا سبقتها أحد الجرائم المنصوص عليها في قوانين مكافحة غسل الأموال وينتج عن هذه الجرائم أموال غير مشروعة يراد غسلها مما يجعلها جريمة تبعية.

بمعنى أنها تدور وجوداً وعدمًا مع الجريمة الأصلية؛ فإذا لم توجد أموال قدرة متحصلة من جريمة أصلية فلن توجد محاولة لغسل هذه الأموال.

مع ذلك فإنها تعد جريمة مستقلة بالنسبة للأشخاص الذين يساهمون في غسل الأموال فهم لا صلة لهم بالجريمة الأصلية كمن يساعد مجرم في الهروب من العدالة فإنه يرتكب جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية التي ارتكبها المجرم الهارب ويعاقب عليها.

المطلب الثالث

عوامل انتشار ظاهرة غسل الأموال

نظراً لتزايد النشاط الإجرامي في العالم كله فقد تزايد تبعاً لذلك كمية الأموال التي تغسل حول العالم، ولا يستطيع أحد أن يعرف مقدار الأموال التي يتم غسلها في العالم، وذلك لارتباط هذه الأموال بأنشطة إجرامية غير مرئية مثل تجارة المخدرات والسلاح والدعارة، وقد ساعدت عدة عوامل على انتشار هذه الظاهرة، مثل الثغرات الموجودة في نظم بعض الدول؛ والثغرات الموجودة في الأنظمة المصرفية؛ وتزايد احتراف غاسلي الأموال؛ وإزالة العوائق الاقتصادية (تدويل الاقتصاد)؛ والتقدم التكنولوجي.

هذا وفي حقيقة الأمر أن غسل الأموال أصبحت حرفة مستقلة حيث لا يقوم مرتكب الجريمة الأصلية - الجريمة مصدر المال القذر - بالغسل بنفسه وإنما يعهد بها إلى محترفي الغسل الذين احترفوا غسل الأموال وتخصصوا فيه وقدر التقارير في الولايات المتحدة وإيطاليا على ظهور متخصصين في عمليات غسل الأموال ويستخدمون تقنيات عالية ومتقدمة ويتقاضون عمولة تتراوح بين ٨% - ٢٠% من حجم الخدمات المقدمة منهم^(١).

١ - د/ محمد محي الدين عوض، غسل الأموال في العالم وتداعياته السلبية، الموسوعة الأمنية العربية، المجلد الأول القاهرة،

ومن الملاحظ خلال السنوات الأخيرة تزايد الطابع الفني «التقني» أو الحرفية المهنية في عمليات غسل الأموال سواء فيما يتعلق بطبيعة الوسائل المستخدمة أو بنوعية الأشخاص القائمين بها.

حيث أصبحت أساليب غسل الأموال وتقنياتها متطورة ومتنوعة ومعقدة خاصة مع لجوء المنظمات الإجرامية القائمة على هذا النشاط إلى العمليات المرنة والسريعة لنقل وتحويل الأموال عبر الحدود الوطنية من خلال استغلال التقنيات والوسائط الحديثة للدفع والاتصال مثل بطاقات الصرف الألى والإنترنت ... الخ واستخدام أدوات مالية وتجارية متعددة وفي دول مختلفة مستغلة في ذلك الثغرات الموجودة في القوانين واللوائح الوطنية التي تنظم الأنشطة التجارية والمالية وإنجاز الصفقات المهمة بكل أمان وسرعة فقد لا يستغرق تنفيذ عملية الغسل سوى مدة قصيرة جداً هي المدة اللازمة لإجراء التحويل البنكي للأموال القذرة فقد أصبح هناك استقلال بين الجريمة الأصلية والغسل ذاته ، وهذا الأمر شكل تحدياً مهماً لا يستهان به حيال أجهزة ورجال تنفيذ وتطبيق القانون وهو ما جعل أسلوب تنفيذها ذا طابع فني له أشخاص يمارسونه كحرفة مهنية مستقلة.

وتتضح أهمية الدور الذي تقوم به هذه الفئة من خلال المؤشرات الدالة على التصاعد المستمر في النسب التي يحصل عليها غاسلو الأموال فقد كانت في مطلع الثمانيات من ٦-٨% ثم ارتفعت في منتصف التسعينات إلى ٢٠%^(١).

وجدير بالذكر أن المنظمات الإجرامية قد تلجأ إلى وسطاء من خارج القطاع المالي لمساعدتهم في عمليات غسل الأموال وقد وجد أن أهم الوسطاء الذين تشير التقارير إلى انغماسهم في عمليات غسل الأموال مهنيون كالمحاسبين والمحامين ومسجلي العقود وتجار من أصحاب معارض السيارات واليخوت وكذلك أصحاب المكاتب العقارية والقائمون على سباقات الخيل واليانصيب وصلات المقامرة ولذلك أصدرت العديد من الدول الصناعية تشريعات تمنح نطاق الرقابة على غسل الأموال لمعظم المهن السابقة وتزعم الدول الأخرى السير في الاتجاه ذاته^(٢).

ثانياً: تدويل النظام الاقتصادي (العولمة):

أدت العولمة الاقتصادية كذلك إلى تدويل غسل الأموال وخاصة بعد تدويل النظم المصرفية والانفتاح والتحرير الاقتصادي الكبير في الأسواق المالية الدولية وأيضاً التوسع في التحويلات النقدية. ونعرض في إيجاز للنقاط السابقة:

1 World Drug Report ,Ibid , p 141 .

٢ - د/ خالد سليمان ، تبيض الأموال جريمة بلا حدود - دراسة مقارنة ، ص ٨٢-٨٤ المؤسسة العديدة للكتاب لبنان ٢٠٠٤ .

١- تدويل النظم المصرفية أو انتشار (الشبكة الدولية للمعاملات المصرفية)؛

يُعد انتشار بطاقات الصرف والبطاقات القابلة للاستخدام أو لسحب النقود من أي فرع من فروع بعض البنوك العالمية أو من ماكينات آلية على مستوى العالم حيث يقوم حامل البطاقة بشراء سلعة من بلد إلى آخر وعليه يقوم البنك المحلى الذي تمت في بلده العملية بطلب القيمة من فرع البنك في البلد مصدر البطاقة ثم يقوم المشتري ببيع هذه السلعة التي سبق شراؤها بالبطاقة ومن ثم يحصل على المبلغ اللازم لتلقائيا دون المرور بقيود وسبل التحويلات ومن ثم أصبحت جريمة غسل الأموال عابرة للدول والحدود السياسية؛ وفي هذا الصدد يذكر أن فريقا من العاملين في صندوق النقد الدولي قد سافر إلى بلد صغير من بلدان الجزر لتقويم التطورات الاقتصادية فوجدوا عددا كبيرا من البنوك الصغيرة يزيد على (١٠٠) بنك في بلد عدد سكانه يقل عن (١٠٠) ألف نسمة لا تؤدي أعمال مصرفية مشروعة.

٢- الانفتاح والتحرير الاقتصادي الكبير في الأسواق المالية الدولية؛

لقد أدى إلغاء الرقابة على أسعار الصرف وإلغاء الجمارك من قبيل صندوق النقد الدولي إلى انفتاح الأسواق المالية الدولية والذي أدى بدوره إلى انفتاح قنوات إضافية لغسل الأموال وتنامي حجمها وترى بعض الدول أنها لا تتمكن من تنفيذ التوصيات الخاصة بمحاربة عمليات غسل الأموال ؛ لأن ذلك يتعارض مع نصائح المؤسسات الدولية في مجال تحرير الأسواق المالية حيث توصلت بعض الدراسات إلى أن هروب رأس المال على نطاق واسع قد أطلقت له الحوافز الناتجة عن أسعار الفائدة والتحويلات غير الخاضعة للرقابة؛ ونظراً للقيود على التحويلات المصرفية مؤخراً والنقود السائلة كذلك تغيرت صور وأساليب غسل الأموال التي توجهت نحو الأسواق المالية وإلى الأدوات المتطورة غير النقدية ومنها مبادلة الأسلحة بالمخدرات^(١).

وجدير بالذكر أن هناك قطاعات كاملة من الاقتصاد العالمي لا تخضع لمراقبة الدول مما خلق ثقباً أسود يغذى الاقتصاد الموازي اللاشرعي بالأموال السوداء ثمرة الأنشطة الشرعية غير المصرح بها ، ومن جهة أخرى يزود الأموال القذرة ثمرة الأنشطة الإجرامية غير المشروعة^(٢).

١- د/ محمد محي الدين عوض، ص ٢٨.

٢- مكافحة الجرام الاقتصادي والمالي الكبير وتبيض الأموال في سياق عولمة الاقتصاد محاضرة للسيدة بالستراي نائب مدير القضايا الاقتصادية والمالية بالديريّة المركزية للشرطة بفرنسا ترجمة وتعليق مختار شيبلي مجلة الشرطة الجزائرية العدد ٢١ فبراير ٢٠٠٤ ص ٤٤ - ٤٥.

٣- التوسع فى التحويلات النقدية:

فى مرحلة التمويه يتم فيها سلسلة من عمليات التحويل اليومي للنقود؛ والتحويل الإلكتروني للنقود والتي بمقتضاه تنقل الأموال إلى خارج البلاد بسرعة فائقة مما يصعب معه ملاحظة أثر هذه الأموال المحمولة؛ وهى كما ذكرنا من أخطر وأهم مراحل عملية غسل الأموال؛ لأنه يتم فيها قطع الصلة بين النقود وبين أصلها المشبوه؛ لذلك فإن التوسع الذى تشهده عملية التحويلات النقدية نتيجة عولمة الاقتصاد وما يتطلبه من سرعة انتقال الأموال بسرعة بين البلدان والحسابات المصرفية لإتمام الصفقات التجارية قد ساعد بلا شك فى تنامي سرعة عمليات غسل الأموال، يأتي تصنيف مصر كأول مصدر للأموال غير المشروعة فى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ورصد التقرير، الذى جاء فى ٧٨ صفحة، إجمالى هذه الأموال بحجم ١,٢٦ تريليون دولار عالمياً، ويعتمد التقرير على بيانات من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وأرجعت المصادر التحويلات غير المشروعة إلى حالة عدم الاستقرار السياسي، وحوكمة الشركات والشفافية فى المعاملات المالية، والرشاوى والتلاعب بالأسعار، والتهرب من الضرائب والتهريب وتداول العقارات والأسهم بدون غطاء مالي.

ومن أبرز الطرق للتوسع فى التحويلات النقدية التوسع فى الاعتماد المستندي، فمن المعروف أن الاعتمادات المستندية تعتبر من أهم الأدوات المستخدمة لتنفيذ عقود التجارة الدولية وتيسيرها ويلجأ غاسلو الأموال إلى استخدام الاعتمادات المستندية على اعتبار أنها من الأدوات المتميزة فى نقل وتحويل الأموال غير المشروعة من دولة إلى أخرى مما يؤدى إلى التمويه والتعتيم على المصدر الحقيقي غير المشروع لهذه الأموال حيث تتم عملية نقل الأموال غير المشروعة من دولة إلى أخرى عن طريق فتح اعتمادات مستندية لاستيراد بضائع وهمية لا تصل أصلاً أو تكون هذه البضائع رديئة الصنع أو تكون قيمتها ضئيلة لا تمثل كامل قيمة الاعتماد بما يعنى عقد صفقات وهمية مع المستورد^(١).

ويعرف الاعتماد المستندي بأنه « عبارة عن تعهد مكتوب غير قابل للإلغاء صادر من البنك فاتح الاعتماد بناءً على طلب عميله طالب الاعتماد لصالح المستفيد بالدفع أو بقبول كمبيالات مستندية مسحوبة عليه من قبل المستفيد وقد يفرض

١- عبد الله وهطان بن جديع، استخدام الاعتمادات المستندية فى عمليات غسل الأموال، ص ٧٢ رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠٠٥.

البنك فاتح الاعتماد بنك آخر في بلد المستفيد ليتولى الدفع بالنيابة عنه أو قبول تلك الكمبيالات المستندية.

ومن أهم الطرق التي يستخدمها غاسلو الأموال في مرحلة التمويل والتي تحقق أهدافهم؛ تأييد الاعتماد المستندي؛ وتحويل الاعتماد المستندي من المستفيد الأصلي إلى مستفيد آخر وبهاتين الطريقتين اللتين يعتبران من الطرق القانونية المشروعة التي نصت عليهما القواعد والأعراف الدولية الحاكمة للاعتمادات المستندية فإن مسألة وصول السلطات المختصة لتحقيق هذه الأموال يعد ضرباً من المستحيل فمن ناحية فهذه السلطات سوف تجد نفسها أمام مجموعة من العقوبات تتمثل في تعدد الأطراف المتداخلة ومن ناحية أخرى تتعدد القوانين والأنظمة المختلفة والتي تتبع لها الأطراف والقوانين والأنظمة للدول التي سوف تنفذ بها الاعتمادات^(١).

والى جانب الاعتماد المستندي التقليدي وجد ما يعرف بالاعتماد المستندي الإلكتروني حيث يتم تبادل الوثائق والمستندات الإلكترونية من خلال البريد الإلكتروني أي أن المستند لم يعد ورقياً؛ ولكن أصبح إلكترونياً عبر الشاشة؛ ويعرف السجل الإلكتروني (electronic record). ونظراً لأن النقود في نظام الاعتماد المستندي الإلكتروني سوف يتم نقلها بطريقة الكترونية من بنك فاتح الاعتماد إلى المستفيد؛ دون إمكانية الكشف عن مصدر هذه الأموال ذلك أن بنك العميل لن يسأل عن مصدر تلك الأموال كما أن بنك المستفيد نفسه لن يتحرى مصدر تلك الأموال^(٢).

الفصل الأول

مجل جريمة غسل الأموال وعقوبتها

تتكون كل جريمة من أركان، كما أن الركن يتكون من عناصر، والعنصر يتحلل إلى شروط، فالجريمة تتكون من ركنين هامين: مادي ومعنوي، إلا أن بعض الجرائم تتطلب ركناً آخر يسمى الركن المفترض^(٣).

ويفرق البعض بين الجريمة كحقيقة قانونية وكونها حقيقة واقعية، إذ أن الحقيقة القانونية للجريمة تكمن فيما يقرره المشرع الوطني من عقاب على كل

١ - د/ سميرة القليوبي، «الأسس القانونية لعمليات البنوك دار النهضة العربية»، ٢٠٠٢ ص ١٤٧.

٢ - د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، «جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع»، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥، ص ١٧.

٣ - د. رمسيس بهنام، المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٢٢ وما بعدها.

فعل يخالف الناموس الاجتماعي، أما الحقيقة الواقعية فكونها أن المجرم باقتراحه السلوك الإجرامي يشيع غريزة إنسانية بداخله، وإن كان إشباعه لهذه الغريزة يأتي مشوبا بالشذوذ السلوكي والاعوجاج النفسي الذي لا يتأتى في تصرفات الرجل العادي أو الطبيعي الذي ينسجم سلوكه مع الطبيعة الاجتماعية التي يعيش فيها ويتعايش معها، ومن هذه الجرائم جريمة غسل الأموال. ويذهب الفقه التقليدي إلى أن الركن المادي يمثل ماديات الجريمة أو المظهر الخارجي لها، أما الركن المعنوي فيمثل الحالة النفسية الواقعة وراء ماديات الجريمة.^(١)

وتعرف الجريمة بصفة عامة بأنها سلوك أو امتناع عن سلوك محظور قانوناً يرتب جزاء على مخالفته.^(٢)

وإذا كان التعريف السابق يمثل إطاراً نظرياً لتعريف الجريمة، فإنه من المناسب أن نشير عند الحديث عن اصطلاح الجريمة إنما نتناول ما يتعلق بالجريمة الجنائية فقط دون سواها من صور الجريمة المتعددة، ويظهر هذا الاختلاف في أن الجريمة الجنائية تختلف عن الجريمة التأديبية في أنها تستهدف الإخلال بنظام وأمن المجتمع، فيتدخل المشرع لتحديده، وتقرير العقاب على من يأتيه، أما الجريمة التأديبية فهي: تعبير عن الإخلال بواجبات المهنة، أو الوظيفة التي يباشرها الفاعل، ويرتّب عليها جزاءات إدارية، توقع من جانب رئاسته في العمل، مثل التنبيه، الإنذار، الخصم من المرتب، الحرمان من الترقية - الإيقاف الخ.

غير أن هذا لا ينفي وجود ازدواجية الصفة الجنائية والتأديبية على فعل واحد، مثل جرائم الرشوة، والاختلاس، والتربح بالنسبة للموظف العام، وإجراء عملية إجهاض دون مبرر من جانب الطبيب، فهنا تجب الصفة الجنائية الصفة التأديبية للجريمة ما لم تقرر جهات التحقيق غير ذلك، كأن تكتفي بمجرد المحاكمة التأديبية حفاظاً على مستقبل الفاعل وسمعته الوظيفية، أما بالنسبة للجريمة المدنية فقد حددتها المادة ١٦٢ مدني بكونها كل خطأ يسبب ضرراً للغير، ويلزم من ارتكبه بالتعويض للمضرور.^(٣)

ورغم اختلاف السياسة التشريعية من دولة لأخرى في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال، فإننا نرى أن جريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية. تدخل في عداد الجرائم المالية، لكونها تتم بدوافع مالية وتلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمجتمع

١ - نادر عبد العزيز، تبييض الأموال، دراسة مقارنة - منشورات الطلي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠١، ص ٣٩.

٢ - د/ حسن الساعاتي، علم الاجتماع القانوني، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨، ص ٢٢.

٣ - د/ عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، فقرة ٢٠، ص ٢٥.

فى شتى مناحيه، تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحةها، وتهدد الاقتصاد الوطنى، بل والنظام الاقتصادى العالمى ذاته، وهى تعتبر لذلك من الجرائم التى تندرج تحت قائمة جرائم الخطر، إذ هى فعل أو امتناع يقع على الموارد الاقتصادية، ومن ثم فإنه يمثل تهديدا للنظام الاقتصادى، الأمر الذى حدا بالمشرع فى دول العالم كافة أن يسارع إلى تجريمه للحيلولة دون الإضرار بنظمها الاقتصادية، وأهم ما يميز هذه الجرائم هو ما يتعلق باللحظة التى يتم فيها تنفيذ الجريمة، حيث تتكامل أركان الجريمة دون اشتراط أن يعقبها ضرر بمصلحة يحميها القانون. تعتبر الجريمة سلوكاً فردياً وجماعياً ينطوي على مخالفة للقانون المطبق على الإقليم الذى ارتكبت فى نطاقه، ويقرر المشرع جزاء لها ليحقق به الردع بنوعيه العام والخاص، ولذلك فإن عدم توقيع العقاب يفقد القاعدة الجنائية أحد شقيها ألا وهى العقوبة.^(١)

وقد تعددت الآراء الفقهية والاتجاهات القضائية فى تعريف الجرائم المالية أو الاقتصادية^(٢)، حيث درج الفقه على استخدام اصطلاح قانون العقوبات الاقتصادى المرادف للجريمة الاقتصادية^(٣)، إلا أنه يمكن ملاحظة أن اتجاه الدول إلى سن تشريعات لتجريم الأفعال التى تمس مصالحها الاقتصادية قد ظهر حديثاً بعد أن كان ينظر إلى الجرائم الاقتصادية على أنها جرائم مؤقتة بظروفها التى نشأت فيها.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسى قد تصدى لتعريف الجريمة الاقتصادية بأنها « تلك التى تتعلق بصفة خاصة بالإنتاج والتوزيع وتبادل واستهلاك السلع الغذائية والبضائع، وأيضا بوسائل التبادل التى تتم بصفة خاصة فى مجال المال، إذ تمثل هذه الجرائم اعتداء مباشراً على اقتصاد الدولة »^(٤)

ورغم ذلك لا يوجد اتفاق فى الرأي على تعريف محدد للجريمة الاقتصادية تحديداً جامعاً مكتملاً على الرغم من وجود تشريعات نصت صراحة على تحديد ما يعتبر من الجرائم الاقتصادية، وما ينتمى من الجرائم إلى قانون العقوبات الاقتصادى، بينما خلت تشريعات أخرى من هذا التحديد تاركة للفقه والقضاء عبء القيام بهذه المهمة، وإزاء ذلك تشعبت الآراء الفقهية حول ذلك، حيث يتحفظ الكثير

١ - د/ عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، بند ٨٥، ص ١٥٨.

٢ - د/ عبد الحميد الشواربي، « الجرائم المالية والتجارية »، منشأة المعارف - الإسكندرية ١٩٩٦ - ص ١٤.

٣ - د/ عبد الرؤوف مهدي، « المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن »، منشأة المعارف - الإسكندرية ١٩٧٦ - فقرة ١٤ ص ٣٧.

4 - Jean Pradel "Droit Penal economique" Paris - Dalloz- 1982- p2.

من الفقهاء عند وضع تعريف موحد وتسايل للجريمة الاقتصادية للتطبيق في كل زمان ومكان ويرجع هذا التحفظ إلى سببين:

السبب الأول: أن مخالفة السياسة الاقتصادية هي الفعل الذي يسميه المشرع بذلك ويعاقب عليه بعقوبة جزائية. فالكثير من مخالفات التنظيمات الاقتصادية لا ينجم عنها سوى مسؤولية مدنية أو إدارية ويترتب عليها تعويض عن الضرر الحاصل أو دفع مبلغ من المال ليس له صفة الغرامة أو بمعنى آخر ليس له صفة العقوبة الجزائية.

السبب الثاني: أن تسمية الجرائم الاقتصادية تطلق عادة على الجرائم المخالفة للسياسة الاقتصادية للدولة، وهذا السياسة تختلف من نظام اقتصادي إلى نظام آخر، كما قد تختلف بين دولتين خاضعتين لنظام اقتصادي واحد.^(١)

ولبيان هذا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: محل جريمة غسل الأموال

المبحث الثاني: عقوبة غسل الأموال.

المبحث الأول

محل جريمة غسل الأموال

ظهر في الفقه الحديث وبعض التشريعات اتجاها يضيف ركنا للجريمة، وهو الركن القانوني أو الشرعي لها، وهو النص القانوني الذي يجرم الفعل ويضع العقاب له، ويبدو أن مبرر هذا الاتجاه في ذلك هو إيجاد حل لدراسة أسباب التبرير، وشرعية الجرائم والعقوبات ومصادر القانون وتفسيره ومدى نطاق تطبيقه.^(٢)

هذا وقد اتفقت كافة الآراء الفقهية على أن هذا الاتجاه لا يمكن قبوله من الناحية المنطقية، حيث إن اعتبار الركن القانوني جزءا في الجريمة سيترتب عليه استلزام إحاطة قصد الجاني بهذا الركن. شأنه في ذلك شأن الركن المادي.

والركن المادي للجريمة هو مادياتها، أي ما يدخل في كيائها وتكون له طبيعة مادية محسوسة، وللركن المادي أهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي^(٣) :

١ - د/ أحمد النور، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، ص ٢٨٧ مصر العربية للنشر والتوزيع القاهرة، ٢٠٠١.

٢ - د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩١، ص ٣٣.

٣ - د/ محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٢ - رقم ١ ص ١.

إذ إنه بغير ماديّات ملموسة لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان وبالإضافة إلى ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها سهلاً.

ومن وجهة نظر علم الاجتماع الجنائي في تحديده لمفهوم الجريمة - بوجه عام - فإنه يذهب إلى كونها ظاهرة اجتماعية، طبيعية وليست شاذة، مفهومها يتغير من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر من سبب لآخر. لا اختلاف حضارات وثقافات المجتمعات عن بعضها، وأيضاً فإنه بمرور الزمن نجد أن المجتمع الواحد قد تتغير فيه القيم الاجتماعية والاتجاهات السائدة فيه من منطقة إلى أخرى.^(١)

من أجل بيان هذا يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: محل جريمة غسل الأموال في التشريع المصري

المطلب الثاني: محل جريمة غسل الأموال في ظل الاتفاقيات والمعايير الدولية والتشريع المقارن

المطلب الأول

محل جريمة غسل الأموال في التشريع المصري

يعد محل جريمة غسل الأموال أو الوعاء الذي يرد عليه السلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو العائدات أو المتحصلات الإجرامية، أي الأموال غير المشروعة الناتجة من إحدى الجرائم الأصلية المتمثلة في إحدى الجنايات أو الجنح بوجه عام، وذلك على النحو الذي يقرره ويحدده المشرع الوطني في كل دولة.

والواضح أنه لا يكفي لتحقيق جريمة غسل الأموال ارتكاب الجريمة الأصلية وإنما يتعين أن يتحصل أو ينتج عنها مال يشكل المحل أو الموضوع الذي يقع عليها لنشاط الإجرامي في جريمة غسل الأموال، وينصرف مفهوم المال إلى المادي منه وغير المادي، ومفاد ذلك أنه إذا ما تحقق ارتكاب الجريمة الأصلية، ولم يثبت أن هناك مالاً قد تحصل منها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فإنه لا يكون هناك محل لقيام جريمة غسل الأموال.

ويتمثل الركن المادي لجريمة غسل الأموال في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إحدى جرائم المخدرات، وهو يتسع

١- ٥/ أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية - دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٢ م، ص ٢٥٧.

فى كل من أميركا وفرنسا يشمل مصدر الأموال الناتجة عن جميع الجرائم دون حصرها فقط فى جرائم المخدرات وكما هو الحال فى لبنان.

عناصر الركن المادي لجريمة غسل الأموال:

أولاً: فعل الإخفاء:

يعبر المشرع عن السلوك المكون للركن المادي للجريمة بلفظ الإخفاء لمصدر الأموال غير المشروعة، وهذا يعنى الحيلولة دون كشف الحقيقة فى أمر الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال محل الإخفاء.

ويجب فهم الإخفاء على أنه يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع وبأى شكل كان وبأية وسيلة سواء كان هذا الإخفاء مستورا أو علنيا فلا عبء إذن يكون الإخفاء قد جرى سراً كما لا يهم سبب الإخفاء حتى ولو كان بطريقة مشروعة كسواء الشيء المتحصل عن السرقة، أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريقة الهبة أو الوديعة أو المعاوضة أو الإجارة أو غير ذلك.^(١)

ثانياً: فعل التمويه:

وهو ما يقصد به اصطلاحاً مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة؛ كإدخال هذه الأموال القذرة فى صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية فتظهر هذه الأموال وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع للشركة القانونية.

ثالثاً: محل الإخفاء:

يتمثل هذا المحل فى حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها وحركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.^(٢)

رابعاً: المصدر غير المشروع للأموال المراد غسلها:

من البديهي وجوب أن تكون الأموال المراد غسلها ذات مصدر غير مشروع، سواء تح عن جريمة غسل الأموال أم لا منقولة أو غير منقولة.

١ - نقض جنائي مصري ١٨ يناير ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ ق ٨٧ ص ٢١٦.

٢ - المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨.

الركن المعنوي (الإرادة):

الركن المعنوي هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة، فلا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.^(١)

فالركن المعنوي إذن يتحقق بموقف الإرادة من الفعل المادي هذا الموقف الذي يتخذ إحدى صورتين: القصد الإجرامي أو الخطأ غير المقصود.

وقد أخذ المشرع المصري في تحديده لمحل جريمة غسل الأموال بالمنهج الذي يعرف كلا من الأموال والمتحصلات على حده، حيث نصت المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ م في البند (أ)، (د) منها على تعريف للأموال والمتحصلات المستخدمة في مواد هذا القانون، كما اشتملت المادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون، على ذات التعريف على نحو أكثر تفصيلاً، وذلك في نطاق تطبيق أحكام اللائحة، وذلك على النحو التالي:

وعرف المشرع المصري الأموال تعريفاً يشمل العملة الوطنية، والعملات الأجنبية، والأوراق التجارية بحسبانها من أهم أدوات ووسائل التعامل في الأسواق، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بشيء من ذلك، وكذا الصكوك والمحركات المثبتة لكل ما تقدم، ويشمل التعريف كل صور المال المحظور غسله حتى يمتد نطاق مكافحة المعنية إلى كل مال أيا كانت صورته، وفي ذلك تحقيق لحماية أفضل لمصادر تمويل النشاط الاقتصادي، حتى يشمل جميع الصور المختلفة، لما لها من دور في ذلك التمويل وفي كافة ميادين هذا النشاط.

تعريف المتحصلات:

لقد عرفها القانون بأنها الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢)، وهو تعريف لا خروج فيه على القواعد العامة للقانون الجنائي، ويتسق النص مع حكم البند «هـ» من المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ومع ما أورده المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١ - د/ سمير عالية، قانون العقوبات القسم العام ص ١٩٢ الدار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ١٩٩١.

ثالثاً: صور السلوك الإجرامي فى جريمة غسل الأموال وفقاً للتشريع المصري:

اعتنق القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن مكافحة غسل الأموال فى بيانه لصور السلوك الإجرامي منهجية تجريم كل سلوك ينطوي على غسل الأموال، معدداً فى الفقرة (ب) من المادة (١) كل صور هذا السلوك متى ارتكبت أيها بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال، ويحقق هذا التعريف ما ورد فى هذا الشأن فى التوصية رقم (٦) من التوصيات الأربعين، وما ورد فى البند (ب) من المادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وكذلك المادة (٢٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التى أفاضت فى بيان صور السلوك الإجرامي لغسل الأموال، والتى تدور فى نطاق إبدال الممتلكات أو إحالتها بفرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، وإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو اكتساب الممتلكات أو استخدامها، مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية.

ويلاحظ أن « سلوك » وهو شائع الاستخدام فى الفقه الجنائي ليستوعب جميع الأنشطة التى يراد تأنيدها، إيجابية كانت أم سلبية، وهى المتمثلة فى الفعل، والامتناع^(١)

وعليه فإن الركن المادي لأية جريمة من الجرائم هو السلوك الإنساني، فالجريمة، قبل أي اعتبار آخر، هي سلوك يتحقق فى العالم الخارجي له مظاهره المادية الملموسة، والفعل هو الشكل الإيجابي للسلوك، والامتناع هو الشكل السلبي له، ويتحقق الأول عند مخالفة نص قانوني ينهى عن تحقيق فعل أو حدث معين، ويقوم الثاني عند مخالفة نص قانوني يأمر بالإتيان بفعل معين، وذلك تطبيقاً لما استقر عليه الفقه الجنائي من أن الركن المادي لأية جريمة من الجرائم هو السلوك الإنساني، والفعل هو شكل الإيجابي لهذا السلوك، والامتناع هو الشكل السلبي له، ويتحقق الأول عند مخالفة نص قانوني ينهى عن تحقيق فعل أو حدث معين، ويقوم الثاني عند مخالفة نص قانوني يأمر بالإتيان بفعل معين.

١- د/ يسر أنور على، شرح قانون العقوبات، النظريات العامة، ص ٣٦٦، دار الثقافة الجامعية، القاهرة ١٩٩٨.

المطلب الثاني

محل جريمة غسل الأموال في ظل الاتفاقيات والمعايير الدولية والتشريع المقارن

أولاً: المسميات التي تطلق على محل جريمة غسل الأموال:

تضمنت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات عام (١٩٨٨ فيينا) تعريفاً محدداً لكل من «المتحصلات» و«الأموال»، إذ نصت على أنه يقصد بتعبير المتحصلات، «أي أموال مستمدة، أو تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة (م/١ع)^(١)، بينما عرفت الأموال بأنها «الأصول أيا كان نوعها مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال، أو أي حق متعلق بها» (م/١ف)^(٢).

أما في قانون غسل الأموال البلجيكي فقد قام المشرع باستخدام مصطلح «الأموال» أو «رعوس الأموال»، ومع ذلك استخدم مصطلح «الامتيازات أو المنافع المادية»، كما أننا نجد، في ظل تشريعات غسل الأموال في لوكسمبورج، أن المشرع قد استخدم مصطلحاً مماثلاً لما جاء في اتفاقية فيينا.

وعلى نحو مماثل لتشريعات دول الاتحاد الأوروبي نجد أن التشريعات العربية لمكافحة جريمة غسل الأموال لم تستخدم مصطلحاً موحداً لمحل جريمة غسل الأموال، حيث يتبين أن المصطلح الذي استخدم في القانون المصري^(٣) هو «الأموال» ومصطلح «المتحصلات»، كما استخدم نفس المصطلحين قانون تجريم غسل الأموال الإماراتي^(٤).

هذا وبالنظر إلى المشرع الكويتي في قانون مكافحة عمليات غسل الأموال نجده قد استخدم مصطلح «الأموال» ومرادفتها «عائدات»^(٥).

وكذلك فإنه في ظل قانون حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني قد استخدم المشرع مصطلح «عائد الجريمة» ومصطلح «أموال»^(٦).

١- يقصد بذلك أية جريمة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بمفهومه الواسع، وبما يشمل جرائم إنتاج المخدرات أو صنعها أو استخدامها أو تحضيرها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان... الخ.

٢- وهو ما أخذت به اتفاقية باليرمو في تعريفها لكل من المتحصلات م/٢ د- والعائدات الإجرامية م/٢ هـ.

٣- القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال، المادة ١-١ د.

٤- القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسل الأموال.

٥- القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال، المادة ١٥-.

٦- القانون الصادر عام ٢٠٠١ المادة ١٠١، تعاريف..

ثانياً: طبيعة الأموال محل جريمة غسل الأموال:

إن محل جريمة غسل الأموال تشمل كافة الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية أو غير المشروعة، أي كانت طبيعة هذه الأموال، فقد تكون أصولاً مادية منقولة (كالسيارات، والطائرات، واليخوت الخاصة، والمجوهرات، والتحف، وغيرها من المقتنيات الثمينة.... الخ)، أو عقارية (كالأراضي والمباني)، وقد تكون أموالاً غير مادية، وهي ما توصف عادة بحقوق الملكية الأدبية أو الفنية، أو الصناعية.

٢- طبيعة الأموال في ظل مجموعة العمل المالي الدولي (FATF):

في ضوء التوصيات الأربعين الصادرة في عام ٢٠٠٢ ومنهجية مكافحة غسل الأموال بتمويل الإرهاب الصادرة في عام ٢٠٠٤ تبنت مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) نى تجريمها لغسل الأموال وتعريفها للأموال، والممتلكات محل هذه الجريمة- ذات المنهج الواسع الذي تضمنته نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمواد المنشطة (اتفاقية فيينا)، ومعاهدة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ لمكافحة الجريمة المنظمة (اتفاقية باليرمو): أي أن يتم تجريم لعناصر المادية للجريمة، وهذا ما نصت عليه التوصية الأولى من التوصيات الأربعين قولها بأنه « يجب أن يتم توسيع نطاق جريمة غسل الأموال لتشمل غسل أي نوع من ممتلكات سواء أكانت هذه الممتلكات تمثل متحصلات مباشرة أم غير مباشرة لجريمة

١، وبغض النظر عن قيمة هذه الممتلكات».^(١)

٣- طبيعة الأموال في ظل القانون النموذجي بشأن غسل الأموال

لصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٩:

استخدم القانون النموذجي بشأن غسل الأموال الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٩ مصطلح «الممتلكات» للتعبير عن الأموال محل جريمة الغسل، وحددت المادة ١-٢ (فقرة ب) من هذا القانون معنى الممتلكات في تطبيق أحكامه بأنها الأرضة ن أي نوع سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والوثائق، والصكوك القانونية التي تثبت ملكية هذه الأرضة أو وجود صلحة فيها، وتشمل هذه الأموال أيضاً أية ممتلكات أو مزية اقتصادية متأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة (المادة ١-٢-١ «فقرة أ») من القانون المذكور.

١- انظر المادة ١٢-ب وج- في اتفاقية فيينا، والمادة ١٦ في اتفاقية باليرمو.

٤- طبيعة الأموال في ظل التشريع المقارن:

لقد وسعت بعض التشريعات المعنية بمكافحة غسل الأموال من نطاق هذه المتحصلات، والبعض الآخر ضيق منها بجعل ما لم يذكر في تعريف هذه المتحصلات لا يدخل في نطاقها بغض النظر عن المصطلح الدال على محل الجريمة.

هذا وعلى سبيل المثال لم يورد المشرع اللبناني تحديدا للمتحصلات أو الأموال محل جريمة غسل الأموال على النحو الذي تضمنته اتفاقية فيينا، ونصت عليه توصيات الـ (FATF).^(١)

وكذلك فعل المشرع الكويتي فلم يورد من ضمن ما ذكره في القانون من مصطلحات تعريفا للأموال محل جريمة غسل الأموال.^(٢)

في حين أن المشرع الإماراتي قد نص على تعريف الأموال والمتحصلات في صياغة مشابهة لما ورد في اتفاقية فيينا بصدد هذا الشأن.^(٣)

هذا وقد عرف قانون حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م في المادة (١) منه، الأموال بأنها « جميع الأشياء ذات القيمة أيا كان نوعها أو وصفها أو طبيعتها سواء كانت منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة،، ويبين لنا أن المشرع البحريني قد اعتبر أن أي شيء يستخدم في غسل الأموال يعتبر من الأموال، وقد تكون فائدة هذا النموذج في انسحاب المصادرة على كل ما يستخدم في ارتكاب جريمة غسل الأموال.

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد أخذ في هذا الشأن بالمفهوم الموسع الذي اعتمدته اتفاقية فيينا للمتحصلات الإجرامية التي تشكل قوام وأساس محل جريمة غسل الأموال، وذلك مع ملاحظة أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد استقل بمسميات مغايرة ومختلفة لما درجت عليه اتفاقية فيينا في هذا الشأن، إذ تحدثت الفقرة الأولى من المادة ١/٣٢٤ من ذلك القانون عن تبييض « الأموال » أو، « الدخول » بينما أشارت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى العائد المباشر أو غير المباشر عن جناية أو جنحة مستخدمة تعبير رعوس الأموال أو الأصول.

١- قانون مكافحة عمليات تبييض الأموال رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠١.

٢- قانون مكافحة عمليات غسل الأموال رقم ٢٥- لسنة ٢٠٠٢.

٣- المادة ١- من قانون تجريم غسل الأموال الصادر بالمرسوم الاتحادي رقم ٤- لسنة ٢٠٠٢م.

ومما يجدر الإشارة إليه أن هذا التعدد فى المسميات التي تطلق على الأموال محل جريمة غسل الأموال ليس إلا من قبيل التنوع فى المراتفات فحسب، إلا أن هذا التنوع لا ينال ولا يؤثر من اتحاد جوهرها، ومن توحيد معناها جميعا فى مفهوم « المال المتحصل من مصدر غير مشروع أيا كانت الصور والأشكال التي يتخذها ذلك المال أو يندمج فيها، أو يتحول إليها »^(١).

المبحث الثاني

عقوبة جريمة غسل الأموال

أثارت فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الكثير من الجدل فى الفقه والقضاء المقارن، والتي يرجعها الفقهاء إلى القانون الروماني، ومن بعده القانون الكنسي^(٢)، والتي لم يستقر وضعها فى العديد من التشريعات العقابية باستثناء التشريعات الأنجلو أمريكية، وبعض التشريعات التي أخذت عنها، وأقرت هذا النمط من المسؤولية على نطاق واسع.

أما فى مصر وفرنسا وغيرهما من الدول التي تنتمي نظمها القانونية إلى الأصل ثلاثيني، والذي يقرب عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها، ولو كان ذلك لحسابها، بل يسأل عن هذه الجرائم من رتكبها من الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص المعنوي حيث كان ذلك سائدا فقها وقضاء^(٣).

وترتيبا على ما سبق يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وهما:

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال بالنسبة للشخص المعنوي.

١ - د/ سليمان عبد النعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية سنة ١٩٩١، ص ١٢٦.

٢ - د/ إدوارد غالى الذهبى، مجموعة بحوث قانونية، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، الطبعة الأولى، دار النهضة بربية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٧-٢٥.

٣ - د/ محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة التاسعة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٤م، ص ٤٨٦، ٤٩٢.

المطلب الأول

المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال

يوجد إقرار دولي بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي في جريمة غسل الأموال، وذلك لما تتميز به جريمة غسل الأموال من طبيعة خاصة، فمن ناحية تفترض هذه الجريمة حتما ارتكاب جريمة أخرى، ومن ناحية أخرى فإن الأفعال التي يتم بها غسل الأموال ترتكب في أغلب الحالات من قبل أشخاص يعملون لحساب وباسم مؤسسات أو بنوك أو شركات يضاف عليها القانون وصف «الأشخاص المعنوية»، فقد كان المشرع الدولي حريصا على أن تؤكد صراحة مسئولية الأشخاص المعنوية عن هذه الجريمة، شأنهم في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين^(١)، ونجد أن المشرع الدولي حين قرر مبدأ مسئولية الأشخاص المعنوية عن جرائم غسل الأموال، إنما أراد توقيع الجزاء أو التدابير الملائمة على الشخص المعنوي، حيث يلجأ المشرع إلى تقريرها حماية لمصالح المجتمع.

ولا ضير في ذلك فهي تمثل نوعا من المسئولية، وإن كانت المسئولية هنا ذات طابع استثنائي فهي نوع من المسئولية عن فعل الغير، ويدون تقرير مبدأ المسئولية الجنائية للبنوك والمؤسسات المالية مرتكبة جرائم غسل الأموال، سوف نفتتح الباب للإفلات من العقاب حال ارتكابها من قبل هؤلاء الأشخاص، مما يقلل من فاعلية مكافحة هذه الجريمة^(٢).

والجدير بالذكر أن المقصود بالمشرع الدولي هنا هو التوصيات الأربعون لمجموعة العمل الدولية المعنية بالإجراءات المالية بشأن غسل الأموال (FATF) وتضم هذه المجموعة في عضويتها ٢٢ دولة، تمثل في مجموعها أكبر المراكز المالية في العالم، ويوجد بها أكثر من ٨٠% من أكبر ٥٠٠ بنك في العالم ومنها: الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، ألمانيا، فرنسا، المملكة المتحدة، إيطاليا، كندا، استراليا، النمسا، بلجيكا، لوكسمبورج، هولندا، اسبانيا.

شروط قيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي:

بمطالعة الأحكام القانونية للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي التي أصدرها التشريع النموذجي، وأقرها كذلك القانون الفرنسي يتبين لنا أنها ليست مسئولية مطلقة، وإنما هي مسئولية مقيدة تستوجب توافر شروط معينة لقيامها، وقد

١ - د/ عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات القسم الخاص، ص ١٥٦ دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٢ - د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات دار الفكر العربي القاهرة ١٩٩٠، ص ٣٨.

أجملتها المادة (٢٤) من التشريع النموذجي بقولها « يعاقب الأشخاص بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في البندين ١، ٢ من هذا الفصل.

وقد تضمن قانون العقوبات الفرنسي الجديد ذات الشروط في المادة ١٢١/٢، والتي نصت على أنه: « يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، وعن طريق أعضائه أو ممثليه ».

أولاً: نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

لقد كان من الضروري لضمان فاعلية تجريم وملاحقة أنشطة غسل الأموال إلزام المصرف بتوخي الحذر والحيطه، والتأكد من هوية العملاء والتحري عن مصدر الأموال غير المشروعة، وذلك مع ضرورة النص على إعفاء المصرف ومستخدميه من أية مسؤولية جنائية أو مدنية حال الإبلاغ عن الأموال أو الصفقات المشبوهة.^(١)

ولذلك فإن الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي جنائياً يجب أن تكون ضمن الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر، وقد حدد التشريع النموذجي «النطاق الإجرامي» للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم غسل الأموال ببعض الجرائم المرتبطة بها، وذلك على النحو الآتي:

١- جرائم غسل الأموال وتشمل الصور الإجرامية التالية:

أ- استبدال أو تحويل الأموال مع العلم بأنها متأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بهدف تمويه أو إخفاء مصدرها أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى هذه الجرائم على الإفلات من الآثار القانونية المترتبة على أفعاله.

ب- المساعدة في تمويه أو إخفاء حقيقة مصدر الأموال أو مكانها أو حركتها وملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها متأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

ج- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم بأنها متأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

د- الاشتراك في ارتكاب أي فعل من الأفعال المتقدمة.

١- د/ سليمان عبد النعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظامية، ص ١٢٤، ١٢٥.

٢- الجرائم المرتبطة بغسل الأموال وتشمل الأفعال العمدية التالية:

أ- قيام أي شخص أو مدير أو موظف في إحدى المؤسسات المالية ملزم بالإبلاغ أو باتخاذ تدابير مترتبة على هذا الإبلاغ بإفشاء معلومات لمالك الأموال المشتبهة في كونها متأتية من الاتجار بالمخدرات.

ب- قيام أي شخص بإتلاف أو سرقة السجلات والوثائق اللازم حفظها.

ج- استخدام هوية مزورة في القيام بإيداعات نقدية أو تحويلات دولية للأموال أو الأوراق المالية، أو القيام بأعمال الصرافة، أو غير ذلك من الأفعال المنصوص عليها في المواد ٢ إلى ٨ من هذا التشريع.

د- قيام أي شخص يصل إلى علمه بسبب مهنته أمر إجراء تحقيق يتعلق بوقائع لغسل الأموال، فيقوم بإبلاغ الشخص أو الأشخاص الذين يسهم التحقيق^(١).

وفي هذا الشأن فقد عمد قانون العقوبات الفرنسي الجديد إلى تقييد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بأن تبني « مبدأ التخصيص » بما يقتضى الرجوع ابتداء إلى نصوص قانون العقوبات واللوائح المختلفة للوقوف على الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي.

وبهذا فإن مطالعة هذه النصوص تنبئ بمدى اتساع نطاق تلك الجرائم، وبما يشمل أفعال غسل الأموال التي أوردها المشرع بنصوص خاصة، والتي يمكن أن تقوم بصدها المسؤولية الجنائية للمصرف أو غيره من المؤسسات المالية (شركات تجارية - مكتب صرافة - شركات تداول الأوراق المالية والسمسة مكاتب الاستشارات المالية والتجارية... الخ).

ثانياً: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

يشترط التشريع النموذجي لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال (م ٢١، ٢٢) أو إحدى الجرائم الأخرى المرتبطة بها (م ٢٣) أن يكون ارتكاب هذه الجرائم أو تلك قد تم لحساب الشخص المعنوي أو لمصلحته (م ٢٤).

١- انظر، التشريع النموذجي، النسخة العربية، الباب الرابع العقوبات - الفصل الأول العقوبات الجنائية -، البند الأول: الجرائم المتعلقة بغسل الأموال المادتين ٢٢، ٢١ -، البند الثاني الجرائم الأخرى م ٢٣ -، ص ١٦، ١٧، ١٨، ١٩.

وكذلك فإن المشرع الفرنسي قد أفصح عن ذات الاتجاه بقوله: « يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه »^(١)

كما أن المشرع الفرنسي لا يشترط في الحالتين أن تكون المصلحة أو الفائدة المستهدفة فائدة مادية، إذ يمكن أن تكون أيضا مصلحة أو فائدة أدبية أو معنوية.

ثالثاً: ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي؛
إن جواز مساءلة الشخص المعنوي يشترط لها التشريع النموذجي أن تكون الجريمة قد ارتكبت بمعرفة إحدى هيئاته أو أحد ممثليه.

وفي هذا الصدد فإن المشرع الفرنسي قد حصر الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في أعضائه وممثليه ؛ حيث يقصد بالأعضاء : الممثلون القانونيون للشخص المعنوي، أي رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير وغير هؤلاء من أعضاء الجمعية العمومية للشخص المعنوي.

ويقصد بالمثلين : الأشخاص الطبيعيون الذين يمتلكون سلطة التصرف باسم لشخص المعنوي، سواء كانت هذا السلطة قانونية (المستمدة من القانون مباشرة) أو سلطة اتفاقية (المقررة بموجب الاتفاق، أي عقد أو نظام تأسيس الشخص المعنوي) ينطبق ذلك على رئيس مجلس الإدارة، وكذلك قد ينطبق على المدير العام أو المدير لإداري.

رابعاً: تعدد المسؤولية الجنائية بين الشخص المعنوي والشخص لطبيعي؛

موقف التشريع النموذجي:

من الأمور المهمة في هذا الصدد أن التشريع النموذجي قد أكد على أن ثبوت مسؤولية الشخص المعنوي لا ينفي ولا يحجب مسؤولية الشخص الطبيعي عن ذات جريمة وهو ما عبرت عنه المادة (٢٤) من ذلك التشريع بقولها: « دون مساس بإدانة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة أو تواطؤوا عليها يعاقب الأشخاص لاعتبارية... الخ »^(٢).

١- المادة ١٢١/٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

٢- التشريع النموذجي، الصادر عن الأمم المتحدة بالتعاون مع صندوق النقد الدولي في ١ ديسمبر ٢٠٠٥م، والمعدل في فبراير ٢٠٠٧م، في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ص ١٦، ٤٤.

٢- موقف المشرع الفرنسي:

أكد المشرع الفرنسي على أن قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا يترتب عليه استبعاد المساءلة للأشخاص الطبيعيين ممن ثبت ارتكابهم لذات الوقائع التي قامت بها الجريمة سواء بوصفهم فاعلين لها أو شركاء في ارتكابها^(١).

٣- موقف المشرع المصري:

أقر المشرع المصري مبدأ تعدد المسؤولية الجنائية فقد قام المشرع بإقرار هذا المبدأ حيث جسدت المادة (٦ مكرراً) من قانون قمع الغش والتدليس هذا المبدأ بقولها: «دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون يسأل الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون»

٤- موقف المشرع اللبناني:

في ذات السياق اعتمد قانون العقوبات اللبناني مبدأ «مسؤولية الهيئة المعنوية الجنائية»، عندما نص في المادة ٢/٢١٠ على ما يلي: «إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها، عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة، أو بإحدى وسائلها»، وقد جرى القضاء اللبناني على أن مسؤولية الهيئة المعنوية لا تتجلب مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يقترب الجرم باسم الهيئة المعنوية، أو بإحدى وسائلها، وهو ما عبرت عنه محكمة استئناف بيروت بقولها: «إن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يقترب الجرم باسم الهيئة المعنوية، أو بإحدى وسائلها، لا تزول لتحل محلها مسؤولية الهيئة المعنوية، بل يبقى من الوجهة المبدئية كل من الشخص الطبيعي والهيئة المعنوية مسؤولاً، بالاشتراك، عن الفعل الجرمي ويعاقب كل منهما على انفراد»^(٢). كما أكدت المحكمة ذلك في قرار لاحق لها، مقرر أن، مسؤولية الهيئة المعنوية جزائياً، لا تنفص مسؤولية الأفراد الطبيعيين شخصياً، سواء أتوا هذه الأعمال الإجرامية باسم الهيئة أو لا، في حال ثبوت ذلك، عملاً بمبدأ تلازم المسؤولية المعنوية والشخصية»

١ - الفقرة الثالثة من المادة ٢/١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

٢ - قرار مبدئي لمحكمة استئناف بيروت، صادر في ١٢/٢٢/١٩٧٤م. الفقرة السادسة رقم ٢١٥.

رابعاً: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال وفقاً للتشريع المصري وبعض التشريعات المقارنة.

١- موقف القانون المصري إزاء مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: يعتبر الأصل العام في قانون العقوبات المصري هو عدم مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، وإن كانت هناك بعض القوانين الخاصة قد أخذت بهذا المبدأ على نطاق محدد بصدد بعض الجرائم الاقتصادية استثناء من ذلك الأصل العام، ومن أمثلة ذلك: مادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ م الخاص بشئون التموين.

مادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ م الخاص بشئون التسعير الجبري. والجددير بالذكر أن القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب على قد انطوى على تقرير نمط متفرد من المسؤولية التي يجوز أن يكون الأشخاص المعنوية محلها، حيث أجازت المادة الرابعة من هذا القانون فرض الحراسة على أموال الأشخاص المعنوية إذا قام بشأنها سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من القانون، ومنها: قيام دلائل جديده على أن هذه الأموال قد تضرخت بالذات أو بواسطة الغير بسبب تهريب المخدرات أو الاتجار بها (مادة ٣٥ ثالثاً)، فإذا ثبتت مسؤولية الشخص المعنوي عن ارتكاب هذه الأفعال جاز لمحكمة القيم القضاء بفرض الحراسة على أمواله كلها أو بعضها، ثم مصادرتها لصالح الشعب.^(١)

هذا وقد أقر القانون المصري لمكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة غسل الأموال، وذلك بأن نص على تضامن الشخص المعنوي بالوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه.

٢- التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة:

أطلق التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة بالتعاون مع صندوق النقد الدولي في ديسمبر ٢٠٠٥ م والمعدل في فبراير ٢٠٠٧ م لمكافحة غسل الأموال وتمويل

الارهاب الصادر في ديسمبر ٢٠٠٥ م مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فقد أشملت هذه المسؤولية الجنائية كافة الأشخاص المعنوية الخاصة، في حين أنه قيد هذا المبدأ بالنسبة للأشخاص العامة على أنه، يعاقب الأشخاص المعنوية بخلاف الدولة.

٢- التشريع الفرنسي:

بالنظر إلى موقف المشرع الفرنسي نجد أن قانون العقوبات الفرنسي، الصادر في الأول من مارس ١٩٩٤ م قد أقر على إطلاق مبدأ المسؤولية بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة، وذلك بالنص في المادة ٢/١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي على أن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جنائياً، عما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون أو اللوائح، ويشمل ذلك الفئات التالية: كافة التجمعات الإدارية التي منحها المشرع للشخصية المعنوية أو القانونية (الشركات المدنية أو التجارية، الجمعيات، النقابات، التجمعات ذات الأهداف الاقتصادية الأوربية، المؤسسات التقليدية، مؤسسات المشروعات) وذلك إلى جانب التجمعات الخاصة التي يستند وجودها إلى القانون مباشرة، ومثالها نقابات اتحاد الملاك.

وذلك بغض النظر عن الشكل الذي يتخذه الشخص المعنوي سواء كانت وزارات، هيئات أو مؤسسات عامة، شركات مساهمة، شركات اقتصاد مختلط الخ، إلا أن المشرع الفرنسي قد استبعد من نطاق المساءلة الجنائية كلاً من الدولة (بصفة مطلقة)، والبلديات، والتجمعات المحلية التابعة لها بالنسبة للأنشطة المتعلقة بالمرافعة العامة التي لا يجوز تفويض الغير في إدارتها.^(١)

ومن الجدير بالذكر أن القانون الفرنسي رقمي ٦٩٠/٦١٤ الصادر في ١٢ يولييه سنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم دور المؤسسات المالية في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، والذي جعل من تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات جريمة جنائية قد اهتم بإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للمصرف حال مخالفته أو تقاعسه عن تنفيذ الالتزامات والضوابط التي فرضها ذلك القانون، كما أنه لم يجعل المسؤولية الجنائية على المصارف بمعناها الفني الدقيق فحسب، بل مد نطاق هذه المسؤولية الجنائية إلى العديد من صور المؤسسات الأخرى، وعمد في المادة الأولى منه إلى تحديد الأشخاص والجهات التي تخضع لأحكامه.^(٢)

١- المادة ٢/١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي.

٢- د/ سليمان عبد النعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ص ٨٥ وما بعدها.

وكل ما سبق عرضه لا يمنع القول بوجود بعض القوانين الخاصة السابقة على قانون العقوبات الفرنسي، والتي أوضحت جلياً اتجاه المشرع الفرنسي إلى التوسع في تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية خاصة في المجالات الاقتصادية، ومن أمثلة ذلك قانون ١٨١٠/٤/٢٠ م بشأن المناجم (المواد ٩٣-٩٦)، قانون ١٩٠٥/٣/١٧ م بشأن التأمين على الحياة (مادة ١٥).

٤- القانون الإماراتي:

لقد قرر قانون تجريم غسل الأموال لدولة الإمارات العربية المتحدة المسؤولية الجنائية للمنشآت المالية، وهي أي بنك، أو شركة تمويل، أو محل صرافة، أو وسيط مالي ونقدي، أو أي منشأة أخرى مرخص لها من قبل المصرف المركزي سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.^(١)

وكذلك المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية وهي المنشآت التي يتم ترخيصها ومراقبتها من قبل جهات أخرى غير المصرف المركزي مثل التأمين والأسواق المالية وغيرها، وذلك دون الإخلال بالجزاءات الإدارية التي تم النص عليها في هذا القانون.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي قد قرن ذلك بتحديد عقوبة جنائية متى تحققت المسؤولية الجنائية تجاه الشخص المعنوي عن جريمة من جرائم غسل الأموال، وهي عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم إضافة إلى مصادرة المتحصلات أو الممتلكات أو ما يعادل هذه المتحصلات، وذلك بالمخالفة للحد الأقصى لعقوبة الغرامة، والتي وردت في قانون العقوبات الاتحادي والتي قدرت بخمسين ألف درهم.^(٢)

٥- القانون القطري:

أما بالنسبة للمشرع القطري فقد قرر مسؤولية الشخص المعنوي ودون المساس بمسؤولية الشخص الطبيعي، وذلك بموجب نص المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣، حال قيامه بارتكاب جريمة غسل الأموال أو غيرها من الجرائم المرتبطة بجريمة غسل الأموال

١- المادة ٢- من القانون رقم ٠٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسل الأموال في دولة الإمارات.

٢- المادة ٦٥- من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المنصوص عليها في المواد (٢،٣،٤) من ذات القانون وعاقبه بالغرامة التي لا تقل عن قيمة الوسائط والمتحصلات من الجريمة، مع جواز الحكم بإلغاء رخصة الشخص المعنوي أو وقف نشاطه مدة لا تتجاوز سنة.

٦- القانون الكويتي:

بالنظر إلى التشريع الكويتي نجد أن قانون مكافحة عمليات غسل الأموال الكويتي قد أقر بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وقصرها على شركات الأشخاص فقط، أي (جميع أنواع الشركات التجارية باستثناء شركات المساهمة العامة والمقفلة)، وفرض عقوبة الغرامة التي لا تزيد عن بليون دينار مع الحكم بإلغاء التراخيص بمزاولة النشاط، وذلك إذا كانت الشركة قد أنشئت بغرض ارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال.^(١)

٧- التشريع اللبناني:

أقر قانون تبييض الأموال اللبناني بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية سواء بالنسبة لجرائم غسل الأموال أو الجرائم الملحق بها، وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة التي ورد بها النص في قانون العقوبات اللبناني على أن «الهيئات المعنوية مسئولة جزائياً عن أعمال مديريها، وأعضاء إدارتها، وممثليها، وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها».^(٢)

وعلى ذلك فإن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على هذا النحو مستقلة عن مسؤولية المدير أو عضو مجلس الإدارة أو ممثل الشخص المعنوي، وأخيراً العامل لدى هذا الشخص حيث يمكن مسؤولية هؤلاء أو أحد منهم عن جريمة غسل الأموال ذاتها، والتي نسب إلى الشخص المعنوي ارتكابها، ويعد ذلك تطبيقاً للقواعد العامة.^(٣)

١- المادة ١٣- من قانون مكافحة غسل الأموال الكويتي.

٢- المادة ٢١- فقرة ٢- من قانون العقوبات اللبناني.

٣- د/ مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، مؤسسة نوفل للنشر بيروت، ط ١٩٨٥، ص ٢٨٦ وما بعدها.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال للشخص المعنوي

أولاً: سياسة العقاب على جريمة غسل الأموال فى التشريع المصري:

تضمن قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ مسئولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولصالحه من أحد العاملين به، فتضمنت أنه « فى الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويزات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه »^(١).

١- معاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي:

وفقاً للمادة ١٦ من قانون مكافحة غسل الأموال « يشترط لمعاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي عن إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون شرطان، وهما،

أن تكون الجريمة قد وقعت بسبب إسهامه فى وقوع الجريمة عن طريق إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه هذه الإدارة.

أن يثبت علم المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بالجريمة التي وقعت.

٢- المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ذاته:

لم يأخذ المشرع المصري بمبدأ المسئولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي عن جرائم غسل الأموال، وإنما قرر المشرع مسئولية الشخص المعنوي بطريقة غير مباشرة عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، حيث يكون الشخص المعنوي فى هذه الحالة مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويزات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به، باسمه ولصالحه.

١- المادة ١٦ من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

هذا.... وقد ذهب البعض إلى أن إقرار مساءلة الشخص المعنوي جنائياً يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، ولكن ذلك مردود عليه بأن هذا الفكر قديم وتم هجره منذ زمن طويل لتجاهله حقيقة الأشخاص المعنوية، ودورها الاجتماعي والاقتصادي الخطير في المجتمع، وأخطارها الهائلة إذا انخرط بعضها في طريق الإجرام، أمام ذلك ونظراً للأهمية البالغة للأشخاص المعنوية في قطاع الأعمال، وثبوت قيام بعض تلك الأشخاص بارتكاب عمليات التهريب وجرائم الرشوة في الدول الأوروبية، فقد نص البرتوكول الثاني لاتفاقية حماية المصالح المالية للمجموعة الأوروبية، الصادر في ١٩ يونيو سنة ١٩٧٧ على ضرورة معاقبة الأشخاص المعنوية.

إن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية أصبحت حقيقة تشريعية أقرتها أغلب التشريعات الجنائية المعاصرة فالشخص المعنوي له إرادة، ويمكن أن يرتكب الجريمة عمداً أو عن طريق الخطأ.^(١)

هذا وقد وضع المشرع المصري من خلال القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال منظومة متكاملة للعقاب على جريمة غسل الأموال تقوم على ركيزتين، وهما: الاهتمام بالجانب الوقائي لمكافحة غسل الأموال، وذلك بإشراك المخاطبين بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال في تلك المكافحة.

العقاب المغلظ لمرتكبي جريمة غسل الأموال حال وقوعها، ويتبين ذلك مما تضمنه القانون من تعداد للالتزامات التي يتعين على المؤسسات المالية الوفاء بها.

كما فرض المشرع عقوبة السجن والغرامة على الجريمة التامة لغسل الأموال أو الشروع فيها، وذلك إضافة إلى المصادرة الوجوبية أو الغرامة الإضافية، وكذلك فرض عقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين بالنسبة للجرائم الملحقة، كما فرض العقوبة المقررة لجرائم غسل الأموال في حالة ارتكابها بواسطة شخص اعتباري. كما قرر التضامن بين الشخص الاعتباري والتابع له إذا ارتكبت الجريمة باسم الأول ولصالحه، وأعطى من العقوبات الأصلية دون التكميلية في حالة الإبلاغ من قبل أحد الجناة عن جرائم غسل الأموال متى توافرت شروطه.

ومما يبرر تحديد مقدار الغرامة النسبية المقررة لهذه الجريمة «يمثلي» الأموال التي انصب عليها نشاط الجاني، أن العقوبات المالية في هذا النوع من الجرائم، والتي

١ - د/ شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٧.

غالباً ما تدخل ضمن الجرائم المنظمة العابرة للحدود الإقليمية، وتسعى إلى الربح غير المشروع، تقوم بدور مهم باعتبارها تقضى على المنفعة المالية التي يسعى مرتكبو غسل الأموال إلى تحقيقها، والتي عادة ما تكون هي الدافع على ارتكابهم مثل هذا النوع من الجرائم، فيحرم هؤلاء الجناة من أهم الأغراض التي يقصدونها.

ويثور تساؤل عن مدى تناسب العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال مع جسامته هذه الجريمة وذلك أثناء مناقشة مشروع قانون مكافحة غسل الأموال بمجلس الشعب، وتوضح أهمية هذا التساؤل من أن قواعد العدالة تقتضى ضرورة تناسب العقوبة مع جسامته الجريمة المرتكبة ومن المقرر أن كون العقوبة غير متناسبة مع الجريمة، فإن ذلك يجعلها متناقضة مع الدستور، وفي هذا المعنى قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه: « جرى قضاء هذه المحكمة على أن شرعية الجزاء الجنائي كان أم مدنياً أم تأديبياً، فإن مناطها أن يكون متناسباً مع الأفعال التي أثمها المشرع أو حظرها أو قيد مباشرتها فالأصل في العقوبة هو معقوليتها، فكما كان الجزء الجنائي بغضاً أو عاتياً أو كان متصلاً بأفعال لا يسوغ تجريمها أو مجافياً بصورة ظاهرة للحدود التي أثمها المشرع، فإنه يفقد مبررات وجوده.^(١) »

وعليه فإنه يجب وصف جريمة غسل الأموال بالجنائية وكذلك بالنسبة للعقوبة المقررة لها لتتناسب مع جسامته هذه الجريمة وأضرارها البالغة على الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً: العقوبات الجنائية المقررة لجريمة غسل الأموال في الاتفاقيات والوثائق الدولية:

من أهم الآليات التي تتخذها السلطات المختصة في الدول عند مواجهة ظاهرة أو ظواهر إجرامية في فترة زمنية محددة تقرير الجزاء الجنائي، والذي يتم تنفيذه من خلال آلية عقابية الهدف الرئيسي منها تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، ويعرف الجزاء الجنائي كونه « المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة، والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أو في صورة تدبير احترازي، وذلك كله يتم من أجل تحقيق الأغراض المستهدفة بكل منهما.^(٢) »

١ - المحكمة الدستورية العليا جلسة ٢ يونيو سنة ٢٠٠١ القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية الجريدة الرسمية العدد ٢٤ في ١٤ يونيو سنة ٢٠٠١.

٢ - د / أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ص ١٠ دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥.

ونعرض العقوبات الجنائية المقررة لجريمة غسل الأموال، وذلك من خلال التشريع النموذجي للأمم المتحدة، وما قررته التوصيات الأربعون الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) وذلك على النحو التالي:

الغرامة:

وهي إحدى صور العقوبات المالية التي تلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ محدد لخزينة الدولة.^(١) ويجب أن تتناسب العقوبة المالية مع حجم الجرائم المرتكبة.

المصادرة:

المقصود بمفهوم المصادرة هو أنها عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال قسراً، وإدخاله في ملك الدولة بلا مقابل.^(٢)

ويتضح من هذا أن أهم ما يميز المصادرة عن الغرامة وغيرها من العقوبات المالية هو كونها عقوبة تؤدي عينا، أي بنقل أشياء بعينها إلى الدولة بدون مقابل، فضلاً عن أن الأصل في الغرامة أنها عقوبة أصلية، في حين أن المصادرة عقوبة تكميلية.^(٣)

ثالثاً: عقوبات جريمة غسل الأموال في التشريع النموذجي:

قام التشريع النموذجي بتقرير عقوبات جنائية أصلية وأخرى تكميلية لمرتكبي جريمة غسل الأموال، والتي تأتي في سياق السياسة الوقائية لمنع استخدام المؤسسات المالية في أنشطة غسل الأموال.^(٤) وذلك فضلاً عن بعض العقوبات التأديبية التي يمكن إنزالها بالعاملين في المؤسسات المالية حال مخالفتهم للالتزامات المفروضة عليهم بموجب هذا التشريع.^(٥)

كما تضمنت المادة ٢٢ من هذا التشريع على أنه - ودون المساس بالعقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال المتأتية من المخدرات، يعاقب بالسجن أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التي أدرجها هذا التشريع في عداد الجرائم الجنائية، والتي تأتي بالمخالفة للالتزامات التي أوجب على العاملين بالمؤسسات المالية التقييد بها وهي:

١ - د/ السيد أحمد طه محمد، مستقبل العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر ص ٦٨ رسالة دكتوراه جامعة عين شمس كلية الحقوق القاهرة ١٩٨٩.

٢ - فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٩٨.

٣ - د/ علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٤، ص ٨٥.

٤ - المواد ٢١، ٢٢، ٢٣ من التشريع النموذجي.

٥ - المادة ٢٥ من التشريع النموذجي.

الإفصاح عن شبهات غسل الأموال في المعاملات المالية للأشخاص ذات الصلة بهذه المعاملات.

الإتلاف العمدى، أو سرقة السجلات والمستندات التي يجب قانوناً حفظها.

انتحال هوية زائفة بهدف تنفيذ أو محاولة تنفيذ عمليات يؤثمها القانون النموذجي.

إبلاغ الشخص المعنى بأنه عرضة لأحد تدابير التحقيق المنصوص عليها في هذا التشريع، بواسطة شخص اطلع عليه بحكم مهنته.

إرسال الوثائق والمستندات المحددة في هذا التشريع إلى السلطات القضائية أو الموظفين المختصين بمعاينة جرائم المخدرات أو غسل الأموال مع العلم بأن تلك الوثائق والمستندات غير صحيحة أو ناقصة، ودون إخبار تلك السلطات أو هؤلاء الموظفين بذلك.^(١)

كما نصت ذات المادة على أن يعاقب بالغرامة كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية: إيداع أو قبول مبالغ نقدية تتجاوز قيمتها الحد الأقصى المصرح به.

تنفيذ عملية تحويل دولية للأموال دون مراعاة للضوابط المنصوص عليها في هذا التشريع.^(٢)

عدم مراعاة أرياب الحرف والمهن ومديري وموظفي شركات الصرافة، والكاзиноهات ومؤسسات الائتمان، وغيرها من المؤسسات المالية للالتزامات الواقعة عليهم بموجب التشريع النموذجي.

رابعاً: عقوبة جريمة غسل الأموال في التشريعات المقارنة؛

اشتركت أغلب التشريعات المقارنة في تقريرها عقوبات مشددة لجريمة غسل الأموال، كما اشتركت في تقرير عقوبات تكميلية بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، وفيما يلي نعرض لنماذج من هذه التشريعات نتناول من خلالها هذه العقوبات؛

أ- عقوبة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي؛

نص قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٠ هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/١٨ م بشأن نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية على عقوبة هذه الجريمة

١ - المادة ١٩ من التشريع النموذجي.

٢ - المادة الثالثة من التشريع النموذجي.

بموجب نص المادة السادسة عشرة والتي جاء بها أنه (يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بإحدى العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائل محل الجريمة، وإذا اختلطت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمنتجعات غير المشروعة، وللمحكمة المختصة أن تعض من هذه العقوبات مالك الأموال أو المنتجعات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات - قبل علمها - بمصادر الأموال أو المنتجعات وهوية المشتركين دون أن يستفيد من عائداتها^(١)).

ب- عقوبة جريمة غسل الأموال في القانون الفرنسي:

قرر المشرع الفرنسي لجريمة غسل الأموال عقوبتين أصليتين هما السجن والغرامة، إلى جانب ذلك فقد أشتمل قانون العقوبات الفرنسي على مجموعة كبيرة من العقوبات التكميلية التي يمكن توقيعها في كل الأحوال على غاسلي الأموال.

العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال بوصفها العام:

قام المشرع الفرنسي بقصر عقوبة جريمة غسل الأموال المنتحلة من إحدى الجنايات أو الجنح بوجه عام إذا وقعت في صورتها البسيطة، « أي لم تقترن بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها في مواد قانون العقوبات »، وتلك العقوبة هي السجن لمدة خمس سنوات، وغرامة مقدارها ٣٧٥ ألف يورو^(٢)، بينما ضاعف عقوبة هذه الجريمة إذا وقعت في صورتها المشددة لتصل إلى السجن لمدة عشر سنوات بخلاف الغرامة التي تبلغ ٧٥٠ ألف يورو^(٣)، وذلك حال اقتران الجريمة بأحد ظرفين:

الأول: أن تحدث الجريمة بشكل اعتيادي أو باستغلال العامل للتسهيلات أو الوسائل التي يهيئها له عمله.

الثاني: إذا وقعت الجريمة في صورة جريمة منظمة، أي إذا ارتكبت الجريمة من قبل إحدى العصابات المنظمة، وهو الأمر الغالب في جرائم غسل الأموال.

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد قرر أنه إذا كانت الجريمة الأصلية التي

١- المادة السادسة عشرة قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ١٧ بتاريخ ١٨/٨/٢٠٠٢م.

٢- المادة ١/٣٢٤ - فقرة أخيرة من قانون العقوبات الفرنسي.

٣- المادة ٢/٣٢٤ - عقوبات فرنسي.

تحصلت منها العائدات محل جريمة غسل الأموال يعاقب عليها بعقوبة سالية للحرية تزيد في مقدارها عن العقوبة المنصوص عليها في المادتين (١/٣٢٤، ٢/٣٢٤) من قانون العقوبات الفرنسي وهي السجن لمدة خمس أو عشر سنوات) فإنه يعاقب على جريمة غسل الأموال بالعقوبات المقررة للجريمة الأصلية شريطة توافر علم الجاني بطبيعة هذه الجريمة، وإذا ما اقترنت هذه الجريمة الأصلية بظروف مشددة فإن الجاني لا يعاقب إلا بعقوبة الظروف المشددة التي علم بها فقط، وهو ما يتفق مع القواعد العامة في المساهمة الجنائية^(١)، كما أنه عاقب صراحة على الشروع في جرائم غسل الأموال بذات العقوبات المقررة للجريمة التامة^(٢).

ج- عقوبة جريمة غسل الأموال في القانون الألماني.

لقد قرر المشرع الألماني تشديد العقوبة على جريمة غسل الأموال حيث تضمنت المادة ٢٦١ من قانون العقوبات الألماني، على عقوبة جريمة غسل الأموال بالحبس الذي لا يقل مدته عن ثلاثة أشهر، ولا يتجاوز خمس سنوات، أو الغرامة، وإذا توافر أحد الظروف المشددة التي نص عليها البند الرابع من ذات المادة يعاقب عليها بالحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر ولا يزيد على عشر سنوات، وتتحقق الظروف المشددة إذا كان الفاعل عضواً في منظمة إجرامية متخصصة في غسل الأموال، أو قيام بعمل لمساعدة هذا العضو، أو في حالة من يعتاد القيام بعمليات غسل الأموال، والتي توجب تشديد العقوبة^(٣).

د- عقوبة غسل الأموال في القانون الإنجليزي:

قرر القانون الإنجليزي عقوبة لجريمة غسل الأموال، وذلك وفقاً لنص المادة (٩٣) من تشريع العدالة الجنائية الصادر في عام ١٩٨٨، والمادتين (٢٩، ٣١) من تعديل تشريع العدالة الجنائية الصادر في عام ١٩٩٢، وهي الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو الغرامة التي لا تزيد على الحد الأقصى المقرر قانوناً سواء من حيث النوع أو المقدار أو إحدى هاتين العقوبتين، وذلك في حالة الإدانة الجزائية، أما عند الحكم بالإدانة النهائية فتكون العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز خمس عشرة سنة، أو الغرامة، أو إحدى هاتين العقوبتين^(٤).

١- المادة ٤/٣٢٤ - عقوبات فرنسي.

٢- المادة ٦/٣٢٤ - عقوبات فرنسي.

٣- د. سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، ص ٢٩٩، ٤٠٠.

4- Alfred Brausch and Hermann Beythian, Chapter 10 Luxembourg: International Guide to Money Laundering: law and practice, Ed. By Richard, Parlour, M.A Solicitor, Garrent & Co., London, 1995.

والواضح مما سبق أن مشرعي كافة الدول يحاولون جاهدين وضع عقوبات رادعة للحد من انتشار هذه الجريمة الخطيرة لما لها من تأثير سلبي على اقتصاديات وماليات الدول خصوصاً مع تطور هذه الجريمة تبعاً للتطور الهائل في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على جريمة غسيل الأموال

تشير العديد من المؤشرات إلى تزايد ظاهرة غسيل الأموال كأحد المخاطر الكبيرة للعلولة وبخاصة العلولة المالية، إذ تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من بين المشاكل التي تصيب اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، حيث تعد صورة من صور الجرائم الاقتصادية التي تفشت بصورة كبيرة في الوقت الراهن، كما أنها ظاهرة تتصل بالمؤسسات المالية لا سيما البنوك، بما توفره بعملياتها من قنوات كوسيلة يقوم عن طريقها متورطون في العمليات مشبوهة لتنظيف الأموال.

ولا تقتصر الآثار المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال على الناحية الاقتصادية والمالية، بل تتعدى الآثار إلى الاجتماعية فتؤثر على المستوى المعيشي للأفراد ولا يخفى أثرها على النمط الاستهلاكي كذلك تؤثر ظاهرة غسيل الأموال في الناحية السياسية فتؤدي إلى إفساد الجهاز السياسي للدولة كما يقوم أصحاب هذه الأموال غير المشروعة بتمويل العمليات الإرهابية وغير ذلك من الآثار التي سيتم تناولها في مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: آثار جريمة غسل الأموال اقتصادياً.

المبحث الثاني: الآثار الاجتماعية لجريمة غسل الأموال.

المبحث الثالث: الآثار السياسية لجريمة غسيل الأموال.

المبحث الأول

آثار جريمة غسل الأموال اقتصادياً

يمثل الاقتصاد أهم مشكلة للمجتمعات ويعد المساس به مساس بوجود المجتمع ذاته، ولما كانت جريمة غسل الأموال تتعلق بالمال، فإنها بلا شك تعد إحدى الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تؤثر سلباً على الاقتصاد القومي بصفة عامة

والقطاع المالي بصفة خاصة^(١) وهي عادة ما ترتبط أشد الارتباط بالنظم الاقتصادية التي تنتهج مبدأ الاقتصاد الحر^(٢) - أو ما يسمى اقتصاديا - حرية تداول الأسواق - أحد إفرازات ما يعرف بظاهرة العولمة الاقتصادية .

ولقد أفرزت ظواهر مثل عولمة الاقتصاد، والخصخصة واندماج الأسواق المالية، ومناطق التجارة الحرة والتحويلات الإلكترونية، وغيرها من الظواهر التي تتمتع بالتقنية الحديثة في مجال الاقتصاد العالمي، آثاراً سلبية صارت معها الحدود الإقليمية، لا تشكل أي عقبة أمام تلك العمليات المصرفية، وبالتالي صار بمقدور غاسلي الأموال تحريك الأموال، ونقلها عملياً إلى أية مكان في العالم خلال مدة وجيزة، وبصورة ميسرة، وكلما ضاق الخناق عليهم بمكان تحولوا إلى آخر أكثر تساهلاً .

والآثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال، لا تقف عند عدم مشروعية مصدر هذا المال، وإنما تمتد إلى أن وجود هذا المال وتغلغله في الاقتصاد المشروع، سوف يترتب عليه تعرض الأركان الاقتصادية للمجتمع بالخلل تارة وبالشلل تارة أخرى، وسوف يمتد التأثير السلبي لعمليات غسل الأموال على التنمية الاقتصادية، وتظهر انعكاساتها على الدخل القومي والادخار والاستثمار، كما يمتد تأثيرها كذلك على قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، كما يمتد أثرها على معدلات التضخم في الدولة وعلى الجهاز المصرفي والموازنة العامة، علاوة على أن هذه العمليات تحدث خللاً بميزان مدفوعات العالم الخارجي، ويعد من الآثار الضارة التي يخلفها غسل الأموال الغير مشروعة على المؤسسات المالية تعرض بعض هذه المؤسسات لخطر الانهيار، وتعرض القائمين على إدارتها للمسائلة القانونية ويأتي في مقدمة هذه المؤسسات بنكي الاعتماد والتجارة الدولي BCCT - وبنك نيويورك BONY^(٣) .

وترتيباً على ما سبق يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطالب:

١ - د / صفوت عبد السلام عوض الله : الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال، ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات . مجلة الحقوق - الكويت السنة التاسعة والعشرون يونيو ٢٠٠٥ م ص ٧٥ وما بعدها
أنظر أيضاً المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون غسل الأموال في القانون الإماراتي والمقارن . ص ٥٩ وما بعدها .

٢ - د / نبيل حشاد ، الخبير المصري، ندوة الأهرام الاقتصادي حول غسل الأموال، الأهرام الاقتصادي العدد ١٧٠٥ في ١٠ سبتمبر ٢٠٠١ م .

٣ - د / حمدي عبد العظيم : غسل الأموال في مصر والعالم، (الجريمة البيضاء - أبعادها - آثارها - كيفية مكافحتها) الطبعة الأولى أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ١٩٩٧ م ص ٨٠ وما بعدها .

المطلب الأول

أثر جريمة غسل الأموال على الدخل القومي وتوزيعه

يعرف الدخل القومي بأنه مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج وذلك مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات سواء داخل الدولة أو خارجها خلال فترة زمنية معينة في حين يعرف الناتج القومي بأنه السلع والخدمات النهائية التي أنتجت باستخدام عناصر الإنتاج الوطني خلال سنة^(١).

وعمليات غسل الأموال تؤثر سلباً على الدخل القومي المصري وتوزيعه وعلى المدخرات الوطنية وحركة الاستثمار حيث إن حجم الأموال المغسولة يقدر بنحو ٢٠% إلى ٥٠% من الناتج الإجمالي العالمي ويبلغ ٦٠٠,٠٠٠ مليون دولار ويظهر ذلك بوضوح في الدول النامية حيث تؤثر الأموال الغير مشروعة على الموازنة العامة للحكومة وتؤدي إلى زيادة حجم الأصول المتراكمة من الديون بسبب الاعتماد على الأموال غير المشروعة في أسواق رأس المال، ويترتب على ذلك انهيار المشروعات الاستثمارية وحدوث زيادة في الطلب على النقود مما يترتب عليه تقلبات في أسعار الصرف.

وتؤثر عمليات غسل الأموال على الدخل القومي عن طريق هروب الأموال إلى خارج الوطن بتحويلها أو نقلها، مما يترتب عليه حرمان الاقتصاد الوطني من جزء من الدخل القومي وحرمانه من استثمار هذه الأموال في المشروعات الانتاجية ويجعل مضاعف الاستثمار يعمل بصورة عكسية.

ويترتب على عمليات غسل الأموال أيضاً نقص الإيرادات الضريبية مما يدفع الدول إلى رفع أسعار الضرائب أو فرض ضرائب جديدة، مما يؤدي إلى زيادة الأعباء الضريبية على الممولين وانخفاض حجم مدخراتهم وارتفاع المعدلات الضريبية إلى حد معين فقد يلجأ الأفراد والشركات إلى الاقتصاد الخفي أو اقتصاد الظل الذي ينحرفون به عن القانون ويتجنبون الضرائب نهائياً^(٢).

وكما سبق القول أن جريمة غسيل الأموال تعد أحد صور الاقتصاد الخفي والتي تتمثل في دخول غير مشروعة يتجه بعضها إلى خارج البلاد لإجراء عمليات الغسل عليها ثم تعود إلى البلاد بصفة مشروعة، وهذا من شأنه التأثير على الدخل القومي

١ - زينب حسين عوض، الاقتصاد الدولي، نظرة عامة على بعض القضايا، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٩٨ م.
٢ - تشارلز ويلان، الاقتصاد عارياً، عرض طريف ومشوق للمفاهيم الاقتصادية، ترجمة زينب حسن البشاري، مراجعة محمد عبد العزيز أبو المجد، الطبعة الأولى، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨ م، ص ٦٨ وما بعدها.

وتوزيعه وانتشار الأزمات الاقتصادية والبطالة وتراجع معدلات النمو وزيادة الفجوة بين طبقات المجتمع^(١) ويلاحظ أن الارتباط بين الاقتصاد الخفي وعمليات غسل الأموال يعني أن هذه العمليات تساهم في زيادة الفجوة بين الدخل القومي الرسمي والدخل القومي الحقيقي ولعل هذا يؤدي إلى صعوبة مهمة السلطات المختصة بالتخطيط والتي يتعذر عليها وضع خطط أو برامج فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في ظل تضارب البيانات بين الهيئات الحكومية.

كما يعد خروج الأموال بطريق غير مشروعة إلى خارج البلاد نزيماً للاقتصاد القومي إلى الاقتصاديات الخارجية، مما يؤدي إلى حرمان الموطن الأصلي من عوائد هذه الأموال وما يرتبط بذلك من تشغيل العمالة وعلاج مشكلة البطالة وتوفير جانباً من المعروض السلعي وما يرتبط بذلك من استقرار في الأسواق المحلية، كما أن عودة هذه الأموال غير المشروعة يؤدي إلى زيادة في كمية النقود في يد أفراد يتسمون بعدم الرشء في الانفاق الاستهلاكي، وحدوث موجات تضخمية تتمثل في انخفاض القوة الشرائية للنقود وارتفاع المستوى العام للأسعار.

وتؤثر عمليات غسل الأموال كذلك على توزيع الدخل القومي؛ نظراً لأن مصدر هذه الأموال عادة ما يكون غير مشروع وفيه يحصل فئة من الناس على دخول دون وجه حق، كما أنها دخول منتزعة من فئات منتجة في المجتمع أو من مصادر خارج البلاد، وبذلك يحصل تحول للدخل من فئات منتجة وتحصل على دخول مشروعة إلى فئات غير منتجة وتحصل على دخول غير مشروعة، الأمر الذي يهدد المراكز النسبية لمكتسبي الدخول في المجتمع ويحدث نوع من التوزيع العشوائي للدخل القومي ويصاحبه زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء^(٢).

المطلب الثاني

أثر جريمة غسل الأموال على الادخار المحلي والاستثمار

في الاقتصاد النقدي المعاصر يمكن القول بأن كل من الادخار والاستثمار يعتبران من التدفقات النقدية فالادخار هو الفرق بين تيارين من التدفقات (الدخل - والاستهلاك) والاستثمار هو تحويل الادخار إلى رأس مال، ومن ثم فهو يتحول من

١ - د/ محمد محي الدين عوض : جرائم غسل الأموال ، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالرياض ٢٠٠٤ م ص ٧٢ .

٢ - د/ عبد الله الصعيدي ، بعض المشكلات المعاصرة في التنمية الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٢ م ، ص ٩٩ وما بعدها .

القوى المنتجة لقطاعات السلع الجارية إلى قطاعات تصنيع السلع الرأسمالية، حيث يتمثل مظهر التكامل بين الاستثمار والادخار في أن الثاني يمول تكوين الأول^(١).

ويؤثر نشاط غسل الأموال سلباً على الدول التي يتم فيها الغسل بل يمتد الأمر إلى الدول التي تتجه إليها الأموال التي تم غسلها، حيث يؤثر خروج الأموال المغسولة تأثيراً واضحاً على حجم المدخرات المحلية وعدم قدرتها على تلبية المتطلبات الاستثمارية المخطط لها ويوجد في الواقع العملي ثلاثة احتمالات تواجهها الدول فيما يتعلق بالمال المغسول :

أولاً: هروب رأس المال إلى الخارج دون أن يتم إعادته، وهذا يؤثر سلباً على حجم المدخرات المحلية، وبذلك تعجز الدولة عن القيام بالنمو الاستثماري حيث أن المدخرات يتم ايداعها في البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار في الداخل مما ينعكس سلباً على الميزانية العامة للدولة فيؤدي إلى عجزها، لذا ما من سبيل لكي تغطي هذا العجز إلا بالعمل على زيادة الضرائب، مما يزيد العبء الضريبي، وإما أن تلجأ إلى الاقتراض الخارجي وما يحمله من مصاعب وآثار اقتصادية وسياسية على البلد المقترض، وإما أن تلجأ إلى التمويل التضخمي والتمويل بالإصدار النقدي الجديد واللجوء إلى هذه الوسيلة يؤدي إلى مزيد من هروب رأس المال إلى الخارج تجنباً للضرائب المرتفعة على الأصول التي يجري تقويمها بالعملية المحلية^(٢).

ثانياً: أن يتم إعادة الأموال المهربة جزئياً ومن ثم يتأثر الادخار المحلي بالفارق بين المبالغ المهربة والمبالغ المستردة، وغالباً ما تكون هذه المبالغ المستردة بالعملية الأجنبية التي يحتفظ بها صاحبها، ومن ثم تبقى في نظام الاكتناز فلا تتحول إلى استثمارات.

ثالثاً: أن تبقى الأموال محل الغسل داخل البلاد دون أن يتم تهريبها وهنا تبقى هذه الأموال في يد غاسلي الأموال دون أن يحاولوا ضخها في الاقتصاد مما يعتبر اكتنازاً لا فائدة اقتصادية منه . وإما أن يتم توجيه هذه الأموال إلى تيار الاستهلاك عن طريق شراء الذهب والتحف الفنية وشراء العقارات بمختلف أنواعها، لا بقصد الاستثمار في هذا القطاع، ولكن بقصد المضاربة على أسعارها، وهذا كله يؤدي إلى تقليل القدر الموجه إلى الادخار المحلي .

١ - د/ حمدي عبد العظيم : غسل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق ص ١٨١ .

٢ - د/ محمد محي الدين عوض : جرائم غسل الأموال جرائم غسل الأموال، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالرياض ٢٠٠٤ م، ص ٧٢ .

ويعني كل ما سبق أن هناك علاقة عكسية بين غسل الأموال والادخار المحلي كما أن الطلب على النقد الأجنبي لتحويل الأموال غير المشروعة إلى عملة حرة يسهل تهريبها إلى الخارج يؤدي إلى تراحم الطلب على المعروض من هذا النقد بين المستثمر الحقيقي وبين صاحب المال غير المشروع الذي يريد نقله إلى الخارج والذي يلجأ في سبيل غايته إلى اتباع وسائل غير مشروعة كرشوة بعض العاملين أو بزيادة التي يتم دفعه للحصول على النقد الأجنبي، الأمر الذي يؤدي إلى إحباط المستثمر الجاد فضلاً عن تبديد جزء هام من النقد الأجنبي الذي كان من الممكن استخدامه في الاستثمار.

يضاف إلى ما سبق أن خروج الأموال المتحصلة من جريمة يعد ذا تأثير يفوق خروج الأموال المتحصلة من أنشطة اقتصادية مشروعة، فالأخيرة تعني أنها وظفت في خدمة الاقتصاد وأسهمت في إشباع جزء من الحاجات المجتمعية ومواجهة طلب شريحة من أبناء المجتمع وخلقت فرصة عمل من مستويات مختلفة . في المقابل فإن الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة تعني أنها متحصلة من أنشطة أضرت بالمجتمع كما في الرشوة وتجارة المخدرات وحرمت المجتمع من توظيف رأسماله وتوظيفاً سليماً، وتزداد المشكلة عمقاً إذا كان النقد الأجنبي الذي زاد تهريبه نحو الخارج بقصد الغسل ثم الحصول عليه من قروض دولية، إذ في الوقت الذي يرتب فيه عبئاً على الاقتصاد لا يستفيد منه بل يحرم منه بالكامل^(١).

أما إذا تم استغلال هذه الأموال في داخل الوطن فإنها أيضاً ذا تأثير سلبي ؛ لأن غاسلي الأموال يسعون بحسب إلى إدماج هذه الأموال في الاقتصاد الوطني دون الاهتمام بنوعية الاستثمارات التي تخدم هذا الاقتصاد، علاوة على أن هذه الأموال مشروعة لا تتصف بالاستقرار فهي أموال قلقة مزعورة، ومن ثم تنتقل من شكل لآخر من أشكال الاحتفاظ بالثروة كأن تتحول إلى ودائع، ثم أسهم وسندات، ثم شراء عقارات إذ أنها تتركز في أنشطة مما يجعلها لا تشكل إضافة حقيقية للطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي .

كما أن غسل المال العيني أي شراء التحف والمجوهرات والعقارات له أضراره السلبية على الاستثمار ؛ حيث يتم الاستعانة بالمال الأجنبي لسد الفجوة بين حجم المدخرات المحلية والاستثمارات المطلوبة وفقاً لخطط التنمية.

١ - د / السيد أحمد عبد الخالق ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ، دار النهضة العربية ١٩٩٨ م ص ٢٤ .

وتؤثر عمليات غسل الأموال على سوق العقارات وسوق العقود والتوكيلات من حيث إجراء واحداث فجوة متسعة وتقلبات واسعة في أسعارها ، تؤدي إلى اختلالات في العلاقات الوظيفية للسوق ، وإلى خسائر متسعة لكل من المستثمرين والمقاولين والوسطاء ، وعزوف كل من البائع والمشتري على الاستمرار في عرض وطلب عقارات جديدة^(١) .

وتؤدي عمليات غسل الأموال إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية ؛ حيث يكون اللجوء إلى شراء الأوراق المالية من البورصة ليس بهدف الاستثمار ولكن من أجل عمليات غسل الأموال ، وبلي ذلك بيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ ، الأمر الذي يترتب عليه حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية وانهيار البورصة ، ويترتب عليها أيضاً تعرض البنوك لخطر الإفلاس والانهيار نتيجة عدم قدرة العملاء على السداد وضياع أموالهم في مشروعات لا تريح ، أو تعرضهم لخسائر فادحة نتيجة هروب المقترضين بأموال المدعين وعدم قدرة البنوك على إعادة الأموال الهاربة^(٢) .

المطلب الثالث

أثر جريمة غسل الأموال على قيمة العملة ومعدلات التضخم

تعرض عمليات غسل الأموال للاقتصاد الوطني لمخاطر التقلب بين التضخم والانكماش ، صحيح أن التضخم أمر سيئ ، ولكن الانكماش أو انخفاض الأسعار المتزايد أمر أسوأ بكثير ، حتى أن نسبة الانكماش القليلة يمكن أن يكون لها تأثير مدمر على الاقتصاد وهو ما عرفته اليابان خلال السنوات العشر الماضية .

فدخول الأموال الملوثة في الاقتصاد يؤدي إلى زيادة كمية النقود المتداولة وبالتالي زيادة الطلب الكلي على السلع والخدمات فترتفع أسعارها ويحدث نوع من التضخم ، وهذا التضخم إذا استمر يؤدي إلى أحداث أضرار متعددة في الاقتصاد القومي ، مثل ارتفاع أسعار الفائدة وانخفاض القوة الشرائية للعملة الوطنية وزيادة أسعار الصادرات ، ويتراجع معدل الناتج ومعدل الأداء الاقتصادي وتحدث ظواهر اقتصادية مغايرة لتلك التي حدثت أثناء دخول الأموال الملوثة وما نتج عنها من تضخم ، ومن ثم يتعرض الاقتصاد الوطني لعدم الاستقرار ، الأمر الذي يجعل من

١ - د/ محسن أحمد الخضير ، غسل الأموال الظاهرة ، السباب ، العلاج ، الطبعة الأولى ، مجموعة النيل العربية ٢٠٠٢م ، ص ٧٢ .

٢ - د/ محمد سامي الشوا ، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، دار النهضة العربية الطبعة الثانية ٢٠٠١م ، ص ٥٧ .

السياسة النقدية والمالية المطبقة عرضة للتغيير وفق حالات عرضية لا وفق حالة واقعية يمر بها الاقتصاد الوطني، ومما لا شك فيه أن هذا الوضع غير المستقر يسبب أضراراً شديدة على عمليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، وبالتالي معدلات التشغيل والعمالة بالدولة^(١).

وتؤثر عمليات غسل الأموال سلباً على قيمة العملة الوطنية^(٢) نظراً للارتباط الوثيق بين هذه العمليات وتهريب الأموال إلى الخارج وما يعنيه من زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع في الخارج في البنوك أو بغرض استثمارها في الخارج أو غير ذلك، ولا شك أن النتيجة الحتمية لذلك هو انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية^(٣)..

المطلب الرابع

أثر جريمة غسل الأموال على سعر الصرف وسعر الفائدة

ويقصد بسعر الصرف نسبة مبادلة العملة الوطنية بأية عملة أجنبية، أو بعبارة أخرى قيمة الوحدة من العملة الوطنية مقوماً بوحدة العملات الأجنبية وهو ثمن من الأثمان لذا فإنه يتحدد وفقاً لقوانين العرض والطلب^(٤).

يؤدي استبدال العملة الوطنية والمستمدة من الأنشطة غير المشروعة بالعملة الأجنبية في سبيل غسلها إلى انخفاض قيمتها إزاء تلك العملات المحولة إليها، وذلك بزيادة عرض العملة الوطنية، وزيادة الطلب على العملات الأجنبية الأمر الذي يجعل الاحتياطي النقدي للدولة من العملات الأجنبية عرضة للاستنزاف مما يجعل المسؤولين يلجؤون إلى رفع سعر الفائدة للحفاظ على المدخرات المحلية، ومما لا شك فيه أن ارتفاع سعر الفائدة يمثل أحد العقوبات المهمة للاستثمار^(٥).

كما أن دخول الأموال الغير مشروعة من النقد الأجنبي إلى الدولة التي يتم فيها الغسل سوف يؤدي إلى زيادة التدفقات النقدية من النقد الأجنبي ومن ثم زيادة الطلب على النقد الوطني مما يؤدي إلى رفع سعر صرف العملة الوطنية بأكثر من

١ - د/ محمد حافظ الرهوان : عمليات غسل الأموال، عمليات غسل الأموال، مفهومها - خطورتها واستراتيجية مكافحتها . مجلة الأمن والقانون تصدرها أكاديمية شرطة دبي السنة العاشرة العدد الثاني يونيو ٢٠٠٢ م ، ص ١٢٥ .

٢ - أشرف كمال محمود سيد ، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة أسيوط ٢٠٠٩ م ص ٣٦٥ .

٣ - د/ حمدي عبد العظيم : غسل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق ص ١٩٥ .

٤ - د/ هدى حامد قشقوش ، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية ١٩٩٨ م ص ١٠، فقرة ٢ .

٥ - د / محمد حافظ الرهوان : عمليات غسل الأموال، ص ١٢٥ .

قيمتها الحقيقية، الأمر الذي ينتج عنه مخاطر جمة لعل أهمها تغير قيمة العملة الوطنية بما يعكس حقيقة الأداء الاقتصادي، ولجورد التغير في اتجاه التحركات الرأسمالية قد يضر في جانب الاقتصاد الحقيقي، حيث تقل القدرة التنافسية السعريّة في مواجهة السلع الأجنبية، وأيضاً ارتفاع سعر العملة الوطنية غير المبرر اقتصادياً يشكل عائقاً أمام دخول رأس المال الأجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر^(١).

وأما علاقة غسل الأموال بسعر الفائدة، فتعرف الفائدة بأنها: الدخل الذي يحصل عليه رأس المال، فهو دخل موضوعي يتحدد بصرف النظر عن شخصية الرأسمالي، وهي في ذلك تختلف عن الأجر الذي يعتبر ثمناً للعمل ودخلاً للعامل في نفس الوقت، أي يدخل في حساب الأجر شخصية العامل نفسه^(٢).

ومن المعلوم أن أسعار الفائدة ترتفع خلال فترات الانتعاش الاقتصادي مما ينعكس سلباً على أسعار السندات فتؤدي إلى انخفاضها، وتؤثر عمليات غسل الأموال سلباً على كافة السياسات الاقتصادية وفاعليتها ومن ثم على أهداف السياسة الاقتصادية المعلنة ومنها سياسة سعر الفائدة، فخرج رؤوس الأموال بكميات كبيرة بقصد الفصل فضلاً عن الأنواع الأخرى من هروب رأس المال قد يولد ضغطاً لزيادة أسعار الفائدة من أجل جذب الأموال من مصادر محلية أو حتى أجنبية.

وهذا الارتفاع في أسعار الفائدة يحدث تأثيرات سلبية على الاقتصاد القومي ككل وخاصة على مجالات الاستثمار وفرصه؛ ذلك أن ارتفاع أسعار الفائدة يمثل إحدى العقبات ضد الاستثمار؛ لأنه يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الاستثمار خاصة في ظل مناخ يتسم بعدم التيقن والاستقرار مما يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة وتدهور معدلات النمو الاقتصادي وارتفاع المستوى العام للأسعار، من ناحية أخرى، فإن دخول الأموال إلى الدولة بقصد إجراء عمليات الفصل لها قد يخلق حالة من الاعتقاد بأن هناك وفرة في السيولة بسبب التوسع الاقتصادي المصاحب لدخول الأموال المفسولة مما يدفع السلطات النقدية إلى اتباع سياسة نقدية انتمائية تقوم على الحد من التوسع الاقتصادي، ثم تفاعلاً بالتحركات العكسية لهذه الأموال ومن ثم تكتشف السلطات النقدية أنها اتخذت السياسات الخاطئة على عكس حاجة الاقتصاد الفعلية، وهو ما

١ - د/ السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لفسيل الأموال، ص ٢٥.

٢ - د/ زينب حسين عوض الله ود/ سوزي عدلي ناشد، مبادئ الاقتصاد السياسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي ٢٠٠٦م، ص ٥٠٨.

يتضح معه أن عمليات غسل الأموال تحد من كفاءة السياسات الاقتصادية والنقدية لمعلنة وفاعليتها، وتؤدي إلى تشويه البيانات والمعلومات التي يعتمد عليها واضعوا لسياسة الاقتصادية والنقدية مما يدعم مناخ عدم الثقة والاستقرار في الاقتصاد، هو ما يكون له آثار سلبية على الادخار وعلى مجالات الاستثمار وفرصه^(١).

غسل الأموال والاقتصاد الخفي، والذي يعرف بأنه عبارة عن مجموعة من الأنشطة التي تحقق دخلاً لا يتم تسجيله رسمياً ضمن حسابات الناتج القومي، أما لتعمد إخفائه برأياً من الالتزامات القانونية المرتبطة بالكشف عن هذه الأنشطة، وأما أن هذه أنشطة المولدة للدخل بحكم طبيعتها، تعد مخالفة للقوانين السائدة في البلاد.

هذا ويفرق شراح علم الاقتصاد بين نوعين من الاقتصاد :

الأول : اقتصاد يدرج ضمن حسابات الناتج القومي للدولة ويحظى بتنظيم ثانوي ويسمح للمجتمع نفسه بتنظيمه وهو اقتصاد معلن ومشروع أو يتضمن شطة مشروعة.

الثاني : اقتصاد لا يدخل ضمن حسابات الناتج القومي للدولة ولا يحظى بتنظيم ثانوي ويتحاشى القائمون عليه الظهور إلى العلن . ويطلق على هذا النوع من اقتصاد أكثر من مصطلح كالاقتصاد الخفي والاقتصاد السفلي والاقتصاد الأسود ؛ اقتصاد غير المرئي والاقتصاد المغمور والاقتصاد غير الرسمي والاقتصاد الثاني ؛ اقتصاد غير المسجل والاقتصاد المقابل اقتصاد الظل^(٢).

وأهم ما يميز الاقتصاد الخفي عن سابقه أنه يضم مجموعة من الأنشطة نروعة وغير المشروعة التي تمارسها أعداد متزايدة من السكان يصعب حصرهم، لم أخفاؤها بقصد التهريب من الالتزامات القانونية المرتبطة بالإعلان عنها ضرائب فيما يتعلق بالنشطة المشروعة، أو أنها أنشطة إجرامية كالإتجار في ندرات وتهريب السلاح والدعارة والرشوة والاختلاس وتزوير العملة^(٣) وبهذا فإن لأعات كاملة من الاقتصاد العالمي لا تخضع لمراقبة الدول، مما خلق ثقباً أسوداً في الاقتصاد الموازي -اللاشرعي- بالأموال السوداء ثمرة الأنشطة الإجرامية بر مشروعة.

د / صفوت عبد السلام عوض الله ، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال، مرجع سابق ص ٨٦ .

د / محمد سامي الشوا ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية الطبعة الثانية ٢٠٠١ م ص ٢٠ .

د / شريف سيد كامل ، مكافحة غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية الطبعة الأولى ص ٢١، فقرة ٤ .

المبحث الثاني

الآثار الاجتماعية لجريمة غسل الأموال

ظاهرة غسل الأموال ترتبط بالبناء الاجتماعي للدولة ارتباطاً وثيقاً. فغالبا ما يبحث الجناة في جريمة غسل الأموال عن ستار لإخفاء حقيقة أموالهم الطائلة، فيقومون بسلوك كل الطرق لبلوغ غايتهم، ومن هذه الطرق القيام بأعمال اجتماعية وإنسانية قد تعود بالنفع العام على المجتمع من أجل تصنيفهم ضمن رجال البر كستاريمارسون من ورائه أخطر الجرائم، ومن هذه الطرق أيضاً، محاولة هؤلاء الجناة المزج بين أموالهم الكثيرة والمشبوهة المصدر، وبين المناصب الهامة في الدولة، كالقيام بتمثيل الشعب في المجالس النيابية والسعي نحو الوصول إلى السلطة، لكي تكون درعاً واقياً لما يقومون به من جرائم^(١).

ولقد طفت على السطح في الآونة الأخيرة، ظهور بعض الشخصيات التي كانت تنضم إلى الطبقة الفقيرة في المجتمع، وأصبحت خلال فترة زمنية بسيطة من رجال المال والأعمال الرأسماليين، حتى ساد في المجتمع بعض الأفكار الهدامة، وتغيرت أهداف الشباب وطموحاتهم وسادت ظاهرة الحصول على المال دون عمل ودون بذل الجهد. هذا كله أحدث خلل في القيم الاجتماعية وأعلى من قيمة المال، بصرف النظر عن مشروعية مصدره. وأهدر من قيمة العمل المنتج وسيطرت الأمية والجهل على العقول بدلاً من التعليم والخبرة العلمية، وبذلك وجد الثالث الجهل والفقر والمرضى مرتعاً خصباً في المجتمعات التي لا تحقق فيها السيطرة على مصدر الكسب غير المشروع، مع اخفاق السلطات الأمنية في تعقب الجريمة والقضاء على عمليات غسل الأموال^(٢).

المطلب الأول

تأثير جريمة غسيل الأموال على معدلات البطالة

قبل تعريف البطالة من المفيد إبراز مصطلح قوة العمل الذي له علاقة مباشرة بتحديد البطالة، حيث عرف بأنه كافة الأشخاص الذين هم في سن العمل. ووفقاً لهذا التعريف يمكن تعريف البطالة على أنه تعطل جانب من قوة العمل عن العمل المنتج اقتصادياً، تعطلاً اضطرارياً رغم الرغبة في العمل والإنتاج، أما تعريف

١ - د/ خالد حمد محمد الحمادي: غسيل الأموال في ضوء الإجراء المنظم، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٢ ص ١٠٨.

٢ - د/ محمود كبش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية الطبعة الثانية ٢٠٠١ ص ١٨.

البطالة وفق المعايير التي حددتها منظمة العمل الدولية، فإنها تشمل الأشخاص الذين هم في سن العمل القادرين عليه وراغبين فيه، وباحثين عنه ولكنهم لا يجدون فرصة عمل.

وتسهم عمليات غسل الأموال، في زيادة معدلات البطالة ذلك أن هروب هذه الأموال يحرم الدول من جزء كبير من الدخل القومي، الذي يؤثر بدوره على الإنفاق الاستثماري اللازم لتوفير فرص العمل، حتى مع بقاء هذه الأموال داخل الدولة، فإنها لا تستخدم في استثمارات حقيقية تقلل من البطالة، إنما تتعرض لما يسمى بالإنفاق غير الرشيد، كالتجارة في النشطة التجارية الاستهلاكية، والمضاربات على العقارات أو في البورصة ولأجل قصير، مما يجعلها تضر ولا تفيد، ولا تمثل إضافة حقيقية للطاقة الانتاجية في المجتمع^(١).

وعليه تسهم عمليات غسل الأموال في زيادة معدلات البطالة في المجتمع، وما يترتب على ذلك من حدوث جرائم اجتماعية، مثل السرقة والنصب والاحتيال والاختصاب، وإدارة بيوت الدعارة والقمار وتزوير النقود والارهاب والعنف والتطرف وغيرها.

المطلب الثاني

تأثير جريمة غسيل الأموال على زيادة معدل الجريمة

ذلك أن نجاح أصحاب الدخول غير المشروعة، في الإفلات من ملاحقة السلطات الأمنية، واستخدام الأموال غير المشروعة في تصرفات نقدية وعينية يشجع هؤلاء وغيرهم على الانزلاق في دائرة الجريمة، أي أن غسل الأموال يساعد على زيادة معدل الجريمة المنظمة وغير المنظمة محلياً ودولياً، ولغسل الأموال دور مهم في حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية؛ حيث تبين وجود علاقة بين غسل الأموال، وحركات الإرهاب والتطرف والعنف الداخلي فضلاً عن نشاط المافيا العالمية، ودورها في حدوث الانقلابات السياسية، في بعض الدول النامية، إذ تستخدم عمليات غسل الأموال في توفير الدعم المالي، وتمويل شراء السلاح اللازم لحدوث الانقلابات العسكرية، والسياسية على مستوى العالم، وذلك بالتعاون مع أجهزة متخصصة في تنظيم وإدارة الصراعات السياسية والاستراتيجية عالمياً^(٢).

١ - د / محمد محروس إسماعيل، المشكلة الاقتصادية المصرية، أعادها - أسبانيا - بمكانيات حلها دار الجامعات المصرية ١٩٩٨ ص ١٩ ..

٢ - د / حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، ص ٢١٠ ..

وبعبارة أخرى يترتب على غسل الأموال انتشار الظاهرة الإجرامية واتساع نطاقها، واعتياد الأفراد عليها، وانخفاض مقاومتهم لها، واتخاذ الجريمة حرفة معتادة وممارسة، بل وإيجاد مبرر لممارستها (مبرر اقتصادي وسياسي واجتماعي) الأمر الذي يضر بالمجتمع، وتزداد فيه الجريمة وبخاصة الجرائم ذات الصلة كجرائم الرشوة - التي يقوم بها غاسلو الأموال في سبيل إنجاح عمليات الغسيل، وفي مثل هذه الحالة تعتبر جريمة غسل الأموال، إحدى الجرائم المرتبطة بالانتماء المصري، لكون القطاع المصري القناة الرئيسية للغسل - والتهرب الضريبي، والقتل وخلافه .

وهذا يعني المساهمة في خلق حلقة معينة قوامها الإجرام، والتي تزداد تعقيداً مع الوقت علاوة على أن جريمة غسل الأموال، تنطوي على الجريمة المصدر، ولن تناميها من خلال تدعيم مصادر التمويل أي أن عمليات غسل الأموال تمثل دعماً لجرائم سبق ارتكابها وتحصلت عنها الأموال موضوع الغسل.

المطلب الثالث

تأثير جريمة غسيل الأموال على المستوى المعيشي للأفراد

تؤدي عمليات غسل الأموال إلى سوء توزيع الدخل على أفراد المجتمع مما يترتب عليه زيادة اعباء الفقراء، وارتفاع الفجوة بين شرائح المجتمع، ولهذا الأثر تداعياته التي قد تصيب المجتمع في قيمه، وفي هيكله الاجتماعي، وتزداد جراء ذلك الجرائم، خاصة جرائم السرقة والعنف الاجتماعي، وتزداد اللامبالاة ويقل إحساس الفرد بانتمائه ووطنيته^(١) .

المطلب الرابع

تأثير جريمة غسيل الأموال على الاستهلاك

يعد غسل الأموال مؤثراً على النمط الاستهلاكي^(٢) فيحصل غاسلو الأموال على هذه الأموال من مصادر غير مشروعة، ودون عمل أو جهد انتاجي حقيقي، وبالتالي فهم لا يقدرّون قيمة العمل، ولم يتعبوا في سبيل الحصول على هذه الأموال، وبالتالي فهم لا يحرصون على تحقيق التعادل بين المنفعة الحدية للأموال، والمنفعة الحدية للسلع والخدمات المستهلكة، حيث تتسم التصرفات الاستهلاكية وأنماط

١ - د/ هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي دار النهضة العربية ١٩٩٨ م، ص ١١، فقرة ٣.

٢ - د/ محمد سامي الشوا ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال دار النهضة العربية الطبعة الثانية ٢٠٠١ م، ص ٥٨ .

الإنفاق في هذه الحالة بالسفاهة والتبذير، كالإنفاق على الخمر والمخدرات والدعارة والقمار وغيرها من المجالات الغير مشروعة قانونياً أما الإنفاق على السلع والخدمات المشروعة، فهو أيضاً لا يتسم بالرشد حيث يشيع الاستهلاك المظهري بأكثر من الاحتياجات ويرتفع معدلات الهالك والتالف وتبديد الموارد المتاحة للمجتمع تبعاً لذلك^(١).

المبحث الثالث

الآثار السياسية لجريمة غسل الأموال

ليس بخاف أن عمليات غسل الأموال تسعى دوماً نحو الأنظمة السياسية الفارقة في الفساد، حيث يجد الجناة في هذا المناخ الجو الملائم للممارسة أنشطتهم غير المشروعة، مستخدمين في ذلك أحدث وسائل التقنية في مجال الاتصالات، بغية تسويق هذه العمليات، بل قد يسعون إلى إضعاف أنظمة الحكم في الدول التي تتم فيها هذه العمليات وربما تكون نظرتهم الإجرامية أكثر مستقبلية من خلال الدمج بين عملياتهم المشبوهة واعتلاء المناصب السياسية في الدولة لتمرير مثل هذه العمليات وبالتالي يزداد نفوذهم وثروتهم .

إن الثراء الذي يتمتع به غاسلو الأموال، قد يحولهم إلى قوة اقتصادية داخل الدولة تتدخل في توجيه القرارات السياسية والاقتصادية لخدمة أغراضهم وعملياتهم الغير مشروعة، وهو ما يضر بشدة بالاستقرار السياسي والاقتصادي في الدولة . بل إن هذه القوة الاقتصادية قد تساعد بعض الغاسلين على الوصول إلى المناصب الحكومية والمجالس الشعبية والنيابية، مما يمثل خطراً على الاستقرار الأمني والسياسي بالدولة وتبدو مظاهر عدم الاستقرار فيما يلي^(٢)،

تؤدي عمليات غسل الأموال إلى إفساد الجهاز السياسي، إذ قد يلجؤون إلى تمويل حملات الانتخابية لبعض السياسيين، حتى إذا ما نجحوا أصبحوا داعمين لهم، وقد يصل بعض رجالات الإجرام المنظم أنفسهم إلى مراكز سياسية مرموقة، كرئاسة لحكومة أو رئاسة الدولة (بنما) أو قد يصبح ممن يعلون هذه المناصب ضالعين لهم في الإجرام (اليابان)^(٣).

١- د/ حمدي عبد العظيم : غسل الأموال في مصر والعالم . مرجع سابق ص ٢٠٧.

٢- د/ محمد حافظ الرهوان : عمليات غسل الأموال، مفهومها - خطورتها واستراتيجية مكافحتها . مجلة الأمن والقانون تصدرها أكاديمية شرطة دبي السنة العاشرة العدد الثاني يونيو ٢٠٠٢ م ص ١٤٥.

٣- د/ محمد محي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال - جامعة نايف للعلوم الأمنية بالرياض ٢٠٠٤ م ص ٧٧.

تؤثر عمليات غسل الأموال على مركز الدولة وسمعتها، أمام الهيئات الدولية المانحة للمساعدات والقروض، فانتشار الفساد السياسي والإداري وما يصاحبه من تهريب الأموال بقصد الغسل، دفع صندوق النقد الدولي إلى إعلان رغبته في تغيير سياسته الاقراضية للدول النامية، بحجة أنها لم تستفد من عمليات الاقراض على نحو كامل بسبب انتشار الفساد^(١).

غالباً ما يتم توجيه الأموال غير المشروعة والتي تم غسلها، لتمويل التنظيمات الارهابية، للقيام بعملياتهم التخريبية وزعزعة الأمن والاستقرار السياسي، وقد تسعى عصابات الجريمة المنظمة إلى ازكاء الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية، بمداهم بالسلاح والمتفجرات، لضمان انشغال الأنظمة بمثل هذه الخلافات، واستمرار ممارسة أعمالهم الغير مشروعة^(٢).

تسهم عمليات غسل الأموال في شيوع ظاهرة تحدي القوانين، وروح التمرد لدى الشباب، والاستهانة بالسلطة الشرعية، وعدم الرغبة في التمسك بالأنظمة والقوانين المعمول بها، نتيجة عدم التوازن الاقتصادي والاجتماعي^(٣).

ولئن كانت عمليات غسل الأموال تعتبر إحدى الظواهر الإجرامية، التي تهدف إلى الاستفادة بما تم الحصول عليه من عوائد مالية وإيرادات، والسعي لدمج هذه الأموال في مختلف الأنشطة المالية والاستثمارية الشرعية، فإن البيانات والمؤشرات تشير إلى اتجاه الأنشطة الإجرامية وغير المشروعة نحو الزيادة، مما يترتب على ذلك زيادة في حجم الأموال الناتجة عنها زيادة كبيرة وصلت إلى مئات المليارات على المستوى العالمي.

١ - د/ السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، ص ٢٥.

٢ - د/ عادل محمد أحمد جابر السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال، ص ٥٤.

٣ - د/ زياد علي عربية، غسل الأموال أثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحتها دولياً وعربياً، مجلة الأمن القومي أكاديمية شرطة دبي السنة الثانية عشر ٢٠٠٤م، ص ١١٥.

الخاتمة

ويمكننا أن نلخص دراستنا في بعض النتائج والتوصيات،

أولاً : نتائج الدراسة :

١- عملية غسل الأموال تعنى استخدام الأموال المتحصلة بطريقة غير قانونية في عمليات قانونية بغرض إخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال.

٢- هناك أضرار خطيرة لعملية غسل الأموال القذرة أهمها زيادة التضخم والتأثير على السياسة المالية في الدولة والإضرار بالبنوك و تدهور قيمة العملة الوطنية وزيادة الضرائب والإخلال بالمنافسة المتكافئة بين المستثمرين وحرمان المجتمع من الاستفادة بجزء من أمواله .

والسيطرة على النظام السياسي و تمويل المنظمات الإرهابية وتمويل النزاعات الدينية والعرقية وزيادة البطالة وتدني مستوى المعيشة.

٣- إن البناء القانوني القائم بما يحتويه من ثغرات يمكن غاسلي الأموال النفاذ من خلالها لتحقيق أنشطتهم غير المشروعة، وهو ما يحتم على الدول ضرورة الإحاطة بالمحتوى الفني لعمليات التبييض، والواقع القانوني الذي يتيح النفاذ بالإضافة .

٤- تطورت أساليب غاسلي الأموال ، فبعد أن كان التهريب هو الوسيلة المثلث أصبحت هناك وسائل أكثر احترافية لغسل الأموال مثل : الانترنت ، والتحويل البرقي للنقد .

٥- أنشطة شركة الوساطة في الأوراق المالية أصبح سوقاً مميزاً لغسل الأموال القذرة ؛ نظراً للقدرة على التخفي فيه وسرعة إنجاز العمليات.

٦- هناك مؤشرات للاشتباه تشير إلى وجود عملية غسل هذه المؤشرات قد تكون شخصية أو عامة أو خاصة بالعمليات المصرفية.

٧- بذلت كثير من الدول مجهوداً كبيراً على المستوى المحلي لمكافحة ظاهرة غسل الأموال ، وذلك مثل المملكة العربية السعودية والكويت والجزائر ومصر والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وغيرها.

٨- توحد المجهودات على المستوى الدولي لمكافحة ظاهرة غسل الأموال تتمثل في الاتفاقيات الدولية بين الدول والتعاون بينهما وما قامت به الأمم المتحدة بشأن ذلك.

ثانياً: التوصيات:

ضرورة زيادة التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، وذلك بتنسيق الجهود والإجراءات والقوانين التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم داخل البلاد وخارجها. مع مراعاة احترام السيادة التشريعية والقضائية لكل دولة.

محاربة ظاهرة المؤسسات المالية الوهمية التي تقوم بدور خفي في عمليات التبييض، وضرورة قيام البنك المركزي بإلغاء ترخيص أي بنك يثبت تورطه في القيام بعمليات التبييض.

ضرورة استخدام الجهات الرقابية على أعمال شركات الوساطة في الأوراق المالية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال عن طريق تلك الشركات وذلك عن طريق التفتيش على مدى تنفيذ تلك الشركات لتدابير الدولة الخاصة بمكافحة غسل الأموال من عدمه، وتوقيع الجزاءات المناسبة على تلك الشركات في حالة إخلالها بذلك، وتلك الجزاءات يجب أن تكون إيقاف مزاوله النشاط لعدة سنوات وفي حالة التكرار يتم شطب تلك الشركة من سجلات الشركات العاملة في الأسواق المالية.

ضرورة إيجاد إدارات متخصصة في المؤسسات المالية يكون دورها الأساسي الاستعلام، وهذا لأجل مكافحة استخدام الحسابات والخدمات في تلك المؤسسات في عمليات التبييض، وعلى البنك عدم التهاون في التوثق من هوية العميل، وتحديدًا لدى بدء التعامل سواء كان الشخص طبيعيًا أو معنويًا، وكذلك التوثق من مصدر الأموال ووجهتها.

ضرورة تطبيق مبدأ: اعرف عميلك في شركات الوساطة في الأوراق المالية حتى يتم التحقق من شخصية المستثمر في مجال الأوراق المالية للنظر في كونه من غاسلي الأموال أم لا.

يجب على الشركات العاملة في الأوراق المالية أن تتخذ من التدابير ما يلزم لمكافحة استغلالها في عمليات غسل الأموال، وتلك التدابير مثل الجهد الإضافي المطلوب عند فتح الحساب وحفظ السجلات والإفصاح وإجراءات رفع التقارير وتعيين موظف مسؤول عن الالتزام والعلامات التحذيرية الدالة على غسل الأموال.

ضرورة تغليظ العقوبات المترتبة على غسل الأموال للعمل على الحد منها.

للتخلص من هذه الآفة لا بد خلق رأي عام مناهض للجريمة بصفة عامة وجريمة غسيل الأموال بصفة خاصة لما تتركه هذه الجريمة من تأثيرات سلبية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بشكل عام والمجال النقدي والمصرفي بشكل خاص.

قيام الدولة بتشديد الرقابة وبالتنفيذ الحازم للقوانين المتعلقة بالتجارة وبالأنظمة المصرفية؛ إذ تقوم الجماعات الإجرامية بتذليل كل الحواجز التي تحكم التجارة العالمية وحركة انتقال رؤوس الأموال.

أهم المراجع:

- د/ إبراهيم حامد طنطاوي: «المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر»، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- د/ إبراهيم على صالح: «المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية»، دار المعارف، القاهرة ١٩٨٠م.
- د/ أحمد أنور، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر والتوزيع القاهرة، ٢٠٠١.
- د/ خالد سليمان: «تبييض الأموال جريمة بلا حدود - دراسة مقارنة»، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ٢٠٠٤.
- د/ السعيد أحمد عبد الخالق: «الأثار الاجتماعية والاقتصادية لغسيل الأموال»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد ٢٢، أكتوبر ١٩٩٧.
- د/ سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية سنة ١٩٩٩.
- د/ سميحة القليوبي: «الأسس القانونية لعمليات البنوك»، دار النهضة العربية ٢٠٠٢.
- د/ شريف سيد كامل: «الجريمة المنظمة في القانون الدولي المقارن»، دار النهضة العربية ٢٠٠٤.
- د/ شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٧.
- د/ عبد الرؤوف مهدي «المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن» - منشأة المعارف - الإسكندرية ١٩٧٦.
- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: «جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع»، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٥.

- د / عبد الله وهطان بن جديع: «استخدام الاعتمادات المستندية في عمليات غسل الأموال»، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠٠٥.
- د / عمر سالم: «المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد» الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥م.
- د / فؤاد شاكر: «غسيل الأموال وأثره في الاقتصاد القومي»، مطبوعات البنك المركزي المصري معهد الدراسات المصرفية ١٩٩٥/١٩٩٦،
- د / محمد على العريان: «عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها»، دار الجامعة الحديثة للنشر ٢٠٠٩ ص ٤٢.
- د / محمد محي الدين عوض: «غسل الأموال في العالم وتداعياته السلبية»، الموسوعة الأمنية العربية، المجلد الأول، القاهرة ٢٠٠٠.
- د / محمود مصطفى: «الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن»، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩.
- د / محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٨٢).
- د / مصطفى العوجي: «المسئولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية»، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان ١٩٨٢م.
- د / منى الأشقر: تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية، ١٩٩٥.
- د / نبيل حشاد: «الخبير المصري، ندوة الأهرام الاقتصادي حول غسل الأموال، الأهرام الاقتصادي العدد ١٧٠٥ في ١٠ سبتمبر ٢٠٠١م.
- د / هدى حامد قشقوش: «جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي»، دار النهضة العربية ٢٠٠٢.
- د / يوسف أمين شاكيرو عمر محمد بن يونس: «غسل الأموال عبر الانترنت، موقف السياسة التشريعية، بدون ناشر ٢٠٠٤.

Money Laundering Crime and Effects

Prof. dr. Omar Mazion Attya Ismail

Minya University- Faculty Of Law

•The research deals with a preliminary study and two chapters:

•A preliminary study dealing with the concept of money laundering phenomenon, stages and development, legal nature and propagation factors:

•This introductory section is divided into two requirements:

The first requirement: the concept of money laundering phenomenon, stages, development and legal nature.

The second requirement: the factors of the spread of money laundering.

Chapter One: The place of money laundering crime and its penalty:

It is divided into two sections:

The first topic: the place of crime of money laundering.

The second topic: the penalty of the crime of money laundering.

Chapter Two: The Effects of Money Laundering.

It is divided into three sections:

The first topic: The economic effects of money laundering crime.

The second topic: The social effects of the crime of money laundering.

The third topic: the political effects of the crime of money laundering.

- money laundering- Effects - The crime - The economic effects
- The social effects - The political effects

القوات المسلحة والاقتصاد دراسة للدور الاقتصادي للقوات المسلحة المصرية

د / أحمد فاروق عباس

مدرس الاقتصاد - كلية التجارة بنين

جامعة الأزهر

مقدمة:

إن المهمة الأساسية للقوات المسلحة هي الدفاع عن الوطن ضد أي اعتداء خارجي، لقد خاضت مصر منذ منتصف القرن العشرين أربعة حروب في فترة لا تتجاوز ربع قرن (١٩٤٨ - ١٩٧٣) بالإضافة إلى حرب اليمن وحرب الاستنزاف، وقد استنزفت هذه لحروب الكثير من موارد مصر وطاقاتها وامكانياتها، وهي الدولة الخارجة من فترة احتلال بريطاني استمر أربعة وسبعين عاماً (وانتهى بخروج آخر جندي بريطاني من صر في ١٨ يونيو ١٩٥٦) سبقتة فترة اضطرابات طويلة استغرقت فترة الصراعات تجددت بين المماليك والعثمانيين على الأرض المصرية، ثم الغزو الفرنسي ثم فترة حكم محمد علي وأبنائه، وما تميزت به تلك العصور من تغير التركيب الاقتصادي لاجتماعي لمصر مراراً. وكان توقف الصراع مع إسرائيل على الجبهة المصرية وتوقيع اتفاقية السلام عام ١٩٧٩م إيذاناً بالبداية في الاهتمام بمشكلات مصر الاقتصادية، ييث كان للفترة السابقة تأثيراتها على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ظهور فجوات وأزمات متواصلة، ولم تغفل القوات المسلحة المصرية مع توقيع اتفاقية سلام مع إسرائيل أهمية الاحتفاظ بقوات مسلحة مناسبة والاحتفاظ بكفاءتها القتالية، بل عملت على رفعها لأعلى المستويات - تدريباً وتسليحاً وكفاءة - مما عليها على استعداد دائم واستنفار مستمر لدحر أي عدوان خارجي على الأراضي صرية، وهو أمر له تكلفته الاقتصادية والمالية المرتفعة والأخذة في الازدياد.

الهدف من الدراسة:

مع نهاية السبعينات من القرن الماضي كانت مصر ما تزال تعاني من آثار الاختلالات ناتجة عن فترة الحروب (حرب اليمن - حرب ١٩٦٧ - حرب الاستنزاف - حرب ١٩٨١) وكان الاقتصاد المصري يواجه جملة من التحديات:

أولاً: أن طبيعة الموقف الاستراتيجي العسكري - وفي منطقة ملتزمة - يحتم على مصر ضرورة الاحتفاظ بقوات عاملة ذات حجم كبير لمجابهة أي تهديد طارئ، وما يستتبعه ذلك من تكاليف إضافية على الاقتصاد المصري المرهق^(١).

ثانياً: ضرورة إعادة بناء الاقتصاد المصري بعد سنوات من التجمد فرضتها ظروف خارجية، مع ما يستلزمه ذلك من استثمارات هائلة في كافة القطاعات الإنتاجية، وحشد كل الطاقات والموارد والإمكانات المتوفرة. فتح ذلك باب التفكير بأن تقوم القوات المسلحة بالاعتماد على نفسها في توفير الاحتياجات الجارية لها من غذاء ومسكن وغير ذلك من احتياجات لأبنائها، حتى لا تكون عبئاً على موارد الدولة المحدودة، وأن تسهم - بعد ذلك - بقدر استطاعتها في خطة الدولة الاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا جاء إنشاء جهاز مشروعات الخدمة الوطنية في ٢٥ يناير ١٩٧٩، وكان الهدف من إنشائه هو استغلال فائض طاقات وإمكانات القوات المسلحة في وقت السلم في عملية التنمية الاقتصادية بما لا يؤثر على كفاءتها القتالية، وقد استمر ذلك طول العقود التالية، وشاركت بعض هيئات القوات المسلحة الأخرى في عمليات البناء الاقتصادي مثل مصانع الإنتاج الحربي ودورها في الإنتاج المدني، دور سلاح الإشارة في إصلاح خطوط التليفونات في القاهرة والإسكندرية في عقد الثمانينات من القرن الماضي، وقيام الهيئة الهندسية بإنشاء بعض الكباري العلوية في المحافظات المختلفة... الخ.

إن مجال مساهمة القوات المسلحة في المجالات الاقتصادية والإنتاجية لم يتم دراسته بشكل متعمق ومتكامل، وما زال مجالاً بحثياً بكر، فقد انصبت معظم الدراسات التي تناولت دور القوات المسلحة على علاقة العسكريين بالبناء السياسي في الدولة والمسائل المتعلقة بذلك، في حين لم يحظ دور القوات المسلحة في البناء الاقتصادي إلا على بعض الاهتمام القليل وبعض الدراسات المتفرقة، ومن هنا جاء اختيار موضوع الدراسة لتبيان دور القوات المسلحة في عمليات التنمية الاقتصادية والآثار المترتبة على ذلك في مصر.

(١) على الرغم من أن مصر بدأت منذ عام ١٩٧٩ في تلقي مساعدات عسكرية أمريكية، إلا أنها لم تكن تفي دائماً بمطالب تحديث القوات المسلحة، وعقدت مصر صفقات تسليح كثيرة في تلك الفترة مع فرنسا وألمانيا وبريطانيا وإيطاليا وغيرها من الدول. بالإضافة إلى الديون العسكرية السوفيتية وفوائدها والتي استغرقت مباحثات تسويتها عقد الثمانينات كله. انظر في ذلك: - مؤسسة الأهرام، مركز الميكرو فيلم، الملف الوثائقي للمشير محمد عبداً الحليم أبو غزالة (٢ أجزاء) وفيه تفاصيل كثيرة عن صفقات التسليح التي عقدتها مصر في تلك الفترة مع كثير من دول العالم ولم تكتف فقط بالمساعدات العسكرية الأمريكية.

تساؤلات الدراسة:

- تتمثل مشكلة البحث في دراسة ومعرفة المتغيرات والضرورات التي أدت إلى تدخل القوات المسلحة في الحياة الاقتصادية في مصر، وتتضمن الدراسة الإجابة على التساؤلات الآتية:
١. ما هي الظروف التي تؤدي إلى تدخل القوات المسلحة في الأنشطة الإنتاجية في الدول المختلفة سواء في بعض الدول المتقدمة أو في بعض الدول النامية؟
 ٢. ما هي الطرق المختلفة والصور المتباينة لتواجد القوات المسلحة في الحياة الاقتصادية لبعض البلدان محل الدراسة؟
 ٣. ما هي أهم مجالات التنمية الاقتصادية التي تسهم فيها القوات المسلحة في مصر، وأي هيئات القوات المسلحة المكلفة بذلك؟
 ٤. هل يؤدي إسهام القوات المسلحة المصرية في عملية التنمية الاقتصادية إلى التأثير سلباً على كفاءتها العسكرية والقتالية؟

حدود الدراسة

بدأت مصر صناعاتها الحربية مع قدوم محمد علي واستمر الأمر ارتفاعاً وانخفاضاً حتى منتصف القرن العشرين، ومنذ نهاية الأربعينات وبداية الخمسينات من القرن الماضي بدأت مصر - وبتأثير من الهزيمة في حرب فلسطين عام ١٩٤٨ ومشكلات توريد الأسلحة فيها - إقامة البدايات الأولى لصناعاتها الحربية الحديثة، وبعد حرب ١٩٦٧ توقفت أغلب المشروعات الصناعية العسكرية - وخاصة في صناعة الطائرات وصناعة الصواريخ - ذات التكاليف شديدة الارتفاع، إلا أنه بعد حرب ١٩٧٣ بدأ التفكير مرة أخرى في إقامة صناعة مصرية وعربية عسكرية متطورة في إطار جديد، لذا ستهتم الدراسة بصورة رئيسة بالفترة من ١٩٧٥ حتى الآن، وتم اختيار بداية الفترة بعام ١٩٧٥ لأنه العام الذي تأسست فيه الهيئة العربية للتصنيع، وهي إحدى الهيئات الرئيسية في الصناعات الحربية المصرية الحديثة بالإضافة إلى تكوين الهيئة القومية للإنتاج الحربي عام ١٩٨٤، والتي انضمت إليها لمصانع الحربية التي أنشئ بعضها خلال عقد الخمسينات والستينات.

فرضية الدراسة

تحاول الورقة البحثية اختبار الفرضيات التالية:

١. تعد ظاهرة مشاركة القوات المسلحة في الاقتصاد ظاهرة حديثة نسبياً، ولم تأخذ أبعادها المتشابكة إلا مع بناء الدولة القومية الحديثة، ومرتبطة مع مراحل نموها وتطورها.

٢. هناك أنماط متباينة لطبيعة مشاركات القوات المسلحة الاقتصادية في بلدان العالم المختلفة، وذلك باختلاف مراحل ودرجة التطور الاقتصادي وطبيعة النظم الاقتصادية، ونوعية مطالب الدولة وأهدافها.
٣. هناك مجموعة من الأسباب والتحديات هي التي فرضت علي القوات المسلحة في بعض البلدان - من بينها مصر - التوجه إلي المشاركة في الحياة الاقتصادية.
٤. تعدد مساهمات القوات المسلحة المصرية الاقتصادية وعدم اقتصرها علي نشاط بعينه.

منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة علي المنهج الوصفي والتحليلي الذي يقوم علي جمع الحقائق والبيانات والمعلومات المتاحة لتحديد أبعاد الظاهرة محل الدراسة وفهم طبيعتها ومحدداتها وأسبابها، ويتم الاستعانة بالبيانات الإحصائية المتاحة للتعرف علي كل أبعاد ومتغيرات هذه الظاهرة.

خطة الدراسة

تتناول الدراسة الموضوع محل البحث في ثلاثة مباحث رئيسة بالإضافة إلي الخاتمة والنتائج والتوصيات، وذلك علي النحو التالي:

المبحث الأول: القوات المسلحة والتنمية الاقتصادية.. الإطار النظري

أولاً: الإطار التاريخي

ثانياً: أسباب وحدود تدخل القوات المسلحة في التنمية الاقتصادية في مصر

المبحث الثاني: أنماط العلاقة بين القوات المسلحة والاقتصاد في بعض دول العالم

أولاً: الصين

ثانياً: الولايات المتحدة الأمريكية

ثالثاً: إسرائيل

المبحث الثالث: دور القوات المسلحة المصرية في عملية التنمية الاقتصادية

أولاً: تطور نمط العلاقة بين القوات المسلحة والاقتصاد في مصر

ثانياً: هيئات وإدارات القوات المسلحة ودورها في الأنشطة التنموية

الخاتمة والنتائج والتوصيات

المبحث الأول

القوات المسلحة والتنمية الاقتصادية... الإطار النظري

لقد امتد دور القوات المسلحة إلى نطاق جديد من الوظائف الاقتصادية والاجتماعية والتي تتجاوز حدود الوظائف التقليدية لها. ويتطلب فهم مثل هذا الدور إلقاء الضوء على الإطار التاريخي الذي احتوى مثل هذه الظاهرة، ثم فهم أسباب ودواعي مثل ذلك الدور غير التقليدي للجيش. وسوف نتناول في هذا المبحث دراسة ذلك من خلال:

أولاً: الإطار التاريخي

ثانياً: أسباب وحدود تدخل القوات المسلحة في عملية التنمية الاقتصادية في

مصر

أولاً: الإطار التاريخي:

عرفت بعض المجتمعات الإنسانية في مراحل التاريخ المبكرة والتي كان لديها مؤسسات عسكرية متميزة الدور المتعدد الأنشطة للقوات المسلحة. ففي مصر الفرعونية وخاصة في عصر الدولة الحديثة (١٥٧٠ - ١٠٨٧) قبل الميلاد وجد جيش مصري قوي ومنظم وقد انعكست الروح العسكرية على جميع الأنشطة الداخلية بالدولة، وأصبح الجيش هو المهيمن على جميع الإنشاءات المعمارية الطموحة التي تقيمها الدولة، وقد تولت أعداد كبيرة من الضباط وظائف عليا تخرج عن إطار دورهم التقليدي، وأصبحوا يمثلون حجر الزاوية في جميع مرافق الدولة، بل أن جميع أوجه الحياة الاقتصادية الخاضعة للملك أصبحت تدار بواسطة أفراد الهيئة العسكرية^(١). وفي الحضارة الإغريقية القديمة ظهر الأصل العسكري لبناء الدولة في الفكر اليوناني القديم عند سقراط واضحاً، فهو يقسم جمهور السكان إلى طبقتين أساسيتين: طبقة الزراع وطبقة المحاربين، إلى جانب طبقة ثالثة تؤخذ من طبقة المحاربين وهي الهيئة الاستشارية التي تدير الدولة ويكون لها السيادة فيها، أما عند أرسطو فلم يكن الأساس لقيام الدولة والبناء السياسي عسكرياً كما كان عند سقراط، بل كان أساساً اقتصادياً في البداية، حيث تتمثل وظيفة الدولة في نظره في منع الجريمة وتنظيم التبادل، ثم ما لبث أن أوضح أهمية الدور العسكري متداخلاً مع الدور الاقتصادي في بناء الدولة، ويقرر أنه لا يشرف على السياسة إلا الذين أحرزوا

سلاحاً^(١). وقد ترسخ مفهوم تداخل الجيش فى النشاط الاقتصادى فى الحضارة الإسلامية وذلك منذ تكوين الدولة الإسلامية على يد النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده، فلم يعرف المجتمع الإسلامى الفصل بين الوظائف العسكرية والمدنية، بل كان هناك تأكيد على مفهوم الوحدة فى المجتمع الإسلامى (وحدة الجماعة المؤمنة)، ومن ثم لا يوجد تقسيم بين كيانات عسكرية وكيانات مدنية، وهكذا وجدت وحدة الوظائف المدنية والعسكرية ولم تتراهتمام المنظرين أو علماء الدين، وخاصة أن قادة المسلمين العظام جمعوا بين السلطتين المدنية والعسكرية وعلى رأسهم الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده^(٢)، ولكن مع تعاقب العصور الإسلامية وتعدد الأمصار وضرورة وجود جيش محترف بدأ هذا المفهوم فى التغير نسبياً. وظهر من علماء المسلمين من اهتم بهذا الاتجاه الجديد مثل الماوردي الذى ذكر فى كتابه «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» أن أحد واجبات قائد الجيش «أن لا يمكن أحداً من جيشه أن يتشاغل بتجارة أو زراعة لصرفه الاهتمام بها عن مصابرة العدو وصدق الجهاد»^(٣)، أما ابن خلدون فقد قدم تحليلاً وظيفياً شاملاً لطبيعة الدولة فى عصره ودور الوظيفة العسكرية فيها والتي يعتبرها أساس الوظائف السياسية، ويظهر ذلك من خلال حديثه عن مراتب الملك والسلطان وألقابها^(٤)، والذي يوضح فيه أعباء الحكم محددات مسؤولياته ووظائفه، ويرى أن «الحكم يهتم بتحقيق وظائف أربعة أساسية، تأتي الوظيفة العسكرية فى مقدمتها» «فالسُلطان محتاج إلى حماية الكافة من عدوهم بالمدافعة عنهم»، ثم تأتي بعد ذلك الوظائف الاقتصادية والسياسية والقضائية، أما عن طبيعة بناء الدولة عند ابن خلدون فقد قام على دعامين أساسيتين وهما «البناء العسكري، ثم البناء البيروقراطي، وهو ما عبر عنه ابن خلدون بالسيف والقلم، يتفرع كل منهما إلى عدة أبنية فرعية، حيث يتكون القلم من:

أ- قلم الرسائل والمخاطبات.

ب- قلم الصكوك والاقطاعات.

ج- قلم المحاسبات، وهو صاحب الجباية والعطاء وديوان الجيش.

بينما يتكون السيف من:

- أ - صاحب الحرب. ب - صاحب الشرطة.
- ج - صاحب البريد. د - ولاية الثغور.
- وهكذا يبدوا الترابط واضحاً بين كل من البيروقراطية والعسكرية، سواء في جانبها المدني - القلم - حيث نجد ديوان الجيش في قلم المحاسبات، أو جانبها العسكري - السيف - الذي نجد فيه بجانب الأبنية العسكرية صاحب البريد^(٦).
- وقد كان الإسهام الحقيقي والأساسي لابن خلدون هو تحليله الشامل لعدد من عناصر البناء السياسي والاقتصادي التي كانت موجودة في عصره، وقد كانت تلك الأبنية والتي تناولها بالتحليل الشامل هي:
- ١- الوزارة ٢- الحجابة ٣- ديوان الأعمال والجبايات
- ٤- ديوان الرسائل والكتابة ٥- الشرطة ٦- قيادة الإسطايل

وقد ارتبطت كل تلك الأبنية بالشئون العسكرية فيما عدا ديوان الرسائل والكتابة وكذلك الشرطة، ففي تحليله لديوان الأعمال والجبايات - وهو المعني بالوظيفة الاقتصادية - نجده يذكر الدور العسكري الأساسي فيه، وأن من ضمن أعماله الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخرج، وإحصاء الجنود بأسمائهم وتقرير أرزاقهم وصرف أعطياتهم في توقيعاتها، ويذكر أن ديوان الجيش من أول الدواوين التي أنشئت وكان ذلك عام ٢٠ من الهجرة، وأنه اهتم بالمهام العسكرية والجبايات وبيت المال خلال الخلافتين الأموية والعباسية^(٧).

ومع تعدد الدول الإسلامية وتباين الظروف والأحوال السياسية والاقتصادية والعسكرية تباينت الاجتهادات وظهرت مساهمات أخرى لبعض علماء المسلمين مثل ابن سينا والفارابي، وتطور كلها حول أهمية الوظيفة العسكرية في الدولة وتعدد مهامها^(٨).

يتضح من كل ذلك أن الدور العسكري وتداخله مع الوظائف الاقتصادية وغيرها كان مميزاً في الحضارات القديمة - ولم تكن درجة التطور تسمح بغير ذلك - فلم يكن هناك فصل واضح بين الدور العسكري والدور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة، ولكن مع ظهور الدولة القومية في العصور الحديثة حدث الفصل بين الوظيفة العسكرية والوظيفة الاقتصادية، إلا أن ظروف أخرى اقتضت وأدت إلى

تدخل القوات المسلحة - في ظروف ما - في البناء الاقتصادي، وإن اختلفت المبررات في الدول النامية عنها في الدول المتقدمة^(١٠).

ففي الفلسفة والنظرية الماركسية وتطبيقاتها فيما بعد نجد الدور الاقتصادي للجيش الحديثة واضحة، فهي جيوش تحارب عندما يستدعي الأمر ذلك وتسهم في الأنشطة الاقتصادية في المجتمع في وقت السلم، ومن هنا كان التأكيد على مفهوم «الجندى المواطن» الذي ظهر أثناء «المسيرة الطويلة» التي قادت الثورة الصينية إلى النصر وإقامة الدولة عام ١٩٤٩، ولعل التأكيد على دور الجيش في التنمية الاقتصادية والاجتماعية يبدو بوضوح في تلك الرسالة التي أرسلها كارل ماركس إلى فريدريك أنجلز في سبتمبر ١٨٥٧ ويشير فيها إلى مقالة أنجلز عن «الجيش» "The Army" قائلاً "إن تاريخ الجيش يجعلنا نصحح مفاهيمنا أكثر من أي شيء آخر عن العلاقة بين قوى الإنتاج والعلاقات الاجتماعية، وبصفة عامة فإن الجيش مهم للتنمية الاقتصادية، فلقد كان الجيش هو أول مكان نما فيه نظام كامل للمرتبات وأول مكان استخدمت فيه الآلة على نطاق واسع" كما أشار ماركس كذلك إلى أن مبدأ تقسيم العمل أول ما نما كان في الجيش من خلال تطبيقه على أفرع المختلفة^(١١)، وفي هذا السياق عبر لينين في إحدى رسائله التي أرسلها من منفاه في سويسرا في ٢٤ مارس ١٩١٧ عن برنامجه لإيجاد جيش من البروليتاريا ورأي أن يضم كل السكان البالغين من الجنسين ما بين ١٨ - ٦٥ عاماً، ويقوم هذا الجيش بتعليم وتدريب وتسليح الأميين، وإذا لم ينظم هذا الجيش ويقوم بعمله في نهضة البلاد فإنه من المستحيل تأمين الحرية الحقيقية أو بناء الديمقراطية^(١٢). وامتداداً لهذا الاتجاه فإن تروتسكي اقترح أن يستخدم الجيش الأحمر في المجالات الرئيسية للاقتصاد، ولقد بدأ حملة لإقناع طوائف المجتمع بذلك، عندما ظهر في منتصف يناير ١٩٢٠ أمام رؤساء اتحاد التجارة وذكر «أن الموقف الاقتصادي قد بلغ درجة من الحدة تفرض إضفاء طابع عسكري على القوة العاملة كحل أمثل»^(١٣).

(١٠) إن تاريخ المجتمعات البشرية يشهد على أن الجيش كان دائماً في النقطة المركزية من عملية نشوء التشكيلات الاجتماعية - الاقتصادية ونشوء المجتمعات وتكونها في تشكيلات وطنية، أي في النقطة المركزية من عملية نشوء الأمم ودولها، شواهد كثيرة تؤيد هذه الفرضية الأساسية، ابتداءً من الجيش في مصر الفرعونية، والجيش الذي وحد الصين حول سلالة الهانس وفارس القديمة، مروراً بالدول القومية الأوروبية الحديثة، فرنسا من فرسجنيتوريكس إلى نابليون، وبريطانيا حول كروموويل، والوحدة الألمانية بفضل بسمارك والاطالية حول جاريبالدي، وروسيا بطرس الأكبر وانتهاءً بمجالس الجنود عام ١٩١٧، والسويد في عهد شارل الثاني عشر، ولا يختلف الأمر في الأمكنة الأخرى، من اليابان إلى تركيا، ومن إسبانيا إلى الحبشة، وفي الدول التي زالت وتندكرت اليوم في أفريقيا وأمريكا الوسطى والجنوبية، ففي كل مرة حاولت بها المجتمعات البشرية أن تعطي لنفسها وجوداً متكاملاً بوصفها كياناً وطنياً متميزاً ملتصقاً حول مركز للسلطة كان الجيش في النقطة المركزية من العملية بأسرها، ورأس الحربة التي شقت الطريق وأمنت السلطة الوطنية وحمت الحدود، ووجدت - كلما كانت الظروف تطرح مشكلة الوحدة - مختلف القومات التي تؤلف الكيان الوطني.. انظر في ذلك، د. أنور عبد الملك وآخرين، «الجيش والحركة الوطنية... مصر، فيتنام، باكستان، اندونيسيا، اليابان، الصين، الكونغو»، طبعة مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٣٦ - ٣٧. (وأصل الكتاب صادر بالفرنسية عام ١٩٧١، وترجمته إلى العربية حسن قبیس، وصدر ضمن سلسلة مكتبة الأسرة عام ٢٠١٢م).

وفي نفس الإطار رأي ماوتسي تونج أن «الهدف الوحيد للجيش هو الوقوف بثبات إلى جانب الشعب الصيني وخدمته بكل أمانة وإخلاص» وذلك على أساس الاستفادة من الطاقة العاملة (رأس المال البشري) ورفض الاحتراف سواء في الجيش أو في غيره من المجالات بحيث يكون لدى الصين ٧٥٠ مليون مواطن جندي^(١٣).

وكذلك ظهرت أدوار الجيوش في الدول النامية المستقلة حديثاً من الاستعمار، ففي العالم الثالث ومنذ الاستقلال السياسي وانتهاء حقبة الاستعمار، ومع صعود الحركات الوطنية لم يكن دور الجيش سوى أن يكون نتيجة للعمل المشترك بين جماهير الشعب والدولة الوطنية المستقلة حديثاً، فهو إذن جيش الدولة الوطنية والضمان في نهاية المطاف لاستقرار مؤسساتها ولاستقلال سلطتها في التقرير^(١٤). ويمكن القول أن هناك تمايزاً واضحاً بين دور الجيوش في الدول الغربية عن دوره في الأمم المستقلة حديثاً في الشرق، ففي الأولى نشأت الجيوش وخاضت حروباً توسعية لا تنتهي بدءاً من قرون الحرب مع العالم الإسلامي في الحروب الصليبية، ثم حروب الدويلات الأوروبية مع بعضها منذ بدايات عصر النهضة وحتى القرن ١٩ (وقبلها الحروب الدينية داخل الممالك الأوروبية وبين طوائفها الدينية المختلفة) ثم حروب الاستعمار (في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية) طوال القرن ١٩ وحتى منتصف القرن ٢٠، ثم الحروب العالمية بين دول وإمبراطوريات الغرب الكبرى، وحتى الحروب بالوكالة في زمننا المعاصر، وذلك بخلاف دور الجيوش في الشرق التي خاضت في أغلب دوله - كالصين واندونيسيا ومصر والبرازيل وغيرهم - معارك الاستقلال السياسي والاقتصادي، ونشأت في إطار النضال ضد الاستعمار، ووضع كلا النوعين من القوات المسلحة - في الغرب الذي استخدم جيوشه في التوسع وشن الحروب والاستعمار وفي الشرق الذي استخدمها كأحد أذرع الدولة الوطنية وضمان بقائها فيه ظلم للثانية - فالكوادرات التي انبثقت عن الفلاحين والعمال والمثقفين المسلحين عبر المسيرة الطويلة لتكوين الدولة الوطنية الحديثة في الصين على سبيل المثال - طبقاً لهذا التحليل - توضع على قدم المساواة بحكم كونها تشكل جيش الشعب مع جيوش الدول الغربية وتخضع لنفس التحليل^(١٥). فالجيش إذن ليس كياناً مجرداً، منقطعاً بفعل ركيزة معرفية ما عن الركيزة التي يعيش فيها ويعمل ضمنها، بل هو عنصر لا ينفصل عن التشكيلة الاقتصادية والاجتماعية الوطنية بأسرها، وضمن مجتمع وطني معين

يمر بمرحلة معينة من تطوره التاريخي السياسي والاقتصادي والاجتماعي^(١٠). وتجب ملاحظة أن هذه الدول لم تكن قد استكملت بناءها الاقتصادي بعد عقود من النهب الاستعماري، وكانت هياكلها الإنتاجية ما زالت متخلفة، والصناعة في مراحلها البدائية، وبالإضافة إلى ذلك كان افتقارها الشديد إلى رؤوس الأموال الوطنية وإلى الكفاءات الإدارية والفنية، ومن هنا كان الاعتماد على مساعدة الجيوش في عمليات البناء الاقتصادي واستغلال فائض قدراتها البشرية والتنظيمية في هذا المجال، ففي تنزانيا - على سبيل المثال - كان الرئيس نيريري يؤكد على دور الجيش في بناء الأمة والاضطلاع بععب مهام التنمية، وفي اندونيسيا كان أحد المبادئ الأساسية التي أكد عليها الرئيس سوهارتو منذ وصوله للحكم هو مبدأ «الوظيفة المزدوجة، الذي يقوم على أن القوات المسلحة الإندونيسية يجب أن تساعد في بناء الأمة اقتصادياً بجانب وظيفتها العسكرية^(١١).

وفي نهاية الحديث عن هذا الجزء الخاص بالتطور التاريخي لدور القوات المسلحة في التنمية الاقتصادية يجب التأكيد على أن تدخل القوات المسلحة في دولة ما هو بطبيعته مؤقت، ولا يغني عن القوى الاقتصادية والإنتاجية الطبيعية، وأن ذلك استدعته ظروف تاريخية معينة، وكذلك عدم نضج الكثير من الأبنية الاقتصادية والإنتاجية في كثير من الدول.

ثانياً: أسباب وحدود تدخل القوات المسلحة في التنمية الاقتصادية في مصر؛
استند تدخل القوات المسلحة في مجالات التنمية الاقتصادية إلى مجموعة من الحجج من أبرزها:

١. أن هناك تياراً واسعاً - عرضنا لوجهة نظر أبرز مؤيديه في العالم العربي - بتبني وجهة النظر القائلة بأن القوات المسلحة تشكل تنظيمياً اجتماعياً حديثاً يملك من المؤهلات والقدرات ما يمكنه من قيادة وتوجيه عملية التغيير الاقتصادي والاجتماعي في الدول النامية^(١٢). كما أنها تمتلك قدراً عالياً من الضبط الداخلي الذي يسمح لها بالحركة المنظمة وبوجود قيم الانجاز والكفاءة والفعالية ما يمكنها من أن تنفذ بفعالية بعض الأنشطة التي تتطلب قرارات سريعة وقدرات تنظيمية عالية^(١٣). وفي التجربة المصرية وبحلول

(١) يتناهى مع ما سبق نزعة القامرة التي طبعت بعض قادة الجيوش في بعض الدول وفي مراحل تاريخية معينة للقيام بأدوار تسيطر فيها على سلطة التقرير السياسي وتخضعها لمصلحة فرد أو مجموعة معينة، وغالباً ما تكون تلك الانقلابات ستاراً لمصالح طوائف معينة داخل الدولة ذات ارتباط بقوى ومصالح دولية، وهو الاستنتاج الذي تدل عليه خبرة الانقلابات في سوريا وأواخر الأربعينات، واندونيسيا عام ١٩٦٦، وتشيلي عام ١٩٧٣، والكونغو عام ١٩٦٤ وغيرها.

عام ١٩٨٢ ارتأت الدولة الرجوع للتخطيط الاقتصادي، وفي ضوء الخطة الخمسية الأولى (١٩٨٢ - ١٩٨٧) برزت الفجوة بين التأمول تحقيقه وواقع الاقتصاد المصري، ومن ثم كان القرار بمشاركة القوات المسلحة بإمكانياتها التنظيمية والتنفيذية والتخطيطية في انجاز بعض مهام وأهداف الخطة وفي التوقيات المحددة لها.

٢. إن التقدم التكنولوجي وترايط المجتمع المعاصر قد أدى إلى تضيق الفجوة بين المنظمة العسكرية والمنظمات المدنية الأخرى، الأمر الذي أدى إلى مزيد من تفاعل العسكريين مع المدنيين في مجارة التقدم العلمي، وقد ارتبط بذلك "تمدين" أجزاء من المؤسسة العسكرية بحيث أصبح أفرادها يهتمون أكثر بالسياسات التكنولوجية والاقتصادية^(١٨).

٣. ضعف البناء الاقتصادي لدى أغلب الدول النامية، وانخفاض مستوى الخدمات المتاحة فيها، وكذلك ضعف مستوى الدخل مما يجعل مطالب المواطنين موجهة بالأساس نحو الحصول على نصيب من الخدمات الصحية والتعليمية والإسكان وإيجاد فرص العمل، وبالإضافة إلى ذلك تتميز الدول النامية - وأغلبها حديثة العهد بالاستقلال - بخاصية غياب الإجماع القومي على أسس التنظيم السياسي والاقتصادي وعدم الاتفاق على استراتيجية موحدة للتنمية^(١٩). ومن المتصور في ظل هذا الوضع أن يمتد دور القوات المسلحة إلى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك لدعم استقلالها المادي وكذلك لتحسين قدراتها القتالية من خلال برامج تحديث الأسلحة.

٤. تضخم الموازنات الدفاعية والعسكرية في أغلب دول العالم، وعظم المنفق على القوات المسلحة، وإذا كان ذلك لا يعد مشكلة بالنسبة للدول المتقدمة، إلا أن توفير تلك المتطلبات يعد أمراً شديداً الصعوبة بالنسبة لدول العالم الثالث وظروفها الاقتصادية السيئة، وهو ما يحتم إيجاد بديل يمكن للقوات المسلحة أن تساعد نفسها من خلاله في توفير الاحتياجات الضرورية للأموال الدفاعية، ومحاولة تقليل الاعتماد على الموازنة العامة للدولة^(٢٠). وقد زادت

(١٨) 'يذهب بنا ذلك إلى أسس التنظيم السياسي والاقتصادي في الدول النامية. وإذا كانت الجوانب السياسية خارج نطاق اهتمام هذه الدراسة، إلا أن أسس النظام الاقتصادي في الدول النامية ما زال محل بحث واختلاف عميق داخل نطاق النخب المختلفة في هذه البلدان. ما بين الاختيار بين النظام الرأسمالي أو الاشتراكي، وكذلك حدود تدخل الدولة في الاقتصاد. بالإضافة إلى عدم شعبية الكثير من البرامج الاقتصادية المقترحة (كالخصخصة على سبيل المثال) وهي قضايا ما زالت معلقة ولا توجد إجابات نهائية عليها لدى نخب هذه البلاد من الممكن أن تقبى عليها الدول مستقبلاً يمكن الاطمئنان إليه.

(١٩) تظل الدول المتقدمة هي صاحبة السبق في كبر حجم الميزانيات العسكرية كما يوضح ذلك معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي (Sipri) في تقريره السنوي عن أرقام الإنفاق العسكري لكل دول العالم. وتأتي كل من الولايات المتحدة الأمريكية والصين وروسيا وبريطانيا واليابان وفرنسا في المراكز الأولى لأكثر دول العالم في الإنفاق العسكري، وإذا أمكن لهذه الدول توفير فوائض الأموال لجهازها العسكري نجد أن الدول النامية تجد صعوبة شديدة في ذلك لتخلف بنائها الاقتصادي، بالرغم من عظم التهديدات العسكرية المحيطة بها. سواء جاءت هذه التهديدات من دول أخرى منافسة أو من منظمات ومجموعات إرهابية أصبحت منتشرة على رقعة جغرافية هائلة، بل أن فكرة الدولة نفسها أصبحت تتعرض لمخاطر شديدة سواء على المستوى الفكري أو على مستوى التنظيمات العرقية أو الدينية التي أصبحت تعرض نفسها بديلاً لفكرة الدولة ذاتها - وليس بديلاً للنظام الحاكم - ويمكن القول أن ذلك وافق مصالح أطراف معينة وجدت أن التحالف - بطريق غير مباشر - مع هؤلاء الفاعلين الجدد يمكن أن يكون مفيداً. والقوات المسلحة في أي مكان هي العارص الأولى لفكرة الدولة وبقائها.

نفقات القوات المسلحة في كل دول العالم نتيجة تضخم أوجه الإنفاق على مهامها والتي تتمثل فيما يلي^(١٩)؛

١- المرتبات والأجور:

ويعتمد ذلك على إجمالي القوة العسكرية العاملة والاحتياط والتعويضات، كما يضاف إليها نفقات التدريب والتجهيز والإقامة والتغذية، وكلما زاد عدد القوات المسلحة في دولة ما (القوات العاملة والاحتياط) زادت نفقات المرتبات والأجور وبصفة عامة تقدر هذه الحصة من ميزانية الدفاع في غالبية الدول بنحو ٢٠ - ٢٥% من نفقات الدفاع في الدولة. وفي مصر تدنت مرتبات العسكريين بصورة كبيرة بدءاً من أواخر السبعينات نتيجة للتضخم الشديد، "فيمكن لسكرتيرة جديدة تعمل في شركة بترول أجنبية أن تحصل على دخل أكثر مما يحصل عليه عقيد في الجيش"^(٢٠)، وفي عام ١٩٨٢ أضرب الفنيون بالدفاع الجوي في أربع قواعد عسكرية احتجاجاً على تغيير لائحة الترقيات^(٢١).

٢- الغذاء والوقود:

يقدر بصفة عامة ما يخصص لهذين البندين من ٦-١٠% من ميزانية الدفاع، حيث يستخدم الوقود في المجالات المختلفة في القوات المسلحة، ويعتمد ذلك على أعداد الدبابات والعربات المدرعة والعربات العادية والجرارات، وكذلك أعداد الطائرات بأنواعها المختلفة في سلاح الجو، وقطع البحرية في القوات البحرية للدولة.

٣- صيانة الأسلحة والمعدات الحربية:

تقدر النسبة المخصصة لهذا البند حوالي ١٥% من ميزانية الدفاع، وبصفة عامة تقدر النسبة المخصصة للصيانة بنحو ٥-١٠% من قيمة المعدات، فالمعدات التي تبلغ قيمتها ٢٠ مليار دولار تحتاج لنحو ٢ مليار دولار سنوياً للصيانة.

٤- الإنشاءات والتحصينات:

تقدر نسبة هذا البند بصفة عامة بنحو ١٠% من الميزانية الدفاعية، وتزداد هذه النسبة في فترات التوترات والحروب.

٥- الأسلحة والمعدات والبحث والتطوير:

يقدر ما يخصص لهذه البنود بنحو ٥٠% من الميزانية الدفاعية للدولة، وتدعم الدولة تكاليف البحث والتطوير العسكرية الخاصة بضرع القوات المسلحة المختلفة. وقد حققت مصر الاكتفاء الذاتي في مجموعات مهمة من الصناعات الحربية كمدافع الهاون ومعظم القذائف وكذلك في الصواريخ والمدافع القاذفة، وذلك منذ نهاية الثمانينات من القرن الماضي^(٣٣)، كما يتم التصنيع الكامل لبعض أنواع الدبابات الحديثة وطائرات التدريب وأجهزة الرؤية الليلية وغيرها من الصناعات العسكرية، إلا أن التطوير المستمر لتلك الأسلحة يحتاج إلى استثمارات كبيرة، وكذلك المنظومات فائقة التطور في الأسلحة المختلفة والتي يتم شراؤها بالكامل من الخارج، وتتعاون مصر مع عدد كبير من الدول المتقدمة في صناعة الأسلحة (فرنسا - الولايات المتحدة - ألمانيا - روسيا - الصين وغيرهم) في إنتاج وتصنيع بعض نوعيات الأسلحة في مصر. ويمكن القول أنه نتيجة لتأخر الصناعة المصرية وتخلّفها في العديد من القطاعات - لحداثة دخول مصر عصر التصنيع عموماً - فقد نشأت الصناعات الحربية المصرية نتيجة لاتفاقيات ثنائية بين مصر ودول الكتلة الشرقية في سنوات الخمسينات والستينات، ومع دول الغرب بدءاً من أواخر السبعينات، وهو الأمر الذي يفسر لماذا لم تنشأ الصناعات الحربية من القطاع المدني للإنتاج والتصنيع كما حدث في دول الغرب.

وقد ثار الجدل والنقاش في مصر منذ فترة حول دخول القوات المسلحة ومشاركتها في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن تمييز ثلاثة اتجاهات رئيسية في هذا المجال^(٣٤):

الاتجاه الأول: مشاركة القوات المسلحة في التنمية الاقتصادية طبقاً لخطة سنوية تنبثق من خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، ووفق إمكانيات جهاز مشروعات الخدمة الوطنية، وتحاط وزارة التخطيط - وغيرها من الوزارات ذات الصلة - بذلك، وأن العائد سوف يستثمر في تنمية قدرة القوات المسلحة في كافة المجالات.

الاتجاه الثاني: عدم مشاركة القوات المسلحة في جهود التنمية لأن من شأن ذلك أن يؤدي بالقوات المسلحة إلى الانصراف تدريجياً عن مهمتها الأساسية، ولأن التوسع في أوجه المشاركة في مجالات التنمية الاقتصادية المختلفة (صناعية، زراعية، خدمية، بنية أساسية) من شأنه أن يخلق مصالح قد تبعد أصحابها عن المهمة الأساسية للقوات المسلحة. وكان الرد على أصحاب هذا الاتجاه أن الجهاز المنوط بهذه

المهمة هو جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بتنظيمه وكوادره الفنية المؤهلة لذلك دون تدخل من التشكيلات المقاتلة - البرية أو البحرية أو الجوية - والتي قد يؤثر اشتراكها على كفاءة القوات أو استعدادها القتالي، أما فيما يختص بمخاوف الانحراف عن الهدف الأصلي للقوات المسلحة فإن عمل جهاز مشروعات الخدمة الوطنية وغيره من الأجهزة المشاركة - كالهيئة الهندسية للقوات المسلحة وغيرها - يأتي ضمن إطار خطة الدولة للتنمية وبتكليف منها لأجهزة القوات المسلحة، وذلك وفق مطالب محددة من قطاعات الدولة المختلفة تطلب فيها تلبية احتياجات محددة تتناسب وفائض قدرة هذا الجهاز أو غيره، وبعد تلبية المطالب الأساسية للقوات المسلحة.

الاتجاه الثالث: قصر مشاركة القوات المسلحة في التنمية على تنفيذ بعض مشروعات البنية الأساسية (طرق - كباري - أنفاق - اتصالات... الخ) في بعض المناطق والاتجاهات الاستراتيجية ذات الأهمية لمهام القوات المسلحة في أعمال التمركز والتحرك، أي في مجال إعداد وتجهيز الدولة ومسرح العمليات للأعمال القتالية، أي أن هذا الاتجاه يؤيد جهود القوات المسلحة التي تدعم النواحي الدفاعية فقط.

ومن منظور تاريخي، أسهمت القوات المسلحة المصرية في مجالات تنمية متعددة، وكان سبب دخولها في البداية هو تعاظم الحاجة إلى مساعداتها خاصة في فترات واجهت الاقتصاد المصري ظروفًا بالغة الصعوبة، ومن أمثلة هذه المجالات:

١. تعد عملية الغذاء للجندي عملية مهمة جداً، وإذا كانت كميات الغذاء التي تستهلكها القوات المسلحة مسحوبة من الرصيد الغذائي للشعب، فإن ذلك يؤدي إلى نقص المعروض من الغذاء وبالتالي ارتفاع أسعار المواد الغذائية، لذلك أصبح الهدف الرئيس لقطاع الأمن الغذائي في القوات المسلحة هو إخراج أفراد القوات المسلحة من القطاع الاستهلاكي عن طريق تحقيق الاكتفاء الذاتي لها في جميع مجالات الأمن الغذائي، وذلك كمرحلة أولى يتبعها طرح الفائض من إنتاجها في هذا المجال لخدمة باقي أفراد المجتمع، ولكي تحقق القوات المسلحة هذا الهدف فقد أنشأت جهاز تنظيمي متكامل هو إدارة الأمن الغذائي التابعة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية، وقد قامت تلك الإدارة برفع عبء تدبير أصناف الأغذية المختلفة - من المنتجات الحيوانية

والنبتاتية - عن عاتق الدولة^(١)، أدى ذلك إلى ترشيد الإنفاق العسكري وتحويل جزء من ميزانية القوات المسلحة وهو الإنفاق الاستهلاكي إلى أوجه الإنفاق الاستثماري والإنتاجي، كما هدفت من وراء ذلك أيضاً إلى تحقيق السرية والأمن فيما يختص بالمعلومات المتعلقة بحجم القوات وتمركزها^(٢).

٢. ساهمت القوات المسلحة بدءاً من النصف الثاني من السبعينات في حل مشكلات تكديس البضائع، والقضاء على الاختناقات في الموانئ المصرية وتأخير تفريغ السفن، وما يترتب على ذلك من تعويضات للسفن الأجنبية تبلغ ملايين الدولارات كغرامات تتحملها الدولة، فضلاً عن الضرر الذي يلحق بالبضائع وخاصة إذا كانت مواد غذائية نتيجة لتأخير عملية التفريغ وتركها في العراق، وقد وصلت تلك المشكلة إلى ذروتها عام ١٩٧٧ نتيجة للزيادة الكبيرة في أعداد السفن المطلوب تفريغها وعدم قدرة خدمات الموانئ على مواجهة ذلك، وقد قامت القوات المسلحة بمعاونة هيئة ميناء الإسكندرية في إنهاء هذا الاختناق بنقل ٦٩٧, ٢٥٢ طن من التكدسات الموجودة بالميناء إلى مستودعات محيطة بالمدينة، وقد بلغ عدد السفن المترددة على الميناء في نفس العام ٢٠١٧ سفينة ارتفع في عام ١٩٨١ إلى ٣٩١٤ سفينة^(٣).

٢. عانى قطاع البنية الأساسية عموماً في مصر من كثير من المشكلات، حيث حدث ضغط شديد على هذا القطاع في المدن التي ازداد عدد سكانها زيادة كبيرة دون زيادة تذكر في استثمارات البنية الأساسية لما يقرب من ١٠ سنوات (١٩٦٥ - ١٩٧٥) وقد أدى ثبات الأسعار الاسمية للخدمات لفترة طويلة إلى انهيار مستواها وضعف الأجهزة القائمة عليها ومحدودية التوسع فيها، وقد برز ذلك بصورة خاصة في مجالات الاتصالات والمواصلات والتشييد، وفي هذا الإطار برز دور القوات المسلحة في مجال المواصلات والاتصالات وإنشاء الطرق والكباري والجسور، فعلى سبيل المثال واجهت الدولة طوال السبعينات والثمانينات مشكلة الاتصالات السلكية واللاسلكية نتيجة لعدم إجراء أعمال الصيانة لشبكات الاتصالات لمدة طويلة، بل إن كثيراً من الشبكات كان قد انتهى عمرها الافتراضي منذ فترات طويلة؛ نظراً لتوجيه معظم

(١) بدأ ذلك المشروع في عام ١٩٨١ عندما أعلن وزير الدفاع أن القوات المسلحة سوف تنتج احتياجاتها من الغذاء في العام القادم. وفي أغسطس ١٩٨٢ أعلن أن القوات المسلحة أصبحت لا تشتري لحوماً ولا بيضاً ولا دواجن، بل تنتج كل احتياجاتها من مزارعها، انظر في ذلك،

الملف الوثائقي للمشير محمد عبد الحليم أبو غزالة، المجلد الثاني، مؤسسة الأهرام، مركز الميكرو فيلم، ٢٠٠١ م.

موارد الدولة للمجهود الحربي خلال الفترة من ١٩٦٧ - ١٩٧٤، وبحلول منتصف السبعينات تفاقمت هذه المشكلة^(١)، ولحل هذه المشكلة فقد تم وضع خطة لتطوير وسائل الاتصالات وتوفير شبكات تليفونية محلية لتخدم المسترالات الآلية في جميع مدن الجمهورية، وأصبح من الضروري أن تستغل كافة الطاقات والإمكانات المتيسرة في الدولة ومن بينها القوات المسلحة بإمكانياتها الفنية والبشرية المدرية وخبراتها في هذا المجال، ومن هنا خصصت بعض الوحدات من إدارة الإشارة في القوات المسلحة للمشاركة في أعمال جهاز مشروعات الخدمة الوطنية في أعمال قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية، وذلك في مشروعات زيادة سعات الشبكات الأرضية الخاصة بمسترالات القاهرة والإسكندرية لصالح الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية^(٢).

٤. وبالنسبة لقطاع التشييد، فقد واكب دخول القوات المسلحة هذا المجال مجموعة من المتغيرات ألتمت بهذا القطاع في السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، ومن أبرز تلك المتغيرات^(٣)،

- النقص في السيولة لدى شركات المقاولات بسبب تراكم المديونيات الخاصة بالجهات المختلفة لدى هذه الشركات.
- اتباع أسلوب التكليف في طرح المشروعات للتنفيذ ما ترتب عليه تضخم الأعمال بالنسبة لبعض الشركات ورفع التكلفة وتأخر التنفيذ في كثير من الأحيان.
- عدم توفر شركات متخصصة بالقدر الكافي ودخول بعض شركات المقاولات في أعمال تخرج عن نطاق الأبتية والتشييدات.
- النقص في أعداد العاملين في قطاع التشييد بصفة عامة وفي بعض التخصصات بصفة خاصة.
- النقص في مواد التشييد والبناء المحلية والمستوردة بالإضافة إلى عدم توافرها في الوقت المناسب.

(١) كان كثير من رجال الأعمال يضطرون إلى السفر إلى لبنان أو اليونان لإجراء الاتصالات التليفونية مع دول العالم المختلفة لانجاز أعمالهم، ووصل الأمر إلى وجود صعوبات بالغة في تحقيق الاتصال الداخلي بين المحافظات والمدن المصرية، بالإضافة إلى وجود عجز كبير في أعداد الخطوط التليفونية المطلوب توفيرها للجمهور ورجال الأعمال والمستثمرين، وأصبحت وسائل الاتصالات في تلك الفترة أهم العقبان في وجه قيام تنمية اقتصادية جادة ومستمرة.

وقد قامت القوات المسلحة بمساعدة القطاع المدني في التخفيف من حدة هذه المشكلة بإنشاء وحدات سكنية في مختلف المدن المصرية وخاصة في القاهرة الكبرى والإسكندرية وبورسعيد والسويس وسيناء وغيرها، وكذلك كانت لها مساهماتها في مجال إنشاء الكباري والجسور، وفي مجال مد الطرق ورصفها^(٢٨).

٥. كذلك اتجهت القوات المسلحة إلى تحويل بعض خطوط الإنتاج في المصانع الحربية إلى الإنتاج المدني، ويمكن القول أن القوات المسلحة هي العميل الرئيسي لشركات الإنتاج الحربي، إلا أن وصول القوات المسلحة إلى حد الاكتفاء في بعض أصناف الإنتاج الحربي يؤثر تأثيراً سلبياً على اقتصاديات تلك القطاعات الإنتاجية. وتواجه الدولة مشكلة انخفاض الطلب على منتجات الإنتاج الحربي بتحويل بعض خطوط الإنتاج لإنتاج سلع للقطاع المدني وعرضها في السوق المحلي، كما تقوم بتصدير بعض تلك المنتجات. وتوجد علاقة وثيقة بين الإنتاج الحربي والصناعات المدنية، حيث يؤثر كل منهما في الآخر تأثيراً كبيراً، فلكي تنشأ صناعات حربية لا بد من وجود قاعدة صناعية مدنية عريضة تساعد وتلبي احتياجاته الفنية والبشرية والمادية. وهناك عدة جهات عاملة في مجال الإنتاج الحربي والمدني في مصر وكلها على علاقة وثيقة بالقوات المسلحة مثل: وزارة الإنتاج الحربي، الهيئة العربية للتصنيع.

المبحث الثاني

أنماط العلاقة بين القوات المسلحة والاقتصاد في بعض دول العالم

تختلف أنماط علاقة الجيوش بالاقتصاد في دول العالم المختلفة، ومن الجدير بالذكر أن تلك العلاقة لم تقتصر - كما سوف ندرس - على الدول النامية فقط، بل هي ظاهرة متكررة في أغلب بلدان العالم المتقدم والنامي على حد سواء، وإن اختلف نمط العلاقة من دولة لأخرى تبعاً لتباين تطورها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ودور القوات المسلحة في النظام الاقتصادي والسياسي، وسوف ندرس في هذا المبحث طبيعة علاقة الجيوش بالاقتصاد في مجموعة من الدول ركزنا أن تكون متباينة في درجة تقدمها الاقتصادي والسياسي، كما أنها بلدان موزعة على قارات العالم المختلفة.

أولاً: الصين

نظراً لكون الصين تاريخياً دولة زراعية في الأساس - خاصة وأنها مكلفة بإطعام نحو مليار ونصف نسمة - فقد أُلقي على الوحدات العسكرية المتمركزة في مناطق زراعية واجب تقديم المساعدة والعون للفلّاحين في تلك المناطق، عن طريق توعيتهم وتقديم المعونات الفنية وكافة الإمكانيات المتاحة لهم، وتعد هذه الوحدات مسئولة أمام الدولة عن نجاح الخطة الزراعية المستهدفة في المنطقة المحيطة بها، وفي المجالات الخدمية تقوم القوات المسلحة بالكثير من المشروعات خاصة تلك التي يصعب على القطاع الحكومي القيام بها كإنشاء الطرق الرئيسية وخاصة تلك التي تخترق الجبال والهضاب والأراضي الوعرة، وقد تم إنشاء فيالق للإنتاج والتشييد تابعة للجيش الصيني وهي متمركزة في مقاطعات الصين المختلفة، وقد تم تكليفها بتخطيط وتنفيذ المشروعات الإنتاجية على مستوى الوحدات الإقليمية بالإضافة إلى مهامها العسكرية، وكل فيلق من هذه الفياق يقعد إليه بمهمة تنفيذ مشروع من المشروعات الاقتصادية - سواء كان زراعياً أو صناعياً أو خدمياً - في منطقة تمرّكزه^(١)، وفي بادئ الأمر تم التخطيط أن تحقق القوات المسلحة الصينية - وعدد المنتسبين لها بالملايين - الاكتفاء الذاتي لها، ثم تقوم بتسويق فائض إنتاجها إلى فئات الشعب المختلفة، وقد تم تحديد مساحة من الأرض في البداية (قدرها ٧٠٠ هكتار) لإحدى الفرق المتمركزة في منطقة كانتون (الفرقة ١٢٤ مشاه) بهدف زراعتها

فى غير أوقات التدريب والمهام العسكرية، وقد تمكنت قوات الفرقة من زراعة ٤٠ نوعاً من الخضروات قامت الفرقة باستهلاك حاجتها الغذائية وتم تسويق الباقي لأهالي مدينة كانتون، وبعد ذلك أنشأت قيادة الفرقة مزرعة أخرى للنباتات والإعشاب الطبية ألحق بها مصنع أدوية تابع للقوات المسلحة، بدأ إنتاجه ب ٥٠ أمبول فى اليوم ثم تطور إنتاجه حتى وصل إلى ١٠٠,٠٠٠ أمبول من الدواء يومياً بعد فترة (٣٠)، وقد أشارت إحدى الدراسات إلى أن نحو ١٠% من الأراضي الزراعية فى الصين كانت فى حوزة الجيش الصيني أو مؤجرة لإحدى وحداته (٣١).

ومن ناحية تاريخية أسهم جيش التحرير الشعبي الصيني قبل نجاح الثورة مساهمة فعالة فى البناء الاقتصادي فى المناطق التي سيطر عليها ماوتسي تونج ورفاقه، ويصف ماوتسي تونج ما قام به جيش التحرير الشعبي قبل نجاح الثورة فى المؤتمر الوطني للحزب الشيوعي الصيني فى ٢٢ أبريل ١٩٤٥ بقوله " أن الجيش بكامله يستطيع فى ظروف حرب العصابات أن يفعل بل وقد فعل ما يلي: الاستفادة من الفترات التي تفصل بين المعارك أو بين التدريبات العسكرية من أجل مزاوله إنتاج الحبوب والضروريات اليومية لكي يحقق الاكتفاء الذاتي أو الاكتفاء الذاتي الجزئي، ويتغلب بذلك على الصعوبات الاقتصادية ويحسن ظروفه المعيشية ويخفف العبء عن كاهل الشعب، وكذلك استغل الجيش كل الإمكانيات المتوفرة فى مختلف القواعد العسكرية فأنشأ العديد من المصانع الحربية الصغيرة الحجم (٣٢) " وفي مقال بعنوان "حول إسهام الجيش فى الإنتاج لسد حاجياته وحول أهمية حملتي التقويم والإنتاج الكبيرتين" فى صحيفة التحرير اليومية بتاريخ ٢٧ أبريل ١٩٤٥ ذكر ماوتسي تونج " أن القوات المسلحة التابعة للمناطق المحررة قد أصبحت أكثر من ٩٠٠ ألف رجل، ومن أجل دحر المعتدين اليابانيين يلزمنا أن نوسع قواتنا المسلحة إلى عدة أضعاف، إن إسهام الجيش فى الإنتاج لسد حاجياته قد أدى إلى تحسين ظروف معيشته وتخفيف العبء عن كاهل الشعب، الأمر الذي مكن من توسيع الجيش، كما أنه أتى على الفور إلى جانب ذلك بنتائج ثانوية كثيرة وهي: (١) تحسين العلاقة بين الضباط والجنود إذ أنهم أصبحوا يسهمون معاً فى الإنتاج فتكونت بينهم مودة أخوية صميمة. (٢) تعزيز النظرة تجاه العمل الجسماني، ومنذ أن بدأ أفراد الجيش يسهمون فى الإنتاج لسد حاجاتهم تعززت نظرهم تجاه العمل الجسماني، وتم التغلب على سلوك المتسكعين. (٣) تعزيز روح الانضباط، أن تطبيق نظام العمل فى الإنتاج ليس

من شأنه أن يضعف انضباط الجيش في القتال ونظام حياته العسكرية، بل على النقيض من ذلك سيدعمهما. ٤) تحسين العلاقات بين الجيش والشعب، وبما أن الجيش والشعب يتبادلان العمل ويتعاونان في الإنتاج فقد زاد ذلك من وثاقة أواصر الصداقة بين الاثنين. ٥) تقليل التذمر في صفوف الجيش تجاه الحكومة وتحسين العلاقات بين الاثنين. ٦) دفع حملة الإنتاج الواسعة النطاق التي يشنها الشعب، فإن إسهام الجيش في الإنتاج يزيد من ضرورة مشاركة الدوائر المختلفة ومن إقبالها على الإنتاج^(٣) " وفي الخمسينات، وبعد نجاح الثورة وجد الجيش نفسه متخرطاً أكثر فأكثر في النشاطات غير العسكرية والتي كان معظمها يقتضي أثر العادات والممارسات التي عرفتتها الفترة الثورية، فاستمرت مشاركة الجيش الصيني في الإنتاج، ففي عام ١٩٥٦ تم نشر برنامج واسع للمساعدة في الإنتاج المقدم من جيش التحرير الشعبي وخاصة في الإنتاج الزراعي، كما تسارعت وتيرة بناء التعاونيات الزراعية، وقد غطي هذا البرنامج عدداً كبيراً من النشاطات من بينها تخصيص ٥ أيام عمل لكل جندي، وتقديم السماد للتعاونيات، وقد سجل عام ١٩٥٧ طبقاً للأرقام الرسمية ٢٠ مليون يوم عمل وقد وصل هذا الرقم إلى ثلاثة أضعافه تقريباً عام ١٩٥٨، وبالإضافة إلى ذلك أسهم الجيش الصيني في المجالات الآتية: ساعد الجنود على استصلاح الأراضي غير الصالحة للزراعة، كما ساعدوا في مواسم البذار، وفي أعمال العرق والحرق والحصاد، وشيدوا خزانات المياه، وساهموا في قطع الأحرار، وأسهموا في الدروس المسائية وأشرفوا على المستوصفات، وزودوا الملاحين بالجرارات وغيرها من الآلات الزراعية، واستخدمت وسائل النقل التابعة للجيش، وساعد المهندسون العسكريون في الأعمال المتعلقة بحفظ المياه، وفيما بعد وخلال مرحلة القفزة الكبرى تركزت الجهود على المساعدة في البناء الصناعي، فشيدت المصانع ومدت السكك الحديدية وتم إنتاج خامات الحديد وصنع الصلب في أفران الصهر التابعة للجيش، وإلى جانب المشاركة الواسعة في الإنتاج كانت هناك حركة هدفت إلى تقليص النفقات كان من بين وسائلها تخفيض استهلاك الفحم، وتمديد فترة استبدال الملابس العسكرية وغيرها، وكان لبعض الإجراءات الأخرى أثار سيئة على الفعالية العسكرية كتقليص مدة اختبار الطائرات على الأرض قبل إقلاعها لتوفير الكيروسين، وتقليص تمارين الدفاع الوقائي^(٤). كما كانت خطة قادة الجيش الصيني تستهدف زيادة الإنتاج والاقتصاد في استهلاك الفحم والملابس القطنية ومواد البناء وتحقيق الاكتفاء الذاتي في اللحوم والخضروات، بالإضافة إلى الإدارة الجيدة لصناعات الجيش مثل

صناعات الاسمنت والحديد، كما قام الجيش بتربية نحو ٨٤٠ ألف خنزير وإنتاج ما يزيد على ٣٥٠ مليون طنًا من الخضروات، كما قام الجيش بتحويل ٨٨٠٠ مركبة عسكرية للاستخدام المدني وأنتج ٢٠٠٠ جرار لتستخدم في المزارع الجماعية، كما تم إرسال ٧٠ ألف ضابط إلى هذه المزارع للإسهام في إعادة تنظيمها وإدارتها^(٣٥). ومن الجدير بالذكر أن جيش التحرير الصيني كان هو المصدر الوحيد لعملية تجميع الكوادر التقنية الماهرة، فخلافاً للطرق التي كانت متبعة قبل نجاح الثورة عام ١٩٤٩ من تجميع المجندين من القرى والبلدات الريفية اشترط بالمجندين الجدد أن يمتلكوا بشكل رئيسي مهارات تقنية ومهنية بدلاً من مجرد الولاء السياسي، وهكذا تم تسجيل أعداد كبيرة من الطلاب والعمال المتخصصين وتم إعدادهم في الكليات العسكرية والتقنية، فضم الجيش بهذه الطريقة أفضل الطلاب والأيدي العاملة في الصين^(٣٦). ومع ذلك فقد أورد أحد المتخصصين في الاقتصاد الصيني ملاحظة مؤداها أن إنتاج الجيش بين عامي ١٩٢٤ - ١٩٤٤ كان من الناحية الاقتصادية إنتاجاً جوهرياً وأساسياً من أجل الاستقرار الاقتصادي وخاصة في المناطق الحدودية، لكنه عام ١٩٥٨ - وبعد نجاح الثورة وتوسع الاقتصاد الصيني - لم يكن له على الأرجح إلا مفعول هامشي على الاقتصاد الصيني ككل^(٣٧). وفي العقد التالي ومع منتصف الستينات وما بعدها أصبح ينظر إلى الجيش كقطاع نموذجي في المجتمع، وأصبح يقدم إلى الأمة كمثال يحتذى به قادراً على استنهاض الهمم في حركة "تعلموا من الجيش" التي ظهرت عام ١٩٦٤^(٣٨). وخلال فترة الثورة الثقافية (١٩٦٦ - ١٩٧٦) تضاعف تدخل الجيش في الاقتصاد الصيني، وكتب ماوتسي تونغ في ٧ مايو ١٩٦٦ "أن جيشنا يجب أن يتحول إلى مدرسة كبيرة يتعلم فيها الجنود السياسة والشئون الحربية ويرفع مستواه التعليمي، كما يجب أن يمارس تجربة الزراعة والإنتاج ويقوم بالخدمات العامة للشعب" وقد استجاب الجيش لتوجيه ماوتسي تونغ بزيادة الأنشطة، وحقت معظم الوحدات اكتفاءً ذاتياً من اللحوم والخضروات^(٣٩)، وفي ١٩ مارس ١٩٦٧ أصدرت اللجنة المركزية للحزب الشيوعي الصيني أمراً إلى رجال الجيش بالاستيلاء على جميع المنشآت الصناعية في البلاد، كما صدرت التعليمات إلى العمال في المصانع بإطاعة أوامر وتوجيهات رجال الجيش، كما دعتهم إلى مضاعفة جهودهم لزيادة الإنتاج بمساعدة الجيش^(٤٠). وفي السبعينات استمرت مشاركة الجيش الصيني في البناء الاقتصادي، وهو ما أكدت عليه المادة ١٥ من دستور عام ١٩٧٥ الخاص بجمهورية الصين الشعبية، والتي تنص على أن جيش التحرير الشعبي هو في كل الأوقات قوة محاربة وفي نفس

الوقت قوة عاملة ومنتجة^(١١)، وفي بداية السبعينات قامت وحدة السكك الحديدية في الجيش بدور بارز في العديد من المشروعات، حيث شقت كثير من الأنفاق عبر الجبال، كما أقيمت الجسور على الأنهار وفروعها وافتتحت الكثير من الطرق للمرور، وقد تغلبت الوحدة على كثير من الصعوبات الفنية التي واجهتها وحققَت معدلات عالية من الانجاز، وقام المواطنون المقيمون على جانبي خطوط السكك الحديدية بأدوار كبيرة في انجاز العمل وذلك عن طريق نقل المعدات والآلات ومشاركة وحدة السكك الحديدية في عملها، وكان من أهم المشروعات التي تم تنفيذها الطريق بين شنغهاي والتبت، ومد خطوط السكك الحديدية في يانج ساي Yakg - Saia ولي تسان Li - Tsan. وفي الثمانينات وما بعدها ومع التحديث والتطوير المستمر للقوات المسلحة الصينية استمر الاتجاه بمساهمة الجيش في الاقتصاد الصيني، وبالرغم من الإجراءات التحديثية استمر الجيش في تكريس ما يقرب من ٢٠ مليون يوم عمل سنوياً لخدمة أغراض الاقتصاد المدني، وكانت رؤية القيادات الصينية أن تحديث الجيش لا يتم إلا ببناء قاعدة صناعية وزراعية قوية ومتطورة، كما وجهت خطوط الإنتاج الحربي لخدمة أغراض الاقتصاد المدني، وفي هذا الإطار تم تصنيع العديد من المنتجات والسلع الاستهلاكية، كما تم تحويل ٧٠ خط سكة حديد من الاستخدام العسكري الكامل إلى الاستخدامات الاقتصادية المدنية، ووافقت القوات الجوية على بيع ٢٠٠ طائرة نقل بسعر مخفض لشركات الطيران المدنية مع مدها بالملاحين ومراقبة عمليات الصيانة لها^(١٢). كما تقوم مصانع الالكترونيات التابعة للجيش الصيني بإنتاج مكونات المعدات الدقيقة وكذلك إمداد الشركات والمصانع المدنية باحتياجاتها من الأجهزة والمعدات الالكترونية، كما تقوم ورش القوات البحرية الصينية بالتعاون مع وزارة الصناعة بتطوير السفن لصالح شركات النقل والبناء والتشييد من خلال عقود للإنتاج، وتوفير المفاعلات النووية التابعة للقوات المسلحة الصينية نسبة كبيرة من إجمالي الطاقة المتاحة في الصين سواء للإنارة أو للتصنيع^(١٣)، وقد تم ذلك في إطار الاستراتيجية الجديدة التي ظهرت في الثمانينات مع بداية الإصلاح الاقتصادي في الصين والتي أخذت في الاعتبار العلاقة بين التطور الاقتصادي والتطور العسكري بعد زيادة التهديدات الموجهة للصين بعد تداعي المعسكر الاشتراكي مع نهاية الثمانينات، ويمكن تحديد أهم أبعاد هذه الاستراتيجية (من زاوية العلاقة بين القوات المسلحة والاقتصاد الصيني) على النحو التالي:

١ - الاستفادة من إمكانيات المؤسسة العسكرية في تطوير الاقتصاد الصيني ودفعه نحو المنافسة العالمية، وذلك من خلال الاستفادة من خبرات مئات الآلاف من العسكريين الذين يحملون شهادات عليا أو اختصاصات تقنية عالية أو كفاءات ومهارات تسهم في البناء الاقتصادي في الصين.

٢ - إشراك القوات المسلحة في إدارة جزء من عملية البناء الاقتصادي من خلال مساهمتها في العديد من المؤسسات التي تضم قطاعات منتجة متنوعة في مناطق مختلفة من البلاد، وقد قدرت بعض المصادر الغربية هذه المؤسسات بما يقارب عشرة آلاف منشأة^(١)، كما أنشأ الجيش الصيني منطقة صناعية خاصة به في إقليم كواندونغ، ويشرف على إدارة مؤسسات ومصانع (وتمولها واستثماراتها) تنتج سلعاً ومنتجات مختلفة من الملابس إلى الأجهزة الإلكترونية ووسائل النقل وغيرها، وتستفيد المؤسسات التي تديرها القوات المسلحة من عائدات المنتجات التي تنتجها في تطوير قدراتها الإنتاجية الذاتية، والجدول رقم (١) في الملحق الإحصائي يوضح مساهمة الجيش الصيني في بعض الصناعات المدنية.

نخلص مما سبق عرضه إلى أن نمط تدخل القوات المسلحة الصينية في الاقتصاد الصيني يركز على مفهوم العلاقة العضوية بين جيش التحرير الشعبي وبين الشعب الصيني وأنهما شركاء في بناء الصين الحديثة، وهو ما يجد تفسيره في النظرية الماركسية بنسختها الماوية، حيث تقوم رؤية ماوتسي تونغ على أساس النظر إلى الجيش ككونه جيش الشعب، والتأكيد على دور الجماهير، فوفقاً لوجهه نظر ماو هناك نمطان من الجيوش: جيش برجوازي وهو عبارة عن قوة مبعدة عن الشعب وهو أداة في يد الطبقة الرأسمالية المسيطرة على الدولة، وجيش بروليتاري وهو جيش الشعب، حيث يعتبر الشعب نفسه جزءاً من الجيش، كما ينظر الجنود إلى أنفسهم كأفراد من الجماهير، وتاريخياً كان جيش التحرير الصيني قريباً من الجماهير فهو جزء منها كما أنه يعتمد عليها، فعلى سبيل المثال وبعد نجاح الثورة الصينية وخلال الفترة التي تلتها اتخذ عدداً من الإجراءات العملية لتقوية العلاقات بين جيش التحرير والشعب، ورفع بعض أعمال الظلم التي لحقت بالسكان، فأعيدت الأراضي والبيوت المصادرة أثناء الثورة إلى أصحابها، وخفضت مؤن الجيش في بعض الأماكن لتخفيف الأعباء عن السكان المحليين، وكان بإمكان السلطات المدنية أن تزور الوحدات العسكرية لتطلع على انتقاداتها واقتراحاتها، كما قلصت مرتبات الضباط

بغية التقليل من الفوارق الكبيرة في مستويات المعيشة، ووجهت نصائح مشددة لهؤلاء الضباط كي يرسلوا عائلاتهم إلى قراهم التي ولدوا فيها^(١٥). ومن زاوية اقتصادية مجردة كانت مشاركة الجيش الصيني ضرورية في ظروف التخلف الشديد الذي عاني منه الاقتصاد الصيني حتى منتصف القرن العشرين وضرورة تسريع عملية النمو الاقتصادي، ومن هنا كان تدخل الجيش في التنمية الاقتصادية في الصين مفهوماً ومبرراً في ضوء تخلف كافة القطاعات الإنتاجية وانخفاض مهارة الأيدي العاملة، وفي هذا الإطار عمل الجيش الصيني على تكثيف برامج التعليم والتدريب وبرامج محو أمية غير المتعلمين، كما عمل على رفع مستوى التعليم لدى المجندين ذوي التعليم المنخفض، كما زادت برامج التدريب المهني والتقني داخل الجيش، وخلال الفترة ١٩٥٠ - ١٩٦٧ سرح الجيش الصيني ٦٠٠ ألف فرد مدرب داخل الجيش من بين ٦ ملايين فرد تم تسريحهم، وبما نسبته ١٠٪^(١٦). ومن ناحية أخرى ضرورة تحمل الجيش جزءاً من نفقاته الباهظة وخاصة محاولة تحقيق الاكتفاء الذاتي من الاستهلاك الزراعي في جيش هو الأكبر عالمياً من حيث عدد المنتسبين إليه، حيث يقدر عدده بعدة ملايين. وكان المحدد الثالث لتدخل الجيش الصيني في البناء الاقتصادي هو ظروف التداخل المتسارع بين ضرورات الاقتصاد العسكري والاقتصاد المدني، حيث تتداخل مسارات كلا الاتجاهين في مجموعات كاملة من الصناعات من بينها صناعة الأجهزة والمعدات الالكترونية، والطاقة النووية واستخداماتها، وصناعة السفن، وصناعة الطائرات، وغيرها من الصناعات.

ثانياً: الولايات المتحدة الأمريكية

قدمت الولايات المتحدة الأمريكية نمطاً فريداً لعلاقة الجيش الأمريكي بالحياة الاقتصادية والمدنية، فالولايات المتحدة الأمريكية أكبر الدول الرأسمالية في العالم ونمط العلاقة بين القوات المسلحة والاقتصاد فيها ذو طبيعة خاصة اقتضتها طبيعة دور الجيش الأمريكي في النفوذ الإمبراطوري الأمريكي حول العالم وظروف الدولة الأمريكية ومطالبها العالمية وما يستتبعه من إعطاء أدوار مهمة للقوات المسلحة في البيئة الداخلية. وسوف ندرس علاقة الجيش والقوات المسلحة الأمريكية بال مجال الاقتصادي في النقاط التالية:

(١) المجمع الصناعي - العسكري

يعد من أهم الأدوار التي تقوم بها المؤسسة العسكرية الأمريكية في الداخل الأمريكي هي ما تتم في إطار ما يسمى "بالمجمع الصناعي - العسكري" والذي يقوم على أساس المصلحة المتبادلة بين العسكريين والمدنيين من رجال الصناعة، وعلى تكامل الأنشطة المتبادلة بينهما، إذ يعتمد التطور العسكري على التقدم في الميدان الصناعي، كما تتطور الاختراعات الصناعية في مجالات كثيرة بسبب حاجة القوات المسلحة إلى التغييرات التكنولوجية المستمرة، ويضم المجمع الصناعي العسكري - الذي يحكم فعلياً الولايات المتحدة كما يرى كثير من الباحثين - الاحتكارات الضخمة العاملة في حقل الإنتاج الواسع لأحدث أنواع ونظم التسليح متحالفة مع كبار رجال البنوك والمال والصناعة في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد استخدم مصطلح المجمع الصناعي العسكري لأول مرة من قبل الرئيس الأمريكي دوايت أيزنهاور، فقد قال في خطابه الوداعي في ١٧ يناير ١٩٦١ "أن اتحاد المؤسسة العسكرية الضخمة مع الصناعة الحربية الواسعة يشكل ظاهرة جديدة في التجربة الأمريكية، وأن تأثيرات هذا المجمع الصناعي الحربي الاقتصادية والسياسية وحتى الفكرية تلمس في كل مدينة أمريكية وفي حكومة كل ولاية وفي أي دائرة من دوائر الحكومة لفيدرالية، وانطلاقاً من فهم الضرورة الحيوية لمثل هذا التطور فإنه يترتب علينا لا نترك نتائجها الجديدة بدون انتباه، وفي المؤسسات الحكومية يجب اتخاذ الحذر عند التأثير غير المبرر الذي بلغه المجمع الصناعي - العسكري بشكل مقصود أو غير مقصود" (١٧)، ويجب التأكيد أنه من بين القوى التي تسهم في رسم وصناعة لسياسات العامة المختلفة في الولايات المتحدة يبرز دور المجمع الصناعي - العسكري لأعظم وأقدر هذه القوى، ولا يمكن مقارنته بأية قوة أخرى من حيث نفوذه متعدد لوجوه وتأثيره الحاسم على الأوضاع في البلاد، وما عادت النشاطات والممارسات لعملية لقادة هذا المجمع تشكل ظاهرة أمريكية فقط بل خرجت هذه النشاطات خارج الحدود الأمريكية وأصبحت عاملاً من عوامل السياسة الدولية، وقد أصبحت صالح العمل الحر (القطاع الخاص) وقمة المؤسسة العسكرية أو ما يسمى "الأدمغة العسكرية" متطابقة، فقد بدأ يظهر أكثر فأكثر ارتباط المصالح بين رجال الأعمال الماليين والصناعيين وأرباب الصناعات العسكرية المختلفة وصناعة معدات لفضاء والالكترونيات العاملين لحساب البنتاجون، بالإضافة إلى ذلك زادت أعداد

الجنرالات والضباط من مختلف الرتب في الجهاز الحكومي بصورة لم يسبق لها مثيل وتعززت قوة تأثيرهم على عملية صنع القرارات وهو ما سوف نتناوله فيما بعد. وقد أدى ارتباط مصالح العسكريين مع أرباب الصناعة وكذلك الطرق والأساليب التي ترسخت لدى دوائر المجمع الصناعي - العسكري وخاصة لدى عمليات توزيع العقود العسكرية بواسطة البنتاجون والتي تتنافس عليها الشركات والمؤسسات الصناعية المختلفة بضراوة إلى قيام عمليات فساد ذات أبعاد ضخمة^(١٨).

ومن الطبيعي أن تلك المؤسسات الصناعية الضخمة تقف وراءها جهود آلاف العلماء والمؤسسات العلمية التي ترتبط هي الأخرى بروابط قوية مع وزارة الدفاع الأمريكية، يلاحظ أن العلم والبحث العلمي في أمريكا هو عبارة عن شبكة عريضة من مؤسسات البحث العلمي الموزعة في خدمة الدولة الأمريكية وعلى الأخص الجناح الصناعي العسكري، فقد كان الجزء الأكبر من مخصصات البحث العلمي في أمريكا يذهب لاحتياجات ومتطلبات وزارة الدفاع الأمريكية، فقد زادت نفقات الأبحاث العلمية من ٢ مليار دولار عام ١٩٥٠ إلى ٣٠ مليار دولار في بداية السبعينات، وكان النصيب الأعظم من هذه الاعتمادات تذهب إلى حاجات العسكريين، وحسب رأي الرئيس الأمريكي جون كينيدي "قد امتصت برامج الفضاء والدفاع والذرة في الولايات المتحدة ثلثي العلماء والأخصائيين العاملين في مجال الأبحاث العلمية"^(١٩)، وقد كانت ظروف الحرب الباردة والصراع الكوني مع الاتحاد السوفيتي السبب في توجيه الجزء الأكبر من موارد البحث العلمي إلى النواحي الدفاعية والعسكرية، ومن الجدير بالذكر أن ذلك استمر حتى بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وبعد ظهور المشروع الإمبراطوري الأمريكي الذي تلعب القوة العسكرية الدور الأكبر فيه، وقد أجرت الحكومة الأمريكية إعادة تنظيم شاملة في مجمل نظام إدارة النشاطات العلمية، وكان الهدف الرئيسي منها هو تعبئة المصادر والموارد العلمية والتكنولوجية لخدمة مصالح الولايات المتحدة، وتشكلت هيئات رسمية مركزية مسؤولة عن الاتجاهات العلمية والتكنولوجية وتطويرها مثل لجنة الطاقة الذرية، والإدارة القومية لأبحاث الفضاء، وتحيط بالبنتاجون العشرات من مؤسسات البحث العلمي الضخمة، وتمول وزارة الدفاع الأمريكية نصف مجموع الأبحاث في مجال العلوم الطبيعية التي يجري العمل فيها في الجامعات والمعاهد العليا الأمريكية، ويأتي معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا وجامعة ستانفورد وجامعة جون هوبكنز ومعهد الدراسات الدفاعية

ومعهد ميتروكوريوريشن فى طليعة هذه المؤسسات، بالإضافة إلى عشرات من " مراكز التفكير " فى علوم السياسة والاستراتيجية والاقتصاد الممولة من البنتاجون، وتجري فى هذه المؤسسات إعداد الأطروحات المتعلقة بتطوير الأسلحة الكيميائية والجراثومية والنووية، وتصميم الهياكل الأساسية لأحدث نظم التسليح^(٥٠).

وقد كان العبور من عالم الصناعة والمال إلى القوات المسلحة والعكس من تقاليد أمريكا منذ نهاية عهد العزلة الدولية بدءاً من الحرب العالمية الثانية، وتميزت تلك الفترة وما بعدها بظاهرتين جديدتين على الحياة الاقتصادية والسياسية الأمريكية وهما:

- مجئ وزراء الدفاع وكبار المسئولين فى البنتاجون من الشركات والمؤسسات الاقتصادية والمالية ورجوعهم إليها أو إلى غيرها بعد انتهاء خدمتهم.
- زيادة نزعة سيطرة العسكريين الأمريكيين على المناصب المدنية فى الجهاز الحكومى الأمريكى.

وقد كانت النزعة التوسعية - الإمبراطورية - الأمريكية من أبرز العوامل التى أدت إلى نشوء المخاوف من ازدياد دور القوات المسلحة الأمريكية فى الحياة الاقتصادية والمدنية، وكان تشارلز بيرد (١٨٤٧ - ١٩٤٨) وهو المؤرخ الأكثر شهرة فى أمريكا من أبرز من عبر عن هذا الاتجاه، فقد ذكر بيرد أن المحاولات الأمريكية لفتح الأبواب للتجارة والاستثمار والنفوذ فى الخارج سوف تؤدى إلى فتح الطريق أمام " العسكرية " فى داخل أمريكا أيضاً. وقد كان سلك الضباط الأمريكى مستعداً وراغباً فى توسيع إمكانيات الجيش الأمريكى، ويذكر بيرد أن أي أمة أرغمت على تخصيص طاقات هائلة وجزء ضخم من دخلها السنوي من أجل الحروب وزيادة النفوذ خاطرت بأن تصبح إسبارطة أخرى (أي مجتمع عسكري، وإسبارطة مدينة يونانية قديمة هيمنت النزعة العسكرية والحربية على السلطة فيها)، فتحوّلت مؤسساتها الثقافية والمدنية (الاقتصادية والاجتماعية) للأهداف والذهنية العسكرية^(٥١). وفي الوقت الحاضر تزايدت هذه المخاوف، فقد أصبح تنوع وامتداد الأنشطة التى ترعاها وزارة الدفاع الأمريكية يشبه تنوع وامتداد أنشطة إمبراطورية لا تغيب عنها الشمس " فلدينا أناس فى البحار، وأناس فى بلدان أجنبية، وفي كل أنحاء العالم، وكما قال الرئيس بيل كلينتون بحماس عام ١٩٩٩: "إننا موجودون فى كل مكان"^(٥٢)، وقد بلغ

انهماك العسكريين في القرارات الاستراتيجية والسياسية حدوداً لم يسبق لها مثيل، وهناك قرارات كثيرة بما فيها تلك المتعلقة بالدبلوماسية والاقتصاد جرى تركها للعسكريين^(٥٢)، ولم يقتصر الأمر على ذلك فكما لاحظ صامويل هنتنجتون فإن "الكثير من الأبطال العسكريين سعوا إلى وأصبحوا رؤساء تنفيذيين في الولايات المتحدة أكثر من أي دولة أخرى، وفي المائتي عام الماضية كان هناك عشرة من أربعين رئيساً من الجنرالات"^(٥٣)، وفي أيدي الجنرالات تتركز إمكانيات مادية هائلة وثروات ووسائل من شأنها أن تؤثر بشكل جوهري على الحياة الاقتصادية للبلاد، وفي كل عشر عائلات أمريكية ست منها يرتبط وجودها بشكل مباشر أو غير مباشر بالعمل الذي يقدمه لها الإنتاجون، وحتى منتصف السبعينات كان يتبع وزارة الدفاع أملاك غير منقولة وتجهيزات بما قيمته ٢٠٠ مليار دولار، وهذا أكثر مما يوجد لدى ٦٥ مؤسسة صناعية ضخمة في أمريكا، وبعد الإنتاجون أكبر مشتر، فقد أبرم عام ١٩٦٩ نحو ٢٠٠ ألف عقد لشراء بضاعة بما قيمتها ٤٠ مليار دولار مع نحو ١٠٠ ألف مورد أساسي (وهنا لا تدخل عمليات الشراء التي تقل عن ١٠ آلاف دولار)، كما تعد وزارة الدفاع أكبر مالك عقاري، فلديها ١٢ مليون هكتار من الأراضي هي عبارة عن قواعد ومراكز وحقول تدريب في أمريكا والخارج، وآلاف الاتحادات الاحتكارية المالية والمؤسسات الصناعية تعمل بعقود لصالح الإنتاجون، وكان يوجد من الأمريكيين في بداية السبعينات من هم باللباس العسكري ما يوازيهم من العاملين في مجالات المال والضمان والعقارات، ومع حجم العمليات الاقتصادية التي يجريها الإنتاجون لا يمكن أن تقارن كل نشاطات الهيئات الحكومية الأخرى مجتمعة^(٥٤)، فالإنتاجون هو المشتري الوحيد للكميات الهائلة من السلع والمعدات التي تقوم بإنتاجها الشركات الصناعية العسكرية الضخمة، كما يعد هو صاحب الكلمة الأعلى فيما تصدره هذه الشركات للخارج، ويرتبط النشاط الاقتصادي لكثير من المناطق في أمريكا بطلبات شراء الإنتاجون من سلع زراعية وصناعية وخدمية وكذلك الأمر بالنسبة لمصير ملايين الأمريكيين^(٥٥). ومن زاوية أخرى وكما سبق التنويه فهناك علاقات شديدة الترابط بين الإنتاجون ومؤسسات الرأسمالية الأمريكية الكبرى، فالغالبية العظمى من وزراء الدفاع جاؤوا إلى الإنتاجون من إدارات الشركات الصناعية والعسكرية والبنوك مباشرة، فقد كان جيمس فورستل الذي شغل منصب وزير الدفاع أعوام (١٩٤٧ - ١٩٤٩) واحداً من مديري شركة "ديلون - ريد"، ولويس آرثر جونسون (١٩٤٩ - ١٩٥٠) جاء من شركة "بنسلفانيا ريلرويد"، أما الجنرال جورج مارشال (١٩٥٠ - ١٩٥١) وكذلك وزير الدفاع

التالي روبرت لوفيت فقد كانا يعملان كمديرين لشركة "بان أمريكان أيرويرز" وكان للأخير مصالح مع المؤسسة الصناعية العسكرية الضخمة "براون براذرز" وكان تشارلز ويلسون (١٩٥٣-١٩٥٧) رئيساً للشركة الاحتكارية الضخمة "جنرال موتورز"، التي لم تكن فقط المنتج الأول للسيارات في العالم حينذاك إنما أيضاً واحدة من أهم وأكبر زبائن البنتاجون، وعاد وزير الدفاع التالي نيل ماكلروي (١٩٥٧-١٩٥٩) بعد الوزارة إلى رئاسة أكبر شركة للصابون في العالم وقتها وأصبح خلفه في وزارة الدفاع توماس جايتس (١٩٥٩-١٩٦١) أحد أكبر رجال البنوك في أمريكا، بينما جاء روبرت ماكنمارا (١٩٦١-١٩٦٨) إلى وزارة الدفاع بعد أن كان يشغل منصب رئيس شركة "فورد موتورز" وهي من أكبر الشركات الصناعية العسكرية، ويعد تركه البنتاجون أصبح رئيساً للبنك الدولي حتى عام ١٩٨١، وكان كليفورد الذي شغل الوزارة لفترة قصيرة من أكبر رجال الأعمال في أمريكا، كما كان لوزراء الدفاع التاليين ميلفين ليرد وريتشاردسون وجيمس شليزنجر علاقات قوية مع دوائر الأعمال^(٥٧)، بينما شغل دونالد رامسفيلد منصب وزير الدفاع في المرة الأولى (١٩٧٥-١٩٧٧) بعد أن كان يعمل رئيساً لمكتب الفرص الاقتصادية عام ١٩٦٩ في إدارة نيكسون، ويعد تركه البنتاجون شغل منصب لرئيس والمدير التنفيذي لشركة الأدوية "جي دي سيرل وشركاه" ثم رئيساً لشركة "جنرال انسترومنتس" ثم رئيساً لشركة "جيلياد ساينسز" خلال الفترة ١٩٩٧-٢٠٠١ قبل أن يتولى وزارة الدفاع الأمريكية للمرة الثانية (٢٠٠١-٢٠٠٦)، وقد عمل ديك تشيني (١٩٨٩-١٩٩٣) كمدير لشركة هاليبرتون أعوام ١٩٩٥-٢٠٠١ وهي من أكبر شركات العاملة في مجال الطاقة في العالم، كما انضم إلى مجالس إدارات شركات "بروكترا أند جامل" و"يوفينيون باسيفيك" و"مورجان ستانلي"^(٥٨)، بينما امتلك وليام بييري (١٩٩٤-١٩٩٧) خبرة واسعة في مجال الأعمال التجارية، كما عمل في عدد من مجالس إدارة العديد من شركات التكنولوجيا الفائقة، بينما عمل روبرت جيتس (٢٠٠٦-٢٠١١) مديراً لجامعة تكساس، كما عمل في عضوية مجالس الإدارة لعدد من الشركات. ولم يكن الأمر قاصراً على منصب وزير الدفاع بل كان كثير من القيادات في الجهاز البيروقراطي للبنتاجون من دوائر المال والأعمال، فقد كان "كيس" وهو أحد نواب رئيس شركة جنرال موتورز نائباً لوزير الدفاع، كما تسلم "ستيفنسون" منصب وزير الجيش وهو رئيس شركة "ستيفنسون أند كومباني" وهي واحدة من أكبر شركات في مجال الملابس العسكرية، كما عين "تيليوت" وزيراً للطيران وهو عضو في مجالس إدارة ثلاث شركات تعمل لحساب وزارة الدفاع، وعين وزيراً لليحربية قطب صناعة النفط ورجل المال "روبرت أندرسون" وأصبح فيما بعد نائباً لوزير الدفاع^(٥٩).

(٢) دور العسكريين فى النشاطات الاقتصادية والمدنية:

ومن زاوية أخرى كان هناك وجود أقوى لرجال المؤسسة العسكرية فى البيروقراطية الحكومية الأمريكية، وفي البدء جرى تدخل قادة الجيش الأمريكى فى الجهاز الحكومى بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بعضوية عندما استدعت الظروف إخضاع كل أوجه السياسة والاقتصاد الأمريكى لمصلحة الحرب. ولكن سرعان ما أصبحت هذه العملية تحمل طابع الاستمرار. ومع نهاية الحرب العالمية الثانية وبداية الحرب الباردة ازداد هذا الاتجاه بشدة، ففي عام ١٩٤٨ شغل ١٥٠ من ذوي الرتب العسكرية العالية مناصب مهمة فى الإدارات المدنية، وقد أوردت لجنة المحققين الحكوميين المشكلة عام ١٩٥١ لدراسة مسألة إدارة السياسة الخارجية الأمريكية فى تقريرها المعطيات الآتية: حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٥٠ كان يعمل فى مجال السياسة الخارجية الأمريكية ٤٣ جهازاً حكومياً، ومن بين ٧٤ ألف موظف يعملون فى الخارج كان هناك ٥١ ألفاً منهم أرسلوا من قبل وزارة الدفاع، وفي عام ١٩٤٧ شغل منصب وزير الخارجية الجنرال مارشال الذى أصبح فيما بعد وزيراً للدفاع، وأصبح للعسكريين وقتها الدور الأهم فى جهاز المراقبة فى الإدارة العليا فى الوزارة، ومن بين العشرين منصفاً قيادياً فى الإدارة العليا كان النصف من نصيب العسكريين^(٣١)، واستمر هذا الاتجاه فيما بعد من السنوات، فقد كان سفير أمريكا لدى الاتحاد السوفيتي عام ١٩٦٤ الجنرال لفتنانت بيدل سميث الذى شغل فيما بعد منصب مدير المخابرات المركزية الأمريكية ثم نائباً لوزير الخارجية، والجنرال بايرون الذى عمل سفيراً فى مصر، وكان قبلها المسؤول لسنوات عديدة عن قضايا ألمانيا فى إدارة السياسة الخارجية، بالإضافة إلى عشرات من الجنرالات والأدميرالات الذين أرسلوا للعمل كسفراء إلى بلدان متعددة حول العالم^(٣٢)، وفي تقرير "دبلوماسية السبعينات" ورد ما يلي "أن وزارة الخارجية تعد واحدة من ٤٠ جهازاً تعمل فى مجال السياسة الخارجية، ويبلغ تعداد موظفيها ٢٣ ألفاً من بين نحو ١٠٠ ألف موظف يعملون فى حقل السياسة الخارجية. ويشكل الدبلوماسيون المحترفون ٧% فقط من هؤلاء، وفي بعض السفارات يشكل الدبلوماسيون المحترفون أقل من ١٥% من الأشخاص العاملين، أما الباقون فيتبعون وزارة الدفاع أو غيرها من الهيئات"^(٣٣)، وليس الأمر قاصراً على هيئات الحكومة الفيدرالية بل عمل العسكريون الأمريكيون فى المؤسسات الصناعية الكبيرة المرتبطة مع المنتجون بروابط وعقود، ويذهب الآلاف من الجنرالات والضباط للعمل فى هذه الشركات

والمؤسسات لدى تركهم الخدمة في البنتاجون، فقد أحصى السيناتور دوجلاس لدى دراسته لنشاط ١٠٠ شركة من الشركات الصناعية العسكرية الضخمة والتي كان من نصيبها حوالي ٧٥ ٪ من مجمل عقود البنتاجون أن ٧٦٨ ضابطاً متقاعداً من رتبة عقيد وما فوق قد عملوا في ٩٧ شركة من هذه الشركات في مراكز قيادية، وكان أكبر عدد من العسكريين المتقاعدين يوجد لدى الشركات التي كانت حائزة على عقود عسكرية ضخمة، فقد استخدمت كل من شركتي "لوكهايد" و"وستنجهاوز" أكثر من ٦٠ ضابطاً بين عقيد وجنرال وأدميرال، وقامت شركة "جنرال اليكتريك" باستخدام ٥٤ ضابطاً، واستخدمت شركة "راديو كوربيوريشن أمريكا" ٣٩ ضابطاً محترفاً، غير عشرات من الضباط المتقاعدين الذين عملوا في الأجهزة الإدارية للشركات الأخرى العاملة لحساب البنتاجون، كما أمكن لسيناتور آخر (السيناتور بروكسمير) عام ١٩٦٩ الحصول على معطيات مفصلة عن مساهمة الضباط المتقاعدين في نشاط ١٠٠ شركة من الشركات الكبيرة المرتبطة بالبنتاجون، فقد تبين أنه في هذه الشركات كان يعمل ٢١٠٠ ضابط من ذوي الرتب العالية، وفي نفس الوقت استخدمت الشركات الصناعية العشر الأوائل العاملة في حقل الصناعات العسكرية ١٠٦٥ من الضباط ذوي الرتب العالية في الوقت الذي كان عددهم من عشر سنوات ٣٧٢ ضابطاً فقط^(١٢).

(٢) نفوذ العسكريين في الخارج

أظهر الاعتماد الزائد على القوة كوسيلة سياسية دليلاً على تعاظم دور العسكريين في فن الحكم الأمريكي بعد الحرب الباردة، بالإضافة إلى الميل لانتقاء الضباط كي يحلوا محل المدنيين في تنفيذ السياسات العامة، ربما حافظ المدنيون على موقعهم كمخططين للاستراتيجية ولكن تحتهم قدم الجيش المهندسين الذين حولوا المخططات إلى حقيقة، أن ظهور طبقة جديدة من الحكام العسكريين الجدد الذين سيطروا على مناطق شاسعة شبيهة بالإمبراطورية كان واحدة من التطورات العديدة التي جعلت من عقد التسعينات من القرن العشرين وما بعده الفترة الأكثر استثنائية في العلاقات المدنية العسكرية الأمريكية^(١٣)، فقد كان القادة الميدانيين للقوات الأمريكية في المناطق المختلفة حول العالم أشبه بملوك تلك المناطق، فعلي سبيل المثال وخلال التسعينات من القرن العشرين كان هناك أربعة من الضباط من ذوي الرتب العالية - وما لديهم من فرق وضباط وجنود - يسيطرون على مناطق شاسعة من الأرض والماء والسماء، فقائد القوات الأمريكية في المحيط الهادي

كان يسيطر على المحيط الهادي وشرق آسيا ويقع مقر قيادته في بيرل هاربر بجزر هاواي. وفي شتوتجارت بألمانيا كان قائد القوات الأمريكية في أوروبا - مع وظيفة أخرى كقائد أعلى لقوات حلف الناتو بأكملها - مسئولاً عن أوروبا ومعظم أفريقيا وأجزاء من الشرق الأوسط بما فيها إسرائيل، فيما كان قائد الفرقة الوسطى - ويقع مقر قيادته في تامبا بفلوريدا، وقد انتقلت المقرات الأمامية إلى قطر مع بدايات القرن الحادي والعشرين - يشرف على ما تبقى من الشرق الأوسط بما فيها منطقة الخليج وآسيا الوسطى والقرن الأفريقي، وأخيراً كان قائد المنطقة الجنوبية مسئولاً عن أمريكا الجنوبية والوسطى والبحر الكاريبي، وقد غيرت الفرقة مقر قيادتها إلى ميامي بعد عقود من تمركزها في منطقة قناة بنما، وقد شبه الجنرال أنتوني زيني، وقد كان قائداً للمنطقة الوسطى في أواخر التسعينات دور القائد الأعلى في فترة ما بعد الحرب الباردة بدور الحاكم العسكري في الإمبراطورية الرومانية، وهي فترة - التسعينات وما بعدها - أصبحت فيها الحدود الفاصلة قابلة للاختراق، والامتيازات غير واضحة، وأصبحت الاهتمامات العسكرية والسياسية والاقتصادية والدبلوماسية متشابكة مع بعضها لدرجة أنها كانت تبدو غير متميزة^(١٥). ومن زاوية أخرى كان هناك مجال واسع للعمل والريخ بالنسبة للعسكريين الأمريكيين المتقاعدين وهو مجال " الشركات العسكرية "، حيث يعد التدخل الخارجي - سواء السلمي أو الحربي - أحد أبرز مجالات الدخول للطبقة العسكرية الأمريكية، وقد استخدمت الولايات المتحدة الشركات المتعاقدة للقيام بمهام عسكرية مختلفة، وقدمت شركة " بلاكووتر" بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣ المثال الأبرز في هذا المجال، وبعد التدخل العسكري الأمريكي في هايتي لجأت إدارة كلينتون إلى شركة " داينكوب " من أجل تكوين قوات جديدة هناك، وتولت شركة الموارد المهنية العسكرية المتحدة (MRRI) التي تمتلك روابط وثيقة مع المنتجون مسؤولية تدريب ضباط الجيش الكولومبي وقوات الشرطة الوطنية، كما أبرمت عقوداً لتدريب الجيوش في أنجولا وليبيريا، وفي السعودية تمتعت الشركات العسكرية الأمريكية باحتكار فعلي في مجال التدريب العسكري، فقد تولى تدريب جنود ومشاة البحرية السعودية شركة " بوز ألين أند هاملتون "، ودريت " الشركة الدولية للتطبيقات العلمية " سلاح البحرية، أما الحرس الوطني السعودي فقد قامت بتدريبه شركة " فينيل " وقد ربحت الشركات الثلاث الأخيرة كثيراً من العقود الحكومية^(١٦)، ومن الجدير بالذكر أنه بسبب تزايد عدد الضباط العسكريين المتقاعدين قدمت " خصخصة الحرب والتدريب " فرصاً كثيرة

للربح لهذه الفئة، وأمنت طريقة للاستفادة من مخزون الخبرة العسكرية الأمريكية، وباستخدام النفوذ الأمريكي الهائل على معظم دول العالم كانت هذه هي الطريقة التي اعتمدتها الولايات المتحدة في كثير من الأحيان وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة لضمان العمل والربح لضباطها المتقاعدين.

وقد كان هناك مجال آخر كان له دور مهم في اقتصاديات الجيش والدولة الأمريكية، وهو أوجه المساعدات المدنية التي يقدمها الجيش الأمريكي للدول لأخرى - في الغالب مقابل تسهيلات عديدة للقوات المسلحة والدولة الأمريكية - هو مجال آخر تداخل فيه الجانب الاقتصادي مع الجانب العسكري، ففي الستينات من القرن العشرين برزت فكرة تصدير مفهوم العمل المدني الذي يقوم به الجيش لأمركي في الدول الحليفة والصديقة لأمركا، بهدف تقوية جيوش هذه الدول واجهة النفوذ السوفييتي، ولقد أنشئ معهد في " فورت أيجل " لدراسة المشروعات المدنية التي يمكن للقوات المسلحة الأمريكية أن تسهم في تنفيذها، وقد تشكلت فرق متنقلة للعمل المدني في الجيش الأمريكي تضم متخصصين في الصحة العامة والطب الزراعة والهندسة والشئون العامة، وقد تنقلت هذه الفرق في بعض الدول النامية ذلك لتنمية برامج العمل المدني فيها، وفي هذا الإطار يتم تقديم المعدات وبرامج تدريب اللازمة لإعداد العسكريين للاضطلاع بدور في تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دولهم، وتتمثل المعدات المقدمة للجيش في إطار هذا تعاون معدات تقنية، وآلات وأجهزة متقدمة تستخدمها بعض الوحدات العسكرية في شق ورصف الطرق وبناء السدود والكباري ومشروعات الري وإقامة المدارس... إلى آخره، وذلك بهدف تحسين الظروف المعيشية للمواطنين في تلك البلدان وخاصة في مناطق النائية، وإلى جانب المعدات هناك برامج التدريب التي قدمتها الدول الغربية لولايات المتحدة بشكل خاص للضباط من الدول النامية للتدريب على الأعمال المدنية، وذلك من خلال مراكز للتدريب أو من خلال المستشارين الذين تم إرسالهم إلى تلك الدول، ففي كوريا الجنوبية تم تدعيم قدرة القوات المسلحة على بناء المدارس مدادها بالمعدات اللازمة، وقد انعكس ذلك على زيادة عدد أفراد المؤهلين علمياً، وقد انتشرت برامج العمل المدني التنموي للجيش الأمريكي في عدد كبير من الدول نامية، ففي عقد الستينات على سبيل المثال نفذت تلك البرامج في نحو ٣٠ دولة، لأن من أمثلتها: البرازيل، وبيرو، والكونغو، وأثيوبيا، وليبريا، ومالي، والسنگال،

والسودان، وتونس، وبوركينا فاسو، وغيرهم من الدول النامية، وكان حجم ما أنفق في إطار هذه البرامج خلال الفترة ١٩٦١ - ١٩٦٤ نحو ١٠٠ مليون دولار^(٣٧).

(٤) دور سلاح المهندسين العسكريين

قدمت الولايات المتحدة نموذجاً لدور المهندسين العسكريين في الأنشطة التنموية منذ القرن ١٨ وخلال القرنين ١٩، ٢٠ عندما كانت الدولة تتجه للتصنيع السريع، وقد قام سلاح المهندسين العسكريين في الجيش الأمريكي بدور بارز في هذا الإطار وما زال يؤدي دوراً مهماً في الاضطلاع بتنفيذ عدد من المشروعات، كما قام الجيش بدور كبير أيضاً في برامج توظيف الشباب وذلك من خلال تنظيم معسكرات عمل لهم بالتعاون مع الوزارات المختلفة مثل وزارات الزراعة والتعليم والأمن الداخلي والعمل، ويستمر الجيش في أداء هذا الدور منذ الثلاثينات والأربعينات من القرن الماضي^(٣٨)، كما قام سلاح المهندسين بدور كبير في مجالات تشييد الطرق واستباق الكوارث البيئية، فقد قام بتشديد عدد من الجسور والسدود وإعادة بناء ما تهدم وانهار منها بفعل الأعاصير والعواصف التي تضرب الولايات المتحدة، ووفقاً لهيئة المهندسين العسكريين فقد منعت السدود التي أقامها الجيش الأمريكي ما قيمته ٢٢ مليار دولار خسائر في الفترة ٢٠٠٢ - ٢٠١٢، كما وفرت مشروعات سلاح المهندسين العسكريين بالجيش الأمريكي ٥,٦ مليار جالون مياه لنحو ٩٦ مليون مواطن أمريكي، واستطاعت أن تشق ١٢ ألف ميل من الطرق المائية (الموانئ والأنهار الصناعية)، وقد استثمر برنامج الإنشاءات المدنية في الجيش الأمريكي ٤٤ مليار دولار خلال الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٢ فيما يعد أكبر إنفاق على الجهود الاقتصادية المدنية منذ الحرب العالمية الثانية^(٣٩)، وتحقق الأنشطة الاقتصادية المدنية لسلاح المهندسين العسكريين بالجيش الأمريكي عائدات كبيرة تخصص لدعم ميزانية القوات المسلحة خصماً من احتياجاتها من ميزانية الدولة^(٤٠)، كما تسهم وحدات أخرى في الجيش الأمريكي في الأنشطة والمجالات المدنية المختلفة، ففي عام ٢٠٠٩ قامت وزارة الدفاع الأمريكية بتشكيل فرق عسكرية خاصة لمساعدة السلطات المدنية عند تسارع انتشار فيروس اتش ١ ان ١ (H1 N1) المعروف بأنفلونزا الخنازير، وطبقاً للخطة يباشر الجيش الأمريكي تقديم الدعم وسد الثغرات في عمل السلطات المدنية مثل مهام النقل الجوي وإجراء فحوصات مختبرية لأعداد كبيرة من المصابين والمشتبه في إصابتهم^(٤١).

نخلص مما سبق إلى اختلاف نمط علاقة القوات المسلحة بالاقتصاد في الولايات المتحدة عنها في التجربة الصينية، فبينما مثل تدخل الجيش الصيني في الاقتصاد إحدى ضرورات التنمية في دولة اشتراكية من دول العالم الثالث مثلت التجربة الأمريكية نمطاً مختلفاً يتعلق بأكبر الدول الرأسمالية في العالم، وقد كانت ضرورات التوسع الخارجي الأمريكي بدءاً من الحرب العالمية الثانية المبرر لقوة العلاقة بين المؤسسة العسكرية والشئون المدنية والاقتصادية، وقد كانت مسألة إنفاضة عدد من المناصب القيادية في وزارة الدفاع بمسئولين مدنيين - أتى أغلبهم من الرأسمالية الأمريكية - والمعلن عنها كأجراء للحد من النفوذ المطلق لرؤساء الأركان قد تحولت إلى أحد العوامل التي هيأت وساعدت على قيام وتوسع المجمع الصناعي العسكري، وتدعيم العلاقات بين العمل الحرو والجنرالات، وكذلك كان الرأي السائد أن العسكريين الأمريكيين في ظروف العصر الحديث معنيون بقضايا العلم وأبحاث التطوير والإدارة الشبيهة بتلك التي تجري في المجالات المدنية، ويوضح الجدول رقم (٢) في الملحق الإحصائي ترتيب دول العالم الأكثر إنفاقاً عسكرياً عام ٢٠١٥، ويتضح منه الفرق الهائل بين الإنفاق العسكري للولايات المتحدة وبقية دول العالم، بينما يوضح الجدول رقم (٢) الإنفاق العسكري الأمريكي خلال الأعوام من ٢٠٠٢ إلى ٢٠١٥، وقد انخفض الإنفاق الإنفاق العسكري الأمريكي عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ مقارنة بما سبق من أعوام، لكن الإنفاق الذي بلغ ٦٨٥,٢ مليار دولار عام ٢٠١٢ لا يزال أعلى بنسبة ٦٩ % بالقيمة الحقيقية من نظيره عام ٢٠٠١ وهو العام الذي شكل بداية الحروب في أفغانستان ثم العراق^(٣١)، وقد كان المستوى والاتجاه المستقبلي للإنفاق العسكري الأمريكي موضوعاً مطروحاً بقوة بعد ٢٠١٠، وجانب كبير من عملية صنع القرار بشأن الإنفاق العسكري يرتبط بموضوع معالجة الدين الحكومي الكبير والمتزايد وهي ترتبط بدورها بسقف الاقتراض الحكومي وحجم العجز في الموازنة، وقد بلغت نسبة الإنفاق العسكري الأمريكي إلى جملة الإنفاق العسكري العالمي ما نسبته ٢٩ % عام ٢٠١٢^(٣٢)، وقد ذهب الرؤساء التنفيذيون للشركات الرئيسية المنتجة للأسلحة في جلسات الاستماع في الكونجرس عام ٢٠١٢ إلى أن تخفيض الإنفاق العسكري الأمريكي سوف يؤدي إلى إغلاق مصانع دفاعية وإلى خفض كبير في أعداد العاملين وتآكل الخبرات الهندسية وخسارة المهارات والمعرفة في صناعات الأسلحة الأمريكية، ونشرت رابطة الصناعات الجوية والفضائية (AIA) تقريراً يتوقع خسارة ٢,١٤ مليون وظيفة عام ٢٠١٣ إذا تم المضي في التخفيضات^(٣٣).

ثالثاً: إسرائيل

فى بداية التفكير فى إنشاء المشروع الصهيوني ثم فى العقود التى تلت إقامة الدولة تبنت إسرائيل نظاماً اقتصادياً مركزياً شبه اشتراكي، سادت فيه قناعة أن القطاع الخاص لن يتمكن من تعبئة الاستثمارات اللازمة لاحتياجات المشروع الاستعماري لإسرائيل واستيعاب الهجرة وتكلفة الأمن والبناء العسكري لأنه قطاع حديث وضعيف، لذا كان البديل تطوير الاقتصاد من أعلى أى بتوجيه من الدولة، فبعد قيام إسرائيل تم إنشاء الكثير من المصانع والشركات والمزارع التى كانت تحت سيطرة ثلاث مجموعات رئيسية هي: حكومة إسرائيل، والوكالة اليهودية، ونقابة العمال العامة (الهستدروت)، بالإضافة إلى ملكية صغيرة للقطاع الخاص، واستمر هذا الأمر حتى تغير جزئياً فى منتصف التسعينات من القرن العشرين، فقد كانت الدولة - وفي القلب منها جيش الدفاع الإسرائيلي - هي الفاعل الأقوى والأبرز فى مجال الصناعة والزراعة والبنوك وهي التى قادت معظم العمليات والفعاليات الاقتصادية والتنموية، فقد كانت الدولة هي المسئول الأول عن عمليات التصنيع منذ الخمسينات من القرن الماضي ووضعت الأسس للصناعات العسكرية والتي سيكون لها الدور الكبير فى بلورة وتنمية الاقتصاد الإسرائيلي فى صورته الحالية، وكان لها القرار باختيار نوعية الصناعات التي سوف تقام، وأين تقام، وأيها سوف تتلقى الدعم المالي، ومع منتصف التسعينات بدأت إسرائيل برنامجاً للخصخصة تم فيه نقل جزء من ملكية الدولة إلى القطاع الخاص^(٧٥). وسوف نتناول علاقة الجيش بالحياة الاقتصادية فى إسرائيل فى النقاط التالية:

(١) المستعمرات العسكرية الإنتاجية

بدأت إسرائيل فى إنشاء المستعمرات الدفاعية الإنتاجية قبل إنشاء الدولة الإسرائيلية، وكان الهدف الأساسي لهذه المستعمرات هدفاً إنتاجياً، وكان التدريب والاستعداد العسكري لهذه التجمعات يسير جنباً إلى جنب مع أهدافها الاقتصادية حتى بعد إنشاء الدولة عام ١٩٤٨، ويعود إصرار الحركة الصهيونية على إقامة المستعمرات إلى الأيام الأولى التي بدأ فيها مخططها لاحتلال فلسطين، وقد ورد فى خطاب تيودور هرتزل إلى المؤتمر الصهيوني الخامس (١٩٠١) "يجب أن تصبح كل مستعمرة مستقلة ذاتياً كتعاونة للمنتجين الزراعيين وفقاً لمبادئ القانون والتجربة"

وجاء ضمن مقررات المؤتمر الصهيوني التاسع (١٩٠٩) قراراً يدعو الحركة الصهيونية إلى إدراج المستعمرات التعاونية ضمن برنامج نشاطها، واستمرت هذه التوصيات حتى قيام إسرائيل ولم يكن المهاجرون القادمون إلى فلسطين يملكون ما يسمح لهم بالبداية بأي عمل، ومن هنا كان لابد من إيجاد شكل جماعي يعمل على خلق ارتباط اليهود بالأرض وتشجيع المهاجرين اليهود على الزراعة بعد أن كانوا يتعاطون المهن التجارية والحرفية والمصرفية فقط. واستمرت هذه العملية حتى قيام الدولة وبعد حرب ١٩٦٧ تمت إقامة مئات المستعمرات الجديدة في مناطق متعددة من فلسطين، وكان دور الجيش في هذه العملية أكثر من حاسم، ومن أمثلة المهمات التي أخذها الجيش على عاتقه في هذه العملية: تحديد المناطق الملائمة للاستيطان، وتحديد مكان كل مستعمرة وهيكلها وتركيباتها الاجتماعية، لقد عين الجيش موظفين رفيعي المستوى كمسؤولين عن شئون الاستيطان، وقد عبر بن جوريون عن العلاقة بين الاستيطان الإسرائيلي والعسكرية عبر وصفها بأنها علاقة تاريخية بدأت من نشوء الحركة الصهيونية قائلاً "لن يكون أمن الدولة منوطاً بقوات الدفاع العسكرية فقط، أساليبنا في الاستيطان ستحدد أمن الدولة بشكل لا يقل عن أساليب التشكيلات العسكرية"^(٣)، وتشمل هذه التجمعات العسكرية الإنتاجية المؤسسات التالية: الكيبوتزات - الناحال - الموشاف.

أ- الكيبوتزات

تعد الكيبوتزات أشهر وأهم هذه التجمعات العسكرية - الإنتاجية، وهي بحكم طبيعتها معسكرات حربية، ويختار الجيش الإسرائيلي لها المواقع التي تستطيع من خلالها أن تشرف على جميع الأرض من حولها، ويعد العمود الفقري للجيش الإسرائيلي من أبناء هذه المزارع الجماعية المعروفة بالكيبوتز، والكيبوتز: كلمة عبرية تعني تجمع، وتشير إلى مستوطنة تعاونية ذات صبغة عسكرية، تضم جماعة من المستوطنين الإسرائيليين يعيشون ويعملون سوياً، يبلغ متوسط عددهم ٤٥٠٠ - ٦٠٠٠ عضو، وإن كان العدد قد يصل إلى ١٠٠٠ عضو في بعض الأحيان، والكيبوتز من أهم المؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في إسرائيل، وهي مقتصرة على المجتمع الإسرائيلي فقط دون العرب داخل إسرائيل، وتدين كل الكيبوتزات بالولاء للحركة الصهيونية، وهي مشروعات غير مربحة في كثير من الأحيان وممولة من قبل الدولة الإسرائيلية والحركة الصهيونية في الخارج^(٣)، وقد كان لهذه المستعمرات

دور عسكري، حيث كان يتم اختيار موقعها تبعاً للاعتبارات الأمنية والاستراتيجية لكي تتمكن من القيام بدورها العسكري، وقد كانت هذه "الزراعة المسلحة" مرتبطة بالعسكرية الإسرائيلية، وكانت الحركة الصهيونية - قبل قيام الدولة - تقوم بتمويل تلك المستعمرات، وفي بعض الأحيان تسبب ضعف إنتاجية بعض هذه التجمعات بسبب جهل المستوطنين بشئون الزراعة بالإضافة إلى أن مواقعها تختار لاعتبارات عسكرية أكثر منها اقتصادية إلى سقوط هذه المستعمرات ورجوعها مرة أخرى إلى أيدي العرب، وكانت المستعمرات التي تمنى بخسائرها فادحة تقوم الحركة الصهيونية وتجمعاتها المنتشرة حول العالم بتحمل خسائرها^(٧٨)، وكما سبق القول فبعد تعثر المحاولات الأولى للاستيطان والتي قامت على أساس الملكية الخاصة والعمل بأجر وجدت الحركة الصهيونية أن تحقق مشروعها يقتضي إيجاد نوع من الزراعة الجماعية حيث الإشراف المركزي الصارم وتقييد حرية المستوطنين وعدم إتاحة الفرصة لهم لامتلاك وسائل الإنتاج والمساكن، ولا يوجد في الكيبوتزات ملكية خاصة، فالأرض وأدوات الإنتاج والمساكن والأثاث ملكية عامة حتى الطعام مشترك، ولا يقبل الكيبوتز في عضويته المرضى والمسنين لأن الهدف من إنشاءه هو العمل الزراعي الشاق وتربية الماشية وبعض الصناعات التي تقوم على الإنتاج الزراعي والحيواني إلى جانب حمل السلاح والقتال^(٧٩)، ويمارس سكان الكيبوتز الزراعة الكثيفة لتحقيق الاكتفاء الذاتي ولتستوعب مزيد من المستوطنين، ويعمل المستوطنون داخل الكيبوتز كل حسب قدرته، دون تقاضي أي أجور، وتتسم الكيبوتزات بطابع المزارع الكبيرة التي تستخدم آلات حديثة، كما ساعد حجمها على تنوع الإنتاج، ويقسم العمل داخلها إلى قطاعين: قطاع الإنتاج، وقطاع الخدمات وتقسم الأيدي العاملة مناصفة بين القطاعين^(٨٠)، وقد زاد عدد الكيبوتزات من ١٩ كيبوتز عام ١٩٢٢ إلى ٤٧ كيبوتز عام ١٩٣٦، ومع زيادة الهجرات اليهودية مع مقدمات وبداية الحرب العالمية الثانية ارتفع عدد العاملين في الكيبوتزات من ١٥٥٠٠ عام ١٩٣٦ إلى ٢٢٦٠٠ عام ١٩٣٩ في حين وصل عددهم إلى ٥٤٢٢١ عام ١٩٤٨ بنسبة ٧,١ ٪ من مجموع سكان إسرائيل في ذلك الوقت^(٨١)، وقد بلغت نسبة أعضاء الكيبوتز في النخبة الحاكمة في إسرائيل سبعة أضعاف نسبتهم في المجتمع (بن جوريون وموشيه ديان وشمعون بيريز وإيجال ألون وغيرهم من أبناء الكيبوتزات)، وكان ثلث الوزراء الإسرائيليين من عام ١٩٤٩ إلى عام ١٩٦٧ من أعضاء الكيبوتز، كما أن ٤٠ ٪ من إنتاج إسرائيل الزراعي، و ٧ ٪ من صادراتها، و ٨ ٪ من إنتاجها الصناعي من إنتاج الكيبوتزات^(٨٢)، وقد ظل الكيبوتز في

الماضي والحاضر جزءاً من الاقتصاد الاستيطاني الذي يعتمد بالدرجة الأولى على التمويل الخارجي، فالوكالة اليهودية ثم الدولة الإسرائيلية تدعم الكيبوتزات وتمولها، ويأخذ الدعم أشكالاً متنوعة، فالمساحات الشاسعة المقام عليها الكيبوتزات حصلت عليها دون مقابل عن طريق الاغتصاب من العرب، والكيبوتزات لا تدفع عنها سوى إيجار زهيد للغاية للوكالة اليهودية ثم للدولة الإسرائيلية بعد قيامها، وتنال الكيبوتزات معاملة تفضيلية من حيث الإعفاء من الضرائب، وتقديم المساعدات والهبات المالية والقروض المعفاة من الفوائد أو بفوائد مخفضة، وتوفر لها الدولة الوقود والأسمدة والكهرباء والمياه، والكيبوتز الآن لم يعد مقتصرأ على الزراعة كما كان في الماضي بل تحول إلى مؤسسات صناعية وإنتاجية متنوعة^(٨٢).

ب- الناحال

والى جانب الكيبوتز يوجد في إسرائيل ما يسمى بنظام " الناحال " وهو نظام شبه عسكري الهدف منه خلق كوادر فنية متخصصة في المجالات الإنتاجية المختلفة (مستعمرات الناحال الصناعية - مستعمرات الناحال الزراعية - مستعمرات الناحال للصيد البحري... إلى آخره) وكان الهدف من إنشائها الآتي^(٨٣):

١. استزراع الأراضي في المناطق النائية واستصلاح الأراضي البور.
٢. إحياء الصناعة في المناطق النائية والمناطق غير الصالحة للزراعة.
٣. الاستفادة من الأيدي العاملة المدربة في المجالات الصناعية والمهنية المختلفة.
٤. العمل على جذب أكبر عدد من المدنيين للإقامة في المستعمرات، والانخراط في صفوف العمل الإنتاجي والعسكري.

ويرأس الناحال - ويقصد بها شباب الطليعة المحارب - ضابط برتبة عقيد، ويعمل أعضاء الناحال ما بين التدريب العسكري والعمل الإنتاجي والاستيطاني، واعتباراً من عام ١٩٥٩ شدد على النشاط العسكري في الناحال، فأنشئ الناحال المظلي كما زيدت المناورات التي تقوم بها وحدات الناحال، وقد شاركت قوات الناحال في حروب ١٩٥٦ و ١٩٦٧ و ١٩٧٣، وبعد حرب ١٩٧٣ تقلصت الأعمال الزراعية والإنتاجية نسبياً في الناحال لصالح زيادة التأهيل العسكري إلى جانب العمل الاستيطاني، لذا يمكن القول أن الناحال يشكل قسماً من أقسام جيش الدفاع الإسرائيلي^(٨٤).

ج- الموشاف

١. والموشاف مصطلح عبري يشير إلى قرية زراعية تكون فيه الأسر وحدات اقتصادية تدير قطعة الأرض بشكل خاص بها، ويأخذ الموشاف شكلاً تعاونياً ذا صبغة عسكرية، وإذا وصل أحد أفرادها إلى سن التقاعد فإنه يفصل لجلب عناصر شابهة قادرة على العمل والقتال، وقد بدأت إقامة تلك المستعمرات عام ١٩٠٨ عندما أسس صغار العمال قرى صغيرة إلى جوار المزارع الكبيرة، وقد أسست أول قرية في عين غانم قرب بتاح تكفا، وما زال هذا النوع من التجمعات موجوداً ويؤدي دوره في إسرائيل، ومستعمرات الموشاف عدة أنواع^(٨٦)؛

٢. موشاف شيتوفيم (التشاركي)؛ وهي مستعمرات تعاونية لصغار الملاك نشاطها الأساسي الزراعة، وتشكل أرض هذا الموشاف وحدة اقتصادية كبيرة غير قابلة للتقسيم الفردي. فالإنتاج في هذا الموشاف جماعي، والملكية جماعية في كل شيء، حتى في البيوت التي يقطنها الأعضاء. ويتم تسويق الإنتاج من خلال وحدة تعاونية مركزية، وقد اقترح فكرة الموشاف التشاركي الدكتور أهارون روفين عام ١٩١٢، وأنشئ أول موشاف من هذا النوع - وهو حيطين - عام ١٩٣٦ في الجليل الأوسط، وتلاه موشاف « موليدت » عام ١٩٣٨، وقد وصل عدد المستعمرات من هذا النوع إلى ٤٢ مستعمرة عام ١٩٧٦.

٣. موشاف عوفيديم (الموشاف العمالي)؛ تجمع استيطاني عمالي يتكون من مجموعة من المزارع تديرها مجموعة من العائلات وفقاً لأسلوب العمل الذاتي، ويمتلك الصندوق القومي اليهودي الأرض، وتمتلك كل أسرة منزلها الخاص وقطعة أرض تعمل فيها بمفردها، وأما المنشآت المركزية والمعدات وبعض الفروع الإنتاجية فهي ملكية عامة، ويعمل غالبية المقيمين في الموشاف في القطاع الزراعي والإنتاج الحيواني ومعظمهم تاريخياً من مؤيدي حزب العمل، وقد توسع العمل في هذا النوع من المستعمرات بعد الحرب العالمية الثانية وتسريح اللواء اليهودي من الجيش الانكليزي، فارتفع عددها إلى ٥٨ مستعمرة عام ١٩٤٨، وقد بلغ عددها عام ١٩٨١ حوالي ٤٢٠ مستعمرة، وقد أنشأت تلك المستعمرات على مبدأ التصرف الفردي بالأرض المستأجرة إلى جانب التخطيط الجماعي لعمليات الإنتاج والتسويق، فهي تجمع بين الفردية في التملك مع الجماعية في التخطيط والاستفادة من الإنتاج، ويعاني الموشاف العمالي من مشكلة العمل المأجور، فغالباً ما يقوم أعضاؤه بتأجير الأرض للمزارعين العرب وأحياناً اليهود ويتحولون هم إلى ملاك غائبين.

٤. موشاف عوليم؛ وهي تجمعات خاصة بالمهاجرين الجدد.
٥. ويعيش الآن حوالي ٨% من سكان إسرائيل في مناطق قروية وفي قرى متفرقة. سواء في الكيبوتز (القرية التعاونية) أو الموشاف (القرية الزراعية).

(٢) الصناعات العسكرية الإسرائيلية:

تعد الصناعات العسكرية الإسرائيلية المجال الرئيس لتكامل العمل بين القطاع المدني والقطاع العسكري، فهناك صلة قوية بين الصناعات العسكرية والحربية والتكنولوجيا التي يطورها الجيش وبين مجالات التنمية الاقتصادية المختلفة. ومن ناحية أخرى لا تقام مستعمرة في إسرائيل، ولا يتقرر اختيار منطقة لإقامة قرية ولا مدينة ولا يشق طرق مواصلات، ولا يقام مصنع إلا ويخضع هذا لذلك التعبير ذا المحتوى العسكري "اعتبارات الأمن"، ولا ترسم خطة تنمية صناعية إلا وعينها على الصناعات ذات المردود العام بالنسبة للحاجات العسكرية أيضاً، ونفس الشيء يقال عن نظام التعليم والعمالة والمنظمات والمؤسسات المختلفة، ويرتبط كل ذلك بنظام جيد لاستدعاء الاحتياطي، الأمر الذي يضع ١٠% من مجموع السكان تحت السلاح خلال ٤٨ ساعة^(٨٧). ويمكن القول أن الصناعات العسكرية الضخمة في إسرائيل تخضع بكاملها وعلى نحو مباشر لرقابة وزارة الدفاع، ومن المعروف أنه في بلدان غربية كثيرة تخضع القاعدة الصناعية العسكرية للملكية الخاصة، وفي إسرائيل فإن الصناعات العسكرية كلها إما أن تكون كلها مشروعات حكومية (مثل صناعات الطائرات وباقي الصناعات العسكرية) أو وحدات إدارية تابعة لوزارة الدفاع مثل سلطة تطوير الأسلحة^(٨٨)، وتضم الصناعات العسكرية الإسرائيلية الآتي^(٨٩):

● مؤسسة الصناعات العسكرية الإسرائيلية.

وتضم نحو ٢٨ شركة ومصنعا تقوم بإنتاج حوالي ٦٠٠ نوع من المعدات الحربية المتنوعة، ويتم تدريب الطلاب الملتحقين بالكليات العملية التابعة لجامعة تل أبيب والتخنيون في تلك المؤسسات لزيادة خبراتهم العملية.

● مركز البحوث الاستراتيجية.

ويقع في جامعة تل أبيب، ويلتحق به الطلاب للحصول على الدرجة الجامعية الأولى، ويدرسون موضوعات تقس الأمن القومي الإسرائيلي، وبناء القوة العسكرية

الإسرائيلية، ودراسة النظريات العسكرية الحديثة، ومنظومات السلاح الحديثة، والتعامل مع أجهزة الاستخبارات الإسرائيلية.

• مؤسسة الصناعات الجوية الإسرائيلية.

وتعد أكبر هيئات الصناعات العسكرية الإسرائيلية، ومن أبرز فروعها مصنع المحركات في بيت الشمس (وتقع في لواء القدس) والذي يتضمن أيضاً ورش إصلاح وصيانة الطائرات، ومركز أبحاث الصناعات الجوية، وهي مؤسسة إنتاجية وعلمية وبحثية، تهتم بالتعليم والتدريب لخلق كوادر علمية متخصصة ذات مستويات علمية مرتفعة في أبحاث الفضاء واستخدام المعلوماتية، وتقوم المؤسسة بتخريج المهندسين العسكريين.

• هيئة الصناعات الالكترونية والكهربائية.

وتتملك العديد من مصانع الالكترونيات ومراكز الإصلاح والصيانة، ويتدرب الطلاب في تلك المصانع والتي تقع بالقرب من مقار دراستهم وتحت إشراف أساتذتهم

• هيئة الأبحاث التكنولوجية.

وتضم هيئة تطوير الوسائل القتالية، ومؤسسة أبحاث عسكرية مجهزة بالمعامل والمختبرات، كما تضم مصانع وشركات أخرى في مجال أبحاث السلاح الكيماوي والبيولوجي والالكتروني.

ويحتل البحث العلمي دوراً مركزياً منذ إنشاء إسرائيل، وللجيش والصناعات العسكرية دور كبير في هذا المجال، وكان من رأي ابن جوريون أن نجاح الدولة يتوقف على تفوقها النوعي « لذا لا بد من متابعة أحدث التطورات في مجال العلم والتكنولوجيا ليكون لها أحد أقوى جيوش العالم.. ولا خسرنا »^(٩٠)، وتعد نسبة إنفاق إسرائيل على البحث العلمي من أكبر النسب في العالم، ومن أشهر مراكز البحث العلمي في إسرائيل « معهد وايزمان للعلوم » وهو قاطرة إسرائيل للقوة المدنية والعسكرية، تعلق مدخله عبارة « معهد وايزمان في خدمة إسرائيل »، وينصب اهتمامه على علوم الكيمياء والكيمياء العضوية والأحياء الدقيقة والفيزياء النووية والحيوية وأبحاث النظائر المشعة والالكترونيات والرياضيات التطبيقية، ويختلف عن غيره من الجامعات الإسرائيلية باقتصاره على تعليم وبحوث العلوم الطبيعية فقط، ولا

يلتحق للدراسة به سوى الطلاب الإسرائيليين فقط لضمان ولائهم للدولة وللحفاظ على أسرارها العلمية، وللمعهد دور مهم في صناعات الأسلحة والمتفجرات والصناعات العسكرية^(٩١). ومن ناحية أخرى تزايد عدد مراكز البحوث السياسية والاقتصادية والاستراتيجية - العامة والخاصة - في إسرائيل لتتفوق ٣٠ مركزاً، وجزء رئيس من عمل هذه المراكز أفرد نشاطه لخدمة المؤسسة العسكرية^(٩٢).

(٣) نظام التجنيد والتعبئة :

يخضع للخدمة في الجيش الإسرائيلي كل الإسرائيلي من الرجال اعتباراً من عمر ١٨ - ٥٥ سنة، ومن النساء من ١٨ - ٢٨ سنة، وتبلغ مدة الخدمة الإلزامية للرجال ٣٦ شهراً لمن هم في سن ١٨ - ٢٦ سنة، وتبلغ مدة ٣٤ شهراً لمن هم في سن ٢٧ - ٢٩ سنة، وعند الانتهاء من الخدمة الإلزامية يتم استدعاء الاحتياط للتدريب يوماً واحداً كل شهر، أو ثلاثة أيام كل ثلاثة أشهر، بالإضافة إلى فترة أخرى تتراوح بين أسبوعين وشهر في السنة حسب الرتبة والخبرة والجنس والسن^(٩٣)، وقد اقتبست إسرائيل أسس نظام التعبئة السويسري وأدخلت عليه تعديلات تناسب ظروفها، ففي سائر البلاد حينما ينهي الشباب خدمتهم العسكرية يعودون إلى بيوتهم ويقطعون صلاتهم بوحداتهم التي أدوا فيها الخدمة الإلزامية، أما في إسرائيل فإن كل سرية احتياطية تبقي جهازاً عضوياً حياً له مهنته الدائمة، ولا يجوز لهم التخلي عن واجباتهم حين ينصرفون إلى أعمالهم وحياتهم المدنية، وكما سبق الذكر يستنصر الفرد الإسرائيلي خلال العام الواحد عدة مرات سواء للتدريب أو لتبليغ تعليمات جديدة^(٩٤)، وفي الجيش يدخل الشباب والشابات في سن ١٨ عاماً، ويتم إخضاعهم لتدريب مكثف على مجموعة من العلوم والمعارف من بينها علوم الحاسب الآلي الأساسية، ثم يتم إعطاؤهم مسئوليات كبيرة في أعمالهم ووظائفهم المختلفة تفرض عليهم تحديات كبيرة تجعلهم مستعدين وراغبين في العمل والخلق.

(٤) الدور الاقتصادي والسياسي للجيش والعسكريين الإسرائيليين

للعسكريين الإسرائيليين الدور الأبرز في الحياة السياسية والاقتصادية الإسرائيلية منذ قيام الدولة وحتى الآن، فهم بناة ومؤسسون الدولة، وتسعى الأحزاب الإسرائيلية لضم القادة العسكريين اللامعين إليها بهدف الحصول على أكبر عدد من الأصوات، وتجري الاتصالات مع هؤلاء القادة قبل تركهم مناصبهم، وأغلب من

حكم إسرائيل وتولى الوزارات الرئيسية فيها كانوا من المؤسسة العسكرية أو عمل فيها أوقادها لبعض الوقت، والقول بأن الجيش الإسرائيلي يمثل القوة التنفيذية بينما تمثل وزارة الدفاع بأقسامها سيطرة السلطة السياسية على الجيش قول غير دقيق وتخطئه الوقائع، ومن أبرز هؤلاء: إسحق رابين، ومناحم بيجين، وأريل شارون، وأيهود باراك، وتسيبي ليفني، وموشيه ديان، وحاييم بارليف، ورفائيل ايتان، وأمتون شاحاك وغيرهم، وقد شغل بعض العسكريين منصب رئيس الدولة مثل: وحاييم هيرتزوج، وعزرا وايزمان وغيرهم^(٩٥)، وفي إسرائيل يتولى كبار الضباط المتقاعدين المناصب المهمة داخل مؤسسات الدولة المختلفة، وخاصة في المجالات الاقتصادية، فقد تولى الجنرال شارون على سبيل المثال وزارة الزراعة (١٩٧٧ - ١٩٨١)، ثم تولى حقيبة الدفاع (١٩٨٢ - ١٩٨٤)، ثم وزيراً للتجارة والصناعة (١٩٨٤ - ١٩٩٠)، وبهذه الصفة عقد اتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة عام ١٩٨٥، في الفترة ما بين (١٩٩٠ - ١٩٩٢) عمل شارون وزيراً للبناء والإسكان ورئيساً للجنة الوزارية لشؤون القادمين الجدد واستيعاب المهاجرين من الاتحاد السوفيتي، وتولي حقيبة الإسكان مرة أخرى (١٩٩٦ - ١٩٩٨)، ثم تولى رئاسة الحكومة الإسرائيلية (٢٠٠١ - ٢٠٠٦)، كما عمل الجنرال أهارون ياريف مدير المخابرات العسكرية وزيراً للمواصلات ثم وزيراً للإعلام، وللضباط العسكريين المتقاعدين دور كبير في مجالات العمل الاقتصادي، فقد عمل كثيرون منهم كمدرء للعديد من الشركات والمصانع الكبرى، ويبرر الإسرائيليون ذلك بأن لجيش الدفاع الإسرائيلي نظام تناوب سريع، ونتيجة لذلك فإن معظم كبار ضباطه يتركون الجيش في منتصف الأربعينات أو أوائل الخمسينات من العمر، هؤلاء يجتهدون تشجيعاً الدخول في الحياة المدنية سواء في الإدارات الحكومية أو في المجال السياسي أو في مجال التجارة والأعمال، والنتيجة أن هناك عدداً كبيراً من الجنرالات الإسرائيليين المتقاعدين يشغلون مناصب رئيسة في الحياة المدنية، فحتى عام ١٩٦٧ كان هناك ستة من أصل ثلاثة عشر رئيساً للأركان في الجيش الإسرائيلي دخلوا الحياة السياسية وخدموا كوزراء في مجلس الوزراء الإسرائيلي، بينما تولى جنرالات آخرون أعلى المناصب في شركة الكهرباء الإسرائيلية، وفي الصناعات العسكرية، وهيئة الآثار القديمة، وهيئة المياه الوطنية، وسلطة الموانئ، والسكك الحديدية، وفي العديد من المؤسسات والوكالات الحكومية، والكثير من رؤساء البلديات الإسرائيلية من كبار ضباط جيش الدفاع الإسرائيلي^(٩٦)، وقد ظل عمل العسكريين الإسرائيليين في الحياة الاقتصادية والمدنية عموماً ملمحاً مهماً

فى طبيعة النظام السياسي والاقتصادي فى إسرائيل، فقد عمل يعقوب بيرى رئيس الشاباك (جهاز الأمن الداخلى) رئيساً لشركة سلوك للهواتف النقالة وبعدها رئيساً لبنك مزراحي، بينما عمل رئيس الأركان السابق (٢٠٠٥ - ٢٠٠٧) دان حالوتس مديراً لصندوق الاستثمار «سترنليك» وبعدها رئيساً لشركة «كمور موتورز» وكيل لسيارات الفاخرة «بي ام دبليو» فى إسرائيل^(٩٧)، وقد انضم الاثنان إلى حزب كاديما عام ٢٠١١، ويعترف الكثير من الباحثين الإسرائيليين بأن جيش الدفاع الإسرائيلي يحتل مكانة فى الحياة العامة أهم من مكانة العسكريين فى أية دولة «ديمقراطية» أخرى. وأن هناك المزيد من الأدلة على أن الجيش الإسرائيلي يملك - من وراء الستار - الكلمة الأخيرة^(٩٨)، والعسكريون أيضاً لديهم السلطة الأكبر فى مجال تصدير لأسلحة الإسرائيلية (إسرائيل من أكبر عشر دول فى العالم فى تصدير السلاح)، وزارة الدفاع لديها دائرة معينة مسؤولة عن هذا المجال وتمارس رسمياً سلطة وحيدة على كل أنشطة تصدير الأسلحة. والرأي أن صادرات الأنظمة المتطورة الإسرائيلية يمكن أن تعمل على تخفيض التكلفة بالنسبة لجيش الدفاع الإسرائيلي، الأمر الذي يؤثر على قدرة الجيش الإسرائيلي على شراء منظومات الأسلحة المختلفة، وفي حين كثيرة فإن تطوير منتج معين أو نظام لجيش الدفاع يكون معلقاً على شرط لاستثمار الخارجي أو أمر التصدير، فالجيش الإسرائيلي كما يرى كثير من الباحثين الإسرائيليين منهمك على نحو كبير فى تسويق المعدات العسكرية الفائضة، وهو مجال تعاضد نموه بسرعة فى التسعينات وأصبح مصدراً مهما للأموال لتجديد معدات وأسلحة الجيش الإسرائيلي^(٩٩)، ومن الجدير بالذكر أن إسرائيل احتلت المركز العاشر عالمياً فى صادرات السلاح خلال الفترة (٢٠٠٨ - ٢٠١٢)، والمركز التاسع عالمياً خلال الفترة (٢٠٠٣ - ٢٠٠٧) طبقاً لتقرير معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي (سيبري) عام ٢٠١٢، وقد بلغت صادرات السلاح الإسرائيلية ٥٢٣ مليون دولار عام ٢٠١٢، و٢٦٩٤ مليون دولار خلال الفترة (٢٠٠٨ - ٢٠١٢). ويوضح الجدول رقم (٤) بالملحق الإحصائي صادرات إسرائيل لكل منطقة متلقية كنسبة مئوية من الحجم الإجمالي للصادرات.

وللجيش الإسرائيلي نفوذ قوي فى مجال العلاقات العامة، حيث يقيم اتصالاً وثيقاً مع الصحافة المحلية والأجنبية ومع قادة الفكر ومع جماعات أخرى عديدة فى المجتمع الإسرائيلي، كما أنه ليس لدى الجيش الإسرائيلي متحدث رسمي فحسب، وإنما هناك أيضاً مكتب للأفراد، وهو عبارة عن مؤسسة كبيرة تقوم بتوظيف عشرات

الضباط وآلاف أفراد المجندين^(١٠١). وللسلطات العسكرية في الجيش الإسرائيلي السلطة العليا في تحديد الميزانية الدفاعية، ودور السلطة المدنية في ذلك - ممثلة في مجلس الوزراء - يعد دوراً هامشياً، فعلى سبيل المثال أعلن مجلس الوزراء عام ١٩٧٧ تخفيض ميزانية الدفاع بنحو ٢٠٠ مليون دولار للحد من تيار التضخم المالي المتزايد، واعترض رئيس أركان الجيش الإسرائيلي موردخاي جور بشدة على هذا الإجراء وطالب بإجراء مناقشات ودراسات متعمقة حول هذه القضية، ووضع قدراً كبيراً من المعوقات والعراقيل، وفي النهاية فاز جيش الدفاع الإسرائيلي وتم إلغاء التخفيضات المقترحة من الحكومة^(١٠٢).

(٥) أدوار أخرى للجيش الإسرائيلي :

تحتفظ المؤسسة العسكرية الإسرائيلية بصلاصات وثيقة بهدف التنسيق والمتابعة مع معظم أجهزة الدولة مثل :وزارات المالية والتجارة والصناعة والعمل والتعليم والزراعة والشئون الدينية، وتتغلغل المؤسسة العسكرية الإسرائيلية في معظم أوجه الحياة المدنية، مثل :محو أمية الجنود خصوصاً اليهود الشرقيين منهم، وكذلك تعليم اللغة العبرية للمهاجرين الجدد، ولا تقتصر مشاركة الجيش الإسرائيلي على ذلك فقط، بل شارك في عمليات استقدام المهاجرين من أماكن وجودهم، وتحقيق التكامل بينهم، وتوظيفهم وإسكانهم وإقامة مشروعات الهياكل الأساسية لهم^(١٠٣).

وللجيش الإسرائيلي محطة إذاعة خاصة به، وهي تذيع برامجها إلى جميع السكان لفترة تمتد إلى أربع وعشرين ساعة في اليوم. ولديه كذلك مجلة أسبوعية رائجة خاصة به، ويقوم الجيش الإسرائيلي بتنفيذ برامج للتدريب العسكري في المدارس العليا، ويدير عدداً من المدارس المهنية، ويقدم سلامة من البرامج التعليمية للجنود، ويتهمك على نحو شديدي في نشاط استيطاني، كما يعد هو المسئول عن الرقابة الأمنية على المطبوعات^(١٠٤)، ويعتبر توسيع نطاق دور جيش الدفاع الإسرائيلي على نحو كبير وانهماكه الشديد في مجالات النشاط المدني المختلفة في نظر كثيرين بمثابة مثال كلاسيكي على قابلية الحدود بينهما للاختراق^(١٠٥)، وقد منح الجيش الإسرائيلي سلطات واسعة النطاق فيما يتعلق بالمناطق العربية التي احتلت عام ١٩٦٧، وأصبح مسئولاً على نحو مباشر عن ملايين العرب في الأراضي المحتلة، والحاكم العسكري الإسرائيلي في تلك المناطق صاحب السيادة الفعلية في المجالات المختلفة ومراسيمه لها قوة القانون^(١٠٦)، وإن تغير الأمر بعض الشيء بعد اتفاقيات أوسلو عام ١٩٩٣ وقيام السلطة الوطنية الفلسطينية.

نخلص مما سبق : أن هناك أنماطا متعددة لطبيعة العلاقة بين الجيوش والاقتصاد، ويرجع السبب في ذلك إلى كون القوات المسلحة في أية دولة في قلب سياسات ومجالات الأمن القومي - الذي تعد القوة الاقتصادية إحدى محدداته الرئيسية- وأن درجة وقوة الارتباط بين القوات المسلحة والحياة الاقتصادية تحددتها طبيعة كل دولة وظروف المرحلة التاريخية التي تمر بها، ونوع البناء السياسي والاقتصادي وطبيعة مطالب وأهداف الدولة المعنية، ويجب التنويه أن تلك الظاهرة ليست مقتصرة على الدول السابق الإشارة إليها فقط، بل وجدت تجارب أخرى مهمة لعلاقات بين الجيوش والواقع الاقتصادي في دول أخرى عديدة من بينها: البرازيل، كوبا، تايلاند، إنجلترا، الهند، اليابان، إيران، كوريا الشمالية، تايلاند، اندونيسيا وغيرهم، وكان ضيق المقام الداعي لعدم تناول تلك التجارب تفصيلاً.

المبحث الثالث

دور القوات المسلحة في عملية التنمية الاقتصادية في مصر

اختلف نمط العلاقة بين القوات المسلحة والاقتصاد المصري في العصور المختلفة ، فبينما مثل الإنتاج من أجل إنشاء جيش قوي المحدد الأبرز لسياسة محمد علي الاقتصادية اضمحل ذلك الدور أيام سعيد وإسماعيل، في حين تم اعتبار الجيش كقوة مساعدة للشرطة وقوة بروتوكولية في المناسبات في عهد الاحتلال البريطاني، وبعد ١٩٥٢ اتخذ دخول بعض رجال القوات المسلحة في المجالات الاقتصادية طابع إدارة بعض وحدات القطاع العام المؤممة أو المنشأة حديثاً، إلا أنه يمكن اعتبار عام ١٩٧٩ وما بعده هو البداية الحقيقية للعلاقة المتشعبة للقوات المسلحة والاقتصاد في مصر، ومن ثم سوف يتم في هذا المبحث التعرف على تطور نمط العلاقة بين القوات المسلحة والاقتصاد في مصر، وهيئات وإدارات القوات المسلحة ودورها في الأنشطة التنموية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تطور نمط العلاقة بين القوات المسلحة والاقتصاد في مصر:

تكون الجيش المصري الحديث مع محمد علي وأنشئت أول مدرسة عسكرية في أسوان بعيداً عن صراعات العاصمة، وعهد محمد علي إلى الكولونيل سيف بنحو ٥٠٠ من المماليك من حرسه و٥٠٠ آخرين تابعين لوجهاء البلاد لتدريبهم، وتوالى إنشاء المدارس العسكرية في أماكن متعددة، كما تم إنشاء الكثير من المصانع الحربية للسلاح والذخيرة، وأرسل محمد علي البعثات العسكرية إلى أوروبا وشكل العديد منهم جزءاً من كوادرات الجيش والصناعات الحربية المنشأة حديثاً، وفي عام ١٨٣٩ كان تعداد الجيش - كما يذكر الجنرال الطبيب كلوت بك - نحو ٢٢٥,٨٨٠ رجلاً، وقد كانت ثقة محمد علي محدودة بمزايا المصريين العسكرية ومدى انضباطهم، وقد سمح للبارزين منهم أن يتدرجوا في الرتب الملحقه بسلك الضباط ولكن كبار الضباط ظلوا قاصرين فقط على الأتراك والمماليك والشركس، وكان محمد علي يقدم هؤلاء الضباط الكبار الأراضي والضياع لئتملكونها أو يستغلونها، كما كانت مرتبات هؤلاء الضباط مرتفعة، وهكذا تكونت طبقة ارسنقراطية جديدة انحدرت منها عائلات الباشاوات ذوي الأصول التركية والأسبوية من كبار مالكي الأراضي الزراعية والعقارات في القرن العشرين، ومع ذلك فإن الوقائع وشهادات الخبراء أجمعت على أن المصريين

كانوا يتمتعون في عهد محمد علي بقيمة عسكرية عظيمة. ومن الجدير بالذكر أن كثيراً من الصناعات والبعثات في عهد محمد علي كان الغرض منها تدعيم الجيش والصناعات العسكرية، كما فرضت الدولة احتكار التجارة والصناعة في يد الوالي محمد علي الذي أنشأ شبكة كاملة من الصناعات العسكرية وصناعات التحويل الوسيطة، ولم يكن التطور الصناعي الكبير لمصر وقتها وليد التطور الاقتصادي المتوازن بل كان وليد ضرورة دعم المجهود الهائل للجيش وهو الجيش الأكبر وقتها في الشرق وفي المتوسط^(١٠٦)، كما كانت الدولة هي التي أنشأت مؤسسات التعليم المختلفة من المدارس العسكرية إلى مدرسة اللغات ومدرسة الفنون المخصصة لتزويد الجيش بالكوادر الحديثة ثم لتزويد البلاد بالمتخصصين في المجالات الاقتصادية والخدمات الإدارية الضرورية لأعمال الجيش وحملاته الحربية وتوسعه.

وبعد انحسار مشروع محمد علي التحديثي وتخفيض أعداد الجيش تم إغلاق الكثير من المصانع الحربية والمدنية. كما انخفضت مع مرور الوقت الكفاءات العسكرية والإدارية في عهد أبناء محمد علي، وفي أعوام ١٨٨١، ١٨٨٢ طالب عرابي وصحبه بإلغاء القوانين التي تمنع ترفيع وترقية الضباط المصريين، ورفعوا عريضة لرئيس الوزراء التركي رياض باشا بتقوية الجيش وإنشاء مجلس للنواب وتعديل التشريعات العسكرية حتى تتكافأ الفرص أمام الجميع، ومن الجدير بالذكر أن انتفاضة الجيش عام ١٨٨٢ كانت باسم مصر والمصريين - ولم تكن باسم الخلافة أو أي شيء آخر - وكانت تشبه الثورات الأوروبية الكبرى والتي طالبت بنظام دستوري وبرلماني وديمقراطية ليبرالية وجيش وطني يتسع لكل الكفاءات واقتصاد ومالية سليمتان والاستقلال تجاه القوى الكبرى^(١٠٧)، وكان من نتيجة ذلك أن تدخلت القوى الأوروبية وافتعلت حوادث الإسكندرية في يوليو ١٨٨٢ والتي كان من نتائجها قتل ٤٥ أوروبياً و١٦٢ من المصريين، وكانت تلك الحوادث مبرراً لدخول القوات البريطانية مصر وبدء الاحتلال البريطاني، وتم مباشرة نفي عرابي وحل جيشه وكون الانجليز جيشاً جديداً، وقد استعمل هذا الجيش كقوة مساعدة للشرطة في حفظ الأمن الداخلي، ثم اصدر البريطانيون قانون افتداء الذات من الخدمة العسكرية عام ١٨٨٦ الذي كان يهدف إلى إفقاد الجيش اعتباره في نظر الأمة، ومن المدارس التسع التي كانت موجودة قبل الاحتلال استمرت واحدة فقط منها وتم إغلاق جميع أحواض بناء السفن (الترسانات) ومصانع الأسلحة والذخيرة.

وفي الحرب العالمية الأولى جند البريطانيون كل رجل مصري صالح للاشتراك في الحرب وفي غضون أربع سنوات كان مجموع المجندين قد بلغ مليوناً وسبعمائة ألف مجند أرسلوا إلى سيناء وفلسطين والدردنيل وفرنسا، وقد اعترف الجنرال البريطاني ميلر بما قدمه الجيش المصري والمجندين قائلًا " لقد تحمل الشعب المصري بصبر ورحابة صدر النفقات والخسائر التي فرضتها الحرب، في حين أن الخدمات التي قدمها الجيش المصري لا يمكن تقديرها حق قدرها " ^(١٠٨)، وقد اشترى الانجليز بثمان بخس جميع حيوانات الجر والركوب التي كانوا يحتاجون إليها في حملة سيناء وفلسطين، كما فرضوا تحديد المساحات المزروعة بالقطن بغرض زراعة المحاصيل الضرورية للجيش البريطاني والحليفة المتمركزة في مصر، ولم يختلف الأمر كثيراً في الحرب العالمية الثانية، والتي استغلت فيها الجيوش البريطانية الزراعة المصرية والمرافق (السكك الحديدية خاصة) والبتروول من أجل المجهود الحربي البريطاني في الحرب الأمر الذي ترتب عليه ظهور الديون البريطانية لمصر، وهي المعروفة في التاريخ الاقتصادي المصري " بالأرصدة الإسترلينية "، وقد بلغت هذه الديون ٤٠٥ مليون جنيه إسترليني حسب التقديرات البريطانية و ٦٠٠ مليون جنيه إسترليني حسب التقديرات المصرية ^(١٠٩)، وهي ديون عقدت عدة اتفاقيات بين مصر وبريطانيا لتسديدها أعوام ١٩٤٧ و ١٩٤٨ و ١٩٥١ ولم ينتج عن هذه الاتفاقيات سوى الإفراج عن مبالغ ضئيلة للغاية من جملة هذه الديون، وبعد حرب ١٩٥٦ وتقصير المصالح الاقتصادية لإنجلترا - وغيرها من الدول الأوروبية - في مصر اعتبر ذلك شبه تعويض عن تلك الديون غير المسددة، وخلال تلك الفترات - فترة الاحتلال البريطاني - كان يتم الاستعانة بالجيش لحل مشكلات التمويل والنقل ومواجهة الكوارث الطبيعية والأوبئة ^(١١٠). وبعد قيام ثورة ١٩٥٢ تم القضاء على الطبقة الأرستقراطية وفتحت أبواب الكليات العسكرية بصورة كاملة لجميع فئات الشعب المصري بلا تفرقة بسبب الأصل أو اللون أو الدين أو المستوى الاجتماعي، ووضعت شروطاً عامة وموضوعية للقبول، كما أصبح التعليم في هذه الكليات بالمجان لجميع الملتحقين حتى لا تكون المصروفات حائلاً دون أي فرد من أفراد الشعب ^(١١١)، وعندما أراد الرئيس جمال عبد الناصر أن ينجز تحولات اقتصادية في بنية الاقتصاد المصري اعتمد إلى حد ما على رجال القوات المسلحة، فتولى بعض الضباط المراكز العليا في الحكومة والمؤسسات الاقتصادية، وتولى المشير عامر منصب رئيس المجلس الأعلى للمؤسسات العامة، ولكن التكنوقراط المدنيين بدعوا بالتدريج في الإحلال محلهم وخاصة من الأكاديميين ^(١١٢).

وقد فتح النظام الجديد في بدايته المجال أمام المجموعات المالية والصناعية للاستثمار والإنتاج، وتم ذلك بسلسلة من القوانين الجديدة لتحفيز القطاع الخاص المحلي والأجنبي الذي كان أغلبه ما زال يستثمر في القطاعين الزراعي والعقاري لكي يوظف أمواله في القطاع الصناعي، كما تم إنشاء البنك الصناعي والمجلس الدائم للإنتاج، إلا أن نحو ٧٠٪ من مجموع الاستثمارات الجديدة ذهبت إلى صناعة البناء ولم يستطع النظام الجديد إقناع رؤوس الأموال المحلية أو الأجنبية على الاستثمار في القطاعات الصناعية والإنتاجية التي حددها لهم وحفزهم إليها بمجموعة من الحوافز والقوانين، واستمر ذلك الحال حتى بداية الستينات وفي منتصف ١٩٦١ بدأت موجة التأميمات لإعادة تخطيط الاقتصاد المصري طبقاً لأهداف الدولة والمجتمع المصري، وتم تأميم ٢٨ مؤسسة وأصبحت البنوك والصناعات الثقيلة وشركات التأمين والمشروعات الاقتصادية الرئيسية مملوكة من قبل الدولة، وأصبح على الوحدات المتوسطة الحجم أن تقبل مشاركة حكومية تبلغ ٥١٪ من رأسمالها وبالتالي في إدارتها، وفي أغسطس ١٩٦٢ أتمت ٢٢٨ شركة في الصناعة والمواصلات والمناجم وسمح لحملة الأسهم السابقين بتلقي تعويض في شكل سندات حكومية، وتبع ذلك تأميم ١٧٧ شركة شملت المواصلات الداخلية وغيرها في نوفمبر من نفس العام^(١١٣)، وأشرفت الدولة على أهداف وأولويات وأساليب تنمية الاقتصاد المصري ككل، وقد أدار الاقتصاد المصري بدءاً من ذلك الحين طبقة من الإداريين والفنيين والتكنوقراط من المدنيين بالإضافة إلى العسكريين المتقاعدين، وهو نمط يختلف عن نمط المنظمين من الطبقة الرأسمالية التي نشأت في أواخر القرن الثامن عشر في الغرب، كما أنها تختلف عن الطبقة القائدة المنتمية إلى الأحزاب الشيوعية التي أدارت الاقتصاد في دول الكتلة الشرقية، وقد مثلت الطبقة الجديدة التي أدارت الاقتصاد المصري مجموعة من الخبراء والفنيين : اقتصاديين ومهندسين وأساتذة جامعات وإداريين وضباط كبار من القوات المسلحة، وبعض أفراد الطبقة السابقة لعام ١٩٥٢، وكان دخول كبار ضباط القوات المسلحة - بعد تركهم الخدمة - في إدارة بعض مجالات النشاط الاقتصادي أول ملمح للعلاقة المستجدة بين القوات المسلحة والاقتصاد المصري.

وقد مثلت فترة حكم الرئيس عبدالناصر ذروة وجود العسكريين السابقين في مناصب رئيسية في الحكم والجهاز الإداري للدولة وفي إدارة المشروعات الاقتصادية، ثم تناقص نصيب العسكريين في المناصب العليا في الدولة تبعاً بعد ذلك، فبعد أن كان

كل رؤساء الحكومات في عصر الرئيس عبدالناصر من العسكريين^(١)، لم يتول أحد العسكريين - سوى السادات نفسه - رئاسة الوزارة طوال عصر الرئيس السادات^(٢)، وخلال فترة حكم الرئيس حسني مبارك لم يتول أحد من العسكريين منصب رئيس الحكومة باستثناء شخص واحد^(٣)، وقد كان نحو ثلث عدد الوزراء في عهد الرئيس عبدالناصر من العسكريين (أو ذوي خلفية عسكرية)، بينما شكل هؤلاء ما نسبته ١٣ % من كل الوزراء في عهد الرئيس السادات، بينما اقتصر وجود العسكريين في عهد الرئيس مبارك على وزيري الدفاع والإنتاج الحربي، وأحياناً ما كانت تدمج الوزارتان معاً في وزارة واحدة يرأسها وزير الدفاع، وبالنسبة لمنصب المحافظ فقد تولى العسكريون خمس محافظات (من بين ٣٦ محافظة) عام ١٩٨٠ بينما كان عددهم ٢٢ محافظاً عام ١٩٦٤ (وكان هناك ما يشير إلى أن تخفيضاً مماثلاً وقع في نسبة الضباط المتقاعدين في الجهاز الإداري للدولة خلال نفس الفترة)^(٤)، واستمر الانخفاض في عصر الرئيس حسني مبارك واقتصر وجودهم على المحافظات الحدودية بصفة أساسية، وإن ظل وجودهم في بعض الهيئات والمؤسسات الخدمية ملحوظاً، ويذكر أحد الباحثين أنه في الفترة من ١٩٥٢ إلى ١٩٦٨ بلغ عدد من تولوا المناصب الرئيسية من النخبة التي تولت السلطة في مصر ١٣١ شخصاً، كان بينهم ٤٤ من العسكريين (بنسبة ٣٣,٦ %) والباقي (٦٦,٤ %) من المدنيين^(٥)، وخلال نفس الفترة كان للعسكريين وجودهم الكثيف في المراكز القيادية في وزارات معينة وخاصة وزارة الخارجية، أما الوزارات ذات الطابع الفني فقد تولوها مدنيون، حيث يصعب على العسكريين القيام بها وخاصة وزارات المالية والتجارة والإسكان والري والتخطيط وغيرها، وفي فئة وكلاء الوزارات (وهي التالية في المستوى الوزاري بعد منصب الوزير) قدر عدد العسكريين من هذه الفئة عام ١٩٦٤ بنحو ١٣ شخص فقط من بين ١٣٧ هم عدد أفراد هذه الفئة، ومن بين ٢٨ شخصاً تولوا منصب نائب رئيس الوزراء خلال الفترة من ١٩٥٢ إلى ١٩٨٠ كان ٢٠ من هؤلاء من المدنيين بينما شكل العسكريون ١٨ شخصاً^(٦).

ونمثل طبيعة العلاقات بين القوات المسلحة والاقتصاد بعد عام ١٩٧٩ بداية نمط جديد لعلاقة القوات المسلحة بالاقتصاد ومجالات التنمية في مصر وذلك بإنشاء جهاز مشروعات الخدمة الوطنية، وبداية الإنتاج المدني لمصانع الإنتاج الحربي

- (١) تولى رئاسة الوزارة بعد ١٩٥٢ (وعصر الرئيس عبدالناصر) كل من: محمد نجيب، جمال عبدالناصر (أكثر من مرة)، علي صبري زكريا محيي الدين، صدقي سليمان، وكلهم من العسكريين.
- (٢) تولى رئاسة الحكومة في عصر الرئيس السادات كل من: د. محمود فوزي، د. عزيز صدقي، أنور السادات، د. عبدالعزيز حجازي، ممدوح سالم، د. مصطفى خليل، وكلهم (باستثناء الرئيس السادات) من المدنيين.
- (٣) تولى رئاسة الحكومة في عهد الرئيس مبارك كل من: د. فؤاد محيي الدين، الفريق كمال حسن علي، د. علي لطفي، د. عاطف صدقي، د. كمال الجنزوري، د. عاطف عبيد، د. أحمد نظيف، وجميعهم من المدنيين باستثناء فترة الفريق كمال حسن علي أيوبيو ١٩٨٤ - سبتمبر ١٩٨٥).

والصناعات العسكرية، وزيادة مساهمة القوات المسلحة في مجالات البنية الأساسية ومجالات الخدمات العامة (الرعاية الصحية - محو الأمية... إلى آخره)، وقد ثار في الصحف المصرية خلال الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٧ جدلاً واسعاً حول حدود تدخل القوات المسلحة في الأنشطة التنموية المختلفة، بالإضافة إلى قضية تزايد الإنفاق العسكري المصري^(١)، كما أثيرت - ضمن هذا الإطار - قضية الامتيازات المقدمة للعسكريين، وقد بدأ النقاش بمقال للدكتور سعيد إسماعيل على في صحيفة الأهرام (٢٤ أكتوبر ١٩٨٤) كان مؤداه أن هناك تمييزاً لوضع القوات المسلحة نتيجة للامتيازات المقدمة لأفرادها، وجاء الرد من لواء متقاعد إبراهيم شكيب في نفس الصحيفة (الأهرام ٧ نوفمبر ١٩٨٤) وكان أبرز ما ذكره أن للقوات المسلحة في أي دولة نظمها وقوانينها ومعاييرها التي تفرضها على أفرادها والتي منها - بخلاف ضريبة الدم - انعدام عنصر التحديد الزمني لساعات العمل المطلوبة منهم، والتمركز في مناطق بعيدة أو ثانية أو بالقرب من الحدود وهي تبعد بالضرورة عن الوطن الأصلي للفرد وأسرته، وتعد مدة ابتعاد الجندي عن موطنه وأسرته طوال مدة خدمته بالقوات المسلحة حوالي عشرين عاماً أو يزيد، فضلاً عن فورية المحاسبة على الخطأ أو التقصير حال وقوعه، وترتب على ذلك أن نبعت فكرة منح أفراد القوات المسلحة في كل جيوش العالم مجموعة من الخدمات والتسهيلات وصفت خطأ بالامتيازات، ومن الثابت علمياً أن الخدمات - وليس الامتيازات - الممنوحة للقطاع العسكري في مصر أقل بدرجة ملحوظة من مثيلتها في جيوش دول أخرى كثيرة^(٢)، كما أشير للنقاش حول قضية إسكان القوات المسلحة، وكان الرد بأن ذلك لا يخرج عما هو متاح أيضاً لمؤسسات وهيئات أخرى بالدولة سواء عن طريق نقابات أو هيئاتها أو جمعياتها التعاونية أو عن طريق وزارة الإسكان أو المحافظات والتي منها - على سبيل المثال - مدينة الصحفيين، ومدينة التجاريين بالمقطم، مدينة العمال بالمحلة الكبرى، ومدينة العاملين بجمع الألونيوم، ومساكن العاملين بالجامعات المختلفة وإسكان القضاة وإسكان العاملين بهيئة قناة السويس وغير ذلك، وقد عملت القوات المسلحة على تدبير التمويل اللازم ذاتياً وذلك بخصم نسبة من مرتبات الراغبين في سكن بعد زواجهم، وقد نفذت مشروع شركات مصرية، وقد استعانت القوات المسلحة المصرية بتجربة كل من

(١) فيما يخص قضية الإنفاق العسكري المصري ولشدة ما أشير حولها في ذلك الوقت ذكر الرئيس الأسبق حسني مبارك وقتها أن بعلة ما يخص القوات المسلحة في الموازنة العامة ضئيل، وإن المشكلة الحالية هي الديون العسكرية على مصر للانحداد السوفيتي والبقية من فترة الحروب في الستينات والسبعينات، بالإضافة إلى الديون العسكرية للولايات المتحدة، وأن نصف ميزانية القوات المسلحة ينفق على مرتبات رجال القوات المسلحة، في حين ينفق الباقي على سيادة المعدات العسكرية والإعاشة والملبس، انظر في ذلك تصريحات لرئيس مبارك، الأهرام، عدد بتاريخ ٢٩ يونيو ١٩٨٦.

الولايات المتحدة وروسيا وتركيا والهند والأردن وبريطانيا في هذا المجال والتي تطبق هذا الأسلوب بالنسبة لضباطها ومتطوعيها، وينفُس النمط تقريباً تم تخطيط وإدارة مشروع تمليك عربات خاصة للعسكريين مقابل قسط شهري مرتفع يخصم من الراتب^(١١٨)، وطبقاً لمصادر أمريكية بلغت نسبة المساكن التي بنيت لصالح القوات المسلحة فيما بين ١٩٨٥، ١٩٨٦ حوالي ٥ ٪ من إجمالي المساكن التي بنيت في البلاد، والنسبة الأكبر من تلك المساكن بنيت في المدن الجديدة المنتشرة في الصحراء^(١١٩).

ثانياً: هيئات وإدارات القوات المسلحة ودورها في الأنشطة التنموية:

هناك بعض الهيئات والإدارات التابعة للقوات المسلحة - وزارة الدفاع ووزارة الإنتاج الحربي - التي تقوم بمساهمات جادة في المساعدة في عمليات التنمية الاقتصادية في مصر وتمثل تلك المؤسسات في الآتي: جهاز مشروعات الخدمة الوطنية، هيئات الإنتاج الحربي (الهيئة القومية للإنتاج الحربي - الهيئة العربية للتصنيع)، الهيئة الهندسية للقوات المسلحة، إدارة التعليم والتدريب المهني للقوات المسلحة، هيئات أخرى تابعة للقوات المسلحة تقدم مساهمات اقتصادية وتنموية. وسوف يتم تناول كل منها بصورة تفصيلية:

١ - جهاز مشروعات الخدمة الوطنية:

نظراً لاختلاف طبيعة المهام التي تكلف بها القوات المسلحة في مجالات التنمية المختلفة كان لزاماً عليها أن تشرك العديد من الوحدات المتخصصة كل في مجال تخصصها (بنية أساسية - أمن غذائي - اتصالات سلكية ولاسلكية... إلى آخره) ولما كانت هذه المجالات تتبع وحدات وإدارات مختلفة، ولها قيادات تنفذ تعليماتها وتوجيهاتها، كما أن المشروعات التي تنفذها القوات المسلحة كجزء من خطة الدولة التنموية يحتاج تنفيذها إلى تخصصات مختلفة مما يعرض المشروعات للفشل نتيجة لتضارب التعليمات، فقد ظهرت في أواخر السبعينات من القرن الماضي فكرة إنشاء جهاز يختص بإدارة جميع الوحدات بمختلف تخصصاتها والتي تكلف بالمساهمة في مجالات التنمية الاقتصادية في مصر، لذا فقد أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء جهاز مشروعات الخدمة الوطنية، كما صدر قرار وزير الدفاع رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن تشكيله، وينص قرار رئيس الجمهورية على اعتبار الجهاز ذا شخصية اعتبارية وهو أحد أجهزة القوات المسلحة، ويتولى دراسة وتنفيذ الأعمال

والمشروعات التي تطلبها الوزارات والهيئات ووحدات الحكم المحلي والقطاع العام تنفيذاً للعقود التي تبرم بينه وبين هذه الجهات^(١٢٠)، ويتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يتكون من عدد كاف من الأعضاء بحكم مناصبهم في القوات المسلحة، ويتكون مجلس إدارة الجهاز من رئيس وأعضاء كالاتي:

- وزير الدفاع والإنتاج الحربي والقائد العام للقوات المسلحة... رئيساً
- رئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة... نائباً للرئيس
- رئيس هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة... عضواً
- رئيس هيئة الإمداد والتموين للقوات المسلحة... عضواً
- مديرو الإدارات المنفذة للمشروع... عضواً
- أمين عام وزارة الدفاع... عضواً
- المدير المالي لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية... عضواً

وتودع حصيلة المشروعات والأعمال التي يقوم الجهاز بتنفيذها في حساب خاص بأحد البنوك التجارية المصرية ويقوم وزير الدفاع بصفته بإصدار القرارات الخاصة بنظام الصرف من هذه الأموال بما يضمن حسن تنفيذ الأعمال والمشروعات واستعواض واستكمال وتطوير القوات المسلحة، وكان الهدف من إنشاء الجهاز هو^(١٢١):

- استخدام الطاقة الفائضة لدى القوات المسلحة في جميع المجالات دون إخلال بالكفاءة القتالية والتدريب والمهام المكلفة بها.
- استغلال هذه الطاقات والإمكانات في تنفيذ الأعمال والمشروعات بالقطاعين العسكري والمدني، وخاصة المشروعات ذات الصبغة القومية والوطنية وتلك التي تهدف إلى تخفيف المعاناة عن الشعب.
- استغلال العائد من هذه المشروعات والأعمال لتطوير معدات القوات المسلحة ورفع كفاءتها.
- خلق أفراد مهنيين وحرفيين من أفراد العاديين وذلك من خلال عملهم في أعمال ومشروعات الجهاز.
- أن جهاز مشروعات الخدمة الوطنية هو وحدة عسكرية تدار بأسلوب

اقتصادي، وميزانية الجهاز خارج ميزانية القوات المسلحة. ويطبق الجهاز أسلوب الشركات القابضة في إدارة أعماله.

وتعد ميزانية الجهاز على نمط الميزانيات التجارية عن كل سنة مالية، ويتم تقديم تقرير سنوي عن نشاط الجهاز في نهاية العام المنصرم، وكذا المركز المالي للجهاز، كما أن لمجلس الإدارة الحق في أن يعين مراقب حسابات أو أكثر لمراقبة حسابات الجهاز وتقديم تقرير سنوي بنتيجة المراجعة إلى مجلس إدارة الجهاز في موعد غايته مارس من كل عام، وتعرض هذه التقارير على مجلس إدارة الجهاز مع اقتراح السياسة العامة لاستغلال فائض كل إدارة بما يعود بالفائدة على هذه الإدارة في تطوير معداتها، كما تحدد النسب التي تحتجز من الفائض لتكوين الاحتياطات اللازم تخصيصها في اللائحة المالية للجهاز وتلك التي ستخصص للقوات المسلحة^(١٣)، ويمكن القول: إن القوات المسلحة تنظر إلى دورها الاقتصادي كواجب تقوم به في مجال تحقيق الأمن القومي بمعناه الشامل، بالإضافة إلى محاولة تحقيق الاكتفاء الذاتي للقوات المسلحة وتوفير احتياجاتها تخفيفاً عن موازنة الدولة في محاولة تدبير تلك الاحتياجات.

ويوضح الجدول رقم (٥) بالملحق الإحصائي مجموع الأنشطة والشركات التابعة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية، ومن الجدول يتضح الآتي:

- بلغ مجموع شركات الجهاز ٢٥ شركة حتى نهاية عام ٢٠١٧، تحتوي على مجموعة من المصانع متنوعة الأنشطة بالإضافة إلى تقديم بعض الخدمات، وتنقسم أنشطة الجهاز إلى المجالات الآتية: المجال الزراعي والصناعات الغذائية (تبلغ مجموع شركاته ١٠ شركات)، المجال الصناعي (تبلغ مجموع شركاته ٦ شركات)، المجال الهندسي والإنشائي والبنية الأساسية (مجموع شركاته ٢ شركة)، مجال الخدمات والصيانة (مجموع شركاته ٣ شركات)، مجال التعدين (عدد الشركات ٤).
- أن الغرض الأساسي للقوات المسلحة من إنشاء هذه الشركات والمصانع هو توفير وتغطية احتياجات ومهام القوات المسلحة (مع طرح الفائض للقطاع المدني). ويمكن القول: إن أحد أبرز أهداف القوات المسلحة من إنشاء شركات ومصانع خاصة بها وعدم اللجوء إلى القطاع الخاص المحلي أو الأجنبي هو تخفيض التكلفة للحد الأدنى، لأن ارتفاع أسعار المنتجات والسلع المختلفة

التي تحتاجها القوات المسلحة بصورة مستمرة يؤدي إلى عظم المنفق عليها من بنود موازنة القوات المسلحة المرهقة بكثير من الأعباء - وخاصة منظومات السلاح الحديث وأنشطة التدريب والصيانة - لذا كان القرار بإنشاء وحدات إنتاجية (زراعية وصناعية وإنشائية وخدمية) تغطي احتياجات القوات المسلحة في الحرب والسلام مع عرض فائض الإنتاج للقطاع المدني وتصدير جزء من الفائض، ثم كان هدف المساعدة في عملية التنمية الاقتصادية التي يحتاجها الاقتصاد المصري في هذه الحقبة بإنشاء هذه المؤسسات والصناعات المختلفة خاصة مع تدني الاستثمار المحلي والأجنبي واقتصراره على مجالات محددة.

- كان إنشاء بعض الشركات والمصانع راجعاً للظروف العسكرية التي مرت بها مصر في حروبها المختلفة، فقد كانت فكرة إنشاء " الشركة العربية العالمية للبصريات " التابعة لقطاع المشروعات الصناعية في الجهاز أحد الدروس المستفادة من حرب أكتوبر ١٩٧٣، نتيجة لرفض بعض الدول إمداد مصر بأجهزة الرؤية الليلية بالإضافة إلى أجهزة الضوء الآلية الحديثة اللازمة لكثير من الأسلحة والمعدات الحربية.

- يوضح تاريخ إنشاء هذه الشركات تطور ونمو أنشطة الجهاز، ففي العقد الأول من بداية عمل الجهاز (عقد الثمانينات من القرن الماضي) تم إنشاء ٤ شركات، في حين ارتفع العدد إلى ٧ شركات جديدة أنشأت في عقد التسعينات، ليتخفّض عدد الشركات الجديدة التابعة للجهاز والتي تأسست خلال العقد الأول من القرن ٢١ إلى ٢ شركات جديدة فقط، في حين تم إنشاء العدد الأكبر من الشركات الجديدة وتنوعت أنشطة الجهاز خلال العقد الثاني من القرن ٢١، حيث تم إنشاء ١١ شركة جديدة خلال الفترة ٢٠١١ - ٢٠١٧، مع ملاحظة أن هذه الشركات والمصانع والإدارات التابعة لها - القديم منها والحديث - تختلف من حيث الحجم والطاقة الإنتاجية ورأس المال.

- يمكن تفسير ذلك (زيادة عدد شركات الجهاز وتنوع أنشطته خلال العقد الثاني من القرن ٢١) بالظروف التي مربها الاقتصاد المصري خلال هذا العقد، من قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وما تبعها من عدم استقرار سياسي ثم ثورة ٢٠ يونيو ٢٠١٣ وما تبعها من عمليات إرهابية هددت أسس وجود الدولة ذاتها، مع عدم استقرار شامل وحروب أهلية وتدخلات دولية وإقليمية في عموم إقليم

الشرق الأوسط، الأمر الذي أثر بصورة كبيرة على مجمل متغيرات الاقتصاد المصري وتراجع أغلب مؤشراتته، ولم يكن المجال يسمح للقطاع الخاص المحلي والأجنبي - بالعمل في ظل هذه الظروف المضطربة، فكان اللجوء إلى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية - وغيره من مؤسسات الدولة العامة - لسابق خبرته في المجالات والأنشطة الزراعية والصناعية لسد النقص في الاستثمارات المطلوبة لتنمية بعض القطاعات.

وقد وضعت القوات المسلحة مجموعة من المعايير والمحددات التي تحكم استخدام عناصرها في مشروعات الجهاز وغيره من هيئات القوات المسلحة، ومن بينها المحددات التالية^(١٣):

١. ألا تزيد مدة المشروع عن عام تدريبي (حتى لا تتأثر الكفاءة القتالية للوحدة المستخدمة).
٢. ألا يزيد حجم القوة المنفذة للمشروع (أفراد - مركبات - معدات) عن ٥٠ % من إجمالي قوة الوحدة / الوحدة الفرعية.
٣. ألا يزيد حجم العناصر القائمة بتنفيذ المشروعات من هيئة / إدارة معينة عن ٢٢,٢ % من إجمالي الوحدات التابعة للهيئة / الإدارة.
٤. لا تكلف الوحدة بتنفيذ مشروع إلا بعد التفتيش على الاستعداد القتالي لها والحصول على تقدير لا يقل عن جيد.
٥. لا تكلف الوحدة بتنفيذ مشروع جديد إلا بعد انقضاء عام تدريبي كاملاً من آخر مشروع نفذته إلا في حالة الضرورة وبتصديق من رئيس أركان حرب القوات المسلحة.
٦. إذا كان مدة تنفيذ المشروع ستة أشهر فأكثر يكون أدنى مستوى للتنفيذ هو مستوى الكتيبة، ويتم تفتيش حرب على الوحدة المنفذة للمشروع بعد انتهاء تنفيذ المشروع بثلاثة أشهر.
٧. الحصول على تصديق هيئة عمليات القوات المسلحة على استخدام الوحدة في تنفيذ المشروع، بعد الانتهاء من جميع الإجراءات المرعية في مثل هذه الظروف.

٨. فى حالة توقف المشروع لأي سبب من الأسباب (سوء الأحوال الجوية - توقف الدفعات المالية..... وغير ذلك من أسباب) يتم إخطار هيئة عمليات القوات المسلحة بتوقيف هذا التوقف.

٩. لا يتم انتقال العناصر المنفذة أو المشرفة على المشروع إلى مكان / موقع التنفيذ إلا بعد الانتهاء من جميع الإجراءات اللازمة (الاعتماد - الربط المالي - تدبير الخامات...إلى آخره).

٢- هيئات الإنتاج الحربي وإنتاج السلع المدنية؛

يمثل قطاع الإنتاج الحربي قطاعاً من قطاعات الإنتاج الصناعي الرئيسية فى مصر، حيث يضم صناعات هندسية وكيميائية ومعدنية وإلكترونية، وتعد الصناعات الحربية من قطاعات التكنولوجيا فائقة التقدم، وفي العصر الحديث تم تغيير مفهوم زمن السلم وزمن الحرب، فالصناعات الحربية والعاملين بها فى حالة تعبئة مستمرة لإنتاج كل ما هو حديث، وبعد نشاط البحث والتطوير ركيزة أساسية فى الصناعات الحربية، ويبلغ متوسط ما ينفق على البحث والتطوير فى المجال العسكري فى دول كثيرة نحو ٢٥ ٪ من الإنفاق الكلي على البحث والتطوير بمجالاته المختلفة، وتتبع الدول المتقدمة فى الوقت الحالى نمطاً جديداً يعتمد على توزيع مهام البحث العلمى فى المجالات العسكرية - حيث يعتمد على مجموعات كاملة من منتجات وتكنولوجيات جزء منها مدني الطابع - على المؤسسات العلمية والجامعات وهيئات ومراكز البحوث والوحدات الإنتاجية.

وتعد القوات المسلحة فى مصر هي العميل الرئيس لشركات ومؤسسات الإنتاج الحربي ، إلا أن وصول القوات المسلحة إلى حد الاكتفاء الذاتي فى كثير من أنواع سلاح المنتجة فى تلك المصانع يؤثر تأثيراً سلبياً على اقتصاديات ذلك القطاع، وتواجه الدولة مشكلة انخفاض الطلب محلياً على منتجات قطاع الإنتاج الحربي نتيجة لاكتفاء فروع القوات المسلحة من منتجات القطاع من الأسلحة والذخائر، وانخفاض التصدير الذي تدخل فيه اعتبارات أخرى كثيرة خارجية وسياسية إستراتيجية وليست اقتصادية فقط - بتحويل بعض خطوط الإنتاج لإنتاج سلع منتجات للقطاع المدني وعرضها فى السوق المحلي كما تقوم بتصدير بعض الفائض منها، ومن الجدير بالذكر أن الفائض من الطاقة الإنتاجية يبلغ فى بعض الأحيان

نحو ٣٠% وكان الحل البديل حفاظا على هذه الصناعة وتطورها هو استغلال فائض إنتاج هذه المصانع - بعد تلبية كافة احتياجات القوات المسلحة من المنتجات الحربية المنتجة في هذه المصانع - في إنتاج سلع للقطاع المدني وتغطية احتياجات السوق المحلي من المنتجات الاستهلاكية والسلع المعمرة، وفي بعض الأحيان يتم تكليفها من قبل الدولة بإنتاج بعض المنتجات المطلوبة بالجودة والدقة والتوقيت المحدد مثل المعدات الزراعية والآفران الآلية وعدادات الكهرباء وغير ذلك. وقد تعرضت صناعة السلاح في مصر في فترات مختلفة لما تتعرض له صناعة السلاح في الدول النامية من تحكم الدول الكبرى ووضعها لكثير من القيود والمعوقات ومحاولة إجهاد برامج التصنيع الحربي، بالإضافة إلى قيود تمويل وتسويق صناعة السلاح. وحيث إن إنتاج منظومات أسلحة متطورة وذات تكنولوجيا متقدمة - مثل إنتاج الطائرات الحربية المقاتلة بشكل كامل - يحتاج إلى استثمارات بعشرات المليارات، فقد لجأت مصر لصيغة التصنيع المشترك مع بعض الدول المتقدمة في هذا المجال. وتنقسم هيئات الصناعات الحربية المصرية إلى قسمين رئيسيين: الهيئة القومية للإنتاج الحربي، الهيئة العربية للتصنيع.

وبصفة عامة يمكن القول أن الأنشطة الصناعية الجوية والصاروخية تتركز في الهيئة العربية للتصنيع مع ما يتصل بهذه المجالات من صناعات للمحركات والالكترونيات والكترونيات الطيران، أما الهيئة القومية للإنتاج الحربي فتهتم بالعتاد الحربي وخاصة الأسلحة البرية وذخائرها وما يتصل بها من صناعات معدنية وكيمياوية^(١٢). وسوف نتناول كل هيئة منهما وطبيعة إنتاجها وأنوع السلع والمنتجات المدنية التي تنتجها

(١) الهيئة القومية للإنتاج الحربي:

هي إحدى ركائز الصناعة العسكرية في مصر وقد أنشأت طبقا للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ لتشرف على المصانع الحربية في مصر. وهي تتكون من ست عشرة شركة تعمل كوحدات اقتصادية مستقلة، وتعمل في المجالات الصناعية المختلفة المعدنية والهندسية والكيمياوية والالكترونية، ويوضح الجدول رقم (٦) في الملحق الإحصائي مجموع شركات الهيئة القومية للإنتاج الحربي وإنتاجها من السلع المدنية. ويتضح من الجدول التنوع الكبير لإنتاج هذه المؤسسات سواء العسكري أو المدني.

(٢) الهيئة العربية للتصنيع:

تأسست الهيئة عام ١٩٧٥ بناء على اتفاق بين حكومات مصر والمملكة العربية السعودية وقطر والإمارات العربية المتحدة بهدف بناء قاعدة من الصناعات الحربية العربية المتقدمة، برأس مال يفوق مليار دولار، عن طريق الجمع بين الإدارة وقوة العمل الصناعية المصرية مع بعض البلدان العربية التي تمتلك الاستثمارات ورؤوس الأموال، وكان من المقرر أن يجري الجزء الأكبر من تصنيع الأسلحة في مصر، وبعد توقيع اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية انسحبت الدول العربية من الهيئة، واستمرت الهيئة العربية للتصنيع بعد ذلك كهيئة مصرية خالصة، وهي هيئة مستقلة وغير تابعة لوزارة الإنتاج الحربي وكان لانسحاب الدول العربية منها أثر كبير على الصناعات الحربية التي كان من المخطط إنتاجها وذلك من زاويتين^(١٧):

١. نقص التمويل اللازم لتغطية الخطط الطموحة للأسلحة والمعدات التي كانت الهيئة في سبيلها إلى إنتاجها.

٢. المقاطعة العربية التي فرضت على منتجات الهيئة مما أثر في خطط الإنتاج وعدم إمكانية تحميل المصانع بالطاقة الاقتصادية لقلة المبيعات.

ويوضح الجدول رقم (٧) بالملحق الإحصائي بيان بشركات ومصانع الهيئة العربية للتصنيع (وعدها ١٢ شركة ومصنع) وطبيعة إنتاجها الحربي والمدني.

٣- الهيئة الهندسية للقوات المسلحة:

تعد الهيئة الهندسية - بالإضافة إلى دورها الأساسي في الأشغال العسكرية الإبرار والمساحة العسكرية - أحد العناصر الرئيسة لتنفيذ دور القوات المسلحة في المساهمة في التنمية الشاملة في الدولة، ويظهر دورها الأبرز في مجالات البنية الأساسية والإنشاءات (الطرق - الكباري - الإسكان - المرافق - المجتمعات العمرانية لجديدة - إقامة المدارس والمستشفيات والمباني الحكومية)، وتطهير الأرض من مخلفات الحروب وبصفة خاصة في سيناء وفي الساحل الشمالي وساحل البحر لأحمر والصحراء الغربية ومطروح، ويوضح كل من الجدول رقم (٨) والجدول رقم (٩) الكباري والطرق المنفذة بواسطة الهيئة للقوات المسلحة حتى ٢٠٠٩.

٤ - إدارة التعليم والتدريب المهني للقوات المسلحة:

تسهم تلك الإدارة في حل مشكلة العمالة الفنية المدربة التي يعاني منها سوق العمل في مصر، بالإضافة إلى دورها الأساسي في تأهيل الكوادر الفنية لتصبح قادرة على التعامل مع أسلحة ومعدات القوات المسلحة من حيث الصيانة والتشغيل والإصلاح. وذلك من خلال المنشآت التعليمية الفنية التابعة للإدارة والتي تضم مراكز التدريب المهني المختلفة وأجنحة التدريب التخصصية والمدارس الفنية العسكرية، وتقوم الإدارة بالمساعدة في حل مشكلة العمالة الفنية المتخصصة التي يعاني منها سوق العمل المصري في بعض المهن، وذلك من خلال تدريب المجندين قبل انتهاء مدة خدمتهم العسكرية على الحرف والمهن المختلفة ليستفيد منهم القطاع المدني في سد النقص الموجود حالياً، حيث يتم إلحاق آلاف الأفراد الذين يلتحقون بالقوات المسلحة لأداء الخدمة العسكرية وليس لهم مهنة أو حرفة يعملون بها بمراكز التدريب المهني التابعة للإدارة قبل نهاية فترة تجنيدهم بثلاثة أشهر لتدريبهم على المهن والحرف المطلوبة للقطاع المدني بالدولة، ويتم التنسيق مع وزارة القوى العاملة التي تقوم بإمداد الإدارة بالمهن أو الحرف المطلوب توفيرها لتدريب الطلبة والمجندين عليها^(١٣)، وهي على سبيل المثال: ميكانيكي، كهربائي سيارات، عامل إصلاح أجهزة تبريد وتكييف، نجار مسلح، سباك صحي، سمكري سيارات، لحام وحداد، عامل محارة، سائق ونش، ميكانيكي معدات، سائق لودر... إلى آخره، كما تقوم بإمداد وزارة القوى العاملة والمحليات بسجل كامل لهؤلاء الأفراد يضم كافة بياناتهم بحيث يسهل الرجوع إليه وقت الحاجة، وتمنحهم إدارة التعليم والتدريب المهني شهادة بالحرفة أو المهنة التي تدرب عليها الفرد وهي شهادة يعتد بها محلياً وعربياً، وتشمل المراكز التابعة للإدارة ما يلي:

١. مركز تدريب مهن المهندسين.
٢. مركز تدريب مهن تشغيل المعادن والتسليح.
٣. مركز تدريب مهن الكهرباء والموصلات.
٤. مركز تدريب مهن المركبات والمجنزرات.
٥. مركز تدريب مهن الرادار والصواريخ والحاسبات الآلية.

وتتضمن المدارس التابعة لإدارة التعليم والتدريب المهني للقوات المسلحة كل من المدرسة الفنية الأساسية العسكرية بمدينة حوش عيسى (محافظة البحيرة وتغطي محافظات الوجه البحري والإسكندرية)، والمدرسة الفنية الأساسية العسكرية الجوية بحلوان (وتغطي القاهرة الكبرى ومحافظات شمال الصعيد)، ويوضح الجدول رقم (١٠) الأعداد السنوية للأفراد الذين يتم تدريبهم ودفعهم لسوق العمل من خلال القوات المسلحة.

٥ - هيئات أخرى تابعة للقوات المسلحة وأنشطتها المدنية:

هناك بعض الإدارات والهيئات والأسلحة الأخرى التابعة للقوات المسلحة والتي لها مساهمات تنموية مدنية مهمة مثل:

أ - هيئة إمداد وتكوين القوات المسلحة:

تقوم بدور كبير في مواجهة الكوارث القومية التي تتعرض لها البلاد مثل: الزلازل والسيول والانفجارات وحوادث الطرق والحرائق وغيرها، حيث تقوم بالتدخل السريع للمساهمة في أعمال الإنقاذ أو الإطفاء وإخلاء الضحايا والمصابين، كما تقوم بالمعاونة في مهمات الإيواء وإقامة معسكرات الإغاثة شاملة ما تحتاجه من خيام وأسرة ومراتب يبطاطين والملابس مع الإعاشة الكاملة للأفراد المنكوبين، بالإضافة إلى القيام بدور كبير في توفير وسائل النقل للمناطق المنكوبة (قدمت الهيئة مساهماتها المهمة في كوارث مثل: كارثة غرق باخرة نقل الركاب سائم اكسبريس عام ١٩٩١ - إغاثة ضحايا زلزال أكتوبر ١٩٩٢ - كارثة السيول عام ١٩٩٤ - زلزال نوفمبر ١٩٩٥ - سقوط عمارة بوكسي في أكتوبر ١٩٩٦..... وغير ذلك)، كما تقوم الهيئة بمعاونة وزارة التموين في سد العجز الجزئي في إنتاج الخبز، بالإضافة إلى المعاونة في تشغيل المرافق الحيوية للدولة في حالات الطوارئ أو في حالات إضراب العاملين (مثل المعاونة في تشغيل برفق النقل العام بالقاهرة والإسكندرية أو النقل بين المحافظات - المعاونة في تشغيل برفق النقل البحري - المعاونة في تشغيل مرفق نقل البضائع من الموانئ المصرية).
ي تتبع الهيئة عدة إدارات هي:

١. إدارة التعيينات: تقوم بتقديم أعمال التأمين للقوات المسلحة سلمًا وحرًا من خلال أنشطتها المختلفة، كما تقوم بتوفير رغيف الخبز المدعم للمواطنين من خلال ٩ مجمعات لإنتاج الخبز بمحافظات القاهرة الكبرى والإسكندرية

والإسماعيلية والتي تعمل لخدمة وزارة التموين والتجارة الداخلية لإنتاج أكثر من ٣ ملايين رغيف خبز / يوم وفق أحدث المنظومات الآلية لإنتاج الخبز المدعم للمواطنين، كما ساهمت الإدارة بطرح فائض إنتاج مصانع القاعدة الإنتاجية لإدارة التعيينات بمنافذ البيع الخاصة بالقوات المسلحة لصالح القطاع المدني لتخفيف العبء عن المواطنين وتدبير احتياجاتهم بأسعار اقتصادية أقل من مثيلتها في الأسواق المحلية.

٢. إدارة النقل: تقدم المساعدة لقطاع النقل في الدولة مثل معاونة الهيئة القومية للسكك الحديدية في صيانة بعض خطوط السكك الحديدية، كما تقوم بالمساعدة في خدمات النقل للمشروعات القومية كمشروعات توشكي - شرق العوينات - محور قناة السويس، كما تقدم إدارة النقل خدمات نقل الاحتياجات من مرسى السد العالي إلى مرسى وادي حلفا بالسودان لتنشيط العلاقات التجارية مع السودان باستخدام ١٠ قطع نهرية تعمل خلف السد العالي^(١٣٧).

٣. إدارة المطبوعات والنشر: تضاعف دور الأنشطة المدنية للإدارة في العقود الأخيرة^(١٣٨)، واقتصرت دورها على تقديم خدمات الطباعة والنشر للقوات المسلحة.

٤. إدارة الوقود: وهي المسؤولة عن منظومة الإمداد بالوقود والمعدات المستخدمة للقوات المسلحة، وسرعة تداول الوقود من طلبات ومعدات مد وإنشاء خطوط أنابيب الوقود، والأجهزة المستخدمة للرقابة النوعية على كافة أصناف المنتجات البترولية المستخدمة داخل القوات المسلحة، وكذلك إقامة المستودعات وتقديم التأمين الفني لها بدقة عالية وفي أزمته قياسية.

٥. إدارة المهمات: تأسست عام ١٩٢٨ تحت مسمى « سلاح الأسلحة والمهمات الملكي » ووطرت بعد ذلك على مدار عقود لتضم مجموعة من الوحدات الإضافية، وتعمل على توفير احتياجات القوات المسلحة من كافة أنواع الملابس، كما تعمل على توفير الاحتياجات الخاصة للمعيشة والإيواء لأفراد القوات المسلحة في وقت السلم والحرب، وما يلزم لتنفيذ المهام التدريبية، وتأمين الاحتياجات الإدارية لتنفيذ العمليات القتالية.

(١) 'قامت الإدارة عام ١٩٨٢ / ٨١ بطبع ٢٤ مليون كراسة وكشكول من الأنواع المختلفة، كما تم طبع ٧ كتب علمية بإجمالي عدد نسخ ٨٨٠ ألف نسخة لصالح وزارة التربية والتعليم، كما قامت بإعداد الاحتياجات المدرسية والكتابية الأخرى. وقدمت بذلك إنتاجاً يقل بنحو ٢٠ - ٢٥ ٪ من تكاليف القطاع العام، ونحو ٢٠ - ٤٠ ٪ من تكاليف القطاع الخاص، انظر في ذلك - وحيد محمد مهدي عامر، تقييم دور القوات المسلحة في عملية التنمية الاقتصادية في ج م ع - رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٨٦، ص: ٥

٦. إدارة الخدمات الطبية؛ وهي المسؤولة عن المستشفيات والمراكز الطبية للقوات المسلحة، والتي تضم نحو ٥٦ مستشفى ومركزاً طبياً منتشرة في جميع أنحاء الجمهورية، وتقدم خدماتها للعسكريين والمدنيين.

٧. إدارة الخدمات البيطرية؛ وهي المسؤولة عن تحقيق التأمين البيطري داخل الوحدات الإنتاجية للقوات المسلحة، حيث تختص بالفحص العملي للمواد الغذائية ذات الأصل الحيواني من لحوم ومنتجاتها وأسماك وألبان ومنتجاتها وإقرار صلاحيتها للاستهلاك الآدمي، كما تقوم بالمعاونة في مكافحة فيروسات أنفلونزا الطيور والخنازير مع القطاع المدني. وفحص صلاحية المياه للاستزراع السمكي للتأكد من خلوها من مسببات أمراض الأسماك.

ب - إدارة الإشارة بالقوات المسلحة؛

يعتبر سلاح الإشارة من أقدم الأسلحة في القوات المسلحة المصرية حيث تم تأسيس مدرسة الإشارة في القطر المصري عام ١٨٩٥ وفي عام ١٩٢٦ تم إنشاء سلاح الإشارة، ثم صدر المرسوم الملكي بإعادة تنظيمه تحت اسم سلاح الإشارة الملكي في عام ١٩٢٨، وفي عام ١٩٥٨ تم تعديل اسم سلاح الإشارة مرة أخرى ليكون إدارة الإشارة بالقوات المسلحة، تتمثل مهمة السلاح في توفير الاتصالات وتأمينها داخل القوات المسلحة وتطوير نظم وشبكات الاتصالات، وتأمين المعلومات والبيانات المتداولة من خلال وسائل لاتصالات العسكرية، إلى جانب الاشتراك في مشروعات الخدمة الوطنية لتطوير شبكات الاتصالات المدنية، حيث تمت المساهمة في تنفيذ العديد من مشروعات لاتصالات بطاقة ٤ ملايين خط تليفوني بمحافظات القاهرة والجيزة والغربية الإسكندرية والبحيرة والسويس، وكان إقامة أول مشروعاتها المدنية عام ١٩٧٩ وأطلق عليه مشروع الشبكات الست، ثم توالى بعد ذلك تنفيذ العديد من المشروعات مع لشركة المصرية للاتصالات، وكان التركيز والاهتمام على المناطق التي يصعب فيها إنشاء بنية تحتية جديدة، كما قامت الإدارة بتقديم الدعم الفني والإشراف لمشروع لتتبع الآلي لقطارات السكة الحديد، حيث تم تجهيز ٢٥٠ قطاراً من خلال الدراسات لفنية المشتركة، والإشراف على تجهيزات مركز التحكم الرئيسي للتجهيزات الخاصة بالقطارات، بالإضافة إلى الإشراف على مراحل التدريب التي تتم بواسطة الشركة لتنفيذ لإعداد الكوادر الفنية القادرة على إدارة النظام^(١٣٨).

ج- إدارة نظم المعلومات للقوات المسلحة:

وتقدم مجموعة من الخدمات فى مجال نظم الحاسب وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من بينها:

١. التطوير فى مجال نظم المعلومات والبرمجة وعلوم الحاسب سواء فى مجال المعدات أو البرامج.
٢. تطوير العملية التدريبية داخل القوات المسلحة والتوسع فى تأهيل ضباط الصف والمجندين لإتقان أعمال الحواسب الآلية.
٣. تأمين استخدام الحواسب الآلية والحفاظ على سرية المعلومات التى يتم تداولها.
٤. تطوير المنظومات الآلية لجميع الهيئات والإدارات والقيادات.
٥. تطوير الشبكة العسكرية للمعلومات والتحكم والسيطرة على الشبكة.
٦. تطوير منظومة التأمين الفنى لمعدات وشبكات الحواسب بإنشاء مركز للدعم الفنى.
٧. إعداد وتأهيل شباب الخريجين عن طريق معهد نظم المعلومات للقوات المسلحة، الذى يقدم خدماته للعسكريين والمدنيين.

الخاتمة

إن المهمة الأولى والرئيسية للقوات المسلحة هي الدفاع عن أرض مصر والحفاظ على أمنها القومي، ومن هنا جاءت مهمة القوات المسلحة في المعاونة في تحقيق الأمن القومي بمفهومه الشامل، والذي يشمل الجوانب الاقتصادية والاستراتيجية والعسكرية، وفي هذا الإطار فإن مشاركة القوات المسلحة في جهود التنمية (الصناعية - الزراعية - لتكنولوجية) يتوافق مع هدفها الرئيس شريطة ألا يخل ذلك بقدراتها القتالية وكفاءتها العسكرية، ومن هنا كانت مساهمة القوات المسلحة بأجهزتها المختلفة في تنمية الاقتصادية من المساعدة في إقامة البنية الأساسية والمرافق العامة والمعاونة في تنفيذ المشروعات القومية، بالإضافة إلى ذلك فقد كان هناك متغير رئيس جعل من مشاركة القوات المسلحة الاقتصادية ضرورة وهو وجود مصر في منطقة مضطربة سياسياً وأمنياً، وما يفرضه ذلك بصفة مستمرة - حرباً أو سلباً - من ضرورات على احتياجات الدول في هذه المنطقة، من استعداد عسكري دائم وبنية إنتاجية صناعية متطورة تلاحق ما لدى الفاعلين الإقليميين، وما يستلزمه ذلك أيضاً من احتفاظ بجيوش كبيرة العدد ومنظومات سلاح متقدمة وانفاق عسكري متعظم، كان الاختيار بالنسبة للدولة المصرية في ظل عظم الأموال والاستثمارات المطلوبة تحقيق ذلك مع العجز المتزايد في الموازنة العامة المصرية والحرص على عدم تحميل موازنة بتكاليف باهظة أن كلفت القوات المسلحة بمحاولة تحقيق الاكتفاء الذاتي في احتياجاتها الزراعية والغذائية وعرض فائض الإنتاج في السوق المحلية بأسعار مناسبة، بالإضافة إلى إقامة بنية صناعية وعسكرية محلية مناسبة وما يستلزمه ذلك من إقامة صناعات مغذية عديدة.

وفي النهاية فإن الجدل الدائر في المجتمع المصري حول طبيعة المشاركة الاقتصادية للقوات المسلحة يجب أن يأخذ في اعتباره أن محاولة فهم هذه القضية جميع أبعادها وطبيعة الضرورات التي أملتتها هو المدخل الصحيح لأي نقاش جاد أخذ في اعتباره الظروف الاقتصادية، والبدائل المتاحة، والاحتياجات المطلوبة.

النتائج

١ - يمكن القول أن ظروفًا معينة يمر بها الاقتصاد المصري هي التي اقتضت مشاركة القوات المسلحة في المجال الاقتصادي، حيث العجز الدائم في الموازنة العامة للدولة وانخفاض المدخرات المحلية والنقص الكبير في الاستثمارات الخاصة المحلية والأجنبية.

٢ - أن هناك مجموعة من الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاستراتيجية هي التي فرضت مشاركات القوات المسلحة الاقتصادية في ظل ظروف معينة وفي حقبة لها ضرورتها الاقتصادية والعسكرية المحددة.

٣ - لم يكن كل ذلك بعيداً عن تجارب كثير من الدول في العالم النامي والمتقدم، وإن اختلفت أنماط المشاركات الاقتصادية للقوات المسلحة - وأفرادها - من دولة لأخرى طبقاً لظروف تلك الدولة واحتياجاتها وطبيعة الظروف الاقتصادية والسياسية والأمنية المحيطة بها.

التوصيات

١ - يمكن للدولة الاستعانة بالقوات المسلحة في المشاركة في التنمية الاقتصادية بما تمتلك من المؤهلات والقدرات الإدارية والبشرية والتكنولوجية، وبما لديها من الضبط الداخلي وقيم الانجاز والكفاءة والسرعة، ما يمكنها من أن تنفذ بفعالية بعض النشاطات التي تتطلب قرارات سريعة وقدرات تنظيمية عالية.

٢ - إن تدخل القوات المسلحة في الحياة الاقتصادية في دولة ما مؤقت بطبيعته، ولا يغني عن القوى الاقتصادية والإنتاجية الطبيعية، وأن ذلك ناتج عن ظروف تاريخية معينة بالإضافة إلي عدم نضج كثير من الأبنية الاقتصادية والإنتاجية في كثير من الدول.

٣ - ضرورة الاهتمام بالنواحي التمويلية والتسويقية للصناعات الحربية المصرية لتلافي نواحي الضعف في هذه الصناعة، الأمر الذي يجعلها تلجأ إلي الإنتاج المدني لتوفير الأموال اللازمة لسد النقص في احتياجاتها الاستثمارية والإنتاجية والتمويلية المرتفعة والمتزايدة.

الملحق الإحصائي

جدول (١)

مساهمة الجيش في بعض الصناعات الإنتاجية المدنية

النسبة المئوية لمساهمة القوات المسلحة الصينية في الإنتاج (%)	الصناعة
40	النسيج
10	الأدوية
60	الدراجات
9	السيارات

المصدر: د. نبيل سرور، " المؤسسة العسكرية الصينية وحماية إنجازات حقبة الإصلاح " مجلة الدفاع الوطني، الجمهورية اللبنانية، العدد ٩٣، يوليو ٢٠١٥

جدول (٢)

أكبر دول العالم في الإنفاق العسكري عام ٢٠١٥

الدولة	الإنفاق (بالمليار دولار)	النسبة من الناتج المحلي الإجمالي (%)
الولايات المتحدة الأمريكية	596	3,3
الصين	215	1,9
السعودية	87,2	13,7
روسيا	66,4	4,5
المملكة المتحدة	55,5	2
الهند	51,3	2,3
فرنسا	50,9	2,1
اليابان	40,9	1
ألمانيا	39,4	1,2
كوريا الجنوبية	36,4	2,6
البرازيل	24,6	1,4
إيطاليا	23,8	1,3
استراليا	23,6	1,9
الإمارات	22,8	5,7
تركيا	22,6	2,2

المصدر: معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي (سيبري)، التقرير السنوي، أعداد متفرقة

جدول (٢) الإنفاق العسكري الأمريكي أعوام ٢٠٠٣ - ٢٠١٥ (بالمليار دولار)

السنة	الإنفاق العسكري	النسبة من إجمالي الناتج المحلي (%)
2003	507,781	3,6
2004	553,144	3,8
2005	579,831	3,8
2006	588,837	3,8
2007	604,292	3,8
2008	649,010	4,2
2009	701,087	4,6
2010	720,383	4,7
2011	711,402	4,6
2012	685,334	4,2
2013	639,7	3,8
2014	610,010	3,5
2015	596,095	3,3

المصدر: معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي (سيبري)، التقرير السنوي، أعداد متفرقة

جدول (٤) صادرات إسرائيل من السلاح بحسب المنطقة خلال الفترة ٢٠٠٨ - ٢٠١٢ (كنسبة من الحجم الإجمالي للصادرات)

المنطقة	نسبة الصادرات الإسرائيلية
أفريقيا	4
أمريكا الجنوبية	18
أمريكا الوسطى والشمالية	5
آسيا الوسطى	1
شرق آسيا	1
أوقيانوس	1
جنوب آسيا	23
جنوب شرق آسيا	9
أوروبا	18
الشرق الأوسط	19
مناطق أخرى	1
الإجمالي	100

المصدر: معهد سيبري، التقرير السنوي، ٢٠١٢، ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

جدول (٥)

بيان بمجموع شركات جهاز مشروعات الخدمة الوطنية

م	النشاط / الشركة	ملاحظات
أولاً: المجال الزراعي والصناعات الغذائية		
	قطاع الأمن الغذائي ويشمل الشركات الآتية:	يهدف لتحقيق الاكتفاء الذاتي للقوات المسلحة ونقاط تمركزها من المنتجات الغذائية. ويتم ذلك من خلال مزارع الإنتاج الزراعي - ومزارع الإنتاج الحيواني - الصناعات الغذائية - الصناعات التكميلية. ويتم طرح فائض الإنتاج إلى القطاع المدني. ولقطاع مجموعة من منافذ البيع في القاهرة وبعض المحافظات. وفي الثمانينات اعترضت هيئة المعونة الأمريكية بشدة على عمل قطاع الأمن الغذائي بالجهاز وكانت الحجة المقدمة عاكسة لخاوف أصحاب الاستثمارات الخاصة من أنهم سوف يجبرون على المنافسة مع المنتجات المدعومة لقطاع الأمن الغذائي والمقدمة للقطاع المدني. وقد رد الجهاز بأن ذلك ناتج عن أن هناك شيئاً قد تحقق بالفعل دون أن يكون لهذه الهيئة سيطرة عليه ^(١) .
1	مجمع إنتاج البيض المتكامل ووحداته	تم إنشاء المجمع عام 1984 بمناطق انشاص - الشروق - التل الكبير بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي للقوات المسلحة من بيض المائدة واللحوم البيضاء. مع طرح الفائض للقطاع المدني بأسعار مناسبة. وتبلغ الطاقة الإنتاجية لقيادة المجمع وعدد أربع وحدات إنتاجية نحو 120 مليون بيضة في العام. وبالمجمع مصنع لإنتاج الأعلاف الداجنة بطاقة 20 ألف طن في العام
2	الشركة الوطنية لإنتاج وتعبئة المياه المعدنية (صايف)	أنشأت عام 1996 بواجهة سيوة لإنتاج وتعبئة المياه الطبيعية وزيت الزيتون. وتضم الشركة 3 مصانع وهي: مصنع لإنتاج المياه الطبيعية المعبأة بطاقة 50 مليون زجاجة / عام سعات مختلفة وفي عام 2009 قامت الشركة بإضافة خط إنتاج جديد من العبوات سعات 330.220 مللي متر. والثاني مصنع إنتاج وتعبئة زيت الزيتون البكر بطاقة تخزينية 600 طن/عام. وفي عام 2013 تم إضافة خط إنتاج جديد لإنتاج وتعبئة زيت الزيتون بطاقة 2 طن/ساعة شامل معمل تحاليل للعينات. والثالث مصنع إنتاج وتعبئة المخللات بطاقة 200 طن/عام. وهناك 24 منفذ في القاهرة الكبرى لبيع منتجات الشركة
3	الشركة الوطنية للصناعات الغذائية برفح	أنشأت الشركة عام 1996 بهدف استغلال إنتاج المنطقة من الزيتون والفاكهة. وتضم الشركة 4 وحدات هي: - خط إنتاج المربيات والعصائر بطاقة إنتاجية 2400 طن/عام - خط إنتاج الصلصة والطماطم بطاقة إنتاجية 600 طن/عام - خط إنتاج وتعبئة زيت الزيتون البكر بطاقة تخزينية 300 طن/عام - خط إنتاج وتعبئة المخللات بطاقة 200 طن/عام. وللشركة مزرعة بمساحة 120 فداناً منزرعة بأشجار الزيتون.

م	النشاط / الشركة	ملاحظات
4	شركة مصر العليا للتصنيع الزراعي واستصلاح الأراضي	أنشأت الشركة في أسيوط عام 1998، وتدير 7 مصانع هي: - مصنع لإنتاج الجبن الأبيض بمحافظة أسيوط بطاقة 1500 طن/عام - مصنع لإنتاج الجبن الأبيض بمحافظة سوهاج بطاقة 1500 طن/عام - مصنع لإنتاج صلصة الطماطم بمحافظة سوهاج بطاقة 1200 طن/عام - مصنع لإنتاج صلصة الطماطم بمحافظة الوادي الجديد بطاقة 1200 طن/عام - مصنع لإنتاج أعلاف (حيواني - داجني - أسماك) بمحافظة أسيوط بطاقة 10 آلاف طن/عام - مصنع لإنتاج أعلاف (حيواني - داجني - أسماك) بمحافظة سوهاج بطاقة 10 آلاف طن/عام - مصنع لتجفيف البصل بالوادي الجديد بطاقة 1100 طن/عام. وللشركة مزرعة ماشية لإنتاج الألبان بمنطقة عرب العوامر بمحافظة أسيوط بطاقة 400 رأس أبقار.
5	الشركة الوطنية لاستصلاح وزراعة الأراضي الصحراوية بشرق العوينات	أنشأت الشركة عام 1998 بشرق العوينات بمحافظة الوادي الجديد بهدف استصلاح وزراعة الأراضي الصحراوية بالاعتماد على المياه الجوفية، وطبقاً لبيانات الشركة فقد قامت حتى الآن باستصلاح وزراعة 80 ألف فدان من الأراضي الصحراوية. وتهتم الشركة بزراعة المحاصيل الاستراتيجية كالقمح والشعير والذرة، وتمتلك الشركة عدد 15 مزرعة أغنام بطاقة 15 ألف رأس، وعدد 5 مزارع أبقار تسمين بطاقة 500 رأس. وعدد 30 منجل لإنتاج عسل النحل، وعدد 612 وحدة سكنية عالية شاملة الخدمات.
6	شركة مكرونة كوين	تأسست الشركة عام 2008، وتمتلك الشركة 9 مصانع حديثة تشتمل على 18 خط إنتاج (5 خط طويل - 3 خط قصير)، والطاقة الإنتاجية لمصانع الشركة تبلغ 150 ألف طن/عام. وقد أنشأت الشركة بمساعدة وتكنولوجيا شركة بوهلر السويسرية وهي من أكبر شركات الصناعات الغذائية في العالم
7	الشركة الوطنية للثروة السمكية والأحياء المائية	تم إنشاؤها عام 2015. وتقوم على رعاية الثروة السمكية وتطويرها وتوفير المنتجات السمكية للقوات المسلحة، وعرض الفائض على القطاع المدني بأسعار مناسبة.
8	الشركة الوطنية للتبريد والتوريدات	تم إنشاء الشركة عام 2015 بغرض توفير طرق النقل البارد للبضائع باستخدام مجموعة من شاحنات التلاجات، وتغطي كل محافظات الجمهورية.
9	الشركة الوطنية للزراعات المحمية	تأسست الشركة في ديسمبر 2016 بهدف المساهمة في سد الفجوة الغذائية المحلية بإنتاج وتوفير أنواع الخضار بجودة عالية وأسعار مناسبة، وإتاحة فرص العمل لشباب الخريجين والعمالة الزراعية
10	الشركة الوطنية للإنتاج الحيواني	تشمل الشركة مزارع تربية الماشية بمختلف أنواعها ومجازر آلية ومصانع لمنتجات الألبان والعمل على توفير تلك المنتجات بالكميات والأسعار والجودة المناسبة.

م	النشاط / الشركة	ملاحظات
ثانياً: المجال الصناعي		
1	شركة النصر للكيماويات الوسيطة	تأسست عام 1982 بمنطقة أبو رواش بمحافظة الجيزة لتوفير احتياجات مرفق مياه الشرب والصرف الصحي من الكلور والشبة. وكذلك إنتاج وتوفير الأسمدة والمخصبات الزراعية. وإمداد قطاعي الصحة والصناعة بالغازات الصناعية والطبية. كما تقوم بإنتاج بعض منتجات الصحة العامة والمنزلية. وفي عام 2006 تم إنشاء مجمع صناعي بكم أوشيم في الجيزة للتوسع في إنتاج المنتجات السابقة.
2	الشركة العربية العالمية للبصريات	أنشأت الشركة عام 1982 بمدينة السلام كشركة مساهمة برأسمال مصري أجنبي طبقاً لقانون الاستثمار. حصة الجهاز في رأس المال 51% وحصة الشريك الأجنبي 49% (مجموعة تالس الفرنسية) بهدف تصنيع الأجهزة والمعدات البصرية ذات التقنيات العالية. وتنتج الشركة بالإضافة إلى أجهزة للاستخدامات العسكرية معدات لشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية. ومعدات للشبكات الرقمية وأنظمة تحويل الاتصالات. وأجهزة الليزر. بالإضافة إلى مصنع الطاقة الشمسية. وكان أحدث مصانعها مصنع لمبات الليد
3	مصنع إنتاج المشععات البلاستيكية	تم إنشاء المصنع عام 1993 في منطقة الماطة بهدف تغطية احتياجات القوات المسلحة من منتجات البلاستيك عالي الجودة منخفض الكثافة بطاقة 1500 طن/عام مع طرح الفائض للقطاع المدني. وينتج المصنع مشععات البلاستيك اللازمة للصوبات والأنفاق الزراعية. ومهمات التعبئة والتغليف
4	شركة العريش للأسمنت	تم إنشاء المصنع عام 2010 بمنطقة جبل لبنى جنوب مدينة العريش بمحافظة شمال سيناء لتوفير فرص عمل لأبناء سيناء حيث تتوفر القومات الأساسية لصناعة الأسمنت. والطاقة الإنتاجية للمصنع 3.2 مليون طن/عام
5	الشركة الوطنية للبطاريات	تم إنشاء المصنع عام 2015 بهدف توفير الأنواع المختلفة من البطاريات لسيارات ومركبات القوات المسلحة. وعرض الفائض للقطاع المدني
6	شركة صلب مصر	شركة مساهمة مصرية يستحوذ الجهاز علي 82% من أسهمها. وتم شراء الجهاز لأسهم الشركة عام 2016
ثالثاً: المجال الهندسي والإنشائي		
1	الشركة الوطنية للمقاولات العامة والتوريدات	أنشأت الشركة عام 1995 بمنطقة الماطة بهدف القيام بكافة أعمال المقاولات العامة والتوريدات والإنشاءات وأعمال المرافق والطرق والصيانة. وأعمال التركيبات الميكانيكية والكهربائية والأعمال المساحية. ونسف وتطهير الأنفاق. وقد قامت الشركة بإنشاء عدد 527 مدرسة بمختلف محافظات الجمهورية خلال الفترة 1998 - 2009 لصالح هيئة الأبنية التعليمية وتطوير 67 مدرسة أخرى. بالإضافة إلى إنشاء عدد 104 وحدة صحية لصالح وزارة الصحة وتطوير مستشفيات عدد كبير من المدن المصرية. بالإضافة إلى إنشاء استاد الطور الرياضي. وإنشاء عدد 5 متاحف آثار ببعض المحافظات. وتطوير طريق الكباش ومنطقة وادي الملوك بالأقصر ومركز النوبة الحضاري.

م	النشاط / الشركة	ملاحظات
2	الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية وإدارة الطرق	أنشأت الشركة عام 2002 بهدف إنشاء وتنمية وصيانة الطرق. وقد قامت الشركة بإنشاء طريق القاهرة - العين السخنة بطول 120 كم والذي كان سببا لإنشاء الشركة. وإنشاء طريق حلوان الكريما - أسبوط الغربي بطول 310 كم.
رابعاً: مجال الخدمات والصيانة		
1	شركة النصر للخدمات والصيانة - كوين سيرفيس	أنشأت عام 1988 بمنطقة الجبل الأخضر بمدينة نصر كشركة مساهمة مصرية (يساهم الجهاز فيها بـ 75% من رأس المال) وتشمل مجالات عمل الشركة الأنشطة التالية: - خدمات الأمن والحراسة المكاملة - النظافة والتطهير وصيانة المعدات والمنشآت - إدارة الفنادق والقرى السياحية والبلديات والجراجات الخاصة بالقوات المسلحة - التوريدات العمومية - صيانة السيارات وقد قامت الشركة بالتعاون مع وزارة البيئة في إطار المشروع القومي للحفاظ علي البيئة بجمع وكبس قش الأرز بمراكز محافظة الشرقية وتسليمه إلي مصانع الأسمدة بطاقة 70 ألف طن سنوياً.
2	الشركة الوطنية للبتترول	تم إنشاء الشركة عام 1993 بهدف إنشاء وإدارة محطات خدمة وتزويد سيارات القوات المسلحة والقطاع المدني داخل وخارج المدن، وبدأت الشركة نشاطها بالمشاركة مع شركات إسو وشل وموبيل. ومنذ عام 2002 عملت الشركة علي إنشاء المحطات الخاصة بها والتي تحمل اسم " وطنية " ويبلغ عدد المحطات العاملة حالياً 71 محطة.
3	الشركة الوطنية للمعارض والمؤتمرات الدولية	أنشأت الشركة عام 2017 بهدف إدارة المعارض والمؤتمرات الخاصة بالقوات المسلحة، وكذلك الندوات التثقيفية والاحتفالات الخاصة بالقوات المسلحة، وتشجيع إقامة المعارض والمؤتمرات الدولية والإقليمية في مصر.
خامساً: مجال التعدين		
1	الشركة الوطنية للرمال السوداء	تأسست الشركة عام 2016 كشركة مساهمة مصرية، يساهم الجهاز بجزء من رأسمال الشركة (بالمشاركة مع هيئة المواد النووية - محافظة كفر الشيخ - بنك الاستثمار القومي - الشركة المصرية للثروات المعدنية)، وكان الهدف من إنشائها تركيز وفصل المعادن الاقتصادية المتواجدة في خام الرمال السوداء الشاطئية ورواسب الوديان وذلك بالتعاون مع الخبرة الدولية ونقل وتوطين التقنيات المتطورة. وكذلك إعداد وتجهيز المعادن الاقتصادية وعمل القيمة المضافة لتلك المعادن بغرض استخدامها في الصناعات المحلية وبيع الفائض للسوق الخارجي.
2	الشركة الوطنية المصرية للرخام والجرايت	تأسست الشركة عام 2016 بهدف تحقيق الاستغلال الأمثل لثروات مصر الطبيعية من مواد التشييد والبناء ومنها الرخام والجرايت، وكذلك تحقيق الاكتفاء الذاتي للقوات المسلحة من هذه الخامات المهمة مع طرح الفائض الإنتاج بالسوق المحلي لكسر الاحتكار لتلك السلعة. وقد وفرت الشركة حتى الآن نحو 8000 فرصة عمل.

م	النشاط / الشركة	ملاحظات
3	الشركة الوطنية لاستكشاف وتنمية البترول	تأسست في النصف الثاني من 2016، وتقوم الشركة بمهمة استكشاف وتنمية البترول والغاز الطبيعي وتوفير احتياجات الدولة المتزايدة من هذين الموردتين.
4	شركة شلاتين للثروة المعدنية	شركة مساهمة مصرية، وتهدف الشركة إلى تقنين أوضاع العاملين في التنقيب العشوائي عن الذهب والمعادن في الصحراء الشرقية، وتعظيم الاستفادة من ثروات مصر الطبيعية وتحصيل حقوق الدولة، وتعمل الشركة بالتعاون مع بعض الشركات المحلية والعالمية في أعمال البحث والتنقيب في مناطق شلاتين - حلايب - أبو رماد - وادي العلاقي - جبل الجرف - وادي مسيح - جبل علبة - جبل أيقات

المصدر: جهاز مشروعات الخدمة الوطنية، فرع التخطيط، ٢٠١٧، والموقع الرسمي للجهاز علي الانترنت
 « روبرت سبرنجبورج » الرئيس والمشير.. العلاقات المدنية العسكرية في مصر اليوم " دراسة منشورة في كتاب " الجيش والديمقراطية في مصر " المحرر الرئيس: د. احمد عبد الله، سينا للنشر، ١٩٩٠، ص: ٨٢.

جدول (٦)

بيان بشركات الهيئة القومية للإنتاج الحربي وإنتاجها من السلع المدنية

م	الشركة	إنتاجها الحربي	إنتاجها المدني
أولاً: مجموعة شركات الصناعات المعدنية			
(وهي الركيزة الأساسية للقاعدة الإنتاجية للتصنيع الحربي حيث تعمل علي توفير احتياجات الصناعة من الخامات الرئيسة والأجزاء الأولية)			
1	شركة حلوان للمسيبوكات الحديدية (م / 9)	تنتج المسيبوكات الحديدية مثل الزهر الرمادي والمرن والصلب، بالإضافة للمسيبوكات اللازمة للدفاع وكثير من المعدات الحربية	أجسام عدادات المياه، أغطية الصرف الصحي، محابس خطوط البترول، اسطوانات البوتاجاز، أدوات المائدة، المستلزمات المعدنية للمحركات والمستشفيات والضايق، مسيبوكات السباكة، الاكواع والشواكيش والمحابس المختلفة
2	شركة حلوان للصناعات غير الحديدية (م / 63)	تنتج النحاس والقصدير والالومنيوم، والسبائك الخاصة بإنتاج بعض أنواع الأسلحة	الأواني المنزلية، الكابلات، منتجات الألومنيوم، إنتاج ألواح وشرايط ورقائق وأسلاك وقضبان وقطاعات ومواسير من سبائك النحاس والالومنيوم، كذلك الموصلات الهوائية والكابلات العزولة طبقاً للمواصفات القياسية العالمية
ثانياً: مجموعة شركات الصناعات الهندسية			

م	الشركة	إنتاجها الحربي	إنتاجها المدني
1	شركة أبو قير للصناعات الهندسية (م / 10) وقد أنشئ المصنع عام 1952 وهو أول مصانع قطاع الإنتاج الحربي	وحدات تنظيف وتزيت السلاح الآلي، وحدات التسخين وإنتاج البخار (تستخدم في أعمال التطهير الكيميائي والإشعاعي والبيولوجي للأسلحة والمعدات والأفراد)، عربات تطهير الأسلحة والأرض والمعدات، بعض أنواع القنابل والمتفجرات	الأنواع المختلفة من العبوات التي تستخدم في تعبئة مستحضرات التجميل ومعدات الجو والمبيدات الحشرية، خرطوش الصيد، علب الأغذية والبويات، خطوط إنتاج الخبز الآلية والنصف آلية
2	شركة شبرا للصناعات الهندسية (م / 27)	بعض أنواع المسدسات والدانات، بعض أنواع الدخان، بعض أجزاء هياكل الطائرات	إنتاج محركات كهربائية، ومحركات كسرية، ومراوح كهربائية، ومناخج وقطع غيار، كهربائية، غسالة ملابس استئسن ستيل، تكييفات الهواء الثقيلة، شفاطات الأتربة
3	شركة المعصرة للصناعات الهندسية (م / 45)	نظم تسليح الصواريخ والهاونات والمدافع، الدخائر والمفرقات والمواد البروتكتيكية، النظم والمعدات الإلكترونية، ومعدات خدمات الميدان	عدادات المياه، عدادات الكهرباء، مخارق التفتيش، مسامير وصواميل هلنسة السكة الحديد، معامل الكيمياء
4	شركة المعادي للصناعات الهندسية (م / 54)	الأسلحة الصغيرة، والرشاشات متعددة الأغراض، والبنادق الآلية ونصف الآلية، وقاذات القنابل	الصوب والظلميات الزراعية، ماكينات تشكيل المعادن والتجارة والمعدات الطبية، إنتاج السريجات والريديات الكاملة ومبردات الزيت المختلفة الخاصة بكل أنواع المركبات
5	شركة حلوان للصناعات الهندسية (م / 99)	بعض أجزاء الصواريخ، وبعض المقذوفات	أوعية الطهي بالضغط وأواني الطهي، أطقم الشاي، أدوات المائدة، جهاز إطفاء الحرائق، اسطوانات الغاز، أجزاء محركات الاحتراق الداخلي للسيارات، جنوط السيارات، عدد خاصة لتصنيع أدوات الإنتاج وقوالب القطع والتشكيل
6	شركة أبو زعبل للصناعات الهندسية (م / 100)	المدافع المتوسطة والثقيلة وخاصة المضادة للتائرات، المدرعات وتسليحها، أنواع الصلب السياتيكي المستخدم في الصناعات الدفاعية، كوبري الاقتحام السريع	خزانات المياه، خزانات الوقود، الحاويات، الرفلة، أعمدة وقطع الصلب (الكربوني والسياتيكي)، بعض العدد والآلات
7	مصنع إنتاج وإصلاح المدرعات (م / 200)	تصنيع الدبابات (خاصة الدبابات الأمريكية M1A1)، تصنيع مركبات القتال المدرعة للمشاة، تصنيع مركبات الإنقاذ والتجدة، تصنيع قطع غيار المدرعات، إصلاح وعمل عمرات لأنواع الدبابات المختلفة، تصنيع مقطورات نقل الدبابات والمعدات الثقيلة، إنتاج كباري الاقتحام	المقطورات متعددة الأغراض، عربات النقل المتوسطة، الأوناش العلوية والمتنقلة، عربات الإطفاء
8	شركة حلوان للأجهزة المعدنية (م / 360 سابقاً)	-----	سخانات المياه، الأفران المنزلية، أجهزة التكييف، التلاجات والديب فريزر

م	الشركة	إنتاجها الحربي	إنتاجها المدني
9	شركة حلوان لمحركات الديزل (م/ 909)	توفير احتياجات القوات المسلحة من محركات الديزل، وصيانة وإعادة تأهيل مركبات القوات المسلحة	لوحات التشغيل والتحكم الكهربائية، إعادة تأهيل المركبات المتقادمة (تشمل المحرك وأجزاء المركبة بالكامل للقطاعين المدني والحربي)، الجرارات الزراعية، وحدة توليد بمحرك ديزل، سيارات شباب الخريجين، وحدات ضغط الهواء
10	شركة حلوان للألات والمعدات (م/ 999)	تجهيز عربات القوات المسلحة لكافة الأغراض، إنتاج حاملات الصواريخ، إنتاج الهاونات الثقيلة، قاذفات الصواريخ	ماكينات فرم المخلفات، نشآت الإطفاء والإسعاف النهري، معدات الحفائر الآلية، ماكينة تعبئة السماد، أجهزة ري الأراضي الصحراوية والمستصلحة، براميل دباغة الجلود، مقطورات كسح المياه، المجازر الآلية، وتصنيع التروس بجميع أنواعها
ثالثاً: مجموعة شركات الصناعات الكيماوية			
1	شركة أبو زعبل للكيماويات المتخصصة (م/ 18)	المفرقات والديناميت والبارود	الأسمدة الزراعية، زيوت الطعام، والنيتروسيلون الصناعية
2	شركة هليوبوليس للصناعات الكيماوية (م/ 81)	قنابل الهاون، القنابل اليدوية، الهكسامين، قنابل الأمان والقتيل الانفجاري.	المنتجات الكيماوية، منتجات الكاوتشوك والبلاستيك ذات المواصفات والخواص اللازمة لأدق ظروف الاستخدام، إنتاج البويات والكيماويات والماسحوق المعدنية، بودرة الألمنيوم وعجائن الألمنيوم اللاصقة وغير اللاصقة
3	شركة قها للصناعات الكيماوية (م/ 270)	نظم تسليح الصواريخ والهاونات والمدافع، الذخائر والمفرقات والمتفجرات	تصنيع وحدات معالجة وتنقية المياه السطحية والجوفية، تصنيع محطات تحلية مياه البحار والآبار، عدادات المياه للاستخدام المنزلي وللأغراض الصناعية، تصنيع وحدات معالجة سوائيل الصرف الصحي، البطاريات الجافة بأنواعها، البطاريات السائلة المستخدمة للأغراض الصناعية المختلفة، أنواع الورنيش، أنابيب الألمنيوم

رابعاً: شركات الصناعات الإلكترونية (وهي شركة واحدة)

م	الشركة	إنتاجها الحربي	إنتاجها المدني
1	شركة بنها للصناعات الإلكترونية (م / 144)	الاستخدامات العسكرية للصناعات الإلكترونية	أجهزة الاتصال اللاسلكية ذات التردد العالي والعالي جداً، الميكروويف، المحطات اللاسلكية، التحويلات الإلكترونية، الحاسبات الشخصية، الطابعات، العدادات الإلكترونية، شاشات العرض (ليد)، وأجهزة الاستقبال، أنظمة التحكم الآلي في العمليات الصناعية، والمقلدات والبوابات الإلكترونية، تعميق التصنيع المحلي للمكونات والصناعات الوسيطة (تصنيع الدوائر المطبوعة ذات الوجه الواحد والوجهين ومتعددة الطبقات، الهياكل المعدنية والأجزاء الميكانيكية، أعمال الطلاء والدهان بأنواعه المختلفة الأجزاء المعدنية والبلاستيكية).

المصدر: من إعداد الباحث بالاستناد إلى بيانات مركز نظم المعلومات والحاسب بوزارة الإنتاج
الحربي، والموقع الرسمي لوزارة الإنتاج الحربي: www.monip.gov.eg

• ما هو متاح ومسموح بنشره من إنتاج تلك المصانع من المنتجات والمعدات العسكرية.

جداول (٧)

بيان بشركات ومصانع الهيئة العربية للتصنيع وإنتاجها العسكري والمدني

م	الشركة / المصنع	ملاحظات	إنتاجها المدني	إنتاجها العسكري
1	مصنع مصر للصناعات المتطورة	تم تأسيسه عام 1949 باسم مصنع ميرفا كإعادة تخصصه لتصنيع وتصنيع الأنظمة الصاروخية وتصنيع مصر إلى الهيئة العربية للتصنيع منذ إنشائها	مصانع دقيقة مياه الشرب من نياه المستحبة الهواجر. تجهيز سيارات الخدمة الشقة (كحج وتسيك للجوي وكبس الشوارع وكبس الخدمة وغير ذلك). المنتجات الإلكترونية الصالحة لثلاث الألعاب الرياضية الصالحة	تصنيع صواريخ الدفعية الزودة برئيس شديدة الانفجار. تصنيع كائنات الإطلاق النارية والصواريخ تصنيع كائنات مدافع الألبي جي وكثبات جوهل إطلاقها. تصنيع الصواريخ النارية وصواريخ سكر الحدف. تصنيع الكائنات للصواريخ المضادة للدبابات تصنيع كائنات تطوير الأنظمة المضادة للأفراد والمضادة للطائرات وجرافات الأنظمة المضادة للدبابات تصنيع كائنات تطوير الأنظمة المضادة
2	مصنع المقذرات	تم إنشاء مصنع المقذرات عام 1950 ويمثل الركيزة الأساسية لصناعة المقذرات في مصر	تجهيز السيارات للأغراض الطبية (إسعاف) عجلات متقلة - تكل تطعيمات وفصال... (للتجارب الألية	تصنيع وتصنيع وإنتاج أنواع مختلفة من المقذرات الصواريخ النارية (مثل المقذرة جمهورية - والمقذرة النارية المقذرة 200 - والمقذرة الثقيلة الأسرع من الصوت المقذرة 300 - والمقذرة الصاروخية - والمقذرة توككو). تصنيع خزانات الوقود الإضافية للمقذرات العربية والشرقية. تصنيع وتركيب عدد 120 مقذرة من طراز K-8E بإيطاليا مع شركة كتيك الصينية. تصنيع الحديد من قطع غيار المقذرات ومكوناتها لبعض الشركات العالمية مثل شركة داسو وشركة جنرال ديناميكس وغيرها. الصواريخ والأصلاجات الرئيسية لبعض أنواع المقذرات. تصنيع وتجميع وتركيب المقذرات بدون غيار لصالح القوات الجوية المصرية

٣	الشركة / الصنع	ملاحظات	إنتاجها الحربي	إنتاجها المدني
3	الشركة العربية البريطانية للمحركات (ايكو)	تم إنشاء الشركة العربية البريطانية للمحركات (ايكو) عام 1978 كمشروع مشترك بين الهيئة العربية للتصنيع (70 %) وشركة رونزويس الانجليزية (30 %) ومنذ عام 2009 أصبحت الشركة مملوكة بالتكامل للهيئة العربية للتصنيع تحت نفس مسمى الشركة السابق	تنفيذ أعمال الإصلاح والعمرات للمحركات التوربينية والمحركات المكبسية للطائرات الهليكوبتر والطائرات الخفيفة وطائرات التدريب. وكذلك خزانات وقود الطائرات مختلفة الأنواع	
4	مصنع المحركات	تم إنشاء المصنع عام 1960 بهدف تصميم وإنتاج المحركات الثفائة للمحركات وقطع الغيار اللازمة لها. وفي عام 1975 انضم إلي الهيئة العربية للتصنيع كأحد وحدات الهيئة. وتم التوسع في مجال المحركات الثفائة (تجميع / عمره) وإصلاح وتصنيع قطع الغيار	أعمال التصميمات والتطوير والصيانة وكذلك إنتاج محركات أنواع الطائرات العسكرية المختلفة. إنتاج وتصنيع العديد من قطع غيار تلك المحركات وغيرها من المحركات العملاقة كالستخدمة على الدبابات وعربات النخبة الشاقة.	محطات تحليه مياه البحر، محطات معالجة مياه الصرف الصحي، ومحطات معالجة مياه الصرف الصناعي، منظومة تداول الحبوب (شفاط الغلال، هوبر استقلال الغلال...)، خلاطات الغرساة، المعدات وقطع الغيار الثقيلة، أبراج التبريد والراوح الصناعية، أنظمة التسخين بالطاقة الشمسية.
5	الشركة العربية البريطانية للصناعات الديناميكية	تأسست الشركة العربية البريطانية للصناعات الديناميكية عام ١٩٧٨ كشركة مشتركة بين الهيئة العربية للتصنيع وشركة بريتش ايروسبيس البريطانية لهدف إقامة صناعة متكاملة متقدمة لتصميم وإنتاج وتطوير نظم معدات الدفاع، واعتباراً من يناير ١٩٩٨ أصبحت الشركة مملوكة بالتكامل للهيئة العربية للتصنيع	تصنيع وتطوير الصواريخ الموجهة المضادة للدبابات طرازات سونج فايز، وماونيك، تصنيع وتطوير قطع الغيار والمكونات الدقيقة للتستخدم في الدوائر الالكترونية والبيكنايكية والهيوليكية، تجميع وتركيب الأسلحة والجموعات والأنظمة الملاحية علي العربات العسكرية.	صمامات الغاز، ولاعات الأفران السولارية والغازية، أنظمة الاحتراق الخاصة بمصانع الطوب.

م	الشركة / المصنع	ملاحظات	إنتاجها الحربي	إنتاجها المدني
6	مصنع الإلكترونيات	تم إنشاء المصنع عام 1979 ليكون نواة لإنتاج المعدات الإلكترونية المتطورة اللازمة للقوات المسلحة المصرية في كافة أنظمتها من معدات طائرات (Avionics)، وأنظمة التسليح المختلفة ومجالات الصواريخ والرادارات وأجهزة ومعدات الإشارة بأنواعها المختلفة	التجهيزات الإلكترونية، الأنواع المختلفة من التليفونات الميدانية، أجهزة الاتصال اللاسلكية الميدانية والمحمولة جوا، الضفائر الكهربائية للطائرات، مجمعات إطلاق الصواريخ، المجمعات ولوحات التحكم للطائرات، مجمعات الرادارات، أنظمة الاتصال الداخلي	الأجهزة والشاشات التلفزيونية، الريسيفرات الرقمية، أجهزة التابيت، العدادات الإلكترونية، كشافات السوارع، الأجهزة المنزلية (الميكرويف - الفرن الكهربى - المكواة - المكانس الكهربائية - المراوح)
7	مصنع حلوان للصناعات المتطورة	تم إنشاء مصنع حلوان للصناعات المتطورة كأحد وحدات الهيئة العربية للتصنيع للعمل في مجال إنتاج وصيانة الهليكوبتر، كما يهدف إلى بناء قاعدة صناعية متطورة في مجال المواد المركبة والبلاستيكية	تصميم وتصنيع بعض أنواع الهليكوبتر وأجزاء العنصر لها.	تصنيع مواسير البولي إيثيلين بالاقطار المتعددة، تصنيع القطع الخاصة والوصلات لجميع المواسير، تصنيع وصلات ومواسير الغاز، تصنيع مفتاحات متعددة من الضيق، حراس، تصنيع صناديق وكابلات توزيع الكهرباء، تصنيع التجهيزات الداخلية لعربات الترو والسكك الحديدية، تصنيع خزانات تقنية الصوتيات الزراعية
8	مصنع أخشاب أبو زعبل (التيكو)	تم شراء العربية للأخشاب عام 1998، وتم انضمام المصنع للهيئة العربية للتصنيع عام 1999 تحت مسمى "مصنع أخشاب أبو زعبل - التيكو"		إنتاج الأثاث الخشبية لكافة الأغراض (أثاث قنصدي / منزلي / مكتبي / مصافي / مدرسي)، إنتاج أخشاب الشيب بورد مختلفة السمك، إنتاج أجزاء الفيرجلاس للتجهيزات الداخلية لعربات السكة الحديد، أكشاك الحراسة، إنتاج خشب الباركيه
9	مصنع قادر للصناعات المتطورة	تم إنشاء مصنع قادر للصناعات المتطورة عام 1949 تحت اسم "مصنع هليوبوليس للطائرات" وعند إنشاء الهيئة العربية للتصنيع عام 1975 انضم إليها المصنع تحت اسم "مصنع قادر للصناعات المتطورة"	تصميم وتصنيع العربات المدرعة ومن أشهرها العربة المدرعة فهد، والعربة المدرعة قادر، تصميم وتصنيع التدرجات اللازمة لجميع أنواع السيارات والمركبات، تصميم وتركيب أنواع الأسلحة المتعددة على العربات العسكرية المختلفة، تصنيع القنابل الجوية وقنابل التدريب	سيارات الإطفاء والإنقاذ، سيارات مصفحة لنقل الأموال وحماية الشخصيات الهامة، تجهيز سيارات الخدمة الشاقة، مصانع تحويل المخلفات الزراعية لسماد عضوي، تصنيع مكابس قش الأرز

م	الشركة / الصنع	ملاحظات	إنتاجها العربي	إنتاجها المدني
10	الشركة العربية الأمريكية للمركبات (AAV)	الشركة ملكية مشتركة للهيئة العربية للتصنيع (51%) وشركة دايمر - كرايسلر (49%)	المركبات العسكرية مختلفة الأنواع مثل العربية جيب TJI، والعربية جيب JS	سيارات الركوب (جيب شبروكي - جراند شبروكي)
11	مصنع مهمات السكك الحديدية (سيماف)	تم البدء في إنشاء مصنع مهمات السكك الحديدية (سيماف) عام 1955 وتم افتتاحه عام 1958 لتغطية احتياجات مصر من العالم العربي وإفريقيا في مجال صناعة عربات السكك الحديدية بأنواعها (الركاب - توليد القوى - البضائع) بالإضافة إلى عربات القرو والترام. انضم مصنع سيماف إلى مجموعة مصانع وشركات الهيئة العربية للتصنيع عام 2004	تعد إدارة النقل بالقوات المسلحة من أهم عملاء سيماف	تصنيع عربات القطار (للكاب) بالدرجات المختلفة. تصنيع عربات توليد القوى بالقطارات. تصنيع عربات مترو الأنفاق. تصنيع عربات الترام. تصنيع عربات البضائع
12	الشركة العربية للطاقة المتجددة	في عام 2009 وضعت الهيئة العربية للتصنيع خطة متكاملة لتصميم وتصنيع توربينات الرياح ومعدات الطاقة الشمسية. وفي عام 2013 قامت الهيئة بتأسيس الشركة العربية للطاقة المتجددة من خلال إنشاء مصانع للتجميع المحلي لأجزاء محطات الطاقة الشمسية وتوربينات الرياح مع تقديم خدماتها الفنية في هذا المجال.		تصميم وإنشاء وتشغيل وصيانة مزارع توربينات الرياح والمزارع الشمسية في كافة الأنظمة والتطبيقات (محطات مستقلة - بئارة - ضخ مياه - تحلية مياه البحر....). إنتاج الألواح الشمسية وتوربينات الرياح عالية القدرة. تقديم الدراسات الفنية والاستشارات الهندسية المرتبطة بمشروعات الطاقة المتجددة

المصدر: من إعداد الباحث بالاستناد إلى بيانات الهيئة العربية للتصنيع وموقع الهيئة الرسمي:

<https://www.aol.org.eg/>

جدول (٨)

الكباري التي تم إنشاؤها بواسطة الهيئة الهندسية للقوات المسلحة حتى ٢٠٠٩

م	البيان	مكان الإنشاء
1	كوبري إسماعيل الفنجري	القاهرة
2	كوبري التجنيد	القاهرة
3	كوبري الطهيان	القاهرة
4	كوبري أحمد سعيد	القاهرة
5	كوبري الجلاء	القاهرة
6	عدد (3) كوبري معدني على خطوط مترو الأنفاق	القاهرة
7	عدد (7) نفق	طريق القطامية - العين السخنة
8	عدد (2) كوبري خراساني	خط سكة حديد الزقازيق - الإسماعيلية
9	كوبري بردين	الشرقية
10	عدد (5) كوبري معدني ثابت للمشاة	المنيا
11	عدد (6) كوبري مؤقت (عائم / يلي)	القاهرة الكبرى (الزمالك - الأزهر - الصاغة - شبرا القطارات - مسطوط)
12	عدد (5) كوبري معدني	الاسكندرية (الدخلة - الكس - مجرم بك)
13	عدد (2) كوبري معدني	البحيرة (دمهور - أبو حمص)
14	عدد (3) كوبري معدني	بورسعيد (بور فؤاد - القابوطة - اشتوم الجميل)
15	عدد (2) كوبري عائم	الشرقية (بلبيس)
16	عدد (2) كوبري عائم مؤقت أثناء احتفالات شم النسيم	القطاطر الخيرية
17	كوبري الفيوم	الفيوم

المصدر: الهيئة الهندسية للقوات المسلحة، فرع التخطيط، ٢٠٠٩

جدول (٩)

الطرق المنفذة بواسطة الهيئة الهندسية للقوات المسلحة حتى ٢٠٠٩

م	البيان	طول الطريق (كم)	الغرض من الإنشاء
1	الطريق الموازي للطريق الساحلي (الاسكندرية - مطروح)	320	اختصار المسافة
2	طريق القطامية - العين السخنة	108	خدمة المجاجر
3	طريق حلوان - الكريمت	63	ربط القاهرة بملدن البحر الأحمر
4	الطريق الموازي للحدود الشرقية	210	ربط مصر بفلسطين
5	طريق العريش - نير نجف	27	خدمة عامة
6	القاهرة - العين السخنة	172	ربط القاهرة بملدن البحر الأحمر وخليج السويس

م	البيان	طول الطريق (كم)	الغرض من الإنشاء
7	طريق مواز للقاهرة - العين السخنة	62	خدمة الحاجر
8	طريق منجم الحديد والصلب بأسوان	33	خدمة المنجم
9	طريق الوفاء والأمل ومجور الشهيد بمدينة نصر	12	تسهيل الوصول إلى الطريق الدائري
10	القطاع الثالث من طريق وادي النطرون - العلمين	40	ربط طريق القاهرة - الإسكندرية بالساحل الشمالي
11	مهيض ترعة السلام	3	هبوط طائرات الهليكوبتر
12	مهيض منجم الحديد والصلب بأسوان	1	هبوط طائرات الهليكوبتر
13	طرق ومدقات مختلفة	37	خدمة مشروعات استصلاح الأراضي (شرق العوينات - وادي الشيخ)

المصدر: الهيئة الهندسية للقوات المسلحة، فرع التخطيط، ٢٠٠٩.

جدول (١٠)

أعداد الأفراد الذين تم تدريبهم ودفعهم لسوق العمل من خلال القوات المسلحة عام ٢٠٠٨

م	المهن / الحرف	عدد من تم تدريبهم من الجنود المسرحين
1	مهن إصلاح السيارات	990
2	مهن تشييل معادن	1085
3	مهن أعمال ميكانيكية	1050
4	مهن أعمال كهربائية	470
5	مهن تشييل معدات هندسية	160
6	مهن صباغة	--
7	حرف تشييد وبناء	7195
8	مهن وحرف الإمداد والتموين	--
9	مجموعة سائقي المركبات	--
10	عمال مشروعات صناعية	--
11	عمال أمن غذائي	--
12	مهن متنوعة (تكتسب بالممارسة)	--

المصدر: إدارة التعليم والتدريب المهني للقوات المسلحة، ٢٠٠٩، انظر في ذلك،

هشام عبد الخالق أحمد سعد، " دور القوات المسلحة المصرية في تنمية المجتمع "، كلية الدفاع الوطني، أكاديمية ناصر العسكرية العليا، ٢٠١٠، ص: ١١٠.

مراجع وهوامش الدراسة

١. د. أحمد قدرى، "المؤسسة العسكرية المصرية فى عهد الإمبراطورية الحديثة ١٧٥٠ - ١٨٠٧ ق.م"، ترجمة مختار السويضى ومحمد العزب موسى، القاهرة، هيئة الأثار، ١٩٨٤، ص ٤٥ - ٥٠.
٢. أرسطو طاليس، " السياسة "، نقله إلى العربية أحمد لطفي السيد، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٤٧، ص ١٤١، ورد ذلك فى: د. أحمد البيلي، " الصفوة العسكرية والبناء السياسي فى مصر"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م، ص ٢٥ - ٣٦.
3. Saleem Qureshi, military in the polity of islam religion, as a basis for several civil - military relations, international political science review, vol. 2, no. 3, 1981, pp: 272 - 273.
4. Mahmoud a. faksh, the military & polity in the middle east with special references to Syria, journal of third world studies, vol. 6, no. 2, 1987, p. 147.
٥. ابن خلدون، " مقدمة ابن خلدون "، حققها وعلق عليها د. على عبد الواحد واخيه، القاهرة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، لجنة البيان العربى، ١٩٥٧، الباب الثالث، فصل ٢٤، ص ٦٠١.
٦. د. أحمد البيلي، مرجع سبق ذكره، ص ٤١.
٧. انظر بتفصيل أكثر حول هذا الجزء وتحليل ابن خلدون لهذه الأدبئية بالتفصيل ودور العسكرية فيه: د. أحمد البيلي، مرجع سبق ذكره، ص ٤١ - ٤٦.
٨. د. أحمد البيلي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦ - ٣٨.
9. Carl Marx & Frederick Engles, Select works in two volumes, Moscow foreign languages publishing house, 1955, vol. 2, p. 454.
10. Samuel B. Griffith, the chines people's liberation army, London weidenfeld and Nicolson, 1968, p. 265.
11. Baruch Knei - Paz, the social and political thought of leon trotsky London, oxford university press, 1978, p. 264.
١٢. محمد نعمان جلال، " الثورة الثقافية، البروليتاريا والتغيير السياسي فى الصين "، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص ٣٣٤ - ٣٣٥.
١٣. د. أنور عبد الملك وآخرون، " الجيش والحركة الوطنية... مصر، فيتنام، باكستان، اندونيسيا، اليابان، الصين، الكونغو "، طبعة مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٨ (أصل الكتاب صادر باللغة الفرنسية فى باريس عام ١٩٧١ وترجمه إلى العربية حسن قبيسي).
١٤. المرجع السابق، ص ٣٩.
15. Carmeal Budiardja, militarism and repression in indonesia, third work

Quarterly, vol. 8, No. 4, October 1986, p. 1219.

16. Moshe lassak, military roles in modernization, civil – military relations in Thailand and Burma, London, sage publications, 1976, p. 237.

١٧. هالة سعودي، "العسكريون والحكم في باكستان ١٩٥٨ - ١٩٧١"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٧٧، ص ١١.

18. Morris janawitz, military organization, in frank Morton and others, comparative defense policy, john Hopkins university press, 1974, p 5.

١٩. جمال مظلوم، "القوات المسلحة والتنمية الاقتصادية"، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1999، ص 22.

٢٠. روبرت سبرنجبورج، "الرئيس والمشير.. العلاقات المدنية العسكرية في مصر اليوم"، (= العلاقة التي حكمت عقد الثمانينات من القرن الماضي بين الرئيس مبارك والمشير محمد عبد الحليم أبو غزالة)، وهي دراسة منشورة ضمن كتاب "الجيش والديمقراطية في مصر" سينا للنشر، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٦٧.

٢١. المرجع السابق، ص ٦٨.

٢٢. المرجع السابق، ص ٧٧.

٢٣. د. جمال مظلوم، مرجع سبق ذكره، ص ص ٥٢ - ٥٥.

٢٤. وحيد محمد مهدي عامر، "تقييم دور القوات المسلحة في عملية التنمية الاقتصادية جمهورية مصر العربية"، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٨٦، ص ٣.

٢٥. محمد شفيق ذكي، "العلاقة بين المجتمع والقوات المسلحة"، كلية الدفاع الوطني، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٦٦.

٢٦. انظر بتفصيل أكثر حول مشاكل قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية ودور القوات المسلحة ومساهماتها في حل هذه المشاكل في تلك السنوات؛ ماهر مدحت الهلالي، "القوات المسلحة والتنمية"، كلية الدفاع الوطني، القاهرة، ١٩٨١، ص ص ٤٤ - ٤٨.

٢٧. د. سيد احمد البواب، "موجز الإطار الكلي للخطة الخمسية ١٩٨٢/٨٢ - ١٩٨٧/٨٦ والسياسات الاقتصادية لتنفيذها"، بنك الاستثمار القومي، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٥.

٢٨. انظر بتفصيل أكثر حول المساهمات الأولى للقوات المسلحة في مساعدة القطاع المدني حل مشكلة الإسكان؛ وحيد محمد مهدي عامر، مرجع سبق ذكره، ص ص ١٣٠ - ١٣٦.

٢٩. وحيد محمد مهدي عامر، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢.

30. K.R Walker, A Chinese Discussion on Planning for Balanced Growth , A Summary of view of M A YEN-CHU and his critics , University of London ,1968. p. 62.

٣١. جون جيتنجز، دور الجيش في التطور الاجتماعي والسياسي في الصين - دراسة صدرت ضمن كتاب "الجيش والحركة الوطنية" المحرر الرئيسي: د. أنور عبد الملك، طبعة مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠١٢، ص: ٢٢٩.
٣٢. ماوتسي تونغ، مؤلفات ماوتسي تونغ المختارة، المجلد الثالث، دار النشر باللغات الأجنبية، بكين، جمهورية الصين الشعبية، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧، ص: ٤٢١ - ٤٢٢.
٣٣. ماوتسي تونغ، مؤلفات ماوتسي تونغ المختارة، المجلد الثالث، دار النشر باللغات الأجنبية، بكين، جمهورية الصين الشعبية، الطبعة الأولى، ١٩٧٠، ص: ٣٧٩ - ٣٨٣.
٣٤. جون جيتنجز، مرجع سبق ذكره، ص: ٢٢٠ - ٢٢١.
٣٥. شادية فتحي إبراهيم، الدور التنموي للعسكريين في الدول النامية. دراسة مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٩، ص: ١٧٧.
٣٦. جون جيتنجز، مرجع سبق ذكره، ص: ٢٢٩.
٣٧. المرجع السابق، ص: ٢٢١.
٣٨. المرجع السابق، ص: ٢٢٢.
٣٩. هناء احمد داية، النزاع الصيني - السوفيتي (١٩٥٦ - ١٩٦٩)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٧٢، ص: ٣٢٩.
٤٠. بطرس غالي وآخرون، "ملف الثورة الثقافية، يوميات الثورة الثقافية"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، عدد ١١، يناير ١٩٦٨، ص: ٢٢٤.
٤١. شادية فتحي إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص: ١٢٥.
42. June Teufel Dreyer , Deng Xiaoping "Modernization of the Chinese Military " Armed Forces and Society , Vol. 14 , No. 2 , 1988 , PP. 215 - 216.
٤٢. جمال مظلوم، مرجع سبق ذكره، ص: ٥٨.
٤٤. د. تيبيل سرون، " المؤسسة العسكرية الصينية وحماية إنجازات حقبة الإصلاح والانفتاح"، مجلة الدفاع الوطني، الجمهورية اللبنانية، العدد: ٢٢، يوليو ٢٠١٥.
٤٥. جون جيتنجز، مرجع سبق ذكره، ص: ٣٣١.
46. Jonathan R. Adelman "Revolution , Armies , and War" Political History, Colorado , Lynne Rienner Publisher , 1985 , PP: 95 - 98.
٤٧. ب. ر. بياريشيف، المجمع الصناعي - الحربي في الولايات المتحدة الأمريكية، تعريب: رفعت السيوي، دار الفارابي، بيروت، لبنان، ١٩٧٦، ص: ١٠.
٤٨. انظر بتوسع أكثر حول هذا الموضوع: المرجع السابق، ص: ١١٤ - ١١٩.
٤٩. المرجع السابق، ص: ١٣٧.

٥٠. المرجع السابق، ص: ١٢٤ - ١٢٩.
٥١. أندرو باسيفيتش، "الإمبراطورية الأمريكية"، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص: ٢٥ - ٤١.
٥٢. المرجع السابق، ص: ١٧١.
٥٣. يهودا بن مائير، العلاقات المدنية العسكرية في إسرائيل، ترجمة: مصطفى الرز، مكتبة مديبولي، القاهرة، ١٩٩٦، ص: ٤٦.
٥٤. المرجع السابق، ص: ٥٨ - ٥٩.
٥٥. ب. ر. بياريشيف، مرجع سبق ذكره، ص: ٥٥ - ٥٦.
٥٦. المرجع السابق، ص: ٨٨.
٥٧. المرجع السابق، ص: ٨٩ - ٩٠.
٥٨. ديك تشيني، في زمني... مذكرات شخصية وسياسية، تعريب: فاضل جنكر، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص: ٢٧٤ - ٢٨٩.
٥٩. ب. ر. بياريشيف، مرجع سبق ذكره، ص: ٢٧.
٦٠. المرجع السابق، ص: ٢٤ - ٢٥.
٦١. المرجع السابق، ص: ٢٥.
٦٢. المرجع السابق، ص: ٥١ - ٥٢.
٦٣. المرجع السابق، ص: ١١٨ - ١١٩.
٦٤. انظر بتفصيل أكثر حول هذا الموضوع: أندرو باسيفيتش، مرجع سبق ذكره، فصل "ظهور الحكام العسكريين"، ص: ٢١٩ - ٢٥٨.
٦٥. أندرو باسيفيتش، مرجع سابق، ص: ٢٢٩.
٦٦. المرجع السابق، ص: ٢١٢ - ٢١٤.
٦٧. شادية فتحى إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص: ٩١ - ٩٤.
68. Michael W. Sherraden "Military Participation in a Youth Employment Program. the Civilian Conservative Corps" Armed Forces and Society , Vol. 7 , No. 2 , 1981 , PP. 227 - 245.
٦٩. موقع "US Army Corps of Engineers" على شبكة الانترنت وهو: <https://www.usace.army.mil>
٧٠. محمد عبد الخالق قشقوش، "الدور الاقتصادي للجيش" مجلة الديمقراطية، مؤسس الأهرام، القاهرة، عدد ٥٢، ٢٢ فبراير ٢٠١٤.
٧١. صحيفة الأهرام، العدد ٤٤٧٩٦، بتاريخ ٢٠ يوليو ٢٠٠٩، ص: ٤.

٧٢. معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي (سيبري)، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، ٢٠١٢، الطبعة العربية صادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ص: ١٩١.
٧٣. المرجع السابق، ص: ١٨٩.
٧٤. المرجع السابق، ص: ١٩٦.
٧٥. امطانس شحادة وايناس الخطيب، "النخب الاقتصادية في المشهد السياسي الإسرائيلي" أوراق بحثية، برنامج دراسات إسرائيل، المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية، حيفا، نوفمبر ٢٠١٢، ص: ٩-١٠.
٧٦. د. أمل الجمال، "مصادر قوة المستوطنين اليهود في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧"، مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، صيف ٢٠١٢، العدد ٩١، ص: ٩٤.
٧٧. د. عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، الجزء السابع، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩، ص: ١٨٦.
٧٨. رنا جمال سلمان الزهران، تطور الاقتصاد الصهيوني في فلسطين ١٨٨٢ - ١٩٤٨، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين المحتلة، ٢٠١١، ص: ١٧.
٧٩. المرجع السابق، ص: ٢٤.
٨٠. هند أمين البديري، "أراضي فلسطين بين مزاعم الصهيونية وحقائق التاريخ.. دراسة وثائقية"، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص: ٢٢١ - ٢٢٢.
٨١. رنا جمال سلمان، مرجع سبق ذكره، ص: ١١٨.
٨٢. د. عبد الوهاب المسيري، مرجع سبق ذكره، ص: ١٨٦.
٨٣. المرجع السابق، ص: ١٩٠ - ١٩٢.
٨٤. وحيد محمد مهدي عامر، مرجع سبق ذكره، ص: ٣٧.
٨٥. الهيئة العامة للاستعلامات، "بنية القوة العسكرية الإسرائيلية ومصادر تمويلها"، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، ١٩٨٥، ص: ٢٤ - ٢٥.
٨٦. انظر بتفصيل أكثر: هند البديري، مرجع سبق ذكره، ص: ٢١٩ - رنا جمال سلمان، مرجع سبق ذكره، ص: ٢٣ - إبراهيم العابد، الموشاف... القرى التعاونية في إسرائيل، بيروت، لبنان، ١٩٦٨ - د. عبد الوهاب المسيري، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الصهيونية، القاهرة، ١٩٧٥.
٨٧. احمد بهاء الدين، وتحطمت الأسطورة عند الظهر، كتاب الهلال، دار الهلال، القاهرة، ١٩٩٦، ص: ٩٧.
٨٨. يهودا بن مائير، مرجع سبق ذكره، ص: ١٧٩.
٨٩. د. صفا محمود عبد العال، التعليم العلمي والتكنولوجي في إسرائيل، عربية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص: ٢٣٧ - ٢٣٨.

٩٠. د. عدنان عبدالرحمن أبو عامر، مراكز البحث العلمي في إسرائيل، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص: ٧٣.
٩١. المرجع السابق، ص: ١٠٧-١٠٨.
٩٢. المرجع السابق، ص: ١٠٢.
٩٣. د. عبدالوهاب المسيري، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الصهيونية، دار الشروق، القاهرة ١٩٧٥، ص: ١٥٧.
٩٤. احمد بهاء الدين، مرجع سبق ذكره، ص: ١٧٦-١٧٧.
٩٥. د. عماد جاد، أحمد السيد النجار وآخرون، إسرائيل الآن، ومنذ نصف قرن، دار ميريت القاهرة، ٢٠٠٢، ص: ٣٨٦-٣٨٩.
٩٦. يهودا بن مائير، مرجع سبق ذكره، ص: ٢٢٢-٢٢٣.
٩٧. امطانس شجادة وايناس الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص: ٣٦.
٩٨. يهودا بن مائير، مرجع سبق ذكره، ص: ١١-١٢، (ويضرب المؤلف كثير من الأمثلة حول هذا الموضوع).
٩٩. المرجع السابق، ص: ١٨٤.
١٠٠. المرجع السابق، ص: ١٩٨-١٩٩.
١٠١. المرجع السابق، ص: ٣٠٤.
١٠٢. د. فؤاد مرسي، الاقتصاد السياسي لإسرائيل، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص: ١٨.
١٠٣. يهودا بن مائير، مرجع سبق ذكره، ص: ٣٥.
١٠٤. المرجع السابق، ص: ٣٦.
١٠٥. المرجع السابق، ص: ٣٧.
١٠٦. د أنور عبد الملك، مرجع سبق ذكره، ص: ٦١.
١٠٧. المرجع السابق، ص: ٦٤.
١٠٨. المرجع السابق، ص: ٦٧.
١٠٩. د. أنور عبد الملك، المجتمع المصري والجيش ١٩٥٣-١٩٦٧، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، القاهرة، ١٩٩٨، ص: ٨٢.
١١٠. د. أحمد عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص: ١١.
١١١. د. جمال حماد، المؤسسة العسكرية والنظام السياسي المصري ١٩٥٢-١٩٨٠، دراسة ضمن كتاب "الجيش والديمقراطية في مصر" المحرر الرئيسي د. احمد عبد الله، سينا للنشر، القاهرة ١٩٩٠، ص: ٣٣.
١١٢. المرجع السابق، ص: ١٢.

١١٣. د. أنور عبد الملك، المجتمع المصري والجيش ١٩٥٢-١٩٦٧، مرجع سبق ذكره، ص: ٢١٢٠.
١١٤. د. جمال حماد، مرجع سبق ذكره، ص: ٦٦.
١١٥. المرجع السابق، ص: ٢٥.
١١٦. المرجع السابق، ص: ٤٤.
١١٧. د. إبراهيم شبيب، "شكراً أيها السادة"، صحيفة الأهالي (وهي الصحيفة الرسمية لحزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي)، عدد بتاريخ ٧ نوفمبر ١٩٨٤، ونص المقال بالكامل في: أحمد عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص: ٩٦-٩٩.
١١٨. المرجع السابق، ص: ٩٨.
١١٩. روبرت سبرنجبورج، مرجع سبق ذكره، ص: ٧٢.
١٢٠. قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩.
١٢١. رئاسة جهاز مشروعات الخدمة الوطنية، "تقرير جهاز مشروعات الخدمة الوطنية" وزارة الدفاع، القاهرة، مارس، ١٩٨٢، ص: ٢-٣.
١٢٢. مدحت ماهر الهلالي، القوات المسلحة والتنمية في مصر، كلية الدفاع الوطني، القاهرة، ١٩٨١، ص: ٨.
١٢٣. السيد محمد محمد جويد، دور القوات المسلحة في التنمية الشاملة للدولة، كلية الدفاع الوطني، أكاديمية ناصر العسكرية العليا، ٢٠١٥، ص: ٤٧-٤٨.
١٢٤. د. يزيد الصايغ، الصناعة العسكرية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٢، ص: ١٦٤.
١٢٥. جمال مظلوم، مرجع سبق ذكره، ص: ١١٧.
١٢٦. صحيفة المصري اليوم، "التدريب المهني.. توفر كوادر قادرة على إصلاح وتشغيل جميع الأسلحة"، حوار مع مدير إدارة التعليم والتدريب المهني بالقوات المسلحة (لواء أركان حرب / شكري حمدي أحمد القمري)، عدد بتاريخ ٨ يناير ٢٠١٥.
١٢٧. السيد محمد محمد جويد، مرجع سبق ذكره، ص: ٢٠.
١٢٨. صحيفة الأهرام، "مدير سلاح الإشارة، حريصون على مواجهة حرب المعلومات"، حوار مع مدير سلاح الإشارة بالقوات المسلحة (لواء أركان حرب / سيد محمد البرنس)، عدد ٢١ أبريل ٢٠١٠.

Armed Forces and Economy

Study of the economic role of the Egyptian armed forces

Dr. Ahmed Farouk Abbas

Lecturer, Economics Department, Al-Azhar University

Abstract:

The main task of the armed forces is to defend the homeland against any external aggression, since the middle of the 20th century; Egypt has fought four wars that have drained many of Egypt's resources and capabilities.

A state emerging from a period of British occupation that lasted more than 70 years preceded by a period of Turkish rule for four centuries, the cessation of the conflict with Israel marked the start of attention to Egypt's economic problems. The previous period had a negative impact on the Egyptian economy. Egypt, despite peace with Israel, maintained proper armed forces and maintained its weapons capabilities. National service projects in the armed forces was to achieve self-sufficiency of the Egyptian army in the agricultural and industrial products that needs.

Key words: Armed forces - Economic role of the armies - Military spending - Military manufacturing - National service projects.

الآثار الاقتصادية للدروس الخصوصية في مصر

د. عبد المهدي محمد أحمد جوده

مدرس الاقتصاد بالمعهد العالي للعلوم الإدارية - بنى سويف

١- المقدمة:

لم يُعد التعليم وسيلة لنشر المعرفة والثقافة فحسب، بل أصبح أحد استراتيجيات الدفاع والأمن القومي؛ فهو الوسيلة الأولى لإحداث التقدم الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع، كذلك هو وسيلة تقبل الآخرين وتفهم معتقداتهم واحتواء الثقافات المختلفة والاستفادة منها.

ومع ازدياد الطلب على التعليم، نتيجة لعدد من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وخاصة مع ارتباط التعليم في عدد من المجتمعات ومنها المجتمع المصري بمكانة الفرد ودخله المالي، وبعض الامتيازات التي يحصل عليها، وانخفاض الموارد المخصصة للتعليم، وعدم قدرة الاقتصاد القومي على تلبية هذا الطلب المتزايد؛ نتيجة لعدد من العوامل من أهمها الزيادة السكانية الكبيرة؛ فقد امتلأ النظام التعليمي في مصر بالكثير من المشكلات والصعوبات، من أهمها مشكلة الدروس الخصوصية التي تُعد أحد أهم التحديات التي تواجه نظام التعليم المصري وتؤثر سلباً على كفاءة العملية التعليمية، بل وتهدد النظام التعليمي بالفشل والانهار.

وقد شكّلت الدروس الخصوصية أحد أهم آليات التمايز الاجتماعي والطبقي في مصر وكل فئات المجتمع العربي، تلك الآلية التي يستعين بها أبناء تلك الفئات والطبقات الاجتماعية الثرية؛ كي تصعد السلم التعليمي إلى منتهاه بتفوق، لأمر الذي أدى إلى سلوك بقية الفئات والطبقات الفقيرة في المجتمع ذلك النهج الاستعانة بالدروس الخصوصية كوسيلة للنجاح والتفوق والحصول على الدرجات العالية التي تؤهل للالتحاق بكليات القمة.

ونتيجة لذلك لم تُعد مشكلة الدروس الخصوصية مشكلة تعليمية فقط، بل مشكلة قومية وسلوكية؛ فهي مشكلة تعليمية نظراً لما تمثله من خطورة على العملية التعليمية بقصرها على الحفظ والتلقين وإهمالها الجوانب المعرفية الأخرى، كما أنها مشكلة تمس الأمن القومي؛ لأنها تستنزف دخل الأسرة المصرية، وتمثل عبئاً كبيراً

عليها، وأيضاً تشكل اعتداء على مبدأ تكافؤ الفرص الذي كفله الدستور المصري، وتعد مشكلة سلوكية؛ لأنها تكاد تصبح عملية غير أخلاقية تظهر في سوء استغلال المعلم لأبنائه من الطلاب وفقدان الطالب الاعتماد على الذات.

٢- أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في أن الدروس الخصوصية ظاهرة تعاني منها مصر والوطن العربي، وأصبحت واقعا من الصعوبة تجنبه في ظل تراجع الأداء المهني والضبط والتنظيم داخل المؤسسات التعليمية في مصر، الأمر الذي يستدعي البحث عن حلول عاجلة وجذرية لظاهرة الدروس الخصوصية.

وقد بلغت تكاليف الدروس الخصوصية نحو ١٤٣٨٦ مليون جنيه في العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤؛ وهو ما يعادل (٨١,٠%) من الناتج المحلي الإجمالي؛ مما يعني أن جزءاً كبيراً من دخل الأسرة في مصر موجه نحو الدروس الخصوصية، الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من الضغوط الأسرية.

ولا شك أن المشاكل الناتجة عن الدروس الخصوصية تكمن في الآثار الاقتصادية السلبية على المجتمع إلى جانب أنها تستنزف دخل الأسرة المصرية.

٣- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعرف على الآتي:

- ١ - تحديد أسباب انتشار الدروس الخصوصية في مصر.
- ٢ - تحديد حجم الدروس الخصوصية.
- ٣ - تحديد تكاليف الدروس الخصوصية وآثارها الاقتصادية في مصر.
- ٤ - التوصل إلى المقترحات والحلول لمكافحة ظاهرة الدروس الخصوصية.
- ٤ - إشكالية الدراسة:

تعد ظاهرة الدروس الخصوصية من المسائل المهمة التي يمتد أثرها سلباً على ميزانية الأسرة والمجتمع، فهي تضيف تكاليف اقتصادية على أولياء الأمور، فإذا استثمرت هذه الأموال التي تستهلك على الدروس الخصوصية في النظام التعليمي

العام من الممكن أن تقلل من حجم الإهدار التعليمي وتتحقق الاستفادة للجميع. ومن هنا يمكن طرح التساؤل التالي: هل الدروس الخصوصية لها آثار اقتصادية؟

٥- منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، ومنهج التحليل الاقتصادي والمالي، كما تعتمد على المنهج الإحصائي من خلال إحصاء أعداد الطلاب في المدارس، واستخراج نسبة الطلاب الذين يأخذون دروساً خصوصية في مصر بالاستعانة ببعض الدراسات الاستقصائية التي قامت بها مراكز المعلومات المتخصصة في تقصي آراء عينات عشوائية من المجتمع المصري حول ظاهرة الدروس الخصوصية ومدى انتشارها ومتوسط الإنفاق الأسري عليها شهرياً، كما تولي الدراسة حصر عشوائي لآراء عينة من الأفراد حول تكلفة الأسرة في مجال الإنفاق على الدروس الخصوصية.

وتسعى الدراسة إلى وصف وتحديد حجم المشكلة موضوع الدراسة من مختلف جوانبه وبيان الآثار المترتبة عليها اقتصادياً لما تعانيه مصر والمجتمع الدولي من آثار لها خطورتها على دخل الأسرة المصرية والنتائج القومي، وتوزيع الدخل، وتشوه المعلومات والإحصاءات لمعدلات البطالة، وفقدان حصيللة الضرائب.

٦- فروض الدراسة:

بالنظر إلى الظاهرة محل الدراسة يمكن تحليلها والتعرف على آثارها من خلال الفروض الثلاثة الآتية:

١ - هناك أسباب تؤدي إلى انتشار الدروس الخصوصية في مصر.

٢ - تؤثر تكلفة الدروس الخصوصية على جوانب النشاط الاقتصادي.

٣ - توجد آليات لمكافحة الدروس الخصوصية.

٧- حدود الدراسة:

تتناول الدراسة التكاليف الاقتصادية لظاهرة الدروس الخصوصية في مصر في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣، واقتصرت الدراسة على حساب تكاليف الدروس الخصوصية للمرحلة الابتدائية، والمرحلة الإعدادية، والمرحلة الثانوية، وأخيراً مراحل التعليم الفني (تجاري وصناعي وزراعي) فقط. كما لا يدخل ضمن تكاليف

الدروس الخصوصية تكاليف الكتب الخارجية المساعدة أو رسوم المصروفات الدراسية بالمدارس.

٨- خطة الدراسة:

جاء الدراسة في مقدمه وثلاثة مباحث وخاتمة وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الدروس الخصوصية وأسبابها وأنواعها.

المبحث الثاني: التكلفة الاقتصادية للدروس الخصوصية.

المبحث الثالث: مكافحة الدروس الخصوصية.

وأما الخاتمة فقد احتوت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الدروس الخصوصية وأسبابها وأنواعها

أولاً: مفهوم الدروس الخصوصية:

يطلق على مصطلح الدروس الخصوصية الكثير من المفاهيم منها: التعليم الموازي، التدريس الخاص، ما فيا الدروس الخصوصية، السوق السوداء للتعليم، نظام تعليم الظل؛ نظراً لأنها تتبع المنهج المدرسي، ولأن ميزاتنا منفصلة عن كثير من أنظمة التعليم الأخرى، مثل: المرونة في اختيار المكان والزمان، والمعلم، والسرعة في إيصال واكتساب المعلومات^(١).

كما يطلق عليها دروس إضافية، دروس استدرائية، فدروس خصوصية. وأيضاً مدرس خارج المدرسة^(٢).

ويعتبر مفهوم الدروس الخصوصية من المفاهيم المتداخلة التي تم التطرق إليها في تخصصات اجتماعية كثيرة؛ حيث اختلف الكتاب في تعريف الدروس الخصوصية، فقد عرفها علماء الاجتماع على أنها "ظاهرة تعيشها الأسر التي لها أطفال متمدرسون بمختلف فئاتها الاجتماعية الاقتصادية، حتى أصبحت بمثابة متداد للدروس النظامية"^(٣).

وهذا التعريف ركز على أن الدروس الخصوصية ظاهرة مرتبطة بالأسر التي لها ولاد— على اختلاف الفئات الاجتماعية — يدرسون خارج المدرسة النظامية.

أما في المجال التربوي فقد عرفها علماء التربية بأنها "طريقة وعملية تربوية يقوم خلالها المعلم أو المربي بالتفاعل مع تلميذ أو ثلاثة تلاميذ على الأكثر، للاستجابة المباشرة لحاجات تعلمهم واهتماماتهم الفردية الخاصة، والتي لا يمكن جزئياً أو كلياً تحقيقها بالطرق التعليمية الجماعية أو شبه الجماعية الأخرى".

(١) إيمان محمد رضا علي التميمي، أسباب ظاهرة الدروس الخصوصية وآثارها التربوية على طلبة المرحلة الثانوية في محافظة زرقاء، مجلة دراسات تربوية، المجلد ٤١، العدد ٢، ٢٠١٤، ص ٧٠٩.

(٢) راجع في ذلك:

D.Glasman , L'accompagnement scolaire, sociologie d'une marge de l'école, Paris, PUF 2001 P93.

(٣) سديرة نوال، علاقة الدروس الخصوصية بالظروف الاجتماعية للأسرة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٦، ص ٥.

وتقابل الدروس الخصوصية مفهومًا وممارسة ما يُعرف في التربية "بالتعليم الفردي الخاص" الذي يجسّد بدوره أحد الطرق الأساسية للبناء للتعلم والتدريس^(١).

هي أيضًا: "كل جهد تعليمي مكرّر يحصل عليه التلميذ منفردًا أو في مجموعة نظير مقابل مادي يُدفع للقائم به"^(٢).

وقد ركّز هذان التعريفان على الجهد الذي يقوم به المعلم خارج نظام المدرسة والذي قد يكون مسموحًا به في بعض الأنظمة وغير مسموح به في البعض الآخر.

أما التعريف الإجرائي للدروس الخصوصية فهو: كل جهد تعليمي إضافي يحصل عليه الطالب أو مجموعة من الطلاب من خلال لقاء غير رسمي، يتم بينهم وبين المعلم الخاص خارج جدران المدرسة، وخطة الدراسة في مكان وزمان محدد بين كلا الطرفين، نظير أجر محدد متفق عليه مسبقًا بين الطلاب والمعلمين، ويختلف هذا الأجر من مادة دراسية إلى أخرى، ومن مرحلة تعليمية إلى أخرى، ومن صف دراسي إلى آخر، بل ومن معلم إلى آخر، وقد يكون ذلك بصورة منتظمة أو غير منتظمة^(٣).

بينما يتبنّى الباحث التعريف الإجرائي التالي للدروس الخصوصية، فهي: الجهد الذي يبذله المعلم خارج نطاق المدرسة، ويستفيد منه المتعلم بصورة فردية أو جماعية؛ بحيث يتقاضى المعلم أجرًا يُدفع له نظير هذا الجهد، وتتم داخل بيوت المعلمين أو الطلاب في ضوء اتفاق شفهي تحدد فيه أجره المعلم عن كل درس وزمّن ومكان إنجازه.

ثانيًا: أسباب الدروس الخصوصية:

ترجع أسباب انتشار الدروس الخصوصية الملحوظ إلى ضعف التحصيل الذي يُعدّ بدوره نتاجًا مباشرًا لعدم كفاية العوامل المشتركة في تكوين التربية المدرسية مثل: المعلم، والإدارة المدرسية، والتلاميذ، والأسرة، والمنهج والمواد والوسائل التعليمية والبيئة المدرسية، والخدمات التربوية والمادية، والمساعدات الأخرى فضلًا على العوامل الاجتماعية والاقتصادية.

(١) د. محمد زيان حمدان: الدروس الخصوصية مفهومها وممارستها وعلاج مشاكلها، دار التربية الحديثة، عمان، الأردن، ١٩٨٦ ص ١١.

(٢) د. السيد العربي يوسف: الدروس الخصوصية، المشكلة والعلاج، بدون تاريخ، ص ٥. متاح على موقع www.alukah.net
(٣) د. أحمد بن زيد الدجاني، اتجاهات طلاب وطالبات المرحلة الثانوية بمدينة الرياض نحو الدروس الخصوصية، مجلة دراسات تربوية ونفسية، كلية التربية بالزقازيق، العدد ٧٧، أكتوبر ٢٠١٢، ص ١١٠.

وتتناول الدراسة هذه العوامل على النحو الآتي:

١- المعلم: حيث أصبح المعلم المكون الرئيس والوحيد في العملية التعليمية؛ فهو حامل المعرفة ونقلها إلى أذهان الطلاب، فاكسب هالة وقديسية تعادل قدسية المعرفة التي يحملها، وأصبح هو القادر من خلال الدروس الخصوصية أن ينمي وجود قدرة الحفظ لدى الطلاب وألية الحصول على الدرجات العالية التي تؤهلهم بدورها للالتحاق بكليات القمة، وتم ذلك في ظل منهج غير مطور، فدعم ذلك انتشار ظاهرة الدروس الخصوصية مع عوامل وأسباب أخرى انحصرت دورها الأساسي في تدريب الطلاب على كيفية الإجابة على أسئلة الامتحانات^(١).

كما أن بعض المعلمين تنقصهم الخبرات والكفايات التدريسية والعلمية المتخصصة وانشغالهم بأعمال إضافية كالتجارة وغيرها وإهمالهم وعدم رغبتهم في التدريس، وكثرة نصائبهم من الحصص والأعمال والأنشطة، كل هذا يؤدي إلى تدخل الآباء بوسائلهم الخاصة كي يعوضوا أبناءهم عن هذا النقص بالدروس الخصوصية^(٢).

وتأكيداً على ذلك أشارت الدراسات^(٣) إلى أن أكثر الأسباب التي تدفع المعلمين إلى تأييد فكرة إعطاء الدروس الخصوصية هي إرهاق المعلم بأعباء إضافية، وأن المعلمين يمارسون ضغوطاً على الطلاب من أجل إعطاء دروساً خصوصية بعد الانتهاء من العمل اليومي.

كما أوضحت دراسة أخرى أن المعلم يهمل في إعطاء الدروس في المدارس النظامية؛ نظراً لتيقنه بأن الطلاب سيتلقون دروساً خصوصية، وأن المعلمين هم من سيقدمونها لهم في أغلب الأحوال، وقد سجلت الدراسة رأي طالبة مصرية معلمها في المدرسة هو من يعطيها دروساً خصوصية في نفس المادة^(٤).

(١) د. شيل بدران، التعليم الموازي في ظل اقتصاديات السوق، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص ٤٥.

(٢) د. السيد العربي يوسف، مرجع سابق ذكره، ص ٨.

(٣) د. الصالح، محسن حمود وآخرون، الدروس الخصوصية بالمرحلة الثانوية بدولة الكويت، الواقع والأسباب والعلاج، المؤتمر العلمي التاسع، تقديرات التعليم في العالم العربي في الفترة من ١٠-١١ نوفمبر ٢٠٠٩، جامعة المنيا، كلية التربية، ص ٣٦. راجع أيضاً،

Tutoring Does It Deepen Human Capital, Widen Growing Phenomenon of Private: Dang and Roger

Inequalities or Waste Resources? The World Bank Research Observer. 23, 2008, p161-200.

Silova, Iveta and Bray, Mark. 2006. Education in a hidden Marketplace: Monitoring of Private Tutoring, Education Support Program of the Open Society Institute Network of Education Police Centers, Open Society Institute, p17-352.

Hartmann, The Informal market of Education in Egypt: Private tutoring and its implications. Working papers No.88, Mainz: Institute für Ethnologie und Afrikastudien, Johannes Gutenberg -Universität. Retrieved 7 June 2008 from: [www.ifeas.uni-mainz.de/working papers/Ap88.pdf](http://www.ifeas.uni-mainz.de/working%20papers/Ap88.pdf), p52.

و فى استطلاع للرأى جاء عدم كفاية شرح المعلم وضمان المزيد من الشرح (٥١%) فى مقدمة الأسباب من وجهة نظر أولياء الأمور الذين لديهم ابن أو أكثر يحصل على دروس خصوصية^(١).

٢- الطالب؛ كونه المسئول الأول والأخير عن تعلمه واكتسابه المعرفة بكافة السلوك؛ حيث إن الطلاب لأسباب تربوية أو أسرية أو ذاتية خاصة لا يعون لدرجة كافية أولاً يعي بعضهم على الإطلاق قيمة التحصيل الدراسي وأهميته لمستقبلهم الشخصي والوظيفي، فيقبلون دون انتظام أو تخطيط على النوادي وبرامج الفيديو والتلفزيون وتكوين الشلل الخاصة أو الانشغال بأمور جانبية متنوعة أخرى، كما أنهم يلجأون للدروس الخصوصية للهروب من الضغوط النفسية التي يتعرضون لها من الآباء، وضعف التأسيس فى بعض المواد، وكراهيتهم لها واختيارهم لتخصص لا يتناسب وقدراتهم وتقليد الأقران، فضلاً على التقرب للمعلم للحصول على أعلى الدرجات^(٢).

وتأكيداً على ذلك أوضحت الدراسات أن ضعف المستوى العلمي للطلاب ورغبتهم وإصرارهم فى الحصول على مجموع درجات عالية فى الامتحان النهائي تعد من أهم الأسباب التي دفعتهم للحصول على الدروس الخصوصية^(٣)، كما أشارت دراسة أخرى إلى أن من أهم الأسباب التي تدفع الطلبة إلى الدروس الخصوصية — من وجهة نظر الطلبة — هي ضعف مستوى الطلبة العلمي والرغبة فى الحصول على درجات مرتفعة فى الامتحانات النهائية^(٤).

٣ - المدرسة؛ بوصفها بيئة تعليم وتعلم؛ حيث كثرة أعداد الطلاب فى الفصل وضعف إدارة المدرسة، وبالتالي تسبب الطلاب والمعلمين وتقصيرها بتوعية الطلاب والمعلمين بأضرار الدروس الخصوصية، فضلاً على إهمالها دراسة وتتبع الطلاب الضعفاء، وتوجيههم للمراكز التربوية^(٥).

كما أن المواد والوسائل التعليمية لا تكفي كماً ونوعاً ومحتوى لمطالبات التعلم والتدريس، وأن طرق وأساليب التدريس جماعية عتيقة تفتقر لأهداف الاستخدام،

(١) مجلس الوزراء، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، إدارة استطلاعات وبحوث الرأي العام، استطلاع رأي أولياء الأمور حول مشكلة الدروس الخصوصية — تقرير مقارن ٢٠١٢.

(٢) د. محمد زيان حمدان، مرجع سابق ذكره، ص ١٤.

(٣) د. رحيم عيد جاسم وسامي حميد كاظم، ظاهرة التدريس الخصوصي، مجلة القادسية، مجلد ١، عدد ٢٠٠١، ص ٤٤، ٣٩.

(٤) د. إيمان محمد رضا علي التميمي، مرجع سابق ذكره، ص ٧١٢.

(٥) د. السيد العربي يوسف، مرجع سابق ذكره، ص ٩.

ولتبني التحفيز والتنظيم و التوجيه التي تتطلبها مواقف التعلم المختلفة. فضلاً على أن البيئة المدرسية تقتصر في كثير من الأحيان للمواصفات الشكلية والتربوية التي تستلزمها الحياة المدرسية اليومية؛ الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى الدروس الخصوصية^(١).

٤- الأسرة : تبرز أسباب انتشار الدروس الخصوصية فيما يتعلق بالأسرة بانشغال أولياء الأمور ، وضعف إشرافهم على أعمال أبنائهم ، وعدم تعاون البيت مع المدرسة ، وتكليف الأبناء بأعمال كثيرة في البيت ، والمباهاة بين الأسر بدخول الدروس الخصوصية ، فضلاً على أمية الأبوين ، والتأثر بالأفكار الوافدة التي كُرسَت الدروس الخصوصية وجعلتها ضرورة^(٢).

كما أن اعتقاد الأسرة في أن مستقبل أبنائهم يُمثل رهاناً عليهم أن يكسبوه على اعتبار أن المصير المهني والاجتماعي لأبنائهم يحدده مسارهم المدرسي ، ومن ثَمَّ فإن أي تعثر دراسي يؤدي إلى توتر العلاقة الأسرية.

ومن هنا تأتي أهمية الدروس الخصوصية : لتجنب الأسرة مختلف الصراعات المرتبطة بالعمل المدرسي : نظراً لأن الدروس الخصوصية — من وجهة نظر الأسرة — تعمل على تدارك ضعف الطالب ومساعدته لرفع وتدعيم مستواه العلمي^(٣).

وتأكيداً على ذلك بيّنت إحدى الدراسات أن أولياء الأمور الذين يؤيدون إعطاء الدروس الخصوصية لأبنائهم بلغت نسبة كبيرة وهي ٨٥,٩١% من عينة الدراسة، وقد ترجع هذه النتيجة إلى رغبة الآباء في أن يحقق الأبناء النجاح والحصول على أعلى المعدلات، وهم في سبيل ذلك يسلكون كل السبل ويتيحون كل الفرص ويوفرون كل الإمكانيات لتحقيق هذا الهدف^(٤).

٥- السوق: حيث إن الوظائف المتاحة في المجتمع وذات الدخل المرتفع والمكانة الاجتماعية المرموقة توجد من خلال شركات ومؤسسات عالمية واستثمارية مرتبطة أساساً باقتصاديات السوق التي تتنافس بقوة على الأسواق وزيادة الإنتاجية والنمو الاقتصادي وتطبيق المعرفة والمعلومات في إنتاج السلع والخدمات^(٥).

(١) د. محمد زيان حمدان، مرجع سابق ذكره، ص ١٥.

(٢) د. السيد العربي يوسف، مرجع سابق ذكره، ص ٩.

(٣) د. عائشة بورغدة المدرسة الجزائرية والاستراتيجيات الأسرية. رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٠٨، ص ١٤٢-١٤٣.

(٤) د. الصالحي، محسن حمود وآخرون، مرجع سابق ذكره، ص ٢١.

(٥) د. شبل بدران. مرجع سابق ذكره، ص ٤٥-٤٦.

وهذه الشركات لا تقبل أن توظف لديها إلا خريجي الكليات المتميزة التي تعلي من شأن اللغات الأجنبية المرتبطة بالمؤسسات التعليمية الدولية، وهي كليات لا تقبل بين الدارسين فيها إلا الناجحين بمعدلات عالية، وهذه المعدلات العالية لا يحصل عليها الطلاب عادة إلا من خلال الدروس الخصوصية كتعليم إضافي مساعد يرتبط بالقدرة الاقتصادية والمالية للطلاب، ومن ثم فإن الطلاب القادرين ماليًا هم من سيحصلون على دروس خصوصية ويلتحقون بالكليات المتميزة، ويحصلون بالتالي على الوظائف المتميزة المتاحة في سوق العمل^(١).

٦- أسباب أخرى: ثمة أسباب أخرى للدروس الخصوصية، فهناك معيار وحيد للالتحاق بالجامعة وهو (مجموع الدرجات)، الذي ترتب عليه وجود كليات للقمة تستأثر بالمجموع الأكبر، وصنفت الكليات وأهميتها حسب مجموع الدرجات الذي يؤهل الطلاب للالتحاق بها، وكذلك وجود كليات القاع التي تقبل الطلاب أصحاب الدرجات المنخفضة، ومن هنا استأثرت كليات القمة بالمجموع المرتفع^(٢).

كما أن هناك أسبابًا اقتصادية، حيث إن النظام الاقتصادي المطبق في المجتمع كثيرًا ما يترك أثرًا على النظام التعليمي فيه. وبما أن معظم الدول العربية تتبنى اقتصاد السوق الذي يشجع سياسة الانفتاح الاقتصادي الذي يقوم كثيرًا على الاتجاه السليبي؛ حيث تؤكد على المبادرات والمشروعات الاقتصادية الفردية حتى لو تعارضت أحيانًا مع مصالح المجتمع، وتصادمت مع قيمه ومبادئه، وقد كان من نتائج ذلك تزايد أعداد الانتهازيين والراغبين في الكسب السريع، وتفاقم مشكلة البطالة، وزيادة الفوارق بين الأغنياء والفقراء، وانخفاض القيمة الشرائية للأجور^(٣).

كما أن هناك عاملًا اقتصاديًا آخر له علاقة بتعزيز الاتجاه السليبي في التربية العربية، وهو بروز مفهوم للتربية ينظر إليها كعملية استثمار، بمعنى أنها عملية اقتصادية لها عائد ومردود محسوب، وهذا يعني أن التربية لم تعد خدمة بل إنتاجا يجب أن يُدرَّ ربحًا. ومن سلبيات هذا المفهوم أنه يعتبر التربية سلعة قابلة للبيع والشراء، أو عملة في السوق خاضعة للعرض والطلب، وهذا مفهوم ضيق؛ لأنه يتعامل

(١) المرجع السابق مباشرة، ص ٤٥-٤٦.

(٢) المرجع السابق مباشرة، ص ٤٤.

(٣) د. يزيد عيسى السورطي، التسليع التربوي في الوطن العربي، مجلة كلية التربية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢١، سنة ٢٠٠٤م، ص ١٩٢-١٩٤.

مع التربية على أنها عملية يتم تقدير قيمتها النقدية، ويتم تحديد الإنفاق حسب عائدها المادي المتوقع^(١).

أما الأسباب الاجتماعية فتتمثل في: ازدياد الطلب على التعليم وخاصة التعليم الجامعي؛ لما يمثله من رفع المكانة الاجتماعية، وانخفاض المستوى التعليمي للأبوين أو لأحدهما مما يعوق متابعة الأبناء دراسياً، وخروج المرأة للعمل وانشغالها طول الوقت لا يمكنها من متابعة أولادها في الدراسة، فتقوم بتعويض هذا الانشغال بزيادة الإنفاق على التعليم في صورة دروس خصوصية، ورغبة أولياء الأمور في تفوق الأبناء وتحقيق درجات عالية للوصول لكليات القمة، والحل في ذلك كله يتمثل في الدروس الخصوصية^(٢).

كما أن المجتمع هو رحم العملية التربوية، فالمجتمع الذي يسوده السعي لاقتناص المكاسب و المنافع الشخصية، وتسيطر عليه الفردية على حساب الجماعية كثيراً ما يتبنى نظاماً تربوياً يطغى عليه السلعية التي من أهم خصائصها تحقيق الربح الفردي السريع، والوصول إلى الثراء الشخصي بأقصر الطرق، حتى ولو كان ذلك على حساب جودة المنتج^(٣).

ثالثاً: أنواع وأشكال الدروس الخصوصية؛

كان أول من مارس الدروس الخصوصية في التربية هو سقراط (٤٧٠-٣٩٩ ق.م)، الفيلسوف والمربي اليوناني المعروف. كما مارسها العرب قبل الإسلام؛ حيث كانت الأسر الحضرية أبرز الفئات الاجتماعية بجزيرة العرب التي اعتمدت على الدروس الخصوصية كوسيلة لتربية أبنائها. أما بعد الإسلام فقد اتخذت الدروس الخصوصية أسلوباً جديداً عُرف بالتمهن، كان الصبي يرافق خلاله مؤديه أو سيد صنعته المقبلة؛ لينقل عنه ميوله وسلوك مهنته^(٤).

ولذا تُعد ظاهرة الدروس الخصوصية ظاهرة قديمة وليست حديثة؛ حيث نشأت في الأصل لتعبر عن لون من ألوان التربية الطبقيّة انفرد بها أبناء الخاصة من الحكام والأمراء والأعيان؛ نظراً لأن هذه الطبقة قد ترفعت عن اختلاط أبنائها

(١) المرجع السابق مباشرة، ص ١٩٢-١٩٤.

(٢) أ. أميرة صلاح الدين محمد النبراوي، علاقة الدروس الخصوصية بالسلوك الاقتصادي للأسرة والفعية الإنجاز لدى أبنائها، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد المنزلي، جامعة المنوفية، سنة ٢٠٠٤م، ص ١١.

(٣) د. يزيد عيسى السورطي، مرجع سابق ذكره، ص ١٩٧.

(٤) د. محمد زيان حمدان، مرجع سابق ذكره، ص ١١-١٢.

بأبناء العامة فى المدارس العادية وأعرضوا عن أن يتلقى هؤلاء الأبناء تعليما مماثلا لتعليم العامة ، كما أن هذه الدروس كانت بديلا عن التعليم النظامي والإلزامي بالنسبة لبعض الأسر التي كانت تسعى لتعليم بناتها قبل السماح للفتيات بالتعليم النظامي، وإن كانت فى هذه الحالة تقتصر على اللغة الفرنسية والموسيقى^(١).

ومع الاتجاه القومي لمجانية التعليم أصبح متاحا للجميع بصرف النظر عن قدراتهم المالية، ودخول جميع الأبناء فى سن الإلزام وهو السادسة إلى المدارس وازدحام الفصول الدراسية والمراحل التعليمية؛ بدأ كثير من الآباء وخاصة القادرين منهم ينظرون إلى الدروس الخصوصية على أنها بديل للمصروفات الدراسية، فالتلميذ يتوجه للمدرسة لتلقى تعليمه المجاني الذي لا فائدة ولا طائل منه، ويعود إلى المنزل لتلقى تعليمه المدفوع الأجر الذي لا بد من أن يعود عليه بالفائدة وقد بدأ أول إشراف للحكومة المصرية على الدروس الخصوصية فى منشور عام ١٩٠٢، وكان فى صورة المادة رقم (٤٧) من قانون نظام المدارس بعنوان «الدروس الخصوصية والأعمال الخصوصية»^(٢).

وللدروس الخصوصية أشكال عدة — تطورت مع تطور التكنولوجيا الحديثة — منها ما هو واحد مقابل واحد، الذي يكون غالبا فى منزل الطالب أو المدرس الخصوصي وتتبناه الأسر ذات الدخل المرتفع ، وهناك ما هو عبارة عن مجموعات صغيرة تسمح بالتعامل مع مجموعة صغيرة بما فيه تخصيص وقت كاف للطلبة وبشكل فردي، ومنها ما هو عبارة عن صفوف كبيرة. كما أن هناك المراكز الأكاديمية التي تجمع بين المزايا التعليمية والتجارية، يقومون بتوسيع أسواقهم من خلال الإعلانات والملصقات أو الصحف ، أما الشكل الأخير فمن الممكن أن يزود عن طريق البريد العادي؛ فيحل محله البريد الإلكتروني والإنترنت^(٣).

وفى بعض الدول نجد أن المعلمين فى المدارس الحكومية هم من يعطون الدروس الخصوصية لتلاميذهم؛ نظرا لأن المعلمين يعرفون التلاميذ جيدا، مما يسهل عليهم المهمة فى مساعدتهم، غير أن هذا الأمر قد يسبب مشاكل كبيرة . وفي أسوأ الحالات يدخل عنصر الابتزاز فى المسألة ، فقد يعتمد المعلمون إغفال جزء من المناهج فى المدارس النظامية ؛ لتوسيع سوق الدروس الخصوصية بعد انتهاء اليوم الدراسي

(١) أ. أميرة صلاح الدين محمد النبراوي، مرجع سابق ذكره، ص ٨-٩.

(٢) المرجع السابق مباشرة، ص ٨-٩.

(٣) د. إيمان محمد رضا علي التميمي، مرجع سابق ذكره، ص ٧٠٩.

؛ وحيث إن أغلب الأنظمة التعليمية تُعطي للمعلمين صلاحية اتخاذ قرار نجاح أو رسوب التلميذ، يجد الآباء أنفسهم مجبرين على الدفع مقابل حصول أبنائهم على دروس خصوصية؛ نظراً لأنهم يعلمون جيداً أنهم إن لم يفعلوا ذلك فسيُدفعون في نهاية المطاف مبالغ أكبر عندما يعيد أبنائهم السنة^(١).

وفي دول أخرى مثل كوريا وجنوب أفريقيا نجد استعمال التلفاز في إلقاء دروس خصوصية؛ حيث تعرض برامج الدروس الخصوصية عبر القنوات المفتوحة العامة، وكذلك عبر قنوات الدفع مقابل المشاهدة. ويمكن للمعلمين أن يحددوا مواضيع الدروس بالتنسيق مع مدرسة معينة، فيرسل تلامذتها أسئلتهم، ويشرح المعلم بعض الأمثلة منها^(٢). وقد كان ذلك في مصر في شكل برامج تعليمية تبثه قنوات التلفاز المصري الرسمية.

أما دروس الإنترنت فتتيح حرية أكبر، ويمكنها أن تجتاز حدود الدول. ويسمح البريد الإلكتروني والهاتف وكاميرا الإنترنت بتفصيل خدمة الدروس الخصوصية على مقابل المعني وحاجاته. ولئن كان المعلمون الذين يعطون دروساً وجهاً لوجه في حاجة إلى كثافة سكانية كافية؛ ليضمنوا عدداً وافراً من الطلاب، ويعملون على اختيار قاعات درس قريبة من محطات النقل، فإن موفري الدروس الخصوصية عبر الإنترنت يستطيعون إيصال خدماتهم للمناطق النائية، ويمكنهم أن يقدموا الخدمة باللغة التي تناسب المتلقي^(٣).

كما أن تحديد شكل الدروس الخصوصية لا يتوقف على المعلمين فقط، وإنما يتعداه إلى التلاميذ أيضاً. والكثير من المعلمين الذين يعطون دروساً خصوصية لطلبة المدارس الثانوية ليسوا سوى طلبة جامعيين يسعون للحصول على دخل إضافي، كما يعطي طلبة المدارس الثانوية أيضاً دروساً خصوصية لطلبة المدارس الابتدائية. فبغض النظر عن طلبة المدارس الثانوية نادراً ما يتمتع طلبة الجامعات بالمؤهلات المهنية اللازمة لمزاولة التدريس، ولكنهم قد يتواصلون معهم جيداً للتقارب العمري

(١) مارك براى، مواجهة التعليم الظلي أي سياسات حكومية لأي دروس خصوصية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ٢٠٠٩، ص ٢٠.

(2) Reddy, V. 2007: "Evaluating the shadow: supplementary tuition to achieve equity and redress in South Africa". Paper presented at the IIEP Policy Forum on Confronting the shadow education system: what government policies for what private tutoring? Paris: IIEP/UNESCO, p.14.

(٣) مارك براى، مرجع سابق ذكره، ص ٢١.

معهم، أيضا نجد المتقاعدين الراغبين في كسب بعض الدخل الإضافي يقومون بإعطاء الدروس الخصوصية^(١).

وإضافة إلى ذلك تتيح التكنولوجيا الحديثة استخدام أساليب مركبة في الدروس الخصوصية، مثل مدارس سكول ستي، وهو شكل حديث من أشكال مدارس الجوكر اليابانية، التي تقدم للتلاميذ فرضا للتعلم في منازلهم أو في مركز إقليمية من خلال شبكة حاسوب خاصة وتغطي رقعة جغرافية واسعة. وتنقسم الدروس التي تقدمها هذه المدارس إلى ثلاثة أقسام: المحاضرات والدروس التلفزيونية، التعلم الذاتي عبر الإنترنت، التعلم باستخدام المصادر المطبوعة^(٢).

رابعا: الدروس الخصوصية واقتصاديات السوق؛

بعد انتهاء سياسة الانفتاح الاقتصادي والاندماج في النظام الرأسمالي العالمي والتحول إلى اقتصاديات السوق وسياسة العرض والطلب وإعادة هيكلة الاقتصاد المصري؛ تنامت ظاهرة الدروس الخصوصية في المجتمع المصري، وتنامت أيضا في كثير من دول العالم وليس في مصر وحدها^(٣).

وبناء على ذلك تحول التعليم من حق وخدمة على الدولة أن تقدمها إلى المواطنين دون عقبات مادية أو ثقافية أو اجتماعية إلى سلعة تُباع وتُشتري في السوق يشتريها من يستطيع أن يُلحق ثمنها وكلفتها الاقتصادية؛ حيث أدت سياسة التحول إلى اقتصاديات السوق وسياسة العرض والطلب إلى وجود التناقض الطبقي والاجتماعي والثقافي في المجتمع، وظهرت طبقات جديدة تسعى إلى حصول أبنائها على امتيازات تعليمية ومهنية مؤسسية على القدرة المالية والمكانة الاجتماعية^(٤).

وتعتبر الدروس الخصوصية أحد أبرز مظاهر التسليع في التعليم، فهي مثال حي على النظر للتعليم كسلعة يبيعها المعلم للمشتري وهو الطالب، وأحيانا يكون هم المعلم ترويج بضاعته وتسويقها من أجل المال، ويكون الطالب مضطرا لشراء بضاعة المعلم الخاص به رغم تردّي نوعيتها وتدني جودتها^(٥).

(١) المرجع السابق مباشرة، ص ٣١.

(٢) المرجع السابق مباشرة ص ٣٢.

(٣) د. شبل بدران، مرجع سابق ذكره، ص ١٧.

(٤) المرجع السابق مباشرة، ص ١٧.

(٥) د. يزيد عيسى السروطي، مرجع سابق ذكره، ص ١٨٥ - ١٨٦.

لذا تُعدّ الدروس الخصوصية مرضاً مزمنًا تراكمت أسبابه، وتفاقت أضراره، وإنها أزمة سرطانية يصيب انتشارها مجمل الجسم التعليمي بالضعف والهزال، وبأنها أحد مظاهر التسليع التريوي، ففي ظلها أصبح التعليم سلعة تُباع وتُشتري لمن يدفع الثمن، في أي مكان ووقت، كما اعتبرها تجارة في سوق سوداء للتعليم، ونبأ شيطاناً يثقل كاهل الأسر، وتتاجر بها فئة من المافيا التي آثرت استغلال الطلب المتزايد على التعليم؛ ليتحول بعض رؤوسها إلى قوة اجتماعية ذات ثراء فاحش مصدره الاتجار في سلعة التعليم^(١).

(١) المرجع السابق مباشرة، ص ١٨٥-١٨٦.

المبحث الثاني

التكلفة الاقتصادية للدروس الخصوصية

١- الوضع الاقتصادي في مصر والدول النامية وعلاقته بالدروس الخصوصية :

إن ظاهرة الدروس الخصوصية التي أفرزها نظامنا التعليمي في ظل اقتصاديات السوق والعملة، لم تتبلور إلا في جعبة السبعينيات من القرن العشرين وتحديدًا بعد انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي؛ حيث شهدت جعبة السبعينيات بتداعياتها المعروفة ظهور طبقات اجتماعية جديدة ارتبطت مصالحها بمصالح النهج الاقتصادي الجديد، وأخذت هذه الشرائح الاجتماعية الجديدة تسعى لإيجاد قنوات للتمايز الاجتماعي والطبقي لنفسها ولأبنائها في مجالات الحياة المختلفة وعلى رأسها التعليم^(١).

ومن الجدير بالملاحظة أن الدروس الخصوصية قد برزت في العالم بصفة عامة والوطن العربي وفي مصر — بصفة خاصة — بعد التحولات الاقتصادية تجاه اقتصاديات السوق وهيمنة النظام الرأسمالي العالمي الذي حوّل التعليم لسلعة، بل وصل الأمر إلى تسليع الحياة نفسها؛ كما توجد صلة بين تزايد الاعتماد على الدروس الخصوصية والتحوّل إلى اقتصاد السوق^(٢).

و المتأمل لواقع التعليم في مصر يجد أن ظاهرة الدروس الخصوصية تكاد تُعصف بمفهوم مجانية التعليم، بل ويتطبيقاتها الفعلية على أرض الواقع؛ حيث تتطلب الدروس الخصوصية نفقات تتزايد قيمتها بزيادة الطلب عليها، والقدرة المادية لأولياء الأمور هي التي تُحدد الاستمرار في التعليم حتى آخر مراحله، فإذا كانت المصروفات الدراسية تُمثل في الماضي حجرة عثرة للفئات الفقيرة، فإن الدروس الخصوصية بما تفرضه اليوم من أعباء لا مفرّ من تحملها — على مختلف الأسر المصرية — تلعب نفس الدور^(٣).

(١) د. شبل بدران، مرجع سابق ذكره، ص ١٩.

(٢) المرجع السابق مباشرة، ص ١٥.

(٣) د. علي صالح جوهر ود. عيادة محمد فوزي، متطلبات دعم مجانية التعليم للعدالة التعليمية بين المصريين، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي التاسع بعنوان «التعليم والعدالة الاجتماعية»، كلية التربية، جامعة سوهاج، سنة ٢٠١٥م، ص ٢.

ويدور الآن في معظم دول العالم حديث متصل عن الإنفاق على التعليم، وقد استرعت قضية تمويل التعليم وتكلفته اهتماماً متزايداً من جانب واضعي السياسة التعليمية في تلك الدول، وبخاصة الدول النامية ومنها مصر، ويُعزى ذلك جزئياً إلى المناخ الاقتصادي العام السائد في الدول النامية: حيث دخلت التوقعات الاقتصادية مؤخراً في مرحلة أكثر سوءاً، فقد قلّت الموارد المالية للحكومات، وعجزت موازين المدفوعات، واتسمت البرامج الاستثمارية للقطاع العام والحكومي بالبطء، وفي هذه الظروف أصبحت تعبئة الموارد لتنمية وتطوير التعليم أكثر صعوبة^(١).

ويعاني نظام تمويل التعليم في مراحله المختلفة من ظواهر جديدة، ومشكلات متعددة على المستوى الرسمي وغير الرسمي، بحيث بات هيكل الإنفاق العام لا يعكس حقيقة الوضع من ناحية، ولا يضمن كفاءة وفعالية النفقة العامة من ناحية أخرى^(٢).

ومن آثار تأزم المناخ الاقتصادي تساق اليوم مبررات لترشيد مجانية التعليم، بل رفع الدعم عن التعليم — أو خصخصة التعليم — كالقول بأن الإنفاق على التعليم عبء ضخم تنوء به الميزانية العامة للدولة: حيث يرى البعض أن المستويات الحالية للإنفاق على التعليم تستنفد مسبقاً موارد الاستثمارات في قطاعات أخرى أسرع إنتاجاً مثل التجارة والصناعة، والقول بأن مجانية التعليم يتمتع بها القادر وغير القادر، مما يتطلب أن يجري على مجانية التعليم ما يجري على الدعم من ترشيد، بل ورفع الدعم تدريجياً، وذلك بالزام القادرين بدفع التكلفة الفعلية للتعليم^(٣).

وعلى الرغم مما توافر لهذا التوجه من حسن النية ومصادقية القول، وما أدى إليه من بعض النتائج الطيبة، في مقدمتها تزايد الاهتمام الدولي والقومي بالتعليم، إلا أن هناك نتائج أخرى سلبية قد ظهرت، نل من أبرزها: التعامل مع قضية التعليم كما نتعامل مع قضايا إنتاجية أخرى، فما دام قد أصبح استثماراً فلا بد من حسابات التكلفة لنرى هل ما حقق من عائد اقتصادي يُبرر ما أنفق عليه من أموال، والا فلا بد من إعادة النظر فيما أنفق عليه^(٤).

وتكمن الخطورة في هذه النظرة في أن كثيراً من الذين ألحوا على النظرة الاستثمارية للتعليم لم يطرحوها كبديل للنظرة السابقة إليه "كخدمة" وإنما أراد

(١) تقرير المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا، الدورة الثامنة عشر، سنة ١٩٩٠-١٩٩١، ص ٩٥.

(٢) د. عبد الخالق فاروق، كم ينفق المصريون على التعليم؟ دار العين للنشر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨م، ص ٢٧.

(٣) تقرير المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا، مرجع سابق ذكره، ص ٩٥.

(٤) المرجع السابق مباشرة، ص ١٠٠.

هؤلاء بدعواهم هذه أن يضيفوا إلى مبررات الاهتمام بالتعليم جانباً مهماً، وهو أن التعليم بجانب أنه خدمة فهو كذلك استثمار^(١).

ويرى الباحث أنه على الرغم من أن الإنفاق على التعليم ليس له عائد مادي يبرز ما أنفق عليه، إلا أن عائد التعليم لا ينبغي أن يقتصر على مظاهره المادية المتمثلة في الدخول الزائدة والمضافة، بل يجب أن تدخل العوائد الأخرى، وهي جملة النتائج الثقافية والإنسانية والاجتماعية والعقلية وغيرها بحيث يمكن أن يترتب على ذلك هبوط جدة الانزعاج من أن العائد على التعليم لا يتناسب مع ما يُنفق عليه، أيضاً أن التعليم يحتاج إلى مزيد من الإنفاق عليه، رغم قلة ما يُدره من دخل مالي.

٢- حجم مشكلة الدروس الخصوصية:

تُمثل ظاهرة الدروس الخصوصية نشاطاً اقتصادياً كبيراً في بعض دول العالم؛ ففي كوريا بلغ معدل الإنفاق السنوي على الدروس الخصوصية لتلاميذ المراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية ما يُعادل (١٢-١٦%) من نصيب الفرد الواحد في إجمالي الناتج القومي؛ أي أكثر بثلاث إلى أربع مرات من معدل ما يُنفق في اليابان، وذلك في عام ١٩٩٧م^(٢).

وفي عام ٢٠٠٢م بلغت نسبة من يتلقون دروساً خصوصية من تلاميذ المرحلة الابتدائية حوالي (٨٣,١%) بينما بلغت النسبة في المدارس المتوسطة (٧٥,٢%)، وأما في المدارس الثانوية فبلغت (٥٦,٢%) وبذلك بلغ ما أنفقته الأسر الكورية حوالي ١٠% من الدخل على الدروس الخصوصية^(٣).

وفي عام ٢٠٠٦م قُدِّر مجموع ما أنفقته الأسرة على الدروس الخصوصية بنحو (٢٤) مليار دولار أمريكي؛ وهو ما يُعادل (٢,٨%) من إجمالي الناتج القومي، وحوالي (٨٠%) من نفقات الحكومة على التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي. وتوفر صناعة الدروس الخصوصية في كوريا دخلاً مهماً وكبيراً للمعلمين ولكل من يعمل بالمجال التعليمي، وقد تسببت الأنماط الإنفاقية للأسر الكورية في إحداث تأثيرات

(١) المرجع السابق مباشرة، ص ١٠٠.

(٢) مارك برادي، مرجع سابق ذكره، ص ٨١.

(٣) Pavla Korpasová : Private Tutoring , Masaryk University Faculty of Arts, 2009,p19 . <https://is.muni.cz/th/ic7sy/thesis>.

متلاحقة في الاقتصاد الكوري، وزيادة العبء الاقتصادي على الآباء، وتوسيع الفارق بين الأغنياء والفقراء^(١).

وفي عام ٢٠٠٩م قُدِّرَ حجم الإنفاق الوطني على الدروس الخصوصية بحوالي (٢١,٦٢٦) ترليون وون؛ أي ما يعادل (٢%) من إجمالي الناتج المحلي الكوري، كما بلغ متوسط إنفاق الأسرة الشهري على الدروس الخصوصية للطالب الواحد حوالي (٢٤٢) ألف وون كوري؛ أي ما يعادل (٢٢٠) دولاراً أمريكياً، وذلك في نفس العام^(٢).

أما في فرنسا : فقد قُدِّرَ حجم القطاع بحوالي (٢,٢١) مليار يورو، ونسبة نموه بحوالي (١٠%) سنوياً، وتسمح الحكومة الفرنسية بخصم (٥٠%) من التكاليف المدفوعة لمؤسسات الدروس الخصوصية من ضريبة الدخل، وتلعب مؤسسة أكادوميا دور الوسيط بين المعلمين والآباء الذين يتولون دفع أتعاب المعلم ثم يطلبون الإعفاء الضريبي^(٣).

ويدفع الآباء — بغية تسجيل أبنائهم — حقوق التسجيل الأولية التي تُقدَّر بـ ٧٥ أورو وهي غير خاضعة للإعفاء الضريبي. ثم يدفعون حوالي ٢٢ أورو للساعة الواحدة، تشكل ١٤ أورو منها نصيب المعلم و ٥ أورو رسوم الموظف، فيما تذهب ١٢ أورو إلى المؤسسة الوسيطة، ومن هذا المبلغ الإجمالي ٣٢ أورو، يخضع ١٦ أورو للإعفاء الضريبي لصالح الآباء. وبذلك تُقدر التكلفة الإجمالية للدروس الخصوصية بـ ١٦ أورو للساعة الواحدة. ومنه على المعلم أن يُصرَّح عن دخل يُقدر بـ ١٤ = ١٣ = ٢٧ أورو، لكن يمكنه أن يخصم ١٣ أورو التي يدفعها للمؤسسة الوسيطة على أنها نفقات^(٤).

وفي تركيا، أظهرت التقديرات أن ما أنفق من مصاريف لصالح مراكز الدروس الخصوصية عام ٢٠٠٤ بلغ ٢,٩ مليار دولار أمريكي أي ما يعادل ٠,٩٦% من إجمالي الناتج القومي، في حين قدرت إحصائيات أخرى مقدار الإنفاق بأقل من ذلك المبلغ^(٥).

وعلى صعيد الدول العربية نجد أن الأردن، تنتشر فيها الدروس الخصوصية انتشاراً كبيراً؛ حيث سجَّلت الدراسات أن أعلى نسبة للدروس الخصوصية في القطاع الحكومي تكون في المناطق الحضرية، وكانت ٠,٥٢%، مقابل ٠,٤٧% في المناطق الريفية. أما المدارس الخاصة فقد سجَّلت النسبة ما بين ٥٠% و ٥٧% وأن ٨٥% من الأسر

(١) مارك براي، مرجع سابق ذكره، ص ٨١.

(٢) Hoon Choi and Álvaro Choi: Regulating private tutoring consumption in Korea: lessons from another failure Barcelona Institute of Economics (IEB), University of arcelona Room 6214, Av. Diagonal 690, 08034, Barcelona, Spain 2013, p.3.

(٣) مارك براي، مرجع سابق ذكره، ص ٥٢.

(٤) المرجع السابق مباشرة، ص ٥٢.

(٥) المرجع السابق مباشرة، ص ٤٣.

الأردنية أنفقت شهرياً ما يقرب من ١٠٠ دينار أردني، أي ما يعادل ١٤٠ دولاراً أمريكياً، وبلغ متوسط الإنفاق السنوي للأسرة على الدروس الخصوصية حوالي ٩٦٢٦ ديناراً أردنياً، بما يعادل ١٢٤٠٠ دولاراً أمريكياً^(١).

أما في الجزائر، فنجد أن أغلبية الأسر وهي تقديراً ٢٤% تنفق شهرياً على الدروس الخصوصية ما بين ١١٠٠ إلى ٤٠٠٠ دينار جزائري، وأن المستويات المتوسطة والعليا التي تبلغ نسبة ٢١% تنفق شهرياً على الدروس الخصوصية ما بين ٤١٠٠ إلى ٧٠٠٠ دينار جزائري، وأن الميزانية المخصصة لابن واحد يحصل على دروس خصوصية تكلف الأسرة سنوياً ما بين ١١٠٠٠ إلى ٤٠٠٠٠ دينار جزائري، وهي نسبة ٤٢%؛ بينما ١٥% تكلف الأسرة ما بين ٤١٠٠٠ إلى ٧٠٠٠٠ دينار جزائري. أما ٧% فيقدرون تكاليف الدروس الخصوصية بأقل من ١٠٠٠٠ دينار جزائري^(٢).

وفي مصر، تمثل الدروس الخصوصية أحد السمات البارزة في نظام التعليم، ويلجأ الطلاب للدروس الخصوصية بغرض النجاح في نظام التعليم المعتمد فقط على الامتحانات للوصول إلى الصفوف الدراسية التالية، وتنشئ ظاهرة الدروس الخصوصية على وجه الخصوص في نهاية المرحلة الإعدادية، التي تُحدد الالتحاق بالتعليم الثانوي، وفي نهاية مرحلة الثانوية العامة، التي تُحدد درجاتها إمكانية الالتحاق بالجامعة والكلية التي يمكن الالتحاق بها^(٣).

وقد أنفقت الأسر في عام ٢٠٠٢ على الدروس الخصوصية في مرحلة ما قبل التعليم الجامعي حوالي ٨١ مليون جنيه مصر سنوياً — ١٨ مليون دولار أمريكي — وهذا ما يعادل ١,٦% من إجمالي الناتج المحلي^(٤).

وأوضحت إحدى الدراسات أن المتوسط الحسابي لنفقات الأسر في مصر على الدروس الخصوصية بلغ في عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ حوالي ٩,٢ مليار جنيه خلاف المصاريف الرسمية ومصاريف الانتقال والإعاشة للأبناء، وذلك عبء يفوق طاقة غالبية الأسر الفقيرة^(٥).

(1) Yahya A. Ali: Private tutoring in Jordan: Underpinning factors and impacts, international journal humanities and social science, Vol,3NO,13, July 2013,p112.

(٢) د. عائشة بورغدة، المدرسة الجزائرية والاستراتيجيات الأسرية دراسة ميدانية في الجزائر العاصمة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٢٠٧-٢٠٨.

(3) Hartmann, opcit, p.7.

(4) World Bank. Arab Republic of Egypt: education sector review – progress and priorities for the future. Washington, 2002, p.26.

(٥) عبد الغالي هاروق، مرجع سابق ذكره، ص ١٧٨.

جدول رقم (١)

يوضح إنفاق الأسرة المصرية على الدروس الخصوصية عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤

(القيمة بالليون جنيه)

البند	سيناريو أول (منخفض)	سيناريو ثان (متوسط)	سيناريو ثالث (مرتفع)
تكاليف الدروس الخصوصية بالمدارس الحكومية			
١- الشهادة الابتدائية	١١٢٨,٥	١١٢٨,٥	٥٧٢٩,٢
٢- الشهادة الإعدادية	١٥٨٨,٨	١٥٨٨,١	٤٧٩٠,٨
٣- الشهادة الثانوية	١٦٣٣,١	١٦٣٣,١	٢٤٥٤,٩
٤- التعليم الفني	-	-	١٠٤,٥
مجموع تكاليف الدروس الخصوصية بالمدارس الحكومية	٤٣٥٠,٤	٤٣٥٠,٤	١٣٠٧٩,٤
تكاليف الدروس الخصوصية بالمدارس الخاصة			
١- الشهادة الابتدائية	-	٢٥١,٥	١٥٠٩,١
٢- الشهادة الإعدادية	-	٤٤٧,٦	٥٥٥,٨
٣- الشهادة الثانوية	-	٣٢٦,٧	٤٩٠
مجموع تكاليف الدروس الخصوصية بالمدارس الخاصة	-	١٠٢٥,٨	٢٥٥٤,٨
المجموع الاجمالي	٤٣٥٠,٤	٥٣٧٦,٢	١٥٦٣٤,٢

المصدر: عيد الخالق فاروق، مصدر سابق ذكره، ص ١٨٢.

كما أشارت دراسات أخرى إلى أن مجموع إنفاق الأسر على الدروس الخصوصية في التعليم قبل الجامعي يُمثل أكبر نفقات التعليم الأسري حتى مع المقارنة بالتعليم الخاص، وأن الأسر التي لديها أبناء في التعليم الثانوي تُنفق على الدروس الخصوصية ما يُعادل ٢٥% من الدخل السنوي للأسرة^(١).

وبحسب مؤشر ثروة الأسرة والصف الدراسي الحالي، أشارت دراسة إلى أن ظاهرة الدروس الخصوصية تنتشر بصورة أكبر بين الفئات الأكثر ثراءً؛ حيث يتلقى ٢٤,٥% من الطلاب بالشرية الدنيا مؤشر الثروة بالمرحلة الابتدائية الدروس الخصوصية، مقارنةً بحوالي ٧٥,٩% من الطلاب بالشرية الأعلى مؤشر الثروة، وفي مرحلة الثانوية العامة، تبلغ نسبة تلقي الدروس الخصوصية بين الطلاب من الفئات الأكثر ثراءً ٩٢,٢%. وتُمثل الدروس الخصوصية على هذا النحو عبئاً كبيراً من ناحية التكلفة؛ فالأسر التي تلجأ للدروس الخصوصية التي تصنف ضمن الفئات الأكثر ثراءً تنفق في مرحلة الثانوية العامة في المتوسط ما يُعادل ٥٥ دولاراً شهرياً وهو ما يزيد على نصف دخل أسرة مكونة من أربعة أفراد^(٢).

ومن خلال بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء في عام ٢٠١٠/٢٠١١ - جدول رقم (٢) - تبين أن متوسط الإنفاق السنوي للأسرة على التعليم ٣٧٠,٦ جنيه، وأن متوسط الإنفاق السنوي للأسرة على الدروس الخصوصية بلغ ١٥٥٧,٥ جنيه، وهي أعلى متوسط إنفاق من إجمالي الإنفاق السنوي للأسرة على التعليم وهو ما يُعادل ٤٢,١% من الإنفاق السنوي على التعليم^(٣).

كما أن متوسط الإنفاق السنوي للأسر على الدروس الخصوصية هو أعلى متوسط إنفاق للأسر في شريحة الإنفاق الدنيا أقل من ٣٠% إنفاقاً؛ حيث بلغ ٥٧٢,٣ جنيه^(٤).

(1) Asmaa Elbadawy The effect of tutoring on secondary streaming in Egypt McMaster University, Canada, 2010, p.2.

(٢) راجع، EL Sherif, H. 2010. 'Average income of gov t employee LE 98 , says" Daily news Egypt April 7, 2010. Accessed online at <http://www.The-dai-lynewsegypt.com>.

(٣) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، إنفاق الأسرة المصرية على التعليم، سنة ٢٠١٢م، ص ٥.

(٤) المرجع السابق مباشرة، ص ٥.

جدول رقم (٢) يوضح متوسط الإنفاق السنوي للأسرة على التعليم وفقاً لشرائح الإنفاق الخمسية وبنود الإنفاق (بالجنيه المصري) عام ٢٠١٠/٢٠١١

بنود الإنفاق	أقل من ٢٠% إنفاقاً	من ٢٠% أقل من ٤٠% إنفاقاً	من ٤٠% أقل من ٦٠% إنفاقاً	من ٦٠% أقل من ٨٠% إنفاقاً	من ٨٠% أقل من ١٠٠% إنفاقاً	جملة
مصروفات ورسوم دراسية	٢٦١,٤	٣٤٢,٢	٥١٩,٦	٩٤٩,٥	٥٠٧٦,٩	١٤٣٨,٨
دروس خصوصية	٥٧٢,٣	١٠٣٦	١٤٠٦,٤	١٨٥٩,٦	٢٨٤٩,٨	١٥٥٧,٥
ملابس وشنط مدرسية	١٣٣,٩	١٤٧,٧	١٥٦,٣	١٦٥,٦	٢١٤,١	١٦٣,٩
كتب مدرسية وأدوات كتابية	١١٧,٧	١٦٤,٣	٢١٥,١	٢٨١,٦	٤٨٣,٦	٢٥٤,١
مصاريف انتقالات	٩٨,٣-	١٤٥,١	١٩٠,١	٢٦١	٥٨٠,٨	٢٥٦,٨
مصاريف تعليمية أخرى	٩	١٧,٧	٢٢,٣	٣٧	٨٧,٨	٣٥
الإجمالي	١١٩٢,٦	١٨٥٣,١	٢٥٠٩,٩	٢٥٥٤,٢	٩٢٩٢,٩	٣٧٠٦,١
عدد الأسر	١٦٨٥	١٧٩٨	١٨٢٤	١٨٣٥	١٧٩٥	٨٩٣٦
عدد الأفراد	١٠٧٤٧	١٠٣١٢	٩٦٦٤	٨٩٦٩	١٩٥١	٤٧٦٤٣

المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ٢٠١٣، ص ٥.

كما أوضحت دراسة أخرى أن تكلفة الدروس الخصوصية في شهادة الثانوية العامة فقط — دون باقي السنوات التعليمية — في عام ٢٠١٥ بلغت ما يقرب من ٨ مليار جنيه مصري، وأوضحت الدراسة أن ما يقرب من ١,٦ مليار جنيهه — قيمة الضريبة ٢٠% من قيمة المبلغ — كان يمكن أن تقوم مصلحة الضرائب بتحصيله لصالح خزانة الدولة لو أن المدرسين قاموا بفتح سجلات ضريبية لدى مصلحة الضرائب لدفع الضريبة المقررة على نشاط الدروس الخصوصية بفرض أن الدولة قرّرت مشروعية الدروس الخصوصية^(١).

و بيّنت الدراسة أيضًا، أنه باستقراء الحال عبر مصلحة الضرائب تبين أن هناك ما يزيد على ١٥٠ ألف ملف ضريبي لمعلمي مصر وأن متوسط ربح المعلم من الدروس الخصوصية يتراوح ما بين عشرة إلى ستين ألف جنيه مصري شهريًا، وأن إجمالي الضرائب المستحقة عليهم تقدر بنحو سبعة مليارات جنيه لم يسدد منها سوى ١٥٠ مليون جنيه^(٢).

وفي ٢٠١٥ أيضًا أظهرت بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، جدول رقم (٣) التوزيع النسبي للإنفاق السنوي على التعليم للأسر التي لديها أفراد في التعليم أن نسبة الإنفاق السنوي للدروس الخصوصية هي أعلى نسبة في الإنفاق بحيث مثلت نسبة ٣٩,٤% من جملة الإنفاق^(٣).

(١) د. التأمون علي عبدالمطلب جبر، الاقتصاد غير الرسمي في مصر (أنموذج الدروس الخصوصية بين التقنين والإلغاء)، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، العددان (١٤، ١٣)، (يناير، يوليو) سنة ٢٠١٥ م، ص ٥٨٢، ٥٧٥.

(٢) المرجع السابق مباشرة ص ٥٨٢، ٥٧٥.

(٣) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، مصر في أرقام، سنة ٢٠١٦، ص ١١.

جدول رقم (٣)

التوزيع النسبي للإنفاق السنوي على التعليم للأسر التي لديها أبناء في التعليم طبقاً لبنود الإنفاق على التعليم عام ٢٠١٥

(%)

البند	حضر	ريف	جملة
مصروفات ورسوم دراسية	٣٨,٤	٢٠	٣١,٩
دروس خصوصية و مجموعات تقوية	٣٦,٩	٤٣,٩	٣٩,٤
كتب مدرسية و أدوات مكتبية	٩,٨	١٤,١	١١,٣
ملابس و شئط مدرسية	٤,٦	٨,٧	٦
مصاريف و انتقالات	٨,٩	١١,٤	٩,٨
مصاريف تعليمية أخرى	١,٤	١,٩	١,٦

المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، مصر في أرقام ٢٠١٧، ص ١١١.

٣- تكلفة الدروس الخصوصية في مصر^(١):

تتأثر أسعار الدروس الخصوصية بالمنطقة الجغرافية (قرية، مركز، محافظة) والمادة العلمية، والمرحلة التعليمية (ابتدائي، إعدادي، ثانوي).

واستناداً إلى دراسة استطلاع الرأي التي قام بها مركز المعلومات التابع لمجلس الوزراء ودعم اتخاذ القرار في ٢٠١٣ حول مشكلة الدروس الخصوصية في مصر، والتي تبين أن نسبة الطلاب الذين يحصلون على دروس خصوصية في المرحلة الابتدائية ٦٧٪، أما في المرحلة الإعدادية والثانوية فكانت ٨٥٪، ٨٧٪ على التوالي، وسوف يستند البحث إلى نتائج هذه الدراسة.^(٢)

(١) تم الاعتماد في حساب تكلفة الدروس الخصوصية على مرجع للدكتور عبد الحيق فاروق، مرجع سابق ذكره، ص ١٦٥-١٧٨.

(٢) مجلس الوزراء، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، إدارة استطلاعات بحوث الرأي العام: استطلاع رأي أولياء الأمور حول مشكلة الدروس الخصوصية - تقرير مقارن، ٢٠١٢، ص ٢.

جدول رقم (٤)

أسعار الحصص موزعة حسب المناطق و المراحل التعليمية

طبقاً للسائد في العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤. [القيمة بالجنيه]

المرحلة/المناطق	القرى	المراكز	أحياء المدن الفقيرة	أحياء المدن الثرية
الشهادة الابتدائية	٤	٥	٧	٢٠
الشهادة الإعدادية	٦	٨	٩	٣٠
الثانوية العامة	٨	١٠	١٢	٤٠

المصدر: إعداد الباحث^(١).

وبفرض أن طلاب المراحل التعليمية جميعاً يحصلون على دروس خصوصية سواء في المدارس الحكومية أو الخاصة، وأنهم يحصلون على دروس خصوصية طبقاً للمسمح الاستطلاعي الذي أعده مركز المعلومات بمجلس الوزراء السابق الإشارة إليه وأن الطلاب موزعون ما بين ٥٥٪ يحصلون على دروس خصوصية منتظمون في جميع المواد المقررة والباقي ٤٥٪ من الطلاب ينتظمون في ثلاث مواد دراسية كمتوسط ويضاف إلى هؤلاء ما يعادل ٢٥٪ من طلاب التعليم الفني (تجاري، صناعي، زراعي) يحصلون على دروس خصوصية في مادة أو أكثر من المواد الدراسية المقررة، ومن ثم فإن النتائج سوف تكون على النحو الآتي:

أولاً: المرحلة الابتدائية (الحكومية والخاصة):

١- طلاب المرحلة الابتدائية بالمدارس الحكومية:

إذا بدأنا بطلاب المرحلة الابتدائية بالمدارس الحكومية فإن ما تحمته الأسرة من مصر من تكاليف على أبنائها في الدروس الخصوصية =

(عدد الطلاب الذين يحصلون على دروس خصوصية في جميع المواد × سعر الحصة × عدد المواد الدراسية المقررة × عدد الحصص شهرياً × ٨ شهور) + (عدد الطلاب الذين يحصلون على دروس في ثلاث مواد فقط × سعر الحصة × عدد الحصص شهرياً × ٨ شهور).

(١) اعتمد الباحث على استطلاع رأي قام به على عينة عشوائية عن أسعار الدروس الخصوصية في عدة مناطق جغرافية في مصر شملت عدة محافظات، كما تم اعتماد ٢٠٪ للقرى و ٢٠٪ لمراكز المحافظات و ٢٠٪ لأحياء المدن الفقيرة و ١٠٪ لأحياء الثرية.

وطبقاً للمعادلة السابقة تكون تكلفة الدروس الخصوصية على النحو التالي:

عدد طلاب المدارس الحكومية في المرحلة الابتدائية الذين يحصلون على دروس خصوصية في عام ٢٠١٢/٢٠١٤ حوالي ٩٠٠٨٢٤٤ طالباً وطالبة^(١). ونسبة من يحصلون منهم على دروس خصوصية ٦٧% (طبقاً لنتائج مركز معلومات مجلس الوزراء ونسبتهم ٦٧%)

$$= (٩٠٠٨٢٤٤ \times ٦٧\%) = ٦٠٣٥٥٢٣ \text{ طالباً وطالبة.}$$

منهم ٥٥% يحصلون على دروس خصوصية في جميع المواد =

$$= (٦٠٣٥٥٢٣ \times ٥٥\%) = ٣٣١٩٥٣٧ \text{ طالباً وطالبة.}$$

والباقي (نسبة ٤٥%) = ٢٧١٥٩٨٦ طالباً وطالبة يحصلون على دروس خصوصية في أكثر من مادة.

وطبقاً للمعادلة السابقة مع مراعاة التوزيعات الجغرافية لأسعار الدروس الخصوصية بالجدول رقم (٤) فإن:

١- ما أنفقته الأسر في مصر على أبنائها في المدارس الحكومية بالمرحلة الابتدائية على الدروس الخصوصية في القرى) = $(٣٣١٩٥٣٧ \times ٣٠\%)$ (٤ جنيهه ٥ مواد $\times ٨$ حصص $\times ٨$ شهور) + $(٢٧١٥٩٨٦ \times ٣٠\%)$ (٤ جنيهه ٣ مواد $\times ٨$ حصص $\times ٨$ شهور) = ١٩٠٠٤٦٥٣٨٢ جنيهاً.

٢- يُضاف إليها ما أنفقته الأسر المصرية على أبنائها في المدارس الحكومية بالمرحلة الابتدائية على الدروس الخصوصية في مراكز المحافظات =

$$(٣٣١٩٥٣٧ \times ٣٠\%) \text{ ٥ جنيهاً } \times ٥ \text{ مواد } \times ٨ \text{ حصص } \times ٨ \text{ شهور} + (٢٧١٥٩٨٦ \times ٣٠\%) \text{ ٥ جنيهاً } \times ٣ \text{ مواد } \times ٨ \text{ حصص } \times ٨ \text{ شهور} = ٢٣٧٥٥٨١٧٢٨ \text{ جنيهاً.}$$

٣- يُضاف إليهم ما أنفقته الأسر عريّة على أبنائها في المدارس الحكومية بالمرحلة الابتدائية على الدروس الخصوصية في أحياء المدن الفقيرة وبأسعارها = $(٣٣١٩٥٣٧ \times ٣٠\%)$ ٧ جنيهاً $\times ٥$ مواد $\times ٨$ حصص $\times ٨$ شهور + $(٢٧١٥٩٨٦ \times ٣٠\%)$ ٧ جنيهاً $\times ٣$ مواد $\times ٨$ حصص $\times ٨$ شهور = ٣٣٢٥١٤٤١٩ جنيهاً.

(١) وزارة التربية والتعليم. الإدارة العامة للمعلومات والحاسب الآلي. إحصاء الإحصائي للتعليم ما قبل الجامعي للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٤.

٤- يُضاف إليهم ما أنفقته الأسر المصرية على أبنائها في المدارس الحكومية بالمرحلة الابتدائية على الدروس الخصوصية في أحياء المدن الثرية وبأسعارها = $(20 \times 3319537 \times 10\%)$ جنيه $5 \times$ مواد $4 \times$ حصص $8 \times$ شهور $+$ $(2715986 \times 10\%)$ (٢٠) جنيه $3 \times$ مواد $4 \times$ حصص $8 \times$ شهور = 1583721152 جنيهها.

٢- طلاب المرحلة الابتدائية بالمدارس الخاصة:

عدد طلاب المدارس الخاصة بالمرحلة الابتدائية الذين يحصلون على دروس خصوصية $(898005 \times 67\%) = 601663$ طالباً وطالبة.

منهم ٥٥% يحصلون على دروس خصوصية في جميع المواد الدراسية المقرر $601663 \times 55\% = 330914$ طالباً وطالبة. بينما الباقون ٤٥% يحصلون على دروس خصوصية في مادة أو أكثر $= 601663 \times 45\% = 270748$ طالباً وطالبة.

ونظراً لأن طلاب المدارس الخصوصية يتعاملون مالياً طبقاً لتوزيع اجتماع واحد (للمدن الثرية) فإنه بتطبيق المعادلة السابقة تكون تكاليف الدروس الخصوصية لطلاب المدارس الخاصة في المرحلة الابتدائية تكون كالتالي:

$= (330914 \times 5 \times \text{مواد} 20 \times \text{جنيه} 8 \times \text{حصص شهرياً} 8 \times \text{شهور}) + (270748 \times 3 \times \text{مواد} 20 \times \text{جنيه} 8 \times \text{حصص شهرياً} 8 \times \text{شهور}) = 315752192$ جنيهها.

إذن مجموع ما أنفقته الأسر المصرية على أبنائها في المرحلة الابتدائية على الدروس الخصوصية بالمدارس الحكومية والخاصة =

$1583721152 + 33225814419 + 3375581728 + 1900465382$
 $= 12242104601$ ١٢٢٤ مليون جنيه

ثانياً: المرحلة الإعدادية (الحكومية والخاصة):

بلغ عدد طلاب المدارس الحكومية في المرحلة الإعدادية عام ٢٠١٣/٢٠١٤ ٣٩١١١٠٥ طالباً وطالبة.

منهم ٨٥% يحصلون على دروس خصوصية.

$3911105 \times 85\% = 3324439$ طالباً وطالبة.

من هؤلاء ٥٥% يحصلون على دروس خصوصية في جميع المواد الدراسية المقرر $3324439 \times 55\% = 1828441$ طالباً وطالبة.

- والباقي ٤٥% يحصلون على دروس خصوصية في أكثر من مادة = ٣٣٢٤٤٣٩ × ٤٥% = ١٤٩٥٩٩٧ طالباً وطالبة.

- إذن وطبقاً للتوزيع الجغرافي والاجتماعي لأسعار تلك الدروس الواردة في الجدول رقم (٤) فإن:

١- ما أنفقته الأسر المصرية على أبنائها في المدارس الحكومية بالمرحلة الإعدادية بالقرى = (١٨٢٨٤٤١ × ٣٠%) (٦ جنيهات × مواد ٥ × ٨ حصص شهرياً × ٨ شهور) + (١٤٩٥٩٩٧ × ٣٠%) (٦ جنيهات × مواد ٢ × ٨ حصص شهرياً × ٨ شهور) = ١٥٧٠١٩٨٥٧٩ جنيهها.

٢- ما أنفقته الأسر المصرية على أبنائها في المدارس الحكومية بالمرحلة الإعدادية بمراكز المحافظات = (١٨٢٨٤٤١ × ٣٠%) (٨ جنيهات × مواد ٥ × ٨ حصص شهرياً × ٨ شهور) + (١٤٩٥٩٩٧ × ٣٠%) (٨ جنيهات × مواد ٢ × ٨ حصص شهرياً × ٨ شهور) = ٢٠٩٣٥٩٨١٠٦ جنيهات.

٣- ما أنفقته الأسر المصرية على أبنائها في المدارس الحكومية بالمرحلة الإعدادية في الأحياء الفقيرة بالمدن والعاصمة = (١٨٢٨٤٤١ × ٣٠%) (٩ جنيهات × مواد ٥ × ٨ حصص شهرياً × ٨ شهور) + (١٤٩٥٩٩٧ × ٣٠%) (٩ جنيهات × مواد ٢ × ٨ حصص شهرياً × ٨ شهور) = ٢٣٥٥٢٩٧٨٦٩ جنيهها.

٤- ما أنفقته الأسر المصرية على أبنائها في المدارس الحكومية بالمرحلة الإعدادية في الأحياء المتوسطة والثرية بالمدن والعاصمة على الدروس الخصوصية = (١٨٢٨٤٤١ × ١٠%) (٣٠ جنيهات × مواد ٥ × ٨ حصص شهرياً × ٨ شهور) + (١٤٩٥٩٩٧ × ١٠%) (٣٠ جنيهات × مواد ٢ × ٨ حصص شهرياً × ٨ شهور) = ٢٦١٦٩٩٧٦٣٢ جنيهها.

٥- أما طلاب المدارس الخاصة في المرحلة الإعدادية؛ حيث بلغ عددهم ٢٨٥٠٨٢ طالباً وطالبة.

منهم ٨٥% يحصلون على دروس خصوصية = ٢٨٥٠٨٢ × ٨٥% = ٢٤٢٣١٩ طالباً وطالبة.

من هؤلاء الطلاب ٥٥% يحصلون على دروس خصوصية في جميع المواد الدراسية لقررة = ٢٤٢٣١٩ × ٥٥% = ١٣٣٢٧٥ طالباً وطالبة.

الباقي ٤٥% يحصلون على دروس خصوصية في مادة أو أكثر = ٢٤٢٣١٩ × ٤٥% = ١٠٩٠٤٣ طالباً وطالبة.

وفي تلك المدارس فإن عدد الحصص شهرياً في المتوسط لكل مادة ٤ حصص فقط ومن ثم فإن ما أنفقته الأسر المصرية على أبنائها في المرحلة الإعدادية بالمدارس الخاصة = $(١٣٢٢٧٥ \times ٣٠ \text{ جنيهاً} \times ٥ \text{ مواد} \times ٤ \text{ حصص شهرياً} \times ٨ \text{ شهور}) + (٣٠ \times ١٠٩٠٤٣ \text{ جنيهاً} \times ٣ \text{ مواد} \times ٤ \text{ حصص شهرياً} \times ٨ \text{ شهور}) = ٩٥٣٧٦٣٨٤٠$ جنيهاً.

إذن مجموع ما أنفقته الأسر المصرية على أبنائها بالمدارس الحكومية والخاصة في المرحلة الإعدادية على الدروس الخصوصية = $٢٣٥٥٢ + ٢٠٩٣٥٩٨١٠٦ + ١٥٧٠١٩٨٥٧٩ = ٩٥٣٧٦٣٨٤٠ + ٢٦١٦٩٩٧٦٣٢ + ٩٧٨٦٩$ مليون جنيه.

ثالثاً: المرحلة الثانوية (الحكومية والخاصة):

١- طلاب المدارس الحكومية في المرحلة الثانوية: بلغ طلاب المدارس الحكومية بالمرحلة الثانوية ١٢٧٥٦٢٥ طالباً وطالبة.

- منهم ٨٧% يحصلون على دروس خصوصية طبقاً لاستطلاع الرأي السابق الإشارة إليه = $١٢٧٥٦٢٥ \times ٨٧\% = ١١٠٩٧٩٣$ طالباً وطالبة.

- منهم ٥٥% يحصلون على دروس خصوصية في جميع المواد الدراسية المقررة = $١١٠٩٧٩٣ \times ٥٥\% = ٦١٠٣٨٦$ طالباً وطالبة.

- الباقي ٤٥% يحصلون على دروس خصوصية في مادة أو أكثر = $١١٠٩٧٩٣ \times ٤٥\% = ٤٩٩٤٠٦$ طالباً وطالبة.

- إذن وطبقاً للتوزيع الجغرافي والاجتماعي لأسعار تلك الدروس الواردة في الجدول رقم (٤) فإن:

١- ما أنفقته الأسر المصرية على الدروس الخصوصية على أبنائها في المدارس الحكومية بالمرحلة الثانوية بالقرى = $(٦١٠٣٨٦ \times ٣٠\%) (٨ \text{ جنيهاً} \times ٥ \text{ مواد} \times ٤ \text{ حصص شهرياً} \times ١٠ \text{ شهور}) + (٤٩٩٤٠٦ \times ٣٠\%) (٨ \text{ جنيهاً} \times ٣ \text{ مواد} \times ٤ \text{ حصص شهرياً} \times ١٠ \text{ شهور}) = ٤٣٦٨١٤٢٠٨$ جنيهاً.

٢- ما أنفقته الأسر المصرية على الدروس الخصوصية على أبنائها في المدارس الحكومية بالمرحلة الثانوية في مراكز المحافظات = $(٦١٠٣٨٦ \times ٣٠\%) (١٠ \text{ جنيهاً} \times ٥ \text{ مواد} \times ٤ \text{ حصص شهرياً} \times ١٠ \text{ شهور}) + (٤٩٩٤٠٦ \times ٣٠\%) (١٠ \text{ جنيهاً} \times ٣ \text{ مواد} \times ٤ \text{ حصص شهرياً} \times ١٠ \text{ شهور}) = ٥٤٦٠١٧٧٦٠$ جنيهاً.

٣- ما أنفقته الأسر المصرية على الدروس الخصوصية على أبنائها في المدارس الحكومية بالمرحلة الثانوية في أحياء المدن الفقيرة والعاصمة = $(20 \times 610386) \%$ (١٢) جنيها $\times 5$ مواد $\times 4$ حصص شهرياً $\times 10$ شهور) $+ (6.499406 \times 30 \%)$ (١٢) جنيها $\times 3$ مواد $\times 4$ حصص شهرياً $\times 10$ شهور) = ٦٥٥٢٢١٢١٢ جنيهاً.

٤- ما أنفقته الأسر المصرية على الدروس الخصوصية على أبنائها في المدارس الحكومية بالمرحلة الثانوية في الأحياء المتوسطة والثرية = $(10 \times 610386) \%$ (٤٠) جنيها $\times 5$ مواد $\times 4$ حصص شهرياً $\times 10$ شهور) $+ (6.499406 \times 10 \%)$ (٤٠) جنيها $\times 3$ مواد $\times 4$ حصص شهرياً $\times 10$ شهور) = ٧٣٨٠٣٣٦٨٠ جنيهاً.

٢- أما طلاب المدارس الخاصة في المرحلة الثانوية، بلغ طلاب المدارس الخاصة بالمرحلة الثانوية ١٧٦٢٧٨ طالباً وطالبة.

- منهم ٨٧٪ يحصلون على دروس خصوصية طبقاً لاستطلاع الرأي السابق الإشارة إليه = $176278 \times 87 \%$ = ١٥٣٣٦١ طالباً وطالبة.

- منهم ٥٥٪ يحصلون على دروس خصوصية في جميع المواد الدراسية المقررة = $153361 \times 55 \%$ = ٨٤٢٤٨٨ طالباً وطالبة.

- الباقي ٤٥٪ يحصلون على دروس خصوصية في مادة أو أكثر = $153361 \times 45 \%$ = ٦٩٠١٢ طالباً وطالبة.

ومن ثَمَّ فإن ما أنفقته الأسر المصرية على أبنائها على الدروس الخصوصية في المرحلة الثانوية في المدارس الخاصة =

(٨٤٢٤٨٨ $\times$ ٤٠ جنيهاً $\times 5$ مواد $\times 4$ حصص شهرياً $\times 10$ شهور) $+ (69012 \times 40 \times$ جنيهاً $\times 3$ مواد $\times 4$ حصص شهرياً $\times 10$ شهور) = ١٠٠٦٠٤١٦٠٠ جنيهاً.

إذن مجموع ما أنفقته الأسر المصرية على أبنائها بالمدارس الحكومية والخاصة في المرحلة الثانوية على الدروس الخصوصية =

$$1006041600 + 738033680 + 655221212 + 546017760 + 4226814208$$

$$= 3372118560 = 33721 \text{ مليون جنيه.}$$

رابعاً: مراحل التعليم الفني (التجاري والزراعي والصناعي):

بلغ عدد طلاب التعليم الفني ١٦٠٩٨٧٩ طالباً وطالبة.

- منهم ٤٧٪ يحصلون على دروس خصوصية طبقاً لاستطلاع الرأي السابق
الإشارة إليه = ١٦٠٩٨٧٩ × ٤٧٪ = ٧٥٦٦٤٣ طالباً وطالبة.

- متوسط ما أنفقته الأسر المصرية على أبنائها على الدروس الخصوصية في التعليم الفني بكافة فروعه وأنواعه في مادتين من المواد الدراسية المقررة و طبقاً للأسعار السائدة بمتوسط ٥ جنيهات للحصة = ٧٥٦٦٤٣ × ٥ جنيهات × مادتين × ٤ حصص شهرياً × ٥ شهور = ١٥١٢٣٨٦٠٠ جنيه.

إذن مجموع تكاليف الدروس الخصوصية بالمرحلة الابتدائية والإعدادية والثانوية العامة والتعليم الفني = ١٢٣٤ + ٩٥٨٩ + ٣٣٧٣ + ١٥١ = ١٤٢٨٦ مليون جنيه.

٤- آثار تكلفة الدروس الخصوصية على جوانب الأنشطة الاقتصادية:

تؤثر تكلفة الدروس الخصوصية — التي تتحملها الأسر المصرية — على معظم جوانب النشاط الاقتصادي مثل الناتج المحلي الإجمالي والإيرادات العامة للدولة ومستويات التشغيل والبطالة وأنماط توزيع الدخل ومستويات الادخار الحقيقي في المجتمع وذلك على النحو التالي:

١- الناتج المحلي الإجمالي:

تضرم ظاهرة الدروس الخصوصية جملة من الانعكاسات التي تتخطى نتائج الفرد: لتمس العناصر الأخرى حيث تبين الإحصاءات والمؤشرات الرقمية أن تكاليف الدروس الخصوصية تؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني؛ حيث تمثل نسبة (٨١,٠٠٪) من الناتج المحلي الإجمالي في مصر، وهذا مؤشر خطير لمشكلة ظاهرة الدروس الخصوصية التي تستنزف الناتج المحلي الإجمالي في مصر، وتؤثر فيه بما يلزم إجراء دراسات متعمقة ووضع سياسات جادة للحد من هذا الاستنزاف.

٢- فقدان حصيلة الضرائب:

يترتب على حدوث ظاهرة الدروس الخصوصية حصول بعض الأفراد في المجتمع على دخول دون دفع ضرائب عنها، الأمر الذي يشكل إخلالاً بقاعدة "العدالة" في

فرض الضريبة، ويحدث ذلك عندما يقوم الأفراد بإخفاء حقيقة دخولهم أو طبيعة أعمالهم التي يقومون بها، وعدم الكشف عنها للإدارة الضريبية.

وباستقراء الحال عبر مصلحة الضرائب في مصر، تبين أن هناك ما يزيد على ١٥٠ ألف ملف ضريبي لمعلمي مصر، وأن إجمالي الضرائب المستحقة على معلمي مصر = إجمالي المبلغ العام (١٤٢٨٦ مليون جنيه) $\times 20\%$ قيمة الضريبة المفترضة = ٢٨٧٧,٢ مليون جنيه ضرائب مستحقة لمصلحة الضرائب لم تحض من المصلحة منه إلا القليل وضاع باقي المبلغ على خزنة الدولة، وهذا يؤدي إلى فقدان جانب كبير من الإيرادات الضريبية التي تعد من أهم مصادر الإيرادات بالنسبة للدولة، فلا تستطيع استقلال مواردها من أجل تحقيق أهداف النمو الاقتصادي وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، كما يمكن أن يصبح عجز الموازنة العامة للدولة أكبر مما يجب.

٣- معدلات البطالة:

تتسبب الدروس الخصوصية في إعلان معدل مرتفع للبطالة عن المعدل الحقيقي لها، مما قد يضطر الحكومة إلى تطبيق سياسة اقتصادية توسعية بشكل مبالغ فيه، إذ يؤدي عدم احتساب بعض الفئات التي تحصل على دخول من الدروس الخصوصية ضمن الفئات العاملة في المجتمع واعتبارهم عاطلين على خلاف الحقيقة، الأمر الذي يؤدي إلى إعلان معدل مرتفع للبطالة. كما تؤثر على ميزانية الدولة من حيث إن الدولة تقرر منح إعانات للبطالة من بينها الفئات التي تقوم بإعطاء دروس خصوصية ولم تسجل ضمن الفئات العاملة.

٤- توزيع الدخل:

تؤثر الدخول الناشئة عن الدروس الخصوصية على عدالة توزيع الدخل القومي، إذ يترتب على زيادة حجم الدروس الخصوصية إحداث زيادة كبيرة في الدخل غير المشروعة التي يحصل عليها العاملون في هذا القطاع، الأمر الذي يعني حصول بعض الفئات على دخول كبيرة لا تتناسب وطبيعة الأعمال المشروعة التي يقومون بها، ومن ثم فإن هذه الفئات تزداد ثراء نتيجة عدم مساهمتها في تحمل الأعباء العامة والتهرب الضريبي، هذا في الوقت الذي لا يحصل فيه أصحاب الدخول المشروعة على زيادة مماثلة أو مواكبة للزيادة في الدخل المحققة نتيجة إعطاء الدروس الخصوصية، إلى جانب تحملهم الأعباء الضريبية المرتفعة الهادفة إلى تمويل ذلك

النقص في الحصيلة الناشئة عن تهرب البعض من عبء الضرائب، الأمر الذي يؤدي بالإخلال بالعدالة في توزيع الدخل القومي، ومن ثمَّ يُبدد جهود الدولة من أجل تحقيق العدالة في توزيع الدخل بين فئات المجتمع.

٥- تشوُّه المعلومات:

حيث يترتب على الدروس الخصوصية تشويه المعلومات والإحصاءات الخاصة بحجم المتاح والمستغل من الموارد الاقتصادية والاستخدام وصعوبة التنبؤ الصحيح بتغيراتهما في المستقبل إذا حادت الإحصاءات عن هذه المؤشرات، ومن ثمَّ تُصبح المؤشرات الاقتصادية غير مناسبة لصنع السياسات الاقتصادية المناسبة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، فالسياسات التوسعية المغالى فيها تؤدي إلى زيادة الضغوط التضخمية، وفي هذه الأحوال قد تجد السلطات النقدية نفسها مضطرة إلى استيعاب معدل التضخم، من خلال زيادة عرض النقود بمعدلات أعلى بكثير من المطلوب وفقاً لمعدلات التضخم الحقيقي، الأمر الذي يؤدي إلى رفع مستوى الأسعار بدلاً من رفع مستوى الناتج المحلي أو مستوى التشغيل^(١).

٦- الإنفاق العائلي:

حيث تؤثر الدروس الخصوصية على ميزانية الأسر المصرية، وتمثل عبئاً اقتصادياً كبيراً على الأسر؛ حيث تلتهم أكثر من ربع ميزانية الأسرة، ومن ثمَّ تقود الأسر بتقليل الإنفاق على السلع والخدمات، وتقليل الادخار بسبب تحمُّل الأسر لتكاليف الدروس الخصوصية، الأمر الذي يؤدي إلى نقص الطلب الكلي، ومن ثمَّ نقص مستوى التشغيل، والذي يؤدي بدوره إلى زيادة معدل البطالة.

(١) بورغدة حورية، الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية، ٢٠١٤، ص ٦٦-٦٧.

المبحث الثالث مكافحة الدروس الخصوصية

إن محاولة الإصلاح التربوي والتعليمي في مصر والوطن العربي بل والعالم كله لا بد لها أن تُلبي الاحتياجات المجتمعية في تعميم ومجانية التعليم وإتاحته للفقراء والكادحين بنفس الجودة التي تتيحها للأغنياء والميسورين، وفي الوقت نفسه تتعامل وتشابك مع سياسات الاقتصاد الحر واقتصاد السوق، وتلك المشكلة ليست تربوية ولا فنية في الأساس بل هي مشكلة سياسية تتوقف على الإرادة السياسية للنظام السياسي والطبقة الحاكمة.

وإذا كانت الدروس الخصوصية قد ساهمت في التفاوت الطبقي والاجتماعي وجعل التعليم سلعة تُباع وتُشتري في إطار نظام اقتصاديات السوق، فكيف يمكن لسياسات الإصلاح التعليمي أن تُتيح التعليم لغير القادرين من الفقراء؟ وتتناول الدراسة أهم الآليات العاجلة، وطويلة المدى لمكافحة الدروس الخصوصية.

أولاً: أهم الآليات العاجلة:

١ - تطوير أساليب الامتحانات والتقويم؛ تُشكل طبيعة الامتحانات في العديد من الدول السبب الرئيس في زيادة الطلب على الدروس الخصوصية؛ حيث تدرج العديد من الامتحانات ضمن الفئة التي تفرض رهانات كبيرة، والتي يكون لنتائجها تأثير كبير على حظوظ المتقدمين في حياتهم المستقبلية؛ فشكل الامتحان وطبيعته قد يُشجع التلقين قصير المدى على حساب الفهم الجوهري طويل المدى للمواد الدراسية؛ لذلك ينبغي على المسؤولين في قطاع التربية أن يعيدوا النظر في طبيعة الامتحانات التي يضعونها^(١).

ويتم ذلك بتغيير نمط الأسئلة في الامتحانات، وتبتعد عن الحفظ والتلقين وتقيس قدرات الطلاب على الفهم والتفكير السليم في حل المشكلات مع مراعاة فكرة استمرارية التقويم على مدار العام الدراسي، وتأسيس المناهج الدراسية على أساس المعرفة، فضلاً على إدراج الأنشطة كجزء من عملية التقويم^(٢).

(١) د. مارك براى. مرجع سابق ذكره، ص ٩٠.

(٢) المرجع السابق مباشرة، ص ٩٠.

٢ - بث الثقة في نفوس أولياء الأمور: يزيد الطلب على الدروس الخصوصية؛ نظراً لأن العديد من أولياء الأمور لا يثقون في قدرة التعليم النظامي على تلبية حاجات المجتمع ككل و حاجات أبنائهم على وجه الخصوص؛ لذا لابد من وجود برنامج لتوعية أولياء الأمور بأن غاية التعليم وهدفه ليست فقط للحصول على الدرجات العالية والالتحاق بكلليات القمة، بل يهدف علاوة على ذلك إلى تكوين شخصية الطالب بالقدرة الكافية من الثقافة والمهارة والقدرة على مواجهة التحديات والتعامل مع معطيات العصر على الصعيد المعرفي.

٣ - ضرورة وضع سياسة تعليمية مستقرة: تدوم لفترات طويلة بدلاً من التغيرات التي تحدث كل فترة قصيرة مع ضرورة المراجعة السنوية لتلك السياسة من خلال "المجلس القومي الوطني للتعليم" بعيداً عن وزارة التربية والتعليم، ويكون كياناً مستقلاً وطنياً وقومياً يضم بين جناباته فريقاً من الخبراء من رجالات التربية والتعليم والممارسين التربويين ورجالات الفكر والرأي والأحزاب والقوى السياسية الوطنية المهتمة بشئون التعليم في مصر^(١).

٤ - تحديث وتطوير المناهج الدراسية والعمل على صياغتها بالشكل الصحيح؛ كي تواكب متطلبات الحياة العلمية والتطلعات المستقبلية، وتعدل من سلوك الطلاب، وتربط حياة الطالب بالواقع الحقيقي الذي يعيش فيه بما فيه من مشكلات وقضايا، فضلاً على بناء وتأسيس المناهج الدراسية وفق مبدأ نسبية المعرفة الإنساني وتغيرها عبر الزمن، وأن يُدرَّب المعلم على أن المعرفة المقدمة للطلاب ليست مطلقة بل نسبية ومتغيرة، وتعتمد على الإبداع والمغايرة وليس الحفظ والتذكر^(٢).

٥- مضاعفة ميزانية التعليم والمخصصات المالية وتحسين أوضاع المعلمين الاقتصادية؛ حيث إن زيادة الإنفاق على التعليم ومضاعفته هو المدخل الحقيقي للقضاء على الدروس الخصوصية بصفة خاصة ومشكلات التعليم بصفة عامة. كما أن تحسين أوضاع المعلمين الاقتصادية وإعادة النظر في هيكلة الأجور وضبط معادلة الحقوق والواجبات تعمل على العيش في حياة كريمة من خلال كادر خاص يحقق النمو المهني لهم، ويحقق مكانة مادية واجتماعية تتناسب ووصفهم ممارسين تربويين يشكلون عقول الأمة وبناء الثقافة في مستقبلها مثل أساتذة الجامعة ورجال القضاء والشرطة^(٣).

(١) د. شبل يدران، مرجع سابق ذكره، ص ١٧٣.

(٢) المرجع السابق مباشرة، ص ١٧٣.

(٣) المرجع السابق مباشرة، ص ١٧٤.

٦- اعتماد برامج للتنمية المهنية للمعلمين، بحيث تعظم من قدراتهم على التعامل مع العصر، فضلاً على تنمية مفاهيم المواطنة وحقوق الإنسان والمساواة وتكافؤ الفرص، وضرورة تكوين المعلم وتدريبه على نسبة المعرفة، وتقبل الإجابات غير الواردة بالكتب المدرسية، وتقبل آراء المخالفين له في الرأي، وأن الإجابات تُعدّ صحيحة من وجهة نظر قائلها، وليست هناك إجابات مطلقة؛ لأن المعرفة ليست مطلقة بطبيعة الحال، كما تجعل المعلم قادراً على التأثير في طلابه ليس فقط عن طريق تلقينهم المنهج الدراسي، وإنما عن طريق منحهم القدرة على تحصيل المعلومة بأنفسهم، ومنحهم الفرصة للمناقشة والحوار داخل الفصل الدراسي، وأن يكون قادراً على تدريب الطلاب على مهارات التفكير العلمي ومهارات القيادة والمشاركة السياسية والمجتمعية^(١).

ثانياً: أهم الآليات طويلة المدى:

لمكافحة الدروس الخصوصية يوجد عدد من الحلول التي يلزم تنفيذها: إعداد خطط جادة قد تأخذ من الجهات الرسمية المعنية قسطاً واضحاً من البحث والوقت والجهد وذلك على النحو التالي:

١- تحويل الوظيفة اليومية للمعلمين لأخرى سلوكية قابلة للمحاسبة، مثل اللحظة، والعد والقياس لردودها التربوي، ويلزم لتنفيذ هذا الإجراء تخصيص كونات المناهج الدراسية من مفاهيم ومعارف وخبرات، تم ترجمتها بصيغة أهداف مهارات سلوكية يعمل المعلمون والإدارات المدرسية مباشرة على تحقيقها لدى أفراد لتلاميذ، ثم يحاسبون وظيفياً على أساس كمائتهم في تحصيل هذه الأهداف بالمهارات السلوكية. ويجب على الجهات الرسمية أولاً تحويل المناهج الحالية لأخرى سلوكية، ثم توفير كل ما يتطلبه تعلمها وتعليمها من مواد ووسائل وسياسات تدريسية تسهيلات مدرسية مناسبة قبل المحاسبة التربوية^(٢).

٢- تحويل المكافآت الشهرية للكوادر المدرسية من المرتبات التلقائية الحالية لأخرى رتبطة مباشرة بدرجة الإنتاجية التربوية لكل منها؛ ويجب اقتراح ضوابط حددة تمنع من تضخم التحصيل الذي قد يحدث لدى بعض الجهات، وقد تتولى بهات مسئولة بهذا الشأن تخصيص المكافآت المستحقة لكل معلم وإداري على أساس

(١) مجلس الوزراء، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار: الدروس الخصوصية، مجلة قضايا وآراء، عدد ١٦٧ سبتمبر ٢٠١٥، ص ١٩.

(٢) د. محمد زيان، مرجع سابق ذكره، ص ٣٢.

إنتاجيتهما التي تحددها اختبارات إنجازية عامة شهرية وفصلية وستوية في كل مستوى أو منهج دراسي^(١).

٣- إنشاء مدارس التعويض في المناطق التعليمية؛ يمكن إنشاء مدرسة عيادية واحدة في كل منطقة تجمع بالكامل أفراد التلاميذ المنطقة المعينة، أو تقوم بتبنيهم من مدارسهم النظامية ومعالجة مواطن الضعف في تحصيلهم في الفترة المسائية خلال أيام الأسبوع أو العطلة الأسبوعية. مع مراعاة أن تكون العوامل والعمليات التربوية الموظفة في تلك المدارس جديدة ومختلفة عن مثيلاتها في المدارس العادية الموازية. وأن تعتمد الطرق الإكلينيكية النفسية والتربوية المناسبة لتشخيص مواطن ضعف التحصيل، ثم تطوير الصفات المناسبة لتعلم أفراد التلاميذ^(٢).

٤- إنشاء مدارس المتفوقين في المناطق التعليمية؛ ويكفي أن تكون هناك مدرسة واحدة في كل منطقة لرعاية هؤلاء التلاميذ بالكامل، أو جزئياً مثل ما هو الحال مع مدارس تعويض التحصيل؛ وهذه المدارس تخدم عدة أهداف تربوية منها؛ الاستجابة المتخصصة المباشرة لحاجات تعلم المتفوقين كحق فطري لهم وواجب إنساني وتربوي يجب تأديته لنموهم ودورهم الاجتماعي المقبل، أيضاً تغذية المجتمع بالكوادر القيادية المختلفة التي يحتاجها لحياته اليومية وتقدمه^(٣).

٥- إنشاء مراكز عيادية تربوية متخصصة بالمدارس؛ تغطي كافة المواد الدراسية ويفضل اختصاص كل مدرسة بالمنطقة التعليمية بمركز واحد مثل الرياضيات أو العلوم وغيرها، وذلك حسب أهليتها الشكلية والتربوية لاستيعاب عمليات التعلم والتعليم التي يتطلبها تعويض وإغناء تعلم أفراد التلاميذ في مادة منهجية محددة.

٦- إعداد بعض الأفراد أو تشجيعهم للدراسات الأكاديمية المتخصصة؛ والتأهيل الكافي بالأساليب العيادية التربوية التي تمكنهم من التعرف مواطن وأسباب الصعوبة في تعلم أفراد التلاميذ، ثم معالجة ذلك بجلسات فردية أو على شكل مجموعات صغيرة مثل ما يحدث في العيادات النفسية، ويسمح لهم رسمياً بفتح عيادات تربوية أكاديمية على غرار العيادات الطبية والاجتماعية المختلفة^(٤).

(١) المرجع السابق مباشرة، ص ٣٣.

(٢) المرجع السابق مباشرة، ص ٣٥.

(٣) المرجع السابق مباشرة، ص ٣٥.

(٤) المرجع السابق مباشرة، ص ٣٢، ٣٥.

الخاتمة

تناولت الدراسة موضوعاً مهماً؛ وهو الآثار الاقتصادية للدروس الخصوصية في مصر، وتطرقت الدراسة في المبحث الأول إلى مفهوم الدروس الخصوصية، وأسبابها، وأنواعها؛ فأما مفهومها فقد تناولته من الناحية الاجتماعية، والتربوية، وقد تبني الباحث تعريف الدروس الخصوصية من الناحية الإجرائية، وأما أسبابها فكانت كثيرة ومتنوعة، وكان من أبرزها المعلم، والطالب، والمدرسة، والأسرة، وسوق العمل، إضافة إلى أسباب أخرى اقتصادية واجتماعية، وأما أنواع الدروس الخصوصية فقد تعددت وتنوعت أيضاً، بل وتطورت مع تطور التكنولوجيا الحديثة؛ ومنها ما هو واحد مقابل واحد في منزل الطالب أو المدرس الخصوصي، ومنها المراكز الأكاديمية التي تجمع بين المزايا التعليمية والتجارية.

وأما المبحث الثاني فقد تناول حساب تكاليف الدروس الخصوصية في مصر، والتي تُقدَّر بحوالي (١٤٣٨٦) مليون جنيه في العام الدراسي (٢٠١٣/٢٠١٤م) وهو ما يعادل (٨١،٠٪) من الناتج المحلي الإجمالي؛ وهو ما يعني أن جزءاً كبيراً من دخل الأسرة في مصر موجه نحو الدروس الخصوصية، ولا شك أن لذلك آثاراً اقتصادية سلبية تؤدي إلى مزيد من الضغوط الأسرية.

وأما المبحث الثالث والأخير فقد قدمت الدراسة فيه استراتيجيات متكاملة لمكافحة ظاهرة الدروس الخصوصية، وتضمنت آليات عاجلة وأخرى طويلة المدى؛ فمن آليات مكافحة العاجلة: تطوير أساليب الامتحانات والتقويم، وتطوير المناهج الدراسية صياغتها بالشكل الصحيح، ومضاعفة ميزانية التعليم والمخصصات المالية وتحسين رضاء المعلمين الاقتصادية وأما الآليات طويلة المدى فمنها: تحويل الوظيفة اليومية للمعلمين لأخرى سلوكية قابلة للمحاسبة، وتحويل المكافآت الشهرية للمعلمين من لرتبات التلقائية الثابتة لأخرى مرتبطة مباشرة بدرجة الإنتاجية التربوية، إنشاء مراكز عيادية تربوية بالمدارس.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات على النحو التالي:

أولاً النتائج:

تمثلت أهم نتائج الدراسة فيما يلي:

١- أن مشكلة الدروس الخصوصية تُعدُّ من أبرز المشكلات التي تواجهها مصر — والعالم العربي — وما ينتج عنها من آثار اقتصادية كبيرة تتجاوز ربح ميزانية الأسرة المصرية وتمثل عبء عليها.

٢- أن مشكلة الدروس الخصوصية تُعدُّ من المشكلات التي تمسُّ الأمن القومي؛ نظراً لما تسببه الدروس الخصوصية من تكاليف ضخمة. ينعكس سلباً على ميزانية الأسرة في مصر والعديد من دول الوطن العربي والعالم، كما تؤثر على الناتج المحلي الإجمالي، وفقدان حصيلة الضرائب، ومعدل البطالة، وتوزيع الدخل القومي، وتشوه المعلومات والإحصاءات بحجم المتاح والمستغل من الموارد الاقتصادية.

٣- أن إجراءات مكافحة الدروس الخصوصية لها عوائد اقتصادية يساعد ذلك الأجهزة المعنية لمواجهة مشكلة الدروس الخصوصية لوضعها في الاعتبار عند وضع استراتيجية للإصلاح التعليمي والتربوي في مصر والوطن العربي.

٤- تشير تقديرات الدراسة إلى أن تكلفة الدروس الخصوصية في مصر في العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ قُدِّرَت بحوالي ١٤٣٨٦ مليون جنيه بنسبة ٨١٪ من الناتج المحلي الإجمالي.

ثانياً التوصيات:

للحد من ظاهرة الدروس الخصوصية في مصر وبقيّة دول العالم ووصولاً إلى استراتيجية فعّالة وواضحة للحد من آثار التكاليف الاقتصادية للدروس الخصوصية فقد توصلت الدراسة إلى عدة توصيات — بالإضافة إلى ما سبق في المبحث الثالث — تمثلت على النحو التالي:

١- سنّ التشريعات التي تجزّم الدروس الخصوصية وتفعيل وتغليظ العقوبة فيها من أجل القضاء على الدروس الخصوصية أو على الأقل الحد منها.

- ٢ - رفع كفاءة العملية التعليمية في المدارس من حيث مد المدارس بوسائل الإيضاح والمعامل الحديثة، وخفض كثافة الفصول والاستقرار النسبي في المناهج ورفع كفاءة الكتاب المدرسي وتطوير طرق التدريس، وإلغاء أعمال السنة التي يبتز بها المعلم التلاميذ، والتوسع في النشاط التربوي والثقافي والفني.
- ٣ - أن تكون هناك آلية لمحاسبة المعلمين الذين يمارسون نوعاً من الضغوط على الطلاب لإجبارهم على أخذ دروس خصوصية، وإنذارهم بالتحويل إلى وظائف إدارية إذا تكررت محاولاتهم.
- ٤ - عدم السماح بمزاولة الدروس الخصوصية إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهات المختصة مع فرض رسوم لهذا الترخيص، وتجديده سنوياً، وتحصيل ضرائب ذات شريحة مرتفعة.
- ٥ - العمل على تطوير القبول بالجامعات لتحقيق العدل والمساواة باختيار من هو أحق بالالتحاق من غيره طبقاً لتمييزه في قدراته واستعداداته من خلال عدم الاعتماد على اختبار واحد يقيس الناحية المعرفية فقط، بل يمكن استخدام أكثر من طريقة لقياس قدرات الطلاب وقابلياتهم وإمكانياتهم في الوقت نفسه.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- أحمد بن زيد الدعجاني، اتجاهان طلاب وطالبات المرحلة الثانوية بمدينة الرياض نحو الدروس الخصوصية، مجلة دراسات تربوية ونفسية، كلية التربية بالقزوين، العدد ٧٧، أكتوبر ٢٠١٢.
- السيد العربي يوسف، الدروس الخصوصية، المشكلة والعلاج، بدون تاريخ.
- الصالح، محسن حمود وآخرون، الدروس الخصوصية بالمرحلة الثانوية بدولة الكويت، الواقع والأسباب والعلاج، المؤتمر العلمي التاسع، تحديات التعليم في العالم العربي في الفترة من ١٠-١١ نوفمبر ٢٠٠٩، جامعة المنيا، كلية التربية.
- المأمون علي عبدالمطلب جبر، الاقتصاد غير الرسمي في مصر (أنموذج الدروس الخصوصية بين التقنين والإلغاء)، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، العدد ١٤، ١٣، يناير، يوليو ٢٠١٥.
- المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا، الدورة الثامنة عشر، ١٩٩٠-١٩٩١.
- أميرة صلاح الدين محمد النبراوي، علاقة الدروس الخصوصية بالسلوك الاقتصادي للأسرة ودافعية الإنجاز لدى أبنائها، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد المنزلي، جامعة المنوفية، ٢٠٠٤.
- إيمان محمد رضا علي التميمي، أسباب ظاهرة الدروس الخصوصية وآثارها التربوية على طلبة المرحلة الثانوية في محافظة الزرقاء، مجلة دراسات تربوية، المجلد ٤١، العدد ٢٠١٤، ٢.
- بورغدة حورية، الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية، ٢٠١٤.
- رحيم عيد جاسم وسامي حميد كاظم، ظاهرة التدريس الخصوصي، مجلة القادسية، مجلد ١، عدد ٢، ٢٠٠١.
- سديرة نوال : علاقة الدروس الخصوصية بالظروف الاجتماعية للأسرة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ٢٠١٦.
- شبل يدران، التعليم الموازي في ظل اقتصاديات السوق، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.
- عائشة بورغدة، المدرسة الجزائرية والاستراتيجيات الأسرية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٠٨.
- عبد الخالق فاروق، كم ينفق المصريون على التعليم، دار العين للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
- مارك براى، مواجهة التعليم الظلي أي سياسات حكومية لأي دروس خصوصية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ٢٠٠٩.
- مجلس الوزراء، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار: الدروس الخصوصية، مجلة قضايا وآراء، عدد ١٦٧، سبتمبر ٢٠١٥.

- مجلس الوزراء، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، إدارة استطلاعات وبحوث الرأي العام: استطلاع رأي أولياء الأمور حول مشكلة الدروس الخصوصية — تقرير مقان، ٢٠١٣.
- محمد زيان حمدان: الدروس الخصوصية مفهومها وممارستها وعلاج مشاكلها، دار التربية الحديثة، عمان، الأردن، ١٩٨٦.
- وزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة للمعلومات والحاسب الآلي، الملخص الإحصائي للتعليم ما قبل الجامعي للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤.
- يزيد عيسى السورطي: التسليع التربوي في الوطن العربي، مجلة كلية التربية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢١، ٢٠٠٤.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية :

Asmaa Elbadawy The effect of tutoring on secondary streaming in Egypt
McMaster University, Canada, 2010.

EL Sherif, H. 2010. ' Average income of gov t employee LE 98 , says" Daily news
Egypt April 2010 ,7. Accessed online at <http://www.The-daily-news-egypt.com>.

Tutoring Does It Deepen Human Capital, Widen Growing Phenomenon of
Private:Dang and Roger

Inequalities or Waste Resources?The World Bank Research Observer, 2008 ,23.

Hartmann. The Informal market of Education in Egypt: Private tutoring and its
implications. Working papers No.88, Mainz: Institute fur Ethnologie und Afrikastudien,
Johannes Gutenberg –Universitat. Retrieved 7 June 2009 from: [www.ifeas.uni-mainz.de/working paper/Ap88.pdf](http://www.ifeas.uni-mainz.de/working%20paper/Ap88.pdf).

Silova, Iveta and Bray, Mark.2006. Education in a hidden Marketplace: Monitoring
of Private Tutoring, Education Support Program of the Open Society Institute
Network of Education Policy Centers, Open Society Institute.

World Bank. Arab Republic of Egypt: education sector review – progress and
priorities for the future. Washington, 2002.

Yahya A. Ali: Private tutoring in Jordan: Underpinning factors and impacts,
international journal humanities and social science ,Vol,3No,13, July 2013.

Glasman , L accompagnement scolaire ,sociologie d'une marge de l'école ,Paris,
PUF 2001, P93.

The economic effects of privet tutoring in Egypt.

Dr. Abd ElmAhdy Mohamed Ahmed

Abstract

The importance of studying the economic effects of privet tutoring in Egypt comes for burden for the Egyptians family budget abate for progress of leveling living.

The study has dealt with searching the causes of privet tutoring in Egypt and the economic effects resulting from them either. This study has calculated costs privet tutoring in Egypt estimates by about 14386 million pounds in the year 2014/2013.

The study has also offered a strategy for combating private tutoring and selecting the aspects which influence it.

Keywords: private tutoring, shade educational system, informal educational.

L'EGYPTE CONTEMPORAINE

Rédacteur en chef

Prof .Dr.Mohamed Abd El-Zaher Hussein

Sécrétaire Général

July 2019

No. 535

CX itéme Année

Le Caire

MEMBRES DE LA SOCIETE

- Les membres actifs
- Les membres cotisants
- Les membres honoraries
- Les membres correspondant

CONDITIONS D'ABONNEMENT ANNULE

150 LE pour les non members

200 US \$ pour les non Egyptiennes

1000 LE pour les Banques, institutions et pibliotheque

Le Prix de Volume

- 50 L.E. Pour les Egyptiennes
- 40 US \$ pour les Etrangers
- Les opinions emises par les collaborateurs de la revue n'engagent pas la responsabilites de la Société.
- La reproduction et la traduction des articles publiés dans la presente revue sont interdites, sauf autorisation prealable de la Société.
- Tout manuscrit soumis à « I Egypte Contemporaine » devient la propriete de la Société .
- Les demandes d'adhesion, d'abonnement ou d'information doivent être adressées au Secrétariat de la Société Boite Postal No. 732.

Siège: de la Société: le Caire, 16, Avenue Ramsés.

**Téléphone: 25750797 / Fax: 25787210
espesl@hotmail.com**

Abstract's Contents

	Page
Prof. Ashraf Shams el Din Risks of Cryptocurrency in Criminal Policy	5
Dr. Hosny Mousa Mohamed The Immunities of foreign Sovereignty 51 in Accordance to the Rules of Public International Law A special Reference to the (Justice Against Sponsors of Terrorism Act. (JASTA) 2016 -----	51
Dr. Yasser Abdel-Rasoul "Exporting real estate as a mechanism to support real estate investment in Egypt Under the potential real estate bubble" ---	141
Dr. Ahmad Muhammad Adel Towards a Just Securities Market 221 (Contemporary Islamic vision) -----	221
Prof. dr. Omar Mazion Attia Money Laundering Crime and Effects-----	267
Dr. Ahmed Farouk Abbas Armed Forces and Economy Study of the economic role of the Egyptian armed forces	333
Dr. Abd ElmAhdy Mohamed The economic effects of privet tutoring in Egypt -----	425
Dr. Ahmed Elsayed Eldegen The Relationship between Administrative Reform Planning and Economic Development - Longitudinal Analysis -----	5
Dr. KHoloud Hossam Applying Islamic Rational Consumption	41
Dr. Nahed Helmy Perspective in Egypt -----	

The Relationship between Administrative Reform Planning and Economic Development - Longitudinal Analysis

Dr. Ahmed Elsayed Eldeqen

PH.D, Associate Professor, Faculty of Management Sciences,
Sadat Academy.

Summery:

This study is a longitudinal analysis of economic developments and administrative reforms in Egypt, Singapore and Malaysia to test validity of two hypotheses: one relates to a positive correlation between the efficiency of economic development and the effectiveness of planning for administrative reform, and the other relates to a negative correlation between the efficiency of economic development and problems scale of the administrative reform planning in Egypt during 1950-2018. In addition, this study seeks to propose a planning transformation framework to deal with these problems. The results of this study may have implications for policy makers.

Keywords: Administrative reform, Planning, Economic development, Egypt, Singapore, Malaysia, Longitudinal analysis.

The Relationship between Administrative Reform Planning and Economic Development - Longitudinal Analysis

Dr. Ahmed Elsayed Eldeqen

PH.D, Associate Professor of Public Administration, Faculty of Management Sciences, Sadat Academy.

Introduction

According to global competitiveness report 2018, Egypt ranked 94th out of 140 countries, while Malaysia ranked 25th and Singapore ranked 2th ⁽¹⁾ (WEF, 2018). This ranking came after serious attempts of economic developments in three countries since mid-20th century. Also Egypt, Singapore and Malaysia have started serious attempts to plan civil service reform since 1950s.

Thus Egypt, Singapore and Malaysia have begun serious efforts of economic development at the same time. However, these attempts have not achieved the desired economic development in Egypt, while Singapore and Malaysia have achieved higher levels of economic development with varying degrees of efficiency. This raises a research problem about the reasons for this disparity in performance.

In order to solve this research problem, the study presents two hypotheses: one relates to a positive relationship between the efficiency of economic development and the effectiveness of administrative reform planning, and the second is about a negative relationship between the efficiency of economic development and problems scale of the administrative reform planning in Egypt as of 1950-2018. So, this study is to test the validity of these two hypotheses and propose a planning transformation framework to deal with these chronic problems.

Hypotheses

Hypothesis 1: If the effectiveness of administrative reform planning increased, then the efficiency of economic development would be increased.

(1) WEF(2018) World Economic Forum, The Global competitiveness Report 2018, Geneva, P. 203-511

It is a positive correlation between Independent variable (effectiveness of administrative reform planning) and dependent variable (efficiency of economic development).

Hypothesis 2: If problems scale of administrative reform planning increased, then the efficiency of economic development would be decreased.

It is a negative correlation between Independent variable (problems Scale of administrative reform planning) and dependent variable (the efficiency of economic development).

Objectives:

The study aims at:

1-Exploring relationship between effectiveness of administrative reform planning and efficiency of economic development,

2- Finding out most prominent problems of administrative reform planning in Egypt as of 1950-2018 and its impacts on economic development.

3- Introducing a planning transformation framework to tackle problems of administrative reform planning in Egypt.

Methodology

In order to test two hypotheses, the study employs longitudinal analysis that measures the characteristics of the same case over time⁽¹⁾.

A longitudinal study is an observational research method in which data is gathered for the same subjects repeatedly over a period of time⁽²⁾, so researcher depends on participant observation, as a public servant for nine years and as a receiver of public services for 30 years, as well as, his long experience as a specialized researcher of administrative reform in Egypt, in addition to literature.

(1) Salkind, Neil J., 2010. longitudinal design Encyclopedia of research design, Sage research methods, <http://methods.sagepub.com/reference/encyc-of-research-design/n226.xml>

(2) Rouse, Margaret, 2013. Definition- longitudinal study, <https://whatis.techtarget.com/definition/longitudinal-study>.

A longitudinal analysis of this study is to draw time series of the chronic problems of administrative reform planning in Egypt and the economic developments in Egypt, Singapore, and Malaysia based upon formal documents, literature and eyewitness evidence.

The study is divided into seven parts. First Part examines Literature Review, second one analyzes developments of administrative reform planning in Singapore and Malaysia, third part examines development of administrative reform planning in Egypt, fourth part investigates evolution of economic development in Egypt, Malaysia and Singapore, fifth part analyzes chronic problems of administrative reform planning in Egypt as of 1950-2018, sixth part proposes a transformational framework for administrative reform planning in Egypt, seventh part analyzes outcomes.

First: Literature Review

The issue of administrative reform has been characterized by many studies and researches, which have varied objectives and contents, the most important of these are:

(Abdel-Khaliq 1975)⁽¹⁾ explains the need for the strategy of administrative reform in Egypt to focus on administrative reform as a process of social change and linking it to the political thought of the state.

(Mahanna 1978)⁽²⁾ finds that there was no rational public policy for administrative reform in Egypt and emphasizes means to achieve administrative reform based upon the principles of management science.

(Ashour 1992)⁽³⁾ analyzes the elements of administrative reform to support the new economic policies, namely: reorganizing the government, developing budget and tax administration

(1) Abdel-Khaleq, Nasef, 1975., the experience of administrative reform in Egypt in the period 52-1972, PhD Thesis (Cairo University: Faculty of Economics and Political Science) (Arabic).

(2) Mahanna, Mohamed Fouad, 1978. The policy of administrative reform and its applications in the light of the science of organization (Cairo: Dar Elmaarf) (Arabic).

(3) Ashour, Ahmed, 1992. administrative reform to support economic reform policies (Cairo: Arab Administrative Development Organization) (Arabic).

systems, addressing administrative and government inflation problems, developing systems and practices of new economic policy enforcement bodies, addressing the causes of administrative corruption, developing a plan to deepen decentralization, Good management of privatization policies, and activation of self-development forces in public organizations

(Ashour 1995)⁽¹⁾ finds that lessons learnt from other experiences, as follows: the reform of the budgetary systems and political support for administrative reform programs, comprehensive reform of the civil service system (Jamaica and Singapore), the reform of the mentality and behavior of the public servant, the reorganization of the ministerial structures (Singapore) and the inclusion of many elements and dimensions of administrative reform (Tunisia).

(Elbaz 1995)⁽²⁾ examines hypotheses: that no possibility of achieving any reform without resorting to management consulting, which in turn diagnoses the problems accurately and is the first pillar of the success of this reform, and that each comprehensive renaissance requires development of the administrative apparatus of the state.

(Al Ayoubi 1995)⁽³⁾ argues that the role of the state in the productive sphere should be strengthened to support the productive efforts of the private sector while continuing to provide physical infrastructure (such as roads) and human resources (such as education) and provide a social safety umbrella a, as well as focus should be on outputs not procedures.

(1))Ashour, Ahmed,1995. the reform of public administration - strategic prospects for administrative reform and Arab administrative development in the face of global challenges (Cairo: Arab Administrative Development Organization) (Arabic).

(2) Elbaz, Afaf Mohammed, 1995. administrative reform as a consultative function in modern governmental organization with special application to Egypt, PhD Thesis (Cairo University: Faculty of Economics and Political Science) (Arabic).

(3) Ayubi Nazih, 1995. Administrative reform and institutional development in the Arab world under the new economic challenges(Cairo: Arab Administrative Development Organization) (Arabic).

(Bin Hussain 1995)⁽¹⁾ analyzes the reform of the Malaysian civil service, covering the ten-year period between 1981 and 1991, and finds that more effort is still needed, especially in determining how close programs and policies have come to achieving their target, and that bureaucratic reforms carried out in Malaysia between 1981 and 1991 have generally been successful in changing attitudes of civil servants towards the goals of efficiency, effectiveness and productivity.

(Gomaa 1996)⁽²⁾ finds that: the reform process includes political, economic and administrative dimensions, administrative reform is not in isolation from political reform, It is a political decision, and at the existing reform models can be applied only in the presence of a value system that respects differences.

(Siddiquee 2002)⁽³⁾ argues that while the reforms have generally improved the delivery of public service, public administration in Malaysia continues to suffer from such problems as a weak system of accountability, growing incidence of corruption.

(ElBaradei 2002)⁽⁴⁾ analyzes alternatives to reach the administrative system of the state to the optimal size, such as encouraging part-time work and early retirement and limiting the use of external consultants

(Eldeqen 2004)⁽⁵⁾ argues that the plans of administrative reform in Egypt as of 1987-2002 did not achieve their targets because of centralization, and political and economic variables.

(1) Bin Hussain, Ahmad Atory, 1995. Administrative Reform in Malaysia: Strategies for Promoting Efficiency and Productivity in the Public Service, 1981-1991, Pertanika J. Soc. Sci. & Hum. 3(1): Universiti Pertanian Malaysia Press.

(2) Gomaa, Salwa Sharawi, 1996. Civil service reform in UK US, Egypt (Cairo University: PARC, Faculty of Economics and Political Science) (Arabic).

(3) Siddiquee, Noore Alam, 2002. Administrative reform in Malaysia: Recent trends and developments, Asian Journal of Political Science, Volume 10, Issue 1, p. p. 105-130.

(4) ElBaradei, Laila, 2002. Towards the optimal size of the Egyptian administrative system, within the state conference in a changing world (Cairo University: PARC, Faculty of Economics and Political Science) (Arabic)

(5) Eldeqen, Ahmed Elsayed, 2004. Evaluation of the national plans for administrative reform in Egypt as of 1987-2002 (Cairo: Public Administration Research and Consultations Center, Cairo University) (Arabic)

(Cheung 2005)⁽¹⁾ argue that It is impossible to capture the whole range of national reform types within any neat and tidy Asian paradigm, but some common strands of national reform paths in the region can still be traced.

(Araef 2008)⁽²⁾ finds that the lack of continuity of administrative reform strategies where the new officials formulate a new strategy to change the strategy of the former ones.

(Rosnah & Abdullah 2010)⁽³⁾ argues that Malaysia's public sector reform through privatization might have done better if it had planned for its regulatory mechanisms and clear and transparent administrative processes that emphasized on accountability and good governance.

(Tjiptoherijanto 2012)⁽⁴⁾ explains that during the last forty years, the willingness and capacity of the Malaysian public service to accept and implement administrative changes and reforms should be appreciated, because of the political backing to administrative reforms and what appeared to be a permanent agenda on such reforms by top administrative leadership.

(Becerra 2013)⁽⁵⁾, argues that Singapore has successfully mixed techniques and processes in its public sector to suit the local context, where leadership is employed to inculcate the idea of a pro-active public service rather than a reactive one.

(1) Cheung, Anthony, 2005. The Politics of Administrative Reforms in Asia: Paradigms and Legacies, Paths and Diversities. Governance, Volume 18, Issue 2, p. p. 257 - 282.

(2) Aref, Abdelhameed, 2008. A critical review of administrative reform programs in Egypt during the 1990s, <http://www.pidegypt.org/download/civil-conf/dr%20alia.pdf>

(3) Rosnah, Nik & Abdullah, Wan, 2010. Public sector reform in Malaysia – addressing the inequalities? In: The 28th International Congress of Administrative Sciences IAS-IASIA, 12-17 July 2010, Bali, Indonesia.

(4) Tjiptoherijanto, Priyono, 2012. Civil Service Reform in Malaysia: Commitment and Consistency, Working Paper in Economics and Business Volume II No.4, Department of Economics Faculty of Economics, University of Indonesia.

(5) Becerra, Pedro A. Villezca, 2013. Public Sector Management in Singapore: Examining the Public Service for the 21st Century Reform, Explanans, vol. 2, núm. 2, julio-diciembre, p.p. 33-45

(Francesco 2013)⁽¹⁾ explores if the successful reform process of the Singapore Civil Service (carried out, since 1969, by the People Action Party) with the aim to transform Singapore into a modern industrial economy, can be applied in Italian public administration characterized by low levels of productivity and efficiency.

(Eldeqen 2015)⁽²⁾ argues that Egyptian administrative reform was less effective than the Chinese one, due to factors including the method of participatory planning, and focusing on TQM and the gradualism in China.

(Eldeqen 2016)⁽³⁾ finds that Egyptian planning for administrative reform has suffered chronic problems since 1950, where it had lacked: participatory planning, culture dimension, scientific efficiency, realism, strong follow up mechanisms, decentralization, total quality management, gradualism and initiative.

However, this study presents the new analysis through longitudinal study of the impacts of effectiveness of administrative reform planning on efficiency of economic developments in Singapore, Malaysia and Egypt as of 1950s – 2018.

Second: Developments of administrative reform planning in Malaysia and Singapore

Malaysia

In Malaysia, administrative reform was first initiated during the colonial period. At that time it was carried out in response to political changes in Malaya as a result of the British forward

(1) Francesco, Ballatore Benedetto, 2013. The reform of the Public Administration in Singapore: a model to follow in Italy?, <http://mpa.ub.uni-muenchen.de/52685/>

(2) Eldeqen, Ahmed Elsayed, 2015. Experiences of administrative reform in Egypt and China, and the move toward a market economy a comparative study, Arab Journal of Management, issue 2, volume 34 (Arabic).

(3) Eldeqen, Ahmed Elsayed, 2016, Administrative reform planning: Historical analysis of Philosophical problems, Egyptian Visions, Issue 22 (Cairo: Al Ahram Center for Historical and Social Studies) p. p. 13-16

movement. When Malaya was formed in 1957, the country (Malaya and later Malaysia) inherited the British colonial administration. However, the organizational structure of the colonial government machinery was considered unsuitable for the aspirations of the newly independent state. Therefore, immediate action was taken by the Malayan government to reorganize its government machinery. Various measures were introduced, including the Malayization process, reorganization of the administrative machinery, restructuring of work in central agencies and ministries, and the establishment of the Public Service Commission⁽¹⁾.

Early efforts at administrative reform in Malaysia began in the 1960's. The government saw the need to improve the administrative machinery in order to carry out various socio-economic development programs. Thus, in 1965 the government with assistance of the Ford Foundation obtained the service of two-man team consultants to undertake a review of public administration and to suggest reform and innovation. This led to the establishment of the Development Administration Unit DAU. The DAU was entrusted with the responsibility for planning and guiding the reform efforts in the public service. The establishment of the National Institute of Public Administration INTAN in 1972 and the Malaysian Administrative Modernization and Management Planning Unit MAMPU in 1977 were the main stone of administrative reform in the 1970's. In the decade of 1980's, more program oriented reform efforts were introduced. One and the most important of them was the launching of the Malaysian Incorporated in 1983. The essence of Malaysia Incorporated was that the country would be run a single business corporation, with the private sector following its growth and expansion, and the public sector providing the all support vital for the success of the corporation. Another significant reform was the Privatization

(1) Bin Hussain, op. cit. , p.p. 1,2

Policy which was also introduced in 1983. This policy was in keeping with a shift in the role of the public sector from "rowing" to "steering" which become a new paradigm for the governmental bureaucracy in the early 1980's. The launching of the Malaysian Business Council MBC in 1991 is generally seen as the starting point of a concerted and focused reform program for the 1990's⁽¹⁾.

The 1990's also began with the government Vision 2020 is best elucidated by Dato Seri declaring October 31 as Civil Service Day or Hari Q (Quality Day). The objective is to reinforce values of quality culture in an organization. The government launched national quality awards to give reorganization to agencies for quality achievement. The awards are : (a) Prime Minister's Quality Award (Public Sector), (b) Chief Secretary to the Government (KSN) Quality Award, (c) Director General of Public Service (KPPA) Quality Award, (d) Director General of MAMPU Quality Award, (e) District Office Quality Award, (f) Local Authority Quality Award, and (g) Human Resources Management Award. The government also introduced the Civil Service Innovation Award from 1991 followed by the Public and Private Sector Joint Research Innovation Award from 1993. The introduction of the Client's Charter in 1993 also helped to set the stage for more predictive standards of service delivery to private sector. The Malaysian Public Service is aware that to enable it to fully support the achievement of Vision 2020, a process of realignment must occur in terms of structure, processes, procedures, and the value system⁽²⁾.

The Mahathir era is regarded as the most important with regard to managerial reform in the history of the Malaysian Public Service. The local and international political and economic climate had forced the Malaysian Prime Minister, Mahathir

(1) Tjiptoherijanto, op cit, p. p.2,3

(2) Ibid, p. p. 3,4

Mohamed, to overhaul not only the government's policies but also the government's machinery to create a small but effective, efficient and reliable public service. The cautious culture of the Colonial administrative system had been found to be a hindrance to most of the development efforts in the 1970s. Therefore it had to be replaced by a new corporate image and a culture which was up to date and dynamic. The new administration in the 1980s is basically seeking to reinvent a public service that is small but stronger⁽¹⁾.

Malaysia's public sector reform through privatization might have done better if it had planned for its regulatory mechanisms and clear and transparent administrative processes that emphasized on accountability and good governance. Public sector reform is an on-going process and it requires strong political and public leadership with a shared commitment to better government⁽²⁾

Administrative Reform Planning in Malaysia attained very good achievements during 1990s and 2000s, most important as follows:

- Implementing MS ISO 9000 to develop an efficient and effective quality management system in order to provide the best service to the public.

- Electronic Government (EG) and E-Public Service.

- IT-Culture (information technology culture). The other thrust areas are E-Economy, E-Learning, E-Community and E-Sovereignty.

- "Online, anytime, anywhere" under quality management.

- Implementation of "Meet the Customer Day" program. Through face-to-face communication between agencies and their

(1) Shah, Malek b. & Yusoff, Mohd., 2004. An Overview of the Administrative Reform in the Malaysian Public Service, <http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/apcity/unpan003924.pdf>

(2) Rosnah, Nik & Abdullah, Wan, op. cit. . p. p. 16,17

customers, the program helped to strengthen customer orientation of government agencies.

- The seriousness of the top leadership to reform the bureaucracy.

- A great emphasis is placed on human resource management policies and practices to maintain a healthy working climate within public sector organizations.

- The NIP National Integrity Plan stipulates five targets for the First Five Year 2004-2008 which is known as Target 2008. The first three are directly related to "good governance" and "bureaucratic reform".

- On January 16, 2008, the government has adopted "One Service, One Delivery, No Wrong Door" policy with pledge to provide first class public service⁽¹⁾.

while these reforms have generally improved the delivery of public services, public administration in Malaysia continues to suffer from some problems: weak system of accountability, growing incidence of corruption and mismanagement, and lack of decentralization and community participation⁽²⁾. These challenges could make administrative reform planning mid not high effective one.

Singapore

Singapore has gone through four stages of public service reforms since independence in 1965: from "survival" (1960s) and "efficiency" (1970s) to "people" (1980s) and "change" (1990s and 2000s) All of these reform processes aimed to strengthen and enhance the efficiency and leadership capacity of the civil service bureaucracy⁽³⁾.

(1) Tjiptoherijanto, op. cit. , p. p. 2-4

(2) Siddiquee, op. cit. , p.p.105-130

(3) Cheung, op. cit. , p p 257-282

During 1960s, the government established a series of state enterprises or statutory boards such as the Housing and Development Board HDB, Economic Development Board EDB, Public Utilities Board PUB, Central Provident Fund (CPF), Jurong Town Corporation (JTC), Development Bank of Singapore (DBS), and Port of Singapore Authority PSA. In addition, in 1974, the government created Temasek Holdings Ltd. THL through which it could manage and invest in hundreds of Government-Linked Companies (GLCs)(Haque,2009: .246-271)⁽¹⁾).

Since the early 1980s, the government has been trying to adopt an employee-centered public management, which has eventually culminated into the so-called PS21 (Public Service for the 21st Century) initiative introduced in 1995, which resonates other initiatives like Singapore 21 and Manpower 21. However, PS21 represents a serious attempt on the part of the government to transform the way the public service functions and serves people – its main thrust is on institutional ethos such as innovation, well-being, quality, and customer service. There are four major specific components of PS21, including: (a) Staff Well-being (staff welfare, recognition, appreciation, and challenge); (b) ExCEL or Excellence through Continuous Enterprise and Learning (continuous improvement and teamwork to be realized through measures like the Work Improvement Teams); (c) Quality Service (to satisfy customers through Courtesy, Accessibility, Responsiveness, and Effectiveness); and (d) Organizational Review (i.e. organizational innovation, use of IT, connecting with citizens, and cutting red tape⁽²⁾).

With the implementation of PS21, the government envisioned change in the form of three pillars: welcome change, anticipate change and execute change. From the philosophy of pro-actively approaching change, it is evident that Singapore has implemented

(1) Haque, Shamsul, 2009. Public Administration and Public Governance in Singapore , <http://profile.nus.edu.sg/fass/pol/haque/s-haque-singapore.pdf> , p.5

(2) Ibid , p. p. 9,10

the learning organization approach to the management of change and innovation. Learning organizations are those where people continually expand their capacity to create the results they truly desire, where new and expansive patterns of thinking are nurtured, where collective aspiration is set free, and where people are continually learning to see the whole together. The PS21 initiatives, anticipate change, places stress on the readiness of public officers to engage in continuous change in an uncertain environment. Instead of assuming that the organization can plan change, the learning organization approach regards the environment as 'too complex' and 'too turbulent' for planned change. Learning organization theory therefore advocates continuous reassessment of ability to respond to change. This is in accord with Singapore's approach to PS21 where part of the PS21 philosophy delineates the continuous learning from other nations. Part of the organizational learning agenda requirement for PS21 is to acclimatize public officers to continuous change by allocating at least 5 percent of their weekly work duration to training. Evidently, this step reaffirms the government's expectation of a pro-active, instead of a reactive, approach to change. On a micro level, PS21 also indicates strong links to the continuous organization learning cycle in the form of feedback loops that both the public and public officers have easy access to. From the evidence, clearly PS21 is concerned with continuous change at all levels of the organization with particular emphasis on the front line staff or the micro organizational level⁽¹⁾.

It could be said that the high effective planning for administrative reform in Singapore is due to:

- Dynamic forward-looking Public Service leadership
- Rule of Law.
- Incorruptible public officer

(1) Becerra, op. cit. , p. p. 33-45

- Customer- centric and consultative government.
- Fiscal sustainability and effective/ efficient use of financial resources⁽¹⁾.
- Learning organizations.
- Proactive not reactive approach for change.
- Decentralization of the Public Service Commission.

The government established PS21 (Public Service for the 21st Century) as a specialist unit in 1995 to nurture high standards of public service excellence and responsiveness, and to foster an environment of innovation and continuous improvement. The government also proved adept in foresight and long-term contingency planning through the creation of the Centre for Strategic Futures Group in 2009, which seeks to promote whole-of-government thinking on key strategic challenges through engagement across departments and with external stakeholders⁽²⁾.

Third: Development of Administrative reform planning in Egypt as of 1950- 2018

1- Administrative reform planning as of 1950- 1979

The Egyptian government had earlier brought in the British expert "Snaker" to study the problems of employment in the public service. He submitted a report in late 1950, after a four-month study, which included the proposal to establish a mechanism that would dominate the affairs of employment and issues of governmental organization. These proposals have not received the appropriate attention, despite the issuance of the law establishing the Staff Agency, it has been subjected to

(1))Francesco, op. cit.

(2) Robinson, Mark,2015. From Old Public Administration to the New Public Service Implications for Public Sector Reform in Developing Countries, UNDP, Global Center for public service Excellence, P.6

tremors and conflicts over competencies and responsibilities. This may indicate the ineffectiveness of this Agency in carrying out the tasks entrusted to it. It also notes that the administrative reform planning took the form of reports and recommendations. Some of these recommendation were executed and others were neglected⁽¹⁾.

Egypt witnessed during 1952-1959 the July 23 revolution, which was accompanied by the beginning of radical thinking in the reform of the government administration, which led to the issuance of several decrees such as: decree of August 4, 1952 to distribute competencies in ministries and government departments and Decree Law No. 158 of 1952, which was issued to establish a committee in the Ministry of Finance and Economy to study government regulations and propose what measures it would take to stop the inflation of jobs and reduce their number to the extent required by the benefit of work. This committee did not produce practical results, because it did not establish mechanism to implement its recommendation which adopted by government. However, valuable as a result of the work of this Committee, the Government felt the need to train staff, and as a result, an expert from The United Nations was named "Salvor" in 1954 to develop the project for the establishment of the Institute of Public Administration for Staff Training, which was active in early 1955 and was followed by the Institute of the Secretariat, which specialized in the training of the clerical and stereotypical works of the lower echelons⁽²⁾.

In 1957, the Staff Office prepared a job placement project known as the Job Order Plan. The project was approved on March 14, 1957 and the Staff Office began taking executive steps towards its implementation. In this period, it is noted that

(1) Egypt Central Agency for Organization and Administration, 1967. Previous efforts in the area of administrative reform, document 41, p. p. 1,2 (Arabic).

(2) Ibid, p. p. 2-5

the State has embarked on a planning approach, but it has been characterized by partial, simple and short-term administrative reform(Mahanna,1987: 588-591)⁽¹⁾.

In the 1960s, the state began to adopt a comprehensive economic planning system since 1961, when the first Ministry of National Planning was established in Egypt. The first five-year national plan for Egypt was prepared and implemented (1960-1965). This plan devotes a chapter on administrative reform, which includes a complete study of administrative leadership, integration, efficiency, administrative staff, working methods, financial control, incentives and evaluation⁽²⁾.

Thus, the first strategic plan for administrative reform was prepared within the framework of the comprehensive national five-year plan. However, this plan was characterized by several disadvantages, the most prominent of which were the control of central thought and the assertion of the authority of the highest administrative level in decision-making. On the implementation, which created a gap between the objectives required and the possibility of implementation, and the absence of clear policies for the operation of manpower and uses in line with the needs of the plan⁽³⁾.

During 1960th, Egypt witnessed a number of important administrative reform efforts, the most important of which were the establishment of the National Institute of Senior Management in 1961 to train and qualify the directors and the establishment of the Central Agency for Organization and Administration in 1964 instead of the staff office, to be responsible of administrative reform policy⁽⁴⁾ (CAOA, Op cit. : 6-11). However, the government

(1) Mahanna, Mohamed Fouad,1978. The policy of administrative reform and its applications in the light of the science of organization(Cairo: Dar Elmaarf) p. p. 588-591 (Arabic).

(2) Elbaz, op. cit. , p. p. 319-322

(3) Eldeqen, 2004. op. cit. , p. 134

(4) Egypt Central Agency for Organization and Administration, p. p. 6-11

apparatus was still facing many problems. Thus, the Egyptian government administration did not develop as hoped, despite all the efforts made, as the effectiveness of the government apparatus was not realized to play its role in the desired manner, which was cleared in Government's 1970 statement⁽¹⁾.

In 1975, a five-year national development plan for administrative development, separate from and complementary to the National Economic and Social Development Plan, was unveiled, revealing the state's tendency to adopt a new approach to strategic planning for administrative development by focusing more on it. The plan of administrative development defined the responsible of action for the implementation of each program and the duration of implementation⁽²⁾.

However, the speech of the President of the Republic on Labor Day in 1977 revealed obstacles to the implementation of this plan. He announced that day, May 1, 1977, the internal revolution begins with the government and the administration as a whole⁽³⁾. This administrative revolution announced by the President of the Republic soon became Just media incident⁽⁴⁾.

In the period 1981-1986, in the midst of the political, economic and social problems experienced by the country and inherited by Egypt since the previous era, the administrative reform process has not succeeded in planning. It has been integrated into the five-year economic and social development plan. The plan focused on importance of human resource development, manpower planning, and attention to the development of education, training and other issues related to administrative reform, but these issues were not formulated in scientific method⁽⁵⁾. Which made this

(1) Egypt People Assembly, 1970 . Minutes of the third session in the second legislative term, Cairo, p.146

(2) Elbaz, p. p. 327, 328

(3) Mahanna, op. cit. , p. 29

(4) Eldeqen, 2004 . op. cit. , p. 16

(5) Elbaz, op. cit., p. p. 333,334

period a continuation of problems accumulation of government administration and the inefficiency of the administrative reform process.

Thus administrative reform plans did not achieved its targeted objectives, this was because of huge problems of Administrative reform planning in Egypt as of 1950- 1980, where these plans have largely lacked the concept of participatory planning in partnership with the concerned parties, the cultural dimension, SMART goals, the gradualism, and the initiative and preventive approach . Also, these plans have largely failed to accurately define the roles and responsibilities of supervision and follow-up mechanisms. Besides, these plans did not focus on the mechanisms of decentralization, local resource management, total quality management TQM.

2- Administrative reform planning as of 1980- 2002

Although in 1984, a program for the development of administrative services was announced, this also resulted in nothing concrete(People Assembly, Which was assured in a report delivered by special committee in the People's Assembly to respond to Prime Minister statement on June 6, 1987, stated that "there has been talk about reform, the administrative revolution, or the development of government services, but until this time (the report was published) most government organizations were not actually developed⁽¹⁾).

Thus, the status of the government apparatus in Egypt stabilized in mid-1987. This can be seen from the fact that administrative reform attempts in Egypt, which began before 1952, have not been able to achieve their desired goals. Mainly due to several factors, which lead to the reduction of the effectiveness of the administrative reform attempts, which are as follows: lack

(1) Egypt People Assembly, 1987 . Minutes of the Eleventh session in the Fifth legislative term, Cairo, p. p 1207, 1208

of these attempts to the required degree of good planning ; as well as the existence of some obstacles such as routine and other disadvantages of the government apparatus, which objected to the implementation of some attempts.

However, since 1987, Egypt had embarked on the development and implementation of an administrative reform plan for five years. The government has embarked on a program to privatize public companies since 1991. This represented reshaping the role of government administration in Egypt and starting to shift from the socialist model to the market model in its common sense. The Egyptian government had a plan for administrative development in Egypt 1992-1997 and a national program of comprehensive administrative reform since 1997⁽¹⁾.

Egypt had been interested in planning for the administrative reform process since 1987 in order to promote the government administration to be able to lead and implement the economic reform process that Egypt has started to try since the year 2006. This has made the state unique to administrative reform. Separate five-year plans 1987-1997, and a comprehensive national program for administrative reform since 1997, with the beginning of the National Five-Year National Plan 1987-1992. However, nearly 15 years after the implementation of these plans, the development process in Egypt is still facing obstacles, which should be investigated in the impact of these plans on the state apparatus, and thus reveal the extent of efficiency in the repair and configuration of this device to manage the reform and economic and social development in Egypt. This is the basic general logic behind the preparation and implementation of these plans⁽²⁾.

The philosophy of administrative reform planning in Egypt in the late 20th century and early 21th century largely reflected

(1) Eldeqen, 2004, P. cit. . p. p. 30-33

(2) Ibid, p. p. 114,115

the neo liberalism, which was based on the concept of negative liberty, which in turn refers to the individual freedom not to submit to the authority of others on the base of trade freedom and the minimum role of government administration in the economy⁽¹⁾.

Administrative reform planning at this time also expressed New Public Management school, more particularly in privatization and recovery of the cost of public services, and focus on guidance rather than implementation⁽²⁾, in addition to it expressed continuation of previous problems, but in a small degree.

3- Administrative reform Planning as of 2003- 2018

Then came the stage of administrative reform since 2003, focusing on two main things: the shift towards e-government, and the reduction of the number of government employees. As for the shift towards e-government, the government administration has made some progress, but it has not yet reached the desired goals. The completion of government transactions in full electronic form has not been achieved for several reasons:

- ~~Limited credit cards~~ for electronic payment; which are the only electronic means of payment, and more used prepaid cards were not suitable for electronic payment.
- Dominance of concept of paper-based management at the expense of electronic management among public officials, and the supremacy of the concept of paper-based transactions on the concept of electronic transactions.

With regard to the downsizing of government staff, it did not materialize as expected; for several reasons:

- Continuing government contracts for employees

(1) Eldeqen, Ahmed Elsayed , 2010. A proposed conceptual framework for understanding the evolution of government role in the liberal economy before and after the world financial crisis of 2007-2010, The Fourteenth scientific conference of Sadat Academy for Management sciences.

(2) Eldeqen, Ahmed Elsayed, 2015. op. cit. , p. 82

- The cessation of the appointment of thousands of contractors of low rank civil servants led to public pressure contributed with other factors in the outbreak of the revolution of January 25, 2011.

- Government salaries for most government employees are weak as prices rise, and these salaries become as unemployment benefits.

As for problems of Administrative reform planning in Egypt as of 2003-2011, they represented continuation of previous times problems, in addition to it failed to introduce E Government model.

During 2011 -2014; Egypt witnessed the appointment of temporary employees in government agencies to try to calm the popular anger that accompanied the revolution of January 25, 2011, and the subsequent events, did not witness any attempts at administrative reform due to the difficult conditions of political and social unrest during this period.

During 2014-2018, Egypt witnessed the emergence of a new vision for administrative reform, and has been characterized by several advantages, as follows:

- Including legislative reform, institutional and financial development of human resources, the fight against corruption, the development of local and electronic government services and work on the implementation of participatory planning and information availability.

- Coupling the axes of this plan with time programs.

- There is a time scale of short-term, medium-term and long-term.

However planning this vision, had some of the disadvantages, as follows:

- The formulation of this vision has largely missed the concept of participatory planning with concerned parties, officials, citizens, other ministries, the private sector, the civil sector and specialized national experts.

- The philosophy of this vision has largely failed to deal with the negative cultural dimension of the behavior of public officials.

- The philosophy of this vision lacked realism and clarity; it often contained ambitious goals that may not be commensurate with the ability to implement.

- To some extent, this vision has lacked the existence of strong mechanisms for monitoring and evaluating the plan in an accurate scientific manner.

Also, during 2014-2018, Egypt witnessed the promulgation of the Civil Service Law, which is a distinctive law to motivate employees, develop government human resources, try to eliminate mediation in appointments, and try to eliminate several bureaucratic disadvantages in government work. However, the law was unpopular, because of :

- Exception of segments of civil servants in the government apparatus in some organizations.

- The law leaves broad scope for the executive regulations to interpret and define the detailed provisions of the law.

- The weakest role of the administrative prosecution, and giving the administration wide powers.

- The law focused more on the human resource development approach to administrative reform than other approaches such as TQM.

In general, this period expressed continuation of previous times problem, but in a medium degree.

Fourth: Evolution of Economic Development in Egypt, Malaysia and Singapore

Table (1) Comparison among Egypt, Singapore and Malaysia
1965-1984

	Egypt	Singapore	Malaysia
GDP per capita US\$(1980)	519	4926	1774
Average annual rate of Inflation 1965-1973	2,6	3.1	1.2
Average annual rate of Inflation 1973- 1984	13.1	4.4	6,2
Growth of Production 1965-1973	3.8	13	6.7
Growth of Production 1973- 1984	8.5	8.2	7.3

Source: data of World Development Report 1986 & WB

Table (2) Comparison among Egypt, Singapore and Malaysia
in 2001

Indicator / Country	Egypt	Singapore	Malaysia
GDP per capita US\$	3602	23000	8924
Macroeconomic Environment Index Score(1-7)	3.74	5.52	4.59
Macroeconomic Stability Sub index	3.63	5.37	4.60

Source: data of World Competitiveness Report 2001 & World Bank2001

Table(3) Comparison among Egypt, Singapore and Malaysia
in 2009

Indicator / Country	Egypt	Singapore	Malaysia
GDP per capita US\$	2450	37293	6897
Effectiveness of anti-monopoly policy	3.5	5.3	4.6
Quality of management schools	3.3	5.7	4.7
Inflation annual %	16.2	0.2	0.6

Strength of auditing and reporting standards 1-7 (best)	4.8	6.2	5.4
Efficiency of legal framework in settling disputes 1-7 (best)	4.3	6.3	4.6
Reliance on professional management(1-7)(best)	4.1	5.9	5.3

Source: data of World Competitiveness Report 2010/2011

Table (4) Comparison among Egypt, Singapore and Malaysia in 2018

	Egypt	Singapore	Malaysia
GDP per capita US\$	2500	57713	9812
Unemployment rate %	12.1	2	3.4
10-year average annual GDP growth %	3.9	4.2	4.6
5-year average FDI inward flow % GDP	2.1	21.3	3.4
Inflation annual %	16.9	0.0	2.9
Cost of starting a business % GNI per capita	7.4	0.5	5.4
Quality of land administration 0-30 (best)	7.0	29	27.5
Strength of auditing and reporting standards 1-7 (best)	4.7	6.3	5.6
Efficiency of legal framework in settling disputes 1-7 (best)	3.7	6.2	5.2
Income average group	Lower middle	High	Upper middle

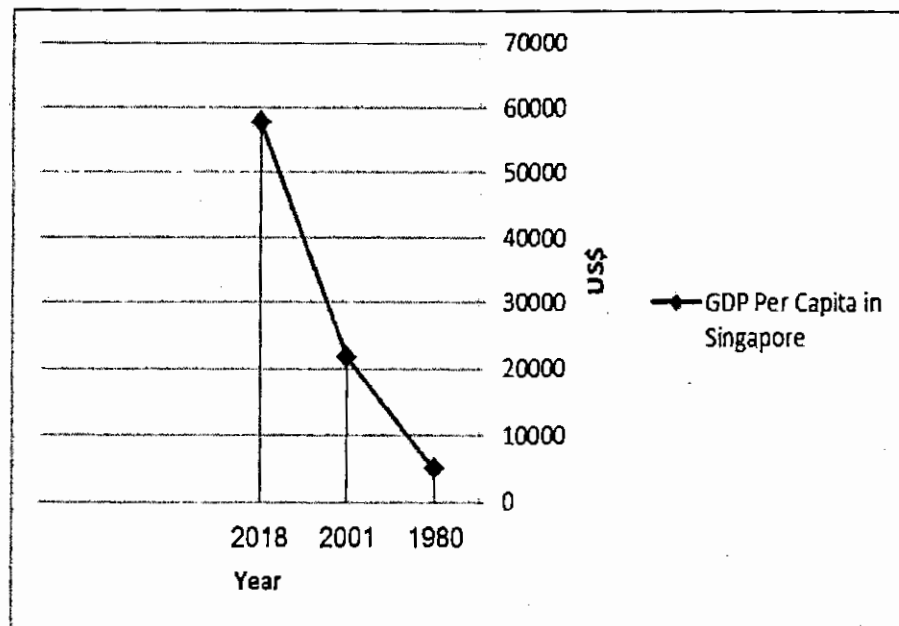
Source: data of World Competitiveness Report 2018

Table (5) Comparison among Egypt, Singapore and Malaysia
Ranking (2001-2018)

	Egypt	Singapore	Malaysia
World Competitiveness rank(out of 58) in 2001	45	10	37
World Competitiveness rank(out of 139) in 2009/2010	70	3	24
World Competitiveness rank(out of 140) in 2018	94	2	25
Income group average	Lower middle	High	Upper middle

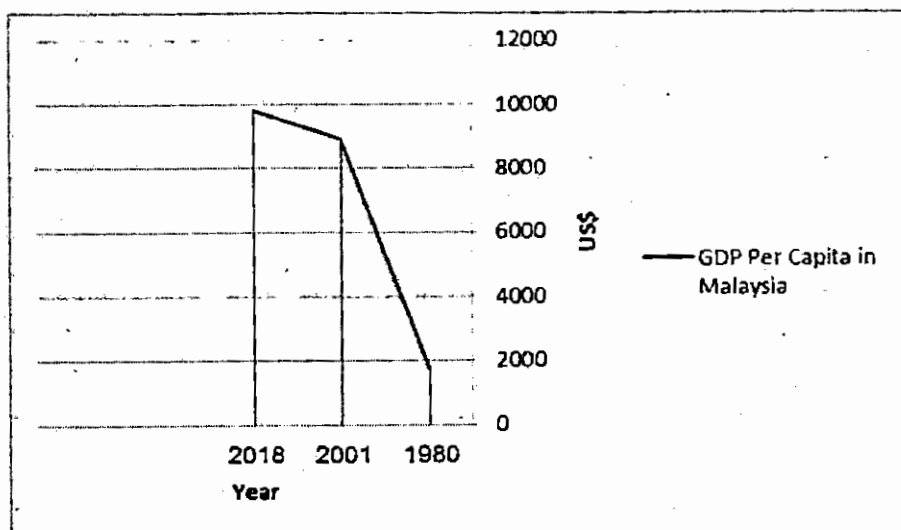
Source: data of World Competitiveness Reports 2001, 2010/2011, 2018

Shape (1) Development of GDP Per Capita in Singapore



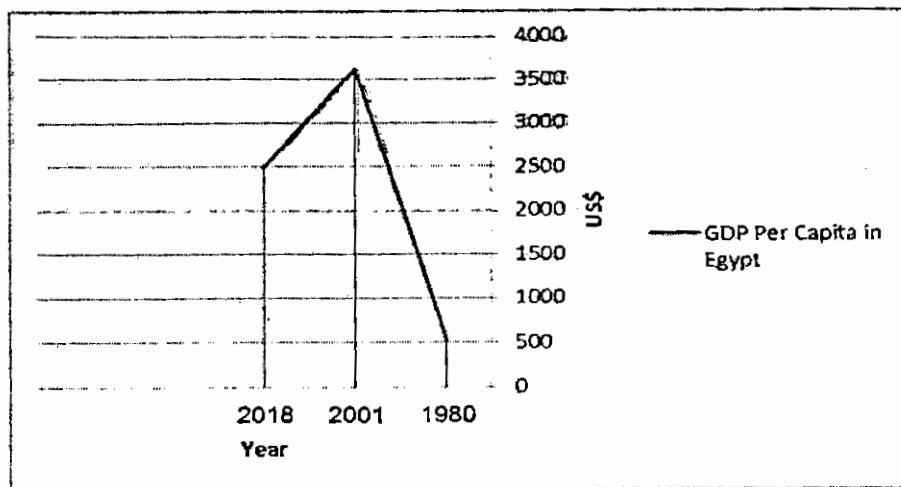
Source: Data Analysis of World bank and Competitiveness Reports

Shape (2) Development of GDP Per Capita in Malaysia



Source: Data Analysis of World bank and Competitiveness Reports

Shape (3) Development of GDP Per Capita in Egypt



Source: Data Analysis of World bank and Competitiveness Reports

Fifth: Development of chronic problems of administrative reform planning in Egypt as of 1950-2018

Through longitudinal analysis of administrative reform planning in Egypt, it suffered from ten problems, as follows⁽¹⁾:

1- Lack of concept of participatory planning in partnership with the concerned parties, employees, citizens, other ministries, the private sector, the third sector, and specialized national experts. Administrative reform is often planned separately from the Ministry of Administrative Development, Which may not have sufficient powers; it may include in the activities of its plans the integration of administrative structures or the strengthening of the role of oversight bodies, which in turn necessitates the supervision of the Council of Ministers on the planning process of administrative reform.

2- Disregarding the cultural dimension that should deal with in cooperation with the media and culture; in order to change the culture of many employees of indifference, negativity and nepotism, which may negatively affect the behavior of government employees in the practice and prevent administrative reform from achieving its desired objectives.

3- Lack of economic efficiency. Environmental factors played a role in influencing government decisions solely for scientific considerations, such as the commitment to appoint top graduate in the government apparatus, even if not in their specialties.

4- Lack of SMART goals ; administrative reform plans often contained highly ambitious objectives that might not be

(1) Mahanna, Mohamed Fouad, op. cit.
-Elbaz, Afaf Mohammed, op. cit.
- Gomaa, Salwa Sharawi, op. cit.
-Eldeqen, Ahmed Elsayed, 2004, op. cit.
- Aref, Abdelhameed, op. cit.
-Eldeqen, Ahmed Elsayed, 2015, op. cit.
-Eldeqen, Ahmed Elsayed, 2016, op. cit.

commensurate with the capacity to implement; and there were no clear-cut policies of operation and use of work force in line with the needs of management reform plans.

5- Lack of follow-up and evaluation mechanisms to implement the plans, which may contribute to the inability to overcome difficulties that faced the implementation of plans.

6- Low conformity with world developments. The philosophy of planning for administrative reform in Egypt in the late twentieth century and the beginning of the century, came largely from the neo-liberalism economic school in the minimum role of government administration, as expressed by New Public Management, to a large extent, in the focus on mentoring rather than implementation, but this school had downsides that led to the emergence of the New Public Service movement in the late 20th century(Denhardt,2009:410); an expression of the Third Way philosophy as a middle road between liberalism and socialism and as an expression of a new form of Social Liberalism, however that was not expressed largely in administrative reform plans in Egypt during this period; which may be one of the main reasons for the inability of these plans to achieve the desired results in the required manner.

7- Lack of decentralization. The planning philosophy of administrative reform in Egypt did not focus on the mechanisms of decentralization, local resource management and ways to strengthen the role of local governments.

8-Lack of Total Quality Management TQM, where administrative reform planning did not focus on the mechanism of total quality management, focusing more on the traditional approach of streamlining procedures or quality management, so plans focused on procedures more than output.

9- Low gradualism, Administrative reform planning focused more on radicalism, often by working to bring about rapid changes that could be counterproductive, so it focused more on administrative revolution rather than administrative reform or administrative development.

10- Lack of the initiative and preventive approach by working on anticipating future challenges and developing the administrative system to meet these challenges. The philosophy of planning for administrative reform throughout history has shown the application of the concept of reaction and solving problems, by leaving administrative problems escalating, and then intervene to work to address them. These problems could be Scaled, trough the following table:

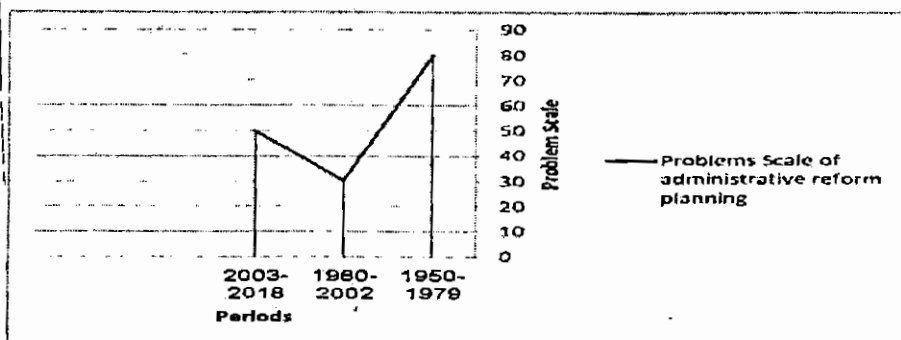
Table (6) Scale of problem and its degrees

Scale of problem	Range of problem degrees
Huge	80-100
Medium	50-79
Small	20-49

Source: The researcher

Based upon this table and analysis of development of administrative reform in Egypt, as of 1950-2018, as shown before in the third main point, it could be reached out to the following shape.

Shape (4) Development of Problems Scale of administrative reform planning in Egypt as of 1950-2018



Source: Analysis of Literature and Participant Observation

Sixth: Planning transformation - A Proposed Framework

No.	From	→	Into
1	Top ↓ Bottom Old Administrative Reform Planning		Top ↑ Bottom New Administrative Reform Planning
2	One government unit/ Central		Collaborative/ De central
3	Separation between strategic and action plans		Integration action plans into strategic ones
4	Radicalism		Gradualism
5	Reactive/Remedy approach		Proactive/ Preventive approach
6	General Goals		SMART Goals (Specific/ Measurable/ Attainable/ Relevant/ Timely)
7	New Public Management		New Public Service
8	New Liberalism		New Social Liberalism
9	Streamlining Procedures		Total Quality Management
10	Disregarding Cultural dimensions		Dealing with Cultural dimensions

Seventh: Conclusion and Outcomes Analysis:

Using longitudinal analysis of relationship between administrative reform planning and economic development, the study founds out:

1-Proving validity of the hypothesis¹ regarding A positive correlation between the effectiveness of administrative reform planning and the efficiency of economic development, where:

A) High effectiveness of administrative reform planning led to high income economy in Singapore as of 1986-2018.

B) Mid effectiveness of administrative reform planning led to upper middle income economy in Malaysia as of 1986-2018.

C) Low effectiveness of administrative reform planning led to low middle income economy in Egypt as of 1986-2018.

2-Proving validity of the hypothesis 2 regarding A negative correlation between problems scale of the administrative reform planning and the efficiency of economic development in Egypt as of 1950-2018, Where:

A) Huge-scale problems of the administrative reform planning led to very low GDP Per Capita in Egypt as of 1950-1979.

B) Low- scale problems of the administrative reform planning led to big increase of GDP Per Capita in Egypt as of 1980-2002.

C) Medium- Scale problems of the administrative reform planning led to little decrease of GDP Per Capita in Egypt as of 2003-2018.

3- The study proposed a transformation framework for administrative reform planning in Egypt,

From: Top-Bottom/ One government unit/ Central/ Separation between strategic and action plans/ Radicalism/ Reactive and Remedy approach / General Goals/ New Public Management/ New Liberalism/ Streamlining Procedures/ Disregarding cultural dimensions.

Into: Top-Bottom planning / Collaborative approach / De central method/ Integration action plans into strategic ones/ SMART Goals/ New Public Service/ New Social Liberalism/ Total Quality Management/ Dealing with Cultural dimensions.

References

A)Books

Ashour, Ahmed, 1995. the reform of public administration - strategic prospects for administrative reform and Arab administrative development in the face of global challenges (Cairo: Arab Administrative Development Organization) (Arabic)

Ashour, Ahmed, 1992. administrative reform to support economic reform policies (Cairo: Arab Administrative Development Organization) (Arabic)

Ayubi Nazih, 1995. Administrative reform and institutional development in the Arab world under the new economic challenges(Cairo: Arab Administrative Development Organization) (Arabic).

ElBaradei, Laila, 2002. Towards the optimal size of the Egyptian administrative system, within the state conference in a changing world (Cairo University:)(Arabic)

Eldegen, Ahmed Elsayed, 2004. Evaluation of the national plans for administrative reform in Egypt as of 1987-2002" (Cairo University: PARC, Faculty of Economics and Political Science (Arabic).

Gomaa, Salwa Sharawi,1996. Civil service reform in UK,US, Egypt(Cairo University: PARC, Faculty of Economics and Political Science) (Arabic).

Mahanna, Mohamed Fouad,1978. The policy of administrative reform and its applications in the light of the science of organization(Cairo: Dar Elmaarf)(Arabic).

B)Theses and Research papers

Abdel-Khaleq, Nasef, 1975 . the experience of administrative reform in Egypt in the period 52-1972, PhD Thesis (Cairo University: Faculty of Economics and Political Science) (Arabic)

Elbaz, Afaf, 1995. administrative reform as a consultative function in modern governmental organization with special application to Egypt, PhD Thesis (Cairo University: Faculty of Economics and Political Science) (Arabic)

Francesco, Ballatore Benedetto,2013. The reform of the Public Administration in Singapore: a model to follow in Italy?, <http://mpa.ub.uni-muenchen.de/52685/>

Robinson, Mark,2015. From Old Public Administration to the New Public Service Implications for Public Sector Reform in Developing

Countries, UNDP, Global Center for public service Excellence.

Rosnah, Nik & Abdullah, Wan, 2010. Public sector reform in Malaysia – addressing the inequalities? In: The 28th International Congress of Administrative Sciences IAS-IASIA, 12-17 July 2010, Bali, Indonesia.

Rouse, Margaret, 2013. Definition- longitudinal study, <https://whatis.techtarget.com/definition/longitudinal-study>.

Salkind, Neil J. 2010, longitudinal design Encyclopedia of research design, Sage research methods, <http://methods.sagepub.com/reference/encyc-of-research-design/n226.xml>

Shah, Malek b. & Yusoff, Mohd., 2004. An Overview of the Administrative Reform in the Malaysian Public Service, <http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/apcity/unpan003924.pdf>.

Siddiquee, Noore Alam, 2002. Administrative reform in Malaysia: Recent trends and developments, Asian Journal of Political Science, 10:1, DOI: 10.1080/02185370208434204.

Aref, Abdelhameed, 2008. A critical review of administrative reform programs in Egypt during the 1990s, <http://www.pidegypt.org/download/civil-conf/dr%20alia.pdf>

Hauque, Shamsul, 2009. Public Administration and Public Governance in Singapore , <http://profile.nus.edu.sg/fass/polhaque/s-haque-singapore.pdf>

Eldegen, Ahmed Elsayed , 2010. A proposed conceptual framework for understanding the evolution of government role in the liberal economy before and after the world financial crisis of 2007-2010, The Fourteenth scientific conference of Sadat Academy for Management sciences.

C) Periodical & Articles

Becerra, Pedro A. Villezca, 2013. Public Sector Management in Singapore: Examining the Public Service for the 21st Century Reform, Explanans, vol. 2, núm. 2, julio-diciembre.

Bin Hussain, Ahmad Atory, 1995. Administrative Reform in Malaysia: Strategies for Promoting Efficiency and Productivity in the Public Service, 1981-1991, Pertanika J. Soc. Sci. & Hum. 3(1): Universiti Pertanian Malaysia Press.

Cheung, Anthony, 2005. The Politics of Administrative Reforms in Asia: Paradigms and Legacies, Paths and Diversities. Governance. Volume 18, Issue 2.

Eldeqen, Ahmed Elsayed, 2016, Administrative reform planning: Historical analysis of Philosophical problems, Egyptian Visions, Issue 22(Cairo: Al Ahram Center for Historical and Social Studies)

Eldeqen, 2015. Experiences of administrative reform in Egypt and China, and the move toward a market economy a comparative study, Arab Journal of Management, Volume 34, , Issue 2 (Arabic).

Siddiquee, Noore Alam, 2002. Administrative reform in Malaysia: Recent trends and developments, Asian Journal of Political Science, Volume 10, Issue 1

Tjiptoherijanto, Prijono, 2012. Civil Service Reform in Malaysia: Commitment and Consistency, Working Paper in Economics and Business Volume II No.4, Department of Economics Faculty of Economics, University of Indonesia.

D) Regulations and Documents

Central Agency for Organization and Administration,1987. Five years plan for administrative reform 1987-1992, Egypt (Arabic).

Egypt Central Agency for Organization and Administration,1992. Five years plan for administrative development 1992-1997(Arabic).

Egypt Central Agency for Organization and Administration,1967. Previous efforts in the area of administrative reform, document 41(Arabic).

People Assembly, 1970 . Minutes of the third session in the second legislative term(Arabic).

Egypt People Assembly, 1987 . Minutes of the Eleventh session in the Fifth legislative term(Arabic).

E)World Reports

WB,1986, World bank, World Development Report 1986, New York.

WEF,2000, World Economic Forum, The Global Competitiveness Report 2000/2001, Geneva.

WEF 2018, World Economic Forum, The Global competitiveness Report 2018, Geneva.

WEF,2010, World Economic Forum, The Global Competitive ness Report 2010-2011, Geneva.

العلاقة بين التخطيط للإصلاح الإداري والتنمية الاقتصادية - تحليل مقارن عبر الزمن

د. أحمد السيد الدقن

أستاذ مساعد - كلية العلوم الإدارية - أكاديمية السادات

تقدم هذه الدراسة تحليل مقارن عبر الزمن للتطورات الاقتصادية والإصلاحات الإدارية في مصر وسنغافورة وماليزيا لاختبار صحة فرضيتين: الأولى تتعلق بعلاقة طردية بين كفاءة التنمية الاقتصادية وفعالية التخطيط للإصلاح الإداري، والأخرى ترتبط بعلاقة عكسية بين كفاءة التنمية الاقتصادية وحجم مشاكل التخطيط للإصلاح الإداري في مصر خلال الفترة ١٩٥٠-٢٠١٨. كما تسعى هذه الدراسة إلى اقتراح إطار عمل للتحويل في أسلوب التخطيط للإصلاح الإداري في مصر للتعامل مع هذه المشكلات. وقد تكون لنتائج هذه الدراسة أهمية لصانعي السياسات.

Applying Islamic Rational Consumption Perspective in Egypt

Dr. KHoloud Hossam

Assistant Professor of Economics
Faculty of Commerce
Department of Economics
ALAZHAR UNIVERSITY

Dr. Nahed Helmy

Assistant Professor of Statistics
Faculty of Commerce
Department of Statistics
ALAZHAR UNIVERSITY

Abstract

This study investigated the impact of applying Islamic rationality on consumption in Egypt by using economic methods. We covered the period starting from year 2000 due to the changing in consumer taste as an impact of overwhelming globalization and, place limitations: the study is concerned with Egypt, designing an Islamic consumption framework that may be applicable to Egypt and using the suggested framework to develop Islamic theory of consumer behavior, which will add the concept of "Rushd" (as opposed to the concept of rationality in secular economics) in adjusting the consumption in Egypt. Finally, we found that the most important conclusion is that conventional economics should include normative and religious instrument to attain the goal on consumer satisfaction. To achieve this goal, it is concerned with applying three methods of linear regression (ordinary least squares, least trimmed square and M- estimation) on the data of consumption and expenditure at 2015 in both urban and rural sectors to study the effect of some independent variables on the total expenditure (the dependent variable). A comparison between the three methods is made using the standard error and R – squared obtained. The relation between the dependent variable and independent variables is represented by the path analysis using the Amos program. Two of robust skewness and kurtosis measures are used to determine the shape of the distribution of the total annual income in both urban and rural sectors before and after removing the outliers in income data. It is suggested

to calculate the Zakah by dividing the individuals into two groups (poor and nonpoor) according to the median of the income.

Key words: Ordinary least squares, Least trimmed square, M – Estimation square, Scale robust measure, Zakah, skewness robust measure, kurtosis robust measure, Path analysis, Expenditure groups.

Introduction

“Achievement of consumer’s satisfaction” is the ultimate goal of economic theories either in Conventional economics or in Islamic Economics. Whereby, fulfilling consumer’s satisfaction is through maximizing his utility which necessitates “Rational behavior of the Consumer” in both economic systems. Thus, “Rationality” can be seen as the core of achieving consumer’s satisfaction. According to “Oxford Dictionary”, “Rationality” is defined as: “means based on or in accordance with reason or logic, able to think sensibly or logically and having the capacity to reason”. And according to Islam “Rationality” is achieving the end through moderation in consumption (*Wasatiyyah*). Turning to conventional and Islamic economic systems, although in both cases a “Rational Consumer” is: “the one who is neither a miser nor a spendthrift”, but still there are major differences in both systems vision of “Rationality”. On one hand, Conventional Perspective views “Rationality” as maximizing only own self-interest without limits, earning at anyway, whereas morals, religious, social values are absent, moreover; no treatment is offered for immoral activities when practiced. Thus, “Conventional Rational Consumer” refers to “An individual who spends his income in such a way as to achieve maximum satisfaction- to gain material benefits- even through a portion of this may be allocated for the consumption of alcoholic beverages”. On the other hand, Islamic Perspective views “Rationality” as recognizing self-interest but in accordance

with *Shari'ah* principles by ensuring religious, cultural, historical and social values and also ensuring the achievement of the social welfare of the whole society through earning at honest means which aims at creating a balanced society. Thus, "Islamic Rational Consumer": is the one who seeks consuming the resources – whom ALLAH is the owner- to achieve material and spiritual needs through spending on *Halal* (what is permissible in *Shari'ah*) and moderating spending. In the Quran ALLAH says: "those who, when they spend, are not extravagant and not niggardly but hold a just (balance) between those (extremes)". Thus, from the above mentioned, it can be concluded that the framework of the Islamic perspective of "Rational Consumer" is more comprehensive than the Conventional one. Therefore, the paper aims to apply Islamic Rational Consumption perspective in Egypt.

Literature Review

Heba (1990) aimed at presenting a theoretical framework for some consumption theories, and then analyzing consumption functions applied in: Egypt, India, and Urban of South America. It resulted that on the national level, that the marginal propensity to consume in Egypt for private consumption is high. In addition, that the variation in the consumption of the food commodities is significant in the 3 independent variables.

Maha (1999) provided a study on consumption and means of rationalizing it in different fields, in addition to highlighting on consumer's behavior and the factors driving consumption. The study resulted was performed in a form of a questionnaire and resulted in different methods enforcing rationalizing consumption especially in food and clothes.

Eman (2006) provided a study on the reasons behind the changes that appeared in the consumption culture, by introducing social, economic, political and legal awareness for the Egyptian

society. She performed a field study to search for the various reasons that participated in the change of the consumption culture for the society under investigation Benha University. The result showed the existence of a correlation between: each of: gender or sex, age, educational / level, professional level social status, amount of income and the change of the culture of consumption in the society, under investigation. In additions it resulted that there is a group of factors affecting the change of the culture of consumption in the society as: the successive economic policies, globalization, openness towards the foreign world, change of income's level, mass media and recent / modern means of communication and technology.

Rabi (2006) presented a theoretical study concerned with consumption behavior and factors influencing it, in addition to fields of Rationalizing family consumption and the role of the community agencies in promoting the culture of Rationalizing consumption. This study enriches the theoretical field of consumption and it benefits in the formulation of a questionnaire as a tool to collect data in this research.

Nagah (2008) showed the brilliant sides of Islamic economics and comparing the Islamic economics with conventional one in addition to determining the different means in protecting the consumer in the Islamic economics. The study uses the historical method to show the facts about consumer protection and uses comparative method to compare between Islamic and conventional economics. The study revealed that despite that Islamic economics and Conventior economics agreed on the necessity of protecting the consumer from the harms that might affect him, also it indicated that the Muslim consumer showed be attached to *shari'ah* principles.

Norah (2010) used the descriptive and historical method to show the Islamic foundations. The importance of the study is presented

in elaborating the significant role of globalization in spreading the culture of consumption between broad sectors of individuals and populations in all countries as a general and in the developing countries in specific. Although studies have been made to study consumption pattern in Egypt, and conventional Economics theories have provided assistance to adjust consumption pattern but little studies have been done to study consumption pattern in Egypt according to Islamic Economics. Moreover, adding "*Rushd*" element (Rationality) in studying the Egyptian consumption through encouraging moderate living standard as neither extravagant nor niggardly but balancing between them according to *shari'ah* principles, will enhance having a justly balanced nation, which will consequently improve Egypt's effectiveness and efficient in utilizing its resources in the short-run on one hand and fastening its path on development in the long-run.

Amal (2014) aimed to understand attitudes of Saudi university student towards the awareness of the rational consumption culture and the sources of this awareness. The study performed a questionnaire on a sample consisting of 550 female students from the department of social studies at the University studies for girls' center in King Saud University. The statistical treatment of the study indicated the presence of statistical relationship between the social background of the student and the knowledge of rational consumption culture and the practice of this culture. And it ended with some recommendations at the level of university, community and family.

Importance of the study:

1. To highlight the meaning, strengths and implications of "Rationalism" that is inherent in the Islamic World view.
2. To examine Conventional Consumption strengths, weaknesses and threats in order to be able to provide Islamic critics on these Conventional approaches of Consumption.

3. This study indicates the relative importance of "Islamic Rationalism" element in Moderating Consumption pattern.
4. Understanding Consumption pattern in Egypt.
5. The output of this study could assist policy makers to formulate new consumption pattern model to face consumption challenges in Egypt.

Study Limitations:

Time limitations: the study covers the period starting from year 2000 due to the changing in consumer taste as an impact of overwhelming globalization.

Place limitations: the study is concerned with Egypt.

Objectives of the Study:

1. Understanding Consumption pattern in Egypt.
2. Presenting "Islamic Economics" as an alternative to existing economic doctrines and systems.
3. Designing an Islamic Consumption Framework that may be applicable in Egypt.
4. Using the suggested framework to develop Islamic theory of consumer behavior, which will add the concept of "*Rushd*" (as opposed to the concept of Rationality) in secular Economics) in adjusting the Consumption pattern in Egypt.

Study Hypotheses:

1. Islamic rational consumption is more comprehensive than Conventional Rational Consumption.
2. Egypt is suffering from extravagance spending.
3. Consumption level in Egypt will be lower if Islamic Rational Consumption is applied.

Methodology of the study:

The research will investigate the impact of applying Islamic Rationality on Consumption in Egypt by using econometric method.

Data Sources:

To measure the impact of applying Islamic Rationality on Consumption in Egypt whereby the data for Income, Expenditure and Consumption is available from the CAPMAS (Central Agency for Public Mobilization and Statistics) through the survey published named "Income, Expenditure and Consumption", in addition other data as Poverty and Investment are available through the CAPMAS website.

The final selected data for the study since year 2000 as the Egyptian consumer has been deprived of choice for a longtime and at the beginning of 2000, the Egyptian consumer starts to demand new products and equipment in the face of globalization and offers good outlets for foreign.

Empirical Framework:

This study uses deductive methods to analyze Conventional Consumption situation in Egypt and the effects of applying Islamic Rationality on it. Also, it uses an econometric model which will be conducted to know whether Rationality in an Islamic perspective could affect theConventional Consumption.

The linkage between Islamic Rationality and Consumption can be viewed in terms of the following hypothesis: Islamic Rationality has a positive impact on Consumption. Consequently, Consumption is the dependent variable while Islamic Rationality and other factors are independent variables.

Panel data are a type of longitudinal data, in other words two or more observations that are collected on many units at different points of time

Panel data tends to have several advantages over cross-sectional data and time-series data, as:

Greater capacity for capturing the complexity of human behavior than a single cross-section or time series data

Simplifying computation and statistical inference whereby, it involves at least two dimensions, a cross-sectional dimension and a time series dimension.

Allowing control for omitted (unobserved or mis measured) variables.

Giving more informative data, more degrees of freedom, more variability, less collinearity among variables, more variability

In this section the researcher Nahed apply the procedure of the multiple linear regression using the ordinary least squares (OLS) method and two robust regression methods: Least Trimmed Square (LTS) and M – Estimation in SAS and R programs on both the urban and the rural sectors to compare between the three methods. The path analysis in AMOS program for both urban and rural sectors are obtained. It is interested with some variables such as the economic sector, the education status, the family size and the total annual income which affecting the total expenditure. This study is concerned with determining the shape of the distribution of the total annual income before and after removing the outliers from the data of the income using the classical measures of skewness and kurtosis: B_1, B_2 and robust measures of skewness and kurtosis. It is concerned with calculating the zakat. Also, it is interested in the method to allocate the income between the expenditure groups.

The dependent variable is the total expenditure for the family denoted by Y which is affected by the selected following independent variables: the economic sector for the family denoted by X_1 , the education status for the family denoted by X_2 , the family size denoted by X_3 and the income denoted by X_4 . The data used in the present paper is obtained from the row data of the income, expenditure and consumption data for the year 2015 from the central agency for public mobilization and statistics(CAPMAS). The total data is divided into urban and rural sectors to compare between them. A sample of 600 objects is selected from each sector to be used in this paper. It is suggested to apply the ordinary least squares and two of the robust regression methods: the trimmed least squares and the M – estimation and compare between the three methods using both the standard error and the R – square measure obtained. When the trimmed least squares method is applied the outliers, which found in the data are removed then the weighted least squares method is applied. The three methods are applied on the data using both SAS and R programs. The total results are obtained in the appendix. The standard error for the variables under study which are obtained when applying the three methods for urban data are given in table (1).

Table (1): the results from applying the three methods for urban and rural sectors

Method		Standard error for the estimates of coefficients					β^2	Proportion of outlier
		intercept	B_1	B_2	B_3	B_4		
OLS	Urban	3442	21.87	448.2	547.8	0.005825	0.8805	-
	Rural	2633.38163	18.23961	366.22929	401.15613	0.05211	0.421	-
Final weighted least squares (LTS)	Urban	1022.018	6.4538	144.5956	165.5849	0.0146	0.8258	8%
	Rural	1080.071	7.212	146.9306	165.2148	0.0266	0.7815	9.67%
M-estimation	Urban	1058.008	6.7243	137.7808	168.3943	0.0018	0.578	8.6%
	Rural	1104.325	7.6489	153.5805	168.2273	0.0219	0.5045	9.33%

*These calculations are made by the researcher

It is noticed that the standard error for the intercept and the independent variables has the smallest value when the LTS method is applied then the M – estimation method then the OLS method except for the last independent variable in the two sectors. In addition, the R – squared measure has the largest value for the LTS method than the two methods the OLS and the M – estimation and urban sector has larger value than rural sector in the three methods.

The scale parameter σ is usually unknown. In LTS method the median absolute deviation, w , is defined by:

$$(|X - x_{0.5}| \leq w) - 0.5$$

In other words, w is the median of the distribution associated with $|X - x_{0.5}|$, the distance between X and its median.

It is suggested to represent the relation between the dependent variable and the independent variables using the path analysis in AMOS program.

Path analysis for urban data is given in figure (1).

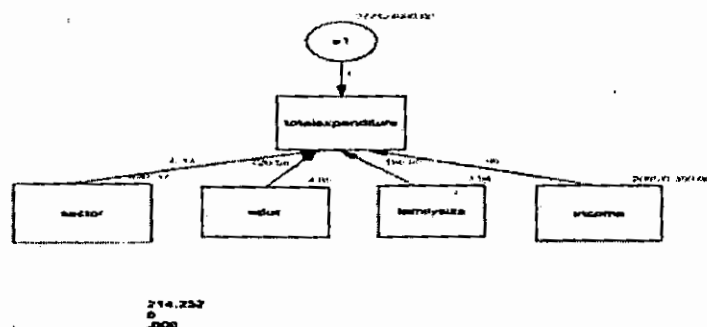


Figure (1): path analysis for urban data which is made by the researcher

Since the p - value for the urban sector is equal to 0.01 which less than the level of significance $\alpha = 0.05$ so that the model is fitting well.

Path analysis for rural data is given in figure (2).

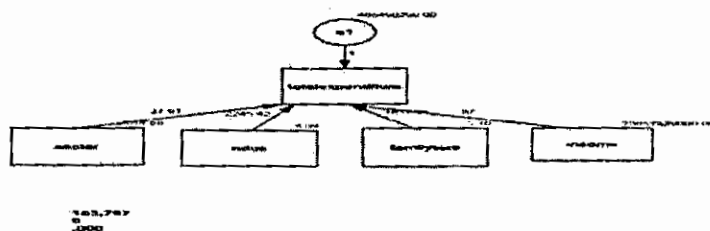


Figure (2): path analysis for rural data which is made by the researcher

Since the p - value for the rural sector is equal to 0.01 which less than the level of significance $\alpha = 0.05$ so the model is fitting well.

The values for both the two measures of goodness of fit AIC and BIC are given in table (2). It is noticed that the goodness of fit is satisfied at the lowest value for these measures.

Table (2): the values of AIC and BIC

	AIC	BIC	CR
Urban sector	181.797	221.369	17.306
Rural sector	232.252	271.825	

*These calculations are by the researcher

It is noticed the measure CR (regression weight estimated by the estimate of its standard error) is equal to 17.306 which is greater than 1.964 so it means that the model of regression fits well. The two measures for goodness of fit AIC and BIC for the urban sector is less than for the rural sector so it is the best fitting for the empirical distribution of the data under study.

It is suggested to study the shape of the distribution of the income data for both urban and rural sectors using the skewness and the kurtosis measures.

The Hinkley (1975) coefficient for measuring the skewness (which is robust against outliers) is given by:

$$SC = \frac{(Q_{1-p} - Q_{0.5}) - (Q_{0.5} - Q_p)}{(Q_{1-p} - Q_p)}$$

where Q_p ($0 < p < 0.5$) is the p^{th} quantile of the random variable x .

It is noticed that as the value of p increased the value of the measure of skewness SC decreased. It is suggested to use $p = 0.2$ since there are outliers in the income data which is skewed to the right.

The Hogg (1974) coefficient for measuring the kurtosis (which is robust against outliers) is given by:

$$KC = \frac{Q_{1-p} - Q_p}{Q_{1-q} - Q_q}$$

where $0 < P < q < 0.5$ and Q_p denotes the p - quantile of the distribution. It is noticed that as the value of p increased the value of the measure of kurtosis KC increased. It is suggested to use $p = 0.2$.

The results for both the skewness and the kurtosis measures before removing outliers and after removing them are given in table (3) using Mathcad program.

Box plot is used to determine the outliers in the data of the income using SPSS program. It is found that 12 individuals are considered as outliers (%2) in each urban and rural sector.

Table (3): the values of both the skewness and the kurtosis measures for urban and rural sectors

				Robust skewness (	Robust kurtosis (
urban	Full sample	19.22	427.86	0.219	1.566
	Reduced sample	1.634	3.656	0.178	1.537
rural	Full sample	1.502	3.476	0.176	1.63
	Reduced sample	1.221	1.679	0.132	1.582

*These calculations are by the researcher

It is noticed that the distribution of the data of the income for both urban and rural sectors is skewed to the right since the values of the B_1 and SC are positive. In addition, the value of the skewness measure is decreased after removing the outliers from the data but these values are bigger in urban sector than in rural sector. It is noticed that the values of B_2 for both full sample in urban and rural sectors and in reduced sample in urban sector are greater than 3 (the distribution of the data is Leptokurtic). For reduced sample in rural sector the value of B_2 is less than 3 (the distribution of the data for the income is called platykurtic). On the other hand, the value of KC is bigger in rural sector than in urban sector and less than 3 (the distribution of the data is platykurtic).

Location and scale measures for the income data for the full and reduced sample for urban and rural sectors are given in table (4)

Table (4): location and scale measures for the income data for the full and reduced sample for urban and rural sectors

		mean	Median	Standard deviation	IQR
urban	Full sample	53631.4524	39266.56	153937.7281	14546.5625
	Reduced sample	44326.6882	38942.28	26855.11857	14243.5625
rural	Full sample	29875.8947	27443.25	14454.18814	7571.01
	Reduced sample	28733.1968	27287.5		7146.125

*These calculations are by the researcher

From table (4) it is noticed that the median is lower than the mean which indicates no symmetry of the distribution. As for the measures of scale the standard deviation dropped greatly compared to the interquartile range which indicates the sensitivity of the standard deviation to outliers. Measures of location and scale are almost the same for rural and urban sectors.

The present paper is concerned with a trial to distribute the annual total income on the expenditure groups. To do this it is suggested to calculate the ratio of each group of the expenditure groups to the total groups, then multiplying the total income by each ratio. The total income for rural is 38305.1. The results of these calculations for the rural sector are given in table (5).

Table (5): the ratio of the expenditure groups for rural sector

The ratio of each group	The share of each group from the income
0.41	15830.3 (Food and Non-Alcoholic Beverages)
0.06	2472.8 (Clothing and Foot wear)
0.17	6423.7 (Housing, Electricity, Water, Gas and other Fuels)
0.04	1699.6 (Furnishings, H.H equipment and routine H.H maintenance)
0.11	4050.0 (Health)
0.05	2091.9 (Transport)
0.02	795.1 (Communication)
0.02	787.0 (Recreation and Culture)
0.03	1291.9 (Education)
0.03	1309.1 (Restaurants and Hotels)
0.04	1515.4 (Miscellaneous goods and services)

*These calculations are by the researcher

It is noticed that the group of expenditure for the food and non – alcoholic beverages has the largest value.

The total income for urban is 51178.8. The results for the urban sector are given in table (6).

Table (6): the ratio of the expenditure groups for urban sector

The ratio of each group	The share of each group from the income
0.03	366.76 (Food and Non-Alcoholic Beverages)
0.05	633.28 (Clothing and Foot wear)
0.19	2293.92 (Housing, Electricity, Water, Gas & other Fuels)
0.04	480.34 (Furnishings, H.H equipment and routine H.H maintenance)
0.10	1215.48 (Health)
0.08	886.43 (Transport)
0.03	351.57 (Communication)
0.02	261.85 (Recreation and Culture)
0.24	2722.44 (Education)
0.05	569.62 (Restaurants and Hotels)
0.04	480.83 (Miscellaneous goods and services)

*These calculations are by the researcher

It is noticed that the group of expenditure for education has the largest value. The individuals in the data obtained from the central agency for public mobilization and statistics (CAPMAS). It is suggested to calculate the median of the total annual income for each individual in both urban and rural sectors in which the individuals which have incomes under this median are considered poor and the individuals which have incomes above this median are considered nonpoor. To calculate the Zakah, it is suggested to multiply the total income of the individuals who are nonpoor by %2.5 and add the obtained value to the total income of the individuals who are poor in both urban and rural sectors. Since each individual has the code 1 or 0 in both the data of urban and rural sectors at 2015. Code (1) means that the individual is poor and code (0) means that the individual is nonpoor. It is suggested to divide these individuals into two groups. One group contains the individuals who have the code (1) which are considered poor

and the other group contains the individuals who have code (0) which are considered nonpoor. To calculate the Zakah, it is suggested to multiply the total income of the individuals who are nonpoor by %2.5 and add the obtained value to the total income of the individuals who are poor in both urban and rural sectors.

Statement of the Problem

As mentioned above (in the introduction), that "Rationality" Principle in "Rational Consumption" is discussed from 2 different perspectives, from Conventional Economics perspective and from Islamic Economic ones. Since it is mentioned that Islamic Rational consumption is more comprehensive than conventional one, thus here there is an arising question which is: Why Islamic Rational Consumption? Thus, the question can be answered through comparing the worldview of the two systems and then elaborating the benefits of Islamic Rational Consumption and then concluding the preferable and most appropriate one of them.

Table (7) Comparison between: Islamic Rational Consumer and Conventional Rational Consumer

Points of Comparison	Islamic Rational Consumer	Traditional Rational Consumer
Similarities	- In both cases a rational consumer is the one who is neither a miser nor a spendthrift	
Meaning of the term "Rational Consumer"	An Islamic Rational consumer is the one who is not against the principles of Islam, who strongly believes in Islamic <i>Shariah</i> , aiming to spend in <i>moderation</i> , so he is neither extravagant nor miser for both worldly life and <i>hereafter life</i> .	Refers to an individual whose main target is to achieve maximum satisfaction through spending his way, even if he allocated a portion of his income to consume alcoholic beverages.
Positive Economics	Included	Motivated

Source: Information collected by the researcher from different sources

Normative Economics	Included	Avoided
Value Judgment	Value judgment, social, national, cultural values	No value judgment
Earning	Earning at honest way	Earning at any way
Eternal Expenditure (In the way of ALLAH)	Muslims are concerned with spending in the way of ALLAH.	Spending in the way of ALLAH is not explicitly discussed in conventional economies.
Utility	Worldly and Hereafter (Eternal Utility is present)	Life span of a human (maximize utility through only material needs and wants)
Hoarding	An Islamic rational consumer follows the principle: "Hoard it and pay 2.5% of it every year in the way of ALLAH" since that Islam gives permission to hoarding but at a small price	A rational consumer in conventional economics is not concerned with hoarding wealth, thus a rational consumer "will not hoard wealth".
Type of demands	- Demand for alcoholic drinks and other prohibited goods and service is zero - Demand of luxury goods would decrease. - Demand for necessities and for some comforts would increase.	- Demand for alcoholic drinks is allowed in addition that they are economic research seeks to define and compare costs and benefits of alcohol consumption and related policy interventions, including taxes. - Demand of luxury goods is increasing due to advancement of technology and improvement in economic conditions.

Source: Information collected by the researcher from different sources

Stages of life and difference in Visions of two consumers	Born (coming from heavenly life)	Born (Natural law of human life)
	Education life (worldly + Religious)	Education life (worldly)
	Working Professional life (earning an honest way directed by Religion)	Working Professional life (earning in anyway)
	Family life (Religious)	Family life (wealth)
	Life Style (Moderate/simple life style)	Life Style (Luxurious life style)
	Worldly life (Enjoy the worldly life and Prepare for Hereafter life)	Worldly life (Enjoy the worldly life – Only place for success and rewards)
	Retired life (reading, travelling, ibadah, etc.)	Retired life (reading, travelling, etc.)
	Death (start the journey for Hereafter life)	Death (Natural Departure)

Source: Information collected by the researcher from different sources

Characteristics of Rational consumer	The key assumptions are as follows: 1- Consumer behavior is based on Islamic Economic Rationalism and fear of ALLAH. 2- An Islamic Consumer strongly believes in Islamic Shariah. 3- A consumer is regarded as economic and moral utility maximizer. 4- He can control his wants as well as demand. 5- Utility or satisfaction derived from worldly and Heavenly. 6- He only Consumes useful while avoid harmful goods and services, for himself and for whole society. 7- Spend in moderation neither as miser nor extravagant, both for here (Worldly) and hereafter (Heavenly). 8- Strictly consider Halal and Haram in consumption. 9- He does not hoard his wealth	The rational consumer is ethical when: 1- His spending is fairly done even through borrowing. 2- His spending is justified albeit for the appetite desires. 3- He is not encouraged to borrow even if the bank interest rate is not high 4- He adheres to not spending money in illegal products and services although his spiritual emptiness pushes him/her to acquire the forbidden.

Source: Information collected by the researcher from different sources

Comment on the above-mentioned table:

It can be concluded that:

- It highlighted some of the weaknesses in Conventional Economics as: avoiding normative economics, principle of self-interest, focuses only on worldly life, spending could be done through borrowing, and social and moral values are absent, can consume any kind of goods.

- It highlighted some of the strengths in Islamic economics as: including normative economics, encourages the welfare of the society, takes into consideration worldly life and hereafter life, motivating spending in the way of the ALLAH, and encourages the presence of social and moral values, consume only halal and prohibits Haram. Therefore, the question is answered by highlighting the strengths of Islamic rational consumption and that rationality is a situation between extravagance and niggardly. Thus, by elaborating the Egyptian case study, it can be seen that since 1990, a rapid shift in household consumption occurred in Egypt, a new consumption culture has been drawn in Egypt, mainly due to globalization. An overwhelming new lifestyle has been drawn in Egypt to draw demand attention, for instance Cairo alone includes more than 24 shopping malls, huge number of supermarkets- offering everything you can imagine, fancy restaurants, the spread of mobile telephones and coffee shops, plastic surgery and the body. Thus, despite the fact that, household final consumption expenditure is formulating a major component in the GDP formula in Egypt- where by it is increasing until it reached %82.24 in 2015 and that the share of Egyptian Household expenditure in the public budget increased in the financial year 2015/2014 by 3 times more than the financial year 2008/2007. Still, in terms of prosperity and Welfare, Egypt ranked as the second least prosperous country in North Africa, where by

it ranked 117th (out of 149 country) on the "Legatum Prosperity Index"⁵² in 2016. Moreover, by looking at the "Prosperity Gap"⁽¹⁾, it is found out that since 2013 Egypt is suffering from prosperity index close by %27. Thus, it is evident that despite the high percentage spent on consumption from GDP, still Egypt suffering from lack of prosperity and welfare. Thus, the arising question here is: what is the defect that is occurring in the Egyptian Consumption pattern that deprives Egypt from enjoying prosperity, welfare and good quality of life? By viewing the relative distribution for average per capita of family annual expenditure by major expenditure groups by tens categories of Egypt total in 2015, we will find out that:

Table (8): The Relative distribution for average per capita of family annual expenditure by major expenditure groups by categories in Egypt total in Year 2015

Expenditure Groups	Percentage (%) of Total (100)
Food and Non-Alcoholic Beverages	34.4
Housing, water, electricity, gas and other fuels	17.5
Health	10.0
Transport	6.3
Clothing and Footwear	5.6
Education	4.8
Alcoholic Beverages, Tobacco and Narcotics	4.7
Furnishings, H.H equipment and routine H.H maintenance	4.1
Restaurants and Hotels	4.0
Miscellaneous goods and services	3.9
Communication	2.5
Recreation and Culture	2.1

Source: CAPMAS, "Annual statistical book 2015", Section (22), (Public indicators: Income, Expenditure and Consumption survey 2015), pp. 9-6

(1) "Prosperity Gap": "takes a country's GDP and uses it as the yardstick to measure a nation expected Prosperity Index ranking.

By analyzing the above table, it is clear that the 3 major components in the household consumption are: Food and Non-Alcoholic Beverages with %34.4, then the second component is Housing, water, electricity, gas and other fuels with %17.5, and the third one is Health with %10. Thus, to better analyze Consumption pattern in Egypt, main components formulating household consumption should be examined.

1st Component: Concerning Food Expenditure:

Although Egyptians are considered as big spenders and food consumers, also food expenditure is a major component in household spending, still Food consumption in Egypt suffering from problems. One hand, by looking at the dietary energy consumption per person in Egypt, it is found out for instance in 2007, Egypt recorded 3,160 calorie intakes per day where by the required calories per day to maintain are about 2000 calories per day for average woman and about 2500 calories per day for average man. On the other hand, FAO found out that Egypt has an increasing rate of food losses and waste, whereby wastes and losses reached:

Table (9): Percentages of food losses and waste in Egypt in 2015

Item	Vegetables and fruits	Fish	Milk
Percentage of food losses and waste	50%	40%	30%

Source: Gehan elmenofi, Roberto Capone, Francesco Bottalico, Hamid El Bilali, "An exploratory survey on household food waste in Egypt", October 2015, research gate, Page 1298

Moreover, the economic loss resulted from food wastes reached 1.5 million tons/per annum in wheat and about 11 million EGP/annually in wheat, tomato and orange. In addition, a questionnaire was performed to introduce the concept of food losses and waste - its total sample size is 181 adults Egyptian - found out the following results:

Table (10): Respondents estimation for purchased food groups wastage (In Percentage)

Items	Less than 2%	3 to 5%	6 to 10%	11 to 20 %	Over 20%
Cereals and bakery products	63.5%	19.3%	9.9%	0.6%	6.6%
Roots and tubers	75.7%	14.9%	4.4%	3.3%	1.7%
Pulses and oil seeds	84.0%	11.0%	2.2%	1.1%	1.7%
Fruits	75.1%	14.9%	5.0%	1.7%	3.3%
Vegetables	65.7%	19.9%	9.9%	1.7%	2.8%
Meat and meat products	93.4%	2.8%	1.7%	1.7%	0.6%
Fish and seafood	91.2%	6.6%	1.1%	0.6%	0.6%
Milk and dairy products	81.8%	12.2%	3.3%	-	2.8%

Source: Gehan elmenofi, Roberto Capone, Francesco Bottalico, Hamid El Bilali, "An exploratory survey on household food waste in Egypt", October 2015, research gate, Page 1302

It is showed in the above table the percentage of food waste in Egypt in 2015. Thus, Aggregate food Consumption in Egypt is high in addition it is evident that some Egyptians are suffering from Extravagance spending. To sum up, it is clear that food expenditure problem is that Egyptians is extravagance spending.

2nd Component: Concerning Housing, water, electricity, gas and other fuels:

Turning to the 2nd major component formulating household expenditure, it is found out that: on one hand, water supplies and available water resources tend to decrease; as shown in the following table:

Table (11): Decreases of the yearly water shape per capita in Egypt over a century

year	1897	1927	1947	1960	1970	1986	1993	2000	2015
Water quantity per Capita (m ³)	5084	3484	2604	1893	1713	1138	981	957	663

Source: Rasha El Gohary, "Agriculture, Industry and Wastewater in the Nile Delta", International Journal of Scientific Research in Agricultural sciences, 2015, page 159

On the other hand, still water demand continues in increasing due to pressures put on water resources as rising pressure due to population growth, rapid urbanization, acceleration of economic and demographic development, farmers preference of using flood irrigation in new land regardless of exploring new irrigation systems. Moreover, the Nile River is receiving a large quantity of industrial, agriculture and domestic wastewater. It is worth to mention that the water pollution is a kind of water waste and it can be caused by either natural effect or by human intervention. Along the river there are about 700 industrial facilities, and many industries are causing wastes into the Nile River. In spite of consuming the agriculture sector of %85 of total demand for water, it contributes of only about %20 in the GDP. In addition, although it is evident that there is *extravagance* spending in agriculture, the wheat accounted for almost %32.6 of the total imports bill in 2013. Moreover, other Egyptians are suffering from uneven distribution of water, for instance, since that some farmers are misusing water resources and already water resources are scarce. Also, despite that water coverage supply is increasing still sanitation services lagging behind. Thus, it is evident that there is gap as water supply is decreasing and water demand is increasing in addition to human intervention which is participating in wasting large quantities of water, so some Egyptians are suffering from *Extravagance* spending in water. Turning to *gas expenditure*, on one hand, for the fiscal year 2015/2014 it is found out that in gas oil for instance, despite that Egypt was the 25th world's largest oil producer, representing %0.3 of the global total (in year 2010), it has become increasingly dependent on importing oil products, totaling as much as 1.3\$ billion per month (almost 15.6 billion \$ per year out of total almost less than 5000\$ million during 2015). Thus, there is *extravagance* spending in gas in Egypt. To sum up, it is clear that some extracts of gas expenditure in Egypt as oil is suffering *extravagance* spending.

3rd Component: Concerning Health Expenditure:

Although, total expenditure of health improved to reach %5.6 of GDP in 2014. Moreover, according to CAPMAS, expenditure on health is increasing as income increases, whereby at the top income level expenditure spent on healthcare reached %10.6 of income in 2015 while for average Egyptian family %9.2 of income is spent annually on healthcare. Also, according to Central Bank to Egypt, per capita government spending on health is 108 (PPP int. USD). Still, health expenditure has some weaknesses. As despite the high caloric intake by some Egyptians, still the Egyptian individual suffering from triple burden of malnutrition (obesity, stunting and micronutrient deficiencies (*anemia*) and unbalanced essential food elements like energy, protein, and fat content. Moreover, %35.1 of total population in 2011 were found to be suffering from poor dietary diversity, where by this rate reached almost %58.3 in the low-level income (Poor Egyptians). Although, Health expenditure in the 3rd item on the Relative distribution for average per capita of family annual expenditure in year 2015, still nearly %50 of Egyptians do not have health insurance coverage, whom are mainly residents of rural areas, employers in informal sectors, self-employed and farmers. Moreover, by looking at child mortality under age 5, despite that they are decreasing and reached to 24 children per 1000 live births in 2015, the rate is still high comparing with the countries which have the lowest under5-mortality rates in the world. Their under5- mortality rate is 3 children per 1000 live births. Thus, to sum up, some Egyptian are suffering from *extravagance* consumption in health expenditure despite that their health is weak. Turning to ne kind of *haram* products which is: *Alcoholic Beverages, Tobacco and Narcotics* as shown in table (1) in the Appendix that %4.7 out of average per capita of family annual expenditure by major expenditure groups by tens categories of Egypt total in Year 2015 is spend on alcoholic

beverage, tobacco and narcotics. Despite that Islam is specified as the state religion in Egypt and that principles of *shari'ah* is the primary source of legislation. Unfortunately, by looking at the percentage of Tobacco use in the following table:

Table (12): Tobacco use data from the latest survey results as at 31 December 2014

Smoking Prevalence (%)	Youth Tobacco Use		Adult Tobacco smoking		Adult cigarette smoking
	Current tobacco use	Current Cigarette smoking	Current	Daily	Daily
Male	7.2	5.8	46.0	44.3	35.8
Female	2.8	1.4	0.4	0.3	-

Note that: Youth: ages 15-13, Adult: ages 64-25

Source: World Health Organization, "Egypt: WHO Report on the Global Tobacco Epidemic", 2015, page 2

As it is shown in the above table that Tobacco percentage of use relatively high despite the fact that Egypt is Muslim country and Islam is prohibiting smoking as smoking affects body causing health problems as cancer. Moreover, concerning alcoholic drinks, despite that tourism rate are fluctuating, alcohol sales are in an increase whereby companies as: Al-Ahram Beverages Co (ABC) and Egyptian International Beverages Co (EIBCO) are leading alcoholic drinks and launched numerous products in 2015. Thus, some Egyptians are consuming alcoholic expenditures despite that they are *haram* products and are making *extravagance* consumption of them. Thus, it can be concluded that the Egyptian society is a Consuming society, moreover, his consuming is far away from "Rational Element" whereby most Egyptians are suffering from *extravagance* spending.

And this explains the current Egyptian Economic situation, whereby:

Egypt's Balance of Payment (BOP) recorded deficit about \$ 3.7 billion dollars during the fiscal year 2016/2015.

Egypt's Total external debt recorded \$ 46.1 billion dollars at the end of September 2015.

Therefore, despite being a Consuming society in Egypt, and that Egypt is borrowing to develop the Society and solve deficits, still Egypt is far away from achieving social welfare of the society. Thus, the solution ensuring "Rationality" principle in consumption. Thus, an arising question here is: How Islamic Rational consumption is going to solve the consumption spending problem? Rationality is something that is unique to the Islamic economic system. It is found out that consumer behavior has a certain focus in the Islamic system whereby, it provides certain rules in the market in addition it provides a set of rules for its economic agents. These rules are in the form of *Shari'ah* rules aiming at governing consumer behavior. The application of these rules may lead to the development of the institutions that are enabling individuals and also society to improve their well-being level on a path of sustainable development. Thus, by following the "Islamic Rationalism", consumption spending problem is going to be solved as:

- Islamic Rational consumption aims at making a right balance between: material needs and spiritual needs –on the contrary of the conventional thought of rationalism which focuses only on the material needs- where man could not neglect his share of the world and at the same time he seeks the abode of the hereafter.

- Since that, people living in the world as only temporary life and the hereafter life is the permanent one, as Islamic thought view, thus he aims at succeeding at the hereafter life, where by his success depends on the utilization of resources and best use of resources in the worldly life, so he aims at avoiding extravagance.

- Elimination of *Israf* and *Tabthir* should be main principles in solving consumption spending problem. Whereby *Tabthir* is

"spending your money on something which is not permissible to begin with, for example, drinking or the eating of pork". *Israf* is "spending on something which is otherwise permissible to spend your money on, but spending extravagantly". So *Israf* is extravagance.

- A man has to prevent Haram spending due to different harmful and not promising consequences resulting from this kind of spending as:

Haram spending lead to losing money.

Haram spending could lead to individual economic and social corruption, and this corruption may scatter to reach all layers of the society.

Haram spending results of losing the benefit of Halal utility, so there is no Halal utility.

Based on Islamic principles, resources will be allocated through Islamically valid means.

To sum up, "Islamic Rationalism" could solve "Consumption spending" problem through:

Focusing on *shari'ah* principles.

Encouraging Halal spending and discouraging Haram spending.

Assures moderation in spending, so neither extravagant nor miser.

Promoting the welfare of the whole society through distributing a man's spending on both: material needs (his own self-interest) and spiritual needs (spending in the way of ALLAH).

Allocate resources efficiently and use Islamically valid means for the fulfillment of the mean

Encouraging Halal Utility.

Concluding remarks:

1. The standard error is almost for the three methods of regression but it has the smallest value in the LTS method
2. The R – squared measure has the largest value in the LTS method
3. The standard deviation is usually unknown which is estimated by the robust scale measure MAD when applying both the LTS and M – estimation methods
4. The values of AIC and BIC measures for goodness of fit in urban sector are larger in urban sector than in rural sector
5. Measures of skewness and kurtosis have least values after removing the outliers than before removing them
6. When allocating the income to the expenditure groups in rural sector the group which contains the **Food and Non-Alcoholic Beverages** has the largest share while in urban sector the group which contains education has the largest share
7. To calculate the Zakah, it is suggested to divide the individuals according to the median of their income or according to the code 1 or 0 into two groups in which the group of individuals which have income above this median or have code (0) are considered nonpoor and the group of individuals which have income under this median or have code (1) are considered poor
8. The most important conclusion is that, conventional economics should include normative and religious instrument to attain the goal of consumer satisfaction.
9. Zakah in Islam limits the excessive spending and the distribution of income to the expenditure groups leads to the planning of spending.

Recommendation

Actually, most individual's base decisions on social, political and ethical considerations as well as on personal gain. Also, what people do may be strongly affected by habit, custom, and tradition. Every society weaves a fabric of institutions that guide its economic behavior. Zakah and charity are the only major sources of earning reward in the hereafter. The desire to increase income is strong for a Muslim consumer because he would like to spend in the right way. Also, it is a Muslim's religious obligation to improve his economic condition so that he becomes a Zakah payer rather than a Zakah receiver. "Islamic Rationalism" could solve "Consumption spending" problem through:

Focusing on shari'ah principles.

Encouraging Halal spending and discouraging Haram spending.

Assures moderation in spending, so neither extravagant nor miser.

Promoting the welfare of the whole society through distributing a man's spending on both: material needs (his own self-interest) and spiritual needs (spending in the way of ALLAH).

Allocate resources efficiently and use Islamically valid means for the fulfillment of the mean

Encouraging Halal Utility.

In rural sector it is suggested to increase the share from income for both the education and the health expenditure groups than the **Food and Non-Alcoholic Beverages** group. In addition, it is suggested to increase the share from income for the health expenditure group.

References

Abaza, M. (2005). "Today's Consumption in Egypt", ISIM Review, Page 38

Abaza, M. (2006). "the Changing Consumer Cultures of modern Egypt: Cairo's Urban Reshaping"

Abdin, A. and Gaafar, I. op.cit, Page 15

Abdin, A. and Gaafar, I. (2009). "Rational Water Use in Egypt", CIHEAM, Options Méditerranéennes, No.88, Page 4

Abu Talib, Maha (1999). "Rationalization of consumption and Challenges of Future", Dubai.

Adnan, A. A. (2011). "Islamic Consumer Behavior (ICB): Its why and what", International Journal of Business and Social Science, Vol.2, No. 21

Agil, S.O.S. "Rationality in Economic Theory: A Critical Appraisal", Journal of Islamic Economics, Vol.2, No.2, page 87

Agil, S.O.S. Loc.cit

Agil, S.O.S. op.cit, page 89

Alderman, H. and von Braun, J. (1984). "The Effects of the Egyptian Food Ration and Subsidy system on Income Distribution and Consumption", International Food Policy Research Institute.

Al – Hadlaq, Norah (2010). "The Concept of Consumption in Globalization: a Critical Study in the Light of Islam", M. Sc Thesis, (Unpublished), Imam Muhammad Bin Saud Islamic University.

Central Bank of Egypt, "External Position of the Egyptian Economy", July/September 16/2015, No.51, page 1

Dawoud, S. (2005). "An Analysis of Food Consumption Patterns in Egypt", Aus dem Institut für Ernährungswirtschaft und Verbrauchslehre, Kiel, page 2

Egyptian German Joint Committee on Renewable Energy, Energy Efficiency and Environmental Protection, "Impact of Energy Demand on Egypt's Oil and Natural Gas Reserves: Current situation and perspectives to 2030", Federal Ministry for Economic Cooperation and Development, Cairo, June 2010, page 3

El-Ghonemy, M. R. (2003). "Egypt in the Twenty-First Century: Challenges for development", Routledge Curzon, page 51

El-Ghonemy, M. R. (2003). M. Riad El-Ghonemy, "Egypt in the Twenty-First Century: Challenges for development", Routledge Curzon, page 44

El Gohary, R. op.cit, pp. 161-160

Elmenofi, G., Capone, R., Bottalico, F. and El Bilali, B. (2015). "An exploratory survey on household food waste in Egypt", research gate, Page 1298

Elmenofi, G., Capone, R., Bottalico, F. and El Bilali, B. op.cit, page 1300

Elmenofi, G., Capone, R., Bottalico, F. and El Bilali, B. (2015). "An exploratory survey on household food waste in Egypt", research gate, Page 1298

Elmenofi, G., Capone, R., Bottalico, F. and El Bilali, B. op.cit, page 1300

Euromonitor International Website, <http://www.euromonitor.com/alcoholic-drinks-in-gypt/report>

FAO statistics Division 2010, "Food Balance Sheets", Food and Agriculture Organization of the United Nations, Rome, Authority Nutrition Website, <https://authoritynutrition.com/how-many-calories-per-day/>

Ghassan, H. B. (2015). "Islamic Consumer Model, Fairness Behavior and Asymptotic Utility", Munich Personal RePEc Archive (MPRA), page 9

Hassan B. G. (2015). "Islamic Consumer Model, Fairness Behavior and Asymptotic Utility", Munich Personal RePEc Archive (MPRA), page 2

Hassan, S. H., Marimuthu, M. and Cyril de Run, E. (2003). "Conceptualizing Convergence and Divergence of Muslim Consumption Behavior in Malaysia", *Indian Journal of Management Science*, Vol. III, page 43

Hasan, Z. (1985). "Comment on: Macro Consumption Function in an Islamic Framework, written by: M. Fahim Khan", *J. Res. Islamic Econ.*, Vol. 2, No.2, page 71

Hasan, Z. op.cit, page 72

Health affairs website, <http://content.healthaffairs.org/content/120/2/21.full>

Hinkley, D. V. (1975). "On Power Transformations to Symmetry", *Biometrika*, Vol. 62, pp. 111-101.

Hogg, R. V. (1974). "Adaptive Robust Procedures: A Partial Review and Some Suggestions for Future Applications and Theory", *Journal of the American Statistical Association*, Vol. 69, pp. 927-909.

Hossain, B. (2014). "Economic Rationalism and Consumption: Islamic Perspective", *Journal of Economics and Sustainable Development*, Vol.5, No.24, page 115.

Hossain, B. (2014), Loc.cit

Hossain, B. op.cit, page 276

Hossain, B. op.cit, page 273

Hossain, B. op.cit, page 275

Hossain, B. op.cit, page 116

Hossain, B. "Economic Rationalism and Consumption: Islamic Perspective", op. cit, page 277

Hsiao, C. "Panel Data Analysis-Advantages and Challenges", page 4

Hsiao, C. (2003). "Analysis of Panel data", second edition, Cambridge University, pp 7-6

Ismail, S., Mousssa, A. and El Baz, B. (2015). "The oil and Gas Year: The Who's who of the Globe Energy Industry", page 15

Jafar, Eman (2006). "Transformations in the structure of Consumer Culture in Egyptian Society: Sociological Study of Changing Consumption Patterns in the Urban of Egypt by Application to a Selected Regional City (2000-1960)".

Kahf, M. (1991). "Lessons in Islamic Economics", Islamic Development Bank, Islamic Research and Training Institute (IRTI), Volume (1), Proceedings of the Seminar on "Teaching Islamic Economics University Level", page 266

Kamel, Heba (1990). "Theories of Total Consumption with Estimation of Consumption Function", Ain Shams University, Faculty of Commerce, department of Economics.

Khan, M. F. (1984). "Macro Consumption Function in an Islamic Framework", J. Res. Islamic Econ., Vol. 1, No.1984 ,2, page 4

Khan, M. F. (1984). Loc.cit

Khan, Z., Farooq, M. and Ullah, A. (2012). "Optimization of Consumption in Divine Context: (Basic Principles and Extension)", Al-Idah, page 33

Khan, M. F. op.cit, page 8

Khan, M. F. (2013). "An Alternative Approach to Analysis of Consumer Behavior: Need for a Distinctive "Islamic Theory", Journal of Islamic Business and Management, Vol.3, No.2, page 33

Kusuma, D. B. W., Muqorrobin, M., Krouchj, C. and Jamalaudhin, N. (2013). "The Rational Behavior Concept in Islam and Policy Framework Perspectives", Research Gate, Global Review of Islamic Economics and Business, Vol.1, No.2, page 99.

Legatum Institute Website, <http://www.prosperity.com/globe/egypt>

"Legatum Prosperity Index": "Offers a unique insight into how prosperity is forming and changing across the world, it consists of 7 sub-indicators, which are: Economic Quality, Business Environment, Governance, Education, Health, Safety and Security, Personal Freedom, Social Capital and Natural Environment".

Medni, Nagah (2008). "Consumer Protection Mechanisms in the Islamic Economy", People's Democratic Republic of Algeria, Faculty of Social sciences and Islamic Sciences.

Ministry of Water Resources and Irrigation, "Water Scarcity in Egypt: The Urgent Need for Regional Cooperation among the Nile Basin Countries", February 2014, page 1

Multiple groups, "Health Care Sector Report 2015", 2015, page 7

Nofal, R. M. (2006). "Family Economics and Rationalization of Consumption", Dar Al – Faysal International Publishing House Riyadh.

Okte, M. K.S. (2010). "Fundamentals of Islamic Economy and Finance: Theory and Practice", Electronic Journal of Social Sciences, Vol.9, page 184

Quoquab, F., Abdullaah, N. L. and Ahmed, M. (2015). "Epicureanism and Global Consumerism in Shaping Muslim Buyers' Consumption Pattern: An Islamic Perspective", International Journal of Innovation and Business Strategy, Vol. 3, pp. 6 - 4

Rahim, Amal (2014). "Attitudes of the Saudi University Student Towards a Culture of Rationalization of Consumption", a study applied in the Department of Social studies – Girls, King of Saud University.

Ramdan, R. (2015). "Demand and Supply Challenges of Food Security", The Egyptian Center for Economic Studies, Review No.2, page 4

Ramdan, R. op.cit, page 7

Rohani, S. S. A. "Is religiosity an important determinant on Muslim consumer behavior in Malaysia", Journal of Islamic Marketing, Vol.2, page 85.

The Ministry of finance website <http://www.budget.gov.eg/Budget20142015/Budget/2ca0bea0-2bc453-8f-adb-7cb1de74ce781>

Trading Economics website, <http://www.tradingeconomics.com/egypt/imports>

United States Department of State, "Egypt 2013: International religious Freedom Report", 2013, page 2

Wani, T. A. "Buying Behavior-An Islamic Perspective", The Journal of commerce, Vol.5, No.2, page 6

Wilcox, R. (2012). Introduction to Robust Estimation and Hypothesis Testing. USA, Elsevier Inc.

World Bank Website, <http://data.albankaldawli.org/indicator/NE.CON.PETC.ZS?locations=EG>,

World Health Organization Website, <http://www.who.int/countries/egy/en/>

Zia, M.D. and Nasir-Ud-Din, N. (2016). "Islamic Economic Rationalism and Distribution of Wealth: A Comparative View", IOSR Journal of Business and Management (IOSR-JBM), Vol. 18, Issue 4, page 43.

Zia, M.D. and Nasir-Ud-Din, N. (2016). Loc.cit.

Appendix

The used Model is "A multiple linear regression model", it is a very advanced statistical and it is extremely powerful when you are trying to develop a "model" for predicting a wide variety of outcomes. A multiple linear regression model is a linear model that describes how a "Y" variable relates to two or more "X" variables., where the equation of the multiple regression is:

$$Y = a + b_1x_1 + b_2x_2$$

The model will be estimated using (SAS and R) programs and will be presented as following:

$$C_{it}^* = a + b_1Y_{it} + b_2PR_{it} + b_3G_{it} + b_4AG_{it} + e_{it}$$

where:

C^* : is the dependent variable

Y, PR, G, AG: are the dependent variables.

a: is the constant (Intercept)

b_1, b_2, b_3, b_4 : are the slope of the independent variables on C^* respectively.

t: is referring to time periods

i: is the number of levels

e: is the error

The explanation of the variables that will be used in the model:

C^* : Islamic Rational Consumption:

It is the consumption after deducting the Haram consumption and adding the independent variables that form the Islamic Rational Consumption.

Y: Islamic Rational Household Income Variable:

Household income is one of the main independent variables and is a main determinant of household consumption. By looking

at the Distribution of Households by Groups of Annual Household Income, it is found out that the society is divided into 20 Income levels (according to the CAPMAS) ranging from less than 10,000 Egyptian pounds per year for Individual to more than 100,000 Egyptian pounds per year for each individual.

Since that the main is to measure Islamic Rational Consumption therefore the Islamic Rational Income should be measured.

Thus, Islamic rational Household Income will be measured by including family annual expenditure by major expenditure groups according to Islamic rationality

where:

$$Y_{it} = r_1 F_{it} + r_2 S_{it} + r_3 H_{it} + r_4 T_{it} + r_5 L_{it} + r_6 E_{it} + r_7 P_{it} + r_8 R_{it} + r_9 M_{it} + r_{10} I_{it} + r_{11} V_{it} + e_{it}$$

where:

Table (1): Variables that will be included in the previous Equation

Symbol	Expenditure Groups
F	Amount of rational food and non-alcoholic beverages
S	Amount of rational housing, water, electricity, gas and other fuels
H	Amount of rational health
T	Amount of rational transport
L	Amount of rational clothing and footwear
E	Amount of rational education
P	Amount of rational furnishings, H.H equipment and routine H.H maintenance
R	Amount of rational restaurants and hotels
M	Amount of miscellaneous goods and services
I	Amount of rational communication
V	Amount of rational recreation and culture

Note that: Consumption of Alcoholic beverages, Tobacco and other Haram products are eliminated from the equation since that the study is concerned only with Halal products that are in accordance with *shari'ah*.

PR: Place of Residence Variable:

It is one of the main determinants of that have an impact on household consumption expenditure, whereby the pattern of spending on different expenditure varies according to urban and rural areas.

G: Gender Variable:

It is one of the determinants that have an impact on household consumption expenditure, whereby the pattern of spending differs according to the gender as Male or Female.

AG: Age Variable:

It is one of the determinants that have an impact on household consumption expenditure, whereby the pattern of spending differs according to the age

The outputs of applying the ordinary least squares on the data of the urban sector using R program are shown in Table (2).

Table (2): the outputs of the ordinary least squares on the data of the urban sector

	Estimate	Std. Error	T value	P - value
Intercept	4204	3442	1.222	0.22235
	-27.91	21.87	-1.276	0.20244
	2245	448.2	5.01	7.19e-7
	1518	547.8	2.771	0.00577
	0.3725	0.005825	63.591	2e-16

*These calculations are by the researcher

The regression equation from applying the OLS method is given by:

Where the negative value reflects the reverse relation between the dependent variable (total expenditure) and the independent variable (the economic sector). The positive value 2245 reflects the positive relationship between the and the independent

variable (the education status). The positive value 1518 reflects the positive relationship between the and the independent variable (the family size). The positive value 0.3725 reflects the positive relationship between the and the independent variable (the income). Residual standard error for these data is 21670. Multiple R – squared is 0.8805 means that %88.05 from the total variation of the dependent variable is explained by the regression line and the independent variables. Adjusted R – squared is 0.8797. The summary statistics for the data of the urban sector is given in table (3).

Table (3): the summary statistics of the data from the urban sector

Min	1Q	Median	3Q	Max
-92382	-7490	-1783	3913	366225

*These calculations are by the researcher

The outputs of applying the LTS method before removing the outliers in the data of the urban sector using SAS program are shown in table (4).

Table (4): the estimates for the variables under study

Parameter	Estimate
Intercept	-99.4647
	1.3508
	615.5205
3	775.1413
	0.7019
Scale (sLTS)	6302.535

*These calculations are by the researcher

The regression equation from applying the LTS method before removing the outliers from the data is given by:

Where the positive value reflects the positive relationship between the dependent variable (total expenditure) and the independent variable (the economic sector). The positive

value reflects the positive relationship between the and the independent variable (the education status). The positive value reflects the positive relationship between the and the independent variable (the family size). The positive value reflects the positive relationship between the and the independent variable (the income).Diagnostics summary for the data of the urban sector is given in table (5).

Table (5): diagnostics summary for urban data

Observation Type	Proportion
Outlier	0.08
R - square	0.8258

*These calculations are by the researcher

It is noticed that the proportion of outliers in the data is %8. R – squared for LTS estimation is 0.8258 means that %82.58 from the total variation of the dependent variable is explained by the regression line and the independent variables. Parameter estimates for final weighted least squares after removing the outliers from the data are given in table (6) for the urban data.

Table (6): Parameter estimates for final weighted least squares fit for urban sector

Parameter Estimates for Final Weighted Least Squares Fit							
Parameter	df	Estimates	Standard error	95% Confidence interval limits		Chi – Square	P – value
Intercept	1	-445.943	1022.018	-2449.06	1557.175	0.19	0.6626
X1	1	1.0948	6.4538	-11.5545	13.7441	0.03	0.8653
X2	1	459.2981	144.5956	175.896	742.7003	10.09	0.0015
X3	1	1075.179	165.5849	750.6383	1399.719	42.16	0.0001
X4	1	0.6905	0.0146	0.6619	0.7191	2244.14	0.0001
Scale	0	6121.671					

*These calculations are by the researcher

The regression equation from applying the Final Weighted Least Squares after removing the outliers from the data is given by:

Where the positive value reflects the positive relationship between the dependent variable (total expenditure) and the independent variable (the economic sector). The positive value reflects the positive relationship between the and the independent variable (the education status). The positive value reflects the positive relationship between the and the independent variable (the family size). The positive value reflects the positive relationship between the and the independent variable (the income). Summary statistics for the dependent and the independent variables from applying LTS method in urban sector are given in table (7).

Table (7): summary statistics for urban sector

Variable	Q1	Median	Q3	Mean	Standard Deviation	MAD
X1	3	4	100	34.6517	44.9215	4.4478
X2	3	6	6	5	2.0842	2.9652
X3	3	4	5	3.9583	1.7612	1.4826
X4	26801.8	39266.6	55853	53631.5	153938	20503.9
Y	22933.1	32167.8	45151.3	40450.1	62466.2	15713.4

*These calculations are by the researcher

Parameter estimates from applying the M - estimation on the data of the urban sector using SAS program are shown in table (8)

Table (8): parameter estimates for urban sector

Parameter Estimates							
Parameter	df	Estimates	Standard error	95% Confidence interval limits		Chi-Square	P-value
Intercept	1	-313.393	1058.008	-2387.05	1760.264	0.09	0.7671
X1	1	-0.2589	6.7243	-13.4383	12.9204	0	0.9693
X2	1	448.1174	137.7808	178.0722	718.1629	10.58	0.0011
X3	1	1037.351	168.3943	707.304	1367.398	37.95	0.0001
X4	1	0.6974	0.0018	0.6939	0.7009	151684	0.0001
Scale	1	5613.223					

*These calculations are by the researcher

The regression equation from applying the LTS is given by:

Where the negative value reflects the reverse relation between the dependent variable (total expenditure) and the independent variable (the economic sector). The positive value reflects the positive relationship between the and the independent variable (the education status). The positive value reflects the positive relationship between the and the independent variable (the family size). The positive value reflects the positive relationship between the and the independent variable (the income). The robust estimate for the scale parameter is 5613.223. Diagnostics summary for the data of the urban sector are given in table (9).

Table (9): diagnostics summary for urban data

Observation Type	Proportion
Outlier	0.0867

*These calculations are by the researcher

It is noticed that the proportion of outliers in the data is %8.67. Goodness – of – fit measures for the urban data is given in table (10).

Table (10): Goodness – of – fit measures for the urban data

Goodness – of – Fit	
Statistic	Value
R – Square	0.578
AICR	901.2104
BICR	924.2982

*These calculations are by the researcher

R – squared for LTS estimation is 0.578 means that 57.8 % from the total variation of the dependent variable is explained by the regression line and the independent variables. The outputs of applying the OLS method on the data of the rural sector using R program are shown in table (11).

Table (11): the outputs of OLS method on the data of the rural sector

	Estimate	Std. Error	T value	P-value
Intercept	7426.68178	2633.38163	2.82	0.00496
X1	-6.12692	18.23961	-0.336	0.73705
X2	720.58187	366.22929	1.968	0.04958
X3	-188.97786	401.15613	-0.471	0.63775
X4	0.95801	0.05211	18.383	2e-16

*These calculations are by the researcher

The regression equation from applying the OLS method is given by:

Where the negative value reflects the reverse relation between the dependent variable (total expenditure) and the independent variable (the economic sector). The positive value reflects the

positive relationship between the and the independent variable (the education status). The positive value reflects the positive relationship between the and the independent variable (the family size). The positive value reflects the positive relationship between the and the independent variable (the income). Residual standard error for these data is 16720. Multiple R – squared is 0.421 means that %42.1 from the total variation of the dependent variable is explained by the regression line. Adjusted R – squared is %41.71. The summary statistics for the data of the rural sector is given in table (12).

Table (12): the summary statistics of the data from the rural sector

Min	1Q	Median	3Q	Max
-143634	-6616	-2846	3080	244028

*These calculations are by the researcher

The parameter estimates from applying the LTS method on the data of the rural sector using SAS program are shown in table (13).

Table (13): the parameter estimates for the variables under study

Parameter	Estimate
Intercept	4020.77
3	3.8011
	1.0197
Scale (sLTS)	6322.527

*These calculations are by the researcher

The regression equation from applying the LTS before removing the outliers from the data is given by:

Where the negative value reflects the reverse relation between the dependent variable (total expenditure) and the independent variable (the economic sector). The negative value reflects the reverse relation between the and the independent variable (the education status). The positive value reflects the positive relationship between the and the independent variable (the family size). The positive value reflects the positive relationship between the and the independent variable (the income). The robust estimate for the scale parameter is 6322.527. Diagnostics summary for the data of the rural sector is given in table (14).

Table (14): diagnostics summary for rural data

Observation Type	Proportion
Outlier	0.0967
R – square	0.7815

*These calculations are by the researcher

It is noticed that the proportion of outliers is %96.7 in the data under study. R – squared for LTS estimation is 0.7815 means that %78.15 from the total variation in the dependent variable is explained by the regression line and the independent variables. Parameter estimates for final weighted least squares after removing the outliers from the data are given in table (15) for the urban data.

Table (15): Parameter estimates for final weighted least squares fit for rural sector

Parameter Estimates for Final Weighted Least Squares Fit							
Parameter	df	Estimates	Standard error	95% Confidence interval limits		Chi - Square	P - value
Intercept	1	5274.282	1080.071	3157.382	7391.182	23.85	0.0001
X1	1	-4.012	7.212	-18.1472	10.1232	0.31	0.578
X2	1	21.826	146.9306	-266.153	309.8047	0.02	0.8819
X3	1	160.5037	165.2148	-163.311	484.3189	0.94	0.3313
X4	1	0.9907	0.0266	0.9386	1.0429	1388.63	0.0001
Scale	0	6283.38					

*These calculations are by the researcher

The regression equation from applying the Final Weighted Least Squares after removing the outliers from the data is given by:

Where the negative value reflects the reverse relation between the dependent variable (total expenditure) and the independent variable (the economic sector). The negative value reflects the positive relationship between the and the independent variable (the education status). The positive value reflects the positive relationship between the and the independent variable (the family size). The positive value reflects the positive relationship between the and the independent variable (the income). The robust estimate for the scale parameter is 6283.38. Summary statistics for the dependent and the independent variables from applying LTS method in the rural sector are given in table (16).

Table (16): summary statistics for rural sector when applying LTS method

Variable	Q1	Median	Q3	Mean	Standard Deviation	MAD
X1	4	9	9	28.3383	40.5945	7.413
X2	2	5	6	4.25	2.0152	2.9652
X3	3	5	6	4.5217	1.8838	1.4826
X4	20765.8	27443.3	35866.4	29875.9	14454.2	10585.4
Y	25093	33693.9	45050.7	38082.5	21895.6	13939.4

*These calculations are by the researcher

Parameter estimates from applying the M - estimation on the data of the rural sector using SAS program are shown in table (17).

Table (17): parameter estimates for rural sector

Parameter Estimates							
Parameter	df	Estimates	Standard error	95% Confidence interval limits		Chi - Square	P - value
Intercept	1	4049.187	1104.325	1884.749	6213.624	13.44	0.0002
X1	1	-3.9058	7.6489	-18.8973	11.0858	0.26	0.6096
X2	1	156.0477	153.5805	-144.965	457.06	1.03	0.3096
X3	1	102.2988	168.2273	-227.421	432.0183	0.37	0.5431
X4	1	1.0234	0.0219	0.9806	1.0663	2193.07	0.0001
Scale	1	6373.812					

*These calculations are by the researcher

The regression equation from applying the M estimation method is given by:

Where the negative value reflects the reverse relation between the dependent variable (total expenditure) and the independent variable (the economic sector). The negative value reflects the positive relationship between the and the independent variable (the education status). The positive value 102.2988 reflects the positive relationship between the and the independent variable (the family size). The positive value 1.0234 reflects the positive relationship between the and the independent variable (the income). The robust estimate for the scale parameter is. 6373.812. Diagnostics summary for the data of the rural sector is given in table (18).

Table (18): diagnostics summary for urban data

Observation Type	Proportion
Outlier	0.0933

*These calculations are by the researcher

It is noticed that the proportion of outliers is %9.33 in the data under study. Goodness – of – fit measures for the rural data is given in table (19).

Table (19): Goodness – of – fit measures for the rural data

Goodness – of – Fit	
Statistic	Value
R – Square	0.5045
AICR	860.4061
BICR	884.5158

*These calculations are by the researcher

R – squared for M – estimation is 0.5045 means that %50.45 from the total variation in the dependent variable is explained by the regression line and the independent variables.

تطبيق الاستهلاك الرشيد من منظور إسلامي

د. خلود حسام حسنين

استاذ الاقتصاد المساعد

كلية التجارة - جامعة الأزهر - القاهرة

د. ناهد حلمي

استاذ الاحصاء المساعد

كلية التجارة بنات - جامعة الأزهر - القاهرة

ملخص الدراسة

إن الهدف النهائي للنظرية الاقتصادية هو تحقيق رضا المستهلك سواء في الاقتصاد التقليدي أو الإسلامي حيث أن تحقيق رضا المستهلك يكون من خلال تعظيم فائدته التي تقتضي الضرورة لتحقيق «السلوك الرشيد للمستهلك» في كلا النظامين الاقتصاديين. وبالتالي، يمكن اعتبار «الرشد» جوهر تحقيق رضا المستهلك. وبما أن إطار المنظور الإسلامي «المستهلك الرشيد» هو أكثر شمولاً من الإطار التقليدي. لذا، تهدف الورقة إلى تطبيق منظور الاستهلاك الرشيد الإسلامي في مصر.

تشير هذه الدراسة إلى الأهمية النسبية لعنصر «الرشد الإسلامي» في نمط الاستهلاك المعتدل فهم نمط الاستهلاك في مصر. أيضاً يمكن أن تساعد مخرجات هذه الدراسة صناع السياسة على صياغة نموذج نمط استهلاك جديد لمواجهة تحديات الاستهلاك في مصر.

قامت الباحثتان بتغطية الفترة التي تبدأ من عام ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٥ ودراسة التغير في ذوق المستهلك كأثر اقتصادي للعولمة الناشئة في مصر. ووضع إطار للاستهلاك الرشيد الذي يمكن تطبيقه على مصر واستخدام إطار العمل المقترح وتطوير النظرية الإسلامية لسلوك المستهلك، والتي ستضيف مفهوم «الرشد» في ضبط الاستهلاك في مصر. وأخيراً، وجدنا أن أهم استنتاج هو أن الاقتصاد التقليدي يجب أن يتضمن مفهوماً معيارياً ودينيًا لتحقيق الهدف المتعلق برضا المستهلك. ولتحقيق هذا الهدف، تهتم الدراسة بتطبيق ثلاث طرق للإنحدار الخطي (المربعات الصغرى العادية، M -estimation، least trimmed square) على بيانات الاستهلاك والانفاق في عام ٢٠١٥ في كل من قطاعي الحضر والريف لدراسة تأثير بعض المتغيرات المستقلة على إجمالي الانفاق (المتغير التابع). يتم إجراء مقارنة بين الطرق الثلاث باستخدام الخطأ المعياري و R -squared الذي تم الحصول عليهما. يتم تمثيل العلاقة بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة بواسطة تحليل المسار باستخدام برنامج Amos. تستخدم اثنين من مقاييس الالتواء والتفرطح لتحديد شكل توزيع إجمالي الدخل السنوي في كل من قطاعي الحضر والريف قبل وبعد إزالة القيم المتطرفة من بيانات الدخل. يقترح لحساب الزكاة تقسيم الأفراد إلى مجموعتين (فقر وغير فقير) حسب قيمة الوسيط للدخل.

وتبين أيضاً من هذه الدراسات أن هناك تحول سريع في استهلاك الأسر المعيشية في مصر، وقد تم استزراع ثقافة استهلاك جديدة في مصر، ويرجع ذلك أساساً إلى العولمة. تم رسم نمط حياة جديد في مصر لجذب انتباه الطلب، على سبيل المثال القاهرة وحدها تضم أكثر من ٢٤ مركز تسوق، وعدد كبير من محلات السوبر ماركت - تقدم كل ما يمكنك تخيله.

المطاعم الفاخرة ، انتشار الهواتف المحمولة والمقاهي ، الجراحة التجميلية والجسم- وهكذا ، على الرغم من حقيقة أن الإنفاق الاستهلاكي النهائي للأسرة يقوم بصياغة مكون رئيسي في صيغة الناتج المحلي الإجمالي في مصر - حيث يتزايد حتى يصل إلى ٨٢,٢٤ ٪ في عام ٢٠١٥ ، وأن نصيب مصر من نفقات الأسرة في الموازنة العامة زاد في السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بنسبة ٢ مرات أكثر من السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨. ومع ذلك ، من حيث الرخاء والرفاهية ، احتلت مصر المرتبة الثانية من حيث الازدهار في شمال أفريقيا ، حيث احتلت المرتبة ١١٧ (من ١٤٩ دولة) في «مؤشر ريجاتوم ليجاتوم» في عام ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك ، من خلال النظر إلى «الازدهار» الضجوة» ، تبين أنه منذ عام ٢٠١٣ تعاني مصر من مؤشر الازدهار بنسبة ٢٧ ٪. وهكذا ، من الواضح أنه على الرغم من النسبة العالية التي تنفق على الاستهلاك من الناتج المحلي الإجمالي ، إلا أن مصر لا تزال تعاني من عدم الرخاء والرفاهية. وهكذا ، فإن السؤال المطروح هنا هو: ما هو الخلل الذي يحدث في نمط الاستهلاك المصري الذي يحرم مصر من التمتع بالرخاء والرفاهية ونوعية الحياة الجيدة؟ من خلال عرض التوزيع النسبي لمتوسط نصيب الفرد من الإنفاق السنوي للأسر حسب مجموعات الإنفاق الرئيسية حسب فئات العشرات من إجمالي مصر في عام ٢٠١٥ وهو ما بينه الباحث في الجدول رقم ٨. من خلال تلك الدراسة.

من خلال تحليل الجدول ٨ ، تبين أن المكونات الرئيسية الثلاثة في الاستهلاك المنزلي هي: الأغذية والمشروبات غير الكحولية بنسبة ٣٤,٤ ٪ ، ثم العنصر الثاني هو الإسكان والمياه والكهرباء والغاز وأنواع الوقود الأخرى بنسبة ١٧,٥ ٪ ، والثالث هو الصحة بنسبة ١٠ ٪. وبالتالي ، من أجل تحليل أفضل لنموذج الاستهلاك في مصر ، تم فحص المكونات الرئيسية لصياغة الاستهلاك المنزلي. أيضا من خلال الدراسة قام الباحث بتناول تجربة لتوزيع إجمالي الدخل السنوي على مجموعات الإنفاق. للقيام بذلك ، اقترح حساب نسبة كل مجموعة من مجموعات الإنفاق إلى إجمالي المجموعات ، ثم ضرب إجمالي الدخل لكل نسبة. ومن كل ما سبق بالفعل تحققت الاهداف التالية:-

(١) فهم نمط الاستهلاك في مصر.

(٢) عرض «الاقتصاد الإسلامي» كبدل للعقائد والنظم الاقتصادية القائمة.

(٣) تصميم إطار للاستهلاك الإسلامي يمكن تطبيقه في مصر.

(٤) استخدام الإطار المقترح لتطوير النظرية الإسلامية لسلوك المستهلك ، والذي سيضيف مفهوم Rushd ، (في مقابل مفهوم العقلانية) في الاقتصاد العلماني) في ضبط نمط الاستهلاك في مصر. وقد تحققت بالفعل من الدراسة الفرضيات التالية وذلك وفقا للبيانات التي قام بتحليلها الباحث ،

(١) الاستهلاك الرشيد في النظام الإسلامي أكثر شمولاً من الاستهلاك الرشيد التقليدي.

(٢) مصر تعاني من الإنفاق والبذخ.

(٣) مستوى الاستهلاك في مصر سيكون أقل إذا تم تطبيق الاستهلاك الرشيد الإسلامي.